



رابطة العالم الإسلامي

الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل
ISLAMIC INTERNATIONAL FOUNDATION for ECONOMICS & FINANCE

الملتقى الخامس للتأمين التعاوني

(البحوث وأوراق العمل)

المنعقد خلال المدة من:

٢٠ - ١٩ رجب ١٤٣٥ هـ الموافق: ١٨ - ١٩ مايو ٢٠١٤ م

فندق هيلتون - أبوظبي

تنظيم:

الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل

ردمك :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبي الرحمة؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عن صحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن صناعة التأمين مثل سائر المعاملات المالية المعاصرة تستجد فيها مسائل يُخضعها الباحثون للبحث والتداول، وفي ضوء هذه المستجدات قامت الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي بإقامة ملتقيات التأمين التعاوني حيث تابعت هذه الملتقيات في أربعة ملتقيات علمية، وهذا هو الملتقى الخامس، حيث يشارك فيه نخبة من العلماء والباحثين، وإن الناظر في ما مضى من ملتقيات يلحظ الاهتمام بمسائل دقيقة تتعلق بهذا النوع من التأمين، وتظهر هذه المسائل الدقيقة أثناء تطبيق هذا التأمين في الواقع والممارسة العملية.

وقد قامت الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل وفي رؤيتها القيام بالتأصيل العلمي لنظرية الاقتصاد والتمويل الإسلامي وتفعيل تطبيقاته، والسعي نحو بلورة الفكر الاقتصادي الإسلامي الشامل نظرياً وتطبيقاً ليكون مرشداً في بناء النظرية الاقتصادية الإسلامية بالمفهوم التنموي الشامل، ولم تكن لتسير وحدها بل كونت شراكات مع ذوي الملاءة المادية والفكرية، وذلك عبر دعم وتنسيق البحوث الأساسية والتطبيقية بين مؤسسات البحث العلمي المعنية.

وبفضل الله ثم بفضل تواصل الباحثين قامت هذه الملتقيات بجهود تكاملية وجهود تفاعلية، آملين أن يظل هذا التواصل وهذه الجهود المباركة.

المقدمة

وقد حرصت الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل أن تقام فعاليات ملتقياتها في كافة بلاد العالم، ومن هذا المنطلق يقام هذا الملتقى في دولة الإمارات العربية المتحدة. والشكر موصول لجميع الباحثين، والمشاركين، والرعاة، والداعمين لهذا الملتقى، ونسأل الله أن يكلل هذه الجهود بالتوفيق والخير والبركة، وأن يستعملنا في طاعته، وأن يجمع كلمة المسلمين على الحق، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجاور الملتقى الخامس للتأمين التعاوني

م	عنوان البحث	اسم الباحث
المحور الأول: استشراف مستقبل التأمين التعاوني:		
١	Recent issues and developments of retakaful from a practitioner's perspective	Tobias Frenz
٢	منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل	د. عبدالفتاح محمد صلاح
المحور الثاني: عمليات إعادة التأمين التعاوني:		
٣	الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني والتطبيق العملي	د. عثمان الهادي إبراهيم
٤	الضوابط الشرعية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي مع التطبيق العملي	د. محمد أحمين
٥	طريقة المجمعات كبديل شرعي في عمليات إعادة التأمين التعاوني	أ.د. كمال رزيق أ. براهيم خالد
٦	شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات	أ.د. محمد أحمد زيدان

م	عنوان البحث	اسم الباحث
٧	الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية مع التطبيقات العملية	د. محمد أحمد الخلايلة
٨	أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية دراسة حالة	د. هناء محمد الحنيطي د. عطا الله عودة الله الزبون
المحور الثالث: الملاءة والإدارة المالية والمحاسبية لشركات التأمين التعاوني:		
٩	المصروفات الإدارية	أ. سراج الهادي قريب الله
١٠	الجوانب المحاسبية لإعادة التأمين	أ. معتصم دفع الله عبد الماجد
١١	قياس فاعلية إعادة التأمين في تحقيق استقرار الملاءة المالية بشركات التأمين التعاوني	د. عماد عبد الجليل علي
١٢	مدى تكييف إعداد القوائم المالية في شركات التأمين التعاوني وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية	أ. حمدي معمر بن محمد
١٣	دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة .. دراسة حالة شركة (شيكان) للتأمين وإعادة التأمين	د. عمر علي بابكر الطاهر
المحور الرابع: سياسات ونماذج إعادة التأمين التعاوني:		
١٤	أنظمة ونماذج إعادة التأمين التعاوني (إعادة التكافل) في بعض الدول العربية والإسلامية دراسة مقارنة	أ. د. محمد سعدو الجرف

رقم	عنوان البحث	اسم الباحث
١٥	دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي	د. صالح بن محمد الشعبي
١٦	تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية	د. أحمد محمد فرحان د. ياسر محمد عياد
١٧	تحديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية	د. مجدي السيد أحمد ترك
١٨	نموذج محاسبي مقترح لقياس جودة الأرباح في شركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية	د. أيمن صابر سيد د. أحمد محمد فرحان




المحور الأول:
استشراف مستقبل التأمين التعاوني

المحور الأول: استشراف مستقبل التأمين التعاوني

المحور الأول: استشراف مستقبل التأمين التعاوني

الباحث	اسم البحث
Tobias Frenz	Recent issues and developments of retakaful from a practitioner's perspective.
د. عبدالفتاح صلاح	منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل.

المحور الأول: استشراف مستقبل التأمين التعاوني



Recent issues and developments
of retakaful from a practitioner's
perspective

Preparation

Tobias Frenz

Abstract:

This paper looks at the development of the takaful and retakaful industry since 2005 and the status quo in 2014 from the perspective of a retakaful practitioner. It shows that the growth of the takaful industry continues but is flattening and many new takaful set-ups struggle to reach critical mass which stresses their profitability. Only Malaysia has achieved material absolute growth and managed to implement overarching Islamic finance regulations that are a foundation for sustainable growth. Other markets have largely failed to become of any significance and have not been able to “walk the talk”. Whilst there have been laudable efforts by some regulators and industry bodies to strengthen takaful regulations and guidelines, this has been rather patchy and not yet translated into the originally desired takaful growth and profitability.

The retakaful industry as a whole has equally underperformed as its growth is directly linked to the financial performance of its cedants. Developments have been more favourable on the family (life) retakaful side, where growth and profitability have been acceptable. General retakaful (non-life including short-term medical) continues to be a challenge due to mixed financial results and the lack of risk appetite and scale to support large commercial risk on a larger scale. Those problems can be overcome though in the mid- to long-term with appropriate governmental and

regulatory support.

Further Sharia and operational challenges remain for retakaful related to the risk transferring nature of its business, the pooling of risks across multiple takaful cedants and the pricing of non-proportional business as will be detailed in the final section of this paper.

The views presented in this paper are the personal opinion of Tobias Frenz and do not necessarily represent the view of Munich Re.

Current status quo the takaful and retakaful industry


Takaful industry review

Flattening growth of takaful:

The estimated global insurance premium in 2012 was \$4.6 trillion, of which life insurance contributed 57% and non-life insurance 43% (Munich Re, Economic Research). The takaful industry in comparison generated an estimated \$11 billion contributions in 2012 according to the Ernst & Young Global Insights 2013 report, i.e. a mere 2.3% of global insurance premiums. The growth has slowed from the 2007–11 CAGR of 22% to a more modest annual growth rate of 16% in 2012. The cited takaful contributions include all insurance cooperatives in Saudi Arabia, which are contributing about \$5.6 billion, or half of global takaful contributions. The Saudi cooperative model is quite distinct though from a typical takaful model, e.g. it doesn't distinguish between shareholders' and participants' funds and there is no qard mechanism. There are about eight dedicated takaful cooperatives in Saudi Arabia that account for maybe 20% of total Saudi premiums. Thus, a more reflective figure of the actual world takaful contribution might be \$6.5 billion (or 1.4% of global insurance premiums) and putting Malaysia as the leading takaful market with \$1.9bn contribution

revenue over Saudi Arabia at about \$1.1bn. In an international insurance market ranking by country, the global takaful market of \$6.5 billion would rank at position 44 in terms of total premiums, just ahead of the UAE.

Figure 1: Global takaful contributions



We foresee Saudi Arabia to challenge, if not overtake, Malaysia in terms of contribution income in the long term and thus provide a SEA-GCC balance in the takaful world. Further takaful growth is expected from the UAE and Qatar, whilst the Bahrain environment is subdued currently. In Oman we will finally observe the establishment of new takaful firms, which is a positive sign for the region.

In Asia, Indonesia has underperformed so far because Syariah insurance as it is called there has not been able to gain country wide traction yet. The phasing out of takaful windows is expected to result in more focussed business initiatives, but only time will tell if this will materialise. Brunei has shown high takaful penetration rates but it is rather small in absolute terms. Pakistan showed initially good signs of growth after the first operators were established in 2006 but the on-going legal discussions regarding the amendment of the Takaful Rules 2005 to allow takaful windows has somewhat hampered further development. We are hopeful that a consensus will be found soon so that established insurance companies can spur further takaful growth in a fully Sharia compliant manner.

Developments in other parts of the takaful world are far and few between, with new activities in Sri Lanka and Egypt and the establishment of a takaful underwriting platform on the basis of syndication in the UK, but overall it is not of any greater significance

in a global context.

Regardless of whether the Saudi market is included in full or not, the global takaful market is still very much in its very infancy and this is not about to change in any material way anytime soon. Malaysia is the only exception of a successful takaful market, but outside of Malaysia the takaful industry is fragmented, lacking cohesive and comprehensive regulations and most importantly consistent governmental support. A frank assessment would conclude that takaful has been overall a commercial disappointment for most takaful and retakaful operators that could not live up to the overly optimistic expectations set between the period of 2005 to 2008, i.e. before the financial crisis. The developments in the GCC in particular have not been particularly rosy for the takaful industry, where it soon became obvious that such a young industry struggles to compete against established insurance players in such a competitive environment.

Proponents of takaful often point to the double digit growth of takaful (CAGR of 21% between 2007-2012), whereas insurance was only growing by a low single digit, but this growth is only from a very small basis and if one would analyse the development of bottom-line instead of the top-line a very different picture would emerge. Moreover, takaful growth continues to be on the back of compulsory lines of business such as motor or medical. This is not surprising as new start-ups require a certain critical mass to operate

competitively and thus focus on those lines of business. However, the problems start when this translates into a top-line driven strategy, especially when competing heads-on with the conventional insurers. This has proven to be a catch 22 position for the takaful start-ups. Some takaful companies in the Gulf Cooperation Council have eroded their capital by taking part in the unsustainable race for market share, which was only aggravated when the property bubble in Dubai burst in 2008 and investment returns could no longer support technical underwriting deficits¹. As one executive of a takaful operator explained "We suffered heavy losses in the past due to aggressive underwriting, [...]. We have since changed our policy. We will no longer go for 'kamikaze' underwriting, but

- 1 This is called "cash flow underwriting". It becomes clearer when looking at the combined ratio (CR) of an insurer, defined as

$$CR = \text{Loss Ratio} + \text{Expense Ratio} = \text{Claims} / \text{Premiums} + \text{Expenses} / \text{Premiums}$$
The combined ratio measures if the premium income is high enough to pay for claims and expenses. A CR above 100% indicates that premiums are insufficient. E.g. if the loss ratio is 90% and the expense ratio 20%, the overall combined ratio amounts to 110%. If the insurer's investment income is not sufficient to make up for the 10% shortfall, the company is insuring that risk at a loss. Prudent pricing for non-life short-term risks would price a risk such that no investment income is necessary to support that risk.

focus on profitability"¹. Some takaful operators have or will have to reconsider their top-line driven strategy and re-strategize as it is hardly financially sustainable in the long run.

A red ocean that turned into a green lake:

The high commercial expectations in takaful were fuelled by (with hindsight) rather naïve convictions that takaful was the perfect red ocean in terms of the well-known Blue Ocean Strategy (by W. Chan Kim and Renée Mauborgne) as it has an intrinsic advantage over conventional insurance for various reasons:

- Firstly, Muslims that reject insurance for religious reasons are naturally inaccessible for the insurance industry. Given the low insurance penetration in many Muslim markets (e.g. GCC, Pakistan, Bangladesh, Egypt), takaful will be able to tap those vast potentials, without being challenged by the insurance industry.
- Secondly, it was assumed that Muslims in general would have a preference for takaful over insurance due to its Shari'a compliance (*ceteris paribus*). Takaful would thus not only open up new markets



1 Middle East Insurance Review e-weekly: issue 41

but take over existing market-share from conventional insurers, i.e. where Muslim are already insured with conventional insurers.

- Thirdly, takaful was seen as the more ethical form of insurance from a non-Muslim perspective, most notably due to the halal investments, its high ethical foundation and transparency as well as the surplus sharing element. Takaful would thus not only attract new and existing Muslim customers but also non-Muslim.

The above propositions are likely to be found in most business plans of takaful operators and were the basis for aggressive growth projections. In practise however, the red ocean strategy, and with it the takaful industry, did not get as much traction as was hoped for:

- Firstly, Muslims opposed to insurance would not from one day to the other overcome their objections and concerns. This would first require a better understanding of the takaful principles, but this is not easily understood by the common man. Unsurprisingly, the lack of takaful awareness is one of the key problems the takaful industry is facing. Commercially, this means that business projections would fall apart as growth expectations are not met.
- Secondly it has been observed that Muslims not principally averse to insurance would generally indeed favour takaful over insurance, but only if the terms and conditions are equal or better. This is a phenomenon that we encounter in particular in the

GCC, where takaful operators have little choice but to participate in a price-war with insurers. Given the lack of Islamic investments it also means that takaful operators need to engage in more risky and volatile investments (in particular stocks, property) to compete with conventional insurers. This is because good investment returns are of high importance for takaful operators for two reasons – for general takaful, investment income helps to support underwriting results (see footnote 1). For family takaful, competitive investment returns are needed to achieve high fund or maturity values, which are needed to attract savings oriented customers.

- Thirdly, non-Muslims were less drawn by the ethical aspect of takaful than the prospect of a lower premium rate or surplus sharing. And in all fairness to the conventional insurance industry, overall, the takaful industry – at this young stage – cannot seriously claim to be standing on higher moral ground. Whilst it is true that investments are indeed more ethical, there were areas and developments that did not portray takaful in a favourable light. For instance the use of conventional reinsurance by some takaful operators where there was indeed enough retakaful capacity. This clearly goes against the customer's expectation of putting his contribution in a fully halal venture. Moreover, surplus sharing has been an empty promise for the

most part, primarily in the general (non-life) takaful sector, where years went by without any surplus being distributed. Lastly, service standards have been lacking at times (as could be expected from a start-up) and it did not nurture confidence in the industry.

Interestingly we observe that some Islamic financial institutions take out the term takaful or Islamic from its brand name to better address the non-Muslim segment. Whilst this is in line with the marketing strategy to target both Muslim and non-Muslim customers, it could also be seen as an indication that the Muslim market alone is not yet sufficient to achieve scale at this early stage of the industry.

Challenges of takaful:

Overall, the assumptions for a successful takaful development did not materialise and this has resulted in a somewhat flattened global takaful growth. There are many more reasons why takaful has not yet succeeded outside of Malaysia and this is best summarised by an annual survey by Ernst & Young as part of their World Takaful Report (re-titled Global Insights since 2013). Table 1 below shows the key business risks faced by takaful managers (ranked by importance and by region Southeast Asia (SEA) and GCC) and its development over the years.

The key issues naturally differ regionally and have changed over time - the top 3 challenges are marked in red for each year. A common theme throughout the

years and across regions has been the high level of competition. This is more pronounced in the GCC due to its strong dependence on corporate group life and credit as well as medical and non-life business. SEA is driven by significant long-term individual family takaful business, that is in general less price-sensitive. In a truly red ocean takaful could have been spared from direct competition with conventional insurers, but this has obviously not materialised.

Challenges related to regulatory compliance and evolving regulations are found across all markets. This relates to the non-existence of common operational, accounting and Sharia standards as well as new regulations, such as the Malaysian Islamic Financial Services Act or Risk Based Capital (RBC) Framework. Moreover, evolving regulations such as the requirement by the Saudi Arabian Monetary Authority (SAMA) that forced all companies to comply with the cooperative model as of 1 January 2012 instead of the widely used hybrid wakala-mudaraba model. Steering a new operation when regulations are blur or in a state of flux is a challenge corporations struggle with.

We have seen new developments in both Malaysia and Bahrain related to solvency. In Malaysia the new RBC framework for takaful and retakaful operators went into effect this January 2014. It is the most advanced of any takaful solvency frameworks in the world and is expected to create a stronger risk management culture. Moreover, the Central Bank of

Bahrain had announced in 2013 that a revised solvency framework for takaful will be released that would create a more level playing field between insurers and takaful operators by allowing to take the aggregate solvency of both takaful and shareholders' fund into consideration instead of requiring each fund to stand on its own as is required in the Malaysian RBC framework. This could be seen by some as a watering down of capital requirements whilst others applaud the pragmatic approach during these challenging times.

The third most important challenge relates to Enterprise Risk Management (ERM). The management of both takaful and shareholders' fund is more complex as it requires to have risk management processes in place for the shareholders' fund and the risks that are managed on behalf of the takaful participants as fiduciary. This is further complicated by the fact that solvency standards often lack takaful specific treatment and accounting treatment for takaful is equally uncertain.

Table 1: Key business risks of takaful executives

Key business risk	2008 All markets	2009 All markets	2010 All markets	2011 All markets	2012			2013			Trend 2008- 2013
					All markets	GCC	SEA	All markets	GCC	SEA	
Shortage of expertise	1	2	1	2	3	4	4				▼
Competition		3	2	1	1	1	3	1	2	1	▲
High-risk investment portfolios	3	1	3	10	6	6	6	8	6		▼
Inability to achieve underwriting profit		7	4	6		5		9			▼
Limited financial flexibility		9	5	7	5			11			▼
Regulatory compliance, evolving regulations		6	6	4	2	2	2	2	1	2	▲
Inability to tap pent-up demand	2	10	7	8	10		1				▼
ERM	6	5	8		8			3	3	3	▲
Global economic downturn		4	9	9				4		4	▲
Lack of retakaful	5	8	10					6	5	6	▲
Socio-political uncertainty				3	9			10	4		▲
Misaligned costs				5	4	3		7			▲
Limited diversification in exposures					7		5				=
Business transformation								5		5	▲

Interestingly, the often cited “lack of retakaful capacity” as an “obstacle for future takaful growth” re-emerged in 2013 at number 6, following a “time-out” in 2011 and 2012. This is somewhat surprising at first sight, given the flood of new retakaful operators. We will thus look at the development of the retakaful industry in more detail in the following chapter to analyse the reasons for the (perceived) retakaful shortage.

Retakaful industry

Evolution from a sleepy to a crowded market place:

The global retakaful market had been a very quiet place until 2005 with only a few domestic, smaller players operating. But due to the rapid growth of the takaful industry thereafter, the existence of Islamic reinsurance became imperative in order to achieve long-term sustainability. This given the fact that the takaful industry is characterized by rather small companies where its dependence on retakaful is even more pronounced. As takaful operators commit to full Sharia compliance, they principally have to draw on retakaful. However, owing to the absence of sufficient retakaful capacity in early years, direct writers often got the temporary permission by their Sharia Boards to reinsure with conventional reinsurance companies. This was either based on the Islamic concept of dharura that basically says: necessity allows what is prohibited, simple needs basis (hajah), i.e. “needs take the rule of necessities” and/or the maslaha principle that takes public interest into account.

Fuelled by increased demand, the retakaful market has gained significant momentum since 2006 and most international reinsurers now have set up a retakaful unit – either as a takaful window, branch or a fully capitalised subsidiary.

The industry has grown to a size of now over 22 retakaful operators worldwide, some of which are

listed in Table 2 below (this list is not exhaustive). Given that there are only about 200 takaful operators worldwide, this seems more than sufficient to serve the industry at first sight.

However, operators vary widely in terms of the capacity and services they can provide. International operators usually have better technical underwriting capabilities, higher capacity and a strong financial strength rating; this is usually reflected in higher retakaful contributions rates and the tendency to be more selective in their risk selection during the underwriting process. Local or regional retakaful operators however might provide lower rates and more lenient underwriting conditions, whilst only offering limited capacity, services and a lower or no international financial strength rating. As such one cannot generalise about the retakaful industry, as much as one cannot compare a Mercedes S-Class with a Tata Nano. One is not better than the other but simply serves a different target market.

Table 2: List of retakaful operators (to the best knowledge of the author)


#	Retakaful operator (standalone or window operation)	Establ.	Headoffice	Offices^	Rating	Contract Risk Fund	Contract Investment
1	ARIL (winding up)	1997	Labuan (Malaysia)	-	Not rated	Mudaraba	
2	Best Re	1985	Labuan	Tunis	A- (AM Best)	Wakala	Mudaraba
3	Tokyo Marine Retakaful (winding up)	2004	Singapore	-	AA (S&P)	Wakala	Mudaraba
4	Nasional Re*	2005	Jakarta	-	Not rated	Wakala ju'ala	Mudaraba
5	Hannover Re Takaful	2006	Bahrain	Labuan	A (S&P)	Wakala	Mudaraba
6	Takaful Re	2006	Dubai	Labuan	BBB	Wakala	Mudaraba
7	MAREIN*	2006	Jakarta	-	Not rated	Wakala ju'ala	Mudaraba
8	MNRB Retakaful	2007	Kuala Lumpur	-	BBB	Wakala	Mudaraba
9	Munich Re Retakaful	2007	Kuala Lumpur	Dubai	AA- (S&P)	Wakala	
10	ReIndo*	2007	Jakarta	-	Not rated	Wakala ju'ala	Mudaraba
11	Tugu Re*	2008	Jakarta	-	Not rated	Wakala ju'ala	Mudaraba
12	Al Fajer Re	2008	Kuwait City	Labuan	B++ (AM Best)	n/a	n/a
13	ACR Retakaful	2008	Kuala Lumpur	Bahrain	A- (AM Best)	Wakala	Mudaraba
14	Labuan Re	2008	Labuan	-	A- (AM Best)	Wakala	Mudaraba
15	Scor Global Life	2009	Labuan	-	A- (S&P)	Wakala	Mudaraba
16	Swiss Re	2009	Kuala Lumpur	Zurich	AA- (S&P)	Wakala	
17	Allianz Re SE Life Reinsurance	2009	Labuan	-	AA (S&P)	Wakala	Mudaraba
18	RGA	2009	Labuan	Dubai	AA- (S&P)	Wakala	Mudaraba
19	GenRe	2010	Labuan	-	AAA (S&P)	Wakala	Mudaraba
20	ZEP-Re	2010	Khartoum (Sudan)	unknown	unknown	n/a	n/a
21	Africa Re-Takaful	2010	Cairo	unknown	unknown	n/a	n/a
22	Emirates Retakaful	2013	Dubai	-	B++ (AM Best)	n/a	n/a

- * All four Indonesian state-owned reinsurers are planned to be merged into a single state-owned reinsurer.
- ^ Subsidiaries, branches, marketing office(s). Listing might be incomplete.

Malaysia has developed into the global retakaful hub:

The **geographical spread** of the offices indicates a clear focus on Southeast Asia, in particular Malaysia with at least 14 offices, as shown as shown in Figure 2 below, with only 9 office locations operating in the MENA region. The office location is a reflection of the outlook retakaful operators have on the current and future retakaful potential of the market and region besides structural considerations such as reporting, tax and capital requirements, the ease of obtaining a license and the regulatory and legal environment. Malaysia fairs high on all of those factors as it has both a business-friendly environment (in particular in Labuan) as well as a large and mature local Islamic finance market.


Figure 2: Global spread of retakaful operators



Overall a financially strong retakaful industry:


The financial strength rating of the retakaful operators varies widely from non-rated to AAA, but with at least 12 operators above the “A” grade, there seems to be sufficient financial strength in the market.

Figure 3: Ratings of retakaful operators



Most retakaful operators are applying a hybrid wakala-mudaraba model:

The vast majority of retakaful operators is applying a variant of the wakala model for managing the risk fund and a mudaraba contract for the investments as shown in Figure 4.



Some operators like Munich Re or Swiss Re are using a pure *wakala* model for both the risk and investment fund.

Other operators are using a *wakala ju-ala* model on the risk fund, where an additional share of the underwriting surplus is taken as performance incentive for the proper management of the risk pool. This is in line with an update of the AAOIFI Islamic Insurance Standard No. 26 in 2011 that allowed the sharing of surplus with the management of the takaful company.

From the author's perspective the contract of *wakala ju-ala* for the management of the risk fund and the *mudaraba* for the investments is the model that best aligns the interests of both the takaful cedants and the retakaful operator as it avoids to a large extent the principal agent conflict under a pure *wakala* model.

Mostly modest top-line and loss making general retakaful risk funds:

Little public **financial information** is available for the retakaful industry, but it can be assumed that business volumes overall are overall fairly modest given the low absolute volume of the takaful industry. It is thus of no surprise that two retakaful operators are in the process of winding down as too little retakaful contribution is spread amongst too many operators. From what little information is publicly available, some retakaful operators seem to have accumulated material deficits in their retakaful funds, most notable on general retakaful lines of business. Family retakaful seems to

show overall positive results, albeit with significantly lower revenue.

But we also see promising new developments – Dubai Land in cooperation with Al Fajer Re announced the establishment of a new retakaful operator “Emirates Retakaful” in the DIFC, Dubai¹. Moreover, AIG Malaysia has been granted a retakaful license from the regulator in Labuan². We also see existing retakaful operators like Hannover Re Takaful, Munich Re Retakaful or RGA expanding their foothold by establishing presences in both the GCC and Southeast Asia. This indicates that the business case for retakaful still stands on solid grounds for some companies.

Retakaful leakage still prevalent on the general retakaful side:

In view of the lack of public financial data it is not possible to deduce the total retakaful contributions written by retakaful operators from the direct takaful contributions, as a significant portion is assumed to be still ceded to conventional reinsurance companies under the *dharura*, *hajah* or *maslaha* principles. This practice, better known as **retakaful leakage**, has been compromising the credibility of the takaful industry for quite some time as it results in a break of the Sharia compliant chain the buyer of takaful would expect: if takaful is bought on the pre-text of Sharia compliance

1 http://www.tradearabia.com/news/BANK_247140.html

2 <http://goo.gl/KM71UE>

but then reinsured to conventional reinsurers without the knowledge of the takaful customer it is quite problematic from a transparency point of view. A similar **takaful leakage** is also experienced within the Islamic finance system, when for instance the underlying assets (e.g. properties) of a *sukuk* are not insured with takaful operators but conventional insurers.

Efforts by regulators, industry associations and Sharia boards have resulted in an gradual decline of this leakage. Regulations or guidelines have been put into place that in principal require the takaful operators to justify any cession to the conventional market. Operators thus find it increasingly difficult to justify cessions to conventional reinsurers in some markets.

Retakaful leakage is more prevalent in the MENA region than Southeast Asia. This is a reflection of the rather lax enforcement in MENA, both by regulators and Sharia boards. In Southeast Asia, Malaysia for instance has been on the forefront in trying to reduce the retakaful leakage and requires takaful operators to “*provide the necessary justifications to substantiate this need to be assessed and endorsed by the Shariah Committee and approved by the Board, based on the facts of each cession*”¹. This puts explicit pressure on the takaful operators and its Sharia boards to justify reinsurance, whilst in many other takaful markets there

1 Bank Negara Malaysia, Para 10.1. Guidelines on Takaful Operational Framework

is no explicit requirement to write in to the regulator. This often nurtures a “*no hear, no see, no speak*” culture, where a blind eye is turned on the issue of retakaful leakage.

It can further be observed that the leakage is significantly higher for general (non-life) business than for family business. This is a reflection of the high availability of large and competitive family capacity in the global market, but shortages on the general retakaful side as outlined in more detail below.

In Malaysia, the leakage for family takaful has decreased from 4% in 2012 H1 to an impressive low level of only 1% in 2013 H1. For general retakaful the leakage varies by type contract: for treaty business the leakage in 2012 H1 was 39%, but increased to 55% in 2013 H1. For facultative cessions it was 90% in 2012 H1 and 89% in 2013 H1. Leakage was in particular high in the lines of aviation, liability, marine hull, cargo, workmen compensation, CAR and engineering.

Among the main reasons cited by the Malaysian takaful operators for this leakage were:

- Lack or limited support/capacity from retakaful, in particular on specialized lines.
- Uncompetitive terms or conditions compared to conventional reinsurance.
- Lack of or low service levels provided by retakaful operators compared to conventional reinsurers.

- Accommodating long standing business relationships with conventional reinsurers.

No statistics on retakaful leakage are available for other takaful markets, but it can be assumed that the leakages in other markets are higher for family retakaful and most likely also for general retakaful

The question remains why there continues to be a call for “more rated retakaful capacity” when indeed some international retakaful operators like Munich Re, Hannover Re or Swiss Re could theoretically provide such capacity. The finer point here is that the call for “more rated retakaful capacity” is often a call for “rated retakaful capacity at competitive (read ”thin”) rates” as a top-line strategy or a competitive environment requires capacity at low rates and often lenient terms. There is thus a mismatch between the demands from the takaful direct writers and the supply or risk appetite from the international retakaful operators. One has to bear in mind here that retakaful operators would be the main risk carrier as takaful operators tend to have rather low retention levels compared to more established conventional insurers due to their lower capitalisation and risk appetite. This would shift the majority of the risk to the retakaful operator.

There is no easy solution to this problem as long as takaful operators continue to pursue a top-line strategy and more importantly, the regulators do not create a more sustainable and regulated business environment.

Moreover, the modest size of the global takaful market makes it a challenge for both local, regional or international retakaful operators to build a sizeable, diversified and sustainable portfolio. The industry is unfortunately caught in a “chicken and egg” dilemma, at least as far as the non-life lines of business are concerned. But the author is confident that the gap will be gradually filled over time as it remains a solid business opportunity. New general retakaful capacity is emerging again (e.g. Emirates Retakaful, AIG Malaysia Retakaful) and existing operators might slowly increase their risk appetite.

There are other areas concerning retakaful that have been discussed for years but with no final outcome yet as outlined in the following:

i) Is retakaful akin to risk-transfer?

Retakaful operators are caught in a fundamental Sharia compliance discussion whether retakaful is risk-sharing or risk-transfer. *Resolution No. 9 Concerning Insurance and Reinsurance of the Fiqh Academy in Jeddah (1985)* laid the foundation for this discourse:

“First: The Commercial Insurance Contract, with a fixed periodical premium, which is commonly used by commercial insurance companies, is a contract, which contains major element of risk, which voids the contract and, therefore, is prohibited (haram) according to the Shari’a.

Second: The alternative contract, which conforms, to the principles of Islamic dealings is the contract of

co-operative insurance, which is founded on the basis of charity and co-operation. Similarly is the case of re-insurance based on the principles of co-operative insurance.”

The resolution basically states that Islamic insurance shall operate on cooperative (*ta'awun*) principles, utilising a contract of charity. The vast majority of takaful operators to date are private commercial operations (*tijarah*) that use the charitable contract of donation (*tabarru'*)¹ to overcome the forbidden elements of excessive uncertainty (*gharar*) and gambling (*maisir*) to ensure Shari'a compliance.

The resolution concludes that Islamic reinsurance (retakaful) shall operate on the same principles as takaful. This may seem obvious as reinsurance is often seen as synonymous to “insurance of insurance companies”. Retakaful should thus be a mere extension of the takaful concept. That is, retakaful shall utilise the concepts of risk pooling and mutual indemnity as opposed to a risk transfer. In practice this concept has severe shortcomings due to the requirement of providing an interest free loan (*qard*) in case of a deficit in the retakaful fund². The original intention of

- 1 A *tabarru'* contract refers to a voluntary donation, however the contract more commonly used for commercial takaful operations refers to the “commitment to donate” (*iltizam bi al-tabarru'*).
- 2 All major takaful markets now stipulate a mandatory *qard* e.g.: BNM SAC, in its 38th meeting dated 28 August 2003,

the *qard* was to overcome temporary cash flow problems in the retakaful fund. It was meant to be repaid rather quickly through future surplus arising in the retakaful fund. A dilemma arises when future surplus is not sufficient to recuperate the loan. Any outstanding amount would then have to be borne by either the retakaful operator (by writing the amount off as impaired) or the participants of the retakaful fund (by providing cash to pay off the non-recoverable amount or accepting indemnities/benefits below the contractually agreed value).

The latter would seem as the most plausible option as the participants are the owners of the retakaful fund and the retakaful operator is a mere administrator that

46th meeting dated 28 October 2004 and 62nd meeting dated 4 October 2006, has resolved the following: “i. A Takaful company shall be responsible for any insufficiency of the participants’ risk fund by injecting fund from the shareholders fund on the basis of *qard*”. UAE Takaful Regulation “Art. 28 - Non-interest bearing loan: 1- In case the assets of the subscribers' account are not sufficient to cover the liabilities of such account, the company shall issue a non-interest bearing loan to the subscribers' account. 2- The obligation to issue the non-interest bearing loan shall be a comprehensive obligation, whose maximum shall be the total of the subscribers' equity in the company”. Pakistan Takaful Rules 2005: “Artikel 11. *Qard-e-hasna*.- When the PTF including reserves are insufficient to meet their current payments less receipts, the deficit shall be funded by way of an interest-free loan (*qard-e-hasna*) from the SHF. “



is not supposed to carry any risk. However, in practice this does not seem like a viable option in a commercial environment as cedants, i.e. the takaful operators, are not willing to make good of any deficit as experience has shown so far. The simple reason being that retakaful is still regarded as risk transfer in the first place by all takaful operators, as is provided by conventional reinsurers. A written, explicit commitment to repay a deficit would be a significant financial disadvantage if compared to taking up conventional reinsurance under a needs basis as the cedant would be exposed to potentially material financial *qard* repayments. Such a commitment would also have accounting and reporting consequences, as a cedant could for instance not take reserve credit anymore for a ceded risk because the risk is not “transferred” in the accounting sense. Lastly, the retakaful industry has observed a rather opportunistic behaviour by the takaful cedants, i.e. cedants terminating or not renewing treaties when the pool has occurred deficits.

Thus, the current practice is that the shareholders of a retakaful company are usually bearing the full financial loss of an impaired *qard*. This in essence is nothing but risk transfer and obviously contentious from a Shari'a perspective. Retakaful is thus torn between the demands by the takaful industry and the Sharia constraints.

The risk of a *qard* can be reduced if the retakaful pool is well capitalised and/or of a certain critical mass and the only sensible way forward is for retakaful operators to strengthen their risk selection and underwriting practices so as to build up a sustainable retakaful pool.

ii) The dilemma of pooling:

By extension of the cooperative risk-sharing principle, a retakaful operator should pool business of its various takaful cedants and not establish separate pools for each takaful operator (referred to here as “one-company fund”). That is, the technical result of the retakaful pool depends on the aggregate result of all individual takaful cedants of the pool. This is a fundamental difference between conventional reinsurance and retakaful, because in reinsurance there is no pooling of business across different insurance companies: each insurer receives a profit commission from its reinsurer in line with the claims experience of its, and only its, reinsurance treaties (see Appendix – Pooling example on page 57 for a numerical example).

The implications are far reaching:

- By pooling of homogenous risks across various takaful cedants a better spread and diversification is achieved of the retakaful pool, thereby reducing volatility and the risk of a deficit in the pool.
- But this implies that loss-making takaful cedants are cross-subsidized by profitable takaful cedants



in the true spirit of mutual solidarity. Assuming that the underwriting/pricing has been done properly, this is expected to even out over time though, but there is no guarantee for this. The uncomfortable truth for a profitable operator thus is that it potentially has to temporarily subsidize a loss-making competitor. This creates a significant conflict of interest for the management and shareholders of a commercial takaful operation, as this is to the financial detriment of their operation.

Some takaful cedants do not want to be pooled with other takaful operators and insist on a one-company fund. If this cannot be accommodated, the operator is likely to reinsure with a conventional reinsurer instead. This creates a catch 22 situation for the retakaful operator. The only regulator that has taken concrete action to force takaful operators to buy into the pooling principle is Bank Negara Malaysia as mandated in Article 10.13 of its *BNM Takaful Operational Framework* stating “*In order to preserve the spirit of mutual assistance and joint ownership of the PRF [retakaful risk fund], any form of performance-based payment to a cedant of a retakaful arrangement out of the retakaful PRF shall only be made based on the overall performance of the fund...*”

This is a good example where regulatory action was required to bring the industry on the right path. This is unfortunately lacking in all other takaful markets,

where regulators play a rather passive role and the industry relies on self-regulation or AAOIFI standards, with mostly poor results.

iii) Playing the devil’s advocate - are net rates Sharia compliant?

Retakaful operators face a problem when competing with conventional reinsurers that are quoting net reinsurance rates (or “non-par rates”), that is, rates with no surplus participation where any underwriting surplus and investment profit go in full to the reinsurer. Currently, most retakaful operators use a fee-based agency (*wakala*) model where they have to share the underwriting surplus with the cedants in part (*wakala-ju’ala*) or in full (*pure wakala*). In contrast, a conventional reinsurer might not share any surplus. That is, the profit to the reinsurer is potentially significantly higher, whilst the profit for the retakaful operator is limited at the level of the *wakala* fee and there is no upside potential.

The dilemma for the retakaful operator is that market competition requires it to quote the same rate a reinsurer would quote if the underlying risk is the same. It is obvious that retakaful operators charging rates in line with conventional non-par reinsurance rates but offering surplus participation are not financially sustainable in the long run as they cannot build up a sufficient capital buffer to protect against future volatile claims experience.

The question arises whether retakaful operators can apply a different retakaful model (Islamic contract) to technically mirror net rates? There are four possible models I could think of theoretically to mirror net rates:

M1: Pure wakala model

Under a pure *wakala* model, the only way to achieve this is to charge an administration (*wakala*) fee of (close to) 100%. I.e. the full retakaful contribution would be allocated to the shareholders upfront. With nothing being allocated to the retakaful risk pool, no surplus can by definition arise. But M1 is a purely theoretical model as such a high *wakala* fee makes a mockery out of a *wakala* contract and would be contentious from a regulatory, *Sharia*, governance and accounting perspective.

M2: Mudhararaba model

An alternative would be to apply a profit-sharing (*mudharaba*) model where 100% of any surplus goes to the manager, i.e. the retakaful operator. However, it is unclear if *Sharia* scholars regard a 100% allocation as fulfilling the requirements of a *mudharaba* contract. Little is being written about such an extreme profit share in takaful.

However, a reference could be found in Bank Negara Malaysia's (BNM's) *Sharia* Standards for the *Mudharaba* and *Musharaka* contracts. For instance,

BNM's *Mudharaba* Standard¹ page 13 reads: "PG 12.21 A party may waive his right to the profits, if any, to the other contracting party on the basis of waiver (*tanazul*) on the date of distribution of the profit."

A 100% profit sharing thus seems viable, but only at the "on the date of distribution", i.e. it is only allowed if it is not pre-agreed. This contractual uncertainty at inception obviously is not an ideal model. But interestingly, BNM mentions in its *Musharaka* Standard that it is indeed possible if a unilateral promise (*wa'd*) contract is applied:

"54. A partner who has agreed to a certain profit sharing ratio may waive the rights to profits to be given to another partner on the basis of *tanazul* (waiver) at the time of profit realization and distribution as well as at the time of the contract. However, a waiver of profit that takes place at the time of contract shall be by way of unilateral promise (*wa'd*)."

Accordingly, it is thus acceptable to agree at the time of contract on a waiver of surplus if the promise (*wa'd*) is combined with a waiver (*tanazul*).

This seems like a workable solution, but as will be seen later, combining Islamic contracts Lego-style to achieve the desired effect is not always legal under the Sharia.

1 http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=en_reference&pg=reference_index&ac=584&lang=en#shariah

M3: Hybrid wakala-ju'ala model

A more acceptable solution to a 100% *mudharaba* could be the following, although it achieves the same financial effect – a *wakala-ju'ala* hybrid model that combines the financial effects of the previous two models by charging both a *wakala* fee as well as a, say, close to 100% share in the underwriting surplus as performance incentive. To the best of knowledge of the author there is no known upper limit for the performance incentive under a *ju'ala* model as long as it is mutually agreed. In this respect it should be remarked that the Saudi cooperative model mirrors this model as it allows shareholders to take 90% of the net profit after management expenses have been deducted.

M4: Non-refundable claims stabilisation reserve (CSR) concept

Lastly, the concept of a non-refundable CSR could be combined with any of the above models.

This concept was introduced for non-proportional general retakaful risks, where 100% of the total retakaful fund surplus is distributed to a “non-refundable claims stabilisation reserve” within the retakaful risk fund. This reserve is meant as a financial buffer within the retakaful pool to smoothen claims experience over time. At winding up of the retakaful operator, any positive balance in the CSR would go to the shareholders of the retakaful operator and not the pool participants or charity. This is to reflect the fact that the shareholders were carrying the full downward

risk of an obligatory *qard* during the lifetime of the retakaful operation and should be rewarded if there is a positive CSR balance after all risk have expired. This would allows pricing on a non-par basis, which is especially important for non-proportional cover.

The weakness of this model is that the treatment of a CSR under IFRS4 is uncertain and could be disallowed if the CSR would be seen as being akin to an equalisation reserve.


M1 – M4 and the “Blocking the evil means” principle

The above models clearly stretch the limits of what a Sharia scholar might be comfortable with, although one can argue that this is permissible as long as the terms are mutually agreed upon under the freedom-to-contract principle. However, here is where Sharia scholars have a powerful “joker” card in their hand – the so-called “Blocking the evil means” maxim. The Islamic jurisprudence (*fiqh*) maxim *sadd al-dhara'i'* (“blocking the means”) states that where a permissible action might lead to undesirable results, it shall be forbidden.

In this context, it would mean that if the retakaful operator takes 100% of the surplus, it will lead to the undesirable result of “permitting conventional insurance” as there is no more (perceived) “difference” between the two. Personally, I feel this is false logic or a rather emotional argument as surplus sharing is not an intrinsic and essential feature of takaful.

But I do recognise the thin line we are walking on when pushing the Sharia limits and we have to be mindful of the credibility of (re)takaful that is at stake. A close friend and Sharia scholar advised that simply more time is needed for scholars, practitioners and actuaries to digest and understand this topic to reach a consensus opinion on the difficult topic of risk transfer and retakaful.

New product ideas needed? A sneak peek into alternative risk transfer solutions under the ambit of the Sharia




The discussion on net retakaful rates arose when the author contemplated the principal possibility of alternative risk transfer solutions (ART) under retakaful in a paper titled “*The Art Of Developing Alternative Risk Transfer (Art) Solutions Under The Ambit Of The Shari'a*” as presented at the 2nd ISRA colloquium in Kuala Lumpur¹.

ART is a somewhat fuzzy term as its scope evolved over time. In the original sense it refers to the transfer of traditional insurance risks to the capital market or other carriers. The most common form in this respect is

1 [http://www.isra.my/bck/articles/conference-series/colloquium /2nd-colloquium.html?tmpl=component&print=1](http://www.isra.my/bck/articles/conference-series/colloquium/2nd-colloquium.html?tmpl=component&print=1)

the transfer of insurance risks to the capital market through securitization, e.g. by issuing so-called catastrophe bonds (“cat-bonds”) to investors where the interest coupon and principal payment would be contingent on the non-occurrence of a specified catastrophic event, such as an earthquake in Japan or a hurricane in the USA. As an extension to such risk-transfer solutions, ART does also comprise alternative solutions to finance insurance risks through means other than insurance or reinsurance as shown in below (e.g. captives):

Figure 4: Alternative risk transfer solutions



What ART solutions often have in common is that they flourished during times when the conditions on the (re)insurance market hardened and reinsurance capacity scarce or unavailable. Companies thus had to become more creative in their quest for more commercially attractive alternatives.

ART has expanded the risk management tools beyond the traditional insurance and reinsurance market and added both capacity and liquidity. Therefore the question in this context is to what extent

would ART solutions be viable under the ambit of the Shari'a and desirable in the context of its objectives (*masqasid al Shari'a*)? This also in view of the primary target market for the takaful industry, i.e. predominantly countries with a significant Muslim population. One could think of catastrophe bonds against earthquakes in Pakistan or floods in Bangladesh. Considering the lack of retakaful capacity for large commercial non-life risks, ART could also be a possible, albeit only supplementary solution, to close the capacity gap.

The scope of this paper does not allow going into details and the reader is encouraged to download the author's paper for further information (download link under Footnote). The tentative conclusion is that concepts like retakaful captives are viable, whilst catastrophe *sukuk* are problematic for two main reasons: firstly, the underlying assets of the catastrophe *sukuk* are underwriting risks and as such not real assets; secondly, a catastrophe *sukuk* would require a risk transfer mechanism, which is contentious under the Sharia as outlined above.

Conclusion and Outlook:

This paper paints a frank picture of the current takaful and retakaful landscape but it shall not distract from the fact that takaful has been a success in some parts of the world whilst more time is needed in others. The industry continues to grow and is there to stay for good. The development of family takaful and retakaful

is well on its way, however for general takaful and retakaful more time is required for it to gain traction. Given the vast infrastructure projects in particular in the GCC, it is hoped that this can spur investors and regulators to pursue the takaful agenda with more conviction going forward.



As far as retakaful is concerned, further research and discussions are needed to establish a more solid Sharia foundation. The current *AAOIFI Standard for Islamic Reinsurance No 41* is rather outdated and high-level in nature and does not address any of the above mentioned Sharia and operational issues affecting retakaful. A working group within AAOIFI has been working on an updated standard and it is hoped that a new draft will be published in 2014.

Appendix – Pooling example:

A simplified example illustrates the financial differences between non-pooling (as applied under reinsurance treaties) and pooling across takaful operators as practiced under retakaful.

Assume two takaful operators A and B have each a motor retakaful and a fire retakaful treaty with a retakaful operator. The following table sketches the financial difference for different pooling options – from not pooling at all like under conventional reinsurance (i) to pooling across all companies (ii). A graphic representation is provided below.

	Takaful operator A		Takaful operator B	
	Motor treaty	Fire treaty	Motor treaty	Fire treaty
Technical underwriting results	-20,000	150,000	-200,000	100,000
Surplus sharing methods, i.e. surplus paid to takaful operators				
Per-treaty-funds (i.e. reinsurance practice)	$0 = \text{Max}(0, -20,000)$	150,000	$0 = \text{Max}(0, -200,000)$	100,000
	= 150,000 (0 + 150,000)		= 100,000 (0 + 100,000)	
Pooling of all A & B treaties	30,000 (-20,000 + 150,000 -200,000 + 100,000)			
	= 30,000		0	



The following can be observed:

- Option i), depicting a conventional reinsurance treaty arrangement is the financially best outcome for operator A and B.
- Scenario iii) is less attractive for operator A as he is sharing the losses of B, which reduces his individual profit accordingly.
- It has to be noted that in each scenario a loss carry forward or *qard* would be applied to the respective treaty or pool. Future surplus – if any - arising would be offset against this item.

It can be concluded that a profit making operator will be penalised if risks (i.e. losses) are to be shared. Operator A would receive a surplus share payout of 150,000 under a conventional reinsurance treaty but only 30,000 under a fully pooled retakaful treaty. Loss making operator B instead would also profit from a conventional reinsurance treaty as he receives no payout under pooling method (ii).

**منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني
واستشراف المستقبل**

**إعداد
د. عبدالفتاح محمد صلاح**

منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل

المقدمة:

الحمد لله أولاً وآخراً، والحمد لله ظاهراً وباطناً، والحمد لله على نعمة الحمد، فالحمد لله المنعم أوجدنا من عدم، وجعل لنا السمع والأبصار والأفئدة، ووهبنا العقول والأفهام وهدانا للإسلام، وعلمنا ما لم نكن نعلم، وأنزل على رسوله الكتاب تبيانا لكل شيء ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(١)، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

بداية أود أن أشكر القائمين على الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل على دعوتهم الكريمة لي للمشاركة بإعداد ورقة علمية عن: "منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل".

أسأل الله أن أكون عند حسن الظن، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

لا شك أن الأمن والأمان من الأمور الهامة لاستمرار حياة الإنسان، ودعوة سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام في قوله تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢) دليل على أهمية الأمن. وبين الله على قريش بنعمة الأمن وذلك في قوله تعالى: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾^(٣).

(١) سورة النحل: الآية ٨٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٢٦ .

(٣) سورة قريش .

منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل

والربط بين الجوع وهو أمر حسي ملموس والخوف وهو أمر معنوي، له دلالة على أن الخوف كثيراً ما يكون أشد ألماً من الجوع.

ويتأكد المعنى أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٢)، هذه الآية توضح مدى خوف الآباء على الأبناء والذرية الضعفاء من بعدهم، وأن هذا الخوف محل اعتبار في شرع الله سبحانه وتعالى. وهذه الآية يمكن اعتبارها آية التأمين في حالة الخوف على الذرية، وذلك عن طريق الإحسان إلى اليتامى الذين غاب عنهم آباءهم حتى يحسن الغير إلى أبناءنا إذا غبنا عنهم.

فالله عز وجل في كتابه الكريم يحدد الإطار العام للأمن والأمان، ويترك للإنسان الحرية في الاجتهاد وإعمال العقل كشأن تدييري لبيادر الإنسان في إيجاد الوسائل والآليات التي تحقق له ولمن يعول وللمجتمع الأمان من الخوف، وفق الظروف والمعطيات المتاحة والخبرات والتجارب السابقة والعبرة والاعتبار.

كما أنه لا خلاف على أن التعاون بين الناس لتخفيف آثار المصائب والكوارث التي تحل بهم مطلباً شرعياً وغاية إنسانية نبيلة. فالإنسان مهما بلغت قوته وقدرته لا يستطيع العيش بمفرده، ولا بد له من أن يتعاون ويتكاتف مع غيره لتحقيق المصالح والمنافع المشتركة التي تقوم بها حياتهم جميعاً، ودفع المصائب والأضرار التي تهدد حياتهم. على أن يكون ذلك بطرق شرعية صحيحة بعيداً عن الظلم والخداع والغرر وأكل أموال الناس بالباطل.

(١) سورة النحل: الآية ١١٢ .

(٢) سورة النساء: الآية ٩

د. عبد الفتاح محمد صلاح

وبفضل الله ومنته وبغرض إعداد هذا البحث لم أدخر جهداً في الاطلاع وقراءة العديد من المؤلفات التي صدرت عن التأمين، بالإضافة إلى قراءة جميع الأبحاث والدراسات التي قدمت في ملتقيات التأمين التعاوني السابقة التي نظمتها هذه الهيئة المباركة، وكذلك الإطلاع على كثير مما تناولته المؤتمرات والندوات والمحافل العلمية، وعلى فتاوى العلماء وقرارات المجامع الفقهية، ومجموعة من المقالات ورسائل ماجستير ودكتوراه تتناول موضوع التأمين.

وكل ما أرجوه من الله تعالى أن أوفق في هذا البحث لما يحبه ويرضاه، وأن يغفر لي إن حدث خطأ عن غير عمد، ويجبر تقصيري وعجزتي إنه سبحانه وتعالى سميع الدعاء، وأهل الرجاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تنقسم مادة هذا البحث إلى:

- المبحث الأول : مفهوم إعادة التأمين.
- المبحث الثاني : المبادئ القانونية لإعادة التأمين.
- المبحث الثالث : استشراف مستقبل إعادة التأمين التعاوني الإسلامي.
- المبحث الرابع : التأمين التعاوني المحاز يحتاج لمزيد من البحث.
- خاتمة : تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم إعادة التأمين

إعادة التأمين من ضرورات صناعة التأمين، والعمل التأميني يقتضي لجوء شركات التأمين المباشر إلى معيد تأمين يحمي ظهرها ويؤمن ما لا تطيقه من الأخطار الكبيرة، ورغم هذه الأهمية إلا أن المكتبة العربية تفتقر إلى كتب إعادة التأمين، واستشراف مستقبل إعادة التأمين الإسلامي التعاوني يتطلب التعريف بإعادة التأمين، ونشأتها، وأغراضها، وأنواع إعادة التأمين، والمبادئ القانونية لإعادة التأمين، ونصوص اتفاقيات الإعادة النسبية والالانسيبية، وذلك لأن جواز التأمين التعاوني وإعادة التأمين التعاوني يراد به الجواز من حيث الفكرة أو المبدأ، ولا يعني هذا جواز كل التفاصيل المتعلقة بالممارسة أو التطبيق، لذا اخترت هذه البداية ليكون هناك تصور مبدئي متكامل لعقد إعادة التأمين، ينبنى عليه جوازه ومن ثم استشراف مستقبله.

تعريف إعادة التأمين:

"هو قيام شركة التأمين بتأمين نفسها لدى شركة أخرى (معيد التأمين) ضد ما قد تستهدف له من خسارة بحكم تأمين أخذته على عاتقها أصلاً.... فيلتزم معيد التأمين أن يعوض شركة التأمين (وتسمى الشركة المتنازلة أو المسندة) عما قد يلحقها من الخسارة الناشئة من وثائق التأمين التي أصدرتها، وذلك في مقابل قسط تدفعه شركة التأمين إلى معيد التأمين"^(١).

بعبارة أخرى يمكن تعريف إعادة التأمين بأنها: "عقد تأمين جديد - منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية - على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب

(١) نبيل محمد مختار: موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٠.

وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين وبموجب هذا العقد الجديد (عقد إعادة التأمين) يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها وذلك في مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين"^(١).

من التعريفين السابقين يتضح أن^(٢):

١- إعادة التأمين تهدف إلى حماية شركة التأمين المباشر من الخسائر المحتملة لوثائقها، وذلك عن طريق استرداد شركة التأمين لخسائرها من معيد التأمين مقابل قسط تدفعه للمعيد.

٢- لا توجد علاقة مباشرة بين معيد التأمين والمؤمن لهم حيث أن طرفي عقد إعادة التأمين:

أ- معيد التأمين.

ب- شركة التأمين المباشر (الشركة المتنازلة).

٣- معيد التأمين لا يغطي كامل التزامات شركة التأمين سواء من ناحية المبالغ أو المخاطر المغطاة بموجب وثائق التأمين الأصلية ولكن قد يعوضها جزئياً، وفي جميع الحالات يجب ألا يزيد غطاء إعادة التأمين عن غطاء الوثائق الأصلية.

٤- إعادة التأمين تغطي نفس الأخطار (نفس الشيء موضوع التأمين) في البوليصة الأصلية.

نشأة وتطور إعادة التأمين:

لقد بدأت فكرة إعادة التأمين في القرن الرابع عشر للميلاد مصاحبة للتأمين التجاري الذي ظهر في القرن نفسه، وأول وثيقة معروفة في إعادة التأمين يرجع عهدها إلى

(١) نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢.

(٢) المرجع السابق مباشرة، ص ٢، ٣.

منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل

عام ١٣٧٠م، وإعادة التأمين وقتئذ لم تكن قائمة على قواعد فنية صحيحة وكانت أقرب ما يكون إلى الرهان. وقد منعت إنجلترا إعادة التأمين في سنة ١٧٤٤م واستمر المنع حتى سنة ١٨٦٤م، ومع بداية القرن التاسع عشر وزيادة انتشار التأمين بصورة كبيرة بدأت شركات التأمين تنشئ فروعاً بداخلها لإعادة التأمين. في عام ١٨٤٦م أنشئت أول شركة لإعادة التأمين وهي شركة كولونيا لإعادة التأمين الألمانية، وفي عام ١٨٦٣م أنشئت الشركة السويسرية لإعادة التأمين، وفي عام ١٨٨٢م أنشئت شركة ميونخ الألمانية وهي أعرق الشركات في مجال إعادة التأمين، وفي عام ١٩٠٧م أنشئت الشركة البريطانية، ثم توالى بعد ذلك إنشاء شركات إعادة التأمين في معظم البلاد الصناعية^(١).

لقد وصل عدد شركات إعادة التأمين في منتصف القرن التاسع عشر إلى أكثر من ثلاثمائة شركة، ومع بداية القرن العشرين ارتفع عددها إلى أكثر من ألفين وخمسمائة شركة إعادة تأمين، وأما اليوم فيصل عددها إلى أكثر من عشرة آلاف شركة إعادة تأمين موزعة على بلدان العالم، تستحوذ الولايات المتحدة على ٤٢% منها، وأوروبا على ٣٩%، وأمريكا اللاتينية على ٦%، وأستراليا على ٤%، وآسيا على ٦%، وأفريقيا على ٣%.

هذا وتسعى شركات إعادة التأمين العالمية إلى الاندماج لتشكيل كيانات ضخمة تتمتع بملاءة مالية عالية تمكنها من استيعاب أعمال التأمين التي تتزايد مع توسع

(١) د. عجيل جاسم النشمي: إعادة التأمين الإسلامي العقبات والحلول، بحث مقدم إلى مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، الكويت، ٢٠٠٦، بتصرف. - <http://www.dr-nashmi.com/index.jsp?inc=19&docid=7&type=4>، ٢٠١٤/١/٧.
- شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين: لحة تاريخية لنشأة إعادة التأمين، <http://www.shiekanins.sd/E3ADA.php>، ٢٠١٤/١/٧.

النشاطات الاقتصادية^(١).

أغراض إعادة التأمين:

شركات التأمين تشتري أو تعقد اتفاقيات إعادة تأمين للأسباب التالية:

أولاً: استقرار وثبات نسبة الخسائر لشركات التأمين:

نظراً لأن نسبة الخسائر لشركات التأمين تتقلب من سنة لأخرى نتيجة تقلبات وقتية في الاحتمالات والتوقعات كحدوث زلزال مفاجئ أو عاصفة غير متوقعة، وهو ما يمثل عائق أمام تطبيق قانون الأعداد الكبيرة، لذلك فإن شركات التأمين تبرم اتفاقيات إعادة التأمين لتحافظ على أموال مساهميها وعلى استقرارها المالي بحيث لا يؤدي حادث واحد مثل الزلزال إلى إفلاس الشركة أو عدم استقرار ماليتها لسنوات نتيجة تراكم المطالبات الناتجة عن هذا الحادث^(٢).

ثانياً: توزيع الأخطار جغرافياً:

إعادة التأمين مع شركات خارجية تعطي ميزة توزيع الأخطار على المستوى العالمي وليس على المستوى المحلي، وبالتالي توزيع الأخطار والمسؤوليات التي تعاقدت عليها شركة التأمين على أكبر رقعة جغرافية، وهو ما يخفف من حدة تلك الأخطار ويجعلها متوازنة، ويسمح لشركة التأمين أن تمارس أعمالها بشكل مستقر لانطباق قانون الأعداد الكبيرة بصورة كاملة إلى أقصى درجة^(٣).

(١) د. محمود على السرطاوي: إعادة التأمين، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للعلوم والتربية والثقافة (إيسيسكو)، الأردن، ٢٠١٠، ص ٢، ٣.

(٢) نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص ١٤.

(٣) ماجدة حسين ربيعة: <http://altamin.hooxs.com/t59-topic>

٢٠١٤/١/١٠

منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل

ثالثاً: تحقيق الأرباح والمشاركة في المصاريف:

تحصل شركات التأمين على عمولات من معيدي التأمين تحتسب نسبياً من الأقساط المسندة إلى المعيدين، وعمولة أرباح تدفع إليها لتشجيعها على مواصلة انتقاء الأخطار الجيدة وتحقيق الأرباح إلى الاتفاقية، وهذه العمولات تشارك في المصاريف التي تكبدتها شركة التأمين وتحقق لها أرباح^(١).

رابعاً: توسيع الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين:

توفر إعادة التأمين لشركات التأمين طاقات استيعابية كبيرة تمكنها من قبول أخطار كبيرة ومتنوعة تزيد عن طاقتها الاحتفاظية^(٢).

خامساً: حماية هامش السيولة لشركات التأمين:

في بعض البلاد تقوم السلطات بتحديد مستوى لهامش السيولة الذي يجب على شركات التأمين الاحتفاظ به وألا تقل عنه حتى لا تتعرض للإيقاف عن العمل أو الإغلاق، وهامش السيولة هو الفرق بين صافي الأصول المقبولة للشركة رسمياً في التقييم المالي (رأس المال + الاحتياطيات الحرة أي بدون احتياطي التعويضات) وبين الالتزامات التعاقدية للشركة، وحتى لا تنخفض نسبة رأس المال والاحتياطيات الحرة عن الأقساط المحتفظ بها تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين لتقليل أقساط التأمين المحتفظ بها، وبذلك تحافظ على هامش نسبة السيولة لديها^(٣).

سادساً: الاستفادة من خبرات الكوادر الفنية لشركات إعادة:

تستفيد شركات التأمين من الدورات التدريبية النظرية والعملية التي تنظمها شركات

(١) المرجع السابق مباشرة.

(٢) تأمين كوم: تعريف بإعادة التأمين والاتفاقيات المرتبطة بها، <http://tammeen.com/vb/showthread.php?t=2498>، ٢٠١٤/١/١٠.

(٣) نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص ١٥.

الإعادة في رفع كفاءة وخبرات الكوادر الفنية العاملة لديها بما يضمن مواكبتهم للتطورات التي تحدث في أسواق التأمين العالمية سواء في الجانب الفني أو جانب تقديم الخدمة، كما تستفيد من توصيات مهندسي شركات إعادة التأمين عند مشاركتهم في الكشوفات الموقعية المهمة على الأخطار الكبيرة المؤمنة وذلك بنقل توصياتهم إلى المؤمن لهم، وهو ما يساعد على منع أو تقليل الخسائر^(١).

سابعاً: الاحتفاظ بالعملة الصعبة وعدم تسربها للخارج:

إبرام اتفاقيات الإعادة بين شركة التأمين وشركة إعادة تأمين محلية فإن ذلك يحقق مردوداً اقتصادياً للدولة من خلال الاحتفاظ بالعملة الصعبة وعدم تسربها إلى الخارج^(٢).

أنواع إعادة التأمين:

إعادة التأمين نوعان هما: إعادة التأمين الاختياري، وإعادة التأمين الإلزامي (الاتفاقية).

الأولى: إعادة التأمين الاختياري:

حيث تعرض شركة التأمين كل خطر يراد إعادة تأمينه على حده (وثيقة تأمين واحدة) على معيد التأمين، ثم تنتظر موافقته على قبول تغطية للخطر أو رفضه للتغطية. أي أن كل طرف يعمل وفقاً لاختياره الحر، فشركة التأمين لها الحق في الاحتفاظ بالخطر كاملاً وليست ملزمة بأن تنازل عن أي خطر أو جزء منه لمعيد التأمين. ومعيد التأمين له الحرية كاملة في قبول أو رفض أي خطر يعرض عليه من شركة التأمين لتغطيته^(٣).

لإعادة التأمين الاختياري مزايا وعيوب نوجزها فيما يلي^(٤):

(١) ماجدة حسين ربيعة: مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق مباشرة.

(٣) د. محمود على السرطاوي، مرجع سابق، ص ٥.

(٤) نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص ٢٥، ٢٦.

منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل

أ- مزايا إعادة التأمين الاختياري:

- ١- يمنح شركات التأمين الصغيرة القدرة على المنافسة للحصول على الأخطار الكبيرة والتي تكون خارج نطاق وشروط الاتفاقية.
- ٢- يمكن شركات التأمين الصغيرة من الحفاظ على توازن محفظة أعمالها باستبعاد الأخطار الكبيرة أو ذات المخاطر المرتفعة من محفظتها بإسنادها إلى معيد التأمين الاختياري.
- ٣- تعطي الفرصة لشركات التأمين لتبادل المعاملة بين بعضهم البعض دون الحاجة إلى معيد التأمين.
- ٤- تمكن شركات التأمين من تلبية طلبات عملائها بقبول أخطار خارج نطاق قدرتها الاكتتابية.

ب- عيوب إعادة التأمين الاختياري:

- ١- تؤدي إعادة التأمين الاختياري إلى ارتفاع التكاليف الإدارية لشركة التأمين لأنها تعرض كل خطر (وثيقة) على حدة في فاكس يتضمن كافة المعلومات عن ذلك الخطر، ولما كانت شركة التأمين تصدر آلاف الوثائق فإن إعادة التأمين الاختياري تتطلب مجهودات إدارية ضخمة في الأخذ والرد على الاستفسارات وهو ما يعني تكلفة أجور واتصالات.
- ٢- لأن إعادة التأمين الاختياري تتطلب تقديم تفاصيل عن كل خطر إلى معيد التأمين فإن ذلك قد يؤدي إلى تسرب المعلومات إلى الشركات المنافسة.
- ٣- لأن المعيد قد يتأخر في الرد نتيجة الوقت الذي يستهلكه في دراسة السعر والشروط لكل خطر على حده وفي النهاية قد يرفضه، فإن ذلك يعرض سمعة شركة التأمين للسوء، وقد تحدث الخسارة قبل قبول المعيد لتغطية الخطر مما يوقع شركة التأمين في مشاكل مع عملائها ويتسبب في فقد أعمالها التأمينية.

٤ - عدم تأكد شركة التأمين من تجديد إعادة التأمين في نهاية المدة التأمينية بسبب تقلبات السوق.

الثانية: إعادة التأمين الإلزامي (الاتفاقية):

للتغلب على عيوب وسلبات إعادة التأمين الاختياري خرج إلى حيز الوجود إعادة تأمين الاتفاقية والتي بموجبها تكون شركة التأمين ملزمة بأن تتنازل عن جزء من كل خطر (وثيقة أصدرتها) لمعيد التأمين الذي يكون ملزماً بقبول حصته من هذا الخطر تلقائياً ما دام الخطر يقع ضمن نطاق وشروط الاتفاقية، ويطلق على هذا القبول من جانب معيد التأمين القبول الأعمى لأنه يقبل حصته من الوثائق التأمينية بمجرد أن تصدرها شركة التأمين دون أن يراها أو يعرف تفاصيلها، وشركة التأمين ترسل له كشف حساب سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي بإجمالي الأقساط والخسائر والعمولات دون أية تفاصيل للأخطار الفردية، اعتماداً على مبدأ حسن النية وثقة معيد التأمين في شركة التأمين نتيجة سمعتها وطول فترة تعامله معها، ومع هذا قد ترسل شركة التأمين إلى معيد التأمين كشف بتفاصيل الأخطار التي اكتتبت فيها وأعادت تأمينها^(١).

إعادة التأمين الإلزامي (الاتفاقية) تضم إعادة التأمين النسبية وإعادة التأمين واللائحية^(٢).

أ - إعادة التأمين النسبية:

تقوم على أساس توزيع مبالغ تأمين الوثائق التي أصدرتها شركة التأمين المباشرة بين شركة التأمين (الشركة المسندة أو المتنازلة) ومعيد التأمين طبقاً لنسبة معينة متفق عليها في عقد إعادة التأمين، ومن ثم توزع أقساط التأمين والتعويضات بين الطرفين بنفس النسب

(١) نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص ٢٧، ٢٨.

(٢) د. محمود على السرطاوي، مرجع سابق، ص ٦.

منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل

التي وزعت بها مبالغ التأمين وتشتمل على طريقتين هما^(١):

١- إعادة تأمين الحصة:

يتم الاتفاق على أن تحتفظ شركة التأمين المباشرة بنسبة مئوية معينة مثلاً ٢٠% من كل خطر وتعيد التأمين على النسبة المئوية المتبقية ٨٠% من كل خطر، ويتم الاتفاق على الحد الأقصى للمبالغ التي توزع بهذه الطريقة.

٢- إعادة تأمين الفائض:

وفيها تقوم شركة التأمين بتحديد احتفاظها من كل خطر بمبلغ محدد ويوافق معيد التأمين على قبول المبلغ الزائد من كل خطر إلى الحد الأقصى المتفق عليه. وعادة ما تكون تأمينات الحريق، والتأمينات الهندسية، والتأمين البحري خاضعة للاتفاقية النسبية.

ب- إعادة التأمين اللانسيبة (إعادة تأمين تجاوز الخسائر)^(٢):

تختلف إعادة التأمين اللانسيبة بشكل كلي عن إعادة التأمين النسبية فهي لا تعتمد على توزيع مبلغ التأمين بين شركة التأمين وشركة الإعادة، إنما تقوم على أساس أن شركة التأمين المباشرة تقرر مبلغ الخسارة الذي تستطيع أن تتحمله سواء للحادث الواحد أو الخطر الواحد خلال السنة وتحمل شركة الإعادة مبلغ التعويض الذي يتجاوز هذه الخسارة، وذلك مقابل سعر معين يتم الاتفاق عليه ويدفع مقدماً في بداية كل ربع سنة. وعادة ما تكون تأمينات السيارات بأنواعها، وتأمينات المسئوليات خاضعة للاتفاقية اللانسيبة.

(١) نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص ٣٠ - ٣٢.

(٢) المرجع السابق مباشرة، ص ٣٠. تأمين كوم: مرجع سابق.

المبحث الثاني المبادئ القانونية لإعادة التأمين

جوهر التأمين وإعادة التأمين واحد، ويعتمد على فكرة توزيع أو تفتيت الخطر على أكبر عدد فيما يعرف بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة. لذا فإن المبادئ القانونية الأساسية للتأمين هي ذاتها المبادئ التي تنطبق على إعادة التأمين وهي:

مبدأ المصلحة التأمينية:

هي المنفعة المادية أو المعنوية التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من التأمين والمعترف بها قانوناً بين المؤمن له وموضوع التأمين، بمعنى أن المؤمن له سوف يتحمل خسارة أو مسئولية قانونية نتيجة حدوث ضرر أو خسارة للشئ موضوع التأمين، أو أنه سيكون معقياً من المسئولية، أو يستفيد نتيجة بقاءه على ما هو عليه^(١).

هناك شرطان أساسيان يجب أن يتوافرا في المصلحة التأمينية هما:

١- مادية المصلحة: العبرة بالمصلحة المادية وليس المعنوية سواء في تأمينات الحياة أو تأمينات الممتلكات، بمعنى أنه لا بد من وقوع خسارة مادية، ورغم ذلك فإنه يكفي في تأمينات الحياة بالمصلحة المعنوية إذا كانت المصلحة المادية غير متوفرة، فيستطيع أي شخص أن يؤمن على حياته لصالح ابنه أو لصالح أي شخص آخر لأن القانون لم يحدد شخصية المستفيد^(٢).

(١) د. فايز أحمد عبدالرحمن: المصلحة في التأمين، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦، ص ٧.

(٢) تنص المادة رقم ٧٤٩ من القانون المدني المصري الصادر في سنة ١٩٤٨ على أن: " يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين".

منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل

٢- **مشروعية المصلحة:** يجب ألا تخل المصلحة بالنظام العام والآداب العامة للمجتمع، وتنشأ المصلحة التأمينية في وثائق تأمين الحياة عند التعاقد فقط، ولا يشترط ضرورة استمرارها أو توافرها عند تحقق الخطر أو التعويض. أما بالنسبة لوثائق الممتلكات والمسئولية المدنية فإنه يُشترط ضرورة توافر المصلحة التأمينية عند تحقق الخطر واستحقاق التعويض، ولا يُشترط ضرورة توافرها عند التعاقد. وللمصلحة التأمينية أهمية في تحديد أقصى خسارة مادية محتملة، ويعتبر (مبلغ التأمين) هو الحد الأقصى للمصلحة في تأمينات الحياة، وفي تأمينات الممتلكات تعتبر (الخسارة المالية ومقدار أقصى مبلغ التأمين أو قيمة الشيء موضع التأمين أيهما أقل) هي الحد الأعلى للمصلحة التأمينية^(١).

مبدأ التعويض:

مبدأ التعويض هو واحد من أهم المبادئ القانونية في التأمين، ويقصد بهذا المبدأ أن عقود تأمينات الممتلكات والمسئولية تعوض المؤمن له عن خسارته المالية التي تكبدها نتيجة حادث مؤمن عليه، بغرض وضعه في نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل حدوث الخسارة، بحيث لا تزيد قيمة التعويض عن الخسارة الحقيقية، حتى لا تتحول وثيقة التأمين إلى وسيلة إثراء على حساب المؤمن^(٢).

ومبدأ التعويض هو أداة الرقابة على التأمين، فوثيقة التأمين هي عقد تعويض .. تعويض فقط لا غير .. أي إرجاع المؤمن له إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الخسارة. فلو هناك اقتراحاً بمنع المؤمن له من الحصول على التعويض بالكامل أو إعطاء المؤمن له أكثر من التعويض الكامل، فإن هذا الاقتراح بالتأكيد خاطئاً. باستثناء

(١) <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColleges/lecture.aspx?fid=>

9&lcid=32968، ٢٠١٤/١/١٢.

(٢) جورج ريجدا: مبادئ إدارة الخطر والتأمين، تعريب د. محمد توفيق البلقيني، د. إبراهيم محمد

مهدي، دار المريخ، الرياض، ٢٠٠٦، ص ١٤٦.

د. عبد الفتاح محمد صلاح

وثائق التأمين على الحياة لأن الخسارة التي تترتب على حادث الوفاة لا يمكن قياس كميتها بدقة، لذا فعقد التأمين على الحياة ليس عقد تعويض، ولكن وثيقة محددة القيمة تسدد مبلغاً معيناً للمستفيد في حالة وفاة المؤمن عليه، وتعتبر وثائق التأمين على الحياة استثناءً من مبدأ التعويض، وهناك استثناءات أخرى متعارف عليها، كالسماح بالوثائق التي تحتوي على حد أقصى لمسؤولية شركة التأمين، أو عندما تدفع شركة التأمين التعويض بدون خصم نسب الاستهلاك، أو شرط النسبية، أو دفعة المجاملة ... إلخ^(١).

١- شرط النسبية: إذا كان مبلغ التأمين المذكور في العقد والمدفوع على أساسه قسط التأمين أقل من القيمة الفعلية لموضوع التأمين، فسوف يكون المؤمن له مؤمناً لنفسه بالفرق، ومن ثم يتحمل نسبة من الخسائر، وتُعرف هذه الحالة " بالتأمين دون الكفاية"، وتحسب قيمة التعويض كالاتي:

مبلغ التعويض	مبلغ التأمين	قيمة الخسارة الفعلية ^(٢)
--------------	--------------	-------------------------------------

قيمة موضوع التأمين (لحظة وقوع الخسارة)

٢- دفعة المجاملة: وفيها يقوم المؤمن بدفع مبالغ عن مطالبات لا يعتبر نفسه مسئولاً عنها من الناحية القانونية، ويقوم المؤمن بذلك رغبة منه في مساعدة المؤمن له في مواجهة طرف صعب أو لاعتبارات تجارية من أجل كسب ود المؤمن له وبقائه مع نفس

(١) نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص ١٩، ٢٠.

(٢) د. مختار الهانس، د. إبراهيم عبد النبي حمودة: مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٠٥ - ١١٥.

منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل

المؤمن في المستقبل^(١).

مبدأ منتهى حسن النية:

عقد التأمين مبني على مبدأ حسن النية أو المكاشفة الكاملة، وهذا يعني أن يعطي كل طرف من طرفي عقد التأمين للطرف الأخر المعلومات والحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن عليه من ناحية، وشروطه من ناحية أخرى، والحقيقة الجوهرية هي: الحقيقة التي يؤثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين، وفي تقديره لقسط التأمين اللازم لتغطية الخطر، ويترتب على إخفاء المؤمن له للحقائق الجوهرية أو عدم الإدلاء بالبيانات الكاملة والصحيحة عند التعاقد، إلى بطلان العقد، أي أن مبدأ منتهى حسن النية يشتمل على عنصرين هما الإفصاح التام عن المعلومات ووصف الأوضاع، وأن يكون الإفصاح صادقاً وحقيقياً^(٢).

هذه المبادئ القانونية لها أهميتها في التأثير على نصوص أو شروط عقد إعادة التأمين المتفق عليه بين معيد التأمين والشركة المتنازلة. فهناك شروط خاصة بالاتفاقية النسبية، وشروط خاصة بالاتفاقية اللانسبية، بالإضافة إلى شروط عامة يمكن تطبيقها على كلا الاتفاقيتين، وشروط قابلة للتفاوض أو المناقشة بين المعيد وشركة التأمين، وجميع الشروط يجب أن تتوفر فيها الوضوح لتجنب الغموض، كما يجب تعريف وتحديد معنى أي اصطلاح يحتمل التفسير بأكثر من طريقة، وفيما يلي عرض لنصوص الاتفاقيات بالقدر الذي يخدم البحث.

(١) د. ديفيد بلاند: التأمين الأسس والممارسة، ترجمة حسين يوسف العجمي، معهد البحرين

للدراستات المصرفية، البحرين، ١٩٩٨، ص ١٦-٢، ١٧-٢.

(٢) د. محمد حسين منصور: أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥،

ص ١٨١.



أولاً: نصوص أو شروط الاتفاقية النسبية:

تنقسم شروط الاتفاقية النسبية إلى شروط أعمال تأمينية، وشروط محاسبة على النحو

التالي:

أ- شروط الأعمال التأمينية^(١):

- ١- **الديباجة أو شرط الافتتاح:** ويتحدد فيه أسماء الأطراف المتعاقدة وعنوان كل منها.
- ٢- **الأعمال المغطاة:** وهي ما تغطيه إعادة التأمين مثال: جميع الأعمال التأمينية بقسم الحريق.
- ٣- **النطاق الجغرافي:** وهو يوضح الحدود الجغرافية المغطاة بإعادة التأمين.
- ٤- **تفاصيل الاتفاقية:** ويوضح هذا الشرط أن الشركة المتنازلة وافقت أن تتنازل لمعيد التأمين الذي وافق أن يقبل بطريقة إعادة التأمين الحصة النسبية التي قدرها كذا % من كل خطر واحد، وأن الشركة المتنازلة لها حق تقرير ما هو الخطر الواحد، ويحدد نوع الاتفاقية حصة أم فائض وطاقة الاتفاقية.
- ٥- **بداية ونهاية الاتفاقية:** وفيه يتحدد تاريخ بداية الاتفاقية، وبذلك تكون وثائق التأمين المصدرة منذ ذلك التاريخ مغطاة تلقائياً بإعادة التأمين، ويوضح هل الاتفاقية مستمرة أي تجدد تلقائياً، والمدة اللازمة لإشعار الإلغاء، وتبين الظروف التي تعطي حق الإلغاء الفوري للاتفاقية مثل اندلاع الحرب بين دولتي الطرفين المتعاقدين أو إفلاس أيهما أو التصفية ... إلخ.
- ٦- **عمولة التنازل:** يحدد العمولة المستحقة للشركة المتنازلة كنسبة مئوية ثابتة من أقساط إعادة التأمين، وهي لمقابلة المصاريف الإدارية للشركة المتنازلة، وتتأثر هذه النسبة بالعرض والطلب، ونتائج التعويضات، ومصاريف حيازة الشركة

(١) نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص ٢٩٢ - ٢٩٥.

منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل

المتنازلة كعمولة سماسة التأمين والمنتجين، وبما إذا كانت الأقساط المتنازل عنها للمعيد أقساط إجمالية (أي بدون خصم العمولة الأصلية) أو أقساط صافية (أي بعد خصم عمولة التأمين الأصلية).

٧- إعادة التأمين للحساب المشترك: الشركة المتنازلة قد ترتب إعادة تأمين

تجاوز الخسائر أو أنواع أخرى من إعادة التأمين للحساب المشترك بين الشركة المتنازلة والمعيد على الأعمال المغطاة بموجب هذه الاتفاقية، وعلى المعيد أن يتحمل حصته النسبية من تكلفة هذه الحماية، وله أن يستلم حصته النسبية من أي استردادات بموجب هذه الحماية.

٨- الاستثناءات: وتعلق ببعض المناطق الجغرافية، أو بعض أنواع التأمين، أو أخطار الحرب.

٩- الشروط والأسعار الأصلية: تخضع إعادة التأمين لنفس أسعار التأمين الأصلي، فتدفع الشركة المتنازلة الأقساط إلى المعيد بنفس سعر التأمين الأصلي كما استلمتها، وفي حالة دفع الأقساط بالسعر الصافي فإن الشرط يحدد الخصومات الواجب إجرائها للوصول للسعر الصافي.

١٠- شرط التصاعد أو زيادة القيمة: يسمح هذا الشرط بزيادة قيمة التنازل إلى الاتفاقية ويحد أقصى متفق عليه، ويحدث هذا في الاتفاقيات التي تغطي أخطار تشييد السفن والبناء التي تزيد قيمتها أثناء فترة التشييد والبناء.

١١- شرط إلغاء تغطية الحرب: اتفاقية إعادة التأمين البحري تخضع لشرط الإلغاء بعد سبعة أيام من إشعار الإلغاء المنصوص عليه في شرط تحديد التأمين البحري الذي يتضمن إرسال أحد الطرفين للآخر إشعار إلغاء قبل التاريخ السنوي للاتفاقية بثلاثة أشهر.

ب- شروط المحاسبة^(١):

- ١- **الحسابات الدورية:** يحدد هذا الشرط تاريخ كشف الحساب وتسديد الأرصدة والفترة المحاسبية، وما إذا كانت الحسابات على أساس السنة الاكتيائية.
- ٢- **العملات:** إذا كانت الأعمال التأمينية بأكثر من عملة فيتم تصوير حساب منفصل لكل عملة.
- ٣- **عمولة الأرباح:** هي مكافأة من المعيد للشركة المتنازلة لإسنادها أعمال مربحة (أخطار جيدة) إلى الاتفاقية، وتحسب على أساس نسبة مئوية من صافي الأرباح التي حققها المعيد من الاتفاقية، وصافي الأرباح هو الفرق بين البنود المدينة والبنود الدائنة في الاتفاقية.
- ٤- **العمولة المتدرجة:** قد تكون العمولة المستحقة للشركة المتنازلة نسبة مئوية متدرجة وهي خليط من عمولة التنازل وعمولة الأرباح، وبمقتضى هذا الشرط فإن مبلغ العمولة الذي استلمته الشركة المتنازلة فعلاً من المعيد يعتبر نسبة مؤقتة، يتم تعديلها في نهاية الاتفاقية بالزيادة أو النقصان تبعاً لجدول الخسائر فتزيد نسبة العمولة للشركة المتنازلة إذا انخفضت نسبة الخسائر والعكس بالعكس.
- ٥- **شرط المشاركة في الخسارة:** قد يكون هناك شرط بأن تشارك الشركة المتنازلة في خسارة الاتفاقية إذا زادت نسبة الخسائر عن ١٠٠% مثل: أن تتحمل نسبة ١٠% من إجمالي الخسارة، والغرض من هذا الشرط هو إجبار الشركة المتنازلة بأن تتبع سياسة اكتيائية سليمة.
- ٦- **الخسائر:** إذا زادت الخسارة الواحدة عن مبلغ معين متفق عليه يسمى حد

(١) نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص ٦٨ - ٧٢، ٢٩٥، ٢٩٦.

منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل

الخسارة الفورية يجب على الشركة المتنازلة تبليغ المعيد بتلك الخسارة حتى في حالة عدم طلبها للتسديد الفوري.

٧- شرط اتباع المصير: معيد التأمين سوف يدفع في الحسائر كما تم دفعه من الشركة المتنازلة دون الرجوع إليه أو استشارته بما في ذلك تعويضات الجاملة أو الإكرامية.

٨- شرط تسوية المطالبات: للشركة المتنازلة مطلق الحرية في تسوية المطالبات بما في ذلك التحقيق والإجراءات والتسوية الودية، والمعيد يوافق أن يدفع إلى الشركة المتنازلة نصيبه النسبي في المطالبة.

٩- وديعة احتياطي الأقساط: هو احتياطي تحتجزه الشركة المتنازلة من الأقساط المستحقة لمعيد التأمين، وهي وسيلة حماية للشركة المتنازلة إذا فشل معيد التأمين في الوفاء بالتزاماته لإشهار إفلاسه أو سوء نيته، وبعض معيدي التأمين يلغون شرط وديعة احتياطي الأقساط من الاتفاقية، إلا إذا كانت مطلوبة قانوناً في بلد الشركة المتنازلة، ويقدم معيد التأمين خطاب ضمان للشركة المتنازلة كبديل لوديعة احتياطي الأقساط.

١٠- وديعة احتياطي الخسائر: هو احتياطي للتعويضات التي تم إبلاغها بالفعل إلى شركة التأمين بواسطة المؤمن لهم، ولم تسدد حتى تاريخ إقفال الحسابات فهي خسائر معلقة السداد لأن مبلغها النهائي لم يتحدد بعد، وتاريخ السداد غير معروف وقت إقفال الحسابات في نهاية العام، ويقدم معيد التأمين خطاب ضمان للشركة المتنازلة مساوي لنصيبه في احتياطي الخسائر.

١١- تحويل المحافظ: يتم تطبيق تحويل المحفظة على الاتفاقيات النسبية فقط، أي أن المعيد يكون مسئولاً عن الخطر مدة سريانه وحتى انتهائه، الغرض من تحويل المحافظ هو قفل سنة الاتفاقية للحصول على نتائج نهائية لاتفاقية

د. عبد الفتاح محمد صلاح

إعادة التأمين، فيكون المعيد المنسحب غير مسئول عن أي خسائر تقع منذ تاريخ سحب المحفظة، ويتحمل المعيد الجديد نصيبه من تلك الخسائر.

ثانياً: نصوص أو شروط الاتفاقيات اللانسيبية أو تجاوز الخسائر^(١):

- ١- **الديباجة أو شرط الافتتاح:** يحدد هذا الشرط كل ما يتعلق بشخصية الأطراف المتعاقدة.
- ٢- **نطاق الاتفاقية:** يحدد أنواع التأمين المحمية بإعادة التأمين، والمنطقة الجغرافية المغطاة والمستثناة، وفي التأمين البحري يحدد الجزء من المحفظة محل الحماية وهل هو البضائع أم أجسام السفن أم المسئولية أم الحرب إلى غير ذلك.
- ٣- **حدود الاتفاقية:** هذا الشرط يحدد هل التحمل والغطاء على أساس كل خطر أم على أساس كل حادث أم على أساس إجمالي سنوي.
- ٤- **المدة:** يوضح بداية ونهاية الاتفاقية، والاتفاقيات اللانسيبية غير مستمرة أي تنتهي بنهاية المدة المحددة ويمكن تجديدها، كما يحدد هذا الشرط هل الغطاء على أساس واقعة الخسارة، أم على أساس سريان الخطر أو إصدار الوثائق، أم على أساس اكتشاف الخسارة أو التبليغ بالمطالبة.
- ٥- **القسط:** ويتحدد فيه سعر إعادة التأمين، ووديعة الأقساط المقدمة، وتعريف دقيق لدخل أقساط التأمين الذي على أساسه يتم احتساب قسط إعادة التأمين.
- ٦- **إعادة السريان:** حد المسئولية لمعيد تجاوز الخسائر (الغطاء) هو أقصى مبلغ يمكن أن تسترده الشركة المتنازلة من المعيد خلال سنة الاتفاقية وهو يتناقص بعد تحصيل كل خسارة منه حتى يصبح مساوياً للصفر وعندها تصبح الوثيقة مستنفذة، لذلك فإن الشركة المتنازلة يجب أن تدفع قسط إضافي لإعادة

(١) نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٩٧ - ٣٠٩.

منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل

سريان وثيقة تجاوز الخسائر أي إعادة الغطاء إلى كامل قيمته كما كان في بداية الاتفاقية قبل تحصيل أية خسائر من المعيد.

٧- شروط الخسائر والمطالبات: تحدد هذه الشروط متى وكيف يتم إبلاغ

الخسائر إلى معيد التأمين، كما أن سداد المعيد للخسائر يكون عقب تسديد الشركة المتنازلة للخسارة الأصلية. يلاحظ هنا أن معيد التأمين اللانسي لن يتبع مصير الشركة المتنازلة في تسوية المطالبات إلا إذا كانت التسوية متفقة مع شروط وثيقة التأمين وشروط وثيقة إعادة التأمين.

٨- شروط التعريف: وهي تعرف الخسارة الصافية النهائية، والحصة الصافية

المحتفظ بها، وواقعة الخسارة.

٩- شرط الاسترداد من الطرف الثالث: ينص هذا على تقسيم الاسترداد من

الطرف الثالث بين الشركة المتنازلة ومعيد تجاوز الخسائر بنسبة الاحتفاظ إلى الغطاء.

١٠- شرط إفلاس المعيد الاختياري المدرج ضمن شرط الخسارة الصافية

النهائية: الغرض منه حث الشركة المتنازلة على الحرص عند اختيار المعيد الاختياري المضمون، لأن الاسترداد الواجبة التحصيل من المعيد الاختياري سوف تطرح من الخسارة الصافية النهائية المطبقة على معيد تجاوز الخسائر حتى في حالة إفلاس المعيد الاختياري أو فشله في الوفاء بالتزاماته.

١١- الاستثناءات: يستثنى هذا الشرط بعض أنواع التأمين وبعض الأخطار

كالشغب والإضرابات والثورات والعصيان والتمرد والحرب والأخطار الذرية ... إلخ.

١٢- شرط استثناء الالتزامات الإضافية: يستثنى هذا الشرط التعويضات المحكوم

بها ضد الشركة المتنازلة والتي تكون خارج نصوص وشروط وثيقة التأمين

- بسبب سوء نية شركة التأمين أو الغش أو الإهمال.
- ١٣- شرط شمول الالتزامات الإضافية: وهو عكس الشرط السابق.
- ١٤- شرط العملة: إذا كانت الأعمال التأمينية بأكثر من عملة في نفس الوقت فإن إعادة التأمين يعبر عنه بعملة واحدة مع ذكر أساس التحويل.
- ١٥- شرط تقلبات العملة: تقلبات أسعار الصرف تؤدي إلى زيادة الخسارة وهذا الشرط ينظم توزيع فرق تقلبات سعر العملة بين الشركة المتنازلة ومعيد التأمين.
- ١٦- شرط تغيير القوانين: تغير القوانين الخاصة بزيادة المسؤولية في السيارات مثلاً يؤدي إلى زيادة مسؤولية معيد تجاوز الخسائر وهو ما يعني زيادة تعرضه للخسائر، هذا الشرط يعطي المعيد الحق في إعادة مناقشة شروط الاتفاقية لزيادة السعر أو تغيير حدود الاحتفاظ والغطاء.
- ١٧- شرط بداية ونهاية التأمين: يحدد هذا الشرط المدة التي تكون خلالها الاتفاقية سارية المفعول محددًا زمن المنطقة الذي يطبق على الاتفاقية.
- ١٨- شرط امتداد المسؤولية: يستخدم هذا الشرط عندما تتوقف الشركة المتنازلة عن اكتتاب نوع معين من التأمين مع وجود أخطار سابقة لم تنتهي عند تاريخ انتهاء عقد تجاوز الخسائر الحالي الذي لم يجدد لتوقف الشركة المتنازلة عن الاكتتاب في هذا النوع، في مثل هذه الظروف تحصل الشركة المتنازلة على تغطية ممتدة بسعر أرخص من المعيد الحالي نتيجة الاستمرارية بدلاً من ترتيب اتفاقية منفصلة مع معيد آخر.
- ١٩- شرط الفترة المتداخلة: هذا الشرط يوجد في اتفاقية تجاوز الخسائر على أساس وقوع الخسارة، فلو بدأ حادث في نهاية سنة الاتفاقية الحالية واستمر إلى سنة الاتفاقية التالية، فإن الشركة المتنازلة تطالب معيد السنة الأولى التي

منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل

بدأ فيها وقوع الحادث بكامل الخسارة.

٢٠- شرط التشابك أو التلاحم: يوجد هذا الشرط في عقد تجاوز الخسائر على أساس سريان الخطر، بمعنى أن واقعة الخسارة أثرت على سنتين مختلفتين وهو نادراً ما يستخدم.

٢١- إعادة السريان بعملة الخسارة: هذا الشرط يوجد في عقود تجاوز الخسائر عندما يعبر عن الحدود و الأقساط بعملات متعددة فإن إعادة السريان يكون بذات عملة الخسارة.

٢٢- شرط دفع السمسار بالدولار الكندي: يجيز هذا الشرط لمكتبي اللويدز أن يدفعوا دولار أمريكي للسمسار الذي يقوم بدفع المطالبة إلى الشركة المتنازلة بالدولار الكندي.

ثالثاً: شروط عامة تنطبق على الاتفاقيات النسبية واللائسبية^(١):

١- شرط التحكيم: يدرج شرط التحكيم في اتفاقية إعادة التأمين لتكون جهة الفصل في النزاعات والخلافات بين المعيد والشركة المتنازلة، هيئة تحكيم تتكون من رجال تأمين ذوي خبرة، وليس المحكمة ورجال القانون.

٢- شرط تفتيش السجلات: بالرغم من مبدأ منتهى حسن النية فإن للمعيد الحق في أن يراجع سجلات ووثائق وملفات تعويضات الشركة المتنازلة في حدود موضوع لاتفاقية إعادة التأمين.

٣- شرط التعديلات والتغييرات: أي تغيير في الاتفاقية يتم صياغته في ملحق أو خطاب بدلاً من إصدار عقد جديد.

٤- التأمين الذاتي: للشركة المتنازلة حق الاسترداد من معيد التأمين في حالة عدم وجود طرف ثالث (مؤمن له) أي عندما تقوم الشركة

(١) نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص ٣١٤ - ٣١٧.



- المتنازلة بتأمين ممتلكاتها.
- ٥- **حق المقاصة:** يحق لأي من الطرفين أن يخصم من الطرف الآخر عند الدفع أي مبالغ قد تكون مستحقة له.
- ٦- **الوسطاء:** يحدد هذا الشرط دور السمسار عندما يتم ترتيب الاتفاقية من خلال سمسار.
- ٧- **شرط الإفلاس:** تستمر مسؤولية معيد التأمين غير ناقصة في حالة إفلاس الشركة المتنازلة، وقد يقود المعيد تسوية المطالبة ويدفع التعويض للمصفي.
- ٨- **شرط الاختراق:** أن يدفع معيد التأمين المطالبات إلى حملة الوثائق مباشرة في حال إفلاس الشركة المتنازلة رغم عدم وجود علاقة مباشرة بين المعيد وحملة الوثائق.
- ٩- **شرط الإنهاء التلقائي للاتفاقية:** إن الاتفاقية سوف تنتهي تلقائياً بناء على إشعار إلغاء مسجل من أي طرف للطرف الآخر أو في حالة وقوع أي من الأحداث التالية:
- أ- نشوب حرب بين دولتي الطرفين المتعاقدين.
- ب- إفلاس أي من طرفي العقد أو فشله في الوفاء بالتزاماته.
- ج- الاندماج أو تغير الملكية أو فقد رأس المال.
- د- إنهاء الاتفاقية لن يعني أيّاً من الطرفين من حقوقه والتزاماته السابقة لإنهاء الاتفاقية.
- ١٠- **شرط الخطأ والسهو:** الغرض الأساسي من الشرط هو عدم إلغاء العقد بسبب الأخطاء الكتابية أو السهو، ومع هذا فهو لا يغطي إخفاء المعلومات والأخطاء المتعمدة أو المقصودة.
- ١١- **شرط الإبدال:** إذا كان تسوية التعويض يستغرق وقتاً طويلاً أو على دفعات

منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل

لسنوات طويلة، فإن هذا الشرط يجيز للمعيد أن يدفع مبلغاً واحداً عن طريق الاتفاق أو حكم نظير إخلاء مسؤوليته عن تلك الدفعات والتعويضات.

١٢- **المسئولية المنفصلة أو المنفردة:** في حالة اكتتاب أكثر من معيد في

اتفاقية إعادة تأمين، فإن كل معيد يكون مسؤولاً فقط عن حصته الاكتتابية.

١٣- **المسئولية التضامنية أو المشتركة:** وهو عكس المسئولية المنفردة، حيث

يكون المعيد مسؤولاً عن حصته الاكتتابية بالإضافة إلى حصص باقي

المعدين المكتتبين في نفس العقد، فإذا أفلس أحد المعدين أو رفض الدفع

فإن باقي المعدين يتحملوا تقصيره، وهو شرط غير شائع.

١٤- **تعويض المجاملة أو الإكرامية:** وفيه تدفع الشركة المتنازلة تعويضات غير

إلزامية من الناحية القانونية للمؤمن له لأسباب تجارية أو فنية أو تسويقية،

وفي إعادة التأمين النسبي يجب على معيد التأمين قبول تعويضات المجاملة،

أما في إعادة التأمين اللانسي فإن المعيد لا يقبل تعويضات المجاملة وفقاً

لشرط المطالبات في عقد تجاوز الخسائر.

رابعاً: شروط قابلة للمناقشة والتفاوض^(١):

أ- هناك شروط متغيرة وقابلة للنقاش والتفاوض بين الشركة المتنازلة ومعيد

التأمين في الاتفاقيات النسبية مثل: العمولة الإضافية، وعمولة الإنتاج،

واحتياطي الأقساط واحتياطي الخسائر والفوائد عليهما، وحد الخسارة

النقدي أو الفوري، والاحتفاظ ومسئولية المعيد.

ب- كما أن هناك شروط متغيرة وقابلة للنقاش والتفاوض بين الشركة المتنازلة

ومعيد التأمين في الاتفاقيات اللانسية أو تجاوز الخسائر مثل: الأسعار

ووديعة الأقساط، الاحتفاظ والغطاء، إعادة السريان، الاستثناءات.

(١) نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص ٣١٨.

المبحث الثالث

استشراف مستقبل إعادة التأمين التعاوني

ما تقدم فكرة مبسطة وشاملة عن معظم ما يتعلق بعمليات إعادة التأمين، ولأنه لا وجود أو مستقبل لإعادة التأمين التعاوني إلا في وجود التأمين التعاوني المباشر، لذا فإن استشراف مستقبل إعادة التأمين التعاوني الإسلامي أو التأمين التكافلي الإسلامي - كما يحلو للبعض تسميته في كتاباتهم - لا يتم إلا باستشراف مستقبل التأمين التعاوني.

"التقارير تكشف عن حقيقة أن مستقبل نمو التأمين في العالم للتأمين التكافلي، تقرير شركة "ارنست آند يونج" للاستشارات يتنبأ أن صناعة التأمين الإسلامي (التأمين التكافلي) قد تحتذب ما يصل إلى ٢٥ مليار دولار بنهاية عام ٢٠١٥، بفضل نمو أسواق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وماليزيا، ويتوقع أن يصبح التكافل الاختيار الأول للبلدان الإسلامية في المستقبل"^(١).

تشير تقارير أخرى إلى أن التأمين التكافلي شهد نمواً ملحوظاً خلال السنوات القليلة الماضية، دفعه لأن يحجز لنفسه مكانة كبيرة في سوق التأمينات العالمية، ويصح منافساً قوياً للتأمين التقليدي الذي ظل لسنوات عديدة يحظى وحيداً بكعكة هذا القطاع.

ووفقاً للإحصائيات المتوافرة في هذا الخصوص هناك تزايد ملحوظ في عدد شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، فقد وصل عددها إلى أكثر من ٥٤ شركة في المنطقة العربية و ١٠٣ شركة في العالم، وهو ما لم يكن موجوداً في الماضي القريب، هذه

(١) موقع الأعمال العربية: [http://arabic.arabianbusiness.com/financial-](http://arabic.arabianbusiness.com/financial-markets/islamic-finance/2011/jul/21/57027/#.UsALM9JdXeN)

٢٠١٤/١/١٥

منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل

الإحصائيات لها دلالة واضحة على تنامي الطلب على المنتجات التأمينية التكافلية^(١).
لاشك أن التقارير والإحصائيات تعطي دلالة واضحة على تنامي الطلب على التأمين التكافلي عربياً وعالمياً، ولكن من الضروري والمهم الأخذ بعين الاعتبار لأمرين:
أولهما: اختلاف دوافع نمو التأمين التكافلي عربياً وعالمياً:

فبينما دوافع نمو التأمين التكافلي عربياً تأتي من رغبة المسلمين التبعدية في وجود بديل شرعي للتأمين التقليدي هجراً للمحرمات، نجد أن دوافع نمو التأمين التكافلي عالمياً تأتي من رغبة الغربيين المادية في الحصول على النصيب الأوفر من كعكة هذا القطاع - حسب تعبيراتهم - أي الحصول على أرباح مرتفعة نتيجة تقديمهم منتجات تأمينية لأكثر من ١,٦ مليار مسلم، من المتوقع زيادتهم بنسبة ٣٥% في السنوات العشرين القادمة، ليصبح عددهم ٢,٢ مليار نسمة بحلول عام ٢٠٣٠، وفقاً لدراسة حديثة عن مستقبل السكان المسلمين في العالم أعدها مركز "بيو" للدين والحياة العامة^(٢).

ثانيهما: تداعيات الأزمة المالية العالمية^(٣):

يظهر اختلاف دوافع نمو التأمين التكافلي عربياً وعالمياً بوضوح من واقع ما أحدثته

(١) د. مولاي خليل: التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي (الواقع ورهانات المستقبل)، المركز الجامعي بغيرداية، الجزائر، ٢٠١١.
(٢) <http://www.alukah.net/translations/10338/47000>,
٢٠١٤/١/١٥.

(٣) يراجع في هذا المعنى ندوة بعنوان: الصيرفة الإسلامية هل تكون أحد الحلول للخروج من الأزمة المالية العالمية، فعاليات المعرض والمؤتمر الرابع للاستثمار في البورصة، مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات، القاهرة، الفترة من ٨-١١ ابريل ٢٠٠٩.

<http://thefaireconomy.com/Video.aspx?id=18>, ٢٠١٤/١/١٥.

عبد الفتاح محمد صلاح: ماذا بعد الأزمة المالية العالمية
<http://thefaireconomy.com/Article.aspx?id=7> ٢٠١٤/١/١٥.



د. عبد الفتاح محمد صلاح

الأزمة المالية العالمية في ٢٠٠٨ من صدمة نوعية في كافة الأوساط السياسية والاقتصادية والإعلامية حتى وصفت بأنها "التسونامي المالي للقرن الحالي" بحسب تصريح محافظ الاحتياطي الفدرالي الأميركي السابق ألن غريسيبان، وهو ما حدا بالرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي كذلك إلى إطلاق تصريحه "إن النظام العالمي كان على شفا الكارثة"، وهو ما دفع رئيس وزراء بريطانيا غوردون براون إلى القول "إن ما يتطلبه الموقف الآن هو مراجعة عالمية شاملة للنظام العالمي". لقد عكست هذه الأزمة فداحة الرأسمالية، وهو ما زاد من عدد الأصوات المنادية برأسمالية أخلاقية، هذا التوجه نحو ابتداء أخلاق للرأسمالية إشارة واضحة بأنه لا بد من كبح جماحها كي لا يتكرر تسونامي الجائحة المالية مرة أخرى. إلا أن أحداً لم يقدم لنا من أين يمكن استيفاء تلك القيم والمعايير الأخلاقية، أو من أين يمكن استعارتها لتحميل وجه الرأسمالية المتوحشة وإنقاذها من الانهيار^(١).

في خضم هذه الأزمة العالمية كثر الحديث عن البدائل الإسلامية لمعالجة تداعيات الأزمة، وهو ما دفع بعض الاقتصاديين الذين يتصدرون المشهد ممن يتصورون العقود الشرعية للمعاملات الإسلامية منتجات مالية إلى اعتبار ذلك فرصة سانحة لتقديم "البنك الإسلامي" و"الصك الإسلامي" و"التأمين الإسلامي"، ك نماذج توضح صلاحية وقدرة ما يعتقدون أنه منتجات في التأثير إيجابياً على النظام الاقتصادي المالي العالمي^(٢).

(١) حسن الحسن: واقع الحل الإسلامي للأزمة المالية العالمية، الجزيرة نت،

[http://aljazeera.net/ebusiness/pages/e5a7f7db-8dba-42e2-b772-](http://aljazeera.net/ebusiness/pages/e5a7f7db-8dba-42e2-b772-6e96271a6db0)

[6e96271a6db0](http://aljazeera.net/ebusiness/pages/e5a7f7db-8dba-42e2-b772-6e96271a6db0) ، ٢٠١٤/١/١٥.

- الاتحاد العالمي لشركات التكافل: <http://www.foiitc.com/news>،

٢٠١٤/١/١٥.

(٢) الباحث يرى أن إطلاق مسمى المنتجات المالية الإسلامية على العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية أمر خطأ وخطر لأنه يجعل الناس يتصورون أن من حقهم بيع المنتجات منفصلة عن محل العقد كما يفعل الغربيون وهو غير صحيح، لأن الذي يباع هو محل العقد

منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل

قابلت الأوساط الغربية الفاعلة تلك الدعوات بترحيب حار، حتى أخذت لندن وباريس تتنافسان على التحول إلى عواصم للتمويل الإسلامي، وكلا الحكومتين بدأتا تدعوان إلى إيجاد آليات لدمج صيغ المعاملات الإسلامية ضمن النظام المالي الرأسمالي المعمول به حالياً. وهذا يشير الدهشة حول الهدف من الترحيب، الذي على ما يبدو أنه احتواء للطاقت والموارد والأموال الإسلامية المتوفرة بكثرة للمساهمة ولو جزئياً في إعادة التوازن إلى أسواق المال المضطربة^(١).

حقيقة يجب المصارحة بها:

إن مسمى التأمين التكافلي الإسلامي الذي يطلق على التأمين التعاوني المجاز، هو مسمى لا يعبر عن التكافل الإسلامي في شيء، وهو مسمى مركب يجمع بين الأضداد، فالتأمين أساسه دفع القسط ولا وجود للتأمين بدون القسط، والتكافل أساسه التراحم وبلا قسط، وإذا دفع فيه قسط لم يعد تكافلاً وانقلب إلى تأمين. التكافل أصل في المنهج الاقتصادي الإسلامي، يقدم خدماته غير المحدودة لجميع أفراد المجتمع فقرائهم قبل أغنيائهم، ولن يتحول إلى مجرد بديل للتأمين، والتأمين تطبيق بشري يقدم خدمات معينة وفق قواعد قانونية وفنية محددة لفئة الأغنياء في المجتمع، ولن يستطيع تغطية المجالات التي يغطيها التكافل في يوم من الأيام.

الأهم من ذلك هو بيان خطورة سلوك طريق "أسلمة الرأسمالية" أو بعبارة أدق "رأسلمة الإسلام"، لأن هذا يقطع الطريق أمام تقديم حلول جذرية للمشاكل الاقتصادية القائمة وفقاً لأحكام الإسلام وتصورات الشاملة للحياة، التي تتعامل مع الإنسان باعتباره

وليس العقد ذاته، كما يجعلهم يتصورون أيضاً أنه يحق لهم التعديل في أركانها وشروطها وضوابطها كأى منتج مادي يخضع للتطوير والتعديل أو الإلغاء، وهي أمور لا تجوز بأي حال من الأحوال في العقود الشرعية.

(١) حسن الحسن: مرجع سابق.

د. عبد الفتاح محمد صلاح

روح ومادة، وتتعامل معه بوصفه فرد وجزء من مجتمع، وتحميه بالموازنة بين مصلحته ومصلحة المجتمع لأن كلاً من المصلحتين الخاصة والعامّة يكمل كلاهما الآخر، وفي حماية أحدهما حماية للآخر.

فالرؤية ليست مجرد أسلمة التأمين لما يوفره من أمان للأفراد والشركات، أو لما يقوم به من وظائف اقتصادية واجتماعية في المجتمع، وإنما الرؤية هي خلق مجتمع تقتزن فيه المساواة في توفير الكفاية لكل أفراد المجتمع بالأمان، والكرامة، والأخوة الإنسانية، والعدالة الاجتماعية، لتحقيق السمو الروحي للكائن البشري ليقوم بمهمته الأساسية التي خلقه الله من أجلها، وهي إخلاص العبادة لله رب العالمين، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١).

إذا كان الأمر كذلك والواقع التطبيقي أثبت أن عملية التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني أخفقت في تحقيق صيغة التأمين التعاوني المجاز التي وردت في الفتاوى الشرعية وقرارات المجامع الفقهية، ونتج عنها إشكاليات كثيرة بسبب اعتمادها أساساً على استخدام اسم "التأمين التعاوني"، وهو تأمين تقليدي له مواصفاته المعروفة في الغرب، ليطلق على عقد جديد له مواصفات أخرى وشروط شرعية ويصبح "التأمين التعاوني المجاز". لتأتي شركات التأمين فتستغل الاسم والإجازة وتضعهما على عقود أخرى لها مواصفات وشروط مختلفة فينشأ "التأمين التعاوني المطبق" مختلفاً عن التأمين التعاوني المجاز اختلافاً بيناً، فمن مقل في البعد ومن مكثر حسب جهة التطبيق، وهناك من أبعد حتى فاق التأمين التجاري^(٢). وكان نتيجة لذلك صدور تنبيه بشأن شركات

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(٢) د. مسفر بن عتيق الدوسري: مفهوم التأمين التعاوني، أبحاث مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة

منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل

التأمين التعاوني من المفتي العام ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
تنبيه بشأن شركات التأمين التعاوني^(١):

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإنه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرار بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، لما فيه من الضرر والمخاطر العظيمة، وأكل أموال الناس بالباطل، وهي أمور يجرمها الشرع المطهر، وينهي عنها أشد النهي، كما صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني، وهو الذي يتكون من تبرعات من المحسنين، ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشاركين - لا رؤوس أموال، ولا أرباح، ولا أي عائد استثماري - لأن قصد المشترك ثواب الله بمساعدة المحتاج، ولم يقصد عائداً دنيوياً، وذلك داخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ، وفي قول النبي ﷺ: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" وهذا واضح لا إشكال فيه، ولكن ظهر في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات والشركات تلبس على الناس ولي للحقائق، حيث سموا التأمين التجاري المحرم: تأميناً تعاونياً، ونسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء، من أجل التفرير بالناس، والدعاية لشركاتهم، وهيئة كبار العلماء بريئة من هذا العمل كل البراءة، لأن قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وتغيير الاسم لا يغير الحقيقة ولأجل البيان للناس، وكشف التلبس، ودحض الكذب والافتراء صدر هذا البيان.

الإسلامية للعلوم والتربية والثقافة (إيسيسكو)، الأردن، ٢٠١٠، ص ٤.

(١) <http://islamifn.com/fatawa/taamen.htm>، ٢٠/١/٢٠١٤.



د. عبد الفتاح محمد صلاح

إذا كانت رؤية هيئة كبار العلماء الذين أجازوا التأمين التعاوني، أن التأمين التعاوني المطبق تلبس على الناس ولي للحقائق وأنهم منه براء، فكيف نستشرف مستقبل إعادة التأمين التعاوني وشروط عقودهم أكثر تعقيداً من الناحية القانونية والفنية من شروط عقود التأمين التعاوني؟.

المبحث الرابع

التأمين التعاوني المجاز يحتاج لمزيد من البحث

في تصوري أن جواز التأمين التعاوني أو التجاري إنما يراد به الجواز من حيث المبدأ، دون أن يتضمن جواز كل تفاصيل العقود أو إجراءات التطبيق لأنها تأتي لاحقة للفتوى بالجواز، فإذا كانت شروط عقود التأمين التعاوني لم تسلم من النقد، وما زال التطبيق محل خلاف بين العلماء، فإن الحديث عن استشراف مستقبل إعادة التأمين التعاوني يكون غير منطقي، في ظل حقيقة أنه لا وجود ولا مستقبل لإعادة التأمين التعاوني بمعزل عن التأمين التعاوني ذاته.

ما تقدم يوضح أن استشراف مستقبل إعادة التأمين التعاوني مرتبط بمستقبل التأمين التعاوني، الذي يثبت خلاف العلماء بشأنه أنه مازال بحاجة إلى مزيد من البحوث الاقتصادية والفقهية بمنهجية جديدة، تعتمد على التعاون بين الاقتصاديين المختصين في مجال التأمين وبين الفقهاء المعاصرين، وبشرط الخروج من ضيق دائرة "أسلمة التأمين" المرتبطة بإعادة التوصيفات الفقهية وتغيير المسميات التأمينية لتوافق هذه التوصيفات، والدخول في رحابة الاجتهاد الاستصلاحي أو المصلحي الذي يواكب تطور الحياة العصرية.

الهدى النبوي في تصحيح المعاملات:

اهتم النبي ﷺ بتصحيح المعاملات - التي كان العرب يتعاملون بها قبل بعثته ﷺ من المخالفات الشرعية، وكذلك حرص على إبطال المعاملات المحرمة مع تقديم البدائل الشرعية لها، وهذا من مقتضى الحكمة النبوية في التيسير على العباد وتحقيق المصلحة لهم. وفيما يلي صورتين من هديه ﷺ في تصحيح المعاملات:

الأولى: المقايضة والتعامل بالنقود:

قبل بعثة النبي ﷺ استخدم العرب أكثر من وسيلة في مبادلاتهم فقد استخدموا المقايضة والنقود السلعية مثل: التمر والقمح والشعير والملح وغير ذلك، وشجعهم على ذلك سهولة الحياة عندهم وقلة تنوع حاجاتهم، فكان من السهل مبادلتها ببعضها، وتقدير كل نوع منها بالآخر، كما شجعهم أيضاً عدم وجود نقود خاصة بهم، ففي العراق واليمن الخاضعتين للسيطرة الفارسية كانوا يتداولون الدراهم الفضية، وفي الشام ومصر الخاضعتين للسيطرة الرومانية فكانوا يتداولون الدنانير الذهبية، أما في الجزيرة العربية فكانوا يتداولون كلا النوعين من النقود ويحملونهما معهم وهم عائدون من رحلاتهم التجارية إلى اليمن شتاءً وإلى الشام صيفاً^(١).

الدراهم الفضية كانت أكثر من نوع وحجمها ووزنها لم يكن واحداً، فهي بين كبار وصغار وخفاف وثقال، وكان أهل المدينة في الجاهلية يتداولونها عدداً لا وزناً، بينما أهل مكة يتعاملون بها وزناً لا عدداً كأنها سبائك غير مضروبة، وكانت لهم أوزان يتبايعون بها اصطالحوا عليها فيما بينهم ومنها الرطل ١٢ أوقية، والأوقية وهي أربعون درهماً، والنش وهو نصف الأوقية، والنواة وهي خمسة دراهم^(٢).

أ- تصحيح المقايضة:

حث النبي ﷺ على توسيط النقود عند مبادلة الأصناف الربوية فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب. الجنيب: نوع جيد من التمر. فقال له رسول الله ﷺ: "أكل تمر خيبر هكذا؟" فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: "فلا تفعل بع الجمع

(١) هايل عبدالحفيظ يوسف داود: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٥٦ - ٥٨.

(٢) د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١٦، ١٩٨٦، ج ١ ص ٢٥٠.

منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل

بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً" (١).

ومن حكم هذا التوجيه النبوي في تسييط النقود عند مبادلة الأصناف الربوية منع ربا الفضل من هذه المعاملات، وتسهيل المبادلات التجارية وتنشيطها، والمحافظة على وحدة المقاييس المستخدمة في التبادل لأن التمر كان يستخدم نقوداً سلعية، فإذا أصبح تبادله ببعضه لا يخضع لنسبة واحدة أصبح المعيار غير ثابت وفقد التمر دوره كسلعة نقدية، كما أن تسييط النقود في المبادلات أكثر تحقيقاً للعدالة بين المتعاضين لأن النقود مقياس دقيق للقيم بخلاف المقايضة (٢).

ب- تصحيح التعامل بالنقود:

النبي ﷺ أقر المسلمين على تعاملهم بالدراهم الفارسية والدنانير الرومانية التي كانت متداولة بينهم في الجاهلية ولم يضرب لهم نقوداً خاصة بالدولة الجديدة. إلا أنه لم يترك أمر النقود بلا تصحيح بل صحح لهم أمر تداولها فجعل التعامل بالنقود وزناً لا عدداً، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة" (٣). وبذلك يكون النبي ﷺ قد أقر أهل مكة على تداولهم النقود وزناً، وصحح لأهل المدينة بأن أرشدهم إلى التعامل بالوزن وترك العدد (٤).

الثانية: بيع السلم:

هو بيع موصوف في الذمة بثمن معجل. ويسمى السلف والفقهاء تسميه بيع

(١) الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، دار التقوى للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ج ١١ ص ١٩٥٩.

(٢) هايل عبدالحفيظ يوسف داود: مرجع سابق، ص ١٠٠، ١٠١.

(٣) الإمام الخطابي: معالم السنن، شرح سنن الإمام أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٩٣٢، ج ٣ ص ٧٣.

(٤) هايل عبدالحفيظ يوسف داود: مرجع سابق، ص ٩٢، ٩٣.



د. عبد الفتاح محمد صلاح

المحاويج، لأنه يبيع غائب تدعو إليه ضرورة المتبايعين فصاحب رأس المال محتاج لشراء السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفق على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية^(١).

تصحيح بيع السلم:

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين فقال: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"^(٢). في هذا الحديث أجاز النبي صلى الله عليه وسلم بيع السلم واستثناه من النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، فعن حكيم بن حزام قال: يارسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق، قال: "لا تبع ما ليس عندك"^(٣). وإجازة النبي صلى الله عليه وسلم للسلم مشروطة بتسليم رأس المال في المجلس، وأن يكون المسلم فيه معلوم المواصفات، والمقدار محدد كميلاً أو وزناً، وأن يكون الأجل معلوماً، وهذه الشروط وضعت لينقطع النزاع بين المتبايعين^(٤).

معالجة الغرر في التأمين وتصحيح التأمين التعاوني المجاز:

استرشاداً بالهدي النبوي في تصحيح المعاملات للتيسير على الناس ورفع المشقة والخرج عنهم، وانطلاقاً من عدم تكلف النبي صلى الله عليه وسلم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾^(٥)، والتكلف: هو معالجة الكلفة، وهي ما يشق على المرء عمله والتزامه لكونه يجرجه أو يشق عليه، ومنه حديث ابن عمر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض

(١) الشيخ السيد سابق: فقه السنة، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، بدون تاريخ، ج ٣ ص ٢٧٦.

(٢) الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ١١ ص ١٩٧٥.

(٣) الإمام الخطابي: مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤٠.

(٤) الشيخ السيد سابق: مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٧٦، ٢٧٧.

(٥) سورة ص: الآية ٨٦.

د. عبد الفتاح محمد صلاح

أمر نسي، فالكثير عند شخص قليل عند غيره، واختلاف العلماء في صحة البيع أو فساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة، فبعضهم يري أن الغرر يسير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس يسير فيبطل البيع^(١). للخروج من الخلاف الذي يسببه استخدام ضابط الغرر الكثير في الحكم على العقود بالبطلان من عدمه فإن هذا يتطلب أمرين:

١- الاستعاضة عن ضابط الغرر الكثير، بضابط الغرر الذي يمكن الاحتراز منه (اجتنابه) بغير مشقة، والغرر الذي لا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة الوارد في تعبيرات بعض الفقهاء^(٢). ذلك لأن الغرر الكثير قد لا يمكن اجتنابه كما في بعض العقود كالجعالة وفيها غرر في العمل والأجل، ومع هذا فهي جائزة، لأن الناس يحتاجون إليها. كذلك الغرر اليسير قد لا يعفي عنه إذا أمكن اجتنابه بدون مشقة، وعلى هذا ينقسم الغرر إلى ثلاثة أقسام^(٣):

- أ- ما يعسر اجتنابه، كبيع الفستق والبندق والبطيخ والرمان والبيض، فيعفى عنه.
- ب- ما لا يعسر اجتنابه، فلا يعفى عنه.
- ج- ما يقع بين الرتبتين، وفيه اختلاف فمنهم من يلحقه بالأول، ومنهم من يلحقه بالثاني.

(١) الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ١٠ ص ١٨٦٤.

(٢) سلطان العلماء العز بن عبد السلام: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٠، ج ٢ ص ٣٠٠.

(٣) د. رفيق يونس المصري: فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، ط ١، ٢٠٠٥، ص ١٤٠،

منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل

بهذا الضابط يكون الغرر الذي يتجاوز عنه هو الذي يتعذر اجتنابه إلا بمشقة مع الحاجة إليه.

٢- ألا ينظر إلى مقدار الغرر في ذاته، وإنما ينظر إلى مقداره بالنسبة إلى المصلحة التي تتحقق من التجاوز عنه. يقول العز بن عبد السلام في بيان اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها: "اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه، فشرع في كل باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به"^(١).

يضيف في موضع آخر، " وكذلك شرع في الوقف ما تتم به مصالحه، كتمليك المعدوم من المنافع والغلات لموجود مبهم كالوقف على الفقراء والغزاة والحجاج، ولعدوم مبهم كالوقف على أولاد الأولاد بعد الأولاد، وكالوقف على من سيوجد من الفقراء إلى يوم الدين، لأن مصلحة هذه الصدقة الجارية لا تحصل إلا بما ذكرناه. وكذلك إخراج المنافع إلى غير مالك، كالوقف على بناء المساجد والقناطر ومصالحها"، ويختتم كلامه بقوله: "إنما خولفت القواعد في الوقف لأن المقصود منه المنافع والغلات، وهي باقية إلى يوم الدين، فلما عظمت مصلحته خولفت القواعد في أمره تحصيلاً للمصلحة"^(٢).

هكذا فإن استبدال ضابط الكثرة والقلة بضابط العسر واليسر، هو الأقرب إلى السماحة التي جاء بها الإسلام قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣). والأقرب إلى منهج النبي ﷺ، فاليسر والتيسير أساس شريعته لذا يعلم أمته

(١) سلطان العلماء العز بن عبد السلام: مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٤٩.

(٢) المرجع السابق مباشرة، ج ٢ ص ٢٥٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

فيقول: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"^(١)، ويضرب لهم بنفسه المثل الأعلى في التيسير في الأمور كلها، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً"^(٢).

ضابط العسر واليسر يقضي على التكلف واللجوء إلى الحيل لإجازة ما تم إبطاله بضابط الغرر الكثير. ويعطي مساحة إضافية للباحثين لإعادة بحث التأمين التجاري لإجازته للحاجة والمصلحة. ويجعل الاقتصاديين والفقهاء يتفرغون لبحث الموضوع الأكثر أهمية وخطورة في التأمين، وهو خروج مئات المليارات من الدولارات سنوياً من ثروة دولنا المستوردة للتأمين إلى الخارج في صورة أقساط تأمين وإعادة تأمين، وهو ما يشكل إنحناك للاقتصاد وحرمان من فرص استثمار هذه الأموال في النهوض بالاقتصاد الوطني، وإيجاد فرص عمل للعاطلين.

ثانياً: تصحيح التأمين التعاوني المجاز:

إن تبني أصحاب الفضيلة العلماء لمقترح ضابط الغرر الذي يمكن الاحتراز منه (اجتنابه) بغير مشقة، والغرر الذي لا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة عظيمة وتطبيقه على التأمين بصفة عامة، يغنينا عن الدخول في خلافات فقهية وعملية لن تنتهي. وإلى أن يتم الأخذ بهذا المقترح والذي أرجو من الله أن يكون قريباً، فإنه يتوجب تصحيح النموذج التطبيقي للتأمين التعاوني المجاز، الذي جاء أقرب إلى التأمين التجاري منه إلى التأمين التعاوني، وأخفق في تحقيق صيغة التأمين التعاوني التي وردت في الفتاوى الشرعية وقرارات المجامع الفقهية. ولتصحيح التأمين التعاوني المجاز للاستفادة منه في تحقيق المصلحة يجب أن تكون الصيغة المستخدمة في تكييفه الشرعي خالية من مبدأ المعاوضة، أي أن استخدامها لا يؤدي إلى وجود التزامات متقابلة بالتبرع، وأن تكون متوافقة مع غرض

(١) الإمام البخاري: صحيح البخاري، دار الجيل بيروت، بدون تاريخ، ج ١ ص ٢٧.

(٢) الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ١٥ ص ٢٨٠٥.

منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل

المشتركين وقصدتهم، ويتأتى هذا بالإباحة أو الإذن.

أ- الإباحة أو الإذن: تنقسم الإباحة الفقهية بحسب مصدر الإذن إلى^(١):

١- إباحة بإذن الشارع: المراد بإذن الشارع أن يرد نص شرعي دال عليه من غير توقف على إذن العبد ورضاه، أو يدل على ذلك مصدر من مصادر التشريع الأخرى، ومنها القواعد العامة التي تتصل بمصالح العباد وكون الأصل في الأشياء الإباحة. وإذن الشارع قد يكون خاصاً أو عاماً، والإذن العام إما أن يكون على سبيل الاستهلاك والتملك أو على سبيل الانتفاع.

٢- إباحة بإذن العبد: يطلق الفقهاء إباحة العبد في الأعم على التصرفات التي تتعلق بالأشياء المملوكة للعبد ملكية خاصة، كأن يأذن الشخص لغيره بالانتفاع بملكه أو باستهلاكه من غير أن يكون في ذلك تمليك له، وذلك على وجه لا يباه الشارع، سواء كان الإذن بالقول أو بالفعل مما يعتبره العرف إذناً، كما في تقديم الطعام للضيف. الإباحة بإذن الشارع أو إذن العبد متساويان من حيث أنه يترتب على كل من الإذنين رفع الحرج وعدم المؤاخذة أو التأثيم من الشارع في الفعل أو الترك. والفرق بينهما أن إذن الشارع ثابت دائماً وبالأصل في الأشياء العامة التي يتعلق بها، ولا أثر لإذن العبد بعد إذن الشارع في الفعل. أما الإذن فيما يملكه العبد فقد جعل الشارع إذنه متوقفاً على إذن العبد، بمعنى إذا إذن العبد أذن الشارع.

ب- النموذج المقترح: بناء التأمين على الإذن أو الإباحة يخلو من مبدأ المعاوضة، فالمشترك يبيع لآخر أو آخرين استهلاك شيء دون مقابل، لكن يبقى الشيء المباح ملكاً له، فيحق له الانتفاع به أو بالباقي منه دون الحاجة إلى تخريج الانتفاع "التعويض" على وجه الالتزام المتقابل بالتبرع، والتأمين بالإباحة يحقق غرض المشتركين وقصدتهم الحقيقي

(١) موفق منور سدايو: الإباحة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٩٨٠، ص ٦٢ - ٦٨.



من التأمين.

يستدل على الإباحة بحديث النبي ﷺ: "إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم"^(١). أرملوا: فرغ زادهم أو قارب الفراغ^(٢). وذكر البخاري في صحيحه في باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة، أو قبضة قبضة لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً^(٣).

الإمام العيني عند شرحه لحديث الأشعرين قال: "أن النهد هو إخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة، وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من باب الإباحة". وقال في معنى: "فهم مني" أي فعلوا فعلي في المواساة وفيه منقبة عظيمة للأشعرين من إيثارهم ومواساتهم بشهادة رسول الله ﷺ وتشريفهم بإضافتهم إليه. وفيه استحباب خلط الزاد في السفر والحضر أيضاً. وليس المراد بالقسمة هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء، وإنما المراد إباحة بعضهم بعضاً بموجوده وفيه فضيلة الإيثار والمواساة. وهذا لا يسمى هبة لأن الهبة تمليك المال، والتمليك غير الإباحة، وأيضاً الهبة لا تكون إلا بالإيجاب والقبول لقيام العقد بهما^(٤).

ج - أهمية النموذج المقترح: عدم اعتبار الإباحة تمليكاً يصحح إشكاليات

(١) الإمام البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٨١.

(٢) محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، بدون تاريخ، ج ٢ ص ٥٧٧.

(٣) الإمام البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٨٠.

(٤) الإمام بدر الدين العيني: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج ١٣ ص ٤٠، ٤٤.

منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل

التأمين التالية^(١):

- ١- تصحيح البناء والتأسيس الشرعي للعلاقات التعاقدية، فبه تنحل مشكلة الالتزامات المتقابلة بين المشتركين وصندوق التأمين، كما تنحل مشكلة التكييف التعاقدية بين الشركة وحملة الوثائق، فلا حاجة إلى ذلك التقسيم للعلاقات التعاقدية التي تكون بين المشتركين والصندوق، وتلك التي تكون بين الصندوق والشركة، وتكون العلاقة مباشرة بين حملة الوثائق وبين الشركة، ومقتضاها إدارة عمليات التأمين على أساس الوكالة بأجر، واستثمار حصيلة التأمين على أساس المضاربة.
- ٢- هذا النموذج يحل المشكلة التي أرقّت المنظرين للتأمين التعاوني المجاز، وهي كيفية التصرف في الفائض التأميني، أي "ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطيات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة"^(٢). مبدأ الإباحة يبقى الفائض في الصندوق ملكاً للمشاركين ويخضع التصرف فيه لرغبتهم، ولا يكون من حق شركة التأمين أن تستحوذ على الفائض أو تتصرف فيه إلا بإذن مستقل من حملة الوثائق، فيكون لكل مشترك الخيار عند الاشتراك بين التنازل عن حصته من الفائض إن وجد على سبيل التبرع، أو أن يعود عليه بطريق

(١) عبد العظيم أبو زيد: مرجع سابق، ص ١٧، ١٨، ٢١ - ٢٤.

د. علي محي الدين القره داغي: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة اقتصادية فقهية، بحث مقدم للملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م، ص ٥٧ - ٥٩.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: مرجع سابق، المعيار رقم ٢٦ بشأن التأمين التعاوني الإسلامي، ملحق ج، التعريفات، الفائض، ص ٣٧٦.

التوزيع، أو الخصم المستقبلي من الاشتراك اللاحق.

٣- حل قضية إلزام شركات التأمين التعاوني المجاز بتقديم قرض حسن لصندوق التأمين، في حالة عجز موجودات التأمين، وعدم كفاية تعويضات إعادة التأمين لسداد التعويضات المطلوبة، على أن تستوفيه الشركة في سنة ما من فائض السنوات التالية^(١). فمبدأ الإباحة لا يعطي الحق لحملة الوثائق في إلزام شركة التأمين بتغطية التعويضات التي تتجاوز حصيلة صندوقهم التأميني، لأن في ذلك لزوم ما لا يلزم، فشركة التأمين وكلية بإدارة عمليات التأمين، ومستثمرة لحصيلة الصندوق بالمضاربة، وهي لم تقصر وعليه فهي غير مسئولة عن العجز الطارئ.

ويكمن حل مشكلة العجز التي قد تواجه شركات التأمين التعاوني المجاز، في تأسيس صندوق لهذا الغرض تشترك فيه كل شركات التأمين التي تعمل وفق نموذج الإباحة بنسبة معينة من موجودات صناديق التأمين التي تديرها، ويكون ذلك بطريقة الإباحة أيضاً التي معها تصبح شركات التأمين الأعضاء مالكة لصندوق تغطية العجز الطارئ، ويقوم هذا الصندوق بسد العجز للشركة العضو.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: مرجع سابق، المعيار رقم ٢٦ بشأن التأمين التعاوني الإسلامي، فقرة ١٠ / ٨، ص ٣٦٦.

منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل



خاتمة النتائج والتوصيات

في ختام هذا البحث أقدم أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

أولاً: النتائج:

- ١- رغم محاولة أسلمة التأمين بتخريجه على أنه التزام بالتبرع، ووضع معايير شرعية لضبط هذا التبرع، تظل الإشكالية الحقيقية في التأمين التعاوني الجاز هي أن المعاوضة قائمة في هذا النموذج من حيث المبدأ، لوجود الالتزامات المتقابلة بالدفع بين المشتركين من جهة، وبين الصندوق والمشاركين من الجهة الأخرى. فالالتزام بالتبرع لا يحل مشكلة وجود المعاوضة، لأن المعاوضة ليس سببها الالتزام بالتبرع في حد ذاته، وإنما سببها الالتزام المتقابل سواء كان هذا الالتزام بين المشتركين بعضهم البعض لأن (أتبرع لك شرط أن تتبرع لي) معاوضة لا تبرع، والالتزام بين الصندوق والمشاركين بتعويض الذين يصيبهم الضرر مقابل التبرع معاوضة أيضاً لا تبرع.
- ٢- إعادة التأمين من ضرورات صناعة التأمين، والعمل التأميني يقتضي لجوء شركات التأمين المباشر إلى معيد تأمين يحمي ظهرها ويؤمن ما لا تطيقه من الأخطار الكبيرة، ومع هذا فإن عقود إعادة التأمين تكاد تكون مستترة أو مخفية، بمعنى أنه لا يطلع عليها إلا العاملين في أقسام إعادة التأمين، ونصوص عقود إعادة التأمين وتطبيقاتها شبه مجهولة بالنسبة للكثيرين من العاملين في الأقسام الأخرى لقطاع التأمين، وهي مجهولة تماماً بالنسبة للمؤمن لهم رغم أنها تتحكم في نصوص وثائق التأمين التي يدفعون أقساطها، وشروط عقود إعادة التأمين أكثر تعقيداً من الناحية القانونية والفنية من شروط عقود التأمين.

منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل

٣- استشراف مستقبل إعادة التأمين التعاوني لا يمكن تصورها بمعزل عن مستقبل التأمين التعاوني ذاته الذي مازال محل خلاف بين العلماء، وتطبيقاته أخفقت في تحقيق صيغة التأمين التعاوني المجاز التي وردت في الفتاوى الشرعية وقرارات المجامع الفقهية، ونتج عنها إشكاليات كثيرة تستدعي التدخل لتصحيحها.

ثانياً: التوصيات:

- ١- ينبغي مصارحة جميع الباحثين المهتمين بشأن التأمين أن مسمى التأمين التعاوني الإسلامي أو التأمين التكافلي الإسلامي الذي يطلق على التأمين التعاوني المجاز، هي مسميات تجمع بين الأضداد ولا تعبر عن التكافل الإسلامي في شيء، فالتأمين أساسه دفع القسط ولا وجود للتأمين بدون القسط، والتكافل الإسلامي أساسه التراحم وبدون قسط، وإذا دفع فيه قسط لم يعد تكافلاً وانقلب إلى تأمين. فالتكافل أصل في المنهج الاقتصادي الإسلامي، يقدم خدماته غير المحدودة لأفراد المجتمع فقرائهم قبل أغنيائهم، ولا يجب تفريمه ليتحول إلى مجرد بديل للتأمين، والتأمين تطبيق بشري يقدم خدمات معينة وفق قواعد قانونية وفنية محددة لفئة الأغنياء في المجتمع، ولن يستطيع في يوم من الأيام تغطية المجالات التي يغطيها التكافل.
- ٢- يجب البدء في اتخاذ خطوات عملية جادة للتأصيل للتكافل الإسلامي بإقامة كيانات اقتصادية استناداً على فريضة الزكاة الإلزامية ونظام الوقف التطوعي، وهما أداتان من أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي، شهد لهما عدد غير قليل من العلماء الغربيين المنصفين، بقدرتهما على حل المشاكل الاقتصادية التي استعصت على كل النظريات والفلسفات، وأنها شكلاً معاً مظلة تكافلية حقيقية غطت مجالات تأمينية لم يستطع التأمين الحديث تغطيتها بعد، في

د. عبد الفتاح محمد صلاح

وقت لم تتوفر فيه الوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة، وهذا الإنجاز تم بدون سداد أقساط.

٣- مازال التأمين - ذلك القطاع المالي الحيوي في الاقتصاد - بحاجة إلى مزيد من البحوث الاقتصادية والفقهية بمنهجية جديدة، تعتمد على التعاون بين الاقتصاديين المختصين في مجال التأمين وبين الفقهاء المعاصرين، ويشترط في هذه البحوث الخروج من ضيق دائرة "أسلمة التأمين" المرتبطة بإعادة التوصيفات الفقهية وتغيير المسميات التأمينية لتوافق هذه التوصيفات، والدخول في رحابة الاجتهاد الاستصلاحي أو المصلحي الذي يواكب تطور الحياة العصرية.

الحمد لله الذي أعانني على إنهاء هذا البحث، فلولا فضل الله ورحمته ما كان لينتهي. وقد بذلت فيها جهدي وهو جهد المقل المقر بالتقصير، فأسأل الله تعالى أن أكون وفقته فيه لما يحبه ويرضاه، وأن يغفر لي تقصيري فإنه سبحانه وتعالى الغفور الرحيم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الإمام محمد الطاهر بن عاشور: تفسير القرآن التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، بدون تاريخ.

ثانياً: كتب الحديث وشروحها:

- ٣ - الإمام البخاري: صحيح البخاري، دار الجيل، بيروت، ب.ت.
- ٤ - الإمام الخطابي: معالم السنن، شرح سنن الإمام أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٩٣٢.
- ٥ - الإمام العيني: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ب.ت.
- ٦ - الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، دار التقوى للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٧ - الإمام محمد بن علان الصديقي الشافعي: دليل الفالحين شرح رياض الصالحين، رئاسة إدارات البحوث، الرياض، ب.ت.

ثالثاً: كتب أصول الفقه:

- ٨ - سلطان العلماء العز بن عبد السلام: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٠.
- ٩ - الشيخ محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٨.

رابعاً: كتب الفقه:

- ١٠ - العلامة ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، دار عالم الكتب،

منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل

الرياض، ٢٠٠٣.

١١ - الإمام القرابي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤.

١٢ - الشيخ السيد سابق: فقه السنة، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، ب. ت.

١٣ - د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٦.

خامساً: كتب الاقتصاد:

١٤ - أبو بكر بن أبي الدنيا: إصلاح المال، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.

١٥ - د. رفيق يونس المصري: فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٥.

١٦ - د. رفيق يونس المصري: الاقتصاد والأخلاق، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

١٧ - د. عيسى عبده: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، دار الاعتصام، القاهرة، ب. ت.

١٨ - د. محمد شوقي الفنجرى: نحو اقتصاد إسلامي، دار عكاظ، الرياض، ١٩٨١.

١٩ - د. منذر قحف: الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، دار الفكر المعاصر، دمشق، ٢٠٠٦.

٢٠ - د. نعمت عبد اللطيف مشهور: أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٧.

٢١ - هايل عبدالحفيظ يوسف داود: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٩.

٢٢ - د. يوسف القرضاوي: الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠١١.

سادساً: كتب التأمين وإعادة التأمين:

- ٢٣- د. رفيق يونس المصري: الخطر والتأمين، دار القلم، دمشق، ٢٠٠١.
- ٢٤- د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: التأمين وأحكامه، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣.
- ٢٥- عبدالسميع المصري: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧.
- ٢٦- د. عصام أنور سليم: أصول عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- ٢٧- د. عيسى عبده: التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، القاهرة، ب.ت.
- ٢٨- د. فايز أحمد عبد الرحمن: المصلحة في التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٢٩- د. محمد حسين منصور: أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٣٠- د. محمد شوقي الفنجري: الإسلام والتأمين، دار عكاظ، الرياض، ١٩٨٤.
- ٣١- د. مختار الهانس، د. إبراهيم عبد النبي حمودة: مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- ٣٢- نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

سابعاً: كتب القانون:

- ٣٣- د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.

عاشراً: بحوث علمية وأبحاث مقدمة لمؤتمرات ومقالات منشورة:

- ٣٤- أحمد الحجي الكردي: التأمين الإسلامي والتأمين التجاري هل هناك فروق؟، بحث مقدم لحلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي، برعاية البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٢.
- ٣٥- د. سعيد بوهراوة: إعادة التكافل على أساس الوديعة، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، برعاية الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للعلوم والتربية (إيسسكو)، الأردن، ٢٠١٠.
- ٣٦- عبد الفتاح محمد صلاح: إشكاليات عملية في وجه التأمين التعاوني والحلول المقترحة لها، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، ٢٠١٠.
- ٣٧- عبدالعظيم أبو زيد: البناء الشرعي للأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، قطر، ٢٠١١.
- ٣٨- د. عجيل جاسم النشمي: إعادة التأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، برعاية الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للعلوم والتربية (إيسسكو)، الأردن، ٢٠١٠.
- ٣٩- د. علي محيي الدين القره داغي: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة اقتصادية فقهية، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، ٢٠٠٩.

- ٤٠ - د. محمد علي القري: الفائض التأميني، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، ٢٠٠٩.
- ٤١ - د. محمد عمارة: بالوقف بنت الأمة الحضارة الإسلامية، مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية، العدد ٤٦١٠٠، ٢٣/٢/٢٠١٣.
- ٤٢ - د. محمود علي السرطاوي: إعادة التأمين، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، برعاية الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للعلوم والتربية (إيسسكو)، الأردن، ٢٠١٠.
- ٤٣ - د. مسفر بن عتيق الدوسري: مفهوم التأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للعلوم والتربية والثقافة (إيسيسكو)، الأردن، ٢٠١٠.
- ٤٤ - د. موسى مصطفى موسى القضاة: التأمين التعاوني بين دوافع النمو ومخاطر الجمود، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، ٢٠٠٩.
- ٤٥ - موفق منور سدايو: الإباحة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٩٨٠.
- ٤٦ - د. مولاي خليل: التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي (الواقع.. ورهانات المستقبل)، المركز الجامعي بغيرداية، الجزائر، ٢٠١١.

حادي عشر: قرارات المجمع الفقهي والهيئات المالية الإسلامية:

- ٤٧ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل

- ٤٨ - قرارات مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
٤٩ - المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

ثاني عشر: كتب مترجمة ومواقع إنترنت:

- ٥٠ - توماس أرنولد: الدعوة إلى الإسلام، ترجمة الدكتور حسن إبراهيم وزميله، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧.
٥١ - جورج ريجدا: مبادئ إدارة الخطر والتأمين، تعريب د. محمد توفيق البلقيني، د. إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، ٢٠٠٦.
٥٢ - ديفيد بلاند: التأمين الأسس والممارسة، ترجمة حسين يوسف العجمي، معهد البحرين للدراسات المالية والمصرفية، البحرين، ب.ت.

- 53- <http://www.dr-nashmi.com/index.jsp?inc=19&docid=7&type=4>
54- <http://www.shiekanins.sd/E3ADA.php>
55- <http://altamin.hooxs.com/t59-topic>
56- <http://tameen.com/vb/showthread.php?t=2498>
57- <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=9&lcid=32968>
58- <http://arabic.arabianbusiness.com/financial-markets/islamic-finance/2011/jul/21/57027/#.UsALM9JdXeN>
59- <http://www.alukah.net/translations/10338/47000/>
60- <http://thefaireconomy.com/Video.aspx?id=18>
61- <http://aljazeera.net/ebusiness/pages/e5a7f7db-8dba-42e2-b772-6e96271a6db0>
62- <http://www.foiitc.com/news>
63- <http://islamifn.com/fatawa/taamen.htm>
64- http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=61&surano=38&ayano=86



المحور الثاني:
عمليات إعادة التأمين التعاوني

المحور الثاني: عمليات إعادة التأمين التعاوني

المحور الثاني : عمليات إعادة التأمين التعاوني

اسم الباحث	اسم البحث
د. عثمان الهادي إبراهيم	الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني والتطبيق العملي.
د. محمد أحمين	الضوابط الشرعية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي مع التطبيق العملي.
أ.د. كمال رزيق أ. براهيمي خالد	طريقة المجمعات كبديل شرعي في عمليات إعادة التأمين التعاوني.
أ.د. محمد أحمد زيدان	شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات.
د. محمد أحمد الخلايلة	الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية مع التطبيقات العملية.
د. هناء محمد الحنيطي د. عطا الله عودة الله الزبون	أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية دراسة حالة.

المحور الثاني: عمليات إعادة التأمين التعاوني

**الضوابط الشرعية
لعمليات إعادة التأمين التعاوني
والتطبيق العملي**

إعداد

د. عثمان الهادي إبراهيم

الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني والتطبيق العملي

المقدمة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ:

يعتبر التأمين اليوم أحد أهم مكونات الأسواق المالية بجانب القطاع المصرفي في الاقتصادات الحديثة، بحيث لا يمكن حالياً تصور قيام أي نشاط اقتصادي بدون الحماية التأمينية اللازمة. لذا أصبح نشاطاً لا يمكن الاستغناء عنه سواء للمنظمات أو الأفراد. لما تفررت حاجة المجتمع المسلم للتأمين التعاوني كأداة فعالة ومقبولة لتحقيق التكافل ودرء المخاطر على مستوى المنشآت الاقتصادية أو الأسر أو الأفراد، كان لا بد من إكمال حلقة التأمين التعاوني عبر إعادة التأمين التعاوني حتى يكتسب الأول المقدر على الاستمرار من وجهة النظر الاقتصادية الفنية ويصمد لأداء دوره وحماية موارده لينعم المجتمع بخدمات التأمين التكافلي على نحو قابل للاستمرار.

هذا ولا تخفي أهمية مراعاة الجوانب الشرعية في عمليات إعادة التأمين التكافلي مثلما عني بها علماء الأمة في التأمين التعاوني المباشر وذلك حتى تكتمل الحلقة شرعاً كما كملت اقتصاداً ليطمئن المجتمع المسلم إلى ممارسة تراعي الشرع وأصول الشريعة.

سوف يتناول هذا البحث بحول الله نشأة إعادة التأمين التكافلي والجوانب الفنية والشرعية له وما وصلت إليه صناعة إعادة التأمين التكافلي في العالم.

محاور البحث:

المحور الأول: مفهوم إعادة التأمين التقليدي وأهميته ونشأته.

المحور الثاني: أنواع وطرق إعادة التأمين التقليدي والنواحي الفنية والجهات التي يتم عبرها التنفيذ.

الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني والتطبيق العملي

المحور الثالث: نشأة إعادة التأمين التكافلي والضوابط الشرعية له.

المحور الرابع: التطبيق العملي لإعادة التأمين التكافلي - بيانات وأرقام.



المحور الأول

مفهوم إعادة التأمين التقليدي وأهميته ونشأته

يقوم مفهوم إعادة التأمين على مبدأ توزيع الأخطار التي تم اكتتابها ابتداءً بواسطة شركات التأمين المباشر، حيث تنتقل مسؤولية الأخطار من المؤمن لهم (حملة الوثائق) إلى شركات التأمين والتي تسعى بدورها لنقل المسؤوليات إلى شركات إعادة التأمين بعد الاحتفاظ بما تسمح به ملاءتها المالية وخبرتها وذلك وفقاً لأسس فنيّة معروفة.

عليه يمكن تعريف إعادة التأمين بأنها العملية التي يتم خلالها نقل المسؤوليات وتوزيع الأخطار عبر عقود إعادة التأمين من سوق التأمين المباشر إلى سوق إعادة التأمين - بمكوناته التي سيرد تفصيلها لاحقاً أن شاء الله في المحور الثاني - بما يوفر الحماية لحفظة شركة التأمين المباشر نتيجة التزام معيدي التأمين بتعويضها في حالة الخسائر المعروفة في العقد مقابل أقساط إعادة التأمين التي تدفعها شركة التأمين المباشر لسوق إعادة التأمين. ومن تعريفات عقد إعادة التأمين: أنه عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر^(١). وعُرف أيضاً بأنه: إعادة تأمين الخطر المؤمن مع المؤمن المعيد فهي عقد تأمين جديد بين المؤمن والمؤمن المعيد^(٢). فيرى الدكتور عبدالستار أبو غدة^(٣) أن عملية إعادة التأمين هي: "دفع شركة التأمين جزءاً يتفق عليه من أقساط

(١) الدكتور أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامية، ص ١١١.

(٢) عبدالسميع المصري، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص ٤٤.

(٣) محمد عريقات، حربي، سعيد، جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر: النظرية والتطبيق، (عمان: دار

الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني والتطبيق العملي

التأمين التي تحصل عليها من المستأمينين إلى شركة إعادة التأمين، تضمن لها نظير أقساط إعادة التأمين هذه تحمل جزء من الخسائر في حال وقوع الخطر المؤمن ضده". وعرفه الدكتور الصديق الضيرير بأنه: قيام شركة التأمين (المؤمن المباشر) بالتأمين لدى شركة أخرى أو شركات تسمى "شركات إعادة التأمين" مما قد يلحقها من تعويضات، تلتزم بسدادها^(١). وعليه يمكن القول أن إعادة التأمين هي تأمين التأمين.

لماذا تحتاج شركات التأمين إلى إعادة التأمين:

تؤدي إعادة التأمين عدة وظائف متداخلة يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

١. زيادة الطاقة الاستيعابية للاكتتاب Underwriting Capacity: حيث تتمكن شركة التأمين المباشر من اكتتاب أخطار ومسئوليات تفوق رأس مالها وأصولها بأضعاف استناداً للملاءة الإضافية التي توفرها الإعادة، وهنا تقوم إعادة التأمين بدور شبيه بتوفير رأس مال إضافي لشركات التأمين بتكلفة أقل من تكلفة الاقتراض المباشر من سوق المال. على سبيل المثال يمكن لشركة تأمين يبلغ رأس مالها واحد مليون دولار أن تقوم باكتتاب أخطار تبلغ خمسة ملايين دولار بمساعدة إعادة التأمين. فالطاقة الاستيعابية هي الحد الأقصى للمبلغ الذي تستطيع شركة التأمين أو إعادة التأمين الاكتتاب به دون تعريض هامش ملاءتها المالية للخطر. وتقبل شركات التأمين في كثير من الأحيان قبول تأمينات تفوق قيمتها الحد الأقصى لطاقة الشركة الاستيعابية، ولذلك تلجأ شركة التأمين إلى إعادة التأمين لزيادة طاقتها الاستيعابية، فتقبل الأخطار الكبيرة الحجم وهي مطمئنة لأن معيد التأمين سيقبل إعادة تأمين ما يزيد عن طاقتها.

(١) بروفيسر الصديق الضيرير، التأمين التجاري وإعادة التأمين، ص ٢٠٤، الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، ١٩٨٧م.

د. عثمان الهادي إبراهيم

٢. توزيع التأمينات ذات الخطورة العالية Bad Risks وتوفير الحماية ضد الكوارث Catastrophes: قد يكون الشئ محل التأمين ضمن الحدود المالية للطاقة الاستيعابية لشركة التأمين إلا أن طبيعة الخطر العالية أو إمكانية تراكمه في محفظة الشركة يجعل من الضرورة نقله كلياً أو جزئياً لسوق إعادة التأمين حماية لمحفظة الشركة. فشركات التأمين المباشرة ليست مستثناة من احتمال تعرضها للكوارث الشاملة مثل الكوارث الطبيعية، أو الانفجارات الكبيرة في المصانع، أو عن كوارث الطيران، مما قد يعرضها لمشاكل مالية يستوجب عليها تجنبها عن طريق نقل جزء كبير من هذا الخطر لمعيد التأمين كي لا تتعرض شركات التأمين إلى خسائر كبيرة الحجم نتيجة توفير إعادة التأمين حمايةً لمثل هذه الكوارث من خلال تحملها معظم الخسائر.

٣. التوازن والاستقرار وتخفيف التقلبات في النتائج المالية Stability: تعمل إعادة التأمين على امتصاص الخسائر الكبيرة بما يحافظ على استقرار النتائج المالية لشركات التأمين عبر السنين مما يتيح إمكانية توقع العائدات بدرجة دقة مقبولة ويشجع أصحاب رؤوس المال على الاستثمار فيها.

٤. الخبرة الفنية: تتوفر لدى معيدي التأمين خبرة فنية كبيرة نتيجة تعاملهم مع شركات تأمين كثيرة ومتنوعة وذات محافظ تأمينية مختلفة في بلدان عدة تستفيد منها شركات التأمين خاصة المبتدئة أو عند إدخال فروع تأمين جديدة للشركات القائمة وذلك في النواحي الفنية والمحاسبية وتحديد الاحتياجات لإعادة التأمين والتدريب.

٥. الحماية والضمان Security: أن أحد الأسباب التي تدعو المؤمن لشراء إعادة التأمين هو التخلص من الشك والاحتياط من وقوع الخسارة. أن شراء التأمين من قبل المؤمن له يوفر الراحة النفسية، وشركات التأمين تبحث عن نفس

الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني والتطبيق العملي

الضمان والراحة النفسية والطمأنينة عن طريق إعادة التأمين، حيث ترغب شركات التأمين في التخفيف من عدم التأكد من حدوث الخسارة، حيث أن الهدف الأساسي من التأمين ابتداءً هو توفير الطمأنينة وراحة البال، وتسعى شركة التأمين أيضاً للحصول على الطمأنينة والحماية ويتوافر ذلك من خلال إعادة التأمين.

٦. الفوائد ذات النطاق الأوسع Macro benefits: تكمن تلك الفوائد - رغم أنها ليست سبباً لشراء إعادة التأمين - في توزيع عبء الخسائر التي قد يتعرض لها اقتصاد الدولة على معيدي التأمين في مختلف مناطق العالم. فأغلب كبار معيدي التأمين هم من بريطانيا وفرنسا وألمانيا وسويسرا والدول الاسكندنافية واليابان والولايات المتحدة. فمن خلال شراء إعادة التأمين من عدد من هذه الشركات يتم تجنب حصر الخسارة في اقتصاد دولة معينة لوحدها. ويتم بذلك توزيع الخسائر على شركات إعادة التأمين في مناطق مختلفة من العالم^(١). توزيع الإحطار والمسؤوليات التي تعاقدت عليها شركة التأمين على أكبر رقعة جغرافية: عند إبرامها الاتفاقيات تضم معيدين من أقطار مختلفة وبذلك تخفف من حدة تلك الإحطار وبشكل متوازن ومتجانس.

نشأة إعادة التأمين:

لقد بدأت فكرة إعادة التأمين في صورتها الاختيارية الأولية وكانت في ذلك الحين الوسيلة التي اعتمدت عليها الشركات المباشرة ووجدت فيها السبيل للتخلص من كل زيادة عن طاقتها وبأي شروط.

(١) حسين يوسف العجمي، التأمين: الأسس والممارسة، (البحرين: معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية ٢٠٠٩)، ص ١٦٤.

د. عثمان الهادي إبراهيم

وفي الحقبة من القرن الرابع عشر حتى بداية القرن التاسع عشر كانت إعادة التأمين تتم في أبسط صورها دون أن يبني على ذلك قواعد وأسس مستقرة أو نواحي فنية معقدة بدأت فكرة إعادة التأمين مصاحبة التأمين التجاري الذي ظهر في القرن نفسه، وأول وثيقة معروفة في إعادة التأمين يرجع عهدها إلى عام ١٣٧٠م ولكنها لم تكن قائمة وقتئذ على أسس فنية صحيحة، بل كانت أقرب ما تكون إلى الرهان. وقد منعت إعادة التأمين في إنجلترا في سنة ١٧٤٦م، واستمر المنع حتى عام ١٨٦٤م. والواقع أن اشتداد الطلب على إعادة التأمين يعود إلى أنها تعتبر في كفاءتها العالية وسيلة أفضل بكثير من الطريقة العادية وهي زيادة الضمان المالي كلما قررت شركات التأمين رفع حدود طاقتها بقصد زيادة حجم اكتتابها وكان تطور نظام الاتفاقيات هو السبب المباشر في أن ظهرت قبل منتصف القرن التاسع عشر الشركات المتخصصة التي جاءت تلبية لحاجة هي تمكين أسواق التأمين من قبول الأخطار الكبيرة التي ما كان في الاستطاعة استيعابها لولا مساندة إعادة التأمين بحدود واسعة بصورة إلزامية وتلقائية وفورية وذلك بعد حدوث الحرائق الكبيرة في أوروبا وشيكاغو فأنشئت في عام ١٨٤٦م أول شركة لإعادة التأمين وهي شركة كولونيا لإعادة التأمين الألمانية، وفي عام ١٨٦٣م أنشئت الشركة السويسرية لإعادة التأمين وفي عام ١٨٨٢م أنشئت شركة ميونخ الألمانية وهي أكبر الشركات في مجال إعادة التأمين.

ثم تتابع نمو سوق إعادة التأمين ببروز شركات بالتزامن مع النهضة الصناعية وقيام شركات تأمين عديدة في مختلف أنحاء العالم.

عقد إعادة التأمين:

كما أن عقد التأمين ينظم ويحدد العلاقة بين شركات التأمين والمؤمن لهم، كذلك عقد إعادة التأمين يُبرم بين شركة التأمين (الشركة المسندة) ومعيد التأمين ولا علاقة للمؤمن له الأصلي بهذا العقد مطلقاً، فهو لا يستطيع الرجوع على معيد التأمين في أي

الصوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني والتطبيق العملي

من التزامات الأخير، فالخصومة لا تتحقق بين المؤمن له الأصلي ومعيد التأمين إلا إذا نص العقد على ذلك فيما يعرف بشرط الـ Cut-through Clause .
عقد إعادة التأمين كأى عقد آخر يعتمد على ركني الإيجاب والقبول بصورة كبيرة، إيجاب الشركة المسندة وقبول معيد التأمين للأخطار المراد إعادة تأمينها وسداد الأقساط وفق ما هو منصوص عليه.

خصائص عقد إعادة التأمين:

بما أن عقد إعادة التأمين يمثل امتداداً لعقد التأمين من حيث كونه آلية لتوزيع المخاطر فإنه يشترك معه في سمات عامة يشار إليها بمبادئ التأمين:

● المصلحة التأمينية (Insurable Interest):

كما يتوجب على المؤمن له أن تكون له مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه نابعة من علاقة قانونية (الملكية، الإيجار، العهدة...)، كذلك ينبغي أن تكون للشركة المسندة (شركة التأمين) مصلحة تأمينية في الأخطار المراد تأمينها والتي أساسها ومصدها وثيقة التأمين الأصلية. وتمثل المصلحة التأمينية في ذلك الجزء من المخاطر التي تقبلها شركة التأمين وتقوم بنقلها تعاقدياً إلى معيد التأمين.

● منتهي حُسن النية (Utmost Good Faith):

بموجب هذا المبدأ، فإن على الشركة المسندة الإفصاح عن كافة الحقائق الأساسية المتعلقة بالمخاطر المراد إعادة تأمينها لكي يستطيع معيد التأمين على ضوء هذه المعلومات تقرير ما إذا كان بإمكانه قبول الأخطار موضوع البحث أو قبولها بشروط معينة أو عدم قبولها نهائياً . ومن الحقائق الجوهرية الواجب التصريح بها وقت إبرام عقد إعادة التأمين هي:

طبيعة الأخطار المراد إعادة تأمينها وأي معلومات تتعلق بها.

الخبرة السابقة للشركة المسندة لمثل هذه الأخطار والإحصائيات المتيسرة.

الخبرة السابقة في التعامل مع معيدين سابقين .

احتفاظ الشركة المسندة.

- عقد إعادة التأمين من عقود التعويض (Contract Of Indemnity):
أن عقد إعادة التأمين يعيد شركة التأمين فقط إلى نفس المركز المالي الذي كانت عليه قبل حدوث الضرر ولا يسمح بتحقيق أرباح مباشرة من ورائه وإنما فقط التعويض وفق ما نص عليه في العقد.
- في حالة تصادف وجود أكثر من عقد إعادة تأمين على نفس الخطر فان العقود تتشارك في التعويض بالتناسب فيما يعرف بمبدأ المشاركة .
- كما يمكن أن يكون لمعيد التأمين الحق في الاسترداد من طرف ثالث إنابة عن شركة التأمين بعد تعويضها فيما يعرف بمبدأ الحلول أو تخفيض التعويض بمبلغ الاسترداد، وتمثل هذه المفاهيم امتداد لمبدأ التعويض.
- وقد أجاز مؤخراً مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي الذي انعقد في الرياض في دورته الحادي والعشرين هذه المبادئ بكاملها وأضاف ثلاثة مبادئ جديدة هي :-
- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات والعقود.
- عدم التأمين على المحرمات.
- عدم الدخول في أي معاملات ربوية أخذاً وإعطاءً.

المحور الثاني

أنواع وطرق وأساليب إعادة التأمين

والنواحي الفنية والجهات التي يتم عبرها التنفيذ

يتم إبرام عمليات إعادة التأمين إما مباشرة بين شركة التأمين (الشركة المسندة) وشركة إعادة التأمين - أو عن طريق وسيط بين الجهتين يسمى سمسار إعادة التأمين Reinsurance Broker.

أنواع إعادة التأمين:

هنالك نوعان أساسيان لعمليات إعادة التأمين :

(١) طريقة الاتفاقية Reinsurance Treaty

(٢) الطريقة الاختيارية Facultative Reinsurance

(١) اتفاقية إعادة التأمين Reinsurance Treaty :

هي عقد يسري عادة لمدة عام كامل قابل للتجديد تقوم شركة التأمين بموجبه تلقائياً بإسناد أنواع الأخطار المعرفة في الاتفاقية وفي إطار الحدود المتفق عليها لمعيد التأمين والذي يلتزم بالقبول والتعويض وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

تحدد الاتفاقية أنواع الأخطار التي يمكن لشركة التأمين إسنادها لها، وتلك التي لا يمكن تغطيتها فيما يعرف بالاستثناءات، كما تحدد حد الاحتفاظ Retention وهو أقصى مبلغ يمكن لشركة التأمين تحمله بذاتها، وحد الإسناد للاتفاقية Cession Limit وهو أقصى مبلغ يمكن إسناده للاتفاقية ويعرف بالطاقة الاستيعابية للاتفاقية Capacity.

كما تحدد الاتفاقية مبالغ أقساط إعادة التأمين (تكلفة إعادة التأمين) التي تلتزم شركة التأمين بسدادها لمعيد التأمين وكيفية احتسابها - وهي عادة جزء أو نسبة من



د. عثمان الهادي إبراهيم

أقساط التأمين الأصلية - وكيفية سدادها خلال العام. تحدد الاتفاقية كذلك النطاق الجغرافي للأخطار المؤمنة المسندة لها وأي شروط يتفق عليها. بهذه الكيفية توفر اتفاقية إعادة التأمين غطاءً تلقائياً خلال سريانها بما يغني شركة التأمين من عناء البحث عن غطاء لكل عملية على حدة والتفاوض بشأنها مما يوفر الوقت والجهد والمنصرفات الإدارية خاصة عند المقارنة بالطريقة الأخرى - الطريقة الاختيارية. هذا وتوجد عدة أنواع من الاتفاقيات سوف نتعرض لها لاحقاً أن شاء الله.

(٢) إعادة التأمين الاختيارية Facultative Reinsurance:

تقوم شركة التأمين بطلب تغطية الإعادة اختياريًا من معيدي التأمين لعملية محددة أو خطر (شئ مؤمن عليه) مثلاً مصنع أو مشروع بناء ويقوم معيد التأمين بالقبول أو الاعتذار دون التزام عليه، وهي أقدم طرق إعادة التأمين، وتوابع شركة التأمين المباشرة شركة إعادة التأمين بكافة البيانات الخاصة بالعملية، حيث تقوم شركة إعادة التأمين بدراسة العرض فإذا قبلته تمت عملية إعادة التأمين الاختيارية.

هذا وينطبق الاختيار على طرفي التعاقد شركة التأمين المباشرة أي الشركة المسندة والتي ليست ملزمة بالإسناد كما أن القبول من جانب شركة التأمين يتم بمحض اختيارها أيضاً، فإذا اتفق الطرفان على شروط العملية الاختيارية تقوم الشركة المسندة بإعداد قسيمة إعادة التأمين الاختيارية Slip موضحاً بها كافة بيانات الوثيقة الأصلية مضافاً إليها البيانات الأساسية التالية:

- أ- احتفاظ الشركة المسندة .
- ب- الحصة المعروض إعادة تأمينها اختياريًا .
- ج- عمولة إعادة التأمين المطلوبة من شركة إعادة التأمين، وتهدف هذه العمولة لتعويض الشركة المسندة عما أنفقته من مصاريف إدارة وثيقة التأمين الأصلية.

الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني والتطبيق العملي

يكون الإشعار عادة من أصل وصورة موقع عليها من الشركة المسندة حيث يرسل إلى شركة إعادة التأمين التي تعيد صورة الإشعار بعد التوقيع عليها إلى الشركة المسندة ، وعلي أثر ذلك تقوم شركة إعادة التأمين بإصدار وثيقة إعادة التأمين.

مميزات وعيوب إعادة التأمين الاختيارية:

١. تتمتع إعادة التأمين الاختيارية بان الشركة المسندة حرة في الإسناد وشركة إعادة التأمين حرة في القبول أو الرفض وهذا الوضع يتيح للشركة المسندة إمكانية الاحتفاظ بالعمليات الجيدة وإعادة التأمين للعمليات التي تزيد فيها درجة الخطورة، كما أنه من ناحية أخرى يمكن شركة إعادة التأمين من فحص العملية المعروضة عليها فإذا كان الخطر غير جيد فإنها ترفض العرض وإذا كان الخطر جيد قبلته، فضلاً عن أن إعادة التأمين الاختيارية تتيح للطرفين التفاوض في شروط الإسناد لاسيما فيما يتعلق بعمولة إعادة التأمين .
٢. يعيب الطريقة الاختيارية أنها تحتاج إلى كثير من الوقت والنفقات والجهد الإداري المستمر لإسناد كل عملية على حده وكلما زادت درجة خطورة العملية موضوع الإسناد زاد بالتالي احتمال إمكانية عدم قبولها، ومن ثم فإن شركة التأمين المباشرة تتعرض لمخاطر عظيمة نظراً لأن العملية في تبادل الرسائل الخاصة بالتغطية تستغرق بعض الوقت من تاريخ التغطية الأصلية مع العميل، وهذا الفرق الزمني قد يؤدي إلى حدوث كارثة للشركة المسندة إذا ما تحقق الخطر المؤمن عليه خلال هذه الفترة.

مع ذلك فان شركات التأمين لا زالت تلجأ إليه في حالتين أساسيتين هما:

- ١/ إذا كان مجموع احتفاظ الشركة واتفاقياتها لا يستوعب كل قيمة العملية الأصلية.
- ٢/ إذا كانت العملية خطيرة بطبيعتها فتحاول الشركة المسندة أن تبعد الخطر عن اتفاقياتها حتى لا تؤثر على نتائج هذه الاتفاقيات.

أنواع اتفاقيات إعادة التأمين:

هنالك نوعان أساسيان تندرج تحتها اتفاقيات إعادة التأمين:

- ١- الاتفاقيات النسبية Proportional Treaties
 - ٢- الاتفاقيات اللانسبية Non- Proportional Treaties
- ١- الاتفاقيات النسبية Proportional Treaties:
- أولاً: اتفاقية الحصص النسبية (Quota Share Treaty):

في هذه التغطية تحتفظ الشركة المباشرة (المسندة) بحصة في صورة نسبة مئوية موحدة من جميع عملياتها التي تخضع لهذه الاتفاقية ، وتغطي الاتفاقية النسبة الباقية بعد استبعاد أي حصة تسند بموجب القانون ونجد أن الشركة المسندة تحتفظ بحصة مخفضة مثلاً ١٥% من كل عملية وتسند ال ٨٥% الباقية للاتفاقية، وهذه الحصة المحتفظ بها Retention قد تزداد كلما زادت خبرة الشركة المسندة من الناحية الفنية والقدرة المالية وبمرور الوقت قد تصل حصة (احتفاظ) الشركة المسندة إلى ٥٠% وتسند للاتفاقية ٥٠%، ويزداد الاحتفاظ كلما زادت الخبرة الفنية وقوي المركز المالي.

تخضع اتفاقيات الحصص النسبية لحد أقصى لما يدخل فيها من أي خطر واحد وتقسم الأقساط والتعويضات في هذه الاتفاقية بين الشركة المسندة ومعيدي التأمين بنفس نسب الاحتفاظ والإسناد. وتمنح الاتفاقية عمولة إسناد (Ceding commission) لشركة التأمين تأخذ صورة نسبة مئوية من الأقساط التي تسندها إلى معيدي التأمين كما تتقاضى الشركة المسندة أيضاً عمولة أرباح من معيدي تأمين الاتفاقية (Profit Commission) عن إجمالي ربح معيدي التأمين خلال سنة الاتفاقية. وتستخدم اتفاقية أو طريقة إعادة التأمين على الأساس النسبي في الأحوال التالية:

١/ إذا كان معدل التعويضات كثير التقلب من سنة لآخري كما هو الحال في

الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني والتطبيق العملي

تأمين المحاصيل الزراعية.

٢ / تستخدم هذه الطريقة في إعادة التأمين في حالات الشركات الجديدة التي لم يتسنى لها تكوين محفظة كافية من العمليات والتي ليس لديها خبرة سابقة.

٣ / كما تستخدم أيضاً هذه الطريقة لتخفيض المصروفات الإدارية.

من عيوب هذه الطريقة أن المؤمن المباشر أو الشركة المسندة يكون ملزماً على إعادة التأمين على جميع العمليات التي يقبلها مهما كان مبلغ التأمين سواء كان صغيراً أو كبيراً، وبمقتضى هذه الطريقة يحرم المؤمن المباشر من عمليات كان من الممكن الاحتفاظ بها بالكامل لحسابه الخاص دون أن يتعرض لخسارة كبيرة .

ثانياً: اتفاقية الفائض (Surplus Treaty):

تسمي إعادة التأمين على أساس الفائض من الخطر، وتحتفظ الشركة المسندة في هذه الاتفاقيات بقدر معين من مبلغ التأمين عن الخطر الواحد، وهذا القدر يزيد أو يقل حسب درجة خطورة الشيء موضوع التأمين ، وهذا القدر يسمى حد الاحتفاظ أو الخط من كل خطر (Retention or Line) وفقاً لجدول حد الاحتفاظ الخاص بالشركة المسندة (Table of Retention) وتغطي الاتفاقية الفائض عن حد الاحتفاظ حتى عدد معين من الخطوط أو أضعاف حد الاحتفاظ مثلاً ٢٠ ضعفاً أو ٢٠ خطأ وهو يمثل الحد الأقصى للمبالغ التي تسند للاتفاقية عن كل خطر .

يعني ذلك انه إذا كان مبلغ التأمين لأي خطر لا يزيد عن حد الاحتفاظ يمكن للشركة المسندة الاحتفاظ الكامل دون إسناد أية حصص إلى الاتفاقية أما إذا جاوز مبلغ التأمين حد الاحتفاظ فيكون الزائد أو الفائض هو نصيب اتفاقية الفائض ويحدد أقصى عدد خطوط الاتفاقية . مثال ذلك إذا كان احتفاظ الشركة في الخطر الواحد للمباني في تأمين الحريق هو ١٢٥,٠٠٠ دينار فإن الحد الأقصى للمبالغ التي تسند للاتفاقية إذا كان عدد خطوطها ٢٠ خط هو

$2,500,000 = 20 \times 125,000$ دينار (Maximum Limit).

وقد يزيد مبلغ التأمين الخاص بالخطر المقبول من الشركة المسندة عن حد احتفاظها وحدود اتفاقية الفائض، ففي مثل هذه الحالة تقوم الشركة المسندة بالبحث عن اتفاقية فائض أخرى يمكن استيعابها للمبالغ الزائدة من حدود الاتفاقية الأولى أو الفائض الأول (First Surplus) وتسمى اتفاقية الفائض الثاني (Second Surplus) مثلاً ١٠ خطأً أو ١٥ ضعف حد الاحتفاظ $15 \times 125,000 = 1,875,000$ دينار (Limit Maximum).

وهكذا يمكن الوصول إلى اتفاقية فائض ثالثة (Third Surplus) إذا كانت هنالك حاجة للشركة المسندة لاستيعاب إصداراتها.

وتقسم الأقساط والتعويضات الخاصة بكل خطر بين الشركة المسندة ومعيدي التأمين بذات النسبة التي تقسم بها مبالغ التأمين على ذلك الخطر بين حد الاحتفاظ واتفاقية الفائض. وتتقاضى شركة التأمين المسندة عمولة إعادة تأمين من معيدي التأمين في صور نسبة مئوية من الأقساط التي تسندها، وتكون نسبة العمولة بالنسبة للفائض الأول أعلي من نسبة العمولة الخاصة بالفائض الثاني وهكذا تقل العمولة في الفائض الثالث عن الفائض الثاني. كما تتقاضى الشركة المسندة من معيدي التأمين عمولة أرباح (Commission Profit) من ربح معيدي التأمين من الاتفاقية عن كل سنة مالية وتكون نسبة العمولة أما نسبة ثابتة أو متدرجة حسب معدل الخسارة.

مزايا اتفاقيات الفائض:

أنها توفر للشركة المسندة طاقة استيعابية وتتيح لها الاحتفاظ بجميع المبالغ التي في حدود احتفاظها.

عيوب اتفاقية الفائض:

- ١- انخفاض نسبة عمولات التأمين من تلك الممنوحة تحت اتفاقية الحصص النسبية، لان عمولة إعادة التأمين تكون اقل من المشاركة وتنخفض نسبة العمولة من خط فائض إلى آخر لأن الخط الأول يكون أكثر عرضة لتحقيق التعويضات الناشئة من المخاطر المؤمنة.
- ٢- كما أن شركات إعادة التأمين لا تفضل هذه الاتفاقيات إذ أنها تتيح لشركة التأمين المسندة الاحتفاظ بالأخطار الجيدة وإسناد مبالغ كبيرة بالنسبة للأخطار الأقل جودة أو الأكثر خطورة.
- ٣- تتميز بجهود إدارية كبيرة من حيث توزيع أقساط التأمين والتعويضات والاستردادات والمصاريف بالنسبة المتفق عليها بالاتفاقية لكل خطر وإعداد الكشوفات الحسابية.
- ٤- يتعذر على شركة التأمين أن تعيد تأمين ما احتفظت به إلا ضمن حالات محددة فتحاول حماية احتفاظها باتفاقية أخرى مثل اتفاقية زيادة الخسارة

٢- الاتفاقية اللانسبية (Non Proportional Treaty):

كما سبق أن أوضحنا في الاتفاقيات النسبية أعلاه، فإن هناك مبالغ أو نسب تتحملها الشركة المسندة تسمى حد احتفاظ الشركة من كل خطر ونتيجة لقناعة الشركة المسندة بقبول العديد من العمليات المعروضة عليها فإنه ينتج عن الاحتفاظ بمبالغ من كل وثيقة تأمين في حيز جغرافي واحد أو عدة أماكن متقاربة ينتج من ذلك تراكم غير محسوب (Accumulation) للمبالغ المحتفظ بها.

لذلك هنالك ضرورة للبحث عن طريقة لحماية احتفاظ الشركات المباشرة إذا ما حلت بها كوارث غير متوقعة كمثال لذلك حريق سوق أو أحداث شغب أو كوارث مثل الفيضانات والسيول تصيب الخسائر الناتجة عنها وثائق تأمين كثيرة تكون الشركة مسؤولة

د. عثمان الهادي إبراهيم

عن احتفاظ فيها جميعاً أو جملها . لذلك ظهر نوع من إعادة التأمين لتغطية ذلك الجزء من الخسائر التي تزيد عن تحمل الشركة المباشرة وذلك مقابل قسط محدد تدفعه الشركة المباشرة إلى معيدي التأمين يسمى الاتفاقيات اللانسيبة، وأنواعها هي:

(١) اتفاقية تجاوز الخسارة: (Excess of Loss Treaty)

وتنقسم إلى قسمين:

أولاً: اتفاقية تجاوز الخسارة الناشئة عن حادث واحد:

(Excess of Loss Per Event)

في هذا النوع من العقود تقوم الشركة المسندة بتحديد حد للمبلغ الذي يمكن أن تتحمله من الخسارة في كل حادث (بغض النظر عن عدد الأخطار أو عدد الوثائق في الحادث الواحد) ويشار إليه بالأولوية Priority وتعيد تأمين كل ما يزيد عن هذا الحد من الخسارة لمعيدي التأمين فيما يحدد معيد التأمين حد أقصى لما يمكن أن يتحمله في كل حادث وتكون التغطية في شكل شرائح Layers لكل منها حد أقصى للتعويض تساوي في مجموعها حد الغطاء الكلي. ويزيد عدد الشرائح كلما زادت حاجة شركة التأمين للطاقة الاستيعابية. وهكذا يمكن يكون هنالك أكثر من شريحة تلي الأولوية من تعويضات الحادث أو الخسارة الناشئة عن واقعة واحدة.

في مقابل هذه التغطية لدي معيدي التأمين فإن القسط المسدد لمعيدي التأمين لا يقسم حسب اقتسام الخطر بين الشركة ومعيد التأمين بل يكون عبارة عن نسبة مئوية محددة من الأقساط السنوية ، وتتوقف هذه النسبة بطبيعة الحال على نوع الخطر وعلي حدود أولوية الشركة المسندة والحدود القصوى للشريحة وعلي نتائج فرع التأمين من الخسائر في السابق.

هذه العقود يتم إبرامها لتغطي احتفاظ الشركة المسندة في فرع معين من التأمين خلال السنة، كما يمكن إجرائها لتغطي احتفاظ الشركة والاتفاقيات وتسمى تغطية

الصوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني والتطبيق العملي

الحساب المشترك (Common Account) وتقتصر تغطيتها على الحوادث التي تقع خلال سنة الاتفاقية.

ثانياً: اتفاقية تجاوز الخسارة لكل خطر (Excess of Loss Per Risk) :

في هذا النوع من التغطية تغطي الخسارة فيما يزيد عن الأولوية للشركة المسندة بالنسبة لكل خطر على حده (يؤخذ في الاعتبار عدد الأخطار وعدد الوثائق) أي أن الاتفاقية معقودة على أساس الخطر ، تقوم الشركة المسندة بتحديد أولويتها من الخسارة الناشئة عن حادث عن كل خطر وتعيد تأمين ما يزيد عن الحد لدي معيدي التأمين وفي جميع الأحوال فإن نصيب معيدي التأمين في التعويضات تحت اتفاقية تجاوز الخسارة سواء المترتبة على حادث واحد أو لكل خطر إنما يحتسب على أساس صافي التكلفة النهائية لتلك التعويضات (Ultimate Net Loss) وهو عبارة عن قيمة الخسارة الكلية زائداً المصاريف القضائية ويستقطع منها قيمة المستخلصات أو قيمة ما يسترد عن طريق حق الرجوع على المتسبب.

ويمكن توضيح الفرق بين القسمين من اتفاقية تجاوز الخسارة بالمثال التالي:

نفرض أن الشركة المسندة (Ceding Company) تستخدم اتفاقية تجاوز الخسارة على أساس الخطر وان لديها تأمين ضد جميع الإخطار على محتويات أربعة مخازن في مكان واحد ولكن كل مخزن منفصل عن الآخر ويمكن اعتبار كل مخزن خطر مستقل وقيمة محتويات كل مخزن ٢٠٠,٠٠٠ دينار واحتفاظ الشركة أو أولوية الشركة المسندة من كل مخزن ٢٠,٠٠٠ دينار (Per Risk) وحصاة اتفاقية تجاوز الخسارة ١٨٠,٠٠٠ دينار لكل خطر فيما يزيد عن ٢٠,٠٠٠ دينار ونفترض أن هبت عاصفة أدت إلى خسارة في المخازن الأربعة وكل مخزن كانت خسارة محتوياته حوالي ١٥,٠٠٠ دينار وبذلك تكون جملة خسائر المخازن الأربعة نتيجة الحادثة هي $١٥,٠٠٠ \times ٤ = ٦٠,٠٠٠$ دينار.

د. عثمان الهادي إبراهيم

فهل اتفاقية تجاوز الخسارة على أساس الخطر تدفع نصيبها في هذه الخسائر؟ بالطبع لا، لان قيمة الخسائر لكل مخزن لن تتعدي أولوية الشركة لكل مخزن. أما إذا الاتفاقية الموجودة هي اتفاقية تجاوز الخسارة على أساس الحادث (Per Event) وأولوية الشركة المسندة ٢٠,٠٠٠ دينار في الحادث الواحد مهما تعدد عدد الإخطار وحدود الشريحة ١٨٠,٠٠٠ جنيه فيما يزيد عن أولوية الشركة ٢٠,٠٠٠ دينار فانه في حالة الحادث آنف الذكر تحسب الأولوية (احتفاظ الشركة) مرة واحدة على كل المخازن المتضررة وتكون 20,000 فيما تقوم الاتفاقية بسداد ١٤٠,٠٠٠ دينار.

أما إذا كان مجموع الخسائر للمخازن الأربعة يقل عن ٢٠,٠٠٠ دينار في الحادث الواحد فانه يدخل تحت أولوية الشركة المسندة ولا تدفع الاتفاقية. وبهذا المثال أمكن توضيح الفرق بين قسمي اتفاقية تجاوز الخسارة .

كيفية احتساب رسوم اتفاقيات تجاوز الخسارة:

يحتسب قسط اتفاقية تجاوز الخسارة أما على أساس سعر موحد Flat Rate أو سعر متغير Variable Rate. فإذا احتسبت الرسوم على أساس السعر الموحد ليحدد عادة نسبة مئوية ٥% مثلاً من إجمالي الأقساط الصافية الخاصة بالعمليات التي تحميها الاتفاقية ويسمي GNPI (Gross Net Premium Income) فإن الشركة المسندة تقوم بدفع دفعة مبدئية من الرسوم لمعيدي التأمين تسمي قسط مبدئي أو الوديعة (Minimum & Deposit Premium) وهي عادة نسبة من الأقساط المتوقعة تسدد لمعيدي التأمين أما دفعة واحدة أو على دفعات خلال فترة العقد . ويتم تسوية الأقساط النهائية في نهاية المدة بضرب السعر في الأقساط GNPI المحققة فعلاً وسداد ما يزيد عن الإقساط الوديعة أن كان الموقف كذلك. أما إذا كان القسط في حدود القسط المبدئي أو أقل من ذلك فيعتبر القسط المبدئي هو القسط النهائي.

الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني والتطبيق العملي

أما احتساب الرسوم على أساس السعر المتغير (يتغير وفقاً لمعدل الخسائر) فهو نظام تسعير يقوم على أساس التكلفة الفعلية (Burning Cost) للتعويضات، يحتسب بضرب معدل التكلفة Loss Ratio لمعيدي التأمين (التعويضات خلال السنة منسوبة إلى إجمالي الأقساط الصافية لنفس الفترة) في معدل تحميل ٦٥% أو ٧٠% أو ٨٠% وذلك لمقابلة المصروفات الإدارية وتحقيق هامش الربح. وما ينتج من ذلك فهو سعر الاتفاقية الذي يضرب في صافي الأقساط للحصول على أقساط إعادة التأمين. ويوضع حد أدنى له وحد أعلى وفقاً للخبرة والقوة التفاوضية لطرفي العقد.

(٢) اتفاقية وقف الخسارة Stop loss Treaty :

تشبه هذه الاتفاقية اتفاقية تجاوز الخسارة سابقة الذكر إلا أنها تعمل على أساس إجمالي لفترة السريان، سنة عادة حيث تحدد شركة التأمين أولويتها من مجموع الخسائر خلال العام وتحمل شركة إعادة التأمين ما يزيد عن ذلك إلى حد متفق عليه. وهي بذلك تصلح لإخطار لا تعرف نتائجها إلا بنهاية المدة (التأمين الطبي، التأمين الزراعي المحصول...).

يمكن أن تحدد الأولوية وحد التعويض في شكل مبالغ مثلاً ٧ مليون و ٣٠ مليون على التوالي لمجموع الخسائر خلال العام أو في شكل معدل خسارة مثلاً تغطي الشركة المسندة / أو المباشرة لدي معيدي التأمين ما يزيد به معدل التعويضات خلال فترة الاتفاقية (سنة) عن نسبة معينة عن إجمالي الأقساط الصافية لذات الفترة مثلاً ٩٠% وحتى ١٢٥% مثلاً بمعنى أن جميع التعويضات التي تجاوزت معدل الخسارة ٩٠% وحتى ١٢٥% يتحمله معيدي التأمين وما يزيد عن ذلك أو ما يزيد عن ١٢٥% تتحمله الشركة المسندة أو تقوم بعمل شريحة ثانية لتغطيته. ومن خصائص هذه الاتفاقيات أن معيدي التأمين لا تبدأ مسؤولياتهم إلا حينما تزيد جملة التعويضات خلال فترة الاتفاقية عن التحمل (الأولوية) التي تتحملها الشركة المسندة، وبهذه الطريقة يمكن للشركة المسندة

د. عثمان الهادي إبراهيم

وقف خسارتها عند حد معين. وأهم ما يميز هذا النوع من الاتفاقيات هو أنها تكفل حماية فعالة للشركة المسندة ضد تكرار الحوادث (Frequency of Losses) وأهم ما يعيب هذه الاتفاقيات أنه قد يشجع الشركة المسندة على تخفيض الأسعار دون تحسين سياستها الإكتتابية.

ويحدد قسط هذه الاتفاقية عادة على أساس سعر (نسبة) من إجمالي الأقساط الصافية، وقد يتخذ حد أدنى من الأقساط وقد يدفع مقدماً بالكامل لتتم التسوية في نهاية المدة وفقاً للنتائج الفعلية كما ورد في الاتفاقية السابقة أعلاه .

(٣) إعادة التأمين الاختيارية التلقائية:

Facultative Obligatory Reinsurance

هذا نوع ثالث يجمع بين خصائص إعادة التأمين عن طريق الاتفاقية وإعادة التأمين الاختيارية بحيث تكون شركة التأمين مخيرة في الإسناد إلا أن معيد التأمين يلتزم بالقبول في حالة تم الإسناد. وهذا النوع يعالج العيوب الكامنة في كلا الطريقتين لإعادة التأمين إلا أنه يصعب الحصول عليه لتردد معيدي التأمين في منحه.

(٤) نظام المجمعات (Pools):

هذا النظام ما هو إلا تنظيم تجميعي لتأمينات أو إسنادات أو اتفاقيات أو حصص أو أجزاء متجانسة في طبيعتها أو في احدي عناصرها، ثم الإسناد أو التوزيع أو إعادة التوزيع بين أعضاء المجمع، وهنالك مجمعات كثيرة مثل مجمعات الطيران وأجسام السفن ومجمعات الطاقة ومجمعات الحرب... الخ. أي ينصرف مفهوم المجمع إلى انضمام العديد من شركات التأمين وإعادة التأمين إليه حيث يتم توزيع الإخطار والمسؤوليات الكبيرة ذات الخطورة العالية مثل أخطار الحرب والطيران... الخ على الشركات المساهمة في المجمع وفق نسبة مساهمة كل شركة وحسب طاقتها الاحتياطية، وتخضع المجمعات إلى نفس الأسس المتبعة في شركات التأمين في تقييم نتائج أعمالها وإعداد الكشوفات والموازنات

الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني والتطبيق العملي

السنوية لأقساطها وتعويضاتها والأرباح المتحققة.

مكونات سوق التأمين العالمي (الجهات التي يتم عبرها):

يتكون سوق التأمين العالمي من ثلاثة عناصر أساسية:

- شركات التأمين المباشر بكل أنواعها والمجمعات من جميع أنحاء العالم وشركات إعادة التأمين التي هي في حاجة لإعادة التأمين لنفسها - وجميعهم يمثلون العملاء

Clients

- وسطاء إعادة التأمين Reinsurance Brokers

- معيدي التأمين Reinsurers

يمكن تقسيم أسواق إعادة التأمين في العالم كالاتي:

١ / سوق لندن كما يعرف عالمياً .

٢ / السوق الأوروبية وتمثلها شركات كبرى في ألمانيا وسويسرا وفرنسا مثل ميونخ ري،

هانوفر ري، سويس ري وبارتنر ري ... الخ

٣ / سوق الولايات المتحدة الأمريكية وكندا مثال: (Reinsurance Group of America)

٤ / سوق اليابان ودول شرق آسيا وأستراليا مثال Tokio Marine و IAG

. Reinsurance

يحتل سوق لندن مكانة بارزة في مجال إعادة التأمين حيث يقوم بدور حيوي جعله مقصد أسواق التأمين من مختلف أنحاء العالم من أجل الحصول على التغطيات اللازمة . وتبدو أهمية الدور الذي يؤديه سوق لندن فيما يتوفر له من طاقات استيعابية كبيرة وخبرات عريقة ووسطاء إعادة تأمين متمرسين.

تعتبر سوق اللويدز هي السمة البارزة لسوق لندن لنظامها الفريد في إدارة عمليات

إعادة التأمين و تاريخها الذي يعود إلى أكثر من ٣٠٠ سنة في هذا المجال.

د. عثمان الهادي إبراهيم

(١) تتكون هيئة اللويدز من عدة نقابات Syndicates أو جماعات تضم عدد من الأعضاء يطلق عليهم (Underwriting Members) يوفرون رأس المال اللازم لضمان عمليات إعادة التأمين.

(٢) يمثل كل جماعة من جماعات اللويدز خبير في قبول التغطيات هو (المكاتب).

(٣) لا تقبل أي عملية في اللويدز إلا عن طريق سمسار مقيد في سجل لسماسة اللويدز (Lloyds Brokers) أي أن هيئة اللويدز تتكون من جماعات ومكاتبين وسماسة منهم على سبيل المثال Willis, Aon, Amlin, Tyser & Co., UIB & Allianz S.E.

المحور الثالث

نشأة إعادة التأمين التكافلي والضوابط الشرعية لها

برزت معضلة الحاجة لإعادة تأمين على أسس إسلامية مع ظهور التأمين الإسلامي لأول مرة في العالم، حيث تحتاجه شركات التأمين الإسلامية لكنه لم يكن متوفراً في صيغة إسلامية حتى تقبله هيئات الرقابة الشرعية، بل كانت شركات إعادة المتاحه والتي يعتمد عليها هي شركات تعمل في ظل نظام مالي غير إسلامي.

في العام ١٩٧٧م أفتت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني في الخرطوم بعدم جواز تأمين ممتلكات البنك لدي شركات التأمين التجارية القائمة لوجود الغرر المفسد لعقود المعاوضات المالية وهو عقد التأمين التقليدي/أو التجاري من وجهة النظر الشرعية. لم تكتف الهيئة بالمنع بل كانت ايجابية وفتح الله عليها بفكرة تشجيع البنك على تأسيس شركة تأمين تقوم على أسس الشريعة الإسلامية وقامت "شركة التأمين الإسلامية" الموجودة حالياً في السودان.

كانت تلك الفتوى حدثاً مهماً في تاريخ الاقتصاد الإسلامي لأنها نقلت صناعة التأمين لأول مرة من النشاط التقليدي الغربي إلى رحاب صناعة تأمين تكافلية إسلامية انتشرت بعد ذلك في جميع أنحاء العالم ووصلت لما هي عليه اليوم بفضل الله.

الحاجة لإعادة تأمين تكافلية:

أفتت الهيئة بقيام شركة تأمين تكافلية - إلا أن الشركة الوليدة في حاجة للتعامل مع شركات إعادة تأمين غير تكافلية، فلم تغفل الفتوى ذلك ونصت على السماح للشركة "شركة التأمين الإسلامية" بالتعامل مع شركات إعادة التأمين العالمية غير الإسلامية عملاً بمبدأ الحاجة وفقاً للشروط التالية:

د. عثمان الهادي إبراهيم

١. تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن- القدر الذي يزيل الحاجة- عملاً بالقاعدة الفقهية [الحاجة تقدر بقدرها].

٢. عدم تقاضي عمولة من شركات إعادة التأمين التجارية.

الأسلوب المتبع بين شركات التأمين التجارية وشركات إعادة التأمين التجارية هو أن شركة التأمين تدفع إلى شركة إعادة التأمين مجموع الأقساط المتفق عليها، وتدفع شركة إعادة التأمين إلى شركة التأمين عمولة إعادة التأمين بالنسب التي يتفق عليها مشاركة منها في مصروفات إدارة شركة التأمين.

هذا الأسلوب غير سليم بالنسبة لشركة التأمين الإسلامية، لأن شركة التأمين الإسلامية تؤدي خدماتها للمشاركين، وتأخذ مصروفاتها الإدارية منهم، وليس عن طريق شركة إعادة التأمين، ولأن أخذ هذه العمولة يجعل شركة التأمين الإسلامية بمثابة المنتج لشركة إعادة التأمين التجارية، والمفروض أن يكون التعامل محصوراً بين شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين التجارية بعقد مستقل، ولا يكون للمشاركين في شركة التأمين الإسلامية صلة مع شركة إعادة التأمين التجارية.

ولهذا فإن شركة التأمين الإسلامية تعقد اتفاقيات إعادة التأمين على أساس صافي الأقساط، ولا تأخذ عمولة من شركة إعادة التأمين التجارية.

٣. إلا تدفع شركة التأمين الإسلامية فائدة على الاحتياطيات التي تحتفظ بها:

جري العرف في التأمين التجاري أن تحتجز شركة التأمين جزءاً من الأقساط المستحقة لشركة إعادة التأمين لمقابلة الأخطار غير المنتهية، وتدفع عنها فائدة لشركة إعادة التأمين، وقد تجنبت شركة التأمين الإسلامية السودانية هذه المعاملة، فلم تحتفظ باحتياطيات أول الأمر، ثم وافقت بعض شركات إعادة التأمين

الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني والتطبيق العملي

للشركة الإسلامية بالاحتفاظ باحتياطيات من غير أن تدفع عنها فائدة، ومقابل ذلك تتنازل شركة التأمين الإسلامية عن ما يسمى بعمولة الأرباح (Profit Commission)، ثم وافت مؤخراً شركات إعادة على أن تمنح شركة التأمين الإسلامية هذه العمولة.

٤. عدم تدخل شركة التأمين الإسلامية في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها، وعدم المسؤولية عن الخسائر التي تتعرض لها.

٥. أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين التجارية لأقصر مدة ممكنة، وأن ترجع شركة التأمين الإسلامية إلى هيئة الرقابة الشرعية كلما أرادت تجديد الاتفاقية مع شركات إعادة التأمين التجارية.

٦. حثت الهيئة البنك أن يعمل منذ العام ١٩٧٧ على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري.

هذا ويجدر التنويه هنا إلى أمر في غاية الأهمية وهو سماح الهيئة للشركة الوليدة بالتعامل مع معيدي التأمين التقليديين لحين قيام شركات إعادة تكافلية مما سمح للشركة الوليدة بالبقاء والاستمرار والنمو ونقل رسالة التأمين التكافلي إلى بقية العالم وهو أمر تجلي فيه ما فتح الله به من فقه وسعة أفق للعلماء الأجلاء الذين كانوا على أمر هيئة الرقابة الشرعية تلك. فلو أن الهيئة تحجرت في مسألة إعادة التأمين وقالت بالمنع لربما وئدت التجربة في مهدها ولم تر النور أبداً. كما أن الفتوى عملت بصورة غير مباشرة على تشجيع العمل على قيام شركات إعادة تكافلية لإكمال حلقة التأمين التكافلي في المستقبل.

ودعماً لما جاء بفتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني هنالك قرار صدر مؤخراً من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي

د. عثمان الهادي إبراهيم

الذي انعقد في الرياض (المملكة العربية السعودية) دورته الحادية والعشرين في الفترة من ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ١٨ إلى ٢٢ نوفمبر ٢٠١٣م - بعد اطلاعه على توصيات الندوة العلمية للأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني التي عقدها المجمع في الفترة من ٢٠ إلى ٢١ جمادى الثانية ١٤٣٤هـ الموافق ٣٠ أبريل إلى ١ مايو ٢٠١٣م بمدينة جدة والتي جاء انعقادها تنفيذاً لقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨٧ (٢٠/٢) الصادر عن الدورة العشرين التي انعقدت بمدينة وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) في الفترة من ٢٦ من شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ الموافق ١٣-١٨ سبتمبر ٢٠١٢م، قرر بالقرار رقم ٢٠٠ (٦/٢١) - المادة العاشرة: إعادة التأمين ما يلي:

(١) يجوز لشركات التأمين التعاوني أن تبرم عقود إعادة التأمين، وتلتزم بأن تكون أعمال إعادة التأمين التعاوني الصادرة عنها أو الواردة إليها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومع المبادئ الأساسية للتأمين التعاوني وفق ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

(٢) تلتزم شركات التأمين بأن تكون إعادة التأمين مع شركات إعادة تأمين إسلامية ، وفي حال تعذر ذلك ولأسباب مبررة، فإن لها أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية بقدر الحاجة ، ووفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الرقابة الشرعية. وأي ضوابط أخرى تراها مناسبة، ومنها:

أ- أن تقلل النسبة التي تسند لشركات إعادة التأمين التقليدي إلى أدنى حد ممكن.

ب- إلا توجه الجهة المديرة للتأمين التعاوني استثمار أفساط إعادة التأمين المدفوعة إليها إلا فيما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما لا يجوز لها المطالبة بنصيب من عائد استثمار تلك الشركات إذا كانت مخالفة للشريعة الإسلامية، كما لا تكون مسؤولة عن الخسارة التي تتعرض لها استثمارات

الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني والتطبيق العملي

تلك الشركات.

ج- إلا تدفع شركة التأمين التعاوني أية فوائد ربوية عن المبالغ المحتفظ بها لدى شركات إعادة التأمين التقليدي، ولا تأخذ فوائد ربوية عن المبالغ التي تحتفظ بها لديها ، على أن يكون الاحتفاظ لدى شركات التأمين التعاوني وليس شركات الإعادة .

د- أن يكون الاتفاق مع شركات إعادة التأمين التقليدي لأقصر مدة ممكنة. فهذه القرارات هي نفس القرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني التي وضعت ضوابط شرعية للتعامل مع شركات إعادة التأمين التقليدية لشركة التأمين الإسلامية (السودان).

فيما يلي تبيان لهذه الشروط:

١- التعامل بصافي الأقساط: في الممارسة التقليدية تقوم شركات التأمين بأخذ عمولة عن أقساط إعادة التأمين تسمى عمولة إسناد Ceding Commission تحدد بنسبة من الأقساط المسندة لمعيد التأمين مثلاً ٣٠%. نصت الفتوى على أن يكون الإسناد مباشرة للأقساط الصافية المتفق .Net Premium Basis.

٢- الاحتياطيات والفوائد الربوية: تحتفظ شركات التأمين بنسب من الأقساط المستحقة للمعيدين يتفق عليها تسمى Premium Reserves withheld لمقابلة تأخر التحصيل والأخطار السارية وتقوم شركات التأمين بالإفراج عنها لاحقاً لمعيد التأمين بعد عام مع فوائد تحسب عليها وقد نصت الفتوى على منع هذه الممارسة لاحتوائها على ربا بَيِّن، مقابل ذلك اشترط معيدو التأمين تحلي شركة التأمين الإسلامية عن عمولة الأرباح Profit Commission وهي عمولة مثلاً ١٥% من صافي أرباح اتفاقية إعادة

د. عثمان الهادي إبراهيم

التأمين التي يحققها معيد التأمين (صافي الأقساط ناقصاً التعويضات المسددة) ثم خصم المصروفات الإدارية لمعيد التأمين بنسبة من الأقساط يتفق عليها، إلا انه لاحقاً وافق معيدو التأمين على إعادة منح عمولة الأرباح.

٣- تقليل التعامل مع معيدي التأمين للحد الأدنى: على شركة التأمين الإسلامية أن تعمل على تنمية قدراتها الذاتية تدريجياً لتقليل الاعتماد على المعيد التجاري لأدني حد لا بد للشركة من أن تعمل على تنمية قدرتها لزيادة احتفاظها ولا يتأتي ذلك إلا عبر زيادة رأس مالها واحتياطياتها بدرجة تمكنها من القدرة على زيادة احتفاظها من الأخطار بما يقلل الحاجة لمعدي التأمين.

هذا ويمكن تحقيق زيادة الاحتفاظ سواء بزيادته مباشرة في الاتفاقيات النسبية أو الانتقال من الاتفاقيات النسبية للاتفاقيات اللانسية خاصة عندما يكون معدل الخسائر معقولاً وان الشركة قد اكتسبت الخبرة اللازمة. دلت الممارسة على أن الانتقال من الاتفاقيات النسبية إلى اللانسية يحقق وفورات كبيرة في الأقساط الصادرة لمعدي التأمين.

نستشهد في هذا المقام بتجربة شركة شيكان للتأمين في السودان حيث انتقلت من اتفاقية الفائض (نسبية) إلى اتفاقية الحد من الخسارة XL (لا نسبية) في فرع التأمين البحري (بضائع) Marine Cargo

في العام ٢٠٠٦ كانت أقساط إعادة التأمين في ظل الاتفاقية النسبية تمثل ٤٨% من جملة الإقساط المكتسبة.

انخفضت في العام ٢٠٠٧ إلى فقط ١٤% عند الانتقال إلى الاتفاقية اللانسية وتوالي الانخفاض حتى بلغت النسبة ٨.٣% في العام ٢٠١٣ م.

صناعة إعادة التأمين التكافلية:

يظهر جلياً أن الفتوى المشار إليها كانت في جوهرها ترمي لتشجيع قيام صناعة

الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني والتطبيق العملي

إعادة تأمين تكافلية على المدى البعيد فضلاً عن سماحها وفقاً لفقه الضرورة في المدى القصير بالتعامل مع شركات الإعادة التقليدية آنذاك وفق الضوابط المذكورة آنفاً.

عليه يمكن استجلاء أبعاد ثلاثة يمكن من خلالها تحقيق مرامي الفتوى

والتمهيد لقيام صناعة إعادة تكافل:

١- قيام شركات إعادة تأمين تكافلية: وهو يمثل الغاية الكبرى التي تحقق التكامل لصناعة التأمين التكافلي بإكمال حلقة الإعادة الناقصة على أسس تكافلية وهو ما تحقق لاحقاً كما سيرد بالتفصيل في المحور التالي أن شاء الله.

٢- تغيير تركيبة اتفاقيات إعادة التأمين: يتم ذلك بتقليل المحاذير الشرعية في الاتفاقيات مع معيدي التأمين التقليديين مما أشارت إليه الفتوى صراحة مثل عدم دفع فوائد ربوية على الاحتياطيات المحتجزة والتعامل بصافي الأقساط وزيادة الاحتفاظ أو حتى التحول من الاتفاقيات النسبية إلى اللانسبية كما ورد سابقاً. هذا وقد برهنت على ذلك تجربة أول شركة تأمين تكافلية في العالم "شركة التأمين الإسلامية- السودان" حيث استجاب سوق لندن لهذه المتطلبات في العام ١٩٧٩ م عبر السمسار شركة Tysers والتي لعبت دوراً مقدراً في احتضان الشركة الوليدة ومساعدتها في إبرام اتفاقيات إعادة تأمين وفقاً لتلك الضوابط ونالت بذلك شرف التعامل مع أول شركة تكافل في العالم.

٣- التبادل (الإسناد والقبول للأخطار المؤمنة) بين شركات التأمين التكافلية: يمثل هذه خياراً فعالاً وان كان محدوداً في تقليل الأقساط الصادرة خارج دائرة التأمين التكافلي، حيث تسند كل شركة تأمين تكافلي ما يزيد عن طاقتها الاستيعابية إلى نظيراتها من الشركات التكافلية و كل تسند إلى الأخرى فيما يشبه المجمع Pool بما يحقق تكامل لقدراتها وتقوية لمراكزها المالية وتخفيض

د. عثمان الهادي إبراهيم

تكلفة إعادة التأمين وإعطاء بعداً جديداً للتكافل بين الشركات امتداداً وتعويضاً للتكافل بين الأفراد حملة الوثائق وتلك الممارسة تدخل في باب الإعادة الاختيارية التي تحدثنا عنها سابقاً.

مميزات شركة الإعادة التكافلية:

تشارك شركة الإعادة التكافلية من حيث المبدأ مع شركة التأمين التكافلية المباشرة في عدة سمات – تتميز بها على شركة الإعادة التقليدية الغير تكافلية:

- ١- الاعتماد على مفهوم مشاركة الخطر Risk Sharing حيث يساهم مقدمو التكافل باشتراكهم في صندوق لإعادة التكافل لمصلحة الجميع بدلاً عن مفهوم نقل الخطر Risk Transfer
- ٢- وجود صندوق منفصل لإعادة التكافل عن صندوق حملة الأسهم (حقوق الملاك).
- ٣- وجود هيئة رقابة شرعية وهيئة مشتركين.
- ٤- توزيع الفائض.
- ٥- مراعاة الجوانب الشرعية في الإعادة Retrocession
- ٦- الاستثمار في أوجه شرعية.

المحور الرابع

التطبيق العملي لإعادة التأمين التكافلية

تقوم إعادة التكافلية بدور مهم في إدارة وتخفيف الأخطار في صناعة التمويل الإسلامي. وهي عنصر مكمل للنمو المضطرد في قطاع التأمين التكافلي وأداة فعالة لتوزيع مخاطر محفظة التكافل وتوفر طاقة استيعابية لشركات التأمين الإسلامية شبيهة من النواحي الفنية بما تقدمه شركات إعادة التقليدية.

واجبات ومسئوليات معبد التكافل:

- ١- القيام بدور الوكيل عن شركات التكافل المسندة في إدارة صندوق إعادة التكافل بما في ذلك أنشطة الاكتتاب، التعويضات، الحسابات وإدارة المخاطر.
- ٢- القيام بدور المضارب (مدير الاستثمار/ الأصول) في أموال صندوق إعادة التكافل بطرق متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- ٣- إقراض صندوق إعادة التكافل عند الحاجة عبر صيغة القرض الحسن.
- ٤- تكوين هيئة رقابة شرعية للتأكد من أن كافة العمليات تتم وفقاً للشريعة.
- ٥- في مقابل القيام بهذه الواجبات إنابة عن المشتركين (شركات التكافل المسندة) فان شركة إعادة التكافلية تحصل على رسوم الوكالة ونصيبها عائد الاستثمار في المضاربة.

صندوق إعادة التكافل Retakaful Fund:

هو صندوق يتم تأسيسه وتشغيله بواسطة شركة إعادة التكافل ويمثل الاشتراكات (الأقساط) التي يدفعها المشتركون (شركات التكافل) والتي يسدد منها التعويضات، العمولات، تكلفة إعادة Retrocession والمصروفات الأخرى ذات الصلة. يسدد المشتركون اشتراكاتهم وفقاً لمبدأ التكافل لمصلحة جميع المشتركين ولتغطية التعويضات وفقاً

لشروط عقد الإعادة التكافلية المتفق عليه.

رسوم الوكالة:

وهي رسوم تتقاضاها شركة الإعادة التكافلية نظير إدارتها لصندوق الإعادة التكافلي خصماً من أموال الصندوق لتغطية المصروفات الإدارية. وتتراوح الممارسة بين تقاضي المصروفات الفعلية أو تقاضي نسبة من الاشتراكات (الأقساط)، وإن كانت الطريقة الأولى أي تقاضي ما تم صرفه فعلاً ابراً للذمة من ناحية تجنب أن يحقق مشغل الصندوق غنماً أو غرماً من إدارته له، لكن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأخيرة أجاز أخذ نسبة محددة من الاشتراكات على أنها أجرة.

أرباح المضاربة:

تعتبر صيغة المضاربة الصيغة المثلي لاستثمار أموال المشتركين (للشركات المسندة) بواسطة شركة الإعادة التكافلية (المضارب) ويعول عليها لتحقيق أرباح مجزية للطرفين توزع بالنسب التي يتفق عليها، فضلاً عن تحقيقها منفعة عامة للمجتمع من خلال النشاطات الاقتصادية التي تستثمر فيها الأموال بطرق شرعية.

كما يمكن لشركة الإعادة التكافلية أن تعهد بهذه المهمة (استثمار أموال المشتركين - صندوق إعادة التكافل) كلياً أو جزئياً لطرف ثالث متخصص في الاستثمار وفقاً للشروط التالية:

١. أن يتم سداد مصروفات الطرف الثالث بواسطة شركة الإعادة التكافلية من صندوق إعادة التكافل.
٢. أن تتم إجازة أي ترتيب من هذا النوع من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
٣. على شركة الإعادة التكافلية (المشغل) التأكد من توافق استثمارات الطرف الثالث مع الشريعة الإسلامية.

تغطية الإعادة Retrocession:

يمكن لمشغل صندوق إعادة التكافل ترتيب تغطية إعادة لحماية المحفظة وفقاً للحاجة وتخصم تكلفتها من صندوق إعادة التكافل.

التعويضات:

تسدد التعويضات لشركات التكافل المسندة (المشتركين) من صندوق إعادة التكافل وفي حال تجاوز التعويضات قدرة الصندوق يقدم مشغل الصندوق قرض حسن من حقوق الملاك يتم استرداده من الفوائض لاحقاً.

الفائض والعجز:

يمكن أن يحقق صندوق إعادة التكافل فائضاً أو عجزاً اعتماداً على حجم التعويضات المسددة للمشاركين ونتائج الاستثمار المحققة. في حالة تحقيق فائض فانه يستخدم كالاتي:

١. يسدد منه القرض الحسن لصندوق حقوق الملاك (أن وجد) وفقاً لما اتفق عليه.
٢. يتم أخذ احتياطات لمقابلة التعويضات مستقبلاً.
٣. يتم توزيع الفائض للمشاركين.
٤. أما في حالة العجز فان مشغل الصندوق يقدم له قرضاً حسناً.

سوق التكافل العالمي: الواقع والمستقبل والتحديات

شهد قطاع الإعادة التكافلية في السنوات الأخيرة نمواً مهماً بعد أن ظل نقص الطاقات الاستيعابية المتوافقة مع الشريعة حتى قريباً حجر عثرة أمام صناعة التكافل العالمية.

يسهم النمو الكبير حالياً في طاقات الإعادة التكافلية وزيادة عدد مقدمي الخدمة يسهم في تعزيز النمو القوي لصناعة التكافل. حيث سجل قطاع التكافل في الخمس

د. عثمان الهادي إبراهيم

سنوات الأخيرة معدل نمو سنوي يربو على ٣٠% ويشكل ذلك فارقاً كبيراً عند المقارنة بمعدلات نمو التأمين التجاري التي تراوحت بين ٥% إلى ١٠%.

وفقاً لتقرير مؤسسة Ernest & Young للعام ٢٠١١ عن التكافل العالمي فانه يتوقع أن تبلغ مساهمات (أقساط) التكافل عالمياً ٢٥ مليار في العام ٢٠١٥ مقابل ٩.١٥ مليار دولار تم تسجيلها في العام ٢٠١٠ في حال استمر النمو الحالي على تلك الوتيرة^(١).

تشهد الصناعة زيادة كبيرة في الحصة السوقية في الأسواق الرئيسة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجنوب شرق آسيا والتي يدفع ازدهار اقتصادياتها الطلب على البني التحتية والتطوير العقاري فضلاً عن الاستثمارات الهائلة الأمر الذي أدى لتحفيز نمو صناعة التكافل وإعادة التكافل.

يمكن عزو هذا النمو الكبير في صناعة التكافل وإعادة التكافل إلى الأسباب التالية:

(١) النمو الاقتصادي كما ذكر أعلاه.

(٢) زيادة وعي المجتمعات المسلمة.

(٣) العوامل الديموغرافية.

(٤) التحسن في جودة المنتجات والخدمات المقدمة.

يمثل سوق دول مجلس التعاون الخليجي المصدر الأهم حيث يساهم بحوالي ٧٠% من أقساط التكافل عالمياً وتأتي المملكة العربية السعودية في المركز الأول من حيث حجم السوق في الإقليم (وإن كان هناك تحفظ في مدى شرعية الممارسة السعودية) بأقساط بلغت ٤.٣ مليار دولار ونسبة ٥١.٨% وتأتي منطقة جنوب شرق آسيا بعد منطقة الخليج مباشرة في حجم المساهمة بنسبة ٢١% من الأقساط عالمياً. فيما يتوزع عدد مقدمي خدمات التكافل كالتالي:

- منطقة الخليج العربي ٧٧

الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني والتطبيق العملي

- الشرق الأقصى ٤٠

- أفريقيا ٣٢

بحلول العام ٢٠١٥ يتوقع أن ينتقل تركز المساهمة من منطقة الخليج إلى منطقة آسيا- المحيط الهادي بسبب النمو المتوقع لصناعة التكافل في اقتصاديات ذات كثافة سكانية عالية في إندونيسيا وشبه القارة الهندية. يشير تقرير Ernest & Young إلى أن شبه القارة الهندية تمثل سوق التكافل الأسرع نمواً عقب تسجيلها نسبة نمو بلغت ٨٥%.

في جنوب شرق آسيا حافظت ماليزيا على موقعها الريادي بأقساط تكافل بلغت ١.٥٨ مليار دولار ونسبة نمو متوسطة ٢٤%.

في الحاضر يبدو حجم سوق التكافل ضعيفاً أمام سوق التأمين التجاري ولا يمثل سوى ١% من سوق التأمين العالمي، إلا أنه يتوفر على فرص نمو هائلة ينبغي العمل على طرقتها بصورة كاملة.

في السنوات الأخيرة دخل معيدو تأمين كبار إلى سوق إعادة التكافل للاستفادة من النمو الكبير الذي يسجله قطاع التأمين التكافلي الأمر الذي يتيح ساعات إعادة تكافلية أكبر للقطاع. يتوقع أن ينمو الطلب على الإعادة التكافلية بمعدل ١٥% إلى ٢٠% بالتوازي مع نمو التكافل^(١).

معيدو التكافل:

تضم القائمة حالياً شركات كبيرة على المستوي العالمي الأمر الذي يبشر بمستقبل كبير للصناعة أن شاء الله، أبرزها بعض الشركات والنوافذ للشركات الكبرى:

- ميونخ ري تكافل - ماليزيا.

(١) Earnest & Young Global Takaful Report 2011

- سويس ري تكافل - ماليزيا.
- هانوفر ري تكافل - البحرين
- لويديز - بريطانيا (Syndicate) واحدة.
- AIG ري تكافل - ماليزيا.
- ACR ري تكافل - ماليزيا.
- تكافل ري - دبي.
- الشركة الأفريقية إعادة التكافل - مصر والتي تتبع للشركة الأفريقية لإعادة.
- إعادة التأمين الوطنية - السودان.

التحديات:

تواجه صناعة إعادة التكافل تحديات عدة قد تؤثر على نموها بالمستوي المطلوب،

أهمها:

١- تسرب الأقساط إلى معيدي التأمين التجاريين والذي تتسبب فيه عوامل مثل تفاوت القدرة على تحمل الأخطار الخاصة (Risk Appetite)، سياسات التسعير، التصنيف الائتماني والعلاقات الممتدة مع معيدي التأمين. حتى وقت قريب كان نقص ساعات الإعادة التكافلية مبرراً لذلك إلا أن ذلك بدأ يتبدد بعد الزيادة الكبيرة في عدد مقدمي إعادة التكافل، كما أن دخول معيدين كبار مثل ميونخ ري وهانوفر ري يزيل حرج التصنيف الائتماني ويوفر ضمانات من الدرجة الأولى لمحافظ التكافل والأخطار الكبيرة والخاصة. على الرغم من ذلك فإن التسرب مستمر إلى المعيدين التجاريين وتقدره بعض المصادر بالتراوح بين ٣٠% إلى ٧٠%. على سبيل المثال تشير الإحصائيات الصادرة عن البنك المركزي الماليزي إلى أن التسرب قد يبلغ ٧٠% في السوق الماليزي الأمر الذي أفضي إلى

الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني والتطبيق العملي

إصدار توجيهات تلزم بالإسناد لمعيدين تكافليين عدا في الحالات التي لا تتوفر فيها الغطاء لديهم⁽¹⁾.

٢- نقص الخبرات المتخصصة والاكثوريين الذين يمتلكون معرفة الجوانب الشرعية والحاجة لمناهج ومؤسسات تعليمية لرفد القطاع بالكوادر مستقبلاً.

٣- عدم وجود معايير متفق عليها عالمياً. ويشمل ذلك اختلاف الصيغ التشغيلية، المعايير المحاسبية، التكييفات الشرعية والنظم الرقابية - الأمر الذي قد يعيق الصناعة من استغلال فرص النمو بصورة كاملة. هذا وقد نجحت كثير من الدول في تطوير نظم رقابة وقوانين خاصة بصناعة التكافل وإعادة التكافل إلا أن هنالك جوانب تحتاج إلى اهتمام أكبر مثل الحوكمة، الشفافية، مشاركة/ نقل الأخطار.

٤- الحاجة لصياغة نصوص ومواد وشروط ووثائق معيارية للتكافل وإعادة التكافل يتم الاتفاق عليها أو تجد القبول على نطاق واسع كما هو الحال لدى إعادة التجارية.

٥- نقص الوعي بأهمية التكافل في المجتمعات المستهدفة والحاجة للاستثمار في ذلك من قبل معيدي التكافل.

(1) Islamic Economist.

الخاتمة

تظل مسألة قيام صناعة إعادة تكافل متكاملة مسألة حيوية لتمدد وانتشار التكافل في كل العالم الإسلامي وحتى في الغرب لخدمة الجاليات المسلمة وربما جذب غير المسلمين عبر تسويق الفروقات الجوهرية والتي تصب في مصلحة المشترك وتركز على مبدأ التعاون والتكافل كقيمة من قيم ديننا الحنيف. كما أن ذلك يمكن أن يشكل مدخلاً لتعرف غير المسلمين على المبادئ الاقتصادية الإسلامية ومن ثم التعرف على الدين نفسه. بذلك يصبح التكافل أداة للدعوة الإسلامية في مجتمعات تعي أهمية التأمين بصورة كبيرة وتكاد لا يخلو جانب من جوانب حياتهم منه. وما يدل على انفتاح الغرب ما ذهب إليه الكثير من الإعلاميين والاقتصاديين بأن حل الأزمة المالية العالمية يكمن في انتهاج الاقتصاد الإسلامي. وأيضاً ما ورد على لسان القادة الغربيين وأخص على سبيل المثال ما صرح به مؤخراً رئيس الوزراء البريطاني ديفيد كامبرون بأن بريطانيا ستكون مركزاً متقدماً ومتفرداً للاقتصاد الإسلامي.

يتطلب تحقيق ذلك توجيه رؤوس أموال المسلمين من القطاع الخاص والصناديق الاستثمارية السيادية لهذا القطاع وتوفير البنية التحتية له من قبل الدول الإسلامية.
والله الموفق وهو نعم المولي ونعم النصير،،

الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني والتطبيق العملي

قائمة المصادر والمراجع

- ١- الدكتور أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامية.
- ٢- عبدالسميع المصري ، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق.
- ٣- محمد عريقات، حربي، سعيد، جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر: النظرية والتطبيق، (عمان: دار وائل ، ٢٠٠٨م).
- ٤- بروفسير الصديق الضرير، التأمين التجاري وإعادة التأمين، الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، ١٩٨٧م.
- ٥- حسين يوسف العجمي، التأمين: الأسس والممارسة، (البحرين: معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، ٢٠٠٩م).

6- Earnest & Young Global Takaful Report 2011.

7- Islamic Economist.

الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني والتطبيق العملي

**الضوابط الشرعية
للتأمين وإعادة التأمين التكافلي
مع التطبيق العملي**

إعداد

د. محمد أحمين

الضوابط الشرعية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي مع التطبيق العملي

المقدمة:

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ﴾ [النمل: ٥٩].
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلًا
رَبَّنَا بِالْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ٤٣].

هذه ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الخامس للتأمين التعاوني، وقد اغتنمتها فرصة
— طالما انتظرتها — للكتابة في الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي المباشر عموماً والمعاد
خصوصاً، لأنه هو موضوع الورقة المطلوبة مني.

وقد قسمت ورقتي إلى ثلاثة مباحث:

خصصت المبحث الأول للوقوف على خصائص ومقاصد جميع أنواع التأمين سواء
التجاري أو التكافلي أو المعاد، لأن هذا الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، ولأن هذا
الموضوع لم يأخذ نصيباً كافياً من البحث والتحليل. وقد تحدثت عن الخصائص والمقاصد
المشتركة بين الجميع، ثم أفردت لكل نوع ما يخصه من خصائص ومقاصد.
وخصصت المبحث الثاني للضوابط الشرعية للتأمين التكافلي المباشر والمعاد، وبدأت
بالضوابط المشتركة بينهما، ثم أفردت الضوابط الشرعية للتأمين المعاد بالحديث. ولم أتحدث
عن الصيغ الشرعية التي يقوم عليها التأمين التكافلي بنوعيه، اكتفاءً بصيغة التبرع، لأنها
الأشهر والأكثر في التطبيق العملي، دون بقية الصيغ مثل الوقف وغيره.

وخصصت المبحث الثالث لبعض الإشكالات في التطبيق العملي للتأمين المعاد.

﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ [الكهف: ١٠].

الضوابط الشرعية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي مع التطبيق العملي

المبحث الأول حقيقة التأمين و إعادة التأمين المطلب الأول خصائص التأمين التجاري والتكافلي والمعاد

أولاً: تعريف التأمين:

- تعريف التأمين التجاري: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"^(١).
- تعريف إعادة التأمين التجاري: "عقد بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد، بموجبه يحول الأول للثاني جزءاً من المخاطر التي يتحملها، في نظير مقابل معين، مع بقاء المؤمن المباشر هو المدين وحده للمؤمن لهم"^(٢).
- تعريف التأمين التكافلي: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا

(١) الوسيط في شرح القانون المدني المصري: ١٠٨٤/٧.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني المصري: ١١٢٤\٧، وانظر: التأمين الإسلامي لشيخنا القره

الضوابط الشرعية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي مع التطبيق العملي

الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"^(١).

ثانياً: خصائص التأمين وإعادة التأمين:

● الخصائص المشتركة للتأمين:

١. عقد احتمالي: أي أن حصول أثره، وهو التعويض، معلق بخاطر مستقبلي محتمل لا إرادي، أي غير محقق الوقوع ومستقل عن إرادة الأطراف المعنية. ولهذا فعقد التأمين له ركن زائد عن بقية العقود هو وجود حادث احتمالي، أو ما يسمى بالخطر، وهو "الخسارة المحتملة في الدخل أو الثروة نتيجة وقوع حادث معين"^(٢). ويشترط أن يكون غير محقق الوقوع ولا مستحيل الوقوع، وغير متعلق بإرادة أحد طرفي التأمين، ومشروعاً. ولا يشترط أن يكون حادثاً ضاراً- وإن كان الغالب عليه كذلك- بل قد يكون حادثاً سعيداً كالتأمين على الأولاد والمهر.

وهذا الغرر الكبير في حصول مقصود العقد، أي حصول أحد العوضين، هو حجة من منع التأمين التجاري، لأنه معاوضة، وقد نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر، والغرر من باب القمار الذي يحصل فيه أحد الطرفين على حقه ويبقى الآخر تحت الخطر، فضلاً عن الجهالة في مقدار التعويض. ولا يضر هذا الغرر الكبير ولا الجهالة في التأمين التكافلي لأنه تبرع.

(١) معيار التأمين الإسلامي، المعايير الشرعية للأيوبي.

(٢) مقدمة في الخطر والتأمين (النواحي النظرية والتطبيقات العملية والرياضية): ١٤ مع تعديل طفيف يتمثل في تبديل كلمة خطر بكلمة حادث.

د. محمد أحمين

٢. عقد تعاوي: يقوم في تحديد مقدار الاشتراك على قانون الأعداد الكبيرة من المشتركين والمقاصة بين المخاطر المتشابهة^(١). فهو عقد خاص ينظر فيه لمجموع المؤمنين، ولولا ذلك ما قامت للتأمين قائمة إلا بتكلفة كبيرة^(٢).
٣. له قسط ثابت: يؤديه المستأمن للصندوق أو للشركة المؤمنة. وقد يكون القسط ثابتا لمدة قصيرة كسنة أو طويلة كعمر المستأمن.
٤. عقد لازم: لكنه في التأمين التكافلي لازم بالالتزام بالتبرع بإرادة منفردة، وفي التجاري لازم باللفظ بين إرادتين، إرادة الشركة المؤمنة وإرادة المشترك المستأمن.
٥. عقد زمني: يكون الزمن عنصرا أساسيا فيه، حيث يلزم المؤمن تحمل الأخطار المؤمن منها لمدة محددة^(٣).

● المبادئ المشتركة للتأمين:

يشترك التأمين التكافلي مع التأمين التجاري في اعتبار المبادئ الأساسية للتأمين، وهي:

١. مبدأ المصلحة التأمينية: هو الحق القانوني في التأمين والذي ينشأ من علاقة مالية معتبرة قانونيا بين المؤمن له والشيء موضوع التأمين.
٢. مبدأ حسن النية: هو الواجب الطوعي الايجابي في الكشف الدقيق والكامل

(١) كالتأمين على الحريق فلا يضم إليه الوفاة. (التأمين الإسلامي لشيخنا القره داغي: ١٣٩).

(٢) فالتأمين (ليس إلا تعاونا منظما بين مجموعة من الناس لدفع الأخطار وتفتيتها، بحيث إذا تعرض بعضهم لخطر تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يدها كل منهم، يتلافون بها أضرارا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر بهم لولا هذا التعاون" الوسيط: ١٠٨٦/٢/٧-١٠٨٧) نقلا عن التأمين الإسلامي لشيخنا القره داغي: ١٣٧.

(٣) التأمين الإسلامي لشيخنا القره داغي: ١٨-١٩.

الضوابط الشرعية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي مع التطبيق العملي

- لكل الحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المطلوب التأمين عليه إذا طلبت أم لم تطلب .
٣. مبدأ السبب القريب المباشر: هو ذلك السبب الفعال الكافي لإحداث سلسلة من الحوادث، تكون السبب في النتيجة الحاصلة عنها، بدون تدخل أي عامل آخر ناشئ عن مصدر جديد مستقل يقطع ترابط تلك السلسلة.
٤. مبدأ التعويض: فكل مشترك يريد التعويض عن القسط الذي دفعه يتحمل الضرر الذي أصابه في حالة وقوعه.
٥. مبدأ المشاركة في التحمل: فقد يتحمل المشتركون نسبة أو مبلغاً من التعويض عن الأضرار التي أصابته أو وقعت منه.
٦. مبدأ الحلول: أي حلول الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق في مطالبة المتسبب في الضرر بالتعويض^(١).

● خصائص التأمين التجاري:

- ١- التأمين التجاري قائم على عقد واحد هو عقد المعاوضة، يستهدف الربح من المعاوضة على نقل المخاطر من المؤمن إلى شركة التأمين بمقابل، وتنطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر. ويترتب على هذا أن أقساط المشتركين مملوكة للشركة وكذلك فوائضها وأرباح استثمارها، وهي أيضاً مسؤولة عن تغطية العجز في التعويضات التأمينية.
- ٢- الشركة المؤمنة لها شخصية قانونية ورأسمال.
- ٣- يستهدف الربح من الفرق بين أقساط التأمين وتعويضات الأضرار.

(١) وقرار المجمع رقم ٢٠٠ (٦/٢١) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني (عام ٢٠١٣).

● خصائص التأمين التكافلي:

التأمين التكافلي قائم على عدة عقود.

- ١- قائم على التبرع المتبادل، "حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة"^(١)، وإذا وجدت فوائض يجوز استعادتها بشرط أن تكون وفق قواعد عادلة معتمدة من الهيئة الشرعية.
- ٢- قائم على الإرادة المنفردة: فحامل الوثيقة والمؤمن الذي هو صندوق التأمين في التأمين التكافلي في حقيقتهما واحد، لكن باعتبارين مختلفين. ولهذا "في التأمين التعاوني الإسلامي ليس هناك تعدد حقيقي (في العاقدين)، وإنما التعدد اعتباري تقتضيه الإجراءات الإدارية والتعاقدية، ولهذا فالمستأمن في النتيجة والمال واحد، فمن الصندوق يؤخذ مبلغ التأمين، وإليه يدفع الاشتراك، وفيه يبقى الفائض الذي يعود إلى الجميع"^(٢).
- ٣- قائم على الوكالة من شركة التأمين في إدارة عمليات التأمين نيابة عن المشتركين، وهي ليس طرفاً أصيلاً في التأمين أو إعادة التأمين. ولهذا يجب على الشركة المنظمة للتأمين إنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم"^(٣).

(١) معيار التأمين الإسلامي، المعايير الشرعية للأيوبي.

(٢) التأمين الإسلامي: ٢٣٢-٢٣٣.

(٣) فيختص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطيات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني، ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.

الضوابط الشرعية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي مع التطبيق العملي

وذمة الشركة ليست ملزمة بالتعويض أصالة، وإن أموالها ليست في مواجهة التزامات التأمين، بل يتحملها صندوق التأمين، ولكن الشركة تقوم بإقراض صندوق التأمين قرضاً حسناً إذا لم يكف لتغطية هذه الالتزامات^(١).

٤- قائم على المضاربة أو الوكالة بالاستثمار بفوائض واحتياطيات صندوق التأمين من طرف شركة التأمين^(٢). ولا مانع أن تكون الشركة وكيلاً في إدارة التأمين، ومضاربة في استثمار الفوائض، لاختلاف العاملين وتميزهما، فوكالة الشركة في التوقيع على العقود وجمع الأقساط ودفع التعويضات، أما المضاربة فهي استثمار المال المجمع استثماراً مشروعاً^(٣).

٥- قائم على القرض الحسن، الذي تقوم به شركة التأمين لسداد أي عجز في مبالغ التعويض عن الأخطار المؤمن عليها. وهناك من^(٤) اعتبر أن الشركة تتكفل بسداد هذا العجز، ولهذا يكون التأمين التكافلي قائماً على الكفالة، ولكن هذه الكفالة تؤول إلى القرض الحسن.

● خصائص التأمين المعاد:

- لا يختلف التأمين المعاد عن التأمين المباشر في الحقيقة القانونية، وخضوعه

تختص الشركة المساهمة المديرية للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، ومن تلك المصروفات مصروفات استثمار موجودات التأمين.

(١) التأمين الإسلامي: ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) التأمين: أنواعه المعاصرة لهاني الحديدي: ١٢٨.

(٣) التأمين الإسلامي: ٢٣٢.

(٤) انظر: إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي: ٥٩.



لنفس القواعد القانونية المنظمة للتأمين.

- عقد التأمين المعاد مستقل عن عقد التأمين المباشر، فيظل المؤمن مسؤولاً بمقتضى عقد التأمين الأصلي قبل المؤمن، ومع ذلك فإن بطلان العقد الأصلي قد ينعكس على إعادة التأمين خاصة إذا تبع معيد التأمين مصير المؤمن الأول. وهذا هو الرأي الغالب، وهناك من يقول بأنه غير مستقل، فهو وكالة من الأصيل للمعيد أو حوالة أو ضمان مقدم من المعيد للأصيل، ولكن الواقع على خلاف ذلك^(١).
- التأمين المعاد مفتوح للشركات لا للأفراد، بخلاف التأمين المباشر فالمستأمنون أفراد وشركات.

(١) إعادة التأمين لنبيل محمد: ٧، نقلا عن : بحث إعادة التأمين العقبات والحلول للقصار: ١٤، وأحكام الضمان في القانون اللبناني للدكتور توفيق فرج: ٢٢٢ - ٢٤٥، نقلا عن التأمين أنواعه المعاصرة لهاي الحديدي: ٧١-٧٢.

المطلب الثاني

مقاصد التأمين التجاري والتكافلي والمعاد

● المقاصد المشتركة للتأمين:

وهذه المقاصد نوعان، مقاصد أصلية، وأخرى تبعية:

المقاصد الأصلية للتأمين:

١. جلب الأمان: للأموال والأشخاص ضد مخاطر الحياة على مستوى الفرد، وعلى مستوى الجماعة يساهم في حماية الموارد البشرية وحماية أدوات الإنتاج.
٢. التعاون على المخاطر: وفقا لقانون الأعداد الكبيرة كما اتسعت دائرة المشتركين اتسع تجزؤ الأضرار والمخاطر، وبالتالي تقل تكلفة التأمين سواء على المشتركين أو على صندوق التأمين في التأمين التكافلي أو الشركة المؤمنة في التأمين التجاري أو الدولة في حالة التأمين الاجتماعي. ولولا هذه القاعدة الواسعة من التأمين لما قامت للتأمين قائمة إلا بتكلفة عالية جدا.
٣. التبريح: وهو مقصد مشترك بين شركات التأمين التجاري والتكافلي، ولكن طريقة التبريح مختلفة:

فشركة التأمين التجاري تقوم بالتبريح من خلال التأمين نفسه: من خلال الفرق بين أقساط التأمين ومبالغ التعويض، ومن خلال استثمار الفوائض والاحتياطيات ورأس المال. وشركة التأمين التكافلي تقوم بالتبريح من خلال إدارة التأمين: فهي تدير صندوق التأمين والعمليات التأمينية، ولها الحق في أن تأخذ أجرا على ذلك، كما تستثمر فوائض واحتياطيات التأمين، وتأخذ حصة من الأرباح، كما تستثمر رأس مالها وأموالها الخاصة.

أما المستأمنون ففي التأمين التجاري، يهدفون إلى الربح من خلال رغبتهم في أن

يكون الفرق بين أقساطهم والتعويضات التي يحصلون عليها لصالحهم، وقليل ما يكون ذلك.

وفي التأمين التكافلي فقد يحصلون على ربح الاحتياطيات والفوائض المتراكمة التي تقوم باستثمارها شركة التأمين مضاربة. وهو تتنافس في الإعلان عنه عدد من شركات التأمين التكافلي.

المقاصد التبعية للتأمين:

١. تشجيع الادخار التحوطي: من طرف المشتركين والشركات المديرة للتأمين، من أجل حفظ الأموال والأشخاص من الأخطار المحتملة.
٢. تنشيط الائتمان الفردي والعام: عن طريق تدعيم الضمان والرهن، وتوظيف الاحتياطيات في الأوعية الاستثمارية المختلفة.
٣. توفير وعاء استثماري: للرساميل سواء من خلال شركات التأمين التجارية أو شركات التأمين التكافلية، ولكن الأولى تريح من خلال التأمين نفسه، والثانية من إدارة التأمين فقط^(١).

● مقاصد إعادة التأمين:

- المقصد الأساسي لإعادة التأمين هو تكميل التأمين المباشر، عن طريق:
١. زيادة تفتيت المخاطر الكبيرة بحيث لا يتحملها الصندوق أو الشركة وحدها بل صندوق آخر وشركة أخرى.
 ٢. حماية أصول الصندوق أو الشركة المؤمنة، أمام العجز عن تحمل مخاطر الأخطار المؤمن عليها مباشرة، خاصة تلك الأخطار الضخمة، كما لو تم التأمين على طائرات خطوط جوية لبلد ما مع ركايبها أو شركة صناعية كبرى.
 ٣. الاستفادة من خبرات الشركات الأكبر في إدارة العملية التأمينية.

(١) التأمين الإسلامي لشيخنا القره داغي : ٢٣، وقد نسب إلى مصادر مختلفة.

الضوابط الشرعية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي مع التطبيق العملي

٤. توزيع الأخطار على أكبر رقعة جغرافية ممكنة وإقامة التوازن بين اقتصاد البلاد المختلفة^(١).

● مقاصد التأمين ومقاصد الشريعة:

يتبين من مقاصد التأمين وإعادة التأمين أن فكرة التأمين وإعادة التأمين مشروعة مطلوبة، لأنها وسيلة محققة لإحدى المقاصد الخمس الكبرى للشريعة وهي حفظ المال، كما هي تطبيق للشريعة في عدد من أحكامها التي تحض على التعاون والحذر والوقاية.

يقول الدكتور محمد شوقي الفنجري: "وهذا النوع من التأمين (أي التأمين التعاوني وينطبق كلامه على كل تأمين من حيث هو) يحقق مصالح كثيرة يأمر بها الشرع، فهو يحقق التعاون وقد أمرنا به بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، وهو يحقق الحذر وقد أمرنا به بقوله تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾، وهو يحقق الوقاية من المكروه والضرر والذي أمر به الشرع بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"^(٢).

ويقول الدكتور حسين حامد حسان: "فالتعاون والتضامن على ترميم آثار الأخطار وجبر ما تجره على الناس من أضرار أمر يتفق مع مقاصد الشريعة، ولكن هذا الترميم وذلك الجبر يجب أن يكون بالوسائل المشروعة"^(٣).

(١) التأمين الإسلامي لشيخنا القره داغي: ٢٣، وقد نقل عن مصادر مختلفة.

(٢) الإسلام والتأمين: ٦٧-٦٨، نقلا عن: إعادة التأمين للمحم: ٧٧-٧٨.

(٣) الإسلام والتأمين: ١٣٦، نقلا عن: إعادة التأمين للمحم: ٨٩.

المبحث الثاني

الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي المباشر والمعاد

المطلب الأول

الضوابط الشرعية المشتركة للتأمين التكافلي المباشر والمعاد

يقوم التأمين التكافلي - غالباً - على الأسس الشرعية التالية:

- أساس التبرع فيما بين المستأمنين.
 - أساس الوكالة بين المستأمنين وشركة التأمين في إدارة العملية التأمينية.
 - أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار في حالة وجود فائض في صندوق المستأمنين.
 - أساس القرض الحسن من الشركة لصندوق المستأمنين في حالة العجز.
- وهذه الأسس الشرعية تضعها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ويقوم التدقيق الشرعي بالتأكد من مدى الالتزام بها، وبشروطها وآثارها الشرعية.
- وأهم الضوابط الشرعية المطلوبة في التأمين التكافلي المباشر والمعاد ما يلي:
- الضوابط الشرعية للتبرع بين المشتركين:
 - ١- عدم التأمين على أغراض محرمة، وذلك حذراً من التعاون على الإثم والعدوان.
 - ٢- أن يكون الخطر المؤمن منه محتمل الوقوع، وليس متعلقاً بمحض إرادة المشترك، وذلك حذراً من الغش وبالتالي أكل المال بالباطل.
 - الضوابط الشرعية لوكالة الشركة عن المشتركين:
 - ١- فصل حسابات المشتركين عن حسابات الشركة.
 - ٢- اعتماد الهيئة الشرعية لوثائق التأمين واتفاقيات العمل.

الضوابط الشرعية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي مع التطبيق العملي

- ٣- عدم تحميل صندوق المستأمنين مصاريف خاصة بالشركة، كمصاريف التأسيس، ومصاريف الاستثمار.
- ٤- أن يتم اقتطاع الاحتياطي القانوني للشركة من أموال المساهمين، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال.
- ٥- أن تتماشى المطالبات المالية مع السياسة المالية المعتمدة من الهيئة الشرعية.
- ٦- أن تعتمد المخصصات المقتطعة من صندوق المشتركين من الهيئة الشرعية.
- ٧- عدم حصول الشركة على أي حصة من الفائض من غير موافقة المشتركين.
- ٨- الالتزام بالسياسة المعتمدة من الهيئة الشرعية في توزيع الفائض بين المشتركين.
- ٩- عدم حصول الشركة على زيادة مقابل إقراض الصندوق عند العجز، حذرا من قرض جر نفعاً، وأن لا يكون ذلك التزاما مشروطا على الشركة حذرا من سلف وبيع.

● الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الصندوق والشركة:

- ١- مشروعية مجالات الاستثمار.
- ٢- اعتماد الهيئة الشرعية لعقود الاستثمار.
- ٣- أن يتم توزيع أرباح الاستثمار حسب شروط صيغة المضاربة أو الوكالة بالاستثمار^(١).

(١) تم استخلاصها من بحث: برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي: ١٦-١٧، للدكتور عبد الباري مشعل والأستاذ عامر حجیل، وانظر أيضا: إعادة التأمين للمحم: ١٠١-١٠٥.



المطلب الثاني الضوابط الشرعية الخاصة بالتأمين المعاد

وهي نوعان ضوابط شرعية لكل عمليات التأمين المعاد، وضوابط خاصة بالتأمين المعاد في الشركات التقليدية.

أولاً: ضوابط عامة:

وهي:

١- أقساط إعادة التأمين والتعويضات من شركة إعادة التأمين يختص بها حساب المشتركين.

٢- اختيار الصيغة المناسبة لإعادة التأمين، وهي صيغ متعددة، وقد اختار شيخنا الدكتور علي القره داغي أن الاتفاقيات النسبية هي الأقرب لنظام التأمين التعاوني كما سيأتي في التطبيقات العملية.

ثانياً: ضوابط خاصة بإعادة التأمين لدى الشركات التقليدية:

وهي نوعان، ضابط عام للحاجة الداعية لارتكاب محذور إعادة التأمين عند شركات تقليدية، وضوابط خاصة بالمعاملة التأمينية بعد الدخول فيها.

ثالثاً: ضوابط شرعية للدخول في إعادة التأمين:

وهي ثلاثة ضوابط:

- ١- تحقق الحاجة الملحة.
- ٢- أن تقدر الحاجة بقدرها، في الكمية والزمن.
- ٣- المراجعة الدورية لمدى تحقق الحاجة وتقديرها بقدرها.

رابعاً: ضوابط تنفيذ إعادة التأمين:

نص معيار التأمين للأيوبي أنه في حالة إعادة التأمين لدى شركات تأمين تقليدية

الضوابط الشرعية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي مع التطبيق العملي

يجب مراعاة ما يأتي:

- أ - أن لا يؤدي التعامل إلى أخذ الفائدة، أو دفعها سواء احتفظت شركة التأمين الإسلامية باحتياطات تحت التسوية معها أو لا.
- ب - أن لا تطالب شركة التأمين الإسلامية بنصيب من عوائد استثمارات شركات إعادة التأمين التقليدية لأقساط إعادة التأمين.
- ج - عدم قبول أية عمولة من شركات إعادة التأمين التقليدية عن إعادة التأمين لديها، ولا مانع من الاتفاق على تخفيض قسط الإعادة بدلاً عن ذلك.
- د - لا مانع من أخذ ما ترده شركات إعادة التأمين على نفس المبادئ الشرعية، والأسس الفنية للتأمين الإسلامي، وبذلك تكون شركات التأمين هي المشترك.

هـ - العمولات المقدمة من شركات التأمين الإسلامية لا مانع من قبولها. ولا بد من الإشارة هنا إلى قرار المجمع (٦/٢١) قرار رقم ٢٠٠ بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني (عام ٢٠١٣)، حيث نص على ما يلي:

تلتزم شركات التأمين بأن تكون إعادة التأمين مع شركات إعادة تأمين إسلامية، وفي حال تعذر ذلك ولأسباب مبررة، فإن لها أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية بقدر الحاجة، ووفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الرقابة الشرعية. وأي ضوابط أخرى تراها مناسبة، ومنها:

أ - أن تقلل النسبة التي تسند لشركات إعادة التأمين التقليدي إلى أدنى حد ممكن.

ب - ألا توجه الجهة المديرة للتأمين التعاوني استثمار أقساط إعادة التأمين المدفوعة إليها إلا فيما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما لا يجوز لها المطالبة بنصيب من عائد استثمار تلك الشركات إذا كانت مخالفة للشريعة

د. محمد أحمين

الإسلامية، كما لا تكون مسؤولة عن الخسارة التي تتعرض لها استثمارات تلك الشركات .

- ج - ألا تدفع شركة التأمين التعاوني أية فوائد ربوية عن المبالغ المحتفظ لدى شركات إعادة التأمين، ولا تأخذ فوائد ربوية عن المبالغ التي تحتفظ لدى شركات التأمين التقليدي، على أن يكون الاحتفاظ لدى شركات التأمين التعاوني وليس شركات إعادة .
- د - أن يكون الاتفاق مع شركات إعادة التأمين التقليدي لأقصر مدة ممكنة.

المبحث الثالث

إشكالات في التطبيقات العملية للتأمين التكافلي المعاد

أولاً: الصيغ الأنسب لإعادة التأمين:

هناك عدة صيغ لإعادة التأمين، والمشهور منها ما يلي:

١. صيغة خاصة: تتعلق بكل معاملة تأمينية على حدتها حسب رغبة واتفاق الأطراف.

٢. صيغ إطارية عامة: تتعلق باتفاقية إطارية عامة يدخل تحتها معاملات تأمينية كثيرة، وفق قواعد معينة، يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، ومنها:

- نسبة شائعة (المحاصة): بحيث يحتفظ لشركة إعادة التأمين بحصة ونسبة معوية معينة كالثالث أو النصف مثلاً، سواء من كل العقود، وهي المحاصة البحتة، أو من فئة معينة، وتطبق في مثل حالات الحريق وأنواع معينة من الحوادث.

- ما جاوز حد الطاقة: بحيث تعيد الشركة المؤمنة التأمين عند حد أقصى من العقود في كل خطر^(١)، أي تتولى التأمين على ما تقدر عليه، وتعيد التأمين على ما يفوق طاقتها من الوثائق التي لا تستطيع تحمل مخاطرها^(٢).

(١) أحكام الضمان في القانون اللبناني للدكتور توفيق فرج: ٢٢١-٢٢٢، نقلاً عن التأمين أنواعه

المعاصرة لهاني الحديدي: ٧١.

(٢) إعادة التأمين للمحم: ١١٩.

- ما جاوز حدا معيناً من الخسارة: فإذا زادت الكارثة عن الحد المعين تتحملة الشركة المعيدة للتأمين، مثال ذلك لو بلغت الخسارة أو التعويضات نسبة ٥٠% أو مبلغ خمسين ألف فإن شركة إعادة التأمين ملزم بالدفع^(١).

وهذه الصورة هي الأكثر انتشاراً، ولكنها الأكثر أخطاراً على معيد التأمين، ولهذا توضع نسبة للتحميل على الشركة المستأمنة حتى لا تتساهل في قبول الأخطار الكبيرة^(٢).

ويرى شبحي الدكتور علي القره داغي أن الاتفاقات النسبية هي الأقرب إلى النظام التعاوني^(٣).

ثانياً: العمولات المقدمة من معيد التأمين:

تقدم شركة إعادة التأمين عمولات لشركة التأمين المباشر، إحداها تسمى عمولة إعادة التأمين، للمساهمة في نفقات التأمين المباشر، والأخرى عمولة أرباح إعادة التأمين، لمكافحة شركة التأمين المباشر على جودة خدماتها التأمينية^(٤).

وإذا كانت الشركة المعيدة للتأمين تكافلية إسلامية، فدفعت هذه العمولات وقبولها، لا إشكال فيه، لأنه أجرة على عمل، ويجوز دفع هذه الأجرة من صندوق التأمين المعاد، لأن العمل لصالحه.

وإذا كان معيد التأمين شركة تجارية تقليدية، فقد منعت الهيئة الشرعية لمصرف فيصل الإسلامي في السودان تقاضي شركات التأمين التعاوني عمولة أرباح ولا أية عمولة أخرى

(١) التأمين الإسلامي: ٣٧٨ ط وزارة الأوقاف القطرية، إعادة التأمين ملحم.

(٢) التأمين الإسلامي: ٣٧٨ ط وزارة الأوقاف القطرية.

(٣) التأمين الإسلامي: ٣٨٤ ط وزارة الأوقاف القطرية.

(٤) إعادة التأمين ملحم: ١١٦.

الضوابط الشرعية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي مع التطبيق العملي

من شركة إعادة التأمين^(١)، وهو أيضا رأي الهيئة الشرعية للشركة العربية الإسلامية للتأمين (إيباك)، واحتجت بأن أخذ الشركة الإسلامية لعمولة الخدمات من شركات إعادة التأمين التجاري يجعلها بمثابة المنتج لها، وأما عمولة الأرباح فتأخذها وتصرفها في أوجه الخير والمصالح العامة^(٢).

وقد أجازت الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامي في الأردن أخذ عمولة الخدمات، لأنها لا تمثل عمولة بمعنى الكلمة، وإنما هي مساهمة من معيد التأمين في النفقات المباشرة التي تتحملها شركة التأمين، وكذلك الشأن بالنسبة لعمولة الأرباح، ولكن اشترطت الهيئة دخول هذه العمولات في حساب حملة الوثائق ضمن الإيرادات^(٣).

ويبدو لي أن العبرة بالعمل لا مصدر الأجرة، فما دامت العمولة عن عمل مباح وهو أعمال، وهو إدارة تأمين إسلامي تكافلي، فلا مانع من أخذ الشركة الإسلامية عمولة خدمات التأمين التكافلي، ولا عمولة جودة التأمين التكافلي. وكما يجوز أن تأخذ أجرة من المستأمنين لها أن تأخذها من معيد التأمين. والله تعالى أعلم.

وأضمت صوتي إلى الدكتور أحمد ملحم في قوله بعد أن ناقش قضيتنا: وإحقاقا للحق فإنني أقترح أن يعرض الأمر على مجمع الفقه الإسلامي ومجالس الإفتاء المعتبرة ليصدر في ذلك حكم جماعي يحسم الخلاف^(٤).

ثالثاً: الالتزام بمعيار الحاجة في إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية:

المعايير الشرعية لإعادة التأمين لدى شركات تقليدية معظمها قابل للقياس، ولكن معيار الحاجة إلى ذلك، معيار تقديري محض، وهنا يمكن أن يدخل الخطأ في هذا

(١) إعادة التأمين ملحم: ١٣٠ و ١٨٢.

(٢) إعادة التأمين ملحم: ١٣٣.

(٣) إعادة التأمين ملحم: ١٣٦.

(٤) إعادة التأمين ملحم: ١٥٤.

التقدير، ولكن هذا الخطأ في التقدير يحكمه مبدآن شرعيان:
الأول: أن تحقيق مناط الحاجة وتنزيلها على كل معاملة على حدتها، هو من وظيفة الإدارة وليست الهيئة الشرعية، وأي تقصير أو تعدي في هذا التنزيل، تتحمل الإدارة وزره أمام الله تعالى وأمام المستأمنين والمساهمين.
وفي هذا يقرر ابن تيمية وابن القيم أن الفقه موضوعه بيان أحكام الدين، لا أحكام الدنيا، فهذه شأن أهل الخبرة، لا شأن الشرعيين.

يقول ابن تيمية: "وكون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم؛ بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء؛ وإنما المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها.. فإذا قال أهل الخبرة: إنهم يعلمون ذلك كان المرجع إليهم في ذلك دون من لم يشاركهم في ذلك وإن كان أعلم بالدين منهم، كما قال النبي ﷺ لهم في تأبير النخل: "أنتم أعلم بديناكم، فما كان من أمر دينكم فإلي"، ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة كما يترتب على التقويم والقيام والحرص وغير ذلك"^(١).

وقال ابن القيم: "وقول القائل: إن هذا غرر ومجهول، فهذا ليس حظ الفقيه، ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك؛ فإن عدوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك، وإنما حظ الفقيه محل كذا لأن الله أباحه، ويحرم كذا لأن الله حرمه، وقال الله وقال رسوله وقال الصحابة. وأما أن يرى هذا خطراً وقماراً أو غرراً فليس من شأنه بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع إليهم فيه، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيباً أم لا، وكون هذا البيع مربحاً أم لا، وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبلد كذا، ونحو ذلك من الأوصاف الحسية، والأمور العرفية، فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى ما

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩/٤٩٠، وانظر: بحث: الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد: ٢٤.

الضوابط الشرعية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي مع التطبيق العملي

في الأحكام الشرعية"^(١).

الثاني: أن الأمور التقديرية التي يتعذر فيها التحديد والتدقيق، يكفي فيها شرعا التغليب والتقريب. وذلك لأن التكليف هو بالمستطاع، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ويقول سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. والخطأ غير المتعمد في ذلك مغفور موضوع إن شاء الله الرحيم الرحمن.

(١) إعلام الموقعين: ٤/٤-٥، وانظر: بحث: الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد للدكتور أحمد بن عبدالله الضويحي: ٢٤-٢٥.

**طريقة المجمعات كبديل شرعي
في عمليات إعادة التأمين التعاوني**

إعداد

أ.د. كمال رزيق، أ. براهيمي خالد

طريقة المجمعات كبديل شرعي في عمليات إعادة التأمين التعاوني

الملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على إحدى طرق إعادة التأمين وذلك في ظل شح الشركات الإسلامية المتخصصة في هذه العمليات، ونظراً لأهمية هذه الشركات في صناعة التأمين التعاوني فقد تضطر هذه الأخيرة إلى إعادة التأمين لدى شركات تجارية مما يوقعها في شبهات شرعية لذلك أردنا من خلال بحثنا هذا، اعتماد طريقة المجمعات في إعادة التأمين واعتبارها بديلاً شرعياً، فهي تقوم على مبدأ الاتفاق بين مجموعة من شركات التأمين التعاوني على تكوين حساب مشترك بإنابة واحدة منها بالتعاقد مع المستأمنين، حيث تضع في هذا الحساب كل شركة نسبة معينة من عملياتها ومن خلاله توزع حسب هذه النسب على الشركات باتفاق مسبق.

الكلمات المفتاحية: التأمين التعاوني، إعادة التأمين التعاوني، مجمعات إعادة التأمين.

طريقة المجمعات كبديل شرعي في عمليات إعادة التأمين التعاوني

مشكلة الدراسة:

منذ سنة ١٩٧٩م تاريخ بداية صناعة التأمين التعاوني، لم تكن الحاجة إلى شركات إعادة التأمين الإسلامية ملحة كما هي عليها الآن نظرا لانتشار وتوسع هذه الصناعة بعد نجاحها في كثير من الأسواق الإسلامية، وهناك اتفاق في آراء الكثير من الباحثين وحتى الواقع يثبت ذلك هو أن إعادة التأمين الإسلامي شرط أساسي لقيام صناعة متطورة للتأمين التعاوني الإسلامي، فهناك أخطار لا يمكن لشركات التأمين التعاوني مدارتها إن تحققت لأنها تتجاوز طاقتها الاستيعابية فتحتاج إلى عملية إسناد من خلال شركات إعادة التأمين فتتحمل هذه الأخيرة جزء أو كل من الأخطار المتعاقد عليها.

فعمليات إعادة التأمين كانت موجودة تقريبا مع وجود عمليات التأمين التجاري حتى ولو لم تمارس في شكل هيئات متخصصة إلا أنها مورست من حيث الفكرة والهدف، لتظهر بعد ذلك بشكل متطور في شركات إعادة التأمين وانتشرت بشكل مذهل في جميع أنحاء العالم، رغم ذلك فهي لا تخدم صناعة التأمين التعاوني لسبب واحد هو عدم خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يجعل من هذه الصناعة بين فكي التكيف مع ما هو موجود من شركات إعادة التأمين التجاري في ظل اجتهاد شرعي مضبوط بإحكام شرعية وفي إطار محدود، وبين العمل على إيجاد حلول أخرى بديلة تقوم على نفس الفكرة التي تقوم عليها عمليات إعادة التأمين التعاوني وتحقق نفس الهدف المرجو من ذلك، ومن البدائل لدينا طريقة المجمعات كبديل شرعي لعمليات إعادة التأمين.

تهدف مجمعات إعادة التأمين من خلال العديد من شركات التأمين التعاوني إلى توزيع الأخطار الجسيمة ذات الخطورة العالية وذلك بعد تكوين هذا المجمع والتعاون بالقدرة المالية والفنية لهذه الشركات فيما بينها انطلاقا من إنشاء حساب مشترك والمساهمة فيه بنسب مختلفة لكل شركة وحسب طاقتها الاحتفاظية، وإنابة إحداها بالتعاقد معها

طريقة المجمعات كبديل شرعي في عمليات إعادة التأمين التعاوني

ووفقاً للنسب المتفق عليها مسبقاً، والقيام بعمليات تقييم النتائج وإعداد الكشوفات والموازنات السنوية لإقسطها والتزاماتها، إن هذه الطريقة بإمكانها أن تفي بالغرض والهدف المرجو من عمليات إعادة التأمين، فهي قد تكون مجمعات محلية من خلالها تغطي مخاطر واقعة في دولة معينة مع الاتفاق بين عدد من شركات التأمين التعاوني داخل الدولة، وقد تكون إقليمية وهي بذلك تتعدى حدود الدولة بالنسبة للخطر، وتكون شركات التأمين التعاوني المتفقة في هذا النوع من عدة دول، والنوع الأخير المجمعات الدولية فالمخاطر المدارة في هذا النوع من المجمعات تكون على أساس عالمي، لذلك نجد دول كثيرة ومن جميع أنحاء العالم مُنظمة لهذا الجمع، إن لهذا المجمعات سند شرعي وهي نظام العواقل الثابتة بالسنة الصحيحة.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية كتساؤل رئيسي لبحثنا هذا وهي:

إلى أي مدى يمكن الاعتماد على طريقة المجمعات في عمليات إعادة التأمين التعاوني؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد مفهوم عمليات إعادة التأمين وأهميتها في صناعة التأمين التعاوني.
- اعتماد طريقة المجمعات كبديل شرعي في ظل شح شركات إعادة التأمين التعاوني.
- تبيان طريقة عمل هذه المجمعات.
- العمل على الاستفادة من التجارب السابقة لمجمعات إعادة التأمين التجاري وذلك في ظل الأحكام الشريعة الإسلامية، لذلك استعرضنا تجربة الجمع العربي لإعادة التأمين.

الدراسات السابقة للدراسة:

البحث المتناول من طرفنا لم نحدد له دراسات سابقة، فهي محاولة منا لإسقاط ما

هو موجود في التأمين العادي على التأمين التكافلي بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، فقد تم الإشارة لمجمعات إعادة التأمين التجاري كمفهوم، من طرف عدة باحثين ونجد منهم وذلك على سبيل الذكر لا الحصر:

- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، في كتابهما تحت عنوان: إدارة الخطر والتأمين، وذلك في الصفحة ٢٦٥ من الفصل الثامن كفرع تابع للعنوان الرئيسي طرق إعادة التأمين، حيث تناولوا في هذا الفرع كيفية عمل هذه المجمعات وأهميتها خاصة في تغطية المخاطر الغير منتظمة، وأنواعها، المحلي والإقليمي والدولي.

- محمد جودت ناصر، في كتابه إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، وذلك في الصفحة ٣١٠، من فصله الأخير تحت عنوان فرعي طريقة الحساب المشترك، تابع لعنوان رئيسي طرق إعادة التأمين ومزايا وعيوب كل منها، حيث تطرق الباحث إلى أهمية القدرة المالية والفنية في إنشاء هذا الحساب وكيفية إنشائه، وان يكون مستقلا عن الشركات المؤسسة له، وأهميته خاصة على المخاطر العالية.

أما فكرة مجمعات إعادة التأمين التعاوني فقد طرحت من عدة باحثين نذكر منهم على سبيل الذكر لا الحصر:

- عجيل جاسم النمشي، في بحث تحت عنوان إعادة التأمين التعاوني وذلك في مؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية ١١-١٣ افريل ٢٠١٠، حيث تطرق في بضع اسطر إلى تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين الإسلامي على أساس التأمين التعاوني كحل مقترح لمشكلة إعادة التأمين التعاوني، وهو ما يعرف بالتأمين المشترك، وتحدث عن العلاقة بين هذا الاتحاد والشركات المؤسسة له، كذلك اعتبر أن نظام العواقل هو سند شرعي لهذا الاتحاد.

- كريمة عيد عمران، في كتابها التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

طريقة المجمعات كبديل شرعي في عمليات إعادة التأمين التعاوني

وذلك في الصفحة ١٣٠ من الفصل الثاني تحت عنوان إعادة التأمين الإسلامي، باقتراحها تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين الإسلامي على أساس التأمين التعاوني وهذا في بضع اسطر، كما تحدثت على السند الشرعي لهذا الاتحاد والمتمثل في نظام العواقل.

- عبدالعزيز بن علي الغامدي، في بحث تحت عنوان إعادة التأمين والبديل الإسلامي (دراسة فقهية)، وذلك في المجلة العربية لدراسات الأمانة والتدريب، العدد ٤٤، ٢٠٠٧، صفحة ٦١، حيث اعتبر أن من الحلول الجذرية لعمليات إعادة التأمين تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين التعاوني كذلك اعتبر أن نظام العواقل هو سند شرعي لهذا الاتحاد.

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على مشكلة الدراسة تم تقسيم الدراسة

كما يلي:

١. مدخل مفاهيمي لإعادة التأمين التعاوني.
٢. صعوبات عمليات إعادة التأمين التعاوني.
٣. ماهية مجمعات إعادة التأمين.
٤. طريقة عمل مجمعات إعادة التأمين (مع الإشارة إلى المجمع العربي لإعادة التأمين).

أولاً: مدخل مفاهيمي لإعادة التأمين التعاوني:

ويكون ذلك من خلال التطرق إلى الخلفية التاريخية لعمليات إعادة التأمين، وكذلك بعض المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بها وبعدها نقوم بتعريف إعادة التأمين وتقديم أنواعها والصور التي يكون عليها، وكل ذلك من خلال النقاط التالية:

١- النشأة التاريخية لإعادة التأمين:

لا يمكننا الجزم في تحديد تاريخ بداية عمليات إعادة التأمين وذلك في ظل عدم وجود

أ.د. كمال رزيق، أ. براهيم خالد

دليل قاطع يثبت البداية الفعلية للممارسة مثل هذا النوع من العمليات، إلا أن هناك من الباحثين من يرى أن عمليات إعادة التأمين كانت معاصرة لنشاط جماعة اللومبارد بممارسة أعمال التأمين البحري وذلك خلال القرن الرابع عشر ١٤ ميلادي، وقد استدلوا في ذلك بفرضية أن الدافع الذي حمل التاجر على تأمين بضاعته أو سفينته من الأخطار البحرية قاصداً بذلك نقل عبء الخسارة المحتملة إلى كاهل المؤمن هو نفسه الدافع الذي حمل المؤمن على تقاسم هذا العبء مع شخص آخر هو معيد التأمين، وبذلك اعتبرت بداية نشاطات التأمين بشكل فردي منذ القرن الرابع عشر ميلادي ولم تمارس في شكل هيئات متخصصة إلا مع القرن السابع عشر ١٧ ميلادي^(١).

فقد تم إبرام عقود عمليات إعادة التأمين في أوروبا وبالضبط في فرنسا وذلك في النصف الثاني من القرن السابع عشر ١٧ ميلادي، كما ظهرت كذلك في إنجلترا سنة ١٧٤٦م، وهناك دلائل تشير إلى مزاولة نشاط إعادة التأمين في الدنمارك سنة ١٧٧٥م والنرويج عام ١٨٤٠م، وبالنسبة لخطر الحريق فقد تم استخدام إعادة التأمين في كوبنهاجن سنة ١٧٧٨م، وكذلك في أمريكا سنة ١٨١٣م، أما التأمينات للحوادث وهي حديثة بالنسبة لذلك الوقت إذ ما قورنت بالتأمين البحري أو التأمين على الحريق فقد استخدمت عمليات إعادة التأمين فيه لأول مرة في القرن التاسع عشر ١٩ ميلادي^(٢).

بدأت الشركات المتخصصة في إعادة التأمين بالظهور والانتشار في منتصف القرن التاسع عشر ١٩ ميلادي تقريبا، وذلك كنتيجة طبيعية لارتفاع الطلب المحلي والعالمي

(١) بهاء بيهج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٢٩.

(٢) يوسف حجيم الطائي، وآخرون، إدارة التأمين والمخاطر، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٢٥٠.

طريقة المجمعات كبدل شرعي في عمليات إعادة التأمين التعاوني

على إعادة التأمين، باعتباره أحسن طريقة متاحة لاستيعاب الطاقات الزائدة لشركات التأمين المسندة في مجال قبول الأخطار وتجميعها، فظهرت أول شركة إعادة التأمين في ألمانيا وهي شركة كولونيا سنة ١٨٤٦م، وبعدها الشركة السويسرية لإعادة التأمين سنة ١٨٦٣م حيث كانت عمليات إعادة التأمين موجهة للسوق المحلية، إلى أن أنشأت شركة ميونيخ لإعادة التأمين سنة ١٨٨٣م والتي استهدفت بخدماها الأسواق المحلية والعالمية، وامتد نشاطها ليشمل الوم ا واكبر بلدان العالم في جميع القارات^(١).

٢- مفهوم إعادة التأمين التعاوني:

من أجل إعطاء تعريف لهذا المفهوم لابد أولاً من إعطاء تعريف لبعض المصطلحات التي هي في الأساس مكونة لهذا التعريف، ويكون تعريفه على الوجه التقليدي من أجل تسهيل مفهومه بصورة التعاوني ويكون ذلك كما يلي :

٢-١ مصطلحات إعادة التأمين^(٢):

وهي بعض المصطلحات الشائعة في عمليات إعادة التأمين، تم توضيحها على الشكل التالي:

٢-١-١ عقد إعادة التأمين: من خلاله يستند المؤمن جزئياً أو كلياً إلى معيد التأمين على الأخطار المتعاقد عيها، مقابل قسط إعادة التأمين لقاء تحمل المعيد ما ترتب عليه من مسؤوليات عند تحقق الخطر، ويرم العقد عند تحقق الإيجاب والقبول.

٢-١-٢ الشركة المسندة: وهي شركة تأمين تجاوزت الأخطار طاقتها الاستيعابية فتقوم بإسنادها إلى شركات إعادة التأمين أي معيد التأمين، وقد تسند هذه الأخطار إلى شركة تأمين أخرى.

٢-١-٣ معيد التأمين: وهي الشركة التي تقبل الأخطار المسندة إليها من طرف

(١) نفس المرجع أعلاه.

(٢) يوسف حجيم الطائي، وآخرون، مرجع سابق، ص ص ٢٥١ ٢٥٢.

شركات التأمين.

٢-١-٤ الاحتفاظ: وهو الجزء الغير محول إلى المعيد فتحتفظ به شركة التأمين وتحمل مسؤوليته.

٢-١-٥ التراكم: هو تجمع أخطار عديدة في مكان واحد أو في أمان مختلفة.

٢-١-٦ المحفظة: تمثل مسؤوليات شركة التأمين في فرع معين من فروع التأمين، وتمثل في الأقساط والتعويضات لفترة زمنية معينة.

٢-١-٧ الوسيط: تتمثل في هيئة أو شركة تقوم بدور الوساطة في عملية إعادة التأمين بين المؤمن والمعيد، فهي يقود بمساعدة المؤمن من خلال اتصاله بالمعيد وإجراء العملية مقابل عمولة معينة.

٢-١-٨ عمولة إعادة التأمين: يمنحها المعيد إلى الشركة المسندة، مقابل الأعمال التي تسند إليه.

٢-١-٩ عمولة الأرباح: يقوم بدفعها المعيد إلى الشركة المسندة من أرباح المتحققة له، وذلك من أجل تحفيز المؤمن على الاستمرار والتعاون مع المعيد وتشجيعه على انتقاء الأخطار الجيدة.

٢-٢ تعريف إعادة التأمين في الشركات التجارية:

يمكن تعريف إعادة التأمين على أنها " عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمن منه ونتائجه، بين شركة التأمين التي توصف بالشركة المسندة وبين شركة متخصصة هي شركة إعادة التأمين والتي توصف بمعيد التأمين، وتتم هذه العملية بموجب عقد تلزم الشركة المسندة بموجبه بأن تأخذ على عاتقها مسؤولية تغطية جزء من قيمة تأمين الخطر، وتسند الجزء الباقي من هذه القيمة إلى معيد التأمين لكي يتولى المسؤولية عن تغطيته، مقابل جزء يتناظر معه قسط التأمين وتعرف عملية المقاسمة هذه بعملية الإسناد"^(١)، ونعني بذلك أن

(١) بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص ٢١.

طريقة المجمعات كبديل شرعي في عمليات إعادة التأمين التعاوني

إعادة التأمين هي عملية تقوم بها شركة التأمين التي أبرمت الوثائق مع المؤمن لهم بتحويل بعض المخاطر التي التزمت بها بموجب عقود التأمين إلى هيئات تأمين أخرى مقابل حصول هذه الهيئات على جانب من أقساط التأمين عن هذه المخاطر وتحملها بجانب من المصاريف والعمولات الناتجة عن إبرام هذه الوثائق^(١).

٢-٢ تعريف إعادة التأمين التعاوني:

وهي عبارة عن "اتفاق شركات تأمين نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها قد تتعرض لإخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها"^(٢).

٢-٣ طرق إعادة التأمين التعاوني:

وهي طريقتين أساسيتين من خلالهما تتم عملية إعادة التأمين التعاوني وسنوردتهما كالآتي^(٣):

٢-٣-١ إعادة التأمين التعاوني الانتقائية:

ومن خلالها يتم عرض الخطر المراد إعادة تأمينه من طرف شركة التأمين على معيد التأمين بصورة منفردة مرفقاً بتلخيص لكل المعلومات المرتبطة به من أجل تمكين المعيد من

(١) عرفات إبراهيم فياض، إدارة التأمين والمخاطر، دار البداية ناشرون موزعون، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٩١.

(٢) هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، - معيار التأمين الإسلامي - البحرين، ٢٠١٠، ص ٥٦٤.

(٣) نفس المرجع أعلاه.

الحكم عليه بالقبول أو عدمه، ومنه تصبح ملزمة بما قبلته.

٢-٣-٢ إعادة التأمين التعاوني الشامل:

تلتزم بموجبها شركة إعادة التأمين بقبول جميع الأخطار التي تقع في نطاق الاتفاقية المبرمة بينهما وبين شركة التأمين.

٢-٤ صور طلب إعادة التأمين التعاوني:

إن طلب إعادة التأمين التعاوني يتم بثلاثة صور أساسية وهي^(١):

٢-٤-١ إعادة التأمين التعاوني بالمحاصة:

تتم عملية إعادة التأمين التعاوني من طرف شركة التأمين على أساس نسبة مئوية من جميع الوثائق التي تصدرها كالنصف أو الربع مثلا، سواء كانت في حدود طاقتها التأمينية أو أعلى من ذلك.

٢-٤-٢ إعادة التأمين التعاوني فيما يجاوز القدرة:

ومن خلالها تحتفظ شركة التأمين بتأمين جميع الوثائق التي تستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة وتعيد تأمين الوثائق التي لا تستطيع تحمل مخاطرها.

٢-٤-٣ إعادة التأمين التعاوني فيما يجاوز حدا معيناً من الخسارة:

وفيه تتحمل شركة إعادة التكافل عن شركة التأمين ما يفوق حدا معيناً من الخسائر، وينتشر استعمال هذه الصورة في التأمينات ذات المبالغ الكبيرة.

ثانياً: صعوبات عمليات إعادة التأمين التعاوني:

تتمثل هذه الصعوبات بشكل أساسي في قلة شركات إعادة التأمين التعاوني الناتجة عن المعوقات التي تواجه إنشاء هذه الشركات، وقد تلجأ شركات التأمين التعاوني إلى شركات تجارية من أجل إعادة التأمين إلا أن ذلك يكون بشكل محدود وفي ظل ضوابط شرعية، وسنرى ذلك من خلال ما يلي:

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ص ٥٦٤-٥٦٥

طريقة المجمعات كبديل شرعي في عمليات إعادة التأمين التعاوني

١ - معوقات إنشاء شركات إعادة التأمين التعاوني:

ويتمثل بعضها فيما يلي^(١):

- صغر حجم أسواق إعادة التأمين المحلية والإقليمية وبالإضافة إلى إمكانياتها المحدودة إذ ما قورنت بالأسواق العالمية ذات الإمكانيات المالية والفنية العالية وأنظمة متقدمة في جميع مجالات التأمين، مما تتأثر سلبا صناعة إعادة التأمين وخاصة إذ كان المراد إعادة التأمين التعاوني.
- ضعف أساليب التسويق لخدمات التأمين على مستوى السوق المحلية، وغموض التأمين لدى عامة الناس وغياب الاهتمام بالعملاء في مجال تسويق التأمين.
- عدم الاهتمام بتنوع المنتجات التأمينية، وارتفاع تكلفة الخدمات نتيجة لارتفاع النفقات الإدارية لتحصيل الأقساط كنسبة من الأجر والأتعاب.
- عدم خضوع الأدوات التأمينية التقليدية لإحكام الشريعة الإسلامية، مما يتسبب في اضطراب تقديم الخدمات التأمينية لدى المسلم الذي يتحرج من خدمات التأمين التقليدي.
- غياب رؤوس الأموال المقتنعة بإنشاء شركات تأمين تعاوني تغطي احتياجات الأسواق المحلية والإقليمية.

٢ - محدودية إعادة التأمين لدى الشركات التجارية:

بداية لا بد من توضيح أهم نقاط الاختلاف بين إعادة التأمين التجاري والتعاوني، وهذا يبين لنا إمكانية اللجوء إلى الشركات التجارية ولكن بشكل محدود وضيق في إطار الضوابط الشرعية، وسنرى ذلك كما يلي:

(١) عبدالعزيز خليفة القصار، إعادة التأمين العقبات والحلول، متاح على الموقع التالي:

تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/١٢/١٥ <http://www.abhatoo.net.ma>

٢-١ أهم الاختلافات بين إعادة التأمين التجاري وإعادة التأمين التعاوني:

وتتمثل أهم هذه الاختلافات في النقاط التالية^(١):

- لا تخضع شركات إعادة التأمين معاملاتها إلى الأحكام الشرعية، أما شركات إعادة التأمين التعاوني فكل معاملاتها تخضع إلى الرقابة الشرعية.
- تعتبر شركات التأمين التجاري طرفاً أصيلاً في عقد إعادة التأمين، فهي بذلك تمارس إعادة التأمين بالأصلالة عن نفسها من أجل التغلب على الأخطار الكبيرة التي تهددها ذاتياً، ويكون ذلك إلزاماً عليها بحكم عقد التأمين بدفع التعويضات التي تلتزم بها عند تحقق الخطر المؤمن منه ولا يتحمل المؤمن له سوى قسط التأمين الذي يلزم بدفعه إليها بحكم هذا العقد، أما فيما يخص شركات التأمين التعاوني فإنها تمارس عقد إعادة التأمين بالوكالة عن المشتركين في التأمين التعاوني، فهي بحكم إدارتها للعمليات التأمينية وبحسبها التأميني تدرك أن أقساط التأمين المستوفاة من المشتركين بالتأمين (حملة الوثائق) لا تكفي لدفع التعويضات عن الأخطار المؤمن منها حال وقوعها، إذ لا بد من طرف آخر يوفر للمشاركين في التأمين التعاوني الحماية والغطاء للتغلب على الأخطار الكبيرة التي تهددهم وهذا الطرف هو شركات إعادة التأمين.
- تقوم شركات التأمين التجاري بالاحتفاظ بمبالغ احتياطية من حصة شركات إعادة التأمين وتقوم باستثمارها، وفي غالب الأحيان يكون هذا الاستثمار ربوياً، أما شركات التأمين التعاوني تحتفظ بحصة شركات إعادة التأمين لديها كوديعة أو تستثمر من قبل شركة التأمين إذ تعتبر المضارب وشركة إعادة التأمين

(١) عجيل جاسم النشمي، إعادة التأمين الإسلامي العقبات والحلول، متاح على الموقع التالي:

تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/١٢/١٢

<http://www.dr-nashmi.com/index.jsp?inc=19&docid=7&type=4>

طريقة المجمعات كبديل شرعي في عمليات إعادة التأمين التعاوني

صاحب المال.

- لا تخضع المبالغ المالية المدفوعة من قبل شركات إعادة التأمين كالتعويضات عن الأضرار أو عمولة إعادة التأمين أو عمولة أرباح إعادة التأمين للأحكام الشرعية، أما في شركات التأمين التعاوني فيراعي في تملكها وصرفها رأي هيئة الرقابة الشرعية.

٢-٢ إمكانية إعادة التأمين لدى شركات تجارية بضوابط شرعية:

بإمكان شركات التأمين التعاوني إعادة التأمين لدى شركات تجارية وذلك باعتماد مجموعة من الضوابط الشرعية وقد عملت عدة هيئات على إجازة هذه العملية بضوابط شرعية وسنرى ذلك من خلال الآتي:

٢-٢-١ لقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني إعادة التأمين لدى شركات تجارية ولا يكون ذلك إلا بمجموعة من الضوابط الشرعية والتي سوف نتعرف عليها من خلال النقاط التالية^(١):

- التقليل من الدفع لشركات إعادة التأمين إلى الحد الأدنى بقدر الحاجة، اعتماداً على قاعدة الحاجة تقدر بقدرها، وتقدير هذه الحاجة ونسبة الخسارة التي تتحملها شركة إعادة التأمين، موكول إلى الخبراء في البنك.
- عدم قبض شركة التكافل عمولة أرباح، وأي عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين.
- عدم احتفاظ شركة التأمين التكافلي بأي احتياطات عن الأخطار السارية، كما جرت العادة في التأمين التجاري، لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين.

(١) عبدالعزيز بن علي الغامدي، إعادة التأمين والبديل الإسلامي دراسة فقهية، مجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٤٤، ٢٠٠٧، ص ٥٢.

أ.د. كمال رزيق، أ. براهيم خالد

- تجنب شركة التكافل التدخل في طرق استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.
- أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين قصير المدة بقدر الحاجة إليه، وأن يرجع البنك إلى الهيئة إذا أراد تجديد الاتفاق.
- العمل على إنشاء شركة إعادة التكافل تغني عن التعامل مع الشركات التجارية.
- ٢-٢-٢ كذلك تم وضع مجموعة من الضوابط الشرعية لعملية إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية وهذا من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهي^(١):
- لا بد من البداية أن تقوم شركات التأمين الإسلامي بإعادة التكافل لدى شركات إسلامية وبأكبر قدر ممكن؛
- أن تعمل شركات التأمين التكافلي الإسلامي على تجنب الاحتفاظ بأي احتياطات نقدية عن الأخطار السارية تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التقليدية وهذا من أجل تفادي دفع فوائد ربوية، إلا أنه يمكن أن يتم اتفاق بين شركات التأمين الإسلامي وشركات إعادة التأمين التقليدي بان تحتفظ شركات التأمين الإسلامي بجزء معين من الأقساط المستحقة لشركات إعادة التأمين التقليدي باستثمارها على أساس عقود المضاربة أو عقود الوكالة، بحيث تكون شركات التأمين الإسلامي مضاربا أو وكيليا مع شركات التأمين التجاري صاحبة المال، وتقاسم الربح حسب الاتفاق، ونصيب معيد التأمين من الأرباح تضاف إلى حسابه في الشركة الإسلامية، وحصصة شركات التأمين الإسلامي تضاف إلى حساب المساهمين على أساس أن المستثمر يتمتع بشخصية مستقلة

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٦٥.

طريقة المجمعات كبدل شرعي في عمليات إعادة التأمين التعاوني

عن حساب التأمين.

- الضرورة والحاجة هي التي تحدد مدة الاتفاق بين شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التقليدي.

- لا بد من موافقة هيئة الرقابة الشرعية على عملية إعادة التكافل لدى الشركات التقليدية.

- تقوم شركات التأمين التكافلي بإعادة التأمين بأقل قدر ممكن وذلك تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

ثالثاً: ماهية مجمعات إعادة التأمين:

تعتبر مجمعات إعادة التأمين بديلاً شرعياً، فهي تحقق الهدف المرجو من شركات إعادة التأمين، وسنرى ذلك من خلال ما يلي:

١- تعريف مجمعات إعادة التأمين:

تعرف على أنها "قيام عدد من الشركات ذات القدرة المالية والفنية بالتعاون على إنشاء حساب مشترك يضم كافة العمليات التي تقوم بها ضمن إطار معين يتم الاتفاق عليه، ووفقاً للنسب التي يحددها هذا الاتفاق"^(١).

وكذلك "ينصرف مفهوم المجمع إلى انضمام العديد من شركات التأمين وإعادة التأمين إليه حيث يتم توزيع الأخطار والمسؤوليات الكبيرة ذات الخطورة العالية مثل أخطار الحرب والطيران والنقل البحري... الخ، على الشركات المساهمة في المجمع وفق نسبة مساهمة كل شركة وحسب طاقتها الإحتفاظية، وتخضع المجمعات إلى نفس الأسس المتبعة في شركات التأمين في تقييم نتائج أعمالها وإعداد الكشوفات والموازنات السنوية

(١) محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، جدلاوي، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ٣١٠.

لإقساطها وتعويضاتها والأرباح المحققة"^(١).

وأيضاً "ينشأ مجمع إعادة التأمين عندما يتم الاتفاق بين عدد من الهيئات التأمينية بهدف تجميع تلك العمليات التأمينية التي من طبيعة معينة والتي يعقدها أي منهم ثم تسليمها فيما بينهم بنسبة محددة يتفق عليها مقدماً، وتتم عمليات التجميع هذه عن طريق الاتفاق فيما بينهم على أن يتنازل كل عضو للمجمع عن جميع العمليات الداخلة في نطاق اختصاص المجمع بأكملها، أو عن جزء منها فقط، ويتم تقسيم الأقساط وتوزيع التعويضات على الأعضاء المشتركين على أسس معينة يتم الاتفاق عليها عند إنشاء المجمع"^(٢).

٢- أنواع المجمعات:

هنالك ثلاث أنواع للمجمعات وهي^(٣):

٢-١ **مجمعات محلية:** هي اتفاق مجموعة من هيئات التأمين في دولة معينة على

تغطية نوع معين من الخطر.

٢-٢ **مجمعات إقليمية:** وهي من خلال إشراك هيئات من عدة دول في إنشاء

مجمع لنوع معين من الأخطار مثل مجمعات إعادة التأمين العربية.

٢-٣ **مجمعات دولية:** وهي تشكيل مجمعات على أساس دولي.

(١) بسام يوسف البناء، مقدمة تعريفية عن إعادة التأمين، متاح على الموقع التالي:


تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/١٢/١٠ <http://altamin.hooxs.com/t59-topic>

(٢) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر

والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٢٦٥.

(٣) نفس المرجع أعلاه.

الشكل رقم (١): أنواع مجمعات إعادة التأمين



المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو،

مرجع سابق، ص ٢٦٥.

٣- مشروعية مجمعات إعادة التأمين:

يعتبر نظام العواقل سند فقهي لمجمعات إعادة التأمين، فهي ثابتة بالسنة الصحيحة، حيث انه من أخطأ و ارتكب جناية قتل غير عمدي فان حكمها الدية وليس القصاص، وذلك أن دية النفس توزع على أفراد عائلته وتقسط عليهم في ثلاث سنوات، فإذا لم يف عدد أفراد العشيرة بمبلغ الدية في السنوات الثلاث فانه يُضم إليهم اقرب القبائل أو الأقارب نسبا على ترتيب ميراث العصابات، فإذا لم يكن للقاتل عشيرة من الأقارب وأهل التناصر، كما لو كان لقيطا مثلا كانت الدية ماله فتقسط على ثلاث سنوات، فإذا لم يكن له مال كاف فعائلته بيت المال (خزينة الدولة) فهي التي تتحمل دية القتل ووجه الاستدلال: يهدف نظام العواقل إلى توزيع الأعباء المالية على الجاني وغيره بأسلوب تعاوني، ويعمل على صيانة دماء ضحايا القتل الخطأ من أن تذهب هدرًا، لان الجاني المخطئ قد يكون فقيرا لا يقدر على التأديبة فتضيع الدية، ووجه الشبه بين نظام العواقل ونظام إعادة التأمين هي: أن الموجب المالي في دية القتل الخطأ هي (الدية) يتم توزيعها على أفراد العاقلة كما توزع التعويضات المالية عند وقوع الخطر المؤمن منه على المشتركين

في التأمين التعاوني، وفي حالة العجز عن دفع الدية من قبل العاقلة فلا بد من جهة أخرى تكفل الدفع، وهي اقرب القبائل أو الأقارب نسبا، ومن بعدهم الدولة حتى لا يضيع دم المقتول هدرًا، ويقابل ذلك في إعادة التأمين إن عدم قدرة شركة التأمين التعاوني على تغطية الالتزامات المالية الناتجة عن الأخطار الجسيمة المؤمن منها لديها، يتطلب منها الالتجاء إلى جهة تعينها وتساعدتها على تحمل تلك الالتزامات، حتى لا تذهب حقوق الآخرين هدرًا^(١).

رابعاً: طريقة عمل مجمعات إعادة التأمين: (مع الإشارة إلى المجمع العربي لإعادة التأمين)

يتم إنشاء مجمع إعادة التأمين بمقتضى اتفاق بين مجموعة من شركات التأمين، على أن تقوم كل شركة في هذا المجمع بتحويل كل عمليات التأمين المتحصل عليها من النوع المتفق على تحويله إلى هذا المجمع أي إلى إدارة هذا المجمع والذي في الغالب ما يكون في صورة مكتب مستقل يسمى - مكتب التأمين المشترك - عن باقي شركات التأمين المشتركة في النظام، وتتلخص وظيفة هذا المكتب بعد تلقيه العمليات المتفق على تحويلها إليه، بتوزيع هذه العمليات على الأعضاء، ويتم هذا التوزيع إما وفقاً لنسب متفق عليها مسبقاً، أو وفقاً لنسبة ما قدمته كل شركة عضو إلى إجمالي العمليات المحولة^(٢).

فلو اتفقت الشركات (أ ب ج) على تأسيس مجمع توزع فيه النسب (٤٠) إلى (أ)، و(٣٠) إلى (ب)، و (٣٠) إلى (ج)، وورد مبلغ التأمين ب (٥٠٠٠٠٠٠) دينار فان (أ) ستأخذ (٢٠٠٠٠٠٠) وستأخذ كل من (ب ج) (١٥٠٠٠٠٠) دينار لكل منها،

(١) كريمة عيد عمران، التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ١٣١.

(٢) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨، ص ص ٤٨٥-٤٨٦.

طريقة المجمعات كبدل شرعي في عمليات إعادة التأمين التعاوني

ويترتب على ذلك أن قسط التأمين سيوزع على الشركات كل حسب نسبته وكذلك في حالة التعويضات^(١)، وأيضا توزع مصاريف نظام المجمع بين أعضائه اعتمادا على هذه النسب^(٢).

ويقوم المكتب بتنظيم الحساب المشترك بين أعضاء المجمع حيث يتولى إعداد حساب عام يتضمن الأقساط المحصلة والمطالبات المستحقة لحساب المجمع بجانب المصروفات الخاصة بإدارة هذا المكتب، كذلك يعد حساب خاص بكل عضو في المجمع موضحا به الأقساط المستحقة له عن العمليات المختلفة، والعمولة المستحقة له أو عليه ونصيبه في التعويضات المستحقة عليه، هذا بجانب نصيبه من مصروفات إدارة المجمع، وترسل هذه الحسابات لأعضاء المجمع كل مدة دورية قد تكون شهرية أو ربع أو نصف سنوية وفقا لما تنص عليه الاتفاقية^(٣)، وان يكون كل ذلك تحت رقابة هيئة شرعية تكون مستقلة، وتخضع جميع تعاملات المجمع إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

إحدى تجارب المجمعات في إعادة التأمين التجاري (المجمع العربي لإعادة

التأمين):

إن الهدف من استعراض هذه التجربة هو تبيان أن لهذه الطريقة تجارب لكنها في التأمين التجاري (التقليدي)، والعمل على الاستفادة منها في الحدود التي تملئها مبادئ وقواعد وضوابط التأمين التعاوني لما له من خصوصية خاصة الجانب الشرعي منها، فان طريقة المجمعات في عمليات إعادة التأمين التعاوني الإسلامي لا تزال كفكرة تنتظر التنظير الشامل والنهائي والانطلاق بها نحو التطبيق العملي والميداني.

(١) يوسف حجيم الطائي، وآخرون، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

(٢) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص ٤٨٦.

(٣) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص ٤٨٦.

١- نظرة موجزة على المجمع العربي لإعادة التأمين:

أنشئ المجمع العربي لإعادة التأمين في ١/١/١٩٦٨^(١)، وقد تولت شركة إعادة التأمين العربية إدارته اعتباراً من ١/١/١٩٨٦ ولمدة غير محدودة، وذلك استناداً إلى قرار مجلس الاتحاد العام العربي للتأمين^(٢)، ويسعى المجمع إلى زيادة الطاقة الاكتتابية للشركات الأعضاء فيه من خلال قبوله أعمال إعادة التأمين وإعادة التأمين من المنطقة العربية بشكل أساسي ومن خارج المنطقة العربية وفقاً للشروط التي تضعها اللجنة الفنية للمجمع، وكذلك لزيادة الطاقة الاحتفاظية الصافية داخل المنطقة العربية عموماً وزيادة الطاقة الاحتفاظية للأعضاء خصوصاً، ومن أهداف المجمع الأخرى، الاكتتاب بمحفظة أعمال متوازنة تتألف من فروع العمل أدناه، ويتم التركيز على الاكتتاب في أعمال اتفاقية

(١) كيانات التأمين العربية - الهيئات العربية في التأمين - متاح على الموقع التالي:

تاريخ الاطلاع: ٢٠١٣/١٢/١٥

<http://www.insurabia.com/WebForms/ArabOrganizations.aspx>

(٢) أنشئ الاتحاد العام العربي للتأمين في مدينة القاهرة- مصر عام ١٩٦٤ وقد أنشئ استجابة

لرغبة العديد من رجال التأمين العرب وشركات التأمين وإعادة التأمين العربية حيث يتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية واستقلال إداري ومالي تخوله القيام بالممارسات القانونية الإلزامية لتحقيق أهدافه، الاتحاد العام العربي للتأمين "بيت التأمين العربي" هو هيئة عربية دولية وهو إحدى المنظمات العربية الدولية النوعية المتخصصة الداعمة لصناعة التأمين العربية وصولاً لتطويرها وتكاملها بإتباع السياسات والوسائل المحددة بالنظام الأساسي للاتحاد وبما يحقق مصالح الأعضاء البالغ عددهم (٢٨٥) عضواً من البلاد العربية والذي يهدف بصورة أساسية إلى دعم الروابط والصلات بين أسواق وهيئات التأمين وإعادة التأمين العربية وتوثيق أواصر التعاون فيما بينها والتنسيق بين نشاطاتها المختلفة وتنمية صناعة التأمين العربية . من أجل الاطلاع أكثر فهو متاح على الموقع التالي:

<http://www.insurabia.com/WebForms/ArabOrganizations.aspx>

طريقة المجمعات كبدل شرعي في عمليات إعادة التأمين التعاوني

واختيارية، على أساس انتقائي وبحسب الشروط الملائمة^(١)، وإليكم أدناه الفروع التي تقابلها الطاقة الاكتتابية:

الجدول رقم (٠١): الطاقة الاكتتابية للفروع الأساسية

الوحدة: الدولار الأمريكي

الفرع	الطاقة
حريق	3.750.000 م. ت. للمسند / للخطر 1.250.000 أ. خ. م. (كما الأصل) للمسند / للخطر
هندسي	5.000.000 م. ت. للمسند / للخطر 2.500.000 أ. خ. م. (كما الأصل) للمسند / للخطر
حوادث	1.250.000 للمسند / للخطر / للتراكم المعروف
بضائع	1.875.000 لأية سفينة / أية وسيلة نقل / من الأسفل 625.000 لأية بوليصة / أي إبلاغ / أية شحنة
سفن	1.250.000 للمسند / للخطر

المصدر: متاح على الموقع التالي : تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/١٢/١٥

<http://www.arabre.com/ar/SubPage WM.aspx?pageid=133>

٢- الجوانب الفنية والتقنية للمجمع:

وتتمثل هذه الجوانب في اللجان والعضوية وكذلك الميزانية العمومية للمجمع وهي

كالآتي^(٢):

(١) المجمع العربي لإعادة التأمين، متاح على الموقع التالي: تاريخ الاطلاع: ٢٠١٣/١٢/١٥

<http://www.arabre.com/ar/SubPage WM.aspx?pageid=134>

(٢) المجمع العربي لإعادة التأمين، مرجع سابق، متاح على الموقع التالي: تاريخ الاطلاع:

<http://www.arabre.com/ar/SubPage WM.aspx?pageid=134> ٢٠١٣/١٢/١٥

٢-١ اللجان:

يتكون من اللجان التالية:

٢-١-١ الجمعية العمومية:

تمثل الجمعية العمومية السلطة العليا للمجمع، وتتكون من جميع الأعضاء، بالإضافة إلى الأمين العام للاتحاد العام العربي للتأمين بحكم وظيفته، وتنعقد الجمعية مرة في السنة، برئاسة رئيس الاتحاد العام العربي للتأمين أو نائبه، أو الأمين العام للاتحاد.

٢-١-٢ اللجنة الفنية:

تتولى اللجنة الفنية الإشراف على وظائف المجمع الاكتتابية، وهي متكونة من ثلاثة أعضاء أصليين وعضو واحد بديل، وتنتخب الجمعية العمومية عضوين، بالإضافة إلى عضو بديل، في حين تعين الشركة المديرية عضوا ثالثا لمدة أربع سنوات، قابلة لإعادة الانتخاب، وتجتمع اللجنة الفنية على الأقل مرتين في السنة بدعوة من الشركة المديرية، وهي شبيهة بمجلس إدارة، غير أنها تهتم بالمسائل الفنية.

٢-١-٣ الشركة المديرية:

تجري الشركة المديرية كافة الأعمال الإدارية والمالية اللازمة لحسن سير العمل في

المجمع.

٢-٢ العضوية:

وتتمثل فيما يلي:

٢-٢-١ شروط العضوية:

تنحصر العضوية في الشركات التي تقبل حصصا من اتفاقية المجمع، ويحق لشركات

التأمين وإعادة التأمين بالعضوية في المجمع، إن قبلت الشروط التالية:

- أن تكون عضوا في الاتحاد العام العربي للتأمين.
- أن تسند الحصص الأساسية من اتفاقياتها للمجمع.

طريقة المجمعات كبديل شرعي في عمليات إعادة التأمين التعاوني

- ٢-٢-٢ الشركة المديرة:
- تقبل عضوية شركات إعادة تأمين عربية من دون إسناد، عند الضرورة.
- لها الحق في قبول عضوية أية شركة أو رفضها من دون ذكر الأسباب.
- تقبل الأعمال من شركات عربية ليست عضوا في الاتحاد العام العربي للتأمين، لكن لا يحق لها أن تترشح لعضوية المجمع.
- إن الأقساط المسندة من قبل الأعضاء لاتفاقية المجمع يعاد إسنادها لهؤلاء الأعضاء على أساس اتفاقي.

٢-٣ الميزانية العمومية لسنة (٢٠١٢):

الجدول رقم (٢): الميزانية العمومية لسنة (٢٠١٢) للمجمع العربي لإعادة التأمين

الوحدة: الدولار الأميركي

الموجودات	المبالغ	المطلوبات	المبالغ
ودائع أقساط التأمين لدى شركات التأمين المسندة	٧١,٦٥٢	ودائع أقساط التأمين	٧١,٦٥٢
احتياطي المطالبات لدى شركات التأمين المسندة	٢,١٦٨,٥٨٩	نيابة عن أعضاء المجمع العربي	٤,١٢٣,١٥٣
مدينو التأمين وإعادة التأمين	٣,٤٣٨,٩٩١	مطالبات عقود التأمين	٥,٣٥٢,٦٦٨
ودائع لدى المصارف ذات استحقاق أصلي يفوق ثلاثة أشهر	٣,٤٥٧,١٦٦	دائنو التأمين وإعادة التأمين	٤١١,٠٧٥
النقد ومرادفات النقد	٤١١,٠٧٥		
المجموع	٩,٥٤٧,٤٧٣	المجموع	٩,٥٤٧,٤٧٣

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على القوائم المالية للمجمع المتاحة على الموقع التالي:

<http://www.arabre.com/ar/annualreports.aspx?pageid=1034>

الخاتمة:

تعتبر عمليات إعادة التأمين شرطا أساسيا لتطوير صناعة التأمين التعاوني، ونظرا للاختلافات بينها وبين عمليات إعادة التأمين التجاري خاصة في شقها الشرعي، فإنه كان لا بد من البحث عن بدائل أخرى لتحقيق الهدف المرجو من هذه العمليات وهذا في ظل شح شركات إعادة التأمين التعاوني لأسباب عديدة أهمها قلة رؤوس الأموال الموجهة للاستثمار فيها، ومن هذه البدائل لدينا طريقة المجمعات، حيث بإمكانها تغطية المخاطر التي تتجاوز الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين التعاوني، انطلاقا من تكوين حساب مشترك وإسناد مجموعة من الأخطار إلى محفظة هذا الحساب إما بشكل كامل أو جزئي، وبعد تكوين هذه المحفظة تقوم الشركة المديرة لهذا الحساب بإعادة تأمين هذه المحفظة الخاصة لدى نفس الشركات المساهمة في تكوين هذا المجمع، ولهذا الأخير سند شرعي من خلال نظام العواقل المثبت بالسنة النبوية الشريفة، فإنه يمكننا الاعتماد عليه كبديل شرعي لذلك، وبمقتضى هذا ما هو إلا خطوة للفت الاهتمام بهذه الطريقة والعمل على تطبيقها في عمليات إعادة التأمين التعاوني.

التوصيات:

- تكثيف البحث العلمي حول طريقة مجمعات إعادة التأمين التعاوني مع التفريق بينها وبين مجمعات إعادة التأمين التجاري، وذلك من أجل وضع الإطار النظري الشامل والانطلاق به إلى التطبيق الفعلي.
- تكوين فرقة بحث من خبراء في التأمين التعاوني وفقهاء في الشريعة الإسلامية ومختصين في المالية والقانون تحت إشراف ودعم شركات التأمين التعاوني الراغبة في إنشاء المجمع، ابتداء من وضع النظام الأساسي له وذلك من خلال تحديد شروط الإسناد والاشتراك وكذلك المعايير التفصيلية لتحديد الجدوى الاقتصادية والفنية؛

طريقة المجمعات كبديل شرعي في عمليات إعادة التأمين التعاوني

- الاستفادة من تجارب بعض المجمعات الناجحة في إعادة التأمين التجاري خاصة الجوانب التنظيمية.
- أن يكون المجمع مستقل تماما إداريا وماليا عن الشركات المكونة له.
- الربط بين الجانب الأكاديمي والجانب المهني من خلال البحوث المشتركة بين الجامعات والمعاهد وشركات التأمين التعاوني.
- بإمكان البداية أن تكون بالمجمعات المحلية في دولة ما تحوي أسواقها عدة شركات للتأمين التعاوني، وتحت إشراف الهيئة المنظمة لصناعة التأمين التعاوني في الدولة، واعتمادها كتجربة نموذجية في هذه الشأن.
- خضوع كل عمليات المجمع إلى الرقابة الشرعية من خلال هيئة رقابة مستقلة .

قائمة المراجع والمصادر

الكتب:

- ١- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨.
- ٢- بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
- ٣- عرفات إبراهيم فياض، إدارة التأمين والمخاطر، دار البداية ناشرون موزعون، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- ٤- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.
- ٥- كريمة عيد عمران، التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
- ٦- محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، جدلاوي، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- ٧- يوسف حجيم الطائي، وآخرون، إدارة التأمين والمخاطر، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١.

المجلات والدوريات:

- ٨- عبدالعزيز بن علي الغامدي، إعادة التأمين والبدائل الإسلامي دراسة فقهية، مجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٤٤، ٢٠٠٧.

طريقة المجمعات كبديل شرعي في عمليات إعادة التأمين التعاوني

٩- هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، -معيار التأمين الإسلامي- البحرين، ٢٠١٠.

المواقع الالكترونية:

١٠- عبدالعزيز خليفة القصار، إعادة التأمين العقبات والحلول، متاح على الموقع

التالي: تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/١٢/١٥

<http://www.abhadoo.net.ma>

١١- بسام يوسف البناء، مقدمة تعريفية عن إعادة التأمين، متاح على الموقع التالي:

تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/١٢/١٠

<http://altamin.hooxs.com/t59-topic>

١٢- عجيل جاسم النشمي، إعادة التأمين الإسلامي العقبات والحلول، متاح على

الموقع التالي: تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/١٢/١٢

<http://www.drnashmi.com/index.jsp?inc=19&docid=7&type=4>

١٣- كيانات التأمين العربية - الهيئات العربية في التأمين - متاح على الموقع التالي:

تاريخ الاطلاع: ٢٠١٣/١٢/١٥

<http://www.insurabia.com/WebForms/ArabOrganizations.aspx>

١٤- المجمع العربي لإعادة التأمين، متاح على الموقع التالي: تاريخ

الاطلاع: ٢٠١٣/١٢/١٥

<http://www.arabre.com/ar/SubPageWM.aspx?pageid=134>

**شركات إعادة التأمين التكافلي
في دول مجلس التعاون الخليجي
الواقع والتحديات**

إعداد

أ.د. محمد أحمد زيدان

شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات



أولاً: تمهيد:

مما لا شك فيه أن إعادة التأمين أصبحت من أصعب الأمور التي تواجه التجربة الإسلامية للتأمين، وذلك لأنه من جانب لا توجد شركات إعادة تأمين إسلامية كافية، ومن جانب آخر فإن إعادة التأمين تكاد تكون ضرورية لبقاء شركات التأمين الإسلامية واستمرارها، إذ لا يتجاوز عدد شركات إعادة التكافل حالياً بضع وثلاثون شركة في العالم مقابل آلاف شركات الإعادة التقليدية، لذلك صدرت توصية من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة شركات التأمين التكافلي وكذلك شركات إعادة التكافل، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

وفي هذا الإطار سجل التأمين التكافلي في منطقة الخليج العربي معدلات نمو أسرع من التأمين التجاري، إذ تشير التقارير الصادرة مؤخراً إلى أن سوق التأمين في دول مجلس التعاون الخليجي تسهم بأكثر من ٤١% من إجمالي أقساط التأمين التكافلي على مستوى العالم، ويتوقع أن ترتفع حصة شركات التكافل وإعادة التكافل خلال السنوات القادمة، كما توقع خبراء في مجال التأمين أن يصل عدد الشركات التي تنشط في صناعة التكافل وإعادة التكافل إلى حوالي ١٠٠ شركة في عام 2015م بعد أن تجاوز ٨٠ شركة في عام ٢٠١٣م، واعتبروا أن منطقة الخليج العربي تمثل ثقل ومركز هذه الصناعة، وأن عام ٢٠١٥م موعود بزيادة معدل نمو سوق التأمين التكافلي، إلا أنه سيواجه تحديات كبيرة أهمها نقص العدد الكافي من شركات إعادة التكافل مقارنة مع شركات التكافل وتركزها في دول معينة.

واعتبر تقرير صادر عن وكالة "موديز" أن الافتقار إلى شركات إعادة تأمين إسلامية قد يتسبب في الحد من نمو هذا القطاع مستقبلاً، وأكد التقرير أن إنشاء مثل هذه الشركات في منطقة الخليج العربي يعد من أهم التحديات التي تواجه التأمين التكافلي،

شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

وأشار إلى أن مثل هذه الشركات يمكنها القيام بخدمات استشارية كما أنها تسهم في توزيع المخاطر.

وعلى الرغم من النتائج الطيبة التي حققتها شركات إعادة التكافل في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تبقى تحتاج إلى مزيد من الدعم والمساندة من الهيئات الداعمة لها ومن جميع شركات التأمين الإسلامية، على أمل أن تتعاون جميعها في إنشاء شركات قوية لإعادة التأمين تُغني اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التجاري.

ثانياً: مشكلة البحث:

يتناول البحث بالدراسة والتحليل واقع شركات إعادة التأمين التكافلي العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي، والتحديات التي تواجهها في صناعة المنتجات التأمينية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، خاصة وأن العديد من الندوات والمؤتمرات في مجال التأمين التكافلي أوصت بضرورة تأسيس المزيد من شركات إعادة التكافل باعتبارها شركات مكتملة لنشاط شركات التأمين التكافلي.

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز ما يلي:

- ١- الإطار النظري والمفاهيمي لموضوع إعادة التأمين التكافلي، من خلال التطرق إلى مفهوم وأهمية إعادة التأمين بصورة عامة وإعادة التأمين التكافلي بصورة خاصة، أنواعه، صوره وأسس تطبيقه؛
- ٢- واقع شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي؛
- ٣- الصعوبات والتحديات التي تواجه شركات إعادة التكافل في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

رابعاً: محاور البحث:

سنتناول في هذا البحث واقع شركات إعادة التكافل العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي والتحديات التي تواجهها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : خلفية نظرية حول إعادة التأمين وإعادة التكافل.

المبحث الثاني : واقع شركات إعادة التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي.

المبحث الثالث : تحديات شركات إعادة التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي.

شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

المبحث الأول خلفية نظرية حول إعادة التأمين وإعادة التكافل

لقد أصبح التأمين في الوقت الحاضر أمراً ضرورياً لا يمكن الاستغناء عنه، وتعود أهمية التأمين إلى أن ثمة أخطار كبيرة تتطلب تعويضات مالية كبيرة عند تأمينها لدى شركات التأمين، مع أن الإمكانيات المالية لشركات التأمين قد لا تقوى على تغطية تلك المبالغ الضخمة في حالة وقوع الخطر، فكان لا بد من إعادة التأمين لإيجاد غطاء مالي يمكن هذه الشركات من دفع التعويضات المطلوبة، الأمر الذي أدى إلى إنشاء شركات لإعادة التأمين، مما ساعد على زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين في مجال قبول الأخطار خدمة للمؤمنين لدى هذه الشركات.

أولاً- إعادة التأمين: إعادة التأمين عبارة عن نظام يهدف إلى تخفيض الخطر للمؤمن المباشر وشركة التأمين، بعبارة أخرى هو وسيلة يستطيع عن طريقها المؤمن المباشر تحويل الخطر (شراء التأمين) بدلا من افتراض الخطر (بيع التأمين)، واستخدام عمليات إعادة التأمين يؤدي إلى التوسع في عمليات المشاركة في تحمل الخطر ويجعل العمليات التأمينية أكثر أماناً للمؤمن له وكذلك للمؤمن المباشر.

١- نشأة إعادة التأمين: رجح معظم خبراء التأمين أن فكرة إعادة التأمين بدأت في القرن الرابع عشر للميلاد مصاحبة للتأمين التجاري الذي ظهر في القرن نفسه، وأول وثيقة معروفة في إعادة التأمين تميّزت بعدم استيفائها للأسس الفنية الصحيحة بل كانت أقرب ما تكون إلى الرهان وقد ظهرت عام ١٣٧٠م وتمثلت في تغطية اختيارية في فرع التأمين البحري.

ولم تبدأ عملية إعادة التأمين بصورة حقيقية إلا مع بداية القرن التاسع عشر الميلادي بعد أن انتشر التأمين انتشاراً واسعاً، ولم تكن هناك في بادئ الأمر شركات متخصصة في

شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

إعادة التأمين بل كانت شركات التأمين المباشر تُنشئ فروعاً لها تُمارس فيها إعادة التأمين^(١)، حيث تمت أول اتفاقية لإعادة التأمين في أوروبا عام ١٨٢١م بين شركة بلجيكية وأخرى فرنسية، وكانت أول شركة مستقلة متخصصة في إعادة تأمين هي شركة كولونياري (Cologne Re) التي أنشئت في عام ١٨٥٣م بألمانيا بعد الحريق الهائل الذي عرفته مدينة هامبورغ في تلك الفترة^(٢)، ثم شركة مجديج في عام ١٨٦٢م وشركة ميونيخ (Munich) لإعادة التأمين في عام ١٨٨٠م، ثم توالى تأسيس شركات إعادة تأمين في كل من سويسرا على غرار سويس ري (Swiss Re) عام ١٨٦٣م التي يمتد نشاطها في أكثر من ٢٥ دولة عبر العالم، وفي فرنسا أنشأت شركة سكور (SCOR S.E) في عام ١٩٦٩م، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد ظهرت أول شركة لإعادة التأمين عام ١٨٩٤م وهي General ReBerkshire Hathaway^(٣)، ودخل البريطانيون سوق إعادة التأمين عام ١٩٠٧م بإنشاء شركة Mercantile & General، وهكذا تطورت صناعة إعادة التأمين في العالم حيث تضاعف عدد شركات إعادة التأمين نتيجة للتطورات الاقتصادية وزيادة حجم التأمين من جهة، وضعف القدرة الاستيعابية لشركات إعادة التأمين القائمة من جهة أخرى، ليتجاوز عددها عشرة آلاف شركة^(٤)، تستحوذ الولايات المتحدة الأمريكية على ٤٢% منها، وأوروبا على ٣٩%

(١) حربي محمد عريقات & سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص ١٨٩.

(٢) Jacques Blondeau & Christian Partrat, La réassurance Approche technique, Ed : Economica, Paris, France, 2003, P :4.

(٣) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٣٠٦.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٠٦.

وأمريكا اللاتينية وآسيا كل منها ٦% وإفريقيا ٣%^(١). يُذكر أن أول شركة إعادة تأمين عربية تأسست في الوطن العربي هي "الشركة المصرية لإعادة التأمين" عام ١٩٥٧م في جمهورية مصر العربية^(٢).

٢- مفهوم إعادة التأمين ووظائفه: وردت عدة تعريفات بخصوص إعادة التأمين

التجاري نذكرها منها ما يلي:

- إعادة التأمين هي اتفاق داخلي بين هيئتين أو أكثر من هيئات التأمين، تقوم الهيئة الأولى بالتنازل عن جزء من كل عملية تأمينية تحصل عليها وذلك مقابل أن تلتزم الهيئة الأخرى بتحمّل نسبة من التعويض المدفوع للمؤمن له في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده، في صورة حادث، في حين تلتزم الهيئة الأولى بسداد مبلغ معين للهيئة الأخرى، وهو نصيب تلك الهيئة من قسط التأمين، وهذا الاتفاق قد يكون اتفاق مسبق لكل العمليات التأمينية أو فوري حسب كل عملية على حدا^(٣).

- إعادة التأمين هو عقد يقبل الطرف الأول فيه ويسمى شركة إعادة التأمين أو معيد التأمين- في مقابل قسط أو مبلغ من المال- تعويض الطرف الثاني ويسمى شركة التأمين أو الشركة المتنازلة أو المسندة عن خسائرها المحتملة والتي قد تنتج عن وثائق التأمين التي تصدرها للمؤمن لهم تعويضا كليا أو جزئيا.

(١) محمد علي السرطاوي، إعادة التأمين، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه،

الجامعة الأردنية، ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق لـ ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م، ص ٢.

(٢) شركات إعادة التأمين في الدول العربية، من الموقع:

<http://insurabia.com/webForms/ReInsuranceCompanies.aspx>، تم

الاطلاع عليه في ٢٢/١٢/٢٠١٣م.

(٣) أسامة عزمي سلام & شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الحامد

للنشر، عمان، ٢٠٠٧م، ص ١٧٠.

شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

- إعادة التأمين هي عملية مالية هامة لما تقدمه للمؤمن المباشر من توزيعات ومشاركة واسعة للأخطار العالية، وهذا بزيادة قدرته على التغطية وتخفيض قيمة التعويضات^(١).

- إعادة التأمين هي عملية فنية يقوم بموجبها المؤمن المباشر بتأمين جزء من الأخطار التي تعهد بتأمينها عند مؤمن آخر خوفا من عجزه عن تعويضها^(٢).

- إعادة التأمين هو عملية إعادة ترتيب للعمليات التأمينية والتي بمقتضاها تقوم شركة التأمين المباشرة بتحويل كل أو جزء من الخطر الذي قبلت تغطيته بعقد (عقود) التأمين المباشر لشركة أخرى، وتسمى الشركة المباشرة والتي تقوم بتحويل الخطر بالشركة المعيدة للتأمين Ceding Insurer التي تقبل تحويل الخطر بشركة إعادة التأمين Reinsure أو الشركة القابلة^(٣).

بناء على ما سبق يمكن القول أن إعادة التأمين ببساطة هي تأمين المؤمن، وهي عبارة عن اتفاق قانوني (عقد) مستقل بين شركة التأمين المباشر وتسمى بالمؤمن الأصلي وشركة إعادة التأمين وتسمى الشركة المسندة، يلتزم بموجبه المؤمن الأصلي بدفع جزء من قسط التأمين المستحق له من المؤمن له إلى معيد التأمين مقابل التزام هذا الأخير بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر، أي أن عملية إعادة التأمين تتضمن تحويل، توزيع وكذلك تغطية الخطر المؤمن منه^(٤).

(١) نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٢.

(2) Jean-François Walhin, La réassurance, Ed : Larcier, Bruxelles, 2007, P: 3.

(٣) حربي محمد عريقات & سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(4) Ahmed Salem Mulhim & Ahmed Mohammed Sabbagh, The Islamic insurance theory & practice, Al Baraka Research, Amman 2010, P: 107.

من التعريفات السابقة نستنتج أن:

- إعادة التأمين هي اتفاق مستقل بذاته، يتم بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين، وبالتالي ليس لشركة إعادة التأمين أي التزام قانوني اتجاه المؤمن لهم، وإنما التزامها يكون اتجاه المؤمن (شركة التأمين).
- يتحصل معيد التأمين على حصة أو جزء من الأقساط التأمينية المحصلة من طرف المؤمن المباشر، ويتحمل في مقابل ذلك تغطية حصة من الأخطار.
- للإشارة فإن عقد إعادة التأمين لا يختلف في تكوينه عن عقد التأمين التجاري المباشر، وهو عقد يخضع لنفس القواعد القانونية المطبقة على التأمين المباشر.
- لإعادة التأمين وظائف أساسية متعددة نذكر أهمها فيما يلي⁽¹⁾:
- تجزئة الأخطار وتحويلها إلى أخطار قابلة للتأمين.
- تشجع عملية إعادة التأمين المؤمن على زيادة قدرتهم الاستيعابية وذلك بقبول الاكتتاب في عدد كبير من التأمينات، وهذا مهما كانت مسؤولياتها و قدراتها المالية.
- تؤدي عملية إعادة التأمين إلى توفير نوع من الرقابة على كل من معدلات الخسارة ومعدل المصاريف، كما تقدم شركات إعادة التأمين الخبرة الفنية والإدارية التي تحتاجها شركات التأمين لفحص العمليات الجديدة المركزة قبل الاكتتاب فيها، وتتحقق وظيفة الرقابة خاصة بوجود حق التفتيش من طرف معيد التأمين والإطلاع على سجلات المؤمن المباشر الخاصة بعمليات إعادة التأمين.

ثانياً- إعادة التكافل: بعد أن استقر الأمر على تحريم التأمين التجاري وإقرار التأمين التكافلي بديلاً شرعياً عنه، بقرار صادر عن مجمع الفقه الإسلامي، كان لابد من استثمار جهود الباحثين في صناعة التكافل لاستحداث بديلاً شرعياً يقوم مقام صناعة

(1) Jacques Blondeau & Christian Partrat, Op.Cit, P: 1.

شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

إعادة التأمين التقليدية، ويزيل الحرج عن شركات التأمين التكافلي التي أصبحت مجبرة بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية.

١- نشأة إعادة التكافل: لقد تأخر ظهور فكرة إعادة التأمين التكافلي إلى عام ١٩٨٥م، عندما تم تأسيس الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين لتقوم بأعمال إعادة التأمين التكافلي وتكون أول شركة لإعادة التأمين التكافلي، ليتوالى بعد ذلك تأسيس شركات إعادة التأمين التكافلي والتي وصل عددها ٣٣ شركة منتشرة عبر ١٣ دولة في العالم منها ١٢ شركة في دول مجلس التعاون الخليجي^(١).

وتمثل إعادة التكافل أحد العناصر لحماية أصول وموجودات شركات التكافل وتعظيم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وفي هذا الإطار تقوم هذه الشركات بتأمين أنشطتها المختلفة من خلال مجموعة من الاتفاقيات مع شركات إعادة التكافل وشركات إعادة التأمين التقليدية، وتضطر شركات التكافل إلى شركات إعادة التأمين التقليدية نظرا لقلّة عدد شركات إعادة التكافل، وبالتالي ضعف قدرتها الاستيعابية، وهذا خلافا لتفضيل العملاء الساعين للحصول على التغطية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ممّا أدّى إلى سماح علماء الشريعة لشركات التكافل بإعادة التأمين بالطرق التقليدية طالما لم تتوفر بدائل إعادة التكافل.

ورغم سعي بعض شركات إعادة التأمين العالمية لإنشاء شبائيك لإعادة عمليات التأمين التكافلي، فإن تلك المحاولات لم تلب طموحات شركات التكافل، وهو ما يضعها أمام تحدٍ حقيقي، خاصة أن إعادة التأمين لدى شركات تعمل وفق أنظمة متوافقة مع الشريعة باتت ضرورة حتمية لدعم منتجات التكافل بأسواق التأمين بالدول العربية والإسلامية، وإن النجاحات الباهرة التي حققتها صناعة التأمين التكافلي دفع بالعديد من

(1) Retakaful Companies , www.takaful.coop/index.php, Consulté le 27/12/2013.



الشركات العالمية للاستثمار في هذا المجال، حيث أصدرت العديد من الدول التشريعات اللازمة لاعتماد نظام التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

للإشارة فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي أوصى في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م بإقامة شركات التأمين التكافلي وكذلك شركات لإعادة التكافل، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة، كما صدرت توصية من مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم ٩(٢/٩) بدعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة شركات التأمين التكافلي وكذلك شركات لإعادة التكافل، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

٢- مفهوم إعادة التكافل: وردت عدة تعريفات بخصوص إعادة التكافل نذكر

منها:

تعريف المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأن إعادة التكافل هو "عقد تقوم بموجبه شركة التأمين بنقل جزء من الأخطار التي تعهدت بتأمينها إلى شركة إعادة التأمين، وتلتزم بمقتضاه بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة الإعادة مقابل التزامها بتحمل حصة من المطالبات وفق الاتفاقية الموقعة بينها^(١).

وعرّف الخبير الدكتور عبد الستار أبو غدة إعادة التكافل بأنه "دفع شركة التكافل جزءاً يُتفق عليه من أقساط التأمين التي تحصل عليها من المستأمنين (المؤمنين) لشركة إعادة التكافل، تضمن لها نظير أقساط إعادة التأمين هذه مقابلة جزء من الخسائر، فإذا وقع

(١) معيار إعادة التأمين الإسلامي رقم ٤١، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، منشورات ٢٠١٠م، ص ٥٦٤.

شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

الخطر المؤمن ضده وطالب المستأمن بتعويض ما لحقه من أضرار تدفع شركة التكافل كل الخسارة، ثم تُطالب شركة إعادة التكافل بدفع حصتها من التعويض حسب ما أتفق عليه"^(١).

كما عرّف الدكتور رفيق المصري إعادة التكافل على أنه " قيام شركة التأمين بقبول الأخطار ذات المبالغ الكبيرة، ومن ثم توزيع هذا الخطر بإعادة تأمين جزء أو أجزاء منه لدى شركات تأمين أخرى تقوم بالمشاركة بالجزء المخصص لها في تحمّل الأخطار في حدود الأجزاء التي تقبلها، وذلك مقابل دفع عمولة متفق عليها للشركة الأولى، وبالجزء المعاد تأمينه تعمل الشركة الأولى بهذه الحالة عمل التأمين بالوكالة على أن تبقى مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام العميل"^(٢).

ويُعرّف عقد التأمين التكافلي على أنه عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم بأن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو أي عوض في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبيّن في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن"^(٣).

من خلال التعريفات السابقة يتبيّن أن إعادة التكافل عبارة عن طريقة لتغطية الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المؤمن، بموجبها يلتزم معيد التأمين تعويض الخسائر في شكل تعاوني تكافلي لا يخالف مقاصد الشريعة.

(١) عبدالستار أبو غدة، ندوة التأمين، منشورات شركة التأمين الإسلامية، عمان، ١٩٩٨م، ص ٧٣.

(٢) رفيق المصري، إدارة الخطر والتأمين "المنظور والعملي"، دار زهران للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٣٠٩.

(٣) عثمان الهادي إبراهيم، التكافل وإعادة التكافل ماهيته وتطوراتها ومتطلبات نجاحه، عن الموقع: www.kantakji.com/fiqh/Files، تم الإطلاع عليه في ٠٦/١٢/٢٠١٣م.



إن إعادة التكافل جزء لا يتجزأ من التأمين، ولا ازدهار لشركات التأمين الإسلامية إلا بإعادة التأمين وذلك لأنها^(١):

- السبيل لضمان دفع التعويضات للمتضررين من المؤمنین؛
 - تعمل على زيادة القدرة الاستيعابية لشركات التأمين؛
 - تفتتت وتوزع المخاطر من خلال عدة شركات تأمين أو عدة أسواق تأمين.
- ٣- طرق إعادة التكافل: تتم عملية إعادة التكافل بإحدى الطريقتين التاليتين^(٢):
- ٣-١ إعادة التكافل الانتقائية أو الاختيارية: وبموجبها تقوم شركة التكافل بعرض الخطر المراد إعادة التكافل فيه على معيد التكافل بصورة منفردة مرفقا بجميع المعلومات الأساسية المتعلقة به، لتمكين شركة إعادة التكافل من الحكم عليه بالقبول أو عدمه، وتصبح ملزمة بما قبلته.

(١) عبد الوهاب أحمد الخياط، التأمين الإسلامي، من الموقع: <http://www.yiic.co/index.php?option=com>، تم على الاطلاع عليه في ٢٠١٣/١٢/٠٩ م.

(٢) للمزيد راجع:

- محمد علي السرطاوي، إعادة التأمين، مرجع سابق، ص ٥-٦.
- رفيق المصري، إدارة الخطر والتأمين "المنظور والعملي"، مرجع سابق، ص ٥٦٤.
- عبدالعزيز بن علي الغامدي، إعادة التأمين والبديل الإسلامي (دراسة فقهية)، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المجلد ٢٢، العدد ٤٤، رجب ١٤٢٨ هـ، ص ٤٦-٤٧.
- عجيل جاسم النشمي، إعادة التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١ هـ الموافق ل ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠ م، ص ٦-٧.

شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

٣-٢ إعادة التكافل الشاملة (اتفاقية إعادة التكافل): وبموجبها تلتزم شركة إعادة التكافل بقبول جميع الأخطار التي تقع في نطاق الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركات التكافل، وليس لشركة إعادة التكافل الحق في رفض إعادة تأمين أي خطر في نطاق اتفاقية الإعادة المتفق عليها، والجدول يوضح الفرق بين الطريقتين:

الجدول رقم ١: الفرق بين إعادة التكافل الانتقائي والاتقائي

اتفاقية إعادة التكافل	إعادة التكافل الانتقائي
- شركة التكافل ملزمة بإعادة التأمين على حصة معينة من كل خطر يقع داخل نطاق وشروط الاتفاقية.	- شركة التكافل غير ملزمة بأن تعيد التأمين على بعض الأخطار.
- شركة إعادة التكافل ملزمة بقبول تلك الحصة بموجب الاتفاقية الشاملة.	- شركة إعادة التكافل لها كامل الحرية بأن تقبل أو ترفض أي خطر يعرض عليها.
- تكون إعادة التكافل على جملة الأخطار التي تقع ضمن الاتفاقية وبشكل تلقائي يقوم معيد التكافل بتغطيتها	- يتم عرض كل خطر على حدا على شركة إعادة التكافل.
- تُقبل كل الأخطار دون تفاصيل، ويُصبح معيد التكافل مسؤولاً عنها بمجرد حدوث الاشتراك في التأمين التكافلي.	- يتطلب إعادة التكافل الانتقائي معلومات مفصلة عن كل خطر يُقدم إلى معيد التكافل قبل أن يُقرر قبوله التغطية من عدمه.

المصدر: من إعداد الباحث.

٤- صور إعادة التكافل: تتم عملية إعادة التكافل بعدة صور نذكرها فيما يلي^(١):

(١) للمزيد راجع:

- سعيد بوهراوة، إعادة التكافل على أساس الودعية، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١ هـ الموافق لـ ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م، ص ٤.

- Ahmed Salem Mulhim & Ahmed Mohammed Sabbagh, Op.Cit, P: 110

٤-١ إعادة التكافل بالمحاصة Reinsurance by quota share: تقوم

شركة التأمين التكافلي بإسناد نسبة مئوية من جميع الوثائق التي تصدرها إلى شركة إعادة التكافل سواء كانت في حدود طاقتها التكافلية أم أعلى من ذلك.

٤-٢ إعادة التكافل فيما تجاوز القدرة Reinsurance higher than

ability: حيث تحتفظ شركة إعادة التكافل بتأمين جميع الوثائق التي تستطيع تحمّل مخاطرها دون مشقة، وتُعيد تأمين الوثائق التي لا تستطيع تحمّل مخاطرها.

٤-٣ إعادة التأمين فيما تجاوز حدا معيناً من الخسارة Reinsurance

higher than a specific limit of loss: حيث يتم الاتفاق في هذه الحالة بين شركة التكافل وإعادة التكافل بتغطية ما يتجاوز حداً معيناً من الخسائر، على أن تتحمّل شركة الإعادة عن شركة التكافل ما يتجاوز حداً من الخسائر، بحيث تتحمّل شركة إعادة التكافل قسطاً من تلك الخسائر، وتُستعمل هذه الصورة في التأمينات ذات المبالغ الكبيرة جداً^(١).

٥- العلاقات التعاقدية بين شركات التكافل وشركة إعادة التكافل: إن العلاقة

التعاقدية التي تجمع بين شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التكافل هي نفسها العلاقة التعاقدية بين المشتركين وشركات التكافل، فهي مبنية على توكيل شركات التكافل بالاشتراك مع شركات إعادة التكافل، وهو ما يعني أن إعادة التكافل هو تكافل للتكافل^(٢)، وفيما يلي عرض لأهم التطبيقات العملية للعلاقات التعاقدية بين شركات التكافل ومعيدي التكافل كالاتي:

(١) محمد علي السرطاوي، إعادة التأمين، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) سعيد بوهراوة، إعادة التكافل على أساس الوديعة، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف


الشرعية الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق لـ ١١-١٣

إبريل ٢٠١٠م، ص ٤.

شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

١-٥ إعادة التكافل على أساس الوكالة الخالصة: بعد أن يضع المشتركون الأقساط في صندوق التكافل على أساس التبرع للتعاون على تفتيت الأخطار، تقوم شركة إعادة التكافل بإدارة صندوق التبرع من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات على أساس الوكالة بأجر، ويوكل إلى شركة إعادة التكافل استثمار قسط من أموال الصندوق، وهي بهذا تستحق أجره الوكالة بالاستثمار، كما أنها في جانب الاستثمار لا تضمن حالة خسارة المشروع إلا في حالة التقصير والتعدي، ولا تشارك المشتركين الممثلين بشركات التكافل في الربح^(١).

الشكل رقم ١: نموذج الوكالة الخالصة




المصدر: سعيد بوهراوة، إعادة التكافل على أساس الودیعة، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١ هـ الموافق لـ ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م، ص ٤.

(١) المرجع السابق، ص ٦.

شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

٣-٥ إعادة التكافل على أساس الوكالة والمضاربة: تتفق هذه العلاقة مع الوكالة الخالصة فيما يتعلق بالوكالة على إدارة النشاطات التأمينية من حيث أخذ أجره الوكالة، وتعارض معها في الشق الثاني، حيث تعتمد الأولى الوكالة بالاستثمار، وتعتمد هذه على المضاربة، فشرركات إعادة التكافل لا تضمن حالة الخسارة إلا بالتعدي والتقصير، غير أنها لا تأخذ أجرا وإنما تشارك الصندوق في الربح في قسط المضاربة إن تحقق.

الشكل رقم ٣: نموذج إعادة التكافل على أساس الوكالة والمضاربة



المصدر: سعيد بوهراوة، إعادة التكافل على أساس الودیعة، مؤتمر التأمین التعاونی: أبعاده وآفاقه وموقف الشریعة الإسلامیة منه، الجامعة الأردنیة، ٢٦-٢٨ ربيع الثانی ١٤٣١هـ الموافق لـ ١١-١٣ إبریل ٢٠١٠م، ص ٦٠.

٥-٤ إعادة التكافل على أساس الودیعة: یقوم عقد إعادة التكافل على أساس الودیعة على العلاقات التالیة^(١):

- یشارك المشترکون فی صندوق التكافل على أساس التبرع أو الالتزام بالتبرع أو النهد أو الوقف، ویكون لصندوق التبرع شخصیة اعتباریة.
- علاقة المشترکین مع شركات التكافل تقوم على ما تم تناوله فی الوكالة الخالصة أو المعدلة وهي الوكالة والجعالة، أو الوكالة والمضاربة، أو الوكالة والجعالة).
- یوكل المشترکون شركات التكافل مع شركات إعادة التكافل على أساس الوكالة فیما یتعلق بإدارة نشاطات إعادة التكافل وتستحق شركات إعادة التكافل على أساسه أجره الوكالة.
- تقوم العلاقة التعاقدیة فیما یتعلق بأموال الصندوق فیما عدا التعویضات وأجر الوكالة على أساس الودیعة المضمونة، وتشبه الودیعة هنا الحساب المصرفی المشترک بحکم شخصیة الاعتباریة للصندوق.
- لا تتدخل شركات التكافل فی طریقة استثمار شركة إعادة التكافل لأقساط إعادة التكافل المستثمرة، بحیث لا تطالب بأي نصیب فی عائد استثماراتها، كما أنها لن تكون مسؤولة عن أية خسارة قد تتعرض لها.
- یجوز لشركات التكافل أن تنسحب من صندوق إعادة التكافل بحسب الاتفاق وتسترد نصیبها من المشاركة بعد دفع التعویضات.
- تلتمز شركة إعادة التكافل بإقراض شركات التكافل فی حالة عجز الصندوق عن

(١) المرجع السابق، ص ٨.


شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

تغطية المستحقات.

- يعود الفائض التأميني بكامله إلى شركات التكافل، إلا إذا تم الاتفاق على الإبقاء على قسط للاحتياط، أو المشاركة في عملية إعادة التكافل.

الشكل رقم ٤:

نموذج إعادة التكافل على أساس الوديعة



المصدر: سعيد بوهراوة، إعادة التكافل على أساس الوديعة، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق لـ ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م، ص ٩.

٦- شروط إعادة التكافل: هناك شروط يجب توفرها للقيام بإعادة التكافل نذكرها فيما يلي:

- أن يكون الخطر المؤمن ضده من الأخطار الكبرى التي قد تتسبب تغطيتها في

إعسار شركة التكافل أو إفلاسها.

- توفر الضوابط الشرعية في الأخطار المكتتبه: أي أن يكون الخطر المكتتب ضمن الأطر والضوابط الشرعية الواجب توفرها للاشتراك في التأمين التكافلي.
- مراعاة التكييف الشرعي في تغطية الأخطار: أي أن تقوم بعملية إعادة التكافل شركة معتمدة للقيام بعمليات إعادة التأمين ضمن الإطار الشرعي وبموجب المعايير الشرعية.

- أن لا تستثمر شركة إعادة التكافل الاشتراكات المجمعة من عملية إعادة التكافل فيما يخالف الشريعة الإسلامية.

ثالثاً- مقارنة بين إعادة التأمين وإعادة التكافل:

١- أوجه التشابه: هناك أوجه شبه بين إعادة التأمين وإعادة التكافل نذكرها فيما يلي:

- يجمع كل من عقد إعادة التأمين وإعادة التكافل بين طرفين هما معيد التأمين والمؤمن المباشر.
- شركة التأمين (التجاري أو التكافلي) وحدها لها الحق بمطالبة معيد التأمين أو معيد التكافل بتعويض الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن ضده.
- الهدف من القيام بعملية إعادة التأمين هو عدم قدرة شركة التأمين المالية على تغطية الأخطار المكتتبه، لذلك تلجأ إلى شركة إعادة تأمين حتى تحصل على التغطية اللازمة وتزيد من قدرتها الاستيعابية^(١).

٢- أوجه الاختلاف: يوجد اختلافات كثيرة بين إعادة التأمين التجاري وإعادة التكافل نذكر أهمها فيما يلي:

- عقد إعادة التكافل هو عقد تبرع بينما عقد إعادة التأمين هو عقد معاوضة.

(١) Ahmed Salem Mulhim & Ahmed Mohammed Sabbagh, Op.Cit, P: 1

شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

- الشرعية هي أهم ما يميّز أعمال إعادة التأمين عن إعادة التكافل، فالأولى لا تراعيها بينما تسعى شركات إعادة التكافل إلى عدم مخالفة الشريعة الإسلامية في تغطيتها للمخاطر المختلفة.
- غرض شركة التأمين التجارية من قيامها بعملية إعادة التأمين هو حماية نفسها من المخاطر المحتملة، بينما هدف شركة التأمين الإسلامية هو حماية المشتركين في التأمين لديها (المؤمن لهم) إضافة إلى حماية نفسها.
- تستثمر أموال إعادة التأمين فيما يخالف الشريعة الإسلامية، بينما يتوافق استثمار أموال إعادة التكافل مع الشريعة فتستخدم في المضاربة مثلا، كما أن دفع العمولات في إعادة التأمين وتوزيع الأرباح لا تخضع لمعايير شرعية، على عكس إعادة التكافل الذي لا تتم فيه هذه المعاملات بدون أخذ رأي لجنة شرعية متخصصة.

المبحث الثاني

واقع سوق إعادة التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي

بدأت صناعة التأمين التكافلي خلال العقد الماضي تشكل رقما مهما في منافسة شركات التأمين التقليدية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من خلال نموها بمعدلات متسارعة وفق بيانات المنظمات العالمية المتخصصة كتقرير مؤسسة "ستاندرد آند بورز" الصادر في نهاية عام ٢٠١١م والذي أشار إلى وجود حوالي ١٨٠ شركة تكافل و ١١ شركة إعادة تكافل تعمل وفقا لأحكام الشريعة، تتواجد في الدول الإسلامية وتحديدًا المنطقة العربية ثم منطقة دول جنوب شرق آسيا وماليزيا على وجه الخصوص، ليرتفع عدد هذه الشركات متجاوزا ٢٠٠ شركة في نهاية عام ٢٠١٣م، تستحوذ دول مجلس التعاون الخليجي على النصيب الأكبر منها.

أولاً- أهمية سوق التكافل وإعادة التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي:

أشارت بعض التقارير إلى أن حجم التأمين التكافلي على المستوى العالمي بلغ ١٣.٧ مليار دولار في عام ٢٠١٣م، تستقطع الأسواق الخليجية ٥.٧ مليار دولار منه، فيما تبلغ حصة دول جنوب شرق آسيا ١.٩ مليار دولار، وبهذا فإن دول مجلس التعاون الخليجي التي تبلغ حصتها ٤١% من إجمالي أقساط التأمين التكافلي عالميا تعتبر المنظومة الاقتصادية الأعلى حصة في سوق التأمين التكافلي على مستوى العالم، كما أشارت العديد من التقديرات إلى أن صناعة التكافل قد تصل إلى أكثر من ٢٥ مليار دولار بحلول عام ٢٠١٥م إذا ما استمرت وتيرة النمو على هذا النحو، بل إن البعض يذهب إلى أبعد من ذلك فيتوقع أن يصل حجم صناعة التأمين التكافلي إلى أكثر من ٣٠ مليار دولار بنهاية ٢٠١٥م^(١).

(١) ٣ مليارات دولار نمو سوق التأمين التكافلي في عام ٢٠١١، جريدة النهار، ٦ فبراير ٢٠١٢م،

شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

وتستند هذه التوقعات إلى العديد من العوامل أهمها التباين الحاد بين عدد المسلمين حول العالم في مقابل حجم صناعة التمويل الإسلامي، فبينما يمثل المسلمون حوالي ٢٤% من سكان العالم نجد أن صناعة التأمين التكافلي تمثل ١% فقط من حجم سوق التأمين العالمي، هذا بالإضافة إلى ما تشهده هذه الصناعة من تطور مستمر سواء على مستوى التنظيمات والتشريعات في البلدان الإسلامية أو على مستوى الابتكار في المنتجات التي تمكنها من المنافسة والاستحواذ على حصص مؤثرة من الأسواق التي تعمل بها وبخاصة أسواق التجزئة فضلا عن القطاع التجاري.

ولاشك في أن الثقة بمستقبل شركات التأمين وإعادة التأمين العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي قوية جدا، ويتجلى ذلك من خلال النمو الذي يشهده قطاع التأمين في جميع أنحاء دول الخليج وبمعدل سنوي بلغ ١٢% خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢م، كما أن الفرص المتاحة لشركات التأمين الدولية والمحلية في دول مجلس التعاون الخليجي مدفوعة بعدد من العوامل، منها مبادرات الإنفاق الهائل على البنية التحتية في الدول الأعضاء وارتفاع مستويات الوعي لدى المستهلكين ونمو ثروات المستهلكين وزيادة الخدمات الإلزامية (مثل الرعاية الصحية) وغيرها من العوامل.

ثانياً- واقع سوق إعادة التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي: تحظى دول

مجلس التعاون الخليجي بنصيب الأسد من حصة صناعة التأمين التكافلي العالمية بنسبة ٧٠% من إجمالي هذه الصناعة في العالم، حيث تسهم حاليا بأكثر من ٤١% من إجمالي أقساط التأمين التكافلي على مستوى العالم، تليها منطقة جنوب شرق آسيا بحصة تقدر بنحو ٢١% يتركز معظمها في ماليزيا، ثم تأتي بقية دول العالم بحصة تقدر بـ ٩%، وتستحوذ المملكة العربية السعودية على حوالي ٨٠% من حصة دول مجلس التعاون الخليجي، ثم الإمارات العربية المتحدة بـ ١٣% وقطر ٣%، ثم ٢% لكل من الكويت والبحرين كل على حدا وفقا لتقرير التأمين التكافلي الدولي، ويرى كثير من خبراء التأمين

والهيئات المختصة أن هذه النسب قابلة للزيادة في المستقبل القريب استنادا إلى ما تشهده دول المنطقة من نمو اقتصادي شامل، بالإضافة إلى نمو عدد وحجم أعمال المؤسسات المالية الإسلامية على وجه الخصوص، مما يشجع على قيام شركات تكافل وإعادة التكافل مستقبلا سواء بالتأسيس أو تحول بعض الكيانات التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية مدفوعة بالطلب المتزايد على منتجات التأمين التكافلي بأسواق المنطقة. وأوضح تقرير "ارنست اند يونغ" أن الإمارات تُعد ثاني أكبر أسواق التكافل الخليجية بعد المملكة العربية السعودية مُسجلة ٥٤٢ مليون دولار بنسبة انتشار بلغت ٠.٢١% تليها قطر بـ ١١٦ مليون دولار وبنسبة انتشار بلغت ٠.١٢% مقابل ١٠١ مليون دولار للكويت بمعدل انتشار ٠.٧% و ٧٢ مليون دولار للبحرين التي سجلت نسبة انتشار لخدمات التكافل بلغت ٠.٣٣%.

١- سوق إعادة التكافل في المملكة العربية السعودية: أكد تقرير سنوي صادر عام ٢٠١٢م عن شركة "إرنست ويونغ" العالمية حول أسواق التكافل وشركات التأمين التكافلي التي تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، أن المملكة العربية السعودية لا تزال تُشكل أكبر أسواق التكافل في العالم، حيث تستحوذ على ٤.٣ مليار دولار بنسبة ٥١.٨% من إجمالي مساهمات التكافل العالمية والذي بلغت قيمته ٨.٣ مليار دولار في عام ٢٠١٠م بحسب التقرير، إذ ارتفع إجمالي المساهمات السعودية بواقع ٥٠٠ مليون دولار أي بمعدل ١٤١ مليون دولار لكل شركة تكافل عاملة فيها^(١).

يتكون سوق التأمين السعودي حاليا من ٣٤ شركة (٢٩ شركة تأمين تعاوني و ٥ شركات لإعادة التأمين التعاوني) بعد ما كان ٢١ شركة في عام ٢٠٠٩م مدرجة كلها في سوق الأوراق المالية، يُهيمن على هذه السوق ثلاث شركات هي التعاونية وميدغلف

(١) عصام عقل، السعودية أكبر أسواق التكافل في العالم، صحيفة الاقتصادية السعودية، العدد ٦٧٦٣ الصادر في ٢٥ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ الموافق لـ ١٧ إبريل ٢٠١٢م، ص ٨.

شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

(وهي شركات لإعادة التأمين التعاوني) وبوبا العربية، حيث تُشكل الشركات الثلاث نحو نصف الحصة السوقية الإجمالية بنسبة ٤٩.٩١% من حيث الأقساط التأمينية المكتتبه في عام ٢٠١١م^(١).

وتعكس مؤشرات التأمين أن سوق التأمين في المملكة العربية السعودية يتمتع بإمكانات نمو هائلة في ضوء ارتفاع عدد السكان والنمو الاقتصادي الذي تشهده المملكة وإقرار التأمين الصحي الإجباري، وقد ارتفعت نسبة انتشار التأمين في السعودية من ٠.٥٩% في عام ٢٠٠٧م إلى ٠.٨٦% في عام ٢٠١١م، هذه النسبة تبقى منخفضة مقارنة بنسبة انتشار التأمين في العالم التي تبلغ ٦.٦%^(٢).

وتُشكل شركات إعادة التأمين التعاوني في المملكة ما نسبته ١٥% من شركات التأمين التعاوني العاملة في المملكة، حيث تعتبر الشركة السعودية لإعادة التأمين التعاوني (إعادة) التي تأسست في عام ٢٠٠٨م برأس مال مدفوع بلغ مليار ريال سعودي (٢٦٧ مليون دولار أمريكي) أكبر شركة لإعادة التأمين التكافلي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من حيث رأس المال^(٣).

٢- سوق إعادة التكافل في دولة الإمارات العربية المتحدة: تُعتبر دولة

الإمارات العربية المتحدة من الدول السبّاقة على المستويين العربي والإقليمي في تنظيم صناعة التأمين التكافلي إذ سجلت سبقاً تشريعياً باستصدار مجموعة من القوانين في هذا الشأن، كما كانت سبّاقة في تنظيم أعمال شركات التأمين التكافلي على المستويين

(١) قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية، تقرير وكالة " كاييتال & ستاندرز"، منشورات مايو ٢٠١٣م، ص ٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٥.

(٣) الإشراف والرقابة على البنوك التجارية ونشاط التأمين، مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي، العدد ٤٨، عام ٢٠١٢م، ص ص ٥٧-٥٨.

الخليجي والعربي، وتبرز أهمية قطاع التأمين بصفة عامة في الدولة من خلال حجم الأموال المستثمرة فيه والتي ارتفعت من ١٧.٣ مليار درهم عام ٢٠٠٦م إلى ٢٨.٧ مليار درهم خلال عام ٢٠١٢م بنسبة نمو بلغت ٦٥%، وكذلك عبر حجم الأقساط المكتتبة لجميع فروع التأمين من ١٠.٣ مليار درهم إلى ٢٦.٣ مليار درهم بنسبة نمو وصلت إلى ١٥٥% خلال الفترة نفسها، ويتبوأ قطاع التأمين في دولة الإمارات وفق تقارير علمية متخصصة المرتبة الأولى على مستوى الدول العربية والمرتبة الثالثة على مستوى منطقة الشرق الأوسط من حيث أقساط التأمين المكتتبة والتي تُشكل حصة نسبتها ٤٤% من حجم الأقساط في منطقة الخليج العربي، وأكثر من ١٩% من حجم الأقساط في منطقة الشرق الأوسط، وبلغت نسبة مساهمة أقساط التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي للدولة حوالي ٥٢%، كما تُعد سوق التأمين الإماراتية الأكبر خليجياً وعربياً من حيث عدد الكفاءات والخبراء المتخصصين العاملين فيها، الأمر الذي يجسد أهمية قطاع التأمين في الدولة على مستوى المنطقة والعالم^(١).

وقد بلغ عدد شركات التأمين المقيّدة حتى نهاية عام ٢٠١٢م 61 شركة منها ٣٤ شركة وطنية و ٢٧ شركة أجنبية، من بين الشركات الوطنية ١٠ شركات للتكافل و ٣ شركات لإعادة التكافل، هي دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان) والقابضة لإعادة التكافل المحدودة (ACR) وتكافل ري لميتد^(٢).

وفي إطار تنظيم قطاع التكافل وإعادة التكافل صدر القرار رقم ٤ لعام ٢٠١٠م بهدف وضع الأطر القانونية لترسيخ هذا النوع من التأمين لتصبح الإمارات أول دولة

(١) حجم الاستثمار في سوق التأمين في دولة الإمارات بلغ ٢٨.٧ مليار درهم، من الموقع: www.ia.gov.ae، تم الاطلاع عليه في ٢٣/١٢/٢٠١٣م.

(٢) تقرير عن نشاط التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ٢٠١٢م، إعداد هيئة التأمين، منشورات ٢٠١٢، ص ٦.

شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

عربية تضع تشريعا تنظيميا لصناعة التأمين التكافلي، وقد نص القرار على عدم جواز ممارسة شركات التأمين التجاري لنشاط التأمين التكافلي من خلال ما يعرف باسم بالنوافذ الإسلامية، واشترط على مؤسسي شركات التأمين أن يقرروا منذ البداية ما إذا كانوا يريدون تأسيس شركات تأمين تقليدية أو شركات تأمين تكافلية.

وشددت هيئة التأمين على ضرورة أن تراعي شركات التأمين التكافلي أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وأعمالها التأمينية والاستثمارية بشكل تام، كما فرضت استحداث وظيفة (المراقب الشرعي) لكل شركة تأمين أو إعادة تأمين تكافلي، إلى جانب لجان الرقابة الشرعية التي تُشكل في إطار كل شركة تكافل أو إعادة تكافل، حيث منحت هيئة التأمين شركات التأمين مهلة عام واحد من صدور القرار لتوفيق أوضاعها^(١).

وتمنع هيئة التأمين الجمع بين ممارسة التأمين التكافلي العائلي (التأمين على الحياة) والتأمين التكافلي للممتلكات والمسؤوليات (التأمينات العامة) في شركة واحدة ومُنحت شركات التأمين التكافلي التي تمارس النوعين نفس المهلة المعطاة لشركات التأمين الأخرى لتوفيق أوضاعها بموجب أحكام القانون رقم ٦ لعام ٢٠٠٧م.

وفي إطار تأسيس شركات إعادة التكافل أوضح رئيس اتحاد المصارف في الإمارات أن دبي تتجه إلى إنشاء شركات إعادة تكافل عملاقة خلال السنوات الثلاث المقبلة، وذلك لسد الفجوة الكبيرة التي خلفها عدم وجود عدد كاف من شركات إعادة التكافل تُغطي الطلب المحلي والعالمي، خصوصا في ظل توجه شركات التأمين التكافلي نحو الشركات التقليدية لإعادة التأمين، وأضاف أن رأسمال شركات إعادة التكافل التي سيتم إطلاقها من خلال هذه المبادرة يجب أن لا يقل عن المليار درهم، وهو الرقم الذي سيتيح لهذه الشركات العمل داخل الدولة وتقديم خدماتها لكافة شرائح قطاعات التأمين

(١) إصدار نظام التأمين التكافلي يكرس أسبقية الإمارات، من الموقع:

<http://www.ia.gov.ae/ar/news/>، تم الاطلاع عليه في ٢٢/١٢/٢٠١٣م.



التكافلي بما فيها التأمين على الحياة والتأمين الصحي والتأمين على المنشآت^(١). وأضاف ذات المسئول أن الأولوية المقبلة ستكون لدمج الشركات المحلية القائمة بغرض تكوين كيانات تكافلية عملاقة تكون قادرة على مواكبة الطلب المتزايد على خدمات إعادة التأمين التكافلي، خصوصا في ظل وجود ١٠ شركات تأمين تكافلي في الدولة حاليا من بين ٦١ شركة تأمين تعمل في البلاد، وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة وجود شركات إعادة تكافل قادرة على موازنة معادلة العرض والطلب.

٣- سوق إعادة التكافل في مملكة البحرين: وصل عدد الشركات المرخصة في

سوق التأمين بمملكة البحرين مع نهاية عام ٢٠١٢م إلى ٢٨ شركة وطنية تزاوّل أعمال التأمين وإعادة التأمين، التكافل وإعادة التكافل وأعمال شركات التأمين التابعة الخاصة، حيث تشمل الشركات الوطنية على ١٤ شركة للتأمين التقليدي، و ١٠ شركات تكافل، وشركتين إعادة تأمين، و ٣ شركات إعادة تكافل، في حين تشمل فروع شركات التأمين الأجنبية على ٨ شركات تأمين تقليدية و ٣ شركات إعادة تأمين، كما يشتمل سوق التأمين على العديد من شركات التأمين الخارجية وخدمات التأمين المساندة، وهناك ٥ شركات تأمين مدرجة في سوق البحرين للأوراق المالية، حيث بلغ حجم أقساط التأمين في البحرين بشقيه التقليدي والتكافلي ٦٢٥ مليون دولار بنهاية ٢٠١٢م، بعد ما سجل ٥٥٩ مليون في ٢٠١١م، بزيادة قدرها ١١.٨%^(٢).

(١) عبد الرحيم الطويل، شركات إعادة تكافل في دبي برأسمال مليار درهم، من الموقع: <http://www.albayan.ae/economy/islami/investigation/2013-10-06-1.1973907>، تم الاطلاع عليه في ٢٠/١٢/٢٠١٣م.

(٢) قطاع التأمين في البحرين يواصل النمو في ٢٠١٢، من الموقع: http://www.akhbar-alkhaleej.com/13031/article_touch/58455.html

تم الاطلاع عليه في ١٥/١٢/٢٠١٣م.

شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

وقد أوضح المدير التنفيذي للرقابة على المؤسسات المالية في مصرف البحرين المركزي أن المملكة سجلت أسرع وتيرة نمو في مجال قطاع التأمين التكافلي على مستوى العالم بواقع ٢٥% بحسب آخر الإحصائيات، حيث بلغت ١٣٣.٥ مليون دولار بنهاية ٢٠١٢م، ما يعني أن سوق التأمين التكافلي في البحرين نما بمعدل عشرة أضعاف عما كان عليه قبل عشر سنوات، إذ بلغت في عام ٢٠٠٣م نحو ٤.١ مليون دينار فقط^(١)، وعزا هذا النمو الكبير في أقساط التأمين التكافلي إلى ارتفاع مستويات الوعي لدى المعنيين بالتغطيات التأمينية من الأفراد، وتركيزهم على منتج التأمين العائلي (بديل التأمين على الحياة في مفهوم التأمين التقليدي) الذي يستقطع معدلات وصلت إلى ٢٠% من إجمالي حجم أقساط التأمين التكافلي، وأكد ذات المسئول على ارتفاع نسبة نمو أقساط التأمين التكافلي من ٤٠ مليون دينار في عام ٢٠١١م إلى ٤٨.٩ مليون دينار في عام ٢٠١٢م بزيادة قدرها ٢٢.٩%^(٢).

وفي مجال تعزيز سوق التكافل بالمملكة نشر بنك البحرين المركزي في عام ٢٠٠٤م ورقة استشارية حددت فيها قواعد لتنظيم قطاع التكافل وإعادة التكافل، حيث تناولت هذه القواعد الكثير من المسائل مثل الضوابط المنظمة للإدارة العليا والفصل بين أموال المساهمين والمشاركين وكفاية رأس المال والملاءة المالية وتقييم الموجودات والمطالبات وممارسات العمل، كما تشترط الورقة على شركات التكافل وإعادة التكافل العاملة في

(١) عبد الرحيم فقيري، البحرين تنصدر دول المنطقة من حيث معدلات النمو، من الموقع:

<http://www.akhbar-alkhaleej.com/12982/article/50662.htm>

تم الاطلاع عليه في ١٢/١٢/٢٠١٣م.

(٢) حسن عبد النبي، ٦١ مليون دينار أقساط التأمين التكافلي في ٢٠١٣، من الموقع:

<http://alwatannews.net/NewsViewer.aspx> ، تم الاطلاع عليه في

١٥/١٢/٢٠١٣م.



البحرين إتباع صيغة الوكالة^(١).

ويقتضي مفهوم التكافل حسب القواعد المقترحة الفصل بين أموال حملة الأسهم وحملة الوثائق، بما في ذلك المساهمات والرسوم والنفقات التي يدفعها حاملو الوثائق، وعليه فان الشركة المقدمة لخدمة التكافل لا تشارك بصورة مباشرة في المخاطر التي يتعرض لها صندوق التكافل أو في أي فائض أو عجز، إذ إنها عوضاً عن ذلك تتقاضى أجراً محدداً عن إدارة العمليات بالنيابة عن حاملي الوثائق، وقد تم إعداد دليل إرشادي للتأمين في أكتوبر ٢٠٠٤م بدأ تطبيقه على الشركات المرخص لها في بداية يناير ٢٠٠٥م^(٢).

وقد ساهم إنشاء نظام رقابي فعال في مملكة البحرين إلى جذب العديد من شركات التأمين وإعادة التأمين الرائدة والعالمية سواء التقليدية منها أو التكافلية والتي عمدت إلى اتخاذ البحرين مركزاً لأعمالها، مما عزّز من مكانة البحرين كمركز مالي عالمي.

٤- سوق إعادة التكافل في دولة الكويت: بلغ عدد شركات التأمين التي تعمل في السوق الكويتية والمسجلة في اتحاد شركات التأمين ٣٢ شركة متنوعة ما بين شركات تأمين تقليدية وأخرى تكافلية، ويبلغ عدد الشركات المحلية ١٧ شركة (11 شركة للتأمين التكافلي وشركة واحدة لإعادة التكافل)^(٣)، أي حوالي ٥٣% هي شركات التأمين الكويتية، وأما ١٥ شركة الأخرى فهي فروع لشركات أجنبية، بالإضافة إلى عدد آخر من شركات التأمين المحلية والأجنبية غير المسجلة بالاتحاد، ويوجد بسوق الكويت للأوراق المالية ٧ شركات تأمين فقط مدرجة منها ٥ شركات تقليدية وشركتين للتأمين التكافلي من

(١) مؤسسة النقد البحرينية تصدر ورقة استشارية عن التكافل وإعادة التكافل، صحيفة الوسط البحرينية، العدد ٦٩٠، الصادر في ٢٧ يوليو ٢٠٠٤م الموافق لـ ٠٩ جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ، ص ١٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤.

(٣) دليل الاتحاد الكويتي للتأمين، منشورات ٢٠١٣م، ص ص ٣٦-٥٢.

شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

بينها شركة الفجر لإعادة التأمين التكافلي^(١).

وبالنظر إلى السوق المحلية فإن شركات التكافل وإعادة التكافل لا تحتفظ بمعدلات مقبولة من المخاطر ولا تسعى إلى زيادة نسب الاحتفاظ لديها، وتعتمد بشكل كبير على الأسواق الخارجية لإعادة تلك المخاطر، وهذا راجع إلى ما يعنيه السوق من تباطؤ شديد في النمو، وكذلك المنافسة السلبية التي تتركز على خفض أسعار التأمين، وبالتالي عدم قدرة الكثير على تحقيق أقساط تأمينية تمكنها من تكوين احتياطات للأخطار المكتتب بها، والتي من شأنها تدعيم الموقف المالي لشركات التكافل وإعادة التكافل لمواجهة الأخطار المحتفظ بها والعمل على زيادة نسبة الاحتفاظ دون الخوف من مواجهة تعويضات تؤثر على الموقف المالي لشركات إعادة التكافل^(٢).

٥- سوق إعادة التكافل في دولة قطر: شهد قطاع التأمين التكافلي في دولة قطر

نموا ملحوظا خلال السنوات القليلة الماضية، دفعه لأن يحجز لنفسه مكانة هامة داخل السوق ويجعله منافسا قويا للتأمين التقليدي الذي ظل لسنوات عديدة يُهيمن على هذا القطاع داخل الدولة، وبينما تستحوذ شركات التأمين التقليدية- التي بدأت نشاطها في عام ١٩٦٤م مع تأسيس شركة قطر للتأمين- على الحصة الأكبر من السوق القطرية والتي تبلغ نحو ٨٠%، فإن شركات التأمين الإسلامية نجحت خلال ثلاثة أعوام فقط في الاستحواذ على نحو ٢٠% من القطاع حسب خبراء قطاع التأمين. ورغم وجود الشركة الإسلامية القطرية للتأمين منذ عام ١٩٩٥م، والتي استأثرت بهذا النوع من التأمين لفترة تزيد على سبع سنوات، فإن التأمين التكافلي بدأ يشق طريقه داخل الدولة مع توجه

(١) ٣ مليارات دولار نمو سوق التأمين التكافلي ٢٠١١، جريدة النهار الكويتية، ٦ فبراير ٢٠١٢م،

العدد ١٤٧٢، ص ١٦.

(٢) شركات التأمين الكويتية تُبالغ بإعادة التأمين، مجلة المراقب المالي، العدد السنوي الخاص، الجزء

الأول، بيروت ٢٠١٢م، ص ٢١٤.

الأنظار نحو الاقتصاد الإسلامي، وتغيرت خارطة قطاع التأمين في قطر خلال السنوات الثلاث الماضية مع دخول شركات تأمين إسلامية جديدة إلى السوق، وتوجه الشركات التجارية إلى افتتاح فروع للتأمين التكافلي لتواكب موجة "أسلمة" القطاع التي دعا إليها خبراء التأمين الإسلامي في المنطقة بعد الأزمة العالمية لعام ٢٠٠٨م.

وفي هذا الإطار قررت شركات "قطر للتأمين" و"الدوحة للتأمين" افتتاح فروع لها لتقديم خدمات ومنتجات التأمين التكافلي لأول مرة، بينما تحولت شركة "الخليج للتأمين وإعادة التأمين" وهي من كبرى الشركات القطرية العاملة في هذا القطاع بالكامل إلى شركة للتكافل وإعادة التكافل تقدم خدماتها التأمينية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأصبح اسمها شركة "الخليج للتأمين وإعادة التأمين التكافلي"^(١).

ويعمل في سوق التأمين القطري ١٠ شركات للتأمين وإعادة التأمين من بينها ٥ شركات قطرية و ٥ شركات تنقسم بين وكالات أو فروع لشركات عربية أو أجنبية، ٨ من هذه الشركات تمارس التأمين التقليدي (شركة واحدة لإعادة التأمين) وشركة واحدة للتأمين التكافلي وهي "الشركة الإسلامية القطرية للتأمين" وشركة لإعادة التكافل وهي "شركة الخليج للتأمين وإعادة التأمين التكافلي".

ونظرا لارتفاع الطلب على منتجات التأمين التكافلي أصبح لدى كل شركات التأمين التقليدية فروعاً إسلامية لها في قطر، بحيث تعدت نسبة شركات التأمين التكافلي ١٠% من حصة قطاع التأمين في الدولة^(٢).

(١) نور الحملي، شركات التأمين الإسلامية تنمو بوتيرة سريعة رغم حداثة عهدها، من الموقع:

<http://www.alarab.com.qa/details.php?docId=153628&issueNo=1031&secId=17>، تم

الاطلاع عليه ٢٠/٠١/٢٠١٤م.

(٢) التأمين في قطر، من الموقع:

<http://qatar.smetoolkit.org/qatar/ar/content/ar/53607>، تم الاطلاع عليه

٢٠/٠١/٢٠١٤م.

شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

ويحظى التأمين التكافلي بفرص نمو واعدة في السوق المحلية، نظرا لأنه يطبق الشريعة الإسلامية في تعاملاته، ودخل العديد من الشركات الإسلامية سوق التأمين القطرية مؤخرا، كما أنه من المنتظر دخول هيئات وشركات تأمين دولية كثيرة إلى السوق القطرية لما تملكه هذه السوق من عناصر جذب، خصوصا بالنسبة لنشاط التأمين. ويقدر الخبراء معدل نمو التأمين التكافلي في قطر بنحو ١٠.٠%، متوقعين أن تشكل أقساط التأمين التكافلي اختراقا متناميا نسبة للطلب الهائل على منتجات التأمين التكافلي مدفوعا بجهود الدولة لوضع الاستراتيجيات وسن التشريعات وحرصها على أن تصبح مركزا إقليميا لقطاع التأمين في المنطقة. ورغم النمو الذي يشهده قطاع التأمين التكافلي في الدولة، فإنه لا يزال بحاجة إلى تطوير، كما أنه بحاجة إلى الكفاءات المدربة والكوادر المؤهلة في هذا المجال، وهو ما دعا الخبراء إلى ضرورة الاهتمام به في المرحلة المقبلة.

وفي إطار سعي دولة قطر لتعزيز دور قطاع التأمين في اقتصادها كشف مسئول قطري عزم بلاده إنشاء شركة لإعادة التأمين التكافلي برأسمال كبير جدا لاستيعاب طلبات شركات التأمين التكافلي الموجودة والتي تعتمد دخول السوق القطري.

٦- سوق إعادة التكافل في سلطنة عُمان: وصل عدد الشركات المرخص لها

للعمل في قطاع التأمين بالسلطنة في نهاية عام ٢٠١٢م إلى ٢٠ شركة تأمين محلية وأجنبية وشركة إعادة تأمين واحدة، وشركتان للتأمين التكافلي وهي المدينة تكافل وتكافل عُمان مدرجة في سوق مسقط للأوراق المالية، في حين بلغ عدد سماسرة التأمين ٢٩ سمسارا، كما تمت الموافقة على إنشاء شركة تأمين تكافلي ثالثة^(١).

(١) أمل رجب، صناعة التأمين في السلطنة تتجه لمزيد من التنافس مع بدء خدمات التكافل، من الموقع:

<http://main.omandaily.om/?p=42588>، تم الاطلاع عليه في ١٧/١٢/٢٠١٣م.



وتشير الإحصائيات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال إلى أن إجمالي قيمة الأقساط التأمينية المباشرة خلال عام ٢٠١٢م سجل نمواً بنسبة ١٤% مقارنة بنسبة نمو مقدارها ١٥% خلال عام ٢٠١١م، وازدياداً بلغت ٣٨ مليون ريال عماني، حيث بلغ إجمالي قيمة هذه الأقساط حوالي ٣٢٠ مليون ريال عماني مقارنة بما قيمته ٢٨٢ مليون ريال عماني سجلت خلال عام ٢٠١١م، وقد حقق فرع تأمين الممتلكات نسبة النمو الأعلى حيث نما بنسبة ٢٩%.

وفيما يتعلق بنشاط إعادة التأمين، فقد بلغت نسبة إعادة التأمين خلال عام ٢٠١٢م حوالي ٤٧% من إجمالي الأقساط المباشرة حوالي ١٥٠ مليون ريال (مقارنة بـ ٤٩% لعام ٢٠١١م)، وتعد نسب ما يتم إعادة تأمينه في الممتلكات والنقل والتأمين الهندسي هي الأعلى مقارنة بباقي فروع التأمين الأخرى، الأمر الذي يشكل استنزافاً كبيراً للاحتياط المحلي من العملات الأجنبية وخسارة للاقتصاد الوطني.

وتعتبر شركة ظفار للتأمين أكبر شركات التأمين من حيث إجمالي أقساط التأمين المغطاة بمبلغ ٥٤٣ مليون ريالاً عُمانياً في عام ٢٠١٢م، وتشمل قائمة أعلى ٨ شركات بما في ذلك فروع الشركات الأجنبية، من حيث إجمالي أقساط التأمين المغطاة على شركة ظفار للتأمين والشركة الوطنية للتأمين على الحياة والعام والشركة العُمانية المتحدة للتأمين والشركة الأهلية للتأمين وشركة التأمين الهندية الجديدة والشركة العمانية القطرية للتأمين وشركة أكسا للتأمين وشركة المدينة للتأمين، وتبلغ الحصة السوقية لهذه الشركات مجتمعة ٧٥% من إجمالي أقساط التأمين المغطاة في السلطنة.

يُذكر أن عام ٢٠١٢م شهد تطورات مهمة في قطاع التأمين بشكل عام، وخصوصاً فيما يتعلق بالنواحي التشريعية والفنية اللازمة لتنظيم هذا القطاع وتطويره، وبعد الموافقة على مزاولة الصيرفة الإسلامية، وما يصاحبها من أدوات مالية لتدعيمها، وقامت الهيئة العامة لسوق المال بالتعاون مع خبراء دوليين بإعداد مشروع قانون التأمين التكافلي وآلية

شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

تطبيقه في السلطنة. للإشارة فإن عدد شركات إعادة التكافل العاملة في سوق التأمين لدول مجلس التعاون الخليجي بلغ ١٢ شركة مقابل ٧٨ شركة للتأمين التكافلي و ٨ شركات لإعادة التأمين التقليدي و ٨٨ شركة للتأمين التقليدي^(١).

ثالثاً- الملاءة المالية لشركات إعادة التكافل في دول مجلس التعاون

الخليجي: ذكر أحد خبراء التأمين أن قطاع التكافل وإعادة التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي بحاجة إلى المزيد من التنافسية، بالمنافسة الحرة العادلة والفعالة بين شركات التكافل وإعادة التكافل تصب في صالح الزبائن والاقتصاد المحلي ولاسيما مع توفير أفضل الخدمات التأمينية وبأسعار وتغطيات مناسبة وتوطين الوظائف في السوق التأمينية المحلية، وذكر أن المنافسة غير المهنية التي تلجأ إليها بعض شركات التأمين تحد من نمو وازدهار القطاع ومنها على سبيل المثال تخفيض الأسعار أو ما يعرف بظاهرة (حرق الأسعار) الأمر الذي يؤثر بصورة سلبية علي نتائجها لأن حجم التعويضات التي تدفعها يكون أكبر، وبالتالي يؤثر علي الهوامش التي ينمو بها القطاع.

وأشار أحد التقارير إلى أنه يوجد في منطقة الخليج العربي شركات تكافل وإعادة تكافل مرموقة لديها ملاءة مالية عالية ومراكز مالية قوية جداً، الأمر الذي يجعلها قادرة على مواجهة المنافسة الشديدة التي تلقاها وذلك ضمن الأصول والأسس الفنية المتبعة في صناعة التأمين، إذ لا يقتصر نشاط شركات التكافل وإعادة التكافل في المنطقة على النشاطات التأمينية بل يمتد في القطاعات الاستثمارية المتنوعة ومنها العقارات والبنوك والاتصالات.

لكن الواقع يُظهر أن أبرز أوجه القصور التي تعترى البيئة التنظيمية لشركات إعادة التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي هي الملاءة المالية الأقل تطوراً رغم متانة رؤوس

(١) شركات إعادة التكافل، من الموقع: www.takaful.coop/index.php ، تم الاطلاع عليه في ٢٥/١٢/٢٠١٣م.

أموالها، ومعايير الشفافية المنخفضة وعدم كفاية المبادئ التوجيهية المنظمة لاستثمارات هذه الشركات، وكان هامش الربحية على مستوى صناعة التكافل وإعادة التكافل في المنطقة يسير باتجاه هبوطي على مدى السنوات الماضية، والذي يعكس في المقام الأول تناقص الربحية في العمليات الفنية ونموذج تشغيل غير فعال وقابلية منخفضة للتطور وانخفاض عائدات الاستثمار.

ويواجه قطاع التكافل بصفة عامة نقصا حادا في الخبرة المحلية الأمر الذي قد يؤثر في قدرة شركات إعادة التكافل على تحمّل المخاطر مع زيادة في النفقات التشغيلية لهذه الشركات، والجدول التالي يبيّن رؤوس أموال شركات إعادة التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي.

الجدول رقم ٢:

رؤوس أموال شركات إعادة التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي

البلد	اسم الشركة	سنة التأسيس	رأس المال
المملكة العربية السعودية	المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف)	٢٠٠٦	٨٠٠ مليون ريال سعودي ٢١٤ مليون دولار
	السعودية لإعادة التأمين التعاوني (إعادة)	٢٠٠٨	١ مليار ريال سعودي ٢٦٧ مليون دولار
	ملاذ للتأمين وإعادة التأمين التعاوني	٢٠٠٧	٣٠٠ مليون ريال سعودي ٨٠ مليون دولار
	سند للتأمين وإعادة التأمين التعاوني	٢٠٠٨	٢٠٠ مليون ريال سعودي
	وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي (وقاية)	٢٠٠٩	٢٠٠ مليون ريال سعودي
الإمارات العربية المتحدة	دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان)	٢٠٠٢	٢٢٥.٧٥ مليون درهم إماراتي
	تكافل ري ليمتد	٢٠٠٥	المصرح به ٥٠٠ مليون دولار والمدفوع ١٢٥ مليون دولار

شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

البلد	اسم الشركة	سنة التأسيس	رأس المال
	القايسة لإعادة التكافل المحدودة (ACR)	٢٠٠٨	٣٠٠ مليون دولار
مملكة البحرين	القايسة لإعادة التكافل (ACR)*	٢٠٠٨	٢٠٠ مليون دولار
	هانوفر لإعادة التكافل (BSC)	٢٠٠٦	٥٠ مليون دينار بحريني ١٣٥ مليون دولار
الكويت	الفجر لإعادة التأمين التكافلي	٢٠٠٦	المصرح به ٥٠٠ مليون دينار كويتي، والمدفوع ٢٥ مليون دينار كويتي
قطر	الخليج للتأمين وإعادة التأمين التكافلي	٢٠١٠	١٤٢.٣٠ مليون ريال قطري
سلطنة عُمان	/	/	/

المصدر: من إعداد الباحث اعتماد على المواقع الإلكترونية لشركات إعادة التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي.

رابعاً- التصنيف الائتماني لشركات إعادة التكافل لدول مجلس التعاون

الخليجي: تنقل شركات التأمين مخاطر الأعمال من الملاك والمساهمين إلى شركات التأمين، وعادة ما يفضل المستثمرون الدول التي تتمتع بقطاع تأمين ذو ملاءة كبيرة، وبالتالي فإن القوة المالية لشركات التأمين تعد عنصراً هاماً للنمو الاقتصادي في أي بلد، وتساعد التصنيفات الائتمانية في تقييم الجدارة الائتمانية لشركات التأمين وإعادة التأمين وقدرتها على الوفاء بالديون المترتبة عليها وبالالتزامات عمليات التأمين التي تقوم بها، إضافة إلى ذلك فإن التصنيفات الائتمانية لا تعمل على جذب المستثمرين فحسب، بل إنها أداة

* شركة "ACR" لإعادة التأمين الإسلامي القايسة المحدودة، مقرها دبي، وهي أكبر شركة لإعادة التأمين التكافلي في العالم مشروع مشترك بين مجموعة دبي، وشركة "خزانة ناشيونال بي اتش دي" الماليزية، وشركة "آسيا كابيتال لإعادة التأمين" (ACR) التي تتخذ من سنغافورة مقراً لها.

للتقييم الذاتي والقياس المرجعي.

تتمتع معظم شركات إعادة التكافل العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي بتصنيفات على درجة الاستثمار، مما يعكس الأداء السليم ووضع التنافسي لتلك الشركات على الرغم من التحديات التي تواجهها، والجدول الموالي يوضح التقييم الائتماني لهذه الشركات، والجدول الموالي يُوضّح التصنيف الائتماني لشركات إعادة التكافل لدول مجلس التعاون الخليجي.

الجدول رقم ٣:

التصنيف الائتماني لشركات إعادة التكافل لدول مجلس التعاون الخليجي

البلد	اسم الشركة	التصنيف	النظرة المستقبلية	وكالة التصنيف	العام	الإدراج
الامم لملكة العربية السعودية	المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف)	BBB	مستقرة	Standard&Poor's	٢٠١٢	مدرجة
	السعودية لإعادة التأمين التعاوني (إعادة)	BBB+	مستقرة	Standard&Poor's	٢٠١٢	مدرجة
	ملاذ للتأمين وإعادة التأمين التعاوني	BBB+	مستقرة	Standard&Poor's	2013	مدرجة
	سند للتأمين وإعادة التأمين التعاوني	BBB+	مستقرة	Standard&Poor's	2013	مدرجة
	وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي	BBB	مستقرة	Standard&Poor's	٢٠١٢	مدرجة

شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

البلد	اسم الشركة	التصنيف	النظرة المستقبلية	وكالة التصنيف	العام	الإدراج
الإمارات العربية المتحدة	دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان)	BBB	مستقرة	Standard&Poor's	2010	مدرجة
	تكافل ري ليمتد	BBB	مستقرة	Standard&Poor's	2012	مدرجة
	ACR القابضة لإعادة التأمين الإسلامي المحدودة	A-	مستقرة	A.M Best	2013	مدرجة
مملكة البحرين	القابضة لإعادة التكافل (ACR)	A-	مستقرة	A.M Best	2013	مدرجة
	هانوفر لإعادة التكافل (BSC)*	AA-	مستقرة	Standard&Poor's	٢٠١٣	مدرجة
	هانوفر لإعادة التكافل (BSC)*	A+	مستقرة	A.M. Best	٢٠١٣	مدرجة
الكويت	الفجر لإعادة التأمين التكافلي	B++	مستقرة	A.M. Best	2013	مدرجة
قطر	الخليج للتأمين وإعادة التأمين التكافلي	BBB	مستقرة	Standard&Poor's	٢٠١٢	مدرجة
سلطنة عُمان	/	/	/	/	/	/

المصدر: من إعداد الباحث اعتماد على المواقع الإلكترونية لشركات إعادة التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي.

* يخص التصنيف مجموعة شركات هانوفر ري Hanover re group، وليس شركة هانوفر ري (البحرين) فقط.

وتتوقع وكالة "ستاندرد أند بورز" مستقبلا واعدة لشركات إعادة التكافل لدول مجلس التعاون الخليجي من جانب قدراتها المالية والتزامها بزيادة أرباحها وتعزيز مكانتها في سوق التأمين الخليجي، وأوضحت في تقريرها أن رفع التصنيف لبعض الشركات يعكس قوة وأمان ووضع رأسمالها الحالي والمستقبلي، بالإضافة إلى نموها المتوازن ونمو أرباحها، بالإضافة إلى تميزها بالخبرات الفنية العالية وبإستراتيجية استثمارية متوازنة وسيولة عالية وقدرة في إدارة المحافظ التأمينية، كما ترى أن معظم شركات إعادة التكافل في وضع تنافسي جيد، ولديها القدرة على أن تكون من الشركات القيادية في قطاع التأمين، إضافة إلى قدراتها القوية في زيادة حصتها السوقية من خلال التطور في السوق المحلي في ظل ارتفاع الطلب على الخدمات التأمينية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

للإشارة فإن أسلوب التقييم وفقا لمؤسسات التصنيف العالمية ومنها وكالة "ستاندرد أند بورز" يشتمل على عامل المخاطر الاقتصادية ومخاطر الصناعة، وجودة الإدارة، وملاءمة الإستراتيجية، ونوعية إدارة المخاطر، ونقاط القوة والضعف فيما يتعلق بالقدرة على التنافس، والأداء التشغيلي بخصوص التعهد والاستثمارات، ونوعية الحقيبة الاستثمارية، والسيولة، والمرونة المالية والرسملة (التي تتضمن أيضا كفاية الاحتياطيات التقنية وملاءمة حماية إعادة التأمين).

المبحث الثالث

تحديات شركات إعادة التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي

بالرغم من المستقبل المشرق الذي يُبشّر بنمو وازدهار صناعة التكافل وإعادة التكافل في العالم وفي دول مجلس التعاون الخليجي على وجه الخصوص، إلا أن هذه الصناعة واجهت ومازالت تواجه تحديات كبيرة ومتنوعة نذكرها فيما يلي:

أولاً- تحديات مرتبطة بالالتزام بأحكام الشريعة: إن شركات إعادة التكافل التي يُجرّم عليها الاستثمار في المشروعات التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مُلزّمة بسياسات تكافل توفر لعملائها قدراً كبيراً من عوائد استثمارية وادخارية مع توفير الحماية لتلك الاستثمارات، غير أن الأسواق المحلية لم تستطيع تلبية الاحتياجات الاستثمارية التي أخذت تتدفق على صناعة التكافل وإعادة التكافل، مما قد يضطرها إلى اللجوء إلى استثمارات ذات مخاطر عالية، حيث جاء في تقرير سابق لمؤسسة " أرنست أند يونغ" أن شركات التأمين الإسلامية مضطرة لاستثمار ما يعادل 60% في الأسهم و 10% في العقارات والموجودات المادية الأخرى، بينما كانت شركات التأمين التجارية تستثمر أموالها في سندات الخزانة الأمريكية التي تعتبر ملاذاً آمناً، فإن شركات التكافل وإعادة التكافل كانت تستثمر في سندات الأسواق المحلية التي كان يمكن أن تخسر ما بين 50% إلى 60% من قيمتها⁽¹⁾، الأمر الذي يستدعي إيجاد حلول وآليات شرعية وسريعة للحفاظ على معدلات النمو في هذه الصناعة الهامة لتمكينها من مواكبة عمليات النمو والتطور المتسارع في دول مجلس التعاون الخليجي على وجه الخصوص. كما تُعاني شركات

(1) عبدالوهاب عثمان شيخ موسى، فشل النظام المالي الرأسمالي وتمهيد الطريق أمام البديل الاقتصادي الإسلامي، مجلة التنوير (مركز التنوير المعرفي بالسودان)، العدد الثامن،

إعادة التأمين التكافلي من تحديات لعل من أهمها عزوف شركات التأمين التكافلي عن التعامل مع معيدي التكافل، والتحدي الآخر هو مدى شرعية نقل المخاطر.

ثانياً- تحديات مرتبطة بالقوانين والتشريعات: الواقع أن ثمة تحديات تقف في طريق نمو صناعة التكافل وإعادة التكافل إقليمياً ودولياً على حد سواء، يتعلق بعضها بالقوانين والتشريعات المنظمة لعمل شركات التكافل وإعادة التكافل، خاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال التأسيس لشركات إعادة التكافل.

ثالثاً- تحديات مرتبطة بالملاءة المالية لشركات إعادة التكافل: يُضاف إلى التحديات السابقة تحد آخر متعلق بالملاءة المالية المتدنية لغالبية شركات إعادة التكافل، مما يجعلها غير قادرة على استيعاب حجم المخاطر المحولة إليها من قبل شركات التكافل المباشرة، ولهذا لا تتردد في التعامل مع شركات الإعادة التجارية العالمية التي تصل ملاءتها إلى مئات المليارات^(١).

رابعاً- تحديات مرتبطة بنقص عدد شركات إعادة التكافل: اعتبر تقرير صادر عن وكالة "موديز" أن الافتقار إلى شركات إعادة تأمين إسلامية قد يتسبب في الحد من نمو هذا القطاع بشكل ملحوظ، وأكد التقرير أن إنشاء شركات إعادة التكافل في منطقة الخليج العربي يعد من أهم التحديات التي تواجه التأمين التكافلي، وحتى شركات إعادة التكافل الموجودة حالياً تتميز بضآلة رؤوس أموالها نظراً لطبيعة النشاط التي تقوم به، حيث مثل هذه الشركات يمكنها القيام بخدمات استشارية كما أنها تسهم في توزيع المخاطر.

وأكد أحد خبراء التأمين أن عدد شركات إعادة التأمين التكافلي غير كاف لتلبية احتياجات شركات التأمين التكافلي سواء على مستوى العالمي أو على مستوى دول

(١) إعادة التأمين .. تحد جديد يواجه صناعة التكافل، صحيفة الاقتصادية، من الموقع:

http://www.aleqt.com/2009/10/01/article_286294.html، تم

الاطلاع عليه في ٢٠/١٢/٢٠١٣م.

شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

مجلس التعاون الخليجي، لافتا إلى أنه رغم أن الفترة الأخيرة شهدت زيادة في عدد هذه الشركات، فإن أحجامها الصغيرة ومشاركتها المحدودة تحولان دون قدرتها على إشباع احتياجات أسواق التأمين في المنطقة، ويرى ذات الخبر أن انخفاض عدد شركات إعادة التكافل على مستوى العالم يأتي نتيجة انخفاض وحدات التأمين المباشر التي تزاول نشاط التكافل، حيث إن حصتها السوقية عالميا لم تصل إلى الحد الذي يُعري المستثمرين لإنشاء شركات ضخمة لإعادة التأمين التكافلي^(١).

خامساً- تحديات أخرى: حسب تقرير صادر عن مركز "ديلويت لاستشارات التمويل الإسلامية في الشرق الأوسط" تحت عنوان "سوق التأمين التكافلي العالمي - خطة طريق نحو الأسواق الكبرى" تناول تحديات سوق التكافل وإعادة التكافل، حيث تم تحديد عشرة تحديات أساسية، تم تصنيفها ضمن خمسة مواضيع رئيسية هي^(٢):

- **الحوكمة والامتثال التنظيمي:** حيث خلص التقرير إلى حاجة شركات التكافل وإعادة التكافل إلى تعزيز مبادئ الحوكمة والمواظبة على تطبيق إطار العمل التنظيمية لتحقيق النمو المطلوب والهيكلة الصحيحة لهذه الشركات.

- **إدارة المخاطر ونظم الرقابة الداخلية:** ويعني اتخاذ مفهوم العمل القائم على مبدأ إدارة المخاطر كأولوية قصوى مرتبطة بسياسة التخطيط الاستراتيجي لشركات إعادة التكافل.

(١) ماهر أبو الفضل & الشاذلي جمعة، التأمين التكافلي يفتش عن شركات متخصصة لإعادة عملياته، من الموقع:

<http://www.almalnews.com/Pages/StoryDetails.aspx?ID=37>

224#.UscW5dLuLz4، تم الاطلاع عليه في ٢٤/١٢/٢٠١٣م.

(٢) ٢٠ مليار دولار حجم نشاط التأمين التكافلي عام ٢٠١٧، العرب الاقتصادي، العدد ٩١٣٧، الصادر في ١٨ يونيو ٢٠١٣م الموافق ل ٩ شعبان ١٤٣٤هـ، ص ١١.



- التميّز في إدارة وتنسيق العمليات: وهنا تبرز الحاجة إلى ضرورة وجود نماذج جديدة لإدارة العمليات لولوج الأسواق المتخصصة الجديدة بشكل أوسع، عبر استغلال التطورات التكنولوجية والاستفادة منها لتحقيق فاعلية أفضل للتكلفة وللإنتاجية.

- إستراتيجية تطوير المنتجات التأمينية: وذلك عبر تحسين أساليب تقديم الخدمات التأمينية وتطويرها، والتركيز على الأسواق المستهدفة وعلى عمليتي البيع والتوزيع.

- توفير العناصر البشرية المختصة (تطوير القدرات التقنية ومهارات القيادة): وذلك بالتركيز على تطوير العنصر البشري عبر التخصص وتطوير برامج القيادة وإعادة التركيز على التدريب بحسب الكفاءة.

ويُظهر التقرير أن العامل الرئيسي في تعظيم قدرات شركات إعادة التكافل وتعزيز وجودها في الأسواق الخليجية يكمن في التعامل مع تلك التحديات التي ستؤمن موقع أفضل لهذه الشركات في الأسواق الكبرى وتحقيق النمو والتطور الفعلي لأعمالها، كما يُبرز التقرير الدور الأهم لمجالس الإدارة لشركات إعادة التكافل في التعامل مع هذه التحديات. ولمواجهة التحديات التي تواجهها شركات إعادة التكافل وتحقيق المزيد من نموها وتطورها، يتطلب الأمر ضرورة زيادة وتعزيز الربحية على المدى الطويل وسلامة صناعة إعادة التكافل وتعزيز مبادئ الحوكمة، إلى جانب توحيد معايير المحاسبة والإفصاح وفقا للمعايير التي أقرتها الهيئات الإسلامية والدولية، وخصوصا تلك المتعلقة بكفاية رأس المال والملاءة المالية، يتوجب على شركات التكافل وإعادة التكافل تعزيز قدراتها على إدارة محافظها وتحسين العوائد المعدلة بحسب المخاطر، وذلك من أجل مواجهة المحافظ الاستثمارية عالية الخطورة.

شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

الخاتمة

استطاعت شركات إعادة التكافل خلال السنوات الماضية تحقيق نتائج جيدة ليس فقط على مستوى المنتجات المقدمة، ولكن أيضا في مستوى الالتزام بالشريعة الإسلامية وبالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الهيئات المشرفة.

من خلال تناولنا لواقع شركات إعادة التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي والتحديات التي تواجهها، توصلنا إلى النتائج التالية:

- لا يختلف عقد إعادة التأمين التكافلي في تكوينه عن عقد التأمين التكافلي، حيث تأخذ العلاقة بين شركات التكافل وشركات إعادة التكافل نماذج مختلفة، منها ما يسمى بالاتفاقي، ومنها الاختياري، ولعل أشهرها التأمين عن طريق الاتفاقيات.
- تأخر ظهور فكرة إعادة التأمين التكافلي إلى عام ١٩٨٥م بتأسيس الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين بالبحرين، وذلك بعد ست سنوات من تأسيس أول شركة للتأمين التكافلي بالسودان عام ١٩٧٩م.
- تحظى دول مجلس التعاون الخليجي بنصيب الأسد من حصة صناعة التكافل وإعادة التكافل في العالم، كما أن ثلث شركات إعادة التكافل تتركز بشكل متباين في هذه الدول، حيث تنفرد المملكة العربية السعودية بخمس شركات مقابل ثلاث شركات للإمارات العربية المتحدة، وشركتين للبحرين وشركة واحدة لكل من قطر والكويت.
- العدد غير الكافي من شركات إعادة التكافل، وبالتالي عدم قدرة الشركات القائمة على تلبية احتياجات شركات التكافل سواء على المستوى العالمي أو على مستوى منطقة الخليج العربي.

شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

- تتمتع معظم شركات إعادة التكافل العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي بتصنيفات على درجة الاستثمار، مما يعكس الأداء السليم والوضع التنافسي لتلك الشركات على الرغم من التحديات التي تواجهها.
- على الرغم من تطور صناعة التكافل وإعادة التكافل في العالم وفي منطقة الخليج العربي على وجه الخصوص، إلا أن هذه الصناعة مازالت تواجه تحديات كثيرة، منها ما هو متعلق بالجانب الشرعي ومنها ما هو متعلق القوانين والتشريعات، ومنها ما هو متعلق بالحوكمة والامتثال التنظيمي.

على ضوء دراستنا لموضوع البحث، وبعد استعراضنا للنتائج المتوصل إليها،

نقدم المقترحات التالية:

- العمل على تأسيس شركات إعادة التكافل برؤوس أموال كبيرة بمساهمة شركات التكافل الخليجية، لدعم وتعزيز شركات إعادة التكافل القائمة من جهة، وتلبية مستويات الطلب المتنامية على خدماتها في المنطقة من جهة أخرى.
- تقديم التسهيلات اللازمة لشركات إعادة التكافل لتدعيم مراكزها المالية، وبالتالي المحافظة على ملاءتها المالية من جهة، والمحافظة على وضعها التنافسي من جهة أخرى.
- توفير العناصر البشرية المختصة من خلال تطوير القدرات التقنية ومهارات القيادة، وذلك بالتركيز على التخصص وتطوير برامج القيادة وإعادة التركيز على التدريب بحسب الكفاءة.
- العمل على تعزيز مبادئ الحوكمة المؤسسية، وتفعيل دور إدارة المخاطر ونظم الرقابة الداخلية.

أ.د. محمد أحمد زيدان

والله نسأل أن يوفقنا إلى ما يرضيه وأن يهدينا إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم
الوكيل وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١- الكتب:

- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
- أسامة عزمي سلام & شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٠٧م.
- حربي محمد عريقات & سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م.
- نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- رفيق المصري، إدارة الخطر والتأمين "المنظور والعملي"، دار زهران للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨م.

ثانياً: المؤتمرات والمنشورات:

- سعيد بوهراوة، إعادة التكافل على أساس الودعية، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ل ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م.
- عبدالعزيز بن علي الغامدي، إعادة التأمين والبديل الإسلامي (دراسة فقهية)، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المجلد ٢٢، العدد ٤٤، رجب ١٤٢٨هـ.
- عجيل جاسم النشمي، إعادة التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ.

شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

- الموافق ل ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م.
- عبد الوهاب عثمان شيخ موسى، فشل النظام المالي الرأسمالي وتمهيد الطريق أمام البديل الاقتصادي الإسلامي، مجلة التنوير (مركز التنوير المعرفي بالسودان)، العدد الثامن، ديسمبر ٢٠٠٩م.
 - عبد الستار أبو غدة، ندوة التأمين، منشورات شركة التأمين الإسلامية، الأردن، ١٩٩٨م.
 - محمد علي السرطاوي، إعادة التأمين، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ل ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م.
 - العرب الاقتصادي، العدد ٩١٣٧، الصادر في ١٨ يونيو ٢٠١٣م الموافق ل ٩ شعبان ١٤٣٤هـ، ص ١١.
 - صحيفة النهار الكويتية، العدد ١٤٧٢، الصادر في ٦ فبراير ٢٠١٢م.
 - صحيفة الاقتصادية السعودية، العدد ٦٧٦٣ الصادر في ٢٥ جمادي الأول ١٤٣٣هـ الموافق ل ١٧ إبريل ٢٠١٢م.
 - صحيفة الوسط البحرينية، العدد ٦٩٠، الصادر في ٢٧ يوليو ٢٠٠٤م الموافق ل ٠٩ جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ.
 - مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي (الإشراف والرقابة على البنوك التجارية ونشاط التأمين)، العدد ٤٨، الرياض ٢٠١٢م.
 - مجلة المراقب المالي، العدد السنوي الخاص، الجزء الأول، بيروت، ٢٠١٢م.
 - كالة "كاييتال & ستاندرز"، تقرير عن "قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية"، الرياض، منشورات مايو ٢٠١٣م.
 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معيار إعادة التأمين

- الإسلامي رقم ٤١"، البحرين، منشورات ٢٠١٠م.
- هيئة التأمين، تقرير عن نشاط التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ٢٠١٢م.
- دليل الاتحاد الكويتي للتأمين، الكويت، منشورات ٢٠١٣م.

ثانياً: المراجع باللغات الأجنبية:

- Ahmed Salem Mulhim & Ahmed Mohammed Sabbagh, The Islamic insurance theory & practice, Al Baraka Research, Amman 2010.
- Jacques Blondeau & Christian Partrat, La réassurance Approche technique, Ed : Economica, Paris, France, 2003.
- Jean-François Walhin, La réassurance, Ed : Larcier, Bruxelles, 2007.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- حسن عبد النبي، ٦١ مليون دينار أقساط التأمين التكافلي في ٢٠١٣، من الموقع: <http://alwatannews.net/NewsViewer.aspx>
- حجم الاستثمار في سوق التأمين في دولة الإمارات بلغ ٢٨.٧ مليار درهم، من الموقع: www.ia.gov.ae
- شركات إعادة التأمين في الدول العربية، من الموقع: <http://insurabia.com/webForms/ReInsuranceCompanies.aspx>
- شركات إعادة التكافل من الموقع: www.takaful.coop/index.php
- عبدالرحيم فقيري، البحرين تتصدر دول المنطقة من حيث معدلات النمو، من الموقع: <http://www.akhbar-alkhaleej.com/12982/article/50662.htm>

شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

- عثمان الهادي إبراهيم، التكافل وإعادة التكافل ماهيته وتطوراته ومتطلبات نجاحه، عن الموقع:

www.kantakji.com/fiqh/Files

- عبد الوهاب أحمد الخياط، التأمين الإسلامي، من الموقع:

<http://www.yiic.co/index.php?option=com>

- قطاع التأمين في البحرين يواصل النمو في ٢٠١٢، من الموقع:

http://www.akhbar-alkhaleej.com/13031/article_touch/58455.html

**الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين
في شركات التأمين الإسلامية
مع التطبيقات العملية**

إعداد

د. محمد أحمد الخليفة

الملخص

إعادة التأمين لدى الشركات التجارية المتخصصة لهذه الغاية من أهم العقبات التي تواجه شركات التأمين الإسلامية من وجهة النظر الشرعية، باعتبار أن التأمين التجاري حرام طبقاً لما ذهب إليه جماهير أهل العلم والمجامع الفقهية المعاصرة لما فيه من الربا والغرر والجهالة.

وإذا كان التأمين التجاري في أصله محرماً فإن التعامل مع شركات التأمين التجاري حرام كذلك، إلا أن الضرورة تستدعي شركات التأمين الإسلامية إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية لضمان قدرتها على تغطية المخاطر التي يتعرض لها حملة الوثائق الإسلامية أسوة بجملة الوثائق في شركات التأمين التجارية التي تمارس عمليات إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية، وقد استند الفقهاء المعاصرون ومجامع الفقه الإسلامي وهم يرون حرمة إعادة التأمين لدى الشركات التجارية في جواز إعادة التأمين لدى هذه الشركات من قبل شركات التأمين الإسلامية إلى قاعدة الضرورات أو الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة بضوابطها الشرعية.

ومن المعلوم لدى العلماء أن العمل بقاعدة الضرورات والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة لها ضوابط شرعية لا بد من مراعاتها إبان تطبيقها والعمل بمقتضاياتها، فالضرورة تقدر بقدرها، وهذا يتطلب من شركات التأمين الإسلامية أن تقلل من عمليات إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية ما أمكن، وأن تعمل على إيجاد البدائل، لا سيما مع تطور صناعة التأمين الإسلامي وإيجاد شركات إسلامية لإعادة التأمين، وأن تكون عقود التأمين مع شركات إعادة التأمين التقليدية لأقصر مدة ممكنة، إلى غير ذلك من الضوابط الشرعية الأخرى التي يجب مراعاتها.

الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية مع التطبيقات العملية

وقد جاء هذا البحث لتسليط الضوء على هذه الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التي تمارسها شركات التأمين الإسلامية لدى الشركات التجارية لتجعلها منضبطة بأحكام الشرع الحكيم، إضافة إلى بعض المسائل الأخرى المتعلقة بإعادة التأمين، ومنها أخذ عمولة إعادة التأمين؛ وحكمها الشرعي، وما هي البدائل الشرعية لذلك، وحكم أخذ جزء من أرباح أقساط التأمين التي تستثمرها شركة إعادة التأمين، وحكم الاحتفاظ باحتياطات عن الأخطار السارية إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بعمليات إعادة التأمين حيث قمت بذكر آراء العلماء المعاصرين ومناقشتها والترجيح فيما بينها، مع إيجاد الحلول والبدائل الشرعية التي تساهم في نهضة صناعة التأمين الإسلامية على أسس شرعية بعيداً عن الصورية والحيل.

وذكرت أيضاً بعض التطبيقات العملية التي تمارسها شركات التأمين الإسلامية في عمليات إعادة التأمين، ومنها شركة التأمين الإسلامية الأردنية، مع التعليق على هذه التطبيقات.

وذكرت في نهاية البحث خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات التي تساهم في ازدهار صناعة التأمين الإسلامية، سائلاً الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم التأمين وإعادة التأمين

المبحث الثاني: أنواع إعادة التأمين وصوره.

المبحث الثالث: التطبيقات العملية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية.

المبحث الرابع: حكم إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات التأمين التقليدية.

د. محمد أحمد الخاليلة

المبحث الخامس: الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين لدى شركات التأمين التقليدية.
الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.
ثبت المراجع.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد جعل الله تعالى التكافل والتعاون على البر والتقوى مبدأ أصيل في هذا الدين، وقاعدة كلية من قواعده المتينة، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١) وأمر النبي ﷺ بالتراحم والتواد بين المسلمين، قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» رواه مسلم. وكان منهج الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بما فهموه وأدركوه من التربية الإلهية، والمنهج النبوي أنهم كلما وقعوا في عسر أو شدة تكافلوا فيما بينهم، وخير مثال على ذلك الأشعريين الذين وصفهم النبي ﷺ بقوله: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم» رواه مسلم.

والمسلمون وهم يعيشون متطلبات الحياة المعاصرة، وما فيها من منغصات وحوادث لا يستطيعون التكافل فيما بينهم بالصورة القديمة التي كانت بين الأشعريين؛ فافتضت متطلبات الحياة المعاصرة إيجاد شركات تأمين إسلامية تؤصل وتؤطر التكافل بين المسلمين، وهذه الشركات حتى تحمي نفسها من الانهيار والخسائر الفادحة التي قد تعصف بها، تحتاج إلى أن تحمي نفسها بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين، وبما أن التأمين التعاوني ما زال في بداياته، ونتيجة لعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية، اضطرت هذه الشركات إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية من باب الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وكان لا بد لهذا التعامل من ضوابط تحميه وتمنعه من

(١) المائة: ٢.

الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية مع التطبيقات العملية

الانحراف عن منهج الشرع القويم، فجاء هذا البحث ليلقي بالضوء على أهم الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية، راجياً الله تعالى أن أكون وفقته فيه فإن أحسنت فله الحمد والمنة، وإن أخطأت فمن نفسي وكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

مفهوم التأمين التكافلي وإعادة التأمين

المطلب الأول

مفهوم التأمين التكافلي لغة واصطلاحاً

التأمين لغة: مشتق من مادة أمن يأمن أمناً، إذا وثق وركن إليه، الأمن وهو من طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمانة والأمنة: ضد الخيانة، وقد أمنه تأميناً وائتمنه واستأمنه وقد آمن فهو أمين وأمان: مأمون به ثقة^(١).

فالتأمين بمعناه اللغوي مأخوذ من الأمن وهو زوال الخوف وطمأنينة النفس، والمعنى المعاصر للتأمين يعني طمأنينة النفس وزوال الخوف من الأخطار المحدقة التي من المحتمل أن يتعرض لها الإنسان.

تعريف التأمين التكافلي اصطلاحاً:

هو "تعاون منظم تنظيمياً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم"^(٢).
أو هي "تحمل خسارة مالية قليلة مؤكدة، مقابل تحمل خسارة أكبر محتملة، أي: تفضيل حالة التأكد على حالة عدم التأكد"^(٣).

- (١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص ١٥١٨)، ابن منظور، لسان العرب (ج ١/ص ١٠٧)، مادة (أمن)، الفيومي، المصباح المنير، الألف مع الميم وما يثلثهما (ص ٢٤).
- (٢) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (٧/١٠٨٠).
- (٣) انظر: عبداللطيف الجناحي، التنمية والتأمين من منظور إسلامي بحث من أعمال الندوة الفقهيّة الثانية لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٠م، (ص ٦٨).

الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية مع التطبيقات العملية

وعرفه بعضهم بأنه: "عبارة عن أداة اجتماعية يمكن بواسطتها تحويل عبء الخطر من الشخص المعرض له إلى شخص أو هيئة تعاونه في تحمله"^(١).

وجميع التعريفات تدل على أن التأمين التعاوني: هو تعاون منظم على تحمل أعباء الخسارة، أو الخطر تشترك فيه مجموعة من الأشخاص أو الهيئات.

ومثال عليه: أن يقوم أهل سوق الذهب مثلاً بإنشاء صندوق تعاوني من أموالهم بحيث يقدم كل منهم حصته من قسط التأمين ويرصد المبلغ في صندوق للطوارئ، بحيث يؤدي منه تعويض لأي مشترك منهم عندما يقع الخطر الذي أسس الصندوق لدفعه، كخطر السرقة أو الاحترق^(٢).

-
- (١) عبداللطيف الجناحي، التكافل الإسلامي والتأمين المعاصر، بحث من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي ١٩٨٧م، (ص ٢٤٨).
- (٢) الصباغ، أحمد محمد، التأمين التكافلي الإسلامي، (ص ١٨).

المطلب الثاني مفهوم إعادة التأمين

هناك عدة تعريفات لمصطلح إعادة التأمين، منها:
"قيام شركة التأمين (المؤمن المباشر) بالتأمين لدى شركة أخرى، أو شركات تسمى (شركات إعادة التأمين). مما قد يلحقها من تعويضات، تلزم بسدادها"^(١).
وعرفه نبيل محمد بقوله:

"هو عقد تأمين جديد منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية، وعلى نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين، وبموجب هذا العقد الجديد (عقد إعادة التأمين)، يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة، والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها، وذلك مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين"^(٢).
وعرفه الدكتور أحمد شرف الدين بأنها:

"العملية التي بموجبها ينقل المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد جزء من الأخطار التي قبل التأمين عليها بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين هذه الأخطار"^(٣).

- (١) انظر: د. صديق الضير، التأمين التجاري وإعادة التأمين، (ص ٢٠٤)، من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي ١٩٨٧م.
- (٢) انظر: نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، (ص ٢).
- (٣) انظر: د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، (ص ٨٤)، جامعة الكويت.

الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية مع التطبيقات العملية

فيتضح مما سبق أن إعادة التأمين هو تأمين جديد بين المؤمن المباشر، ومعيد التأمين، لإعادة التأمين هو عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى^(١).

فهو عقد تأمين بين شركتين إحداهما المؤمن المباشر، والأخرى معيد التأمين، فيقوم معيد التأمين بتحمل المخاطر أو جزء منها التي تحملها المؤمن المباشر تجاه المستأمنين عند وقوع الخطر المؤمن منه.

والداعي إلى ذلك أن المؤمن المباشر لا يستطيع تحمل جميع المخاطر عند وقوعها والتعويض عنها، فيلجأ إلى إعادة التأمين بحيث يتحمل معيد التأمين جزءاً من الخسارة التي يتحملها المؤمن المباشر بالنسبة المتفق عليها.

(١) ورقة عمل ندوة التأمين المجموعة في كتاب التأمين الإسلامي الصادر عن شركة التأمين الإسلامية، الأردن، (٩٨).

المطلب الثالث مفهوم إعادة التأمين الإسلامي

إن عقد إعادة التأمين الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامية لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية أو التجارية لا يختلف في شكله وتعريفه عن عقود إعادة التأمين التجارية^(١)، وتالياً أبرز التعريفات التي ذكرها المختصون في التأمين الإسلامي لمفهوم إعادة التأمين الإسلامي:

عرفها الدكتور عبدالستار أبو غدة بأنه: "دفع شركة التأمين جزءاً يتفق عليه من أقساط التأمين التي تحصل عليها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين، تضمن لها نظير أقساط إعادة التأمين هذه مقابلة جزء من الخسائر، فإذا وقع الخطر المؤمن ضده وطالب المستأمن بتعويض ما لحقه من أضرار تدفع شركة التأمين كل الخسارة ثم تطالب شركة إعادة التأمين بدفع حصتها من التعويض حسب الاتفاق معها"^(٢).

وعرفها الدكتور سليمان بن ثنيان: "أنها عملية فنية يقوم بموجبها المؤمن المباشر بتأمين جزء من الأخطار التي تعهد بتأمينها عند مؤمن آخر خوفاً من عجزه عن تعويضها"^(٣).

وعرفها الدكتور محمد عثمان شبير: "قيام شركة التأمين الإسلامي بالتأمين على الأخطار التي يتعاون المستأمنون على ترميمها فيما بينهم لدى شركات إعادة التأمين

(١) انظر: صباغ، أحمد محمد صباغ، التأمين التكافلي الإسلامي من التكييف الشرعي إلى التطبيق العملي، شركة التأمين الإسلامية، (ص ١١١-١١٢).

(٢) انظر: أوراق عمل ندوة التأمين المجموعة في كتاب التأمين الإسلامي الصادر عن شركة التأمين الإسلامية، الأردن، (ص ٩٨).

(٣) انظر: الثنيان، سليمان بن إبراهيم ثنيان، التأمين وأحكامه، (ص ٧٤).

الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية مع التطبيقات العملية

العالمية مقابل أقساط تدفعها للشركة العالمية وتحمل الأخيرة عن الأولى التعويضات التي يستحقها المستأمنون في حال وقوع الأخطار"^(١).

ونلاحظ من التعريفات السابقة لإعادة التأمين الإسلامي أنها لا تختلف عن التعريفات السابقة لمفهوم إعادة التأمين.

(١) انظر: شبير، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (ص ١٥٧).



المبحث الثاني أنواع إعادة التأمين وصوره

إن فلسفة التأمين تقوم على أساس اشتراك جمع غفير من الناس في إزالة الضرر الحاصل أو تخفيفه، وهذا الضرر المراد إزالته أو تخفيفه^(١) يشمل الأفراد المؤمن لهم ويشمل كذلك شركات التأمين حتى لا تتعرض لخسائر فادحة، فديمومة شركات التأمين والحفاظ عليها من الخسائر والإفلاس هو في حقيقته حماية لجمهور المؤمنين والمحافظة عليهم، ومن هنا نشأت فكرة إعادة التأمين للمحافظة على هذه الشركات فكيف تستطيع شركة مجموع ما فيها عشرة أو عشرين مليوناً أن تؤمن مطارات أو طائرات أو سفن بمئات الملايين أي أنه من المعروف أن شركات التأمين المباشرة لديها قدرات استيعابية محددة مرتبطة بحجم رأس المال والاحتياطيات الفنية، وقدرات فنية وإدارية محددة مرتبطة بطبيعة نشاطها وأسواقها المحلية، كما أن مبالغ التأمين الكبيرة كتأمين مصافي البترول والطائرات والبواخر والمشاريع الهندسية لا تستطيع شركة تأمين واحدة استيعابها^(٢) فكانت الضرورة تقتضي إنشاء شركات إعادة تأمين عملاقة لتوزيع الخطر بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين.

ومن هنا تعددت صور وأشكال إعادة التأمين على النحو الآتي:

منها ما يسمى بالاتفاق، ومنها الاختياري، وهو تقسيم يرتكز على أساس قانوني من حيث وجود إلزام قانوني بإعادة التأمين، ولعل أشهرها، من حيث الإجمال، هو ما يمكن أن يندرج تحتها كثير من الأشكال، كإعادة التأمين فيما جاوز الطاقة، أو فيما جاوز

(١) انظر: قلعجي، محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة، (ص ١٥٢).

(٢) القصار، عبدالعزيز خليفة القصار، إعادة التأمين بين العقبات والحلول

حدا من الخسارة^(١)، وأشهر أشكال إعادة التأمين هو إعادة التأمين عن طريق الاتفاقيات، وهي على نوعين :

أ) اتفاقية المشاركة: وهي التي تفضلها في الغالب شركات التأمين الجديدة على غيرها من الاتفاقيات باعتبار أنها تخفف من العبء المالي على الشركة الجديدة عن طريق الاحتفاظ بنسبة صغيرة من الخطر ، وإعادة الباقي لدى شركات الإعادة ، فعلى سبيل المثال : الاحتفاظ بنسب ١٠% من الخطر، وإعادة ٩٠% إلى معيدي التأمين ضمن مبلغ محدد مسبقا في هذه الاتفاقية ، ويضاف إليها اتفاقية إضافية تسمى اتفاقية الفائض، وذلك لزيادة الطاقة الاستيعابية للشركة ضمن حدود مبالغ معينة، ويحدد في هذه الاتفاقية مسؤولية كل طرف بالنسبة لحصته من الأقساط، والتعويضات، وعمولة إعادة التأمين، والحسابات والمناطق الجغرافية للاتفاقية، والإطار القانوني لها، والمخاطر المشمولة بالتغطية، وكذلك المستثناه، وعملة الاتفاقية، وموعد نفاذها وانتهائها، وغيرها من الشروط التي يتفق عليها مسبقا بين شركة التأمين وشركة الإعادة. وتساعد هذه الاتفاقية شركة التأمين المباشرة على البدء بتكوين محفظة تأمينية متوازنة بأقل كلفة إدارية كما توفر الدعم الفني اللازم عن طريق التعاون في تسعير الأخطار وتسوية التعويضات

ب) اتفاقية الفائض: وتبرم بعد مرور فترة على عمل الشركة بعدما تكون قاعدة من المعلومات، والبيانات، ومحفظة تأمينية تستند عليها في تقدير المخاطر وفي نفس الوقت تكون قد استطاعت تكوين احتياطات فنية مالية تساعدها على زيادة احتفاظها من الخطر، والتعرف على نوعية المخاطر وأسبابها، وحجم تكرارها خلال السنوات الماضية، وتحدد نسبة الاحتفاظ من كل خطر طبقا لجدول مخاطر محدد وحدود احتفاظ مسبقة من كل خطر وكذلك الطاقة الاستيعابية لكل اتفاقية سواء في تأمين الممتلكات، أو التأمين البحري والنهري، أو تأمين الحوادث العامة.

(١) انظر: أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، (ص ٨٨) وما بعدها.

وقد تكون اتفاقية الفائض اتفاقية أولى، أو اتفاقية ثانية، وفي بعض الحالات ثالثة، وذلك لزيادة القدرة الاستيعابية للشركة، وهناك بنود وشروط في كل اتفاقية، تحدد بدء وانتهاء الاتفاقية، ونوع العملة، والحدود الجغرافية للخطر، والجهة القانونية - الدولة - التي يتم بها تسوية النزاعات القانونية، ونوع المخاطر التي تكون مشمولة في هذه الاتفاقية سواء أكانت في اتفاقية المشاركة أم اتفاقية الفائض^(١).

وفي حال قيام شركات التأمين على النحو المبين سابقاً فإن العلاقة تتحدد فقط بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، أما المستأمن لدى شركة التأمين فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين، وتنحصر علاقته بالشركة التي أمنت له فيما يتعلق بدفع التعويض عند حدوث الخطر المؤمن ضده.

وبموجب إعادة التأمين، تدفع شركة التأمين المباشر إلى شركة إعادة التأمين مبلغاً مالياً في صورة أقساط تحدد قيمتها تبعاً لحجم الخطر المؤمن ضده يسمى "قسط إعادة التأمين" وتقوم شركة إعادة التأمين بواجبها كطرف مؤمن. حيث تتحمل جزءاً من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر، وذلك بنسبة حصتها مما تتقاضاه من الأقساط.

وتقدم شركة إعادة التأمين للشركات المؤمنة لديها مبالغ مالية باسم: "عمولة إعادة التأمين" وأخرى اسم: "عمولة أرباح إعادة التأمين".

أما عمولة إعادة التأمين فتكون بمثابة تعويض لشركة التأمين على النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل الحصول على العمل الأصلي (ممارسة التأمين)، ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المؤمن ضده.

(١) انظر: ندوة التأمين التكافلي التي أقامتها شركة التأمين التكافلي، الكويت، ٢٠٠٠م، (ص ١٢١٣)؛ وهبه الزحيلي الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين، (ص ١٣٦-١٣٧)، من أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٥م.

الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية مع التطبيقات العملية

وإما عمولة أرباح إعادة التأمين فتقدم على أساس أنها مكافأة لشركة التأمين مع عملائها المؤمنين لديها^(١).

(١) انظر: أوراق عمل ندوة التأمين، المجموعة في كتاب التأمين الإسلامي الصادر عن شركة التأمين الإسلامية، (ص ٩٩)؛ ملحم، أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية، (ص ٣٥-٣٦).

المبحث الثالث التطبيقات العملية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية

أذكر في هذا المبحث أنموذجاً لإعادة التأمين وعقداً يبين منهجية إعادة التأمين، ويلاحظ أن مثال إعادة التأمين مع شركات تأمين إسلامية حيث وصل مجموع إعادة التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية في شركة التأمين الإسلامية الأردنية ٩٥% تقريباً^(١):

- (١) تأمين الممتلكات من خطر الحريق والزلازل والأخطار الاحتمالية^(٢):
مثال: تأمين بناء وموجـــــودات وأثاث ومصانع، مصنع بقيمة -
١٦.٠٠٠.٠٠٠ دينار وبناء على طبيعة المصنع ونسبة الخطر، وسعة الاتفاقية
الخاصة بتأمين الممتلكات من الممكن توزيع الخطر كما يلي:
يعتمد إعادة التأمين النسبية:
الإعادة وضمن اتفاقية الشركة:

احتفاظ	حصة المعيد	اختياري
٢٠٠٠.٠٠٠ دينار	٨٠٠٠.٠٠٥ دينار	١٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار

(١) انظر: حسبما أعلمني مدير عام شركة التأمين الإسلامية في الأردن السيد أحمد الصباغ.
(٢) زيارة شخصية لشركة التأمين الإسلامية في الأردن بتاريخ ٦/١/٢٠١٤م.

اسم الشركة	الحصة	النسبة
SAUDI RE	٢٠ %	٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار
HANNOVER RE TAKAFUL	٦٠ %	٦٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار
TAKAFUL RE	٢٠ %	٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار

ويتيم توزيع اشترك التأمين للمطالبات والمستردات بنفس نسب توزيع مبلغ التأمين.

(٢) تعتمد نسب الإعادة النسبية في تأمينات الحوادث العامة من نقد، زجاج، حوادث شخصية، ضمان، خيانة الأمانة. وكذلك تأمينات النقل البحري والتأمينات الهندسية والتكافل والصحي.

(٣) أما في تأمين السيارات فيتم إعادة التأمين على أساس اتفاقيات فائض الخسارة للمبالغ التي تزيد عن حد احتفاظ الشركة بموجب هذه الاتفاقية ويتحمل المعيد ما زاد عن هذا المبلغ.

وتخضع الاتفاقية إلى استيفاء مبالغ في بداية العام لقاء هذه الاتفاقية. فعلى سبيل المثال لو حصل حادث مركبة ونتج عنه أضرار مادية وجسمانية ووفيات بلغت -/١٠٠٠٠٠٠٠ دينار وكانت حدود التحمل لاحتفاظ الشركة -/٢٠٠٠٠٠ دينار فتكون مسؤولية الشركة -/٢٠٠٠٠٠ دينار، ومسؤولية معيد التأمين -/٨٠٠٠٠٠ دينار.

نموذج لاتفاقية إعادة تأمين صادرة عن شركة التأمين الإسلامية في الأردن:

١. تقوم شركة التأمين بالاتفاق مع شركات إعادة التأمين بموجب اتفاقيات سنوية يقصد بها نقل جزء من الخطر الذي تتحمله شركة التأمين إلى شركة إعادة التأمين.

٢. تكون شركة التأمين ملتزمة مقدماً بأن تحيل إلى المعيد الجزء المتفق عليه من مجموعة الأخطار التي يطبق عليها اتفاق إعادة التأمين، ويلتزم المعيد بقبول هذا الجزء وتنشأ مسؤولية المعيد بمجرد إبرام عقد التأمين الأصلي مع المؤمن له، وذلك حسب شروط اتفاقيات إعادة التأمين.
٣. تلتزم شركة التأمين بدفع اشتراك إعادة التأمين لقاء التزام المعيد بدفع نصيبه من المطالبات، كما يلتزم بأن يدفع لشركة التأمين عمولة على العقود ضمن الاتفاقيات المعقودة، ويمكن أن ينص في الاتفاق على أن تشترك شركة التأمين في الأرباح التي يحققها المعيد في الاتفاقيات المعقودة معها.
٤. تقوم شركة التأمين بحجز نسبة من الاشتراكات المعادة وهي ٤٠% لاتفاقيات الحريق والحوادث العامة، والتأمين البحري والصحي، وذلك ضماناً لتنفيذ المعيد لالتزاماته في مواجهة شركة التأمين، ويفرج عن هذا المبلغ بعد سنة ضمن اتفاقيات إعادة التأمين، وتستثمر هذه المبالغ المحجوزة لدى البنك الإسلامي الأردني بالطرق الشرعية، ويعطى المعيد عائداً متفقاً عليه من عوائد هذه المبالغ المحجوزة.
٥. يدخل العائد المذكور ضمن حسابات المعيد ويخصم من العمولات المقبوضة من المعيد على أساس أنه من تكاليف عملية إعادة التأمين.
٦. يلتزم المعيد بأن يدفع عمولة إلى شركة التأمين، تحدد بنسبة مئوية معينة من اشتراكات إعادة التأمين، ولا يمثل ذلك عمولة بمعنى الكلمة، وإنما هي مساهمة من معيد التأمين في النفقات المباشرة التي تتحملها شركة التأمين، والخاصة بالأخطار التي أعيد تأمينها.
٧. تدخل هذه العمولات في حسابات حملة الوثائق ضمن الإيرادات في حساب صندوق التأمين التعاوني.

الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية مع التطبيقات العملية

٨. تنص اتفاقيات إعادة التأمين عادة على حق شركة التأمين في مشاركة المعيد بنسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية التي حققها من اتفاقية إعادة التأمين.
٩. تحتسب عمولة أرباح إعادة التأمين في نهاية مدة الاتفاقية، وتدخل في حسابات حملة الوثائق ضمن الإيرادات^(١).

(١) المعايير الشرعية، ص (٥٧٥).

المبحث الرابع

حكم إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات التأمين التقليدية

أختلف العلماء المعاصرون في حكم إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات إعادة التأمين التقليدية على قولين:

القول الأول: يرى جواز قيام شركات التأمين الإسلامي بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية، وممن ذهب إلى هذا القول هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية الأردنية، ومجلس الإفتاء الأردني^(١) والمعايير الشرعية في المعيار رقم (٤١)، وبيت التمويل الكويتي، وهيئة الرقابة الشرعية للشركة العربية الإسلامية، وهيئة الرقابة الشرعية لشركة (إياك)، ود. علي قرّة داغي، ود. عبدالستار أبو غدة، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني^(٢)، وغيرهم.

هذا وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. بأن الحاجة تدعو إلى إعادة التأمين والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة إذ لا مناص من اللجوء إلى شركات إعادة التأمين؛ وذلك لأغراض الحماية التأمينية فقد جاء في كتاب المعايير الشرعية: "أن إعادة التأمين التقليدي جائز كإجراء مرحلي على أساس الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة"^(٣).

وجاء في قرار مجلس الإفتاء الأردني: "بعد اطلاع مجلس الإفتاء على صيغ التعامل في شركة التأمين الإسلامية ونظامها الأساسي، تبين للمجلس أن هذه الصيغ تقوم على نظام

(١) قرار رقم (٤٦) لعام ٢٠٠١م، صيغ التعامل مع شركة التأمين الإسلامية.

(٢) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، الإجابة عن الاستفسارين (١٦، ١٧).

(٣) المعايير الشرعية ص ٥٦٤.

الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية مع التطبيقات العملية

التأمين التعاوني الجائز شرعاً، ولكن الشركة تقوم أيضاً في تعاملها على إعادة التأمين عند الشركات التجارية الخاصة بإعادة التأمين، وهي لا تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية، وبما أن شركات التأمين الإسلامية مضطرة إلى إعادة التأمين عندها كي تتمكن من العمل في قطاع التأمين فإن هذا الأمر سيظل حتى تقوم شركات إسلامية لإعادة التأمين.

وعليه فإن إعادة التأمين - والحالة هذه - تعتبر حاجة تنزل منزلة الضرورة، وقد بين العلماء أن الحاجة ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة، سواء كانت حاجة عامة أي أن يكون الاحتياج شاملاً لجميع الأمة، أو كانت حاجة خاصة أي أن يكون الاحتياج لطائفة منهم كأهل بلد أو حرفة، فليس المراد بخصوصها أن تكون فردية.

لهذا يجوز التعامل بإعادة التأمين ما بقيت الحاجة قائمة في حدود هذه الضوابط. وينبه المجلس إلى ضرورة أن تتوجه شركات التأمين الإسلامية إلى إيجاد شركات إعادة تأمين إسلامية على مستوى دولي، حتى لا تكون الإجازة مبنية على الاضطرار، كما أن المجلس يؤكد على هيئة الرقابة الشرعية أن لا يلجأ إلى إعادة التأمين إلا عند الحاجة المتيقن منها. والله تعالى أعلم^(١).

٢. عدم وجود العدد الكافي من الشركات التي تقوم بإعادة التأمين التكافلي.

يقول الدكتور حسين حامد: "لا توجد سوى بضع شركات تعمل الآن بالفعل في حقل إعادة التأمين وفقاً للمنهج الإسلامي وهذه الشركات مجتمعة لا تستطيع أن تسد حاجة شركة واحدة من شركات التأمين الإسلامي القائمة الآن"^(٢).

(١) قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم (٤٦) لعام ٢٠٠١م، صيغ التعامل مع شركات التأمين الإسلامية.

(٢) د. عبدالستار أبو غده، ندوة التأمين/ عمان.

وعليه فإن قلة عدد شركات إعادة التأمين الإسلامية يؤدي إلى أن تلجأ شركات التأمين الإسلامية لشركات إعادة التأمين التجارية.

٣. الإلزام القانوني للتعامل مع شركات إعادة التأمين، فتضطر شركات التأمين الإسلامية لإعادة التأمين مع الشركات التقليدية^(١).

٤. الاستئناس بتجربة المصارف الإسلامية: التي خرجت تماما عن التعامل القائم في البنوك الربوية ولكنها لا تزال بحاجة إلى التعامل مع المؤسسات التقليدية في إطار محدد وفق ضوابط شرعية معينة وكذلك الأمر بالنسبة لشركات التأمين الإسلامي التي جاءت بطرح مختلف عما تتعامل به شركات التأمين التقليدية ولكنها لا تزال بحاجة إلى التعامل مع شركات إعادة التأمين التقليدية في نطاق ضيق وبضوابط شرعية معينة أيضا^(٢).

يقول الدكتور الصديق الضيرير: "اقتنعت - أي هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي - بأن الحاجة إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية عندما تقوم شركة التأمين الإسلامية حاجة معينة، لعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية، وعدم استطاعة البنك إنشاء شركة إعادة تأمين إسلامية، فأفتت الهيئة بجواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية"^(٣).

وجاء في قرارات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي فيما يخص إعادة التأمين: "ولما كان إعادة التأمين أمراً لا بد منه لتوزيع المخاطر، كان من تمام الواجب إقامة شركات إعادة تأمين على الأساس التعاوني الإسلامي (التكافل) بحيث تلي احتياجات السوق، وحتى يتم ذلك لا مانع من اللجوء إلى شركات إعادة التأمين

(١) موسى شحاده، الكلمة الختامية لندوة التأمين/ عمان.

(٢) أحمد الصباغ، التأمين التكافلي الإسلامي، ص ١٢٣.

(٣) التأمين تقوم المسيرة النظرية والتطبيقية (ص ٣٧).

التقليدية، إذا تحققت الحاجة بضوابطها الشرعية"^(١).

القول الثاني: عدم جواز قيام شركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات التأمين التقليدية، وذهب إلى هذا القول: د. عبدالعزيز الخياط^(٢)، والدكتور عجيل النشمي^(٣)، والدكتور محمد عثمان شبير، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث نص على^(٤):

"أولاً: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن

(١) أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت في الفترة من ٦ - ٨ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ، الموافق ٣٠ - ٣١ أكتوبر - ١ نوفمبر ١٩٩٥م.

(٢) عبدالعزيز الخياط، تقرير الدكتور عبد العزيز الخياط لمجلس الإفتاء الأردني في ٢/صفر/١٤٢١هـ، الموافق ٦/أيار/٢٠٠٠م مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٩) المنعقد في دورته بجدة لعام ١٩٨٥م، مجلة المجمع (العدد الثاني، ج ٢ ص ٥٤٥).

(٣) عجيل جاسم النشمي، بحث إعادة التأمين الإسلامي، العقبات والحلول، مقدم إلى مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي المنعقد في الكويت، في الفترة من ١٩ - ٢٠ فبراير/٢٠٠٦م، (ص ١١).

(٤) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص ١٣١).

مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة"^(١).

يقول الدكتور محمد عثمان شبير: "وأرى عدم جواز التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية"^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١. أن إعادة التأمين لدى شركات التأمين التقليدية هو فرع عن التأمين التجاري المحرم، وبما أن حكم الأصل التحريم فيكون كذلك حكم الفرع.
٢. وجود البديل الإسلامي في شركات التأمين الإسلامية على الرغم أنها غير كافية إلا أنها تفي بالحاجة المبدئية على أمل التوسع في انتشارها مستقبلاً.
٣. إن القول بجواز هذا التأمين لدى الشركات التقليدية يجعل الشركات الإسلامية تركز إلى هذا القول ولا تعمل على قيام شركات إعادة تأمين إسلامية.

يقول الدكتور عبد العزيز الحياط: "والأصل أن تخلو معاملات المسلمين على اختلاف أنواعها من الربا، وإذا اضطرت بعض المؤسسات الإسلامية إلى معاملة ربوية كالتجربة عليها البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، فلا يعطى صفة الحلال، ولا يبرر هذا التعامل وإن كان جبراً عليه .

أما أن تتعامل شركات تأمين إسلامي باختيارها (أي بإعادة التأمين على نحو ما تقدم) وتلتزم التخريج الشرعي لذلك وتستصدر الفتاوى من هيئة المستشارين الشرعيين، فهذا مما لا نوافق عليه"^(٣).

(١) عبدالعزيز الحياط، تقرير الدكتور عبد العزيز الحياط لمجلس الإفتاء الأردني في ٢/صفر/١٤٢١هـ، الموافق ٦/أيار/٢٠٠٠م مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٩) المنعقد في دورته بجدة لعام ١٩٨٥م، مجلة المجمع (العدد الثاني، ج ٢ ص ٥٤٥).

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص ١٣١).

(٣) مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٩) المنعقد في دورته بجدة لعام ١٩٨٥م، مجلة المجمع (العدد الثاني، ج ٢ ص ٥٤٥).

ويقول: "ولهذا فأنا أرى الرأي الذي لا يجيز إعادة التأمين عند شركات إعادة التأمين التي تتعامل بالربا وتتعامل معها فيه إلا في حالة واحدة فقط وهي: أنه وقد وجدت شركات التأمين الإسلامي وتعلقت بها مصلحة الغير وعملت مع الشركات الضامنة (شركات إعادة التأمين) على أن تستثمر حصتها بطريقتها الحلال ويخشى انحلالها إذا لم تُعَدَّ التأمين، وإلى أن توجد شركات إسلامية لإعادة التأمين، أي شركات ضامنة، فإني أرى أن الوجه الذي تستمر به شركات التأمين الإسلامية في العمل مع إعادة التأمين، هو أن القانون الأردني يجبرها على التعامل مع الشركات الضامنة (شركات إعادة التأمين التقليدي) ولا يوجد شركات إسلامية (أي لإعادة التأمين) فتتعامل معها مؤقتاً إلى أن توجد الشركات الإسلامية"^(١).

وعليه فإن رأي الدكتور عبد العزيز الحياط في النهاية يعود إلى مسألة إجبار شركات التأمين الإسلامية على التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية، وقد حكم عليها بالجواز إلى أن توجد شركات إعادة تأمين إسلامية، وهذا ما نقول به، والله أعلم.

الترجيح:

بعد هذا الاستعراض لأراء الفقهاء، أرى أن الراجح هو الرأي الأول القائل بجواز إعادة التأمين من قبل شركات التأمين الإسلامية لدى شركات التأمين التجارية بالضوابط الشرعية التي سنذكرها في المبحث القادم، وذلك للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وهذه القاعدة متفق عليها بين علماء الأصول، ذلك أن القول بعدم الجواز والدعوى بأن هذه ليست حاجة ولا ضرورة وأن الضرورة ما توقف عليه فوات النفس، هي دعوى تحتاج إلى تمحيص، فشركات التأمين الإسلامي إذا لم تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية في ظل عدم وجود شركات تأمين إسلامية فإنها معرضة للخسارة والإفلاس

(١) المرجع السابق.

وزهاب المال، ومن المقرر شرعاً أن الحفاظ على المال من مقاصد الشريعة، ومن الضرورات الخمس، وفيه قوام الحياة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ (١).

فملحظ المحافظة على أموال شركات التأمين والمساهمين وحملة الوثائق هو حاجة تنزل منزلة الضرورة، وأرى أنها تبيح إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية بالضوابط التي سأذكرها في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

(١) النساء: ٥.

المبحث الخامس

الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين لدى شركات التأمين التقليدية

رجحنا في المبحث السابق القول بجواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية، ولكن هذا الجواز ليس على إطلاقه وإنما هو مقيد بقيود وضوابط تحكمه وتختلف به وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول: أن تبدأ شركات التأمين الإسلامية إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية بأكبر قدر ممكن، ولا يجوز لها أن تلجأ إلى إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية إلا عندما يتعذر وجود شركات تأمين إسلامية، ذلك أن القول بالجواز هو للضرورة في حال عدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية.

الضابط الثاني: أن تكون مدة الاتفاقية بين شركات التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين التقليدية لأقصر مده، وبالقدر الذي تتطلبه الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة فالقول بالجواز هو للضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

الضابط الثالث: تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن، وبالقدر الذي يزيل الحاجة عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرورة تقدر بقدرها) وهذا التقدير متروك للخبراء في شركة التأمين الإسلامية، وكذلك تقدير النسبة التي تضمناها شركة إعادة التأمين.

الضابط الرابع: أن لا تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بأية احتياطات نقدية عن الأخطار السارية تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التقليدية إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية.

وقد أوجد البعض بديلاً لذلك وهي أنه يمكن الاتفاق بين شركات التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين التقليدية على أن تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بنسبه معينة من الأقساط المستحقة لشركة إعادة التأمين التقليدية واستثمار تلك المبالغ على أساس عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار بحيث تكون شركات التأمين الإسلامية مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار مع شركات إعادة التأمين التقليدية صاحبة المال، والربح بينهما حسب الاتفاق، بحيث تضاف حصة معيد التأمين من الأرباح إلى حسابه في الشركات الإسلامية وتضاف إلى حساب المساهمين حصة شركة التأمين الإسلامية من الأرباح نظير قيامها بالاستثمار بصفتها شخصيه مستقلة عن حساب التأمين^(١).

ومن أجاز هذا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢) وهو معمول به في شركة التأمين الإسلامية في الأردن^(٣).

وقد خالف بعض المعاصرين هذا الرأي ومنهم الدكتور عبد العزيز خليفة القصار حيث يرى أن تلك الاحتياطات المذكورة حسب التكييف التأميني لها، أقساط مستحقة، أي ديون مؤجلة السداد، فإذا اعتبرنا صاحب الدين هو شركة إعادة التأمين التجاري، وشركة التأمين التكافلي هي المؤمن المباشر، وهي المضارب، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أن يكون رأس مال للمضاربة ديناً في الذمة، ما لم يقبض الدين من المدين، فإن قبضه صاحبه منه، ثم دفعه له مضاربة صح^(٤).

(١) المعايير الشرعية ص ٥٦٥.

(٢) المرجع السابق ص ٥٦٥.

(٣) أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية في الأردن ص ١٥٠.

(٤) انظر: عبدالعزيز خليفة القصار، إعادة التأمين، العقبات والحلول، كلية الشريعة، جامعة الكويت، ٣٠.

والصحيح أن ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول هو أنه لا يجوز أن يكون رأس مال المضاربة ديناً في ذمة المضارب، وهو ما ذهب إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في المعيار الشرعي رقم (١٣): (لا يجوز أن يكون رأس المال ديناً لرب المال على المضارب أو غيره)^(١).

وأرى أن تبني هذا القول يتجه في صورة الديون التقليدية عندما يكون الدين بين شخصين أو فردين، أما في صورة الديون المعاصرة بين شخصين اعتباريين كشركات التأمين ونحوها، وفي ظل وجود أرصده هذه الشركات في البنوك، حيث يتم سداد الديون بتحويل الأرصدة بلحظات، ويكون القبض لهذه الديون حكماً، فإن هذا القول بحاجة إلى إعادة نظر، فما الفائدة في أن يتم سداد هذه الديون بتحويلها إلى الدائن، ثم أعادتها مرة أخرى إلى المدين، ليضارب فيها، مع أن القبض فيها حكماً، ولبس حقيقياً في الغالب، مع ملاحظة أن بعض الحنابلة ذهبوا إلى جواز أن يكون رأس مال المضاربة ديناً في ذمة المضارب^(٢).

لكل هذا أرى أن هذا الضابط بحاجة إلى إعادة نظر.

الضابط الخامس: أن لا تتقاضى شركات التأمين التعاوني عمولة إعادة التأمين من

شركات التأمين التجارية^(٣).

وتعرف عمولة إعادة التأمين بأنها مبالغ مالية تقدمها شركة إعادة التأمين التجارية، وتكون بمثابة تعويض لشركة التأمين الإسلامية عن النفقات التي تتحملها شركة التأمين الإسلامية في سبيل الحصول على العمل الأصلي، ممارسة التأمين، ومساهمة من شركة

(١) المعايير الشرعية ص ١٨٥.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني ج ٥ ص ٥٣.

(٣) انظر: المعايير الشرعية ص ٥٦٥.

إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المؤمن ضده^(١). وهذا الضابط مختلف فيه بين الفقهاء المعاصرين فقد منعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أخذ عمولة إعادة التأمين، حيث جاء في المعيار (٤١) (٢/٧): (لا يجوز لشركة التأمين الإسلامية أخذ عمولة إعادة التأمين، ولكن لها الحق في طلب تخفيض الاشتراك المدفوع منها إلى شركة إعادة التأمين التقليدية)^(٢). وإلى هذا الرأي ذهبت دائرة الإفتاء العام الأردنية بفتواها رقم ١/٣/٢ تاريخ ٢٨/٢/٢٠١٣م حيث جاء فيها

"سبق لمجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية إصدار قرار رقم (٤٦)، في العام (٢٠٠١م) يقضي بأن إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية من الحاجات العصرية التي تنزل منزلة الضرورات، فكانت الفتوى بجواز "التعامل بإعادة التأمين ما بقيت الحاجة قائمة، مع ضرورة توجه شركات التأمين الإسلامية إلى إيجاد شركات إعادة تأمين إسلامية.

فإن قامت شركة التأمين بإعادة التأمين لدى شركة إعادة تأمين إسلامية فلا بأس في أخذ عمولات إعادة التأمين، أما إن كان إعادة التأمين لدى شركة تقليدية فلا يجوز لها أخذ هذه العمولات والخصومات، لكن يجوز لها أن تطلب من شركات إعادة التأمين التقليدية تخفيض قيمة الاشتراك أو الخصم منه وأخذ قيمة التخفيض أو الخصم، وهذا ما ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، في المعيار الشرعي رقم (٤١) حيث جاء في المادة (٢/٧) منه: "لا يجوز لشركة التأمين الإسلامية أخذ عمولة إعادة

(١) عجيل جاسم النشمي، بحث إعادة التأمين الإسلامي، العقبات والحلول، مقدم إلى مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي المنعقد في الكويت، في الفترة من ١٩-٢٠ فبراير/٢٠٠٦م، (ص ١١).

(٢) المعايير الشرعية ٥٦٥.

التأمين، ولكن لها الحق في طلب تخفيض الاشتراك المدفوع منها إلى شركة إعادة التأمين التقليدية".

وإذا رفضت شركة إعادة التأمين التقليدية منح التخفيضات فيجوز أخذ عمولات إعادة التأمين أو أرباح إعادة التأمين بشرط صرفها في وجوه الخير والمصالح العامة والله تعالى أعلم".

وكذلك ذهب إلى هذا الرأي هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين السودانية حيث وضعت في قيود إعادة التأمين: "عدم تقاضي عمولة من شركة إعادة التأمين التجاري"^(١). وذهب إلى هذا الرأي أيضاً هيئة الرقابة الشرعية للشركة العربية الإسلامية للتأمين (إياك): حيث جاء في فتاها: "وفيما يختص بأخذ عمولات الأرباح من شركات إعادة التأمين التجاري فإن الهيئة ترى أنه لا مانع من أن تتسلم الشركات الإسلامية تلك العمولات التي تدفعها شركات إعادة التأمين التجاري على أن لا تدخلها في حساب أموال الشركة بل يجب عليها أن تصرفها في أوجه الخير والمصالح العامة"^(٢). وهذا القول هو ما ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين.

وذهبت هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية في الأردن إلى جواز أخذ عمولة إعادة التأمين من شركات التأمين التجارية حيث جاءت في فتاها: "وبناءً على ذلك فإن الشركة تمارس اتفاقيات إعادة التأمين وفق الأسس والضوابط التالية:

١. تقوم شركة التأمين بالاتفاق مع شركات إعادة التأمين بموجب اتفاقيات سنوية يقصد منها نقل جزء من الخطر الذي تتحمله شركة التأمين إلى شركة إعادة التأمين.

٢. تلتزم شركة التأمين مقدماً بأن تحيل إلى المعيد الجزء المتفق عليه من مجموعة

(١) فتوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين السودانية.

(٢) عجيل جاسم النشمي، بحث إعادة التأمين الإسلامي، العقبات والحلول، (ص ٢٣).

- الأخطار التي تطبق عليها اتفاقية إعادة التأمين ، ويلتزم المعيد بقبول هذا الجزء، وتنشأ مسؤولية المعيد بمجرد إبرام عقد التأمين الأصلي مع المؤمن له، وذلك حسب شروط اتفاقيات التأمين.
٣. تلتزم شركة التأمين بدفع قسط إعادة التأمين لقاء التزام المعيد بدفع نصيبه من المطالبات، كما يلتزم بأن يدفع لشركة التأمين عمولة على العقود ضمن الاتفاقيات المعقودة، ويمكن أن يُنص في الاتفاق على أن تشترك شركة التأمين في الأرباح التي يحققها المعيد في الاتفاقيات المعقودة معها.
٤. تقوم شركة التأمين بحجز نسبة من الأقساط المعادة وهي ٤٠ % لاتفاقيات الحريق والحوادث العامة، والتأمين البحري والصحي، وذلك ضماناً لتنفيذ المعيد لالتزاماته تجاه شركة التأمين ، ويفرج عن هذا المبلغ بعد سنة ضمن اتفاقيات إعادة التأمين، وتستثمر هذه المبالغ المحجوزة لدى البنك الإسلامي الأردني بالطرق الشرعية، ويُعطى المعيد الحصة المتفق عليها من أرباح هذه المبالغ المحجوزة .
٥. تدخل الأرباح المتحصلة للمعيد ضمن حساباته ويخصم منها العمولات المقبوضة من المعيد على أساس أنه من تكاليف عملية إعادة التأمين.
٦. يلتزم المعيد بأن يدفع عمولة إلى شركة التأمين، تحدد بنسبة مئوية معينة من أقساط إعادة التأمين.
- ولا يمثل ذلك عمولة بمعنى الكلمة، وإنما هي مساهمة من معيد التأمين في النفقات المباشرة التي تتحملها شركة التأمين، والخاصة بالأخطار التي أعيد تأمينها.
٧. تدخل هذه العمولات في حساب حملة الوثائق ضمن الإيرادات.

٨. تنص اتفاقيات إعادة التأمين عادة على حق شركة التأمين في مشاركة المعيد بنسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية التي حققتها من اتفاقية إعادة التأمين باعتبارها مكافأة لها على ممارستها لاتفاقيات إعادة التأمين بجهد إضافي وأسلوب متميز في الأمانة والاحتراف.
٩. تحتسب هذه العمولة في نهاية الاتفاقية ، وتدخل ضمن عمولات إعادة التأمين في حسابات حملة الوثائق ضمن الإيرادات.
١٠. إن كلا من عمولتي إعادة التأمين وأرباح إعادة التأمين لا تدفع من أموال المعيد التي تنمو وتستثمر بالطرق المشروعة ولكنها جزء من مستحقاته المالية على الشركة التي يتم استبقاؤها في الشركة"^(١).
- فنص الفتوى واضح في جواز أخذ عمولة إعادة التأمين من شركات إعادة التأمين التجارية، وكذلك أرباح إعادة التأمين.
- وقد خالف هذه الفتوى جمهور العلماء المعاصرين، فهم يرون عدم جواز أخذ عمولة إعادة التأمين من شركات التأمين التجارية لأن أخذ هذه العمولة يعني أن شركة التأمين الإسلامية أصبحت كأنها هي التي تمارس أعمال التأمين التجاري، وقد أوجدت دائرة الإفتاء العام الأردنية في فتاها بديلاً لذلك وهو أن تطلب شركة التأمين الإسلامية من شركة إعادة التأمين التجارية تخفيض قيمة الاشتراك أو الخصم منه وأخذ قيمة التخفيض أو الخصم، وهو ما ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢).
- وفي كل الأحوال لا مانع من أخذ هذه العمولات بشرط أن تنفق في وجوه الخير والمصالح العامة لأن المال الحرام سبيله الصدقة كما نص عليه العلماء.

(١) فتوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية في الأردن.

(٢) انظر: المعايير الشرعية، ص(٥٦٥).

وأرى أن القول بعدم جواز أخذ عمولة إعادة التأمين من شركات إعادة التأمين التجارية هو الأولى بالصواب، فلا يجوز أخذ هذه العمولة وإدخالها في حسابات شركات التأمين الإسلامية بأي حال وتحت أي مسمى.

وقد رأيت تناقضاً كبيراً في هذا الموضوع لدى بعض العلماء والباحثين حيث ذهب في فتواه إلى عدم جواز أخذ هذه العمولة، وأجازها بصفته عضواً في شركة تأمين إسلامية وهذا تناقض واضح.

الضابط السادس: عدم جواز أخذ عمولة أرباح من شركات إعادة التأمين التجارية إلا إذا كانت هذه الأرباح تنفق في المصالح العامة وأوجه الخير.

الضابط السابع: عدم جواز أخذ أية عمولات للاحتياطيات المالية وعوائد الاستثمار من شركات إعادة التأمين لأقساط التأمين إلا إذا كانت هذه أيضاً تنفق في وجوه الخير والمصالح العامة.

جاء في جواب هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني: "احتياطيات الأخطار غير المنتهية التي تحتفظ بها شركات التأمين الإسلامية مال مستحق ومملوك لشركات إعادة التأمين، فلا يجوز لشركة التأمين الإسلامية التصرف فيه واستثماره إلا بإذن من مالكة، فإذا أرادت الشركة الإسلامية أن تستثمره فعليها أن تطلب إذناً من شركة التأمين في استثماره على أحد الوجهين التاليين:

أن يعتبر قرضاً وتكون الشركة الإسلامية ضامناً له وفي هذه الحالة لا تستحق شركة إعادة التأمين شيئاً من الربح لأنها لا تتحمل شيئاً من الخسارة.

الوجه الثاني: أن يعتبر مال مضاربة ولا تكون الشركة الإسلامية ضامنة له، إلا في حال التعدي أو التقصير، وفي هذه الحالة تستحق شركة إعادة التأمين نسبة شائعة من الربح يتفق عليها الطرفان في العقد"^(١).

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية مع التطبيقات العملية

الضابط الثامن: أن تحصل شركات التأمين الإسلامية على موافقة واعتماد هيئات الرقابة الشرعية لاتفاقيات إعادة التأمين قبل إبرامها^(١).

هذه أهم الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية، وهي قيود وضوابط يجب على شركات التأمين الإسلامية أن تلتزم بها وأن تأخذ رأي هيئات الرقابة الشرعية قبل إبرام أية عقود لإعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية، وما مرّ يوضع على عاتق شركات التأمين الإسلامية أن تعمل بكل طاقتها على إيجاد شركات إعادة تأمين إسلامية لتتخلص من إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية وتتفق جميع معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

(١) المعايير الشرعية، ص(٥٦٥).

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

بعد هذا البحث الموجز توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

١. التأمين الإسلامي هو تكافل وتعاون منظم على تحمل أعباء الخسارة أو الخطر بين مجموعة من الأشخاص أو الهيئات.
٢. عقد إعادة التأمين هو عقد تأمين بين شركتين إحداهما المؤمن المباشر والآخر معيد التأمين.
٣. لا زال التأمين الإسلامي في بداياته لعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية كافية.
٤. الراجح هو جواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة بالضوابط الشرعية.
٥. لا يجوز لشركات التأمين الإسلامية أن تحتفظ بأي احتياطات نقدية عن الأخطار السارية، تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التجارية إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية.
٦. لا يجوز لشركات التأمين الإسلامية أن تتقاضى عمولة إعادة التأمين من شركات التأمين التجارية، ولكن يجوز لها أن تطلب من شركات إعادة التأمين التجارية تخفيض قيمة الاشتراك أو الخصم منه وأخذ قيمة التخفيض أو الخصم.
٧. في حال أخذت شركات التأمين الإسلامية عمولة إعادة التأمين أو عمولة أرباح، يجب عليها أن تنفقها في المصالح العامة ووجوه الخير.

٨. يجب على شركات التأمين الإسلامية أن تحصل على موافقة واعتماد هيئات الرقابة الشرعية لاتفاقيات إعادة التأمين قبل إبرامها.
٩. لا يجوز لشركات التأمين الإسلامية أن تلجأ إلى إعادة التأمين لدى شركات تأمين تجارية إلا في حال عدم وجود شركات تأمين إسلامية، وبالقدر الذي يغطي الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة فقط.
١٠. يجب على شركات التأمين الإسلامية في العالم الإسلامي أن تعمل على إيجاد شركات إعادة تأمين إسلامية حتى تتخلص من براثن شركات التأمين التجارية والإثم الذي تقع فيه.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع والمصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، دار الفكر - بيروت.
- ٣- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت.
- ٤- أبو غدة، عبد الستار أبو غدة، التأمين التجاري وإعادة التأمين، الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ١٩٨٧ م.
- ٥- الثنيان، سليمان إبراهيم، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، قبرص- بيروت، ط١، ١٩٩٣ م.
- ٦- الجناحي، عبد اللطيف الجناحي التنمية والتأمين من منظور إسلامي بحث من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي.
- ٧- الخياط، عبد العزيز الخياط، تقرير لمجلس الإفتاء الأردني في مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (٩) العدد الثاني، ١٩٨٥ م، جدة.
- ٨- الزحيلي، وهبه الزحيلي الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين، من أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٥ م.
- ٩- السنهوري، د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار المعارف القانونية،
- ١٠- شبير، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط٦، ٢٠٠٧ م، عمان، الأردن.

- ١١ - شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين في القانون والقضاء، جامعة الكويت.
- ١٢ - شركة التأمين الإسلامية، التأمين الإسلامي، أوراق عمل ندوة التأمين.
- ١٣ - الصباغ، أحمد محمد الصباغ، التأمين التكافلي الإسلامي، شركة التأمين الإسلامية، عمان، الأردن.
- ١٤ - صديق محمد الأمين الضير، التأمين، تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، جامعة الخرطوم.
- ١٥ - صديق محمد الضير، التأمين التجاري وإعادة التأمين، ورقة عمل من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي ١٩٨٧م.
- ١٦ - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية السودانية.
- ١٧ - الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط .
- ١٨ - قرارات مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية الأردني، قرار رقم (٤٦) لعام ٢٠٠١م، صيغ التعامل مع شركة التأمين الإسلامية.
- ١٩ - قرارات مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع (العدد الثاني، ج ٢ ص ٥٤٥)، قرار رقم (٩) المنعقد في دورته بجدة لعام ١٩٨٥م.
- ٢٠ - القرّة داغي، أ.د محي الدين القرّة داغي، التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٥م.
- ٢١ - القصار، عبد العزيز خليفة القصار، إعادة التأمين العقبات والحلول، كلية الشريعة، جامعة الكويت.
- ٢٢ - قلعجي، محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
- ٢٣ - معايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بنك بروة، ٢٠١٠م.

- ٢٤- ملحم، أحمد سالم ملحم التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- ٢٥- موسى شحاده، الكلمة الختامية ندوة البركة الثانية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي/ عمان، ٢٠١١.
- ٢٦- نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، طباعة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٥م.
- ٢٧- ندوة التأمين التكافلي التي أقامتها شركة التأمين التكافلي - الكويت - ٢٠٠٠م.
- ٢٨- النشمي، عجيل جاسم النشمي، بحث إعادة التأمين الإسلامي، العقبات والحلول، مقدم إلى مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي المنعقد في الكويت، في الفترة من ١٩-٢٠ محرم ٢٠٠٧.
- ٢٩- ورقة عمل ندوة التأمين المجموعة في كتاب التأمين الإسلامي الصادر عن شركة التأمين الإسلامية، الأردن.

الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية مع التطبيقات العملية

**أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية
لشركات التأمين الإسلامية
" دراسة حالة "**

إعداد

د. هناء محمد هلال الحنيطي

د. عطا الله عودة الله الزبون

أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية .. دراسة حالة

الملخص

تهدف الدراسة إلى معرفة أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية، وتم الاعتماد على التقارير المالية المنشورة للشركة للفترة من ٢٠٠٦ - ٢٠١٢ والبيانات الداخلية لدائرة المالية للشركة من أجل تحديد ذلك. وتم استخدام تحليل الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) Statistical Package for Social Sciences، حيث تم استخدام تحليل الانحدار البسيط (Simple Regression Analysis)، لاختبار مدى تأثير المتغير المستقل (إعادة التأمين)، على المتغير التابع (الملاءة المالية)، وقد أظهرت نتائج اختبار الفرضية إلى أن هناك أثر لعمليات إعادة التأمين على الملاءة المالية وكان إيجابيا وذو دلالة إحصائية. وطبقا لذلك فإن إعادة التأمين من قبل شركات التأمين له دور كبير في عملية تخفيض مستوى الأخطار التي تواجهها الشركة، وأوصى البحث شركات التأمين الإسلامية بضرورة العمل على إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين إسلامية.

الكلمات الدالة: إعادة التأمين، الملاءة المالية، هامش الملاءة المالية.

أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية .. دراسة حالة

المبحث الأول

الإطار العام للدراسة والدراسات السابقة ذات الصلة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

لا خلاف إن التأمين مطلب يتماشى مع الفطرة الإنسانية إذ أنه يهدف إلى التخفيف من آثار الكوارث التي تحل بالإنسان، لذلك أصبح التأمين يتبوأ مكانة أساسية بين مقومات الاقتصاد، شهد صناعة التأمين نمواً سريعاً وكبيراً في السنوات الأخيرة. وبرزت في الآونة الأخيرة عملية إعادة التأمين كونها توفر لشركات التأمين سعة إكتتابية إضافية من خلال السماح لهم بقبول المزيد من الأخطار واكتتاب قدر أكبر من الأعمال دونما اللجوء لزيادة رؤوس أموالها أو فوائضها المالية.

يعتبر انعدام الملاءة المالية أهم خطر تواجهه شركات التأمين ، إن قياس قدرة وقوة شركات التأمين تستند بشكل أساسي على ترتيبات الشركة لاتفاقياتها مع شركات إعادة التأمين العالمية ودرجة الملاءة المالية لهذه الشركات حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها كاملة تجاه حملة وثائق التأمين بسداد مطالباتهم عن الخسائر التي يتعرضون لها في ميقاتها ودون تأخير. من هنا تبرز أهمية البحث لتسليط الضوء على أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية.

خطة البحث:

ومن أجل تحقيق الغرض من الدراسة تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإطار العام للدراسة والدراسات السابقة ذات الصلة.

المبحث الثاني: الإطار النظري للبحث.

أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية .. دراسة حالة

المطلب الأول: إعادة التأمين.

المطلب الثاني: الملاءة المالية.

المبحث الثالث: الطريقة والإجراءات.

النتائج والتوصيات.

أولاً: مشكلة البحث وعناصره:

تعتبر الملاءة المالية لشركات التأمين من الأمور المهمة وعلى الرغم من وجود قواعد دولية ورقابة وإشراف من قبل هيئات التأمين لقياس الملاءة المالية إلا إن معظم شركات التأمين لا تتبعها، وتلجأ معظم شركات التأمين إلى شركات إعادة التأمين لتحمي نفسها من بعض المخاطر التي قد تلحق بها. تعتبر شركة التأمين الإسلامية الأردنية من الشركات التي تتبع عمليات إعادة التأمين في عملها مما قد يعرضها لخسائر نتيجة فشل معيدي التأمين في الوفاء بالتزاماتهم، وهذا لا يعفيها من التزامها لحاملي الوثائق، لذلك أصبح من الضروري معرفة وتوضيح أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية الأردنية. و بناءً على ما سبق يمكن تلخيص مشكلة الدراسة بالتساؤلات الآتية:

- ١- ما مفهوم إعادة التأمين؟
- ٢- ما هي أنواع إعادة التأمين؟
- ٣- ما هي الجوانب الإيجابية والسلبية لإعادة التأمين؟
- ٤- ما مفهوم الملاءة المالية وهامش الملاءة لدى شركات التأمين؟
- ٥- ما أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية؟

ثانياً: أهمية البحث:

أ- الأهمية النظرية:

تبرز الأهمية النظرية للبحث الحالي حسب إطلاع الباحثان في محدودية الدراسات

د. هناء محمد الحنيطي، د. عطا الله عودة الزيون

السابقة التي بحثت بشكل مباشر في أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين، وافتقار المكتبات العربية لها، لذلك يأتي هذا البحث على أمل أن يضيف إلى المكتبات العربية الجديد.

ب- الأهمية العملية:

يستمد هذا البحث أهميته العملية من خلال تناول موضوع حديث نسبياً، حيث تعتبر الملاءة المالية من الأمور المهمة لدى شركات التأمين، و أصبح إعادة التأمين مركز اهتمام شركات التأمين، لاسيما في ظل اشتداد المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين، لذلك يحاول البحث بيان أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية، من خلال بيان أهمية الملاءة المالية وأهمية إعادة التأمين وقياس الأثر، ويأمل الباحثان في أن يسهم هذا البحث في لفت اهتمام شركات التأمين الإسلامية لتخطيط سياسات خاصة بإعادة التأمين، وكذلك في لفت الأنظار للباحثين إلى دراسة العوامل الأخرى التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية.

ثالثاً: أهداف البحث:

بناءً على مشكلة البحث يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- دراسة ماهية إعادة التأمين .
- ٢- التعرف على أنواع إعادة التأمين.
- ٣- معرفة الجوانب الإيجابية والسلبية لإعادة التأمين.
- ٤- معرفة مفهوم الملاءة المالية لدى شركات التأمين وطرق قياسها.
- ٥- دراسة أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية.

رابعاً: فرضيات البحث:

يتكون البحث من فرضية رئيسة مفادها:

أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية .. دراسة حالة

لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لإعادة التأمين على الملاءة المالية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية.

خامساً: مصادر جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بمتغيرات البحث:

لغرض تغطية الجانب النظري من البحث سوف يتم الاعتماد على الكتب والدوريات كمصادر أولية للبحث. أما جانب اختبار فرضية البحث سوف يتم الاعتماد على البيانات المتعلقة بنسبة هامش الملاءة المالية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية والتي تم الحصول عليها من الدائرة المالية للشركة. وكذلك التقارير السنوية الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية الأردنية. هذا وغطت البيانات مدة زمنية امتدت من العام ٢٠٠٦ ولغاية العام ٢٠١٢.

سادساً: منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي للتعرف على الجوانب النظرية لموضوع البحث وذلك من خلال التأصيل النظري له ومراجعة الدراسات السابقة ذات الصلة، بالإضافة إلى الرجوع للتقارير المالية المنشورة لشركة التأمين الإسلامية الذي اعتمد كحالة دراسية (تعمم) للسنوات من ٢٠٠٦ - ٢٠١٢، حيث استخدمت مبالغ إعادة التأمين لبيان أثر إعادة التأمين (متغير مستقل) على الملاءة المالية (متغير تابع) باستخدام هامش الملاءة لشركة التأمين محل الدراسة. كما تم الاعتماد على برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) لتحليل البيانات واختبار الفرضية؛ حيث تم استخدام تحليل الانحدار البسيط (Simple Regression Analysis) وفيما يخص تفسير النتائج واختبار الفرضية ضمن إطار هذا البحث فقد تم اعتماد مستوى معنوية (٠.٠٥) لقبول أو رفض الفرضية .

سابعاً: مجتمع البحث وعينته:

انطلاقاً من مفهوم شركات التأمين وأهدافها وما يترتب على ذلك من ضرورة قيامها

د. هناء محمد الحنيطي، د. عطا الله عودة الزبون

بدورها في مختلف المجالات جاء اختيار شركات التأمين الإسلامية مجتمعا لهذه الدراسة. يتكون مجتمع الدراسة من جميع شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن، وعددها اثنتين وهي: شركة التأمين الإسلامية الأردنية والشركة الأولى للتأمين، وتم اعتماد عينة حكمية تمثلت بشركة التأمين الإسلامية الأردنية بوصفها من أكبر وأقدم شركات التأمين الإسلامية بالأردن من جانب، وتوفرت عنها بيانات لسلسلة زمنية أمدها سبعة سنوات من جانب آخر.

ثامناً: الدراسات السابقة:

لعل أهم الدراسات التي وقف عليها الباحثان هي:

- ١- الغامدي^(١)، (٢٠٠٧)، إعادة التأمين والبديل الإسلامي (دراسة فقهية). هدف البحث إلى بيان حقيقة إعادة التأمين وأنواعه، وحكم إعادة التأمين، وأراء الفقهاء المعاصرين في التعامل به. وتوصل البحث إلى أن إعادة التأمين منه ما هو اختياري للطرفين، ومنه ما هو باتفاق ملزم لهما ومنه ما هو اختياري للشركة المسندة وإجباري للشركة المعيدة للتأمين وأوصى البحث بإنشاء شركات إعادة التأمين التعاونية على مستوى الدولة الواحدة، أو على مستوى شركات التأمين التعاوني الإسلامية نفسها في بلد واحد أو في بلدان مختلفة.
- ٢- عبد النور وبن محمد^(٢)، (٢٠٠٩)، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين. هدف البحث إلى بيان مفهوم الملاءة المالية وأسباب عدم الملاءة لدى شركات التأمين

(١) الغامدي، عبدالعزيز بن علي، إعادة التأمين والبديل الإسلامي (دراسة فقهية)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٢، العدد ٤٤، رجب ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧، تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

(٢) عبد النور، موساوي وبن محمد، هدى، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، العدد ٣١، المجلد ب، مجلة العلوم الإنسانية، جوان ٢٠٠٩.

أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية .. دراسة حالة

كما وضحت الدراسة مفهوم المردودية وأنواعها وبينت التوفيق بين الملاءة والمردودية في شركات التأمين وتوصل البحث إلى أنه يجب على شركات التأمين تحسين الملاءة والمردودية وإتباع الاستراتيجيات التقنية والمالية المثلى في ظل المعطيات الحالية والتوقعات المستقبلية، وأوصى البحث شركات التأمين باحترام قواعد تحديد وتقييم المخصصات التقنية الخاصة بمختلف الأخطار المؤمن عليها.

٣- النشمي^(١)، (٢٠١٠)، إعادة التأمين التعاوني. هدف البحث إلى بيان مفهوم إعادة التأمين وأنواعه وبيان الحكم الشرعي لإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري والحلول الإسلامية المقترحة لإعادة التأمين وتوصل البحث إلى أن شركات التأمين تلجأ إلى إعادة التأمين ضد الأخطار الكبيرة التي قد تزيد عن قدراتها المالية، وتوصل البحث كذلك إلى أن إعادة التأمين لدى شركات تأمين تقليدية، هو عدم الجواز لا ضرورة، لأن الضرورة غير متحققة، ولا حاجة، وهي لا تبيح المحرم وأوصى البحث بضرورة تعدد شركات إعادة التأمين الإسلامية مع ملاءة عالية.

٤- حسن وفلوح^(٢)، (٢٠١١)، قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية. هدف البحث إلى التعرف على مفهوم هامش الملاءة المالية وأهميته لشركات التأمين وقواعد قياس هامش الملاءة في شركات التأمين وقياس هامش الملاءة على مستوى شركات التأمين السورية وتوصل البحث إلى أنه لا يوجد معيار أو طريقة وحيدة لقياس الملاءة في صناعة التأمين وان نظام الملاءة في سورية أقرب ما يكون في مكوناته إلى نظام الملاءة الأمريكي، وأوصى البحث بالأخذ بالحسبان مختلف المخاطر عند حساب هامش

(١) النشمي، عجيل، إعادة التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، ١١-١٢ إبريل ٢٠١٠.

(٢) حسن، عيسى وفلوح، صافي، قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الرابع، ٢٠١١.

د. هناء محمد الحنيطي، د. عطا الله عودة الزيون

الملاءة، ولاسيما المخاطر التي تنتج عن الإدارة ومخاطر الكوارث.
٥- عمر وهدي^(١)، (٢٠١٢)، دور التأمين وإعادة التأمين في دعم التنمية.
هدف البحث إلى بيان مفهوم التأمين، ومبادئه وأنواعها وبين مفهوم إعادة التأمين وأنواعه وأهمية التأمين وإعادة التأمين في تحقيق التنمية وتوصل البحث إلى أن إعادة التأمين هي عملية فنية يقوم بموجبها المؤمن المباشر بتأمين جزء من الأخطار التي تعهد بتأمينها عند مؤمن آخر خوفاً من عجزه عن تعويضها وأن مؤسسات التأمين تساهم في التخفيف من الحوادث من خلال الخبرة التي تكتسبها عند مزاولتها لنشاطها وزيادة معلوماتها عن الطرق المختلفة لوقوع الأخطار وأوصى البحث بالتأمين لأنه يضيف نوعاً من الحماية ويساهم في التقليل من حدة النتائج السلبية.

(١) عمر، عبو وهدي، عبو، دور التأمين وإعادة التأمين في دعم التنمية، الملتقى الدولي السابع: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول-، بجامعة حسيبة بن بو علي بالشلف يومي ٣-٤ ديسمبر ٢٠١٢.

المبحث الثاني الإطار النظري للبحث المطلب الأول إعادة التأمين

أولاً: مفهوم إعادة التأمين:

يعرف عقد إعادة التأمين: بأنه اتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين بمقتضاه يتعهد معيد التأمين بأن يتحمل جزءاً من التزام المؤمن المباشر والذي يتمثل في التعويض، على أن يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء من القسط إلى معيد التأمين، ويسمى هذا الجزء من القسط بقسط إعادة التأمين^(١). وعرفها ملحم بأنها: عقد تقوم بموجبه شركة التأمين بنقل جزء من الأخطار التي تعهدت بتأمينها إلى شركة إعادة التأمين وتلتزم بمقتضاه بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزامها بتحمل حصة من المطالبات وفق الاتفاقية الموقعة بينهما^(٢). والباعث عليها أمران: الأول عجز شركات التأمين (المؤمن المباشر مع الأشخاص أو الجهات) عن التأمين على الأشياء ذات القيمة الضخمة كالطائرات العملاقة والمصانع الكبيرة، ونحو ذلك لأن تعويضاتها عند وقوع الخطر المؤمن منه قد تتجاوز الملايين إلى المليارات. لذلك فهي تقوم بالتأمين على تلك الأشياء ذات القيمة العالية لدى شركات إعادة التأمين للتغلب على الأخطار الجسيمة

(١) عريقات، حربي وعقل، سعيد، التأمين وإدارة الخطر، ط٢، عمان، الأردن: دار وائل للنشر،

٢٠١٠، ص ١٩١.

(٢) ملحم، أحمد سالم وصباغ، أحمد محمد، التأمين الإسلامي، ط٢، عمان، الأردن: دار الأعلام،

٢٠٠٨، ص ٩١.

د. هناء محمد الحنيطي، د. عطا الله عودة الزيون

التي تتهددها. والثاني: زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المباشر في مجال قبول الأخطار لزيادة مكاسبها. إعادة التأمين: هو وسيلة لإدارة الخطر، بمعنى أن تدفع شركة التأمين جزءاً من أقساط التأمين التي تحصل عليها من المؤمن عليهم لشركة إعادة تأمين تضمن لها في مقابل ذلك جزءاً من الخسائر، فإذا وقع الخطر المؤمن ضده لجأ المؤمن عليه إلى شركة التأمين التي تدفع له تعويض على الخسارة، ثم شركة التأمين بدورها تطالب شركة إعادة التأمين بدفع جزء من التعويض. حسب الاتفاق المبرم بينهم^(١).

ثانياً: نشأة إعادة التأمين:

بدأت فكرة إعادة التأمين في القرن الرابع عشر للميلاد مصاحبة للتأمين التجاري الذي ظهر في القرن نفسه وأول وثيقة معروفة في إعادة التأمين يرجع عهدها إلى عام ١٣٧٠م وبدأت إعادة التأمين بعد أن انتشر التأمين انتشاراً مطرداً في بداية القرن التاسع عشر، ولم تكن في بادئ الأمر شركات متخصصة في إعادة التأمين. كانت شركة كولونيا لإعادة التأمين التي أنشئت عام ١٨٥٣م ثم توالى إنشاء الشركات وانتشرت انتشاراً واسعاً في معظم الدول الصناعية. وبعد أن تكلفت فكرة التأمين التعاوني بالنجاح وأنشئت على أساسها شركات التأمين الإسلامي ونظراً لحاجة الشركات الماسة لإعادة التأمين فقد أسست بعض الشركات الإسلامية لإعادة التأمين في البحرين عام ١٩٨٥م. وشركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية في البهاما، وشركة إعادة التأمين السعودية في الرياض باشرت عملها عام ٢٠٠٨م^(٢).

(١) الموسوعة الحرة ويكيبيديا، إعادة التأمين، الموقع الإلكتروني: ar.Wikipedia.org/wil

تاريخ الولوج ٢٢/١٢/٢٠١٣.

(٢) عريقات، التأمين وإدارة الخطر، مرجع سابق، ص ١٩٤.

ثالثاً: أسباب لجوء شركات التأمين إلى إعادة التأمين^(١):

إن عملية إعادة التأمين هي توزيع المخاطر على عدد من شركات التأمين يطلق عليها معيدي التأمين بدلاً من أن تتحملها شركة واحدة، وإعادة التأمين له دور مهم وحيوي في صناعة التأمين وبذلك فإن عملية إعادة التأمين تعمل على:

١- الاستقرار: حيث أن شركات إعادة التعامل بالعادة بالطرق الإحصائية التي قد تساعدها على التنبؤ بقيمة الخسائر وعددها، ومنح شركات التأمين حماية مالية كبيرة، بالحفاظ على استقرارها المالي والتوسع الآمن ووفرة في العوائد.

٢- زيادة الطاقة الاستيعابية: حيث أن لكل شركة تأمين طاقة استيعابية محددة وفق رأس مالها لذلك لا تستطيع هذه الشركات قبول جميع الأخطار المعروضة عليها لأن ذلك يؤدي إلى المخاطرة برأس مال الشركة وبالتالي إفلاسها.

٣- الحماية من الكوارث: يعمل عقد إعادة التأمين على تحقيق نوع من الحماية للشركات المسندة في حال حدوث الكوارث الطبيعية.

٤- الاطمئنان والثقة: يوفر عقد إعادة للشركات المسندة الطمأنينة والراحة كونها تعلم بأن هناك من يشاركها في دفع التعويضات لمستحقيها في حال تحقق الخطر المؤمن منه.

٥- بعض الجهات المسؤولة تشترط لمنح تراخيص مزاوله المهنة أن تثبت أنها قامت بترتيبات خاصة لإعادة التأمين لدى شركات عالمية حفاظاً على أموال أفراد الرعية للتحقق من قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاههم.

(١) انظر: عبابنة، أنس عدنان وفليح، نجلاء توفيق، عقد إعادة التأمين دراسة مقارنة، ط ١، عمان، الأردن: منشورات جامعة جدارا، ٢٠١١، ص ٤٣، السرطاوي، محمود علي، إعادة التأمين، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، ١١-١٢ إبريل ٢٠١٠.

رابعاً: العوامل التي تعتمدها الشركة المسندة في اختيار شركات إعادة التأمين^(١):

١- السياسة الاكتتابية لمعيد التأمين ونوعية محفظته : تعتبر السياسة الاكتتابية للمعيد المراد تقييم ضمانته من المؤشرات المهمة لمستقبل هذا المعيد، فالبعض يتبع سياسة اكتتابية متحفظة، والبعض له سياسة اكتتابية مرنة، والبعض الآخر متساهل في تقييمه للأخطار وقبولها . كذلك فإن المحفظة المتوازنة نوعياً وجغرافياً أمر مهم جداً في تقييم ضمانته المعيد، فالمحفظة المتوازنة تعني أن مدى تعرض معيد التأمين لهزات نتيجة لكارثة واحدة أمر بعيد الاحتمال.

٢- الحرية في التعامل المالي: يعتبر هذا العامل من أهم المؤشرات التي تعبر عن ضمانته المعيد، فالشركة المسندة تتوقع تسوية سريعة لتعويضاتها، والقيود على الحركة المالية (تحويل العملات، تحويل الأرصدة....) قد تكون حجر عثرة أمام ذلك، خاصة مع أرجحيه وجود المعيد خارج حدود دولة الشركة المسندة، وعليه فإن عدم القدرة على السداد بين الشركة المسندة والمعيد نتيجة القيود على الحركة المالية، فقد يترتب عليه عدم قدرة سداد الشركة المسندة التعويض للمؤمن له وعلى الأخص في التعويضات الكبيرة.

٣- الاحتياطات الفنية وتقييمها : تعتبر الاحتياطات من الأمور الهامة جداً في إعادة التأمين لأن تقييمها يقرر ما إذا كانت ميزانية معيد التأمين تعبر بصورة صحيحة عن وضعها المالي أم لا، لذلك من المهم جداً التعرف على الطريقة التي يتم بموجبها تثبيت الاحتياطات للأخطار السارية واحتياطات الكوارث وأي احتياطات أخرى تنشئها الشركة.

(١) صقر، باسل عزيز، شركات التأمين وإعادة التأمين والدور المزدوج في سوق المال، أطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة دمشق، ٢٠٠٠.

أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية .. دراسة حالة

٤- الجهة التي تملك معيد التأمين: تعتبر هوية الجهة التي يعود لها معيد التأمين أساسية جداً لأن ماهية هذه الجهة ومدى سعة قاعدتها المالية وسمعتها تقرر مدى الدعم الذي يلقاه معيد التأمين، هذا الدعم قد يكون بشكل احتياطي إضافي يستطيع المعيد اللجوء إليه إذا ما تطلب الأمر.

٥- العملة المعتمدة عند معيد التأمين ومدى استقرارها: إن ظاهرة التضخم النقدي و الركود الاقتصادي يترتب عليهما ميل عدد من العملات في العالم إلى الانخفاض قياساً بعملات أخرى أكثر استقراراً، وعليه فإن معيد التأمين الذي يعتمد على عملات مستقرة نسبياً هو المفضل لدى شركات التأمين المسندة.

خامساً: إيجابيات وسلبيات في عملية إعادة التأمين^(١):

أ- الجوانب الإيجابية:

١. تحقيق التوازن النوعي: حيث لم يعد الهدف من إعادة التأمين التخلص عن الطاقة الاستيعابية للمؤمن فقط بل أصبح تفتيت الخطر وتوزيعه على أكبر عدد ممكن من الشركات هو أحد الأهداف، وهذا يحقق له توازناً نوعياً في أعماله ويتفق مع قانون الأعداد الكبيرة.

٢. تحقيق التوازن المكاني: ويتم ذلك من خلال ضمان حرية التعاقد وحرية التحويل بحيث يتمكن كل من المؤمن المباشر والمؤمن المعيد من تحويل الأقساط والتعويضات بحرية، فما يتحقق من ربح لهيئة إعادة التأمين من عمليات في مكان ما يمكنها من مواجهة الخسائر في مكان آخر ضمن ما يعرف بالتنوع الجغرافي للحد من المخاطر.

(١) سلام، أسامة عزمي وموسى، شقيري نوري، إدارة الخطر والتأمين، ط ١، عمان، الأردن: دار الحامد، ٢٠٠٧، ص ١٧٢، السرطاوي، إعادة التأمين، مرجع سابق، النشمي، عجيل، إعادة التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، ١١-١٢ إبريل ٢٠١٠ بتصرف.

د. هناء محمد الحنيطي، د. عطا الله عودة الزيون

٣. توفير الدعم الفني اللازم عن طريق التعاون في تسعير الأخطار وتسوية التعويضات.

٤. زيادة الثقة والطمأنينة في نفوس العملاء: إذا علم المؤمن له أن العملية التأمينية الخاصة به قد أعيد التأمين على جزء منها لدى شركة إعادة التأمين فإن هذا باعث على الطمأنينة لديه من أن الشركة ستلتزم مستقبلاً معه بالتعويض في حال وقوع الخطر.

٥. تعميق الخبرة لدى المؤمن الأصلي: تمكن إعادة التأمين المؤمن الأصلي من الحصول على الخبرة والمشورة خصوصاً في السنوات الأولى لتأسيس الشركة.

٦. تسهيل ولوج المؤمن لفروع جديدة في التأمين: تمكن إعادة التأمين المؤمن من ولوج فروع جديدة لم يألفها أو غير شائعة في السوق الذي يعمل فيه حيث يمد المعيد المؤمن الأصلي ما يحتاج إليه من معلومات متعلقة بكيفية الاكتتاب أو تقدير الخطر.

٧. تثبيت أرباح المؤمن المباشر "الأصلي" واستقرارها: إن احتفاظ المؤمن الأصلي بجزء من الخطر ونقل باقي الخطر إلى هيئة إعادة التأمين يكفل للمؤمن الأصلي قدرًا من الاستقرار في أرباحه.

٨. توسيع خبرات كوادر شركة التأمين والاستفادة من خبرات مهندسي شركات إعادة التأمين من خلال مشاركتهم بالدورات التدريبية وبعض الكشوفات الموقعية المهمة على الأخطار الكبيرة المؤمنة.

ب- الجوانب السلبية^(١):

- إن دفع العمولات والتعويضات يساعد على هروب للعملات الصعبة من البلاد حيث أن طبيعة الأخطار في البلدان النامية تتميز بقلّة أعدادها وارتفاع قيمتها.

- في بعض أنواع إعادة التأمين قد يبدأ سريان عقد إعادة التأمين بعد بدء

(١) المرجع السابق.

رابطة العالم الإسلامي



الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل
ISLAMIC INTERNATIONAL FOUNDATION FOR ECONOMICS & FINANCE

أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية .. دراسة حالة

- سريان عقد التأمين الأصلي بين المؤمن والمؤمن له وذلك بسبب بطء إجراءات إعادة التأمين وتشابكها والفجوة في الوقت قد تعرض المؤمن الأصلي إلى خطر كبير في حال وقوع الخطر المؤمن ضده قبل أن يتمكن من تحويله إلى جهة أخرى أقدر منه على تحمل هذه الأخطار.
- العلاقة بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين ليست تعاونية كما لا تعد من قبيل الوكالة، ويبقى المؤمن الأصلي وحده المسئول عن العملية قبل المؤمن له دون أن يكون للمؤمن له أي حقوق مباشرة قبل هيئة إعادة التأمين.
 - في البلاد النامية ونظراً لعدم وجود رقابة فعلية، قد تنفق الشركات المسندة مع بعض العملاء على تركيب حوادث وهمية يستفيد الطرفان من مردودها ويكون الخاسر شركة إعادة التأمين.

سادساً: أنواع طرق إعادة التأمين^(١):

تتم عمليات إعادة التأمين بين شركات التأمين المباشر وشركات إعادة التأمين بثلاث طرق مختلفة، وفيما يلي شرح مبسط لكل من هذه الطرق:

النوع الأول: إعادة التأمين الاختياري، هي أقدم أنواع طرق إعادة التأمين، حيث تعرض شركة التأمين على شركة إعادة التأمين كل خطر يراد إعادة تأمينه وتقدم عرض ملخص لجميع المعلومات الأساسية المتعلقة بالخطر المراد تأمينه وتدرس شركة الإعادة الطلب للحكم عليه من حيث كفاية سعر التأمين وملاءمة الشروط ولعمد التأمين حرية قبول التأمين عليه أو رفضه.

(١) انظر: عريقات، التأمين وإدارة الخطر، مرجع سابق، ص ٢٠٧، السرطاوي، إعادة التأمين، مرجع سابق، ص ٦.

د. هناء محمد الحنيطي، د. عطا الله عودة الزيون

إيجابيات إعادة التأمين الاختيارية^(١):

- ١- يتطلب هذا النوع من إعادة التأمين الحصول على الموافقة عن كل عملية تأمين على حدة من شركات إعادة التأمين.
- ٢- تمتلك الشركة المسندة حرية في تحديد الخطر المراد إعادة التأمين عليه وتحديد المبلغ المعاد تأمينه وفي اختيار شركة إعادة التأمين.
- ٣- يكون لمعيدي التأمين الحرية في قبول أو رفض العرض المقدم من الشركة المسندة للتأمين على الخطر المؤمن عليه.
- ٤- منح الشركات المسندة إمكانية زيادة طاقتها الاستيعابية على تأمين الأخطار الكبيرة.

سلبيات إعادة التأمين الاختيارية^(٢):

- ١- يعد عامل الوقت من أكثر العوامل تأثيراً على هذه الطريقة حيث إن شركة التأمين تحتاج إلى عدة أيام أو أسابيع حتى تتمكن الشركة من إيجاد شركة إعادة تأمين وقد تحتاج إلى الذهاب إلى معيد آخر للتأمين عند عدم الموافقة على جزء من الخطر عند معيد يقبل بتغطية الجزء الذي لم تتم تغطيته.
- ٢- تضطر الشركة المسندة من الإفصاح عن الخسائر التي حدثت لنفس الخطر المراد إعادة التأمين عليه في السنوات السابقة لشركات الإعادة.
- ٣- تعد هذه الطرق من أكثر الطرق ارتفاعاً للمصاريف الإدارية على كل من الشركة المسندة وشركة الإعادة لكبر حجم العمليات الإدارية المرتبطة بعرض الموضوع على المعيد.

(١) انظر: عبابنة، عقد إعادة التأمين، والسرطاوي، إعادة التأمين، مرجع سابق، والنشمي، عجيل، إعادة التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، ١١-١٢ إبريل ٢٠١٠.

(٢) المرجع السابق.

أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية .. دراسة حالة

النوع الثاني: إعادة التأمين الاتفاقي، بمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية معقودة مسبقاً بين كل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين، توضح هذه الاتفاقية النسبة أو الأجزاء التي يقبلها معيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المؤمن المباشر في فرع معين، وبموجب هذه الاتفاقية تلتزم شركة الإعادة بقبول جميع الأخطار التي تنطبق عليها الشروط وفق الاتفاقية المعقودة بينهما.

إيجابيات الطريقة الاتفاقية^(١):

١- اختصار الوقت: فلم يعد المؤمن المباشر بحاجة للبحث عن معيد تأمين لكل وثيقة.

٢- اختصار التكاليف: يوفر المؤمن المباشر تكاليف الاتصال والمفاوضات مع معيدي التأمين.

سلبيات الطريقة الاتفاقية^(٢):

١- عدم مقدرة المؤمن المباشر على الاحتفاظ بأي وثيقة مربحة بالنسبة له إنما هو مضطر لإعادة التأمين عليها بموجب الاتفاق المبرم مع شركة الإعادة.

٢- عدم مقدرة معيد التأمين على رفض تغطية وثيقة التأمين حتى لو كان المؤمن المباشر اخطأ في تقدير الخطر عند التأمين عليها ما دامت استوفت شروط الاتفاق.

النوع الثالث: طريقة مجوعات إعادة التأمين، يتم استخدام هذه الطريقة في حالة الأخطار ذات درجة الخطورة العالية والتي ينتج عن تحقيقها خسائر فادحة وغير عادية، كما هو الحال في أخطار الكوارث الطبيعية كالزلازل وفي أخطار الطيران والتأمين البحري على ناقلات البترول العملاقة، وبمقتضى هذه الطريقة يتم الاتفاق بين مجموعة من

(١) عبابنة، أنس عدنان وفليح، نجلاء توفيق، عقد إعادة التأمين دراسة مقارنة، ط ١، عمان، الأردن: منشورات جامعة جدارا، ٢٠١١، ص ٥٨.

(٢) المرجع السابق.

د. هناء محمد الحنيطي، د. عطا الله عودة الزيون

شركات التأمين على إنشاء مجمع لإعادة التأمين، على أن تقوم كل شركة مشتركة في هذا المجمع بتمويل كافة العمليات التأمينية التي تحصل عليها من النوع المتفق على تحويله إلى إدارة المجمع والتي تكون مستقلة عن باقي شركات التأمين المشتركة في مجمع إعادة التأمين.

سابعاً: الحكم الشرعي لإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية:

أصبحت إعادة التأمين من مسلمات التأمين عند شركات التأمين المباشر، لما في ذلك من مصلحة لها، ودعم لمركزها المالي، وربما تكون إجبارية بمقتضى القانون، لذا شكلت مشكلة أمام شركات التأمين التعاوني الإسلامي عند قيامها وأخذت هذه الشركات تلتمس الفتوى لجواز تعاملها مع شركات إعادة التأمين التجارية العالمية إلى أن تنشأ مؤسسات تعاونية إسلامية لإعادة التأمين^(١). ولم تكن المسألة محل اتفاق بين العلماء فمنهم من منع إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية مطلقاً^(٢) ومنهم من أجاز بشروط^(٣) ولما كان بيان آراء المانعين والمجيزين لا يقع ضمن أهداف البحث فإننا نكتفي بذكر الضوابط المحددة عند من أجاز إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية وهي^(٤):

(١) الغامدي، عبدالعزيز بن علي، إعادة التأمين والبديل الإسلامي (دراسة فقهية)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٢، العدد ٤٤، رجب ١٤٢٨ هـ، تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٥١.

(٢) ذهب عيسى عبده و شوكت عليان و سليمان إبراهيم و محمد حماد عبد العزيز و أحمد الكردي إلى عدم جواز التأمين وعدم جواز إعادة التأمين لدى الشركات التجارية. انظر: ليبيا، محمد، التأمين التعاوني وتطبيقاته، رسالة دكتوراة، ص ١٥٢، للاستزادة انظر: السرطاوي، إعادة التأمين، مرجع سابق.

(٣) ومن أجاز بشروط: حسين حامد حسان والصديق الضرير ومحمد سليمان الأشقر وعبد الحميد البعلي ووهبة الزحيلي. المرجع السابق.

(٤) انظر: فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، فتوى رقم (٢٦) في

أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية .. دراسة حالة

- ١- أن تقلل إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن عملاً بالقاعدة الشرعية (الحاجة تقدر بقدرها).
- ٢- أن لا تتقاضى شركات التأمين التعاوني عمولة أرباح أو أية عمولة أخرى من شركة الإعادة.
- ٣- أن لا تحتفظ شركات التأمين التعاوني بأي احتياطات عن الأخطار السارية لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة التأمين.
- ٤- عدم تدخل شركة التأمين التعاوني في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.
- ٥- أن يكون الاتفاق مع شركة الإعادة لأقصر مدة ممكنة.
- ٦- ضرورة أن تتوجه شركات التأمين الإسلامية إلى إيجاد شركات إعادة التأمين إسلامية على مستوى دولي.

الإجابة عن استفسار بشأن إعادة التأمين لدى الشركات التجارية لعدم وجود شركات تأمين إسلامية، السرطاوي، إعادة التأمين، بتصرف. قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم (٢) ٢٠٠١
الموقع الإلكتروني : <http://aliftaa.jo>

المطلب الثاني الملاءة المالية

أولاً: مفهوم الملاءة المالية لدى شركات التأمين:

الملاءة بشكل عام تعني القدرة على الوفاء أو السداد للالتزامات. وفي مجال التأمين هي: قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها كاملة عند المطالبة بها ومدى استعداد وجهوزية تلك الشركة لدفع مبالغ التعويضات الكبيرة فوراً دون أن تؤدي عملية السداد إلى تعثرها أو توقفها أو إفلاسها^(١). فالملاءة المالية هي: القدرة على مواجهة الالتزامات في مواعيد استحقاقها، وعلى ذلك يتراوح الفشل المالي بين العسر الفني أي عدم القدرة على أداء الالتزامات قبل الغير، وبين العسر القانوني حيث تزيد الخصوم عن الأصول ويصبح رأس المال بالسالب. وفي صناعة التأمين تعتبر الملاءة المالية هي الأساس الذي يقوم عليه مستقبل صناعة التأمين ويعبر عنها بتوافر أصول كافية لمواجهة الالتزامات المالية بموجب قوانين الإشراف والرقابة في العديد من الدول يعكس قدرة بعض تلك النسب في التعبير عن الوضع المالي لشركات التأمين فتكون صناعة التأمين مستقبلية الخدمة يزيد من الاهتمام بتوافر الملاءة المالية لشركاتها ليس في المدى القصير كما هو الحال في الصناعات الأخرى - بل وفي المدى الطويل أيضاً^(٢). وتكمن أهمية الملاءة المالية في حماية مصالح حملة وثائق التأمين وذلك بالوفاء بمسئولياتهم في أوقاتها المحددة. وضمان نجاح وبقاء استمرارية نشاط شركات التأمين لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية، والمقياس الرئيس لملاءة شركة

(١) ميقاتي، سامي وحواء، خلد، الملاءة المالية لشركات التأمين، مفهوم ومسؤولية، مجلة التأمين العربي،

العدد الثالث والثلاثون، يونيو ١٩٩٢.

(٢) القاضي، عبدالحليم، خريطة مراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين، مجلة آفاق جديدة، تصدرها

كلية التجارة، جامعة المنوفية، العدد الثالث، ١٩٩٤، ص ٥١.

أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية .. دراسة حالة

التأمين هو هامش الملاءة الذي تحتفظ به. وقد أطلقت عليه الجمعية الدولية لمشرفي التأمين (IAIS) تسمية (رأس المال الإضافي)، وعرفته بأنه "فائض الأصول على الالتزامات مقدمة بحسب أنظمة المحاسبة العامة أو قواعد الإشراف الخاصة" (IAIS,2002,P7)^(١).

هناك عدة تعريفات لحد الملاءة المالية منها^(٢):

- ١- الحد الذي يجب أن تزيد به أصول الشركة عن التزاماتها.
- ٢- النسبة بين حجم الأعمال المكتتبه إلى مصادر الشركة المالية.
- ٣- العلاقة بين رأس المال والفائض إلى صافي الأقساط المكتتبه بعد استنزال إعادة التأمين.

ثانياً: مفهوم هامش الملاءة المالية:

يعتبر هامش الملاءة المالية احتياطي إضافي لباقي الاحتياطيات الفنية الإلزامية. إن الهدف الأساسي والمتوفر من هامش الملاءة المالية هو جعل مقاولات التأمين قادرة على مواجهة جميع المخاطر المحتملة الوقوع في إطار استثماراتها التي تقوم بها. ومواجهة أي نقصان يمكن أن يطرأ على الاحتياطيات الفنية ويصبح وجود هامش الملاءة المالية في فترات التضخم المالي ضروريا حيث تصبح قيمة الحادث أو قيمة التعويض تفوق بكثير تقديرات هيئة التأمين له^(٣). ويعرف هامش الملاءة على أنه: مبلغ معين من الموارد الإضافية الحالية من أية التزامات والذي يسمح لشركة التأمين من ضمان ملاءتها لحماية

(١) حسن، قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق.

(٢) أبو السعود، عفاف عبد الحميد، الملاءة المالية وقدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها، مجلة مصر للتأمين، العدد ٥٠، يونيو ١٩٩٣، ص ٣٥.

(٣) عبوي، زيد منير، إدارة التأمين والمخاطر، عمان، الأردن: دار كنوز المعرفة، ٢٠٠٦، ص ٩٩.

د. هناء محمد الحنيطي، د. عطا الله عودة الزيون

مصالح المؤمن لهم. ويستعمل هذا الهامش عادة من أجل تغطية الآثار الآتية^(١):

- عدم التقييم الصحيح أو التمثيل الجيد للمخصصات التقنية.
- التقلبات العشوائية لحجم الكوارث المحققة.
- انخفاض قيم الأصول وعوائدها نتيجة لحدوث أزمات مالية (في السوق المالي مثلاً).
- اختلال في النتيجة الصافية للشركة والذي يمكن أن ينتج عن عدم التسعير الصحيح لمنتجاتها، زيادة حجم تكاليف استغلالها،... الخ.

ثالثاً: مراقبة وتقييم هامش الملاءة المالية:

تتم المراقبة بواسطة مقارنة هامش القدرة على الأداء الفعلي، أو الواقعي للشركة مع الهامش القانوني، أي المقارنة تتم بين الذمة المالية الحرة للشركة والهامش القانوني المستخرج بطريقة محاسبية والمقارنة تتم انطلاقاً من وثيقة محاسبية خاصة ترسلها الهيئة إلى السلطة المكلفة بالرقابة مع بياناتها المالية السنوية^(٢)، وعلى شركة التأمين أن تأخذ العوامل الآتية عند تقييمها هامش الملاءة المالية^(٣):

- ١- تقييم المخصصات الفنية وأصول الشركة على أسس موضوعية محددة.
- ٢- تحقيق هامش السيولة المالية المطلوب.
- ٣- كفاية العمليات الداخلية وطرق إدارة الخطر.
- ٤- برامج إدارة الخطر في شركات التأمين.

(١) عبد النور، موساوي وبن محمد، هدى، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، العدد ٣١ ، المجلد ب ، مجلة العلوم الإنسانية، جوان ٢٠٠٩ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) جعفر، محمد أنور، كفاية رأس المال في شركات التأمين، مجلة الحارس، تصدرها الشركة المصرية لإعادة التأمين، العدد ٩٤، د.ت.

رابعاً: أسس تقييم الملاءة المالية

هناك عدة طرق يتم على أساسها تقييم الملاءة المالية للشركة^(١):

١- أساس الخروج من السوق.

وهنا يفترض أن شركة التأمين ستترك العمل ويتم التقييم على أساس نقل المسؤوليات في مقابل دفع الأقساط عن طريق تسهيل الأصول وتستخدم تلك الطريقة في حالة التصفية ويتم إضافة كل التكاليف الخاصة بانتهاء الأعمال وتقدر الأصول على أساس القيمة المتوقعة في حالة البيع فوراً وتقدر المسؤوليات على أساس القيمة الفعلية.

٢- طريقة الاستمرار وهنا يؤخذ في الاعتبار جميع المسؤوليات السارية والتعويضات تحت التسوية ويتم تقييم الأصول على أساس القيمة السوقية لها.

٣- الاستمرار في دفع التعويضات فقط ويتم التقييم على أساس عدم الاكتتاب ومدى قدرة الأصول على الوفاء بالالتزامات. ويلاحظ هنا أن قيمة الالتزامات تصبح أكبر في حالة دفعها في الحال كما أن قيمة الأصول تكون أقل في حالة البيع الفوري لها.

خامساً: قواعد قياس الملاءة المالية في شركات التأمين:

شهد نظام الملاءة للمؤسسات المالية بما فيها شركات التأمين تغيرات مهمة على المستوى الدولي نتيجة العديد من الأسباب، ولاسيما عولمة الخدمات المالية وتكاملها عبر العالم والتقدم الهائل في النظرية والممارسة للأساليب الحديثة في إدارة المخاطر، وانتقلت معظم الاقتصاديات الرئيسية في العالم - من معايير رأس المال الثابت المستند إلى القواعد المحاسبية لقياس ملاءتها المالية إلى شكل من أشكال رأس المال المستند إلى المخاطر^(٢) وأهم طرق قياس الملاءة المالية الدولية هي:

أ- قواعد قياس الملاءة المالية في الاتحاد الأوروبي.

(١) أبو السعود، الملاءة المالية وقدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها، مرجع سابق.

(٢) حسن، قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق.

د. هناء محمد الحنيطي، د. عطا الله عودة الزيون

ب- قواعد قياس الملاءة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية.

أ- قواعد قياس الملاءة المالية في الاتحاد الأوروبي^(١) :

إطار الملاءة I: مثلت التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالتأمين على الممتلكات لسنة ١٩٧٣م وللحياة لسنة ١٩٧٩م أولى البدايات لإطار الملاءة I الذي تم إصداره في ٥ مارس ٢٠٠٢، وقد حدد هذا الإطار الحد الأدنى لمستوى الملاءة المالية لشركات التأمين مع ترك الإمكانية للدول المختلفة لتضع حدود أكثر صرامة ويرتكز إطار الملاءة I على ثلاثة مفاهيم أساسية:

- هامش الملاءة المتكون من أصول الشركة الخالية من كل التزام منظور.

- مطلب هامش الملاءة أو هامش الملاءة التنظيمية المتمثلة في الحد الأدنى من الأموال الذاتية التي يجب أن توفره شركة التأمين.

- صندوق الضمان وهو المطلب الثاني من الموارد والذي يجب أن توفره شركة التأمين.

إطار الملاءة II: يهدف هذا النظام الجديد إلى تزويد السلطات الرقابية بالأدوات الضرورية للتقييم الصحيح "للملاءة العامة" لشركات التأمين، كما يهدف هذا النظام إلى تشجيع وحث شركات التأمين إلى قياس وإدارة أفضل لمخاطرها، وجعل المتطلبات الكمية لهامش الملاءة تغطي أهم المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين.

ويرتكز إطار الملاءة II على ثلاثة مفاهيم أساسية:

- متطلبات كمية: تقييم المؤونات، قواعد متعلقة بالأصول، الحد الأدنى لرأس المال، معادلة معيارية ونماذج داخلية.

(١) عبدالرزاق، جبار، عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين - مع إشارة خاصة لحالة الجزائر،

الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول-

٣-٤ ديسمبر ٢٠١٢، جامعة حسيبة بن علي بالشلف، ص ١٠-١١.

أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية .. دراسة حالة

- نشاطات الرقابة (داخلية وخارجية): تسيير المخاطر، الرقابة الداخلية، الحوكمة، عمليات الرقابة.

- الإعلام للجمهور وللسلطات الرقابية: الشفافية، تقديم المعلومات، الرقابة عن طريق آليات السوق.

تسمح هذه الركائز لإطار الملاءة II بفهم أفضل لبيانات المخاطر في كل شركة تأمين وتنسيق وتنفيذ هذه المتطلبات على المستوى الأوروبي.

ب- قواعد قياس الملاءة في الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾:

يعدُّ الاتحاد الوطني لمفوضي التأمين (NAIC) National Association

of Insurance Commissioners. السلطة الوحيدة المخولة بإصدار القوانين

العامّة لتنظيم التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية. كان نظام الملاءة السائد حتى بداية

تسعينات القرن العشرين يتنوع بين الولايات ويعتمد على حد أدنى ثابت من رأس المال

كتمثل هامش الملاءة. وفي عام ١٩٩٤م، اعتمد الاتحاد الوطني لمفوضي التأمين معايير

رأس المستند إلى المخاطر لقياس الملاءة. وكانت الغاية من هذه المعايير عكس حجم

المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين. ووفق هذه المعايير، يطلب من أي شركة تأمين

امتلاك رأس المال الذي يعادل أو يتجاوز الحد الأعلى لمعيارين هما:

أ- معيار نسبة إجمالي رأس المال المعدل إلى رأس المال المستند إلى المخاطر.

ب- معيار الحد الأدنى من رأس المال الخاص بكل ولاية.

وفي ظل معايير رأس المال المستند إلى المخاطر، فإن أية مواقف يتعين على الشركة أو

سلطة الإشراف اتخاذها تحكمها العلاقة بين إجمالي رأس المال المعدل لشركات التأمين مع

رأس المال المطلوب المستند إلى المخاطر، كما هو موضح أدناه:

(١) حسن، قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق.



د. هناء محمد الحنيطي، د. عطا الله عودة الزيون

١- إذا كانت النسبة أكبر من 200 %، لا يطلب من الشركة اتخاذ أي موقف أو إجراء.

٢- إذا كانت النسبة بين 200 % و 150 %، يجب أن تقدم الشركة إلى سلطة الإشراف خطة عمل لاستعادة مستويات رأس المال المستند إلى المخاطر.

٣- إذا كانت النسبة بين 150 % و 100 % يجب أن تفحص سلطة الإشراف وضع شركة التأمين، وقد يصدر أمر تصحيحي لوضع الشركة.

٤- إذا كانت النسبة بين 100 % و 70 % يجوز لسلطة الإشراف أو المفوض أن يطلب تصفية أو إعادة تأهيل شركة التأمين، كما يترك له خيار السيطرة على إدارتها.

٥- إذا كانت النسبة أقل من 70 %، تُلزم سلطة الإشراف أو المفوض بتصفية أو إعادة تأهيل شركة التأمين أو تُلزم بالسيطرة على إدارة الشركة.

سادساً: أسباب عدم الملاءة المالية لشركات التأمين^(١):

أثبتت العديد من الدراسات أن هناك أسباب عديدة لعدم ملاءة شركات التأمين نذكر منها:

١- التراكم المستمر للكوارث الكبيرة، والسعر غير الدقيق وانخفاض أسعار منتجات التأمين نتيجة لتشبع السوق، وعدم التخصيص الصحيح للعمليات السابقة، وعدم الكفاءة في التسيير؛ وأعمال الغش؛ والنمو السريع وغير المراقب للعمليات الجديدة وعدم تناسب وتوافق برامج إعادة التأمين.

٢- عدم التقدير الصحيح للأصول؛ وأن ضعف التسيير ونقص الخبرة كانا من أهم عدم ملاءة شركات التأمين الصغيرة.

(١) للاستزادة حول الدراسات التي بينت أسباب عدم الملاءة انظر: موساوي عبد النور وبن

محمد، هدى، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، العدد ٣١، المجلد ب، مجلة العلوم

الإنسانية، جوان ٢٠٠٩.

أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية .. دراسة حالة

٣- عدم كفاية المخصصات أو الأقساط لتغطية الالتزامات وعجز معيدي التأمين وعدم ملائمة برامجهم.

٤- خطر الاكتتاب وخطر التشغيل الذي يعود إلى عدم التسعير الجيد وعدم التسيير الجيد للاكتتاب.

٥- نقص قدرات الهيئات الوصية للتدخل فيما يخص الرقابة.

سابعاً: العلاقة النظرية بين إعادة التأمين والملاءة المالية:

يلعب إعادة التأمين لدى شركات التأمين المباشر دور مهم في تخفيف حدة النتائج السلبية خاصة في السنوات الأولى من بدء النشاط التأميني حيث لا بد أن يختلف الإطار العام لسياسة إعادة التأمين في تلك المرحلة عنها في المراحل التالية نظراً للعلاقة الوثيقة بين كل من هامش الاحتفاظ والملاءة المالية^(١). أما معيدو التأمين والذين يفضلون بطبيعة الحال شركة التأمين التي تلتزم منهجية العمل الحذر، المتعقل والمحافظ إضافة إلى السرعة في سداد الأرصدة المستحقة عليها، فإن مسؤوليتها تبرز في موقعهم الذي هو موقع الريادة للإدراك الكامل لنتائج القبولات المترتبة على الأعمال الإكتتابية عبر تعاملهم بحساسية مفرطة مع المخاطر الجدية والخطيرة المقترنة مع الاكتتاب في الأعمال التأمينية المتعلقة بالكوارث، إضافة إلى مراجعتهم واحتسابهم لقدراتهم الإيفائية بحذر أكبر معتمدين على افتراض التراكم والأخطار الإضافية. وبدورها فإن شركة التأمين تتابع بدقة تطورات القدرات المالية العائدة لأسواق إعادة التأمين والتي يمكن أن تنقلب بسرعة ملحوظة نظراً لكون إعادة التأمين تتأثر بنفس العوامل الغير عادية والتي تؤثر على التأمين المباشر^(٢).

(١) الشامي، يوسف محمد سعيد، مدخل لدراسة السلامة المالية لشركات التأمين، مجلة التأمين

العربي، العدد الثلاثون، أيلول ١٩٩١، تصدر عن الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين.

(٢) ميقاتي، سامي وحواء، خلد، الملاءة المالية لشركات التأمين، مفهوم ومسؤولية، مجلة التأمين العربي،

العدد الثالث والثلاثون، يونيو ١٩٩٢.

د. هناء محمد الحنيطي، د. عطا الله عودة الزبون

لكل شركة تأمين - مهما بلغ رأسمالها من ضخامة وسعة احتياطها الفنية وقوة مبيعاتها وأعمالها - طاقة احتفاظية معينة ومحدودة بحدود. ويُعرّف حد الاحتفاظ الأمثل أيضاً على أنه رصيد الصد الخاص بكل شركة تأمين. ويعتبر تحديد الحد الأمثل للاحتفاظ نافعاً جداً لشركة التأمين لأنه يحافظ على واراتها من الأقساط المكتتية، ويجد من حجم تدفق الأقساط إلى شركات الإعادة، ويوفر فرصة الاكتتاب السريع بالأعمال الجديدة وهذا يضفي ميزة تنافسية للشركة ستنعكس بالتالي على مجمل أعمال الشركة وتزيد من اكتتابها وتعطيتها التأمينية وغيرها من الفوائد. فحد الاحتفاظ هو: أقصى مجموع خسائر تستطيع الشركة أن تتحمله في ظل احتمال دمار الشركة الذي يضعه متخذ القرار بحيث تعمل الشركة في ظلّه^(١).

يتبين لنا مما تقدم ذكره بأنه كلما كان هناك وزن أكبر لإعادة التأمين - الأمر الذي ينعكس على تخفيض عبء الحماية الملقى على عاتق رأس المال لدى شركة التأمين المباشرة، وتجد هذه العلاقة الطردية بين كل من حد الاحتفاظ والحجم الأمثل لرأس المال تفسيرها فيما يلي^(٢):

١- إن كلا من رأس المال وإعادة التأمين يمثلان بديلي حماية للسلامة المالية للشركة مما يؤدي إلى إمكانية الإحلال الجزئي بينهما. لكنه تجدر الإشارة إلى عدم إمكانية الإحلال الكامل بين كلا البديلين لاعتبارات فنية ترجع إلى طبيعة آلية عمل كل منهما وأخرى قانونية تتمثل في اشتراط المشرع للحد الأدنى لرأس المال وأخرى مالية تتمثل في

(١) عبدالمهدي، أحمد مظهر، حد الاحتفاظ الأمثل وإعادة التأمين وعلاقتها بزيادة أعمال شركة التأمين، بحث مقدم إلى شركة التأمين العراقية، بغداد، ٢٠١٢، وبموافقة الباحث والشركة تم نشره في موقع التأمين للعرب، الموقع الإلكتروني: <http://www.insurance4arab.com> تاريخ الولوج ١٢/١١/٢٠١٣.

(٢) الشامي، مدخل لدراسة السلامة المالية لشركات التأمين، مرجع سابق.

أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية .. دراسة حالة

ضرورة وجود أصول سائلة أو شبه سائلة حاضرة إلى غير ذلك من الاعتبارات. ومن ثم فإن هذا الإحلال الجزئي يمكن تطبيقه على الحد الأدنى لرأس المال الذي ينص عليه المشرع.

٢- أنه كلما زاد حد الاحتفاظ كلما أدى ذلك إلى زيادة واتساع المدى الذي تتحقق في نطاقه المطالبات مما يفتح المجال أمام احتمال الخسائر الاكتتابية التي يجب مواجهتها بزيادة الحجم الأمثل لرأس المال مقابل انكماش إعادة التأمين برفع الاحتفاظ. لذلك فإنه كلما ما أمكن توفير مظلة إعادة تأمين ذات نطاق تغطية واسع، فإنه يمكن خفض الحجم الأمثل لرأس المال في نطاق إسهام عنصر إعادة التأمين.

إلا أنه يظل هناك فرصاً لظروف غير مواتية قد تطرأ بحيث تجد الشركة نفسها بغير هذه التغطية خلال فترة قد لا تكفي لتوفير بديل كامل للإحلال. وهنا فإن الشركة ستحتاج إلى خط دفاع يكفل الحفاظ على سلامتها المالية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها دون المساس بالحد الأدنى لرأس المال الذي نص عليه المشرع. ذلك أن المشرع إنما ينص على الحد الأدنى لرأس المال لحماية لجمهور المتعاملين أكثر منه حماية للشركة نفسها من مخاطر الانهيار. لذلك فإن علاج أي قصور قد يتعرض الغطاء الذي توفره إعادة التأمين لا يكون إلا من خلال موارد ذاتية أخرى. وهذا يعود بنا إلى نقطة وأهمية وجود رأس المال بالحجم الذي يساعد الشركة على مواجهة تلك الظروف الطارئة التي يعد من قبيلها ما يلي^(١):

أ- حالة إفلاس معيد التأمين أو إعساره أو تعرضه لأزمات مالية، وليس ذلك بالمستغرب، إذ يتشكل سوق إعادة التأمين من معيدي تأمين ذوي مراكز مالية قوية إلى جانب من هم دونهم.

ب- شراء هيئة أخرى للهيئة التي تم معها التعاقد سابقاً أو في حالة تعيين مصرف

(١) المرجع السابق.

د. هناء محمد الحنيطي، د. عطا الله عودة الزيون

أو حارس قضائي على هيئة إعادة التأمين إذا ما تعرضت للإفلاس.

ج- إذا نشبت حرب بين دولتي التعاقد.

وحتى في ظل استمرار سريان الاتفاقيات، فأحياناً ما نرى رصيد معيدي التأمين

يتضخم لتراكم المستحقات عليه دون تحصيل لظروف أخرى قد لا ترقى إلى مستوى

الأسباب الموجبة للإلغاء فتظل الاتفاقية سارية دون أن تنتج أثرها على الوجه الأكمل.

المبحث الثالث الطريقة والإجراءات

أولاً: التعريف بشركة التأمين الإسلامية الأردنية^(١):

تشير المعلومات المدونة في الموقع الرسمي للشركة على شبكة الانترنت أن شركة التأمين الإسلامية الأردنية هي شركة مالية ذات مبدأ أساسي يركز على إدارة أموالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبوسائل خالية من أي محظور شرعي كالربا واختلاط الأموال وغيرها، أسست شركة التأمين الإسلامية بتاريخ ١٠/١/١٩٩٦ الموافق ١٤١٦ هـ . وهي تعمل برأس مال قدره اثنا عشر مليون ديناراً أردنياً مدفوعاً بالكامل. تعمل الشركة على زيادة الإنتاج لكافة أنواع التأمين ومواصلة الجهود الرامية إلى نشر فكر التأمين ومواصلة الجهود الرامية إلى نشر فكر التأمين التعاوني الإسلامي والعمل على تطوير إعادة التأمين الإسلامي، وبذل الجهد في زيادة نسبة إعادة التأمين لدى شركات إعادة الإعادة الإسلامية وتخفيض نسبة الإعادة لدى شركات إعادة التأمين التقليدية.

ثانياً: مبررات اختيار شركة التأمين الإسلامية الأردنية كحالة دراسية:

تم اختيار شركة التأمين الإسلامية الأردنية كحالة دراسية للمبررات الآتية:

١. تتعامل شركة التأمين الإسلامية الأردنية بعمليات إعادة التأمين منذ فترة طويلة.
٢. تلبى البيانات المتوفرة عن شركة التأمين الإسلامية الأردنية متطلبات الدراسة الحالية.

٣. تعد شركة التأمين الإسلامية الأردنية أكبر شركة تأمين إسلامية في الأردن، إذ تتمتع بتاريخ طويل وخبرة واسعة مع الالتزام بالتطور المستمر وابتكار

(١) الموقع الإلكتروني: <http://www.ase.com.jo> / تاريخ الولوج ٣٠/١/٢٠١٤.

المنتجات التأمينية الجديدة.

ثالثاً: عرض ومناقشة النتائج:

الفرضية: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)

لإعادة التأمين على هامش الملاعة المالية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية.

جدول رقم (١): هامش الملاعة المالية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية للفترة

(2006-2013).

هامش الملاعة	السنة
400%	2006
341%	2007
370%	2008
321%	2009
358%	2010
339%	2011
302%	2012

المصدر: البيانات الداخلية للشركة، الدائرة المالية.

جدول رقم (٢): إعادة التأمين لشركة التأمين الإسلامية الأردنية للفترة

(2006-2012) بالمليون دينار أردني.

2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006
1,934,243	2,169,941	1,962,925	1,401,133	1,654,666	1,345,344	1,021,558

المصدر: التقارير السنوية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية^(١)؛ لغايات البحث تم

(١) شركة التأمين الإسلامية الأردنية: الموقع الإلكتروني: <http://www.ase.com.jo>

تاريخ الولوج ٢٠١٤/١/٣٠.

أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية .. دراسة حالة

أخذ مبالغ التأمين باللوغاريتم .

تحدد هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الأردنية طبقاً لتعليمات رقم (3) لسنة الصادر عن مجلس إدارة هيئة التأمين 2002 لقانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (23). تنص المادة (4) يكون هامش الملاءة نسبة رأس المال المتوفر إلى رأس المال المطلوب على أن لا تقل هذه النسبة عن (150%):

رأس المال المتوفر

= هامش الملاءة المالية

رأس المال المطلوب

وذلك وفقاً لمجموع البنود التالية⁽¹⁾:

يتكون رأس المال المتوفر من:

١- رأس المال الأساسي .

٢- رأس المال الإضافي .

٣- يشترط أن لا يزيد رأس المال الإضافي عن (50%) من مجموع رأس المال

الأساسي .

يتكون رأس المال المطلوب من:

١- رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات .

٢- رأس المال المطلوب مقابل الالتزامات الاكتتابية .

٣- رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التأمين .

٤- رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تأمين الحياة .

(1) الاتحاد الأردني لشركات التأمين، الموقع الإلكتروني: <http://www.joif.org>



جدول (٣) * نتائج اختبار أثر إعادة التأمين على هامش الملاءة المالية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية.

معامل الانحدار					Sig F* مستوى الدلالة	F المحسوبة	R ² معامل التحديد	R معامل الارتباط	المتغير التابع
Sig* مستوى الدلالة	t المحسوبة	الخطأ المعياري	β	البيان					
0.038	2.790	23.793	66.371	إعادة التأمين	0.038	7.781	0.609	0.780	هامش الملاءة

* يكون التأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha \leq 0.05)$

مناقشة النتائج:

تشير نتائج الجدول أعلاه أن أثر المتغير المستقل (إعادة التأمين) على المتغير التابع (هامش الملاءة) هو أثر ايجابي وذو دلالة إحصائية، حيث كانت قيمة F المحسوبة هي (7.780) ، وبمستوى دلالة (Sig F = 0.038) وهو أقل من 0.05، أما معامل الارتباط (R = 0.780) فيشير إلى أن العلاقة الموجبة بين المتغيرين وهذا يتوافق مع العلاقة النظرية بين إعادة التأمين والملاءة المالية التي تم عرضها في الجانب النظري^(١)، بالإضافة إلى أن قيمة معامل التحديد كانت (R² = 0.609) وهي تشير إلى أن 60.9% من التباين في هامش الملاءة يمكن تفسيره من خلال التباين في إعادة التأمين، مع بقاء جميع المتغيرات الأخرى ثابتة.

أما معامل الانحدار (β = 0.66.371) فهو يشير إلى الأثر المباشر لإعادة التأمين على هامش الملاءة وهو أثر معنوي، حيث كانت قيمة t عنده هي (2.790) وبمستوى

(١) الشامي، مدخل لدراسة السلامة المالية لشركات التأمين، مرجع سابق.

أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية .. دراسة حالة

دلالة (Sig = 0.038)، وعليه نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على أنه:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) لإعادة التأمين على هامش الملاءة المالية. وهذا يعني انه كلما زادت عمليات إعادة التأمين كلما أدى ذلك إلى زيادة الملاءة المالية لشركات التأمين حيث تتحمل شركات إعادة التأمين كل أو جزء من مخاطر الشركة.

رابعاً: النتائج:

١- تعتبر عمليات إعادة التأمين من الأمور المهمة التي تلعب دوراً حيوياً في صناعة التأمين لتوزيع الخطر بدلاً من أن تتحمل شركة التأمين المباشر لوحدها.
٢- يعتبر تحقيق هامش الملاءة المالية عند مستويات يحددها المشرع أو المسئول من أهم مسؤوليات شركات التأمين وذلك لضمان استمرار وقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها.

٣- بينت الدراسة عدم الإحلال الكامل بين رأس المال لشركات التأمين الإسلامية وإعادة التأمين، حيث يمكن أن تطرأ ظروف غير مواتية لشركات إعادة التأمين (حالة إفلاس، إعسار، أزمات مالية...) بحيث لا تستطيع من خلالها شركات إعادة التأمين القيام بالتغطية المطلوبة، لذلك على شركات التأمين الإسلامية زيادة الحجم الأمثل لرأس المال للحفاظ على سلامتها المالية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

٤- كشفت نتائج التحليل الإحصائي الارتباط والانحدار عن وجود علاقة موجبة بين إعادة التأمين الملاءة المالية لشركات التأمين، وأن إعادة التأمين لها أثر موجب وذو دلالة إحصائية على الملاءة المالية لشركات التأمين، مما يعني أن عمليات إعادة التأمين تشارك شركات التأمين دفع التعويضات لمستحقيها في حال تحقق الخطر المؤمن منه.

د. هناء محمد الحنيطي، د. عطا الله عودة الزيون

٥- أظهرت نتائج الدراسة الحالية على توافقها مع الدراسات السابقة والتي أكدت على ضرورة التوجه نحو عمليات إعادة التأمين وفقا لضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية لأنه يؤكد حقيقة علمية عملية في آن واحد وهي أن لشركات إعادة التأمين نتائج مباشرة على ملاءة شركات التأمين الإسلامي وقدرتها على مواجهة الأخطار.

خامساً: التوصيات:

- ١- ضرورة العمل على إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية.
 - ٢- ضرورة زيادة الحجم الأمثل لرأس مال شركات التأمين الإسلامية لأهميته في المحافظة على ملاءتها المالية.
 - ٣- على المدراء الماليين في شركات التأمين الإسلامية الأخذ بعين الاعتبار الارتباط ذو الاتجاه الإيجابي بين الملاءة المالية وإعادة التأمين.
 - ٤- إعادة إجراء الدراسة على عينة أخرى من شركات التأمين الإسلامية لتعزيز النتائج المتعلقة بهذه الدراسة.
- وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية .. دراسة حالة

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب:

- ١- سلام، أسامة عزمي وموسى، شقيري نوري، إدارة الخطر والتأمين، ط١، عمان، الأردن: دار الحامد، ٢٠٠٧.
- ٢- عبابنة، أنس عدنان وفليح، نجلاء توفيق، عقد إعادة التأمين دراسة مقارنة، ط١، عمان، الأردن: منشورات جامعة جدارا، ٢٠١١.
- ٣- عبوي، زيد منير، إدارة التأمين والمخاطر، عمان، الأردن: دار كنوز المعرفة، ٢٠٠٦.
- ٤- عريقات، حربي وعقل، سعيد، التأمين وإدارة الخطر، ط٢، عمان، الأردن: دار وائل للنشر، ٢٠١.
- ٥- ملحم، أحمد سالم وصباغ، أحمد محمد، التأمين الإسلامي، ط٢، عمان، الأردن: دار الأعلام، ٢٠٠٨.

ثانياً: المجالات والرسائل الجامعية:

- ٦- أبو السعود، عفاف عبد الحميد، الملاءة المالية وقدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها، مجلة مصر للتأمين، العدد ٥٠، يونيو ١٩٩٣.
- ٧- جعفر، محمد أنور، كفاية رأس المال في شركات التأمين، مجلة الحارس، تصدرها الشركة المصرية لإعادة التأمين، العدد ٩٤، د.ت.
- ٨- حسن، عيسى وفلوح، صافي، قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الرابع، ٢٠١١.

أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية .. دراسة حالة

٩- الشامي، يوسف محمد سعيد، مدخل لدراسة السلامة المالية لشركات التأمين، مجلة التأمين العربي، العدد الثلاثون، أيلول ١٩٩١، تصدر عن الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين.

١٠- صقر، باسل عزيز، شركات التأمين وإعادة التأمين والدور المزدوج في سوق المال بين النشاط الاستثماري والتغطية التأمينية: التجربة المصرية وإمكانية الاستفادة منها في سورية، أطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة دمشق، ٢٠٠٠.

١١- عبد النور، موساوي وين محمد، هدى، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، العدد ٣١، المجلد ب، مجلة العلوم الإنسانية، جوان ٢٠٠٩.

١٢- الغامدي، عبدالعزيز بن علي، إعادة التأمين والبدائل الإسلامية (دراسة فقهية)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٢، العدد ٤٤، رجب ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧، تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٣- القاضي، عبدالحليم، خريطة مراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين، مجلة آفاق جديدة، تصدرها كلية التجارة، جامعة المنوفية، العدد الثالث، ١٩٩٤.

١٤- ميقاتي، سامي وحواء، خلد، الملاءة المالية لشركات التأمين، مفهوم ومسؤولية، مجلة التأمين العربي، العدد الثالث والثلاثون، يونيو ١٩٩٢.

ثالثاً: المؤتمرات والملتقيات العلمية:

١٥- السرطاوي، محمود علي، إعادة التأمين، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه.

١٦- وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، ١١-١٢ إبريل ٢٠١٠.

١٧- عبدالرزاق، جبار، عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين - مع إشارة خاصة لحالة الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول - ٣- ٤ ديسمبر ٢٠١٢، جامعة حسبية بن علي بالشلف.

د. هناء محمد الحنيطي، د. عطا الله عودة الزيون

١٨- عمر، عبو وهدى، عبو، دور التأمين وإعادة التأمين في دعم التنمية، الملتقى الدولي السابع: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول-، بجامعة حسبية بن بو علي بالشلف يومي ٣-٤ ديسمبر ٢٠١٢.

١٩- النشمي، عجيل، إعادة التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، ١١-١٢ إبريل ٢٠١٠.

٢٠- رابعاً: المواقع الالكترونية:

٢١- شركة التأمين الإسلامية الأردنية من الموقع:

<http://www.ase.com.j>

٢٢- التأمين للعرب من الموقع:

<http://www.insurance4arab.com>

٢٣- الموسوعة الحرة ويكيبيديا من الموقع:

ar.Wikipedia.org/wik

٢٤- الاتحاد الأردني لشركات التأمين من الموقع:

<http://www.joif.org>

أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية .. دراسة حالة



المحور الثالث:
الملاءة وإدارة المالية والمحاسبية
لشركات التأمين التعاوني

المحور الثالث: الملاءة والإدارة المالية والمحاسبية لشركات التأمين التعاوني

المحور الثالث: الملاءة والإدارة المالية والمحاسبية لشركات التأمين التعاوني

اسم الباحث	اسم البحث
أ. سراج الهادي قريب الله	المصروفات الإدارية.
أ. معتصم دفع الله عبدالمجيد	الجوانب المحاسبية لإعادة التأمين.
د. عماد عبدالجليل علي	قياس فاعلية إعادة التأمين في تحقيق استقرار الملاءة المالية بشركات التأمين التعاوني.
أ. حمدي معمر بن محمد	مدى تكييف إعداد القوائم المالية في شركات التأمين التعاوني وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية.
د. عمر علي بابكر الطاهر	دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة .. دراسة حالة شركة (شيكان للتأمين وإعادة التأمين).

المحور الثالث: الملاءة والإدارة المالية والمحاسبية لشركات التأمين التعاوني

المصروفات الإدارية

إعداد

سراج الهادي قريب الله

المقدمة:

استقر عقد التأمين التقليدي قانوناً على منهج المعاوضة المالية بين طرفين هما المؤمن (الشركة) والمؤمن له (العميل) حيث يقوم كل مؤمن له على حدة وحسب شروط العقد بنقل خسائر خطر معين:

- معلوم نوعه ومقداره محتمل وقوعه.

أو

- معلوم نوعه ومقداره مؤكد وقوعه مجهول وقته.

إلى جهة ما (المؤمن / شركة التأمين) ، وتحمل هذه الجهة بموجب هذا العقد وخلال فترة زمنية محددة الخسائر المادية المحتملة بحد أقصى معلوم ومحدد في العقد (مبلغ التأمين) إذا ما تحقق هذا الخطر للمؤمن له خلال فترة سريان العقد وذلك مقابل مبلغ معلوم ومحدد (القسط) يدفعه المؤمن له إلى المؤمن.

في حين أن التأمين التكافلي أو التعاوني الإسلامي يقوم على منهج التبرع بين المشتركين بعضهم البعض ول بعضهم البعض، حيث يشترك مجموعة من الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين المعرضين لخطر معين .

- معلوم نوعه ومقداره محتمل وقوعه.

أو

- معلوم نوعه ومقداره مؤكد وقوعه مجهول وقته.

في صندوق بهدف جبر الضرر الذي قد يقع لأي منهم في حالة تحقق الخطر المحدد والموصوف بوثيقة الاشتراك وذلك بالتبرع من صندوق اشتراكهم لمن وقع له الضرر بحسب ما هو متفق عليه ومحدد في وثيقة الاشتراك " ويعتبر المشترك مكفول عند تحقق الخطر له وكافل لمن قد يتحقق الخطر عنده من المشتركين الآخرين بالصندوق".

المصروفات الإدارية

وما كان للتأمين كعلم أن يكون بأسسه العلمية المتعارف عليها الآن لولا قانون الأعداد الكبيرة أو كما يطلق عليه أحياناً قانون المتوسطات وهو أحد قوانين علم الإحصاء الحديث، حيث يتعلق هذا القانون باستقرار نسب تكرار بعض الأحداث عند وجود عدد كبير منها، ومن ثم محاولة التنبؤ بالنسب المحتملة لوقوع حدث معين خلال فترة محددة لعدد كبير من الأشخاص وهو ما قد لا يمكن حسابه أو التنبؤ به عند النظر لهذا الحدث على المستوى الفردي.

وبناءً على هذا القانون أيضاً تعد الدول الحديثة من منطلق مسؤوليتها عن مواطنيها مخططات التنمية المستقبلية للاحتياجات المحتملة للأفراد من غذاء وإسكان وتعليم وصحة وطرق... إلخ.

وذلك بحساب النسب المحتملة لأعداد المواليد والوفيات والأمراض المستوطنة وتصنيف الأعمار والمهن وإيجاد الحلول لبعض المشاكل التي قد تظهر زيادة في نسب التكرار لحدث معين وذلك بعد تشخيص وتوصيف أسبابها.

وعليه نستطيع أن نقول أن علم التأمين يعتمد هدفين:

- أ- تقليل المخاطر المحتملة التي قد يواجهها الأفراد في المجتمع وهي مهمة إدارية علمية فنية.
- ب- عن طريق تجميع المخاطر المتشابهة التي تواجه عدد كبير منهم وهي مهمة إدارية علمية تسويقية.

وهو بعض فكر مضمون قانون الأعداد الكبيرة الذي يعتمد علم التأمين كأساس إحصائي لقياس نسب احتمالات تحقق الأخطار المادية المختلفة التي تواجه الفرد أثناء ممارسته لحياته اليومية الطبيعية وتستثنى من ذلك الكوارث والمصائب العامة التي لا تحدث بشكل متكرر.

وهذا يحتاج إلى كوادرات متخصصة ومؤهلة لإعداد الإحصائيات وقياس نسب التكرار ودراسة نتائجها ونسبة احتمال وقوعها وعليها يتم وضع نسبة مساهمات الأفراد النقدية لتخفيض قيم الأخطار المادية حال تحققها لأي منهم وهو جزء من مهام شركات التأمين أو المكاتب الاستشارية المساندة المتخصصة في هذا المجال (الخبراء الإكتواريون).

التأمين مركز الدائرة الاقتصادية:

إن جاز لنا تصوير الفكر الاقتصادي بدائرة متكاملة ، فالتأمين يعتبر جزء مهم لا يتجزأ ومكمل في هذه الدائرة بل يمكن أن نقول أنه مركزها، إذ لا يمكن تصور قيام مشروع تنموي استثماري كان أو خدمي في عالمنا المعاصر إلا وقبله وثيقة تأمين تسانده من مخاطر الإنشاء المحتملة ومن ثم بعد اكتماله تصدر وثيقة أخرى تدفع عنه ضرر مخاطر التشغيل المالية المحتملة في حالة وقوع أي منها.

وكما أن تطور برامج التأمين المختلفة وانتشار العمل بها كانت له آثاره الإيجابية في تقدم المجتمعات المعاصرة واستقرار المعاملات المالية وزيادة الاستثمارات وعدالة توزيع الثروات فقد كانت له أيضاً آثار إيجابية أخرى سلوكية من حيث زيادة الوعي بالمخاطر المحتملة للمجتمع وبالتالي العمل على تفادي أسباب وقوعها عن طريق دراسة مسبباتها وأخذ الحيطة والحذر منها وهو دور النصح والإرشاد والتوجيه الذي تقوم به شركة التأمين تجاه المشتركين (المؤمن لهم) للاهتمام بشروط السلامة العامة التي تطالبهم شركات التأمين بالالتزام بها وإلا فقد يتعرض أي منهم لإلغاء الوثيقة من جانب شركة التأمين في حالة الإهمال أو التسويف في التطبيق مما قد ينعكس إيجابياً على التصرفات العامة للمجتمع من زاوية مفهوم السلامة العامة .

كما يقوم التأمين بالعمل على الاستقرار الأسري وترشيد الاستهلاك والبعد عن التبذير والصرف غير الضروري والنظر إلى المستقبل بعقلانية وتدبر وواقعية أكثر وذلك بزيادة الوعي التكافلي والادخاري والاستثماري لدى الأفراد طريق وثائق التكافل العائلي،

المصرفيات الإدارية

وكذلك زيادة الوعي الصحي في المجتمع عن طريق التكافل العلاجي والتالي المحافظة على أحد أهم عناصر الإنتاج وهو الإنسان الذي كرمه الله والقوة العاملة الدافعة لتقدم الحضارة البشرية.

بل يمكن للتأمين التكافلي على وجه الخصوص القيام ببعث تنموي في المنظومة الفكرية والاقتصادية للمجتمع وذلك بالمساهمة في إنشاء المشاريع الاستثمارية الإنتاجية من فوائض صناديق التأمين التكافلي حيث أصحاب الأسهم هم أصحاب الفائض بالتالي العمل على فتح قنوات جديدة للإنتاج ، فرص عمل متجددة، طاقات متجددة، استقرار شبابي، استقرار عاطفي، استقرار اجتماعي، زيادة في الدخل القومي ونمو وازدهار للاقتصاد الوطني.



منهجية فكر التكافل والتأمين التعاوني الإسلامي

أولاً: العقود:

الأصل في العقود الإباحة ويبطلها أو يفسدها:

- ١- طبيعة العمل أو النشاط المتعاقد عليه.
- ٢- الربا.
- ٣- الغرر.
- ٤- الغش.
- ٥- التدليس.

أركان العقد:

- ١- طرقي العقد.
- ٢- الإيجاب والقبول.
- ٣- اشتراط الرضا في المعاملات المالية لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].
- ٤- وينظر إلى مقاصد العقد ضمن شروط صحته وإن توافرت صحة أركانه فلا يحكم بصحة عقد مقصده مخالف للشرع مثل زواج المتعة والزواج العرفي بين الطلبة حيث قد تتوافر أركان العقد مع فساد المقصد ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

المصروفات الإدارية

ويجب توافر الشفافية والوضوح في شروط العقود حتى لا يكون ذلك سبباً في فساد العقد أو بطلانه فلا يحل التعامل به، أو يكون الشرط فاسداً مع صحة العقد كما في بعض الأحيان، فإن من أخوف ما يفتي به النظر إلى صحة الشروط وحدها، دون النظر إلى مقاصد العقود، وهي شيء معتبر في صحة العقد، كما قال الشاطبي: "فالعامل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها". (الموافقات للشاطبي: ٣٢٧/٢)

يقول الفقهاء الحكم على الشيء فرع من تصوره وعليه يجب بيان وتصور عمل المراد الحكم عليه قبل بيان حكمه.

قواعد فقهية في المعاملات المالية:

(دار الحكام شرح مجلة الأحكام ١/١٨ - ١٩)

- ١- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.
- ٢- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ما لم يحل حراماً أو يجرم حلالاً.
- ٣- الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه.
- ٤- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

ثانياً: النية في التأمين التكافلي:

لا جدال في أن كل من التأمين التقليدي والإسلامي التعاوني أو التكافلي يهدف إلى تفتيت الآثار المادية المترتبة على وقوع مخاطر معينة وتوزيعها على أكبر عدد ممكن من الأشخاص المعرضين لنفس الخطر ولكن.

١- جاء في صحيح كتب الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى (أو كما قال) الحديث".

حيث تتجه نية الشخص المؤمن له وغرضه في التأمين التقليدي إلى حماية نفسه وماله أو أحدهما من خطر أو أخطار معينة تهدده وذلك بنقلها إلى طرف آخر يسمى المؤمن

الذي يتعهد بتحمل النتائج المالية التي قد تترتب على تحقق هذه الأخطار حسب بنود وشروط عقد التأمين الموقع عليه من الطرفين وفي حدود المبلغ المتفق عليه مقابل مبلغ معين يطلق عليه قسط التأمين.

في حين تتجه نية المشترك في التأمين التعاوني إلى التكافل والتعاون مع مجموع المشتركين بغرض تخفيف الآثار المادية التي قد تتحقق لأي منهم نتيجة لخطر أو أخطار معينة تتهددهم جميعاً حيث يتبرع المشترك بكل أو جزء من مبلغ الاشتراك لصالح صندوق المشتركين .

وهذا من أول وأهم الفروق حيث:

أ- يحل الإحساس بالآخر والكل عند المشترك في التأمين التعاوني مكان الأنا والنظرة الذاتية للشخص للمؤمن له في التأمين التقليدي ، قال الرسول عليه الصلاة والسلام " المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى (أو كما قال)... الحديث".

ب- استنفار الجوانب الإيجابية في النفس البشرية والرغبة في فعل الخير نحو مساعدة الآخرين رغبة في الأجر والثواب من الله ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢].

٢- العقد في التأمين التقليدي يكون بين المؤمن له وشركة التأمين (المؤمن) وتكون هي صاحبة المال والقرار في المال تتصرف فيه كيف تشاء طالما التزمت بنود وشروط العقد المبرم بينها وبين المؤمن له، في حين أن العقد في التأمين التعاوني يكون بين المشترك ومجموع المشتركين، وينحصر دور شركة التأمين الإسلامي التعاوني (التكافلي) في الإدارة الفنية واستثمار الاشتراكات لصالح المشتركين بعيداً عن ذمتها المالية وفي أوعية لا تخالف مبادئ الشرع الحنيف، وذلك مقابل أجر معلوم يعلن مسبقاً أو نسبة محددة من الاشتراكات يعلن عنها

المصروفات الإدارية

للمشتركون قبل وقت كاف من بداية كل سنة مالية، مما يعني وجود ذمتين ماليتين منفصلتين تماماً وبكل ما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات مالية شرعية وقانونية وتحت إشراف ورقابة هيئة شرعية تمثل فيما تمثل مصلحة المشتركون (ويجب أن تكون هذه النقطة واضحة للجميع) وإن جاء تعينهم من الشركة المديرة.

وقد يلتبس على البعض ويخلطون بين التأمين كعلم له أصوله الإحصائية والفنية التي تحكم مهنيته وبين شروط وبنود عقد التأمين، حيث لا فرق في الحقيقة بين أسس وأصول هذا العلم سواء في التأمين التقليدي أو التعاوني (النظام التكافلي) إنما الاختلاف يكون بين شروط وبنود العقد وفي منهجية التطبيق بحيث يتوافق الهدف والأسلوب مع مقاصد الشريعة الغراء .

ثالثاً: السؤال الذي أطرحه هنا وأحاول الإجابة عليه هو:

- ماهية طبيعة عقد التكافل أو التأمين التعاوني . وهل هو عقد تبرع محض ابتداءً؟
- فإذا كان عقد تبرع محض ابتداءً فهل يجوز الرجوع فيه ؟
- فإن لم يكن كذلك فما هو ومتى يصبح عقد تبرع ؟

صح عن رسول الله ﷺ في الرجوع عن الهبة قوله (العائد في هبته كالعائد في قبته) وفي رواية أخرى (ليس لنا مثل السوء: العائد في هبته كالكلب يعود في قبته) وفي حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام رواه ابن ماجة وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح (لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قبته) وفي رواية (لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده) ويقول فضيلة الشيخ عطية صقر في كتابه أحسن الكلام في الفتوى والأحكام أن الرجوع في الهبة حرام عند جمهور العلماء إلا إذا كانت من الوالد لولده. وجاء في المغني

سراج الهادي قريب الله

لأبن قدامه "لا يحل لرجل أن يرجع في هبته ، ولا لمهد أن يرجع في هديته ، وإن لم يشب عليها، أي وإن لم يعوض عنها ، إلا الأب ، فأما غيره فليس له الرجوع في هبته ولا هديته".

وتنص عقود التكافل فيما تنص على:

أ- أحقية المشترك في استرداد جزء من اشتراكه في حالة إلغاء وثيقته قبل انتهاء فترة الاشتراك الأساسية.

والواقع العملي يؤكد أن المشترك يسترد جزء من الاشتراك في حالة إلغاء الوثيقة يعادل المدة المتبقية من فترة الاشتراك ويحسب على أساس نسبي حسب المعادلة التالية:

$$\frac{\text{الجزء المستحق للمشارك} = \text{مبلغ الاشتراك} \times \text{المدة الزمنية المتبقية من سريان الوثيقة}}{\text{المدة الزمنية الأساسية للوثيقة}}$$

وهذا أقرب إلى العدل من ما هو معمول به في أغلب شركات التأمين التقليدية إذ يطبق ما يعرف بمبدأ المدة القصيرة حيث ينسب المبلغ المستحق للمؤمن له في حالة إلغاء الوثيقة قبل نهاية مدتها الأساسية إلى نسبة تمثل فترة زمنية أقل من الفترة الزمنية الفعلية المتبقية من مدة الوثيقة.

ب- أحقية المشترك في استرداد الفائض الذي قد يتحقق في الصندوق بعد سداد التزاماته التعاقدية والفنية والقانونية التنظيمية التي تقرها الدولة.

والواقع العملي يؤكد أن المشتركين يحصلون على جزء من فائض عمليات الصناديق وبنص القانون في بعض الدول.

لذلك هل يمكننا أن نقول أن عقد التكافل أو التأمين التعاوني ليس عقد تبرع محض ابتداء وإنما هو عقد اشتراك ومشاركة في صندوق تعاوني مشمول بنية التبرع عند تحقق الخطر لأي من المشاركين؟

المصروفات الإدارية

بصيغة أخرى أن ما يدفعه المشتركون في الصندوق ابتداءً ليس تبرعاً وإنما هو اشتراك في صندوق لغرض محدد، بدليل أننا نرد جزء (نسبة) من الاشتراك ونسبة من فائض الصندوق للمشاركين في حالة الخروج من الصندوق قبل نهاية فترة التعاقد (الاشتراك) وعند انتهاء السنة المالية وفترة التعاقد والغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق.

وأن التبرع يتحقق فعلياً وحقيقة فقط عند تحقق ووقوع الخطر المحدد في وثيقة التكافل لأي من المشاركين فيكون المبلغ المسدد لمن تحقق الخطر لهم هو المبلغ المتبرع به فعلياً من مجموع المشاركين في الصندوق كل حسب حصته الشائعة فيه.

وعليه قد يمكننا تعريف عقد التكافل أو التأمين التعاوني الإسلامي بأنه: عقد اشتراك ومشاركة مشمول بنية التبرع في صندوق تعاوني تقوم على إدارته شركة متخصصة الغرض منه مساعدة المشاركين في جبر وتخفيف الأضرار التي قد تلحق بأي منهم في حالة تحقق الخطر المحدد والموصوف في وثيقة أو عقد التكافل وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في هذا العقد.

رابعاً: من أهم الفروق التطبيقية بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي هي:

أ- الفروق المحاسبية (فصل أموال أصحاب الوثائق عن أصحاب الشركة المديرة) وتتلخص في:

١- منهجية الإدارة وفصل حسابات الشركة المديرة / عن حسابات صندوق أصحاب الوثائق.

٢- حسابات الفائض / العجز على أساس الوعاء الواحد أو الأوعية المختلفة حسب أنواع الصناديق.

٣- توزيع الفائض للمشاركين حسب الطريقة المعتمدة للشركة (تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية والدولة).

٤- تمويل العجز النقدي للصندوق عن طريق القرض الحسن.

ب- الإدارة: يترتب على طبيعة عقد التكافل أو التأمين التعاوني الإسلامي تغييراً في مفهوم الإدارة بالنسبة لشركات التكافل، أهمها أن الشركة تقوم بإدارة الخطر بالنيابة وبناء على توكيل من المشتركين (أصحاب الوثائق) مقابل أجر.

• إذاً المهمة الأساسية للشركة المديرة لصناديق التأمين التكافلي أو التعاوني هي إدارة الأخطار التي أنشئ بسببها الصندوق من حيث تقييم درجة الأخطار وتحديد قيم الاشتراكات وتحصيلها وعقد اتفاقيات إعادة التكافل أو التأمين وتقييم الحوادث التي تقع ومن ثم تحديد التعويضات المناسبة ودفعها ومن قبل إيجاد المقر وتأثيثه وتوفير المعدات المكتبية من أجهزة حاسوب وغيرها وتعيين العاملين ... إلخ.

وهي أعمال ومصاريف تحتاج إلي مقابل مادي للإدارة بغض النظر عن النتائج المالية التي قد تسفر عنها صناديق التكافل في نهاية السنة المالية المحددة.

ومن المعلوم أن المصروفات العمومية بالنسبة لشركات التأمين تنقسم إلى

نوعين هما:

المصروفات التسويقية:

وهي المصروفات الخاصة بتكاليف الحصول على أعمال التأمين، وعادة ما تنحصر في تكاليف مندوبي البيع. فشركات التأمين الإسلامي في هذا المضمار لا تختلف عن الشركات التقليدية من حيث حاجتها إلى مندوبي بيع لعرض وشرح منتجاتها للعملاء إلا أن نوعية مندوبيها يجب أن تتوفر فيهم المعرفة والقدرة على بيان الفرق الشرعي بين نوعي التأمين. ويجب الإفصاح عن هذه التكاليف في قائمة الإيرادات والمصروفات لحساب حملة الوثائق وذلك حسب معيار العرض والإفصاح العام لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية.

المصروفات الإدارية

المصروفات الإدارية:

وهي المصروفات الخاصة بتكاليف إدارة عمليات التأمين مثل: أجور العاملين، والاستشارات الفنية، وإيجار المكاتب، والاتصالات، والأدوات المكتبية.. إلخ، وكل ما يستتبع ذلك من مصروفات لإدارة عمليات التأمين. وحيث أن العلاقة بين شركة التأمين الإسلامية باعتبارها مديرة لعمليات التأمين وبين حملة الوثائق هي علاقة إدارة بأجر كما أسلفنا فيفترض أن يكون هذا الأجر معلوماً للطرفين ولاسيما الطرف الثاني.

هذا الأجر يمكن أن يكون في شكل:

١- استعاضة المصروفات الفعلية على ألا تزيد عن نسبة محددة من الاشتراكات المكتتبه في السنة المعنية .

٢- نسبة معلومة من أقساط الاشتراك يعلن عنها لحملة الوثائق وتكون إما:

أ- ثابتة لكل السنين.

ب- متغيرة من سنة إلى أخرى . ويتم تحديدها في نهاية كل سنة مالية للسنة التي تليها بناء على المتوسط الحسابي للأرقام الفعلية لمصروفات السنين السابقة ، مع اخذ احتمالات وفرص التوسع للشركة في الاعتبار، وكذلك الأرقام التقديرية المتوقعة لاشتراكات السنة الجديدة، على .

صيغ أجر الإدارة:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

[التوبة: ٦٠].

توجد ثلاث صيغ متعارف عليها ومعمول بها لتحميل صناديق التكافل بأجر الإدارة:

- ١- صيغة المضاربة: حيث يستقطع الأجر من فائض الصناديق.
 - ٢- صيغة الوكالة : يدفع للشركة المديرة نسبة تحدد سنوياً من الاشتراكات.
 - ٣- صيغة الإيجارة.
- تسترد الشركة المديرة مصروفاتها الفعلية من صناديق التكافل بحيث لا تزيد عن نسبة معينة من الاشتراكات محددة بواسطة هيئة الرقابة على التأمين.
- وكل من الطرق الثلاثة صحيحة بإذن الله وتختار كل شركة ما يناسبها بناء قرارات هيئات الرقابة الشرعية والجهة المنظمة لشركات التأمين في الدولة.
- أجر استثمار صناديق التكافل وصناديق الادخار :**

- إن استثمار أموال صناديق التكافل نشاط إضافي مترتب على وجود حجم مناسب من الأموال بهذه الصناديق يمكن استثمارها ولهذا يجب وجود إدارة نشطة لمتابعة تحصيل الاشتراكات .
- ويتم استثمار هذه الأموال في أوعية متوافقة مع أحكام الشريعة ومجازة من هيئات الرقابة الشرعية.
- صناديق الادخار والاستثمار الموجودة في فرع التكافل العائلي لا تعتبر من صناديق التكافل وإنما هي صناديق ادخارية استثمارية غرضها وهدفها الأول هو الادخار والاستثمار وزيادة عائدها وتنميتها (فهو نشاط أساسي للشركة).
- وعادة ما تتم إدارة استثمار أموال الصناديق بنظام أجر المضارب أي مقابل نسبة معلومة من عائد أرباح الاستثمار.

محاسبة شركات التكافل

صناديق التكافل

بما أن الشركة تتسلم الاشتراكات وتدفع المطالبات كما أوضحنا بالنيابة وبالوكالة عن مجموع المشتركين إذاً يصبح لزاماً عليها فكراً وقانوناً وشرعاً أن تفصل بين ذمتها المالية وذمة أصحاب الوثائق المالية وبالتالي يجب عليها مسك حسابات لصندوق التكافل منفصلة عن حسابات أصحاب رأس مال الشركة وهذا يستلزم بالضرورة وجود قائمة حسابات منفصلة لكل من أصحاب الوثائق وأخرى لأصحاب رأسمال الشركة.

صناديق التكافل:

تعتبر صناديق التكافل شركة مستقلة لها حساباتها الحتمية المستقلة مثل:

أ- الميزانية العمومية التي تبين أصولها والتزاماتها وحقوق أصحاب الوثائق مع عدم إغفال وجود حساب يبين رصيد الحركة المالية (مدين، دائن) بين الصناديق المختلفة وبين الصناديق وبين الشركة المديرة.

ب- حساب عمليات خاص بها مثل حساب الدخل في الشركات التقليدية يسمى حساب الفائض والعجز (مع بعض الاختلاف) يبين إجمالي الاشتراكات وأنصبة الإعادة بشقيها اشتراكات ومطالبات وعوائد الاستثمارات ومنافع الحماية المدفوعة والمستحقة والمصرفيات وأجر الإدارة أياً كان نظام تحصيل الأجر المتبع بالإضافة إلى المخصصات والاحتياطيات الفنية، ويظهر رصيد الصندوق ناتج العمليات فائضاً كان أم عجزاً.

فإذا كان رصيد حساب الدخل موجباً (فائض) فهذا يعني أن ما تبرع به المشتركون لبعضهم البعض بالإضافة إلى مصرفيات الصندوق الأخرى أقل من مجموع اشتراكاتهم وبالتالي هو جزء من اشتراكاتهم.

وإما إذا كان رصيد صندوق الاشتراكات لا فائضاً ولا عجزاً أي أن إيراداته تساوي مصروفاته فيعني هذا أن كل مشترك قد تبرع بكل اشتراكه وليس له أو عليه شيئاً.

أما إذا كان الرصيد سالباً (عجزاً) فمعنى ذلك أن ما تبرع به المشتركون لبعضهم البعض بالإضافة إلى مصروفات الصندوق الأخرى أكثر من مجموع اشتراكاتهم وأن الصندوق قد استنفذ ما به من أموال وأنه قد توجد مطالبات أو مخصصات فنية أو إدارية لم تستوفى بعد.

تتكون بنود حساب الفائض والعجز في الصناديق من:

- رصيد صندوق التكافل أول الفترة المالية - ابتدأ من السنة الثانية (الرصيد الافتتاحي).
- مضافاً إليه : إجمالي الاشتراكات (مباشرة - وإعادة).
- مخصوماً منه : اشتراكات إعادة التكافل أو التأمين.
- مخصوماً منه : رصيد الاشتراكات غير المكتسبة (الأخطار السارية) .
- مضافاً إليه : إجمالي عائد استثمارات الصندوق.
- خصوماً منه : نصيب المضارب في عائد الاستثمارات.
- مخصوماً منه : إجمالي منافع الحماية المدفوعة (المطالبات) .
- مخصوماً منه : رصيد مخصص منافع الحماية تحت التسوية.
- مضافاً إليه : نصيب إعادة التكافل أو التأمين في منافع الحماية.
- مخصوماً منه : مصروفات الفحص الطبي (بالنسبة للتكافل العائلي) .
- مخصوماً منه : عمولات أو حوافز الإنتاج (بالنسبة للتكافل العام - والعائلي غير المقترن بالاستثمار) .
- مخصوماً منه : المصروفات الإدارية في حالة الخصم المباشر أو رسوم الوكالة (الإدارة) في حالة اعتماد أسلوب الوكالة.

المصرفوات الإدارية

- مخصصاً منه : مخصص منافع الحماية غير المبلغ عنها.
- مخصصاً منه : المخصصات والاحتياطيات الفنية.
- مضافاً إليه : نصيب الصندوق في فائض عمليات إعادة التكافل أو التأمين.
- رصيد الصندوق : أما موجباً (فائض) أو سالباً (عجز) فإن كان موجباً.
- تخصم منه : نسبة المضارب (الإدارة) في حالة اعتماد أسلوب المضاربة.

ثم يوزع الفائض القابل للتوزيع بين المشتركين.

وكما نرى في أي من الصيغ الثلاثة السابق ذكرها فإن المصرفوات الإدارية تخصم بشكل مباشر أو غير مباشر (الأجر) من حساب (العمليات) الفائض والعجز للمشاركين إما قبل الترسيد أو بعده إن كان موجباً كما في صيغة المضاربة.

- في شركات التأمين التقليدية تعتبر الأقساط كلها ملك للشركة ويعتبر فائض ناتج عمليات التأمين بالكامل إن تحقق ربحاً للشركة يتم تحويله كله إلى حساب أرباح وخسائر الشركة حيث تخصم منه المصرفوات الإدارية والاحتياطيات القانونية ويعتبر الباقي صافي أرباح خالصة لمساهمي الشركة.

ونظراً لأهمية وخطورة أعمال التأمين بصفة عامة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني بشكل مباشر وغير مباشر (سواء فيما يتعلق منها بالتأمينات العامة أو بحياة الأشخاص وفقد الدخل نتيجة الوفاة والحوادث والأمراض والشيخوخة أو الادخار) فإنها تصنف في كثير من الدول باعتبارها من شركات الأموال وتوجب قوانين الرقابة على نشاطها أن تكون من الشركات المساهمة وأن تكون ذات ملاءة مالية معينة وذلك لضمان الجديدة وحفظ حقوق أصحاب الوثائق.

إن أصحاب الشركات أياً كان نوعها من ناحية التصنيف القانوني أو النوعي إنما يؤسسونها سعياً وراء الربح ولا نستطيع تجاهل الطبيعة البشرية في ذلك، وكما أوردنا أعلاه فإن أرباحهم في الشركات التقليدية تتأتى من ناتج عمليات التأمين أما في شركات التأمين

سراج الهادي قريب الله

التعاوني الإسلامي أو التكافلي حيث رأس المال لا يغرم ولا يغرّم وحيث تعتبر صناديق التأمين ملك للمشاركين فيها فإن منهجية الربح هنا تتبلور في قدرة الإدارة على الموازنة بين الدخل المتوقع من أجر إدارة الصناديق ومن نسبة المضارب في عائد استثمار أموال الصناديق وبين المصروفات المتوقعة لإدارة الصناديق وكيفية تحقيق هامش ربح مناسب لأصحاب رأسمال الشركة المديرة.

فهل توفر لهم نظم أجر الإدارة المعمول بها العائد المادي المعقول لرأس المال المقدم

منهم؟

وما تأثير هذه النظم على:

- ١ - صناديق التكافل (المشاركين أو أصحاب الوثائق) .
 - ٢ - الشركة المديرة (أصحاب رأس المال) .
- تأثير تطبيق نظم أجر الإدارة السالفة الذكر بالنسبة لكل من صناديق المشاركين والشركة المديرة:
- أ- صيغة المضاربة حيث يستقطع الأجر من فائض الصناديق:
 - ١ - تنتظر الشركة المديرة حتى نهاية السنة المالية ومعرفة أرصدة الصناديق لتقرر ما إذا كان بإمكانها استعاضة مصروفاتها الإدارية خلال السنة المعنية أم لا.
 - ٢ - في العادة لا تحقق صناديق التأمين فائضاً في السنة الأولى وربما الثانية.
 - ٣ - تتحمل الشركة المديرة كل المصروفات الإدارية للسنوات الأولى على أمل تحقيق فائض في السنوات اللاحقة.
 - ٤ - تتحمل الشركة المديرة تكلفة الفرصة البديلة لاستثمار القرض الحسن الذي قد تمنحه للصناديق في حالة تحقق العجز بالصناديق في السنوات الأولى.
 - ٥ - إذا استمر تحقق العجز فقد لا تستطيع الشركة تغطية مصروفاتها ولا

المصروفات الإدارية

- استرداد قرضها وقد يتآكل رأس المال القانوني للشركة نتيجة لذلك وفي هذه الحالة قد تطالبها قوانين الرقابة والإشراف بضخ أموال جديد ليتوافق رأس المال مع متطلبات القانون .
- ٦- إن لم يكن أصحاب رأس المال قادرين على ضخ أموال جديدة لدعم رأس المال القانوني فقد لا تستطيع الشركة الاستمرار في السوق.
- ٧- قد لا تستطيع الشركة توفير الكفاءات المناسبة القادرة على تقييم الأخطار وتقديم الخدمة المناسبة للمشاركين مما قد يؤثر على أسم الشركة ويلقى بظلال سلبية على الصناديق .
- ٨- قد تبدأ إدارة الشركة في قبول أخطار عالية بأقل من تكلفتها الحقيقية رغبة منها في تكوين قدر من المال والسيولة في الصناديق مما قد يمثل خطورة على الصناديق ويؤثر على تحديد اتفاقيات إعادة التكافل أو التأمين في السنوات اللاحقة وقد تكون النتيجة عجز الشركة على الوفاء بحقوق أصحاب الوثائق نتيجة لحجم المطالبات المقدمة كما وكيفاً ناهيك عن حقوق أصحاب رأس المال.
- ٩- وقد يؤدي ذلك إلى عدم التزام الشركة بقاعدة الشفافية في الوفاء بالمطالبات.
- ١٠- في حالة قدرة الشركة على الاستمرار مع وجود الكفاءات الإدارية والتسويقية والفنية المطلوبة وتحقيق قدراً من الفائض في سنوات لاحقة فسوف يستنزف بالكامل في سنوات تحققة الأولى لتعويض الشركة المديرة عن السنوات السابقة التي تحملت فيها عجز الصناديق عن طريق القرض الحسن بالإضافة إلى المصروفات الإدارية غير المستوفاة ، وبالتالي يتحمل مشتركون جدد عجز سنوات سابقة لم يكونوا فيها أعضاء بالصناديق.

١١- نسبة الشركة من الفائض المحقق قد لا تكون محددة بشكل قطعي في بداية السنة المالية وإنما تسبقها عبارة على إلا تزيد عن أو أن نسبة الفائض الموزعة تكون مسبقة بعبارة على ألا تقل عن وأعتقد أن هذا يخل بميزان الشفافية في بنود العقد.

ومما يجدر ذكره أنه قد تحولت أغلبية الشركات الماليزية التي كانت تعتمد صيغة المضاربة المتعارف عليها في أجر شركات التكافل والتأمين الإسلامي التعاوني إلى صيغة الوكالة بعد مل تبين لهم إيجابيات وسلبيات كل منهم على الشركة المديرة وعلى صناديق التكافل.

ب- صيغة الوكالة حيث تحدد نسبة ثابتة أو متغيرة من الاشتراكات كأجر لإدارة الصناديق:

١- تأخذ الشركة المديرة أجرها في إدارة الصناديق في نهاية كل شهر كنسبة من الاشتراكات بغض النظر عن ناتج أعمال الصناديق.

٢- إعطاء الشركة المدير الفرصة لممارسة علم وفن الإدارة حيث تقوم الشركة بموازنة مصروفاتها الإدارية بناء على أجر الإدارة المتوقع من الإنتاج المستهدف وبالتالي نسبة الربح المستهدف لأصحاب رأس المال.

٣- كلما زادت نسبة تحقق الإنتاج المستهدف كلما زاد مبلغ أجر الإدارة المحقق من الأجر المتوقع.

٤- تقدم هذه الصيغة للشركة المديرة الحافز على زيادة الإنتاج وعدد المشتركين وتجويد تقييم الأخطار وتحديد التكلفة الفعلية للأخطار حيث يكون تحقيق الفائض نتاجاً متوازناً لكم الإنتاج ومهنية تقييم الأخطار وجودة الخدمة المقدمة للمشاركين وليس هاجساً لاستعاضة أجر الإدارة .

٥- بالرغم من أن معيار النسب في الأجر بشكل عام قد يكون أكثر عدلاً

المصروفات الإدارية

للشركة كمقابل للجهد المقدم للعملية الإنتاجية والإدارية إلا أن هناك تباين في تأثير ومردود النسبة الثابتة أو المتغيرة على الصناديق أو أصحاب رأس المال.

٦- فقد لا تناسب النسبة الثابتة طموحات الشركة المديرة في المدى الطويل على الانتشار أو المنافسة في السوق مع أصحاب النسب المتغيرة سواء من باب العروض أو الخدمات المقدمة.

٧- في حين أن النسبة المتغيرة قد تعطي حيزاً من المرونة للشركة في وضع خطط طموحة للتوسع العددي والنوعي والخدمي مما قد ينعكس إيجاباً على زيادة حجم الاشتراكات وتخفيض نسبة الأجر لتعظيم نسبة الفائض القابل للتوزيع على المشتركين واستخدامه كعنصر تسويقي لجذب مشتركين جدد.

٨- تنعكس حالة الاستقرار المادي للشركة المديرة من الأجر المحقق والمستقطع في نهاية كل شهر مقابل الخدمات المقدمة للمشاركين على الثبات النسبي لمعايير تقييم الأخطار المستخدمة وبالتالي القدرة على اتخاذ قرار قبول الخطر من عدمه وتحديد نسبة تكلفة الخطر المناسبة عند الاكتتاب على أسس علمية وفنية خالصة دون أي مؤثرات إدارية أو تسويقية أخرى مما ينعكس إيجاباً على الصناديق.

وفي هذا الصدد نرى أن لا يكون استقطاع أجر الإدارة على أساس محاسبة الاستحقاق وإنما على أساس المحاسبة النقدي أي أن يستقطع من الاشتراكات المحصلة فعلاً وليس من الاشتراكات المكتتب فيها أسوة بما يتم التعامل به مع حوافز (عمولات) مندوبي الإنتاج وذلك تحفيزاً للشركة على بذل الجهد والسعي لتحصيل الاشتراكات وحتى لا تؤثر على موقف السيولة النقدية للصناديق ولتفادي الوقوع في خصم أجر إدارة من اشتراكات غير

محصلة قد تنتهي إلى ديون معدومة.

وهنا أيضاً فأن وجود إدارة متابعة وتحصيل فاعلة في الشركة المديرة لمن الأهمية بمكان ليس للتحصيل فحسب ولكن أيضاً للتوصية بإلغاء الوثائق التي لا يلتزم مشركيها بالوفاء بسداد ما عليهم وذلك من باب الحيطة وقبل وقوع أخطار قد تُلزم بها الصناديق من قبل قوانين الرقابة وبالتالي تؤثر على نتيجة أعمال الصندوق من حيث الفائض أو العجز.

ج- صيغة الإيجارة.

١- تحدد هيئة الرقابة على التأمين نسبة معينة من الاشتراكات المكتتبه بناء على متوسطات الأرقام الفعلية للأعوام السابقة كحد أقصى للمصروفات الإدارية الفعلية التي تستعيضها الشركة المديرة من اشتراكات السنة المعنية بالأجر.

٢- لا تشجع رأس المال الخاص على الدخول في استثمارات لإنشاء شركات إدارة صناديق التكافل أو التأمين الإسلامي لعدم أو قلة العائد على تشغيل رأس المال.

٣- لا تقدم للشركة المديرة الحافز على ما يبذل من مجهود لزيادة عدد المشتركين وزيادة الإنتاج وتجويد تقييم الأخطار وتحديد التكلفة الفعلية للخطر حيث يكون المردود المباشر هو استعاضة المصروفات الفعلية أما المردود الربحي فهو غير مباشر ويقتصر على عائد الاستثمار.

٤- قد يؤدي هذا بالشركة إلى تعظيم المصروفات الإدارية الفعلية إن كانت أقل من النسبة المحددة لها من الاشتراكات فقط لتتوافق مع النسبة المحددة من الرقابة وبالتالي خلخلة مبدأ الشفافية في المعاملات المحاسبية.

٥- قد تستبقي الشركة المديرة فائض صناديق التكافل المحقق تحت مسمى

المصرفيات الإدارية

احتياطات وعدم توزيعه على المشتركين أو تأخير التوزيع على سبيل الاستفادة من نسبة المضارب في عوائد استثماره وبالتالي فتح فجوة في فكر التكافل لدخول الأهواء تحت مسميات قد تخالف النية الظاهرة للفكر الاقتصادي الإسلامي .

٦- كما أن أية قرارات قد تصدر من السلطات المشرفة أو الرقابية على شركات التأمين لزيادة رأس المال على سبيل المثال لتعزيز الموقف المالي لها فسوف تقابل من الشركات المديرة بفتور إن لم يكن اعتراض حيث لا عائد يربحى لهم من ورائه.

٧- إن النظرة المتوازنة بين تمكين فكر التكافل في المجتمع وعدالة أجر الشركات المديرة ليعزز من قيام شركات إدارية قادرة على المنافسة الشريفة مما ينعكس إيجابياً على الخدمات المقدمة للمشاركين.

محاسبة شركات التكافل الشركة المديرة

تعتبر الشركة المديرة كيان مستقل وذمة مالية مستقلة لها حساباتها الختامية المستقلة

مثل:

• حساب أرباح وخسائر يبين:

- إجمالي إيرادات الشركة من أجر إدارة صناديق التكافل.
- نصيب الشركة من أرباح صناديق التكافل.
- أرباح استثمارات رأس المال.
- مصروفات الشركة الإدارية والعمومية.
- رصيد الحساب يبين صافي ربح الشركة أو خسارتها .


• الميزانية التي تبين:

- أصولها.
- التزاماتها.
- حقوق أصحاب رأسمال الشركة المديرة.


مع عدم إغفال وجود حساب يبين رصيد الحركة المالية (مدين ، دائن) بين الشركة


وبين الصناديق تتساوى أرصدهما في كل من حسابات الصناديق والشركة المديرة.

الحسابات الوسيطة بين صناديق
التكافل والشركة المديرة




67








71



70








إعداد سراج ليهادي قريب الله

93



المصروفات الإدارية

جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الخامس وفيما يراه من أسس بالنسبة لوضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني (الأساس الخامس)، أنه إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة و المشتركون بتحمل هذه الزيادة.

القرض الحسن وصيد الصناديق النقدي:

العجز في أي من صناديق التكافل يعني أن الصندوق أصبح غير قادر علي الوفاء بالتزاماته وبالغرض الذي أنشئ من أجله:

• في هذه الحالة فإنه من المفترض نظرياً على المشتركين أن يقوموا بسداد العجز النقدي المتحقق طالما أنهم أصحاب الصندوق وهم المستفيدون من استمراريته، إلا أن الواقع العملي يقول غير ذلك حيث أن الشركة المديرة هي التي تقوم فعلياً بإقراض الصندوق مبلغاً من المال على سبيل القرض الحسن بالرغم من:

١- احتمال عدم سداده في حال تراكم العجز.

٢- ضياع الفرصة البديلة لاستثمار هذا المال.

وذلك لعدة أسباب أهمها:

- من الصعب عملياً تحصيل هذا العجز من المشتركين.

- مساهمة الشركة (أصحاب رأس المال) في دفع واستمرارية الفكر التكافلي والتعاوني.

- مصلحة الشركة الفعلية والعملية والعاملين فيها في استمرارية الصندوق.

عادة يتم اكتمال الميزانية بعد شهر على الأقل من تاريخ إقفال السنة المالية والتي غالباً ما تبدأ في ١ يناير.... وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس السنة الميلادية، وهكذا الحال لغالبية الشركات والمؤسسات الخاصة بغض النظر عن طبيعة نشاطها وتتضح أرقام نتائج أعمال السنة ربحاً كان أو خسارة وبالنسبة لصناديق التكافل فائضاً أو عجزاً.

سراج الهادي قريب الله

وكذلك تبدأ تجديدات معظم وثائق التأمين في الفترة من أول نوفمبر مروراً بديسمبر ثم يناير إلى آخر فبراير من السنة الجديدة ، وهذا يعني تحصيل اشتراكات تجديد وثائق التكافل للعام الجديد مما يعني تدفقات مالية داخلية للصناديق وبالتالي أرصدة موجبة بالحسابات البنكية.

وهنا نلاحظ التزامن بين تاريخ ظهور نتائج أعمال الصناديق وتاريخ بدء تجديدات الوثائق والتدفقات النقدية الداخلة وتساءل عن الغرض من القرض الحسن. هل هو لاستمرارية الصندوق ومساعدته على الوفاء بالتزاماته تجاه المشتركين ؟ أم لتغطية العجز الدفتری للصندوق ؟ بالرغم من وجود أرصدة نقدية موجبة تمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته تجاه المشتركين.

نحن متفقون على أن صناديق التكافل ليست ملك أصحاب رأس المال وأنها ملك المشتركين وأن أصحاب رأس المال مهمتهم الإدارة الحسنة لهذه الصناديق وأن لهم مصلحة مالية في استمراريتها ليس أصحاب رأس المال فقط وإنما العاملين فيها وأسرههم حيث باتت تعتمد في معيشتها على إدارة هذه الصناديق وأن هذه المصلحة سوف تتأثر في حالة عجز الصناديق عن الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المشتركين وهنا يقفز السؤال الثاني أَلقرض الحسن متى وكيف؟.

إن ما اقترحه وبناء على ما تقدم هو:

أن يكون القرض الحسن فقط في حالة عجز الصناديق نقدياً عن سداد المطالبات المستحقة المقدمة لها وليس العجز الدفتری للصناديق.

بمعنى أن ما يتم سداده من مطالبات عن الصناديق بسبب عدم وجود الرصيد النقدي الكافي بها هو ما يعتبر قرض حسن للصناديق وهو ما سيخفف من حجم القرض الممنوح من الشركة المديرة للصناديق ويقلل أيضاً من التزام الصناديق تجاه الشركة المديرة.

العناصر الرئيسية للموازنة التقديرية
وتحقيق أرباح لرأس المال تتوافق مع منهجية فكر التكافل

إنتاج . أجر . إدارة . أرباح

- الإنتاج المتوقع.
- الأجر المتوقع.


مبالغ الاشتراكات المتوقع تحقيقها لكل نوع من صناديق التأمين التكافلي من خلال خطة تسويقية واقعية وطموحة دون مبالغة في الأرقام، تأخذ في الحسبان أبعاد السوق النوعية والكمية والتنافسية وقدرات الشركة المديرة من حيث الكادر البيعي كماً وكيفاً وفهماً وقدرة على الإقناع وتوصيل الفكر التأمين التكافلي والتعاوي بنجاح، مع عدم إغفال مهنية وخبرات وقدرات الكوادر الفنية بالشركة في تقديم خدمات مميزة بعد البيع للمشاركين .

الدخل المتوقع بناء الإنتاج المتوقع ونسب الأجر المقررة بالإضافة إلى عوائد الاستثمار المتوقعة بناء على البيانات المتوفرة عن إمكانات وعوائد الاستثمار وصناديق وأوعية الاستثمار المتاحة في السوق مع أخذ القوانين المنظمة لاستثمارات صناديق التكافل من الأجهزة الرقابية في الاعتبار.

- توازن المصرفيات الإدارية المتوقعة مع الدخل المتوقع.

هيكل وظيفي مرن يبرز أهم الإدارات والوظائف الضرورية من كوادر فنية وإدارية وقادر على احتواء المستجدات الوظيفية عند الحاجة إليها.
تقدير المصرفيات الضرورية المناسبة لإدارة العمل دون مبالغة أو تقدير.

- الأرباح المتوقعة.
- أن النجاح في تحقيق فائض بصناديق التأمين التكافلي والتعاوني يعني:
- مصداقية للفكر وللشركة.
- مشتركون جدد ودخل أكبر.
- زيادة نسبة الدخل والإيرادات لا يعني بالضرورة زيادة المصاريف بنفس النسبة.
- زيادة أرباح الشركة المديرة.
- إمكانية تخفيض نسبة أجر الوكالة المستقطع من صناديق التكافل.
- زيادة احتمال تحقيق فائض أكبر في السنة اللاحقة.



مبادئ التكافل

- تطبق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في التكافل كما تقرها هيئة الرقابة الشرعية للشركة.
- يعتبر المشترك متكافلاً مع بقية المشتركين في سداد منافع الحماية التكافلية التي قد تستحق لأي منهم.
- يتبرع المشترك عن رضى وطيب نفس بكل أو جزء من اشتراك التكافل لسداد منافع الحماية التكافلية التي قد تستحق لأي مشترك في حال تحققها طبقاً لأسس التعاون والتكافل.
- تدفع الشركة المديرة للمشارك قيمة منافع الحماية التكافلية التي اختارها والمنصوص عليها في جدول الوثيقة من صندوق تكافل المشتركين طبقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه الوثيقة وذلك بصفتها وكيلًا عن المشتركين.
- تدير الشركة أعمال التكافل لصالح المشتركين على أساس عقود (الوكالة بأجر).
- تستثمر الشركة أموال صناديق التكافل لصالح المشتركين على أساس عقود (المضاربة بنسبة من عائد الاستثمار).

الجوانب المحاسبية لإعادة التأمين

إعداد

أ. معتصم دفع الله عبد المجيد

الجوانب المحاسبية لإعادة التأمين

مقدمة:

تهدف هذه الورقة لتزويد المتلقي بالمعلومات الأساسية لبنود وشروط الجوانب المحاسبية لاتفاقيات إعادة التأمين وكيفية تطبيقها.

تعريف وصفي للمحاسبة:

تعرف المحاسبة بأنها العلم الذي يتضمن الأسس والمبادئ والنظريات التي يتم على ضوءها تنظيم ومعالجة العمليات المالية للنشاط الاقتصادي المعين؛ أي أنها العلم الذي يهتم بتسجيل وتصنيف و رصد وتلخيص العمليات المالية للمنشأة. رغم أن ما تقدم ينطبق بصفة عامة على كافة المنشآت إلا أن طريقة التنفيذ تختلف من منشأة لأخرى تبعاً لاختلاف مجال نشاطها مما يترتب عليه اختلاف في نوع المستندات - السجلات - القيود الجردية والحسابات الختامية للتمكن من تقديم معلومات كافية وموثوق بها وملائمة لمستخدمي القوائم المالية.

أهداف المحاسبة:

أن الهدف من النظام المحاسبي لا يختلف من منشأة لأخرى حيث يهدف في النهاية إلى إظهار نشاط المنشأة خلال فترة زمنية معينة و بيان المركز المالي للمنشأة في تاريخ معين مما يتطلب تسجيل نشاط المنشأة المالي أول بأول بما أن المحاسبة تهدف بصورة رئيسة إلى تزويد المتعاملين مع المنشأة بالتقارير المالية التي تساعد على اتخاذ قراراتهم وبما أن المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية يهتمهم أَرْضَاءُ اللَّهِ عز وجل من خلال الاستثمار والتعامل الحلال فقد أتفق علماء الشريعة وخبراء المحاسبة على البدء بالنظر في أهداف المحاسبة المالية التي تم التوصل إليها في الفكر المحاسبي المعاصر ويعرضها على الشرع فما أتفق معه قبل وما اختلف عليه أستبعد، وذلك على أساس أن هذا من قبيل الفكر الإنساني المشترك الذي يصوغ اقتباسه والعمل به ما لم يظهر فساده أو مخالفته لأحكام الشريعة

الجوانب المحاسبية لإعادة التأمين

وقد حددت هيئة المحاسبة المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية أهداف المحاسبة المالية بالآتي:

١- تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة ، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي.

٢- الإسهام في توفير الحماية لموجودات وحقوق الأطراف المختلفة.

٣- الإسهام في رفع الكفاية الإدارية والإنتاجية وتشجيع الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة والعمليات والمعاملات.

٤- تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يمكنهم من قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع المؤسسات المالية.

ولابد لنا أن ننوه بأن معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حددت الأسس اللازمة للممارسات المالية والمعايير الواجب اتباعها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما أننا نشير بصفة خاصة لتجربة السودان في أسلمة القطاع المالي وتطور هذه التجربة من خلال دراسات و ممارسات نتج عنها وضع تشريعات ولوائح مستهدية بالآراء الفقهية لهيئة الرقابة الشرعية ومعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وبما أننا بصدد البحث في الجوانب المحاسبية لإعادة التأمين فأنتنا

سوف نستعرض:

١- ملخص للاختلافات الأساسية بين المعالجة المحاسبية للتأمين التقليدي والتأمين التكافلي.

أ. معتصم دفع الله عبد الماجد

- ٢- العناصر الأساسية المكونة والمتداولة في عمليات إعادة التأمين وكيفية احتسابها.
- ٣- مدى توافق هذه العناصر أو مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٤- نماذج لكيفية إثبات القيود المحاسبية لعمليات إعادة التأمين.

مدخل:

الجوانب المحاسبية لأعمال التأمين

رغم أن طبيعة عمليات التأمين التكافلي - من الناحية المحاسبية - لا تختلف كثيرا عن عمليات التأمين التقليدي إذ أن كل منهما تتكون مداخيله من الأقساط/ الاشتراكات و عوائد الاستثمار و مخرجاته من التعويضات كما أن كليهما يكون احتياطياته والمخصصات الفنية اللازمة لمقابلة الالتزامات إلا أن الاختلافات الأساسية تتمثل في :

١- مكافأة المؤمن (OPERATOR REMUNERATION):

في التأمين التقليدي يتحمل المؤمن (حملة الأسهم) كافة الأخطار والالتزامات المترتبة على وثائق التأمين و يستحوذ على كافة الأرباح الناتجة من أعمال التأمين بالإضافة لأرباح الاستثمار أما في التأمين التكافلي فان حملة الوثائق مشتركين يتحملون كافة الأخطار والالتزامات المترتبة على وثائق التأمين وتعود نتائج أعمال التأمين لهم أو عليهم في شكل فائض أو عجز كما أن عائد الاستثمار يتم مقاسمته مع حملة الأسهم وفق النسب الشرعية المتفق عليها

٢- الاستثمارات: Investments

وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية لا يجوز تحديد نسبة ثابتة لعوائد الاستثمار مما يحتم على شركات التكافل أن تستثمر أموالها في أوعية استثمارية لا تتعارض - بل وتوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

الجوانب المحاسبية لإعادة التأمين:

أن النظام المحاسبي لعمليات إعادة التكافلية لا يختلف عن أعمال إعادة التأمين التقليدي إلا فيما لا يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية وستعرض لهذه الاختلافات عند

أ. معتصم دفع الله عبد الماجد

استعراض الجوانب المحاسبية لإعادة التأمين بما أن مفهوم إعادة التأمين هو تشتيت الخطر لمحدودية القدرة الاستيعابية لشركات التأمين المباشر فقد اقتضت الضرورة توزيع الخطر الواحد على أكثر من شركة تأمين ويتم ذلك بعدة طرق منها:

١ - الاشتراك في التأمين : Co-insurance

ويعني ذلك اشتراك أكثر من شركة في تغطية خطر معين ويكون المؤمن له على علم بذلك وتكون كل شركة مسؤولة عن حصتها مباشرة من قبل المؤمن له من خلال القائد .Leader

٢ - المجمعات: Pools

تتفق عدة شركات على تكوين مجمع تسند إليه كل شركة نسبة من الأخطار التي تقبلها في فرع معين من أفرع التأمين

٣ - إعادة التأمين : Reinsurance

تقوم شركة التأمين المباشر بإسناد جزء من الخطر إلى شركة أو عدة شركات إعادة تأمين مقابل التنازل عن جزء من قسط التأمين على أن تتحمل شركات إعادة التأمين مقابل ذلك نصيبها في الخسائر المحققة
ترتيبات عمليات إعادة التأمين:

يتم ترتيب عمليات إعادة التأمين وفقاً لـ :

١- إعادة تأمين اتفاقي على الأساس النسبي

PROPORTIONAL TREATIES

٢- إعادة تأمين اتفاقي على الأساس الألائسي

NON-PROPORTIONAL TREATIES I

وتلتزم هذه الاتفاقيات الشركات المسندة بإسناد الحصة المتفق عليها من الأخطار المكتتبة وتلتزم شركة أو شركات الإعادة بالقبول.

الجوانب المحاسبية لإعادة التأمين

٣- إعادة تأمين اختياري

FACULTATIVE REINSURANCE

والذي يتم بموجبه إعادة تأمين جزء من كل عقد تأمين على حدة بطريقة اختيارية.

حسابات إعادة التأمين الاتفاقي على الأساس النسبي:

توجد طريقتان أساسيتان لإعادة التأمين النسبي:

QUOTA SHARE TREATIES

اتفاقيات حصص المشاركة (الحصص النسبية).

بموجبها تعيد الشركة المسندة لدى معيد التأمين نسبة ثابتة من كل خطر تستحق عليه شركة الإعادة نفس النسبة من القسط وتلتزم بسداد نفس النسبة من كل مطالبة وعادة ما تضع شركات إعادة التأمين حدا أقصى لمبلغ التأمين الذي يسند إليها من كل خطر

اتفاقيات الفائض: SURPLUS TREATIES

في هذا النوع من الاتفاقيات تحتفظ الشركة المسندة بمبلغ معين عن كل خطر وتعيد الباقي (الفائض) لدى معيدي التأمين على هيئة عدة خطوط كل منها يساوي قيمة حد احتفاظ الشركة وبحد أقصى يتفق عليه - ويحصل معيدي التأمين على القسط المقابل للمبلغ المسند إليها وتلتزم بسداد نصيبها من أي مطالبة بنسبة المبلغ المعاد لديها إلى مبلغ التأمين الإجمالي.

مثال لإعادة التأمين على أساس المشاركة والفائض:

حدود إعادة التأمين بالمشاركة ١٠٠,٠٠٠ وحدة

احتفاظ الشركة المسندة ٢٥,٠٠٠ وحدة

إعادة الفائض (قيمة خط الفائض الواحد مساو لمبلغ الاحتفاظ) ١٠ خطوط بحد

أقصى ٢٠٠,٠٠٠

أ. معتصم دفع الله عبد المجيد

٦٠٠,٠٠٠ وحدة

مبلغ التأمين (الخطر)

توزيع مبلغ الخطر:

٢٥,٠٠٠ وحدة

احتفاظ الشركة المسندة

٧٥,٠٠٠ وحدة

نصيب معيدي المشاركة

٢٠٠,٠٠٠ وحدة

نصيب معيدي تأمين الفائض

٤٠٠,٠٠٠ وحدة

مما يعني أن هناك مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ وحدة متبق لم يستوعب في الاتفاقيات وعلى الشركة المسندة أن تجد وسيلة أخرى لإعادة تأمين هذا المبلغ إما بإبرام اتفاقية (فائض ثاني) وتسمى الاتفاقية الأولى (فائض أول) أو بإعادة تأمين هذا المبلغ اختيارياً.

يتم توزيع القسط المتحصل عن هذا الخطر بنسبة الحصص المسندة إلى مبلغ التأمين الإجمالي، كما يتم توزيع الخسائر بنفس النسب

المعالجة المحاسبية لإعادة التأمين الاتفاقي على الأساس النسبي:

جرت العادة أن يتم إعداد وتقديم حسابات إعادة التأمين الاتفاقي على أساس نسبي على أربع أرباع سنوية وفي بعض الحالات على أساس نصف سنوي ونادراً ما ينص على إعدادها وتقديمها سنوياً.

فيما يلي قائمة بالمكونات المختلفة التي يمكن أن تشكل الحسابات الفنية الفصلية لشركات التأمين التقليدية التي تقدم لشركات الإعادة، وهذا لا يعني بالضرورة أن كل المكونات المقدمة سوف تشمل كل البنود المذكورة إذ أن محاسبة اتفاقيات إعادة التأمين عامة تخضع للنصوص والشروط الواردة في الاتفاقية وكيفية تطبيقها.

الجوانب المحاسبية لإعادة التأمين

البنود المستحقة على معيدي التأمين (مبالغ مدينة)	البنود المستحقة لمعيدي التأمين (مبالغ دائنة)
عمولات إعادة التأمين	أجمالي الأقساط المكتتبة - حصة المشاركة
المطالبات المدفوعة ناقصا الاستردادات	أجمالي الأقساط المكتتبة - الفائض
احتياطي أقساط محتجزة	احتياطي أقساط مفرج عنها
احتياطي مطالبات محتجزة	احتياطي مطالبات مفرج عنها
الضرائب على فوائد أموال الاحتياطيات	عوائد (أرباح) أموال الاحتياطيات المفرج عنها
مشاركة الأرباح	
سحب المحفظة التأمينية	إسناد المحفظة التأمينية

مقارنة بالمكونات المختلفة التي يمكن أن تشكل الحسابات الفنية الفصلية لشركات التكافل التي تقدم لشركات إعادة (سواء تقليدية أو تكافلية) يمكننا أن نرصد ما متفق فيه و ما مختلف عليه وفق أحكام الشريعة الإسلامية حسب الآتي :

١- الأقساط المكتتبة:

تظهر بقيمة إجمالية في كشوفات حساب شركات التأمين التقليدية في حين تظهر كشوفات حساب شركات التكافل صافي نصيب معيدي التأمين من الأقساط. (انظر البند "٢" أدناه).

٢- العمولات:

لا يتم إظهارها في كشوفات حساب شركات التكافل ويتم إظهار صافي نصيب معيدي التأمين من الأقساط كما ورد في البند (١) أعلاه أما الاتفاقيات المبرمة بين شركات إعادة فيما بينها retrocession treaties فيظهر أيضاً بند عمولات إضافية overriding commission وهذا عبارة عن حسم يمنح لسمسار تأمين

أ. معتصم دفع الله عبد الماجد

أو شركة معاد تأمينها إذ أن الغرض منه دعم الشركات المعاد تأمينها لمقابلة مصروفاتها الإدارية .

٣- المطالبات المدفوعة:

يتم أدرج نصيب المعيد في المطالبات المدفوعة (ناقصا الأستردادات) في الجانب المدين في كشوفات الحساب الفصلية ويراعى خصم نصيب المعيد في المطالبات الفورية المتفق على مبلغها في الاتفاقية - إذا ما ضمنت في هذه المطالبات - إذ عادة ما يتم دفع المطالبات الفورية قبل إعداد الحسابات الفصلية.

٤- فوائد أموال الاحتياطيات:

وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لا يجوز تحديد نسبة ثابتة لعوائد الاستثمار مما يحتم على شركات التكافل أن تستثمر أموالها أو أموال احتياطيات المعيد في أوعية استثمارية مناسبة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعليه يمكن لشركات التكافل استثمار أموال الاحتياطيات بصيغة المضاربة واقتسام عوائد استثمار هذه الأموال وفق نسبة متفق عليها مسبقا.

٥- احتياطي الأقساط:

تنص بعض اتفاقيات إعادة التأمين النسبي على حق الشركة المسندة بحجز نسبة من الأقساط مقابل سداد المطالبات أو إلغاء بعض الوثائق وهذا بند لا خلاف عليه في ممارسة أعمال التكافل عادة ما يتم احتجاز الاحتياطيات لمدة عام ويتم احتساب الضرائب المستحقة على فوائد استثمارات هذه الاحتياطيات وتدرج في الجانب المدين في الكشوفات التي تقدم للمعديين وهنا قد يحدث بعض اللبس في كيفية احتساب الفوائد هذه.

ولتوضيح ذلك نفترض أن الاتفاقية تنص علي احتجاز ٤٠% من أقساط الإعادة على أن تستثمر هذه المبالغ بفائدة ٣% حسب نصوص اتفاقيات الإعادة التقليدية

الجوانب المحاسبية لإعادة التأمين

وغنى عن القول لا يجوز وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية تحديد نسبة ثابتة لعوائد الاستثمار.

الأقساط المحتجزة خلال عام ٢٠٠٠

الربع الأول ٢٠٠٠ ١٠٠.٠٠٠

الربع الثاني ٢٠٠٠ ٧٥.٠٠٠

الربع الثالث ٢٠٠٠ ٨٠.٠٠٠

الربع الرابع ٢٠٠٠ ٦٥.٠٠٠

جملة ٣٢٠.٠٠٠

الربع الأول ٢٠٠١ :

الأقساط

٢٠٠.٠٠٠

الأقساط المحتجزة

٣٠٠.٠٠٠

الأقساط المفرج عنها

٣٢٠,٠٠

أرباح الاستثمار

٢.٤٠

رصيد الأقساط ٢٠٠١/٣/٣١

٢٢٢,٤٠

٠.٠٠٠

الجملة

٥٢٢,٤٠

٥٢٢.٤٠

الأقساط المحتجزة :

الربع الثاني ٢٠٠٠ ٧٥.٠٠٠

الربع الثالث ٢٠٠٠ ٨٠.٠٠٠

الربع الرابع ٢٠٠٠ ٦٥.٠٠٠

الربع الأول ٢٠٠١ ٨٠.٠٠٠

جملة ٣٠٠.٠٠٠

أ. معتصم دفع الله عبد الماجد

الربع الثاني ٢٠٠١ :

٢٥٠.٠٠٠		الأقساط
	٣٢٥.٠٠٠	الأقساط المحتجزة ٤٠%
٣٠٠.٠٠٠		الأقساط المفرج عنها الربع الثاني ٢٠٠٠
٢.٢٥		أرباح الاستثمار
٠.٠٠٠٠	٢٢٧.٢٥	رصيد الأقساط ٢٠٠١/٦/٣٠
<u>٥٥٢.٢٥</u>	<u>٥٥٢.٢٥</u>	الجملة

الأقساط المحتجزة :

٨٠.٠٠٠	٢٠٠٠	الربع الثالث
٦٥.٠٠٠	٢٠٠٠	الربع الرابع
٨٠.٠٠٠	٢٠٠١	الربع الأول
<u>١٠٠.٠٠٠</u>	٢٠٠١	الربع الثاني
<u>٣٢٥.٠٠٠</u>		جملة

وهكذا

الطريقة البديلة الأخرى التي تمارس لاحتساب وإظهار احتياطي الأقساط واحتساب أرباحها تتم بالإفراج عن القسط المحتجز في ربع معين في الربع المقابل في السنة التالية:

٢٠٠٠	٢٠٠٠	الأقساط المحتجزة خلال عام
١٠٠.٠٠٠	٢٠٠٠	الربع الأول
٧٥.٠٠٠	٢٠٠٠	الربع الثاني
٨٠.٠٠٠	٢٠٠٠	الربع الثالث
٦٥.٠٠٠	٢٠٠٠	الربع الرابع

الجوانب المحاسبية لإعادة التأمين

الربع الأول ٢٠٠١ :

٢٠٠.٠٠٠		الأقساط
	٨٠.٠٠٠	الأقساط المحتجزة ٤٠%
١٠٠.٠٠٠		الأقساط المفرج عنها الربع الأول ٢٠٠٠
٣.٠٠٠		أرباح الاستثمار
٠.٠٠٠	٢٢٣.٠٠٠	رصيد الأقساط ٢٠٠١/٣/٣١
<u>٣٠٣.٠٠٠</u>	<u>٣٠٣.٠٠٠</u>	الجملة

الربع الثاني ٢٠٠١ :

٢٥٠.٠٠٠		الأقساط
	١٠٠.٠٠٠	الأقساط المحتجزة ٤٠%
٧٥.٠٠٠		الأقساط المفرج عنها الربع الثاني ٢٠٠٠
٢.٢٥		أرباح الاستثمار
٠.٠٠٠	٢٢٧.٠٠٠	رصيد الأقساط ٢٠٠١/٦/٣٠
<u>٣٢٧.٢٥</u>	<u>٣٢٧.٢٥</u>	الجملة

وهكذا لكل ربع لاحق.....

تمتاز الطريقة الأولى بسهولة احتساب أرباح استثمار احتياطي الأقساط كما أنها تتناسب والنموذج الإسلامي - المضاربة مثلاً- إذ يتم اقتسام عوائد استثمار هذه الأموال وفق نسبة متفق عليها مسبقاً.

٦- احتياطي الخسائر المعلقة:

ليس من الممارسة المعتادة احتجاز احتياطي للخسائر المعلقة وإثباتها كبنء مستحق على المعيد في حساب الأرباع إلا أن قوانين بعض البلدان تلزم الشركات المسجلة بها بهذه الممارسة، ويتم الإفراج عن هذا الاحتياطي في الربع التالي بعد تسوية المطالبات المدفوعة.

٧- المحفظة التأمينية للأقساط والمطالبات :

تمارس طريقة قطع العلاقة clean cutting لتقليص حجم الحسابات الفنية لاتفاقيات إعادة التأمين وبموجب هذه الممارسة يتم تحويل الالتزامات المترتبة على اتفاقيات إعادة التأمين المتمثلة في احتياطي الأقساط غير المكتسبة واحتياطي المطالبات المعلقة المبلغ عنها فعلا بواسطة الشركة المسندة - في حالة إلغاء أو انتهاء أجل الاتفاقية وحلول معيد تأمين جديد - من معيد السنة المنتهية إلى معيد السنة التالية ويعرف هذا بتحويل محفظة الأقساط ومحفظة المطالبات.

٧-١ المحفظة التأمينية للأقساط:

ليبان ذلك نفترض أن لدينا أقساط/ اشتراكات بقيمة ١٠٠٠ وحدة عن وثيقة مدتها سنة أصدرت في ٧/١ مما يعني أن نصف المبلغ يخص العام القادم . فإذا كانت هذه الوثيقة تدخل في نطاق عملية إعادة تأمين نسبي بنسبة ٢٠% نجد أن المعيد يستحق أقساط إعادة ٢٠٠ وحدة عن كامل المدة (سنة) فيتم حجز وديعة بمبلغ ١٠٠ وحدة من المبلغ المستحق للمعيد لمقابلة احتياطي الأخطار السارية في نهاية العام بحيث لو أن المعيد ألغى هذه الاتفاقية لا يستحق مبلغ الـ ١٠٠ وحدة ويتم تحويله للمعيد الجديد الذي سوف يتحمل الأخطار السارية من بداية العام التالي وحتى انتهاء أجل الوثيقة.

٧-٢ المحفظة التأمينية للمطالبات:

بما أن معيد التأمين يكون مسئولاً عن التعويضات المعلقة حتى يتم تسويتها نهائياً ولذلك تقوم الشركات المسندة بحجز وديعة آخر السنة المالية تمثل حصة المعيد في مخصص التعويضات المعلقة - في حالة إلغاء الاتفاقية وحلول معيد تأمين جديد محل المعيد السابق فان الوديعة تعطى لمعيد التأمين الجديد الذي سيصبح مسئولاً عن دفع حصته من التعويض أي خسارة ناتجة عن الخطر المغطى.

الجوانب المحاسبية لإعادة التأمين

وهنا لابد لشركات التكافل أن تولي اهتماما خاصا لهذا البند لاسيما بعد قيام العديد من شركات الإعادة التكافلية.

٨- مشاركة الأرباح: Profit Sharing

تمثل عمولة إضافية لتحفيز الشركات المباشرة بغرض اكتتاب أعمال تأمينية جيدة ، كما أنها تمثل مشاركة المؤمن المباشر لمعيد التأمين في الأرباح الناتجة عن الاتفاقية وتحدد بنسبة مئوية ينص عليها في اتفاقية إعادة التأمين من أرباح الاتفاقية التي تحسب وفق صيغة معينة.

وفيما يلي بيان بقائمة أرباح إعادة التأمين لبيان كيفية الوصول لعمولة (مشاركة)

الأرباح:

<u>الإيرادات:</u>		
أقساط إعادة التأمين الصادر	XX	
+ الوديعة المفرج عنها لمقابلة مخصص الأخطار	XX	
السارية أول مدة	(XX)	
(-) الوديعة المحتجزة لمقابلة مخصص الأخطار السارية		
آخر المدة -		XXX
	XX	
إجمالي الإيرادات	XX	
	XX	
<u>المصروفات:</u>		
	XX	
	XX	(XXX)
عمولة إعادة التأمين الصادر	XX	XXX
دمغات وضرائب		

أ. معتصم دفع الله عبد المجيد

تعويضات إعادة تأمين صادر - الوديعة المفرج عنها لمقابلة مخصص التعويضات أول المدة المصروفات الإدارية لمعيدي التأمين أي خسائر مرحلة من العام الماضي إجمالي المصروفات أرباح الاتفاقية		
---	--	--

وتحسب المشاركة في الأرباح التي تحصل عليها الشركات المسندة على أساس نسبة مئوية من أرباح الاتفاقية بعد إعداد قائمة أرباح إعادة التأمين والتي تحسب وفق نصوص الاتفاقية.

وبما أن الإيراد يعود بالفائدة لحملة وثائق التأمين المباشر فيمكن أثباته في عمليات الإعادة التكافلية تحت مسمى "نصيب المؤمن المباشر في أرباح إعادة التأمين" أو "مشاركة الأرباح".

٩- عمولة الأرباح المدرجة Sliding scale commission

طريقة لربط عمولات إعادة التأمين بنتائج الاكتتاب ويتم احتسابها كالآتي:

١- في بيانات الحسابات الفنية السنوية يتم إدراج العمولة وفق النسبة المبدئية المتفق عليها في الاتفاقية ومن العادة تكون أدنى نسبة متدرجة وفقاً للإحصائيات السنوية التي تقدم للمعيد.

٢- عمولة إعادة التأمين المبدئية المتفق عليها كما ورد في (١) أعلاه يتم تسويتها في نهاية العام وفقاً لمعدل الخسارة الفني لسنة الاكتتاب ويحسب كالآتي:

** معدل الخسارة الفني = النسبة المئوية لتعويضات إعادة التأمين التحميلية مقسومة على أقساط إعادة التأمين المكتسبة.

الجوانب المحاسبية لإعادة التأمين

- * تعويضات إعادة التأمين التحميلية = تعويضات إعادة التأمين زائد التعويضات المعلقة في نهاية السنة ناقصاً التعويضات المعلقة الفرج عنها في بداية السنة.

- * أقساط إعادة التأمين المكتسبة = أقساط إعادة التأمين زائدا احتياطي الأخطار السارية المفرج عنه في بداية السنة ناقصاً احتياطي الأخطار السارية المحتجز في نهاية السنة.

- مثال تطبيقي:

تنص اتفاقية نسبية على عمولة متدرجة نصف في المائة إضافية عن كل واحد في المائة انخفاض في معدل الخسارة حسب الحدود التالية:

٣٠% عمولة إذا بلغ معدل الخسارة ٦٠% أو أكثر وتدرج العمولة حتى ٤٥% إذا بلغ معدل الخسارة ٣٠% أو أقل -

فإذا ما افترضنا أن معدل خسارة الاتفاقية ٤٥% حسب المعادلة أعلاه فإن العمولة المتدرجة تكون

$$٦٠\% - ٤٥\% = ١٥\% \times ١ = ١٥\% = ٧١\% \text{ عمولة إضافية مستحقة للشركة المسندة}$$

٢ ٢

إعادة التأمين الاختياري:

FACULTATIVE REINSURANCE

أحد أساليب إعادة التأمين وأقدمها ويتم بموجبها إعادة تأمين كل خطر على حدة وغالبا ما تلجأ شركات التأمين المباشر لهذا النوع من الإعادة إذا خرج الخطر من نطاق اتفاقياتها - مثلاً إذا زاد مبلغ التأمين عن الحد الأقصى المغطى بموجب اتفاقيات إعادة التأمين أو لعقود التأمين ذات الشروط أو الطبعة الخاصة.

ونظراً لصفة الاختيار فان لشركة إعادة التأمين الحق في قبول أو رفض العملية وفقاً للنتائج السابقة لنوع الخطر وسمعة شركة التأمين المسندة و خبرتها في قبول العمليات وغيرها من الاعتبارات الفنية

أ. معتصم دفع الله عبد الماجد

تقوم شركة التأمين المباشر بأخطار شركة إعادة التأمين بجميع البيانات الأساسية للعملية التأمينية وبعد الاتفاق بين الشركتين على حصة إعادة التأمين ونسبة العمولة توقع شركة إعادة التأمين على صورة الأخطار بما يفيد القبول.

وحيث أن إعادة التأمين الاختياري لا ترتبط بفترة زمنية معينة كما في حالة إعادة التأمين الاتفاقي فيتم الاتفاق بين الطرفين على تأريخ سداد الأقساط المستحقة لمعيد التأمين و تلتزم شركة إعادة التأمين بسداد النسبة الاختيارية المسند إليها عن كل تعويض منفصلا عن الحسابات الفصلية.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض شركات التأمين المباشر تلجأ لإبرام اتفاقيات إعادة تأمين اختياري تلقائي لبعض فروع التأمين والتي تريد بعض مبالغ عقودها عن تغطيات إعادة التأمين الاتفاقي وبموجب هذه الاتفاقيات تقوم الشركة المسندة بإسناد الجزء الزائد في مبلغ تأمين أي عقد لشركة إعادة تلقائيا وفق الحدود المتفق عليها . وهكذا فالاتفاقية اختيارية بالنسبة للشركة المسندة و إجبارية بالنسبة للمعيد ولا تمنح مثل هذه الاتفاقيات إلا لشركات تأمين مباشر لديها الخبرة الجيدة في الاكتتاب وتميز أعمالها بالجودة من حيث نتائجها ويمكن تصنيف إعادة التأمين الاختياري التلقائي ضمن منظومة الاتفاقيات النسبية.

حسابات إعادة التأمين الاتفاقي على الأساس النسبي:

Non-Proportional Treaties

اتفاقية تجاوز الخسائر Excess of Loss

تبرم هذه الاتفاقية لحماية احتفاظ الشركة المسندة إذ تضمن الاتفاقية للشركة المسندة تعويضها عن مبالغ المطالبات التي يزيد نصيب الشركة الصافي منها عن مبلغ معين لكل حادث على حدة و فيما يلي قائمة بالمكونات المختلفة لبنود إعادة التأمين الاتفاقي على الأساس الانسبي:

الجوانب المحاسبية لإعادة التأمين

تحسب كنسبة من الأقساط السنوية المتوقعة E.G.N.P.I	XL Premiums أقساط تجاوز الخسائر
يحدد ويدفع كاملاً أو عتي قسطين - ثلاثة أو أربعة أقساط وفق ما تنص عليه الاتفاقية	Minimum and Deposit Premiums القسط المودع الأدنى المبدئي
يساوي نسبة من الأقساط المحققة ناقصا القسط المبدئي	Premium Adjustment تسوية القسط
قسط إضافي يستحق بعد سداد المطالبة ويتم احتسابه كنسبة من الأقساط المحققة ويمكن احتسابه مؤقتاً على أساس القسط المبدئي ويعاد حسابه بعد معرفة الأقساط الفعلية	Reinstatement Premiums أقساط إعادة الغطاء التأميني
تحسب صافي النسبة المثوية من المطالبات المدفوعة والمعلقة مقسومة على الأقساط المصدرة محملة إلى معامل ٧٠/١٠٠ مثلاً	Burning Cost تكلفة الاحتراق

أقساط تجاوز الخسائر:

تحسب أقساط تجاوز الخسائر في هذه الاتفاقيات في بداية سنة الاكتتاب على أساس نسبة مئوية من الأقساط المتوقعة لأي فرع من فروع التأمين وعادة لا تستحق عمولة إعادة تأمين أو عمولة أرباح عن هذه الأقساط .

بعض اتفاقيات زيادة الخسائر تنص على " قسط مبدئي " محسوب على الأقساط المتوقعة لفرع التأمين يعدل وفقاً للأقساط المحققة في نهاية العام بالزيادة أو النقصان لشركات إعادة، بينما تنص كثير من الاتفاقيات الأخرى على " قسط الحد الأدنى المبدئي " فلما يتم تعديل القسط في نهاية العام تستحق شركات إعادة أي زيادة في نسبة

أ. معتصم دفع الله عبد الماجد

الأقساط المحققة ولا تتحمل أي نقص ينشأ من تعديل الأقساط. يتم سداد القسط المبدئي مقدما على أساس سنوي ؛ نصف سنوي أو ربع سنوي وفقا لنصوص الاتفاقية ومن العادة تتحصل شركات الإعادة على ٨٠% من القسط المبدئي إذا تم دفعه مقدما وكاملا على أساس سنوي و ٨٥% من القسط إذا تم دفعه على أساس نصف سنوي و ٩٠% أو ١٠٠% على أساس ربع سنوي ويتم الاتفاق على هذه النسب لتعويض شركات الإعادة عن فقدانها لعائد الاستثمار إذا تأجل دفع القسط.

تسوية القسط: Premium Adjustment

يمثل تكلفة اتفاقية زيادة الخسائر إذ أن القسط المبدئي يدفع وفقا للأقساط المقدرة في بداية السنة مما يستوجب إعادة حساب القسط عند معرفة الأقساط الفعلية في نهاية السنة، وتتم تسوية القسط وفق نسبة متفق عليها بإحدى الطرق التالية:

١- وفق نسبة مئوية ثابتة FLAT RATE

وهذه النسبة تحسب بحسب البيانات التي تقدمها الشركة المسندة من حيث عدد وحجم الأخطار المؤمنة.

مثال (١) حساب القسط المبدئي وفق نسبة مئوية ثابتة (في بداية السنة)

الفرع	أجمالي الأقساط المتوقعة	أقساط إعادة التأمين الأتفاقي والاختياري	صافي الأقساط المقدرة EGNPI
السيارات	5,200,000	200,000	5,000,000+
إصابات عمال	2,800,000	300,000	2,500,000
المسؤولية المدنية	250,000	-	250,000
الجملة	8,250,000	500,000	7,750,000

الجوانب المحاسبية لإعادة التأمين

تم احتساب القسط المبدئي الأدنى للشريحة الأولى على 5% بحصم 90% =
348,750 و 3% للشريحة الثانية = 209,250

مثال (٢) حساب تسوية القسط المبدئي وفق نسبة مئوية ثابتة (في نهاية السنة)

الشريحة الأولى	الشريحة الثانية	
8,500,000	8,500,000	أجمالي الأقساط الفعلية
500,000	500,000	أقساط إعادة التأمين
8,000,000	8,000,000	صافي الأقساط
3%	5%	النسبة
240,000	400,000	أقساط زيادة الخسائر
209,250	348,750	ناقصا القسط الأدنى المودع (المبدئي)
30,750	51,250	الأقساط الإضافية المستحقة

أو بما يعرف بـ :

٢- معدل تكلفة الاحتراق Burning Cost Adjustment

الطريقة الأكثر شيوعاً؛ وبموجب هذه الطريقة تحسب النسبة المئوية من المطالبات المدفوعة والمعلقة مقسومة على الأقساط المصدرة محملة إلى معامل متفق عليه لمقابلة التذبذب في قيم المطالبات ومصروفات معيد التأمين الإدارية وأي مصروفات عرضية أخرى.

الممارسة الجارية: يتم تحميل صافي نسبة القسط المحترق بمعامل

$$100/75 = 33\% \quad 100/80 = 25\% \quad 100/70 = 42\%$$

* عادة ما يحدد في هذه الاتفاقيات نسبة معدل تكلفة الاحتراق بين حد أدنى لمنفعة الشركات المسندة لخبرتها الجيدة في معالجة المطالبات وحد أقصى لتعويض شركات الإعادة عن الخبرات الضعيفة في معالجة المطالبات.

* بسبب التغيرات في قيم المطالبات في السنوات اللاحقة فيتم تعديل القسط



أ. معتصم دفع الله عبد الماجد

(المعدل) أيضا لفترات لاحقة تحدد وفقا لنصوص الاتفاقية.

إذا افترضنا إجمالي الأقساط لخمس سنوات في فرع الحريق ١٢٠٠٠٠٠٠ وحدة -
المطالبات المدفوعة و المعلقة لنفس الفترة ٨٦.٠٠٠ وحدة.

$$\text{صافي نسبة تكلفة الاحتراق} = 100 \times 86000 = 8600000$$

$$1.200.000$$

$$\text{نسبة قسط تكلفة الاحتراق} = 70/100 \times 7.16 = 4.912\%$$

في هذه الحالة يكون القسط المدرج الأدنى ١١,٥% والأعلى ٤٤,٢٠%
وهذا يعني أن القسط النهائي يحسب على أساس نسبة تكلفة الاحتراق الأدنى ويتدرج

كلما ارتفعت قيم المطالبات

حتى يصل إلى نسبة تكلفة الاحتراق الأعلى (٤٤,٢٠%) مثلاً.

مثال: في عام ٢٠٠٠ تم عقد اتفاقية زيادة خسائر لفرع السيارات والمسؤولية

المدنية - شريحة أولى - ضمن بنودها.

الغطاء 2,500,000 لخسائر تزيد عن 1,500,000 وحدة

تكلفة الاحتراق الأدنى 5% - تكلفة الاحتراق الأعلى 10%

القسط الأدنى المودع 4,000,000 وحدة

الأقساط المقدره EGNPI 80,000,000 وحدة

في ٣١/١٢/٢٠٠٠ بلغت جملة المطالبات المدفوعة و المعلقة (ما زاد عن نصيب

الشركة المسندة) 4,750,000 وحدة.

$$\text{صافي نسبة تكلفة الاحتراق} = 100 \times 4750000 = 47500000$$

$$80.000.000$$

$$\text{نسبة قسط تكلفة الاحتراق} = 70/100 \times 5.94 = 4.158\%$$

وعليه تطبق نسبة ٨.٤٩% إذ أنها تقع بين نسبة تكلفة الاحتراق الأعلى والأدنى.

الجوانب المحاسبية لإعادة التأمين

$$\text{قسط زيادة الخسائر} = 80.000.000 \times 8.49\% = 6.792.000$$

$$\text{ناقصا القسط الأدنى المودع (المبدئي)} = 4.000.000$$

$$\text{القسط الإضافي المستحق} = 2.792.000 \text{ وحدة}$$

في ٣١/١٢/٢٠٠١ وبعد تسوية المطالبات المعلقة أصبح رصيد المطالبات

٥.٢٠٠.٠٠٠ وحدة وعليه يتم إعادة تسوية القسط كالاتي:

$$\text{صافي نسبة تكلفة الاحتراق} = \frac{100 \times 520.000}{80.000.000} = 6.5\%$$

$$\text{نسبة قسط تكلفة الاحتراق} = 70/100 \times 6.5 = 9.29\%$$

وعليه تطبق نسبة ٩.٢٩% إذ أنها أقل من نسبة تكلفة الاحتراق الأعلى

$$\text{قسط زيادة الخسائر} = 80.000.000 \times 9.29\% = 7.432.000$$

$$\text{ناقصا القسط المعدل ٠.٠/٢} = 6.792.000$$

$$\text{القسط الإضافي المستحق} = 640.000 \text{ وحدة}$$

في ٣١/١٢/٢٠٠٢ وبعد تسوية المطالبات المعلقة أصبح رصيد المطالبات

٥.٧٥٠.٠٠٠ وحدة وعليه يتم إعادة تسوية القسط مرة أخرى كالاتي:

$$\text{صافي نسبة تكلفة الاحتراق} = \frac{100 \times 575.000}{80.000.000} = 7.18\%$$

$$\text{نسبة قسط تكلفة الاحتراق} = 70/100 \times 7.18 = 10.26\%$$

وبما أن النسبة ١٠.٢٦% فتطبق نسبة تكلفة الاحتراق الأعلى ١٠%

وعليه يستحق معيدي التأمين قسط أضافي قدره ٥٦٨.٠٠٠ وحدة

$$(7.432.000 - 8.000.000)$$



Reinstatement Premiums

عبارة عن قسط يدفع لإعادة مفعول الغطاء التأميني إلى قيمته الأصلية نتيجة لوقوع خسارة ترتب عليها مطالبة أدت إلى تناقص المبلغ المحدد للغطاء التأميني. إذا لم تشمل الاتفاقية هذه الفقرة فعلى الشركة المسندة التفاوض لاتفاق جديد إذا ما استنزف مبلغ لغطاء التأميني بسداد المطالبات إذ يتناقص هذا المبلغ عند وقوع الخسارة بقيمة مبلغ التعويض المدفوع؛ ولاشك أن تكلفة شراء مثل هذه الاتفاقيات خلال السنة تكون عالية وقد يقع حادث كارثي أثناء مناقشة الاتفاقية وعليه يكون من المهم للشركات المسندة أن تشمل اتفاقيتها هذه الفقرة التي تتيح لها رد مبلغ الغطاء إلى أصله في حالة حدوث خسارة.

إذا نصت الاتفاقية على هذا الشرط فذلك يتضمن عدد المرات التي تسمح بإعادة جبر مبلغ الغطاء التأميني وما إذا كان هذا الشرط بدون مقابل أو بمقابل يستوجب دفع قسط إضافي على أساس نسبي للمبلغ فقط أو يخضع لإعادة تأمين تجاوز الخسارة الإجمالية. أي أن تتضمن الاتفاقية إجمالي مبلغ التعويض خلال السنة

Annual Aggregate Indemnity

كيفية حساب أقساط جبر مبلغ الغطاء التأميني:

بافتراض:

- * مرة واحدة بقسط إضافي ١٠٠% عتى أساس نسبي للمبلغ فقط
- * غطاء إعادة التأمين ٧.٠٠٠.٠٠٠ إذا تجاوزت الخسارة ٥.٠٠٠.٠٠٠
- * القسط الأدنى المودع (المبدئي) ٩٥٥.٠٠٠
- * نسبة تعديل القسط ٤.١٠%
- * إجمالي المطالبة (١٠٠%) ٦.٠٠٠.٠٠٠

الجوانب المحاسبية لإعادة التأمين

* الأقساط المقدرة EGNPI ٣١.٠٠٠.٠٠٠

* الأقساط المحققة في نهاية السنة (أ) ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ - (ب) ١٥.٠٠٠.٠٠٠

(١) حساب القسط RP في تاريخ الخسارة = الخسارة/الغطاء X القسط الأدنى

المودع X ١٠٠%

$$= \frac{١٣٦.٤٢٩.٠٠٠}{١٠٠\%} = ٩٥٥.٠٠٠ \cdot X \cdot \frac{٧.٠٠٠.٠٠٠}{١.٠٠٠.٠٠٠}$$

(٢) تعديل القسط في نهاية السنة بأقساط محققة ٥٠.٠٠٠.٠٠٠

$$- ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ = ٤.١٠\% X ٢.٠٥٠.٠٠٠$$

حساب القسط RP في نهاية السنة = $\frac{٢.٠٥٠.٠٠٠ \cdot X \cdot ٧.٠٠٠.٠٠٠}{١.٠٠٠.٠٠٠}$

$$= ٢٩٢.٨٥٧$$

$$\frac{١٣٦.٤٢٩}{}$$

نقصا الدفع في تاريخ الخسارة

$$\frac{١٥٦.٤٢٨}{}$$

القسط الإضافي المستحق

(٣) تعديل القسط في نهاية السنة بأقساط محققة ١٥.٠٠٠.٠٠٠

$$- ١٥.٠٠٠.٠٠٠ = ٤.١٠\% X ٦١٥.٠٠٠$$

حساب القسط RP في نهاية السنة = $\frac{٦١٥.٠٠٠ \cdot X \cdot ٧.٠٠٠.٠٠٠}{١.٠٠٠.٠٠٠}$

$$= ٨٧.٨٥٧$$

$$\frac{١٣٦.٤٢٩}{}$$

المدفوع في تاريخ الخسارة

$$\frac{(٤٨.٥٧٢)}{}$$

القسط المسترد

شرط المؤشر العام للأسعار (أثر التضخم): Indexation

تنص بعض اتفاقيات زيادة الخسائر على شرط تطبيق مؤشر التضخم لامتناس أثر التضخم على حصة معيدي التأمين في التعويضات التي يتم سدادها خلال سنوات عدة لاحقة حتى لا يتحمل المعيد كل الزيادة في مبلغ التعويض بفعل التضخم فمثلا إذا أبرمت اتفاقية زيادة خسائر في ١/١/٢٠٠٠ حتى ٣١/١٢/٢٠٠٠ تنص على تغطية ٥٠٠٠٠٠ لما يزيد عن ٥٠٠٠٠٠ فإذا وقع حادث في يوليو ٢٠٠٠ مثلا وتم رصد



أ. معتصم دفع الله عبد الماجد

مبلغ ٦٠٠٠٠٠٠ كمطالبات معلقة إلا أن المطالبة سددت في العام ٢٠٠٢ بمبلغ ٩٠٠٠٠٠٠ نتيجة لانخفاض قيمة العملة (التضخم) وهذا يعني أن المعيد كان سيدفع ١٠٠٠٠٠٠ لو تم سداد المطالبة في العام ٢٠٠٠ بدلاً عن ٤٠٠٠٠٠٠ التي سيدفعها في العام ٢٠٠٢ نتيجة للتضخم .

وبموجب هذا الشرط يتم تعديل أولوية الشركة المسندة وفق المعادلة التالية عن أي دفعية لمثل هذه المطالبة:

المبلغ المدفوع المعدل = المبلغ الفعلي المدفوع X مؤشر سنة الأساس / مؤشر الأسعار
في تاريخ السداد.

نصيب الشركة المسندة (الاحتفاظ) = المبلغ الفعلي المدفوع / المبلغ المدفوع المعدل X
المؤشر العام للأسعار.

التغطية المعدلة = المبلغ الفعلي المدفوع / المبلغ المدفوع المعدل X حد التغطية.

اتفاقية وقف الخسائر: Stop Loss Treaty

أحد أشكال إعادة التأمين على أساس تجاوز الخسارة.

تبرم مثل هذه الاتفاقيات لتغطية احتفاظ الشركة المباشرة فإذا بلغت حصتها الصافية ٩٠% من صافي الأقساط المحتفظ بها مثلاً فإن اتفاقية وقف الخسارة تعوضها عن ما يزيد عن هذه النسبة وبديهي أن معيدي التأمين تكون مسؤوليتهم في الاتفاقية محددة بحد أقصى فمثلاً الاتفاقية تعوض الشركة المباشرة عما يزيد عن الـ ٩٠% المذكورة حتى ١٢٠%.

إذا بلغ احتفاظ الشركة المباشرة لفرع تأمين ١٠٠٠٠٠٠ وحدة فإن الاتفاقية تعمل كالاتي:

- إذا بلغت التعويضات ٩٠,٠٠٠ وحدة أو اقل مقابل الاحتفاظ فإن الاتفاقية لا تتحمل أي مبلغ.

الجوانب المحاسبية لإعادة التأمين

- إذا بلغ تحمل الشركة من التعويضات أكثر من ٩٠٠.٠٠٠ وحدة وبحد أقصى ١٢٠.٠٠٠ وحدة فإن الاتفاقية تتحمل الفرق بين الـ ٩٠٠.٠٠٠ وحدة و بين تحمل الشركة من التعويضات فإذا كانت ١٠٠.٠٠٠ وحدة تحملت ١٠.٠٠٠ وحدة وإذا كانت ١٢٠.٠٠٠ وحدة تحملت ٣٠.٠٠٠ وحدة.
- إذا بلغت التعويضات التي تحملتها الشركة المباشرة أكثر من ١٢٠.٠٠٠ وحدة فإن الاتفاقية تتحمل ٣٠.٠٠٠ وحدة فقط وتتحمل الشركة المباشرة أي مبلغ يزيد عن الـ ١٢٠.٠٠٠ وحدة.

يحدد القسط الأقساط على أساس نسبة من الأقساط المحتفظ بها والمقدرة في بداية العام (قسط مبدئي) وفي نهاية العام يحسب القسط على أساس الأقساط المحققة فعلاً وتستحق شركات إعادة الفرق بين القسط الفعلي وبين القسط المقدر في بداية العام.

كيفية تطبيق اتفاقية زيادة الخسائر:

لنفترض أن شركة (س) أبرمت اتفاقية زيادة الخسائر لاحتفاظها في فرع الحريق بحيث تتحمل شركات إعادة الخسائر التي تزيد عن ٥٠٠٠ وحدة بحد أقصى ٢٠٠٠٠ وحدة.

إذا وقع حادث لممتلكات مؤمن عليها سواء اعتبرت هذه الممتلكات خطراً واحداً أو عدة أخطار وبلغت الخسائر ٥٠٠٠ وحدة نصيب معيدي التأمين الاتفاقي فيها ٣٥٠٠٠ وحدة مما يعني أن صافي (تحمل) شركة (س) من الخسائر ١٥٠٠٠ وحدة عليه تتحمل شركة (س) ٥٠٠٠ وحدة وتتحمل شركات إعادة (بموجب اتفاقية زيادة الخسائر) ١٠٠٠٠ وحدة.

أما إذا ما كان صافي (تحمل) شركة (س) من الخسائر ٤٠٠٠ وحدة فإنها تتحمله بالكامل ولا تتحمل اتفاقية زيادة الخسائر أي مبالغ.

أ. معتصم دفع الله عبد الماجد

إذا فرضنا أن صافي نصيب شركة (س) كان ٢٧٠٠٠ وحدة فإنها تتحمل الـ ٥٠٠٠ وحدة الأولى وتتحمل شركات الإعادة (بموجب اتفاقية زيادة الخسائر) ٢٠٠٠٠ وحدة ثم تتحمل شركة (س) الـ ٢٠٠٠ وحدة وبدا تكون خسارتها ٧٠٠٠ وحدة. وتحسباً لمثل هذه الخسائر فإن الشركات المباشرة تقوم بإبرام اتفاقية زيادة خسائر أخرى وفي هذه الحالة تسمى اتفاقية زيادة الخسائر الأولى - الشريحة الأولى - وتسمى اتفاقية زيادة الخسائر الثانية - الشريحة الثانية - وهكذا يمكن أبرام اتفاقية زيادة خسائر متعددة أي عدة شرائح.

مثال تطبيقي لاتفاقية الفائض:

عقدت شركة (س) اتفاقية فائض أول و فائض ثاني مع شركة (م) لإعادة التأمين على اكتتابها في فرع الحريق في ١/١/٢٠٠٠ و جددت الاتفاقية في ١/١/٢٠٠٢ أيضاً أظهرت سجلات شركة (س) البيانات الخاصة بهذه الاتفاقية في ٣١/١٢/٢٠٠٢ كالآتي:

٢٤٠.٠٠٠	أقساط إعادة التأمين
٧٢.٠٠٠	٣٠% عمولات إعادة التأمين
١٢٠.٠٠٠	نصيب معيد التأمين في المطالبات المسددة
٦٠.٠٠٠	مخصص أخطار سارية محتجزة
٥٠.٠٠٠	مخصص أخطار سارية مفرج عنها
٢٥.٠٠٠	مخصص تعويضات محتجزة
٢٠.٠٠٠	مخصص تعويضات مفرج عنها

المطلوب:

- ١ - إجراء قيود اليومية في دفاتر شركة (س).
- ٢ - معدل الخسارة الفني لهذه الاتفاقية.
- ٣ - إيجاد أرباح المشاركة إذا كانت نسبة أرباح المشاركة ١٠% بعد احتساب

الجوانب المحاسبية لإعادة التأمين

مصروفات إدارية اعتبارية ٥% من الأقساط.

٤- تصوير حساب جاري شركة (م) لإعادة التأمين في دفاتر شركة (س) في

٢٠٠٢/٥/٣١.

١- إجراء قيود اليومية في دفاتر شركة (س):

- ٢٤٠.٠٠٠ من حساب أقساط إعادة التأمين الصادر
- إلى حساب عمولات إعادة التأمين ٧٢.٠٠٠
- إلى حساب شركة (م) لإعادة التأمين ١٦٨.٠٠٠
- إثبات استحقاق شركة (م) من صافي أقساط إعادة التأمين (٧٠%)
- ١٢٠.٠٠٠ من حساب جاري شركة (م) لإعادة التأمين
- إلى حساب نصيب المعيددين في المطالبات المدفوعة ١٢٠.٠٠٠
- إثبات نصيب شركة (م) في التعويضات المدفوعة
- ٦٠.٠٠٠ من حساب جاري شركة (م) لإعادة التأمين
- إلى حساب مال احتياطي لشركة (م) لإعادة التأمين ٦٠.٠٠
- عبارة عن الوديعة المحتجزة لمقابلة مخصص الأخطار السارية في نهاية العام.
- ٥٠.٠٠٠ من حساب مال احتياطي لشركة (م) لإعادة التأمين
- إلى حساب جاري شركة (م) لإعادة التأمين عبارة عن ٥٠.٠٠٠
- الوديعة المفرج عنها أول العام مقابلة مخصص الأخطار السارية.
- ٢٥.٠٠٠ من حساب جاري شركة (م) لإعادة التأمين
- إلى حساب مال احتياطي مخصص التعويضات في نهاية ٢٥.٠٠٠
- العام عبارة عن الوديعة المحتجزة لمقابلة مخصص التعويضات في نهاية العام.
- ٢٠.٠٠٠ من حساب المال الاحتياطي لشركة (م)
- إلى حساب جاري شركة (م) لإعادة التأمين ٢٠.٠٠٠

أ. معتصم دفع الله عبد الماجد

عبارة عن الوديعة المفرج عنها في اول العام لمقابلة مخصص التعويضات .

٢- معدل الخسارة الفني:

$$\text{معدل الخسارة الفني} = \frac{\text{التعويضات التحميلية للاتفاقية}}{\text{الأقساط المكتسبة للاتفاقية}}$$

$$125.0000 = 20.0000 (-) 25.0000 + 120.0000 = \text{التعويضات التحميلية}$$

$$23.0000 = 6.0000 (-) 50.0000 + 24.0000 = \text{الأقساط المكتسبة}$$

$$\text{معدل الخسارة الفني} = 23.0000 / 125.0000 = \underline{\underline{0.184\%}}$$

٣- قائمة أرباح الاتفاقية:

الإيرادات

صافي أقساط إعادة التأمين الصادر	240.0000
زائداً الوديعة المفرج عنها لمقابلة مخصص الأخطار السارية	50.0000
ناقصاً الوديعة المحتجزة لمقابلة مخصص الأخطار السارية	(60.0000)
إجمالي الإيرادات	<u>230.0000</u>

المصروفات

نصيب المعيد في	120.0000
زائداً الوديعة المحتجزة لمقابلة التعويضات	25.0000
ناقصاً الوديعة المفرج عنها لمقابلة التعويضات	(20.0000)
إجمالي نصيب المعيد في التعويضات	125.0000
عمولات إعادة التأمين	72.0000
5% المصروفات الإدارية الاعترافية (٢)	<u>12.0000</u>
إجمالي المصروفات	<u>209.0000</u>
أرباح الاتفاقية	21.0000

الجوانب المحاسبية لإعادة التأمين


أرباح المشاركة المستحقة لشركة (س) $21.000 \times 10\% = 2.100$
 تصوير حساب جاري شركة (م) لإعادة التأمين.
 في دفاتر شركة (س).

الوديعة المفرج عنها أول العام للمقابلة	١٢٠.٠٠٠	نصيب المعيد في التعويضات المدفوعة	١٢٠.٠٠٠
مخصص الأخطار السارية الوديعة	٥٠.٠٠٠	عمولات إعادة تأمين الوديعة المحتجزة المدفوعة	٧٢.٠٠٠
المفراج عنها أول العام		مقابلة مخصص الأخطار السارية الوديعة المحتجزة	٦٠.٠٠٠
لمقابلة مخصص التعويضات	٢٠.٠٠٠	لمقابلة مخصص التعويضات	٢٥.٠٠٠
أقساط إعادة التأمين الصادر	٢٤٠.٠٠٠	أرباح المشاركة	٢.١٠٠
		الرصيد المستحق لشركة (م) للإعادة	٣٠.٩٠٠
	٣١٠.٠٠٠		٣١٠.٠٠٠

المراجع References

- ١- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٢- سمناوات شركة إعادة التأمين لمنطقة الكوميسا ...
Zep-Re (PTA Reinsurance Co.)
- ٣- منشورات الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
- ٤- معجم مصطلحات التأمين - تيسير التريكي.

الجوانب المحاسبية لإعادة التأمين



قياس فاعلية

إعادة التأمين في تحقيق استقرار الملاءة المالية

بشركات التأمين التعاوني

إعداد

د. عماد عبدالجليل علي إسماعيل

قياس فاعلية إعادة التأمين في تحقيق استقرار الملاحة المالية بشركات التأمين التعاوني

الملخص

يتعلق هذا البحث بدراسة العلاقة بين مستويات استقرار الملاءة المالية بشركات التأمين التعاوني السعودية واتفاقيات إعادة التأمين التي تتبعها هذه الشركات سواء النسبية منها أو الغير نسبية، وذلك من خلال دراسة وتحليل العوامل أو المؤشرات المالية المتعلقة بإعادة التأمين والتي تؤخذ في الاعتبار عند قياس الملاءة المالية لشركات التأمين المباشر، للوقوف على مدى مساهمة اتفاقيات إعادة التأمين في استقرار الملاءة المالية في هذه الشركات.

ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا البحث في رفع كفاءة سوق التأمين السعودية، والحفاظة على استقرار الملاءة المالية في شركات التأمين التعاوني العاملة به، مما يساعد على تنمية القطاع وزيادة نموه، وتحقيقاً لهذا الهدف فقد قام الباحث باستخدام أسلوب تحليل التباين المتعدد [MANOVA] Multivariate Analysis of Variance ، لاختبار الاختلافات بين مستويات استقرار الملاءة المالية، وفي خطوة تالية قام الباحث باستخدام تحليل الانحدار اللوجستي الترتيبي Ordinal Logistic Regression للتعنبؤ باحتمالات مستويات استقرار الملاءة المالية المختلفة، للوقوف على مدى فاعلية اتفاقيات إعادة التأمين التي تتبعها شركات التأمين المباشر، في تحسين مستوى استقرار الملاءة المالية.

وكانت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هي فاعلية اتفاقيات إعادة التأمين في ٣٨.٥% من عدد شركات التأمين محل الدراسة، حيث ساهمت هذه الاتفاقيات في تحسين مستوى استقرار الملاءة المالية بهذه الشركات، وأن ٥٨% من عدد شركات التأمين ظلت كما هي في حالة عدم استقرار ملاءتها المالية، مما يدل على عدم فاعلية اتفاقيات

قياس فاعلية إعادة التأمين في تحقيق استقرار الملاءة المالية بشركات التأمين التعاوني

إعادة التأمين المتبعة في هذه الشركات، لتحسين مستوى استقرار ملاءتها المالية، وهذه النتائج تتفق مع الواقع الفعلي لسماة سوق التأمين السعودية.

الكلمات المفتاحية: الملاءة المالية – إعادة التأمين – الانحدار اللوجستي الترتيبي –

تحليل التباين المتعدد.

المقدمة:

إن استقرار شركات التأمين التعاوني، والاستمرار في عملها بل في بقائها، إنما يرجع إلى الدور الكبير الذي يلعبه نشاط إعادة التأمين في هذه الشركات، حيث أن إعادة التأمين يعد بمثابة القلب النابض لشركات التأمين المباشر و صمام الأمان الذي يحافظ على حقوق المؤمن لهم وحقوق المساهمين، ويحافظ على استمرارية واستقرار نتائج الاكتتاب، فضلاً عن مساهمته في استقرار وتقوية الملاءة المالية لهذه الشركات، ونظراً لأهمية إعادة التأمين للمؤمن المباشر، فإن الإشراف على اتفاقيات إعادة التأمين يعد من أهم الأدوار التي تقوم بها جهات الإشراف والرقابة على التأمين، حيث تضع التشريعات والاشتراطات واللوائح التنظيمية، لتنظيم هذه الاتفاقيات، ولعل من أهمها ضرورة حصول معيد التأمين على تصنيف عالي لملاءته المالية، الأمر الذي ينعكس على استقرار الملاءة المالية للمؤمن المباشر.

مشكلة البحث:

على الرغم من النمو الكبير الذي شهده قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية خلال الخمسة أعوام الماضية التي شهدت تأسيس عدد كبير من الشركات وصل إلى ٣٤ شركة في قطاع التأمين بسوق الأسهم السعودية، في حين بلغ إجمالي أقساط التأمين المكتتبة ١٨.٥٠٤ مليار ريال (تقرير سوق التأمين السعودي ٢٠١١)، إلا أن قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية يواجه العديد من التحديات التي تؤثر على استمراره بكفاءة، حيث حققت العديد من الشركات خسائر تفوق ٧٥% من رأسمالها منذ إدراجها في السوق المالية السعودية، و أن ١٢ شركة يقل حقوق الملكية بها عن ١٠٠ مليون ريال (وهو الحد الأدنى لرأس المال الذي نص عليه نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني)، كما أن ٨ شركات تأمين حققت ٦٨.٦% من إجمالي أقساط التأمين المكتتبة، و ٢٦ شركة تأمين حققت ٣١.٤% ، ويبين خبراء في قطاع التأمين والمال أن عددا من

قياس فاعلية إعادة التأمين في تحقيق استقرار الملاءة المالية لشركات التأمين التعاوني

شركات التأمين قامت بتخفيض أسعار منتجاتها إلى أسعار متدنية، إلى أقل من السعر المكافئ للخطر، الأمر الذي قد يؤثر على الوفاء بالتزاماتها في الوقت المناسب، مشيرين إلى أن بعض شركات التأمين لا تستطيع أن تنافس إلا بتخفيض السعر، ودون النظر إلى المخاطر التي قد تحدث في المستقبل.

مما سبق يتضح أن قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية يواجه العديد من المشاكل سواء الإدارية أو الفنية المتعلقة بعمليات الاكتتاب و التسعير والاستثمار وإعادة التأمين أو تلك المتعلقة بمتانة أو استقرار الملاءة المالية.

ويقتصر هذا البحث على دراسة دور ومساهمة اتفاقيات إعادة التأمين في استقرار الملاءة المالية لشركات التأمين التعاوني، لذلك تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على السؤال التالي:

ما هو تأثير اتفاقيات إعادة التأمين التي يتبعها المؤمن المباشر على احتمال استقرار ملاءته المالية؟

هدف البحث:

يتمثل الهدف الرئيسي للبحث في المساهمة في رفع كفاءة سوق التأمين السعودية، والمحافظة على استقرار الملاءة المالية في شركات التأمين التعاوني، مما يساعد على تنمية القطاع وزيادة نموه، وذلك عن طريق:

تحديد أهم النسب والمؤشرات المالية المتعلقة بعمليات إعادة التأمين، والتي تؤخذ في الاعتبار عند قياس الملاءة المالية لشركات التأمين المباشر.

دراسة وتحليل العلاقة بين الملاءة المالية و النسب والمؤشرات المتعلقة بعمليات إعادة التأمين.

توفيق أفضل نموذج كمي يربط بين مستويات استقرار الملاءة المالية والمؤشرات المتعلقة بعمليات إعادة التأمين.

أدبيات البحث:

تناولت دراسة Ayadi (2007) (Rym Ayadi) مقارنة للمبادئ التي تقوم عليها كل من اتفاقية الملاءة المالية الأولى، وكذلك تلك التي تقوم عليها اتفاقية الملاءة المالية الثانية، في الإشراف والرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين الأوربية، وكانت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث؛ أن تطبيق اتفاقية الملاءة المالية الثانية سوف تمكن شركات التأمين المباشر، وشركات إعادة التأمين، من استيعاب الخسائر الكبيرة غير المتوقعة، وزيادة الحماية لحملة الوثائق، كما تؤدي إلى تحسين وتطوير في العمليات الفنية مثل التسعير المكافئ لدرجة الخطر، وتحسين جودة إدارة الأخطار، وكذلك تؤدي إلى تعزيز المراكز التنافسية لشركات التأمين وإعادة التأمين، كما يؤدي تطبيقها إلى التوسع في قبول الأخطار، مع تحقيق مبدأ انتشارها، وفي هذا السياق أيضاً أوضحت دراسة Yueyun Chen (2001) (Yueyun Chen)، تحسن عمليات الاكتتاب والاستقرار المالي للمؤمن المباشر، الناتج عن عمليات إعادة التأمين، كما تناولت دراسة القاضي (عبدالحليم القاضي، ١٩٩٥) تطوير نماذج الملاءة المالية لتقييم اتفاقيات إعادة التأمين، وأوضح أن المتغيرات المستقلة التي تؤثر وتتأثر بإعادة التأمين هي: حجم الأخطار المؤمنة بمحفظلة الشركة، والتغير في الاكتتاب، ربحية الاكتتاب، التغير في الفائض، السيولة، كما حدد المتغير التابع في الدراسة على أساس أنه عبارة عن إجمالي الدرجات المعيارية للمتغيرات المستقلة.

فروض البحث:

تحقيقاً لهدف البحث، فقد تمكن الباحث من صياغة الفروض العدمية التالية:

- ١- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية، بين مستويات استقرار الملاءة المالية في شركات التأمين المباشر.
- ٢- لا تتأثر مستويات استقرار الملاءة المالية في شركات التأمين المباشر، بالمؤشرات

- المالية المتعلقة بعمليات إعادة التأمين، وهي:
- نسبة صافي الأقساط المكتتبة/ مجموع حقوق المساهمين.
- معدل التغير في صافي الأقساط المكتتبة.
- نسبة صافي الأقساط المكتتبة/الفائض أو العجز في النشاط التأمين.
- معدل الاحتفاظ = صافي الأقساط المكتتبة/إجمالي الأقساط المكتتبة.
- السيولة = الالتزامات/ الأصول السائلة.
- معدل التغير في الفائض.

أسلوب البحث:

اعتمد الباحث على أسلوبين متلازمين، وهما:

- أ- الدراسة النظرية، بالاطلاع على الكتب والدوريات والمراجع والبحوث، المتعلقة بموضوع البحث.
- ب- الدراسة التطبيقية، وذلك بفحص ودراسة وتحليل البيانات الثانوية المستخرجة من التقارير المالية السنوية عن نشاط التأمين بالمملكة، واللازمة لتقدير النموذج الكمي الذي يحقق الغرض من هذه الدراسة، واختبار الفروض، حيث اعتمد الباحث على أسلوب تحليل التباين المتعدد لاختبار الفرض الأول، وأسلوب تحليل الانحدار اللوجستي الترتيبي، لاختبار الفرض الثاني.

حدود البحث:

- تقتصر الدراسة والتحليل في هذا البحث على الحدود التالية:
- الحدود الزمنية، حيث يتناول الباحث بالدراسة والتحليل، التقارير السنوية لشركات التأمين التعاوني خلال الفترة ٢٠١٠م - ٢٠١١م، نظراً لأن معظم شركات التأمين حديثة العمل بالسوق.

- الحدود المكانية: شركات التأمين التعاوني العاملة في المملكة العربية السعودية.

- مجتمع البحث: تقوم الدراسة في هذا البحث على ٢٦ شركة تأمين، وذلك بعد استبعاد ٨ شركات، حيث لم يمضي على عملهم بالسوق أكثر من سنتين، وبالتالي لم تتوفر التقارير السنوية لهذه الشركات عن فترة البحث المحددة.

أهمية البحث:

يعد هذا البحث على درجة كبيرة جداً من الأهمية التطبيقية لكافة الأطراف المستفيدة ذات العلاقة، وعلى كافة المستويات (المملكة - شركات التأمين التعاوني - مؤسسة النقد - المؤمن لهم)، وذلك لتحقيق الاستقرار لقطاع اقتصادي هام، تحتاج إليه كافة القطاعات في المملكة، فمما لا شك فيه أن استقرار الملاءة المالية لشركات التأمين بالمملكة سيكون له العديد من الفوائد والانعكاسات الإيجابية لكافة الأطراف ذات العلاقة، كما أن تقييم فاعلية اتفاقيات إعادة التأمين في شركات التأمين المباشر، يساعد تلك الشركات على الاستمرار في حماية حقوق حملة الوثائق، وحماية حقوق حملة الأسهم، وتصويب قرارات إعادة التأمين في الوقت المناسب، الأمر الذي ينعكس على تحسن مستوى الاستقرار في الملاءة المالية.

كما تبرز أهمية هذا البحث العلمية أو الأكاديمية، نظراً للندرة الشديدة في مكتبة التأمين العربية، وبالأخص المتعلقة بموضوع البحث.

محتويات البحث:

تحقيقاً لهدف البحث، واختبار فرضياته، فإن هذا البحث يأتي في ثلاثة مباحث،

هي:

المبحث الأول: علاقة إعادة التأمين بالملاءة المالية.

المبحث الثاني: النموذج الكمي المقترح لقياس استقرار الملاءة المالية.

قياس فاعلية إعادة التأمين في تحقيق استقرار الملاءة المالية بشركات التأمين التعاوني

المبحث الثالث: تطبيق النموذج الكمي المقترح.

النتائج والتوصيات.

بحوث مقترحة.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

علاقة إعادة التأمين بالملاءة المالية

إن عمليات إعادة التأمين توفر لشركات التأمين المباشر سعة اكتتابيه إضافية من خلال السماح لها بقبول المزيد من الأخطار و اكتتاب قدر أكبر من الأعمال، دون اللجوء لزيادة رؤوس أموالها، حيث أن معيد التأمين يعتبر أحد مصادر التمويل لشركة التأمين المباشر (S. R. Diacon, 1998)، إلا أن إعادة التأمين في الوقت نفسه لا تعفي شركة التأمين من مسؤولياتها تجاه حملة الوثائق.

- أهمية إعادة التأمين للمؤمن المباشر:

(Kenneth Black, 2000 & Williams, 1998 & S. R. Diacon, 1998)

تتبنى شركات التأمين اتفاقيات لإعادة التأمين، سواء نسبية أو غير نسبية لتحقيق عدة أغراض، من أهمها:

- المحافظة على استقرار نتائج الاكتتاب
- الاستفادة من خبرات معيدي التأمين، وخصوصاً فيما يتعلق بتسعير الأخطار الكارثية.
- حماية حقوق حملة الوثائق وحقوق المساهمين
- زيادة الطاقة الاستيعابية، من خلال المرونة في حجم وأنواع الأخطار المكتتبه
- تحقيق مبدأ انتشار الخطر مالياً
- تحقيق متطلبات الملاءة المالية

وتلعب اتفاقيات إعادة التأمين دوراً أساسياً وهاماً في تقييم الملاءة المالية للمؤمن المباشر (Williams, 1998)، ولذلك فقد أوجبت اللائحة التنظيمية لأعمال إعادة التأمين، الصادرة عن إدارة مراقبة التأمين، بمؤسسة النقد العربي السعودي، بأن تكون

قياس فاعلية إعادة التأمين في تحقيق استقرار الملاءة المالية بشركات التأمين التعاوني

شركات إعادة التأمين المحلية والخارجية، التي تتعاقد معها شركات التأمين السعودية، حائزة كحد أدنى على التصنيفات التالية:

- B^+ وفقاً لتصنيف A.M Best Company

- BBB وفقاً لتصنيف Fitch Rating

- Baa وفقاً لتصنيف Moody's Investor Service

- BBB وفقاً لتصنيف Standard & Poor's

كما اشترطت اللائحة بأن لا يكون شركة إعادة التأمين موجودة في دولة ذات تصنيف أقل من BBB وفقاً لتصنيف شركة استاندرد آند بورز أو في أي دولة لم يتم تصنيفها، حيث أن هذه الرموز أو التصنيفات التي تمنح لشركات التأمين، تعبر عن وضع وحالة الملاءة المالية لهذه الشركات، وتقييم مدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وفيما يلي عرض مختصر لمعاني هذه التصنيفات وفقاً لتصنيف شركة ستاندرد آند بورز Standard & Poor's الأمريكية، حيث أنها الأشهر بين شركات أو مؤسسات التقييم على المستوى الدولي، حيث يتدرج التصنيف الذي تمنحه لشركات التأمين تنازلياً من AAA إلى D ، حيث أن*:

AAA: تعني أن شركة التأمين لديها قدرة قوية للغاية للوفاء بالتزاماتها، وهو أعلى

تصنيف تمنحه شركة استاندرد آند بورز لشركات التأمين

AA: شركة التأمين لديها قدرة قوية جداً للوفاء بالتزاماتها، وهو يقل عن

التصنيف السابق بدرجة صغيرة

A: شركة التأمين لديها القدرة القوية على الوفاء بالتزاماتها المالية، ولكن إلى

حد ما تكون أكثر عرضة للآثار السلبية للتغيرات في الظروف والأوضاع

الاقتصادية من الشركات الحائزة على التصنيف AA.

* www.standardandpoors.com

BBB: شركة التأمين لديها القدرة الكافية للوفاء بالتزاماتها المالية، ولكن في ظل الظروف الاقتصادية المعاكسة أو الظروف المتغيرة تكون الشركة أكثر عرضة من الشركات الحائزة على التصنيف A من حيث الانخفاض في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية.

BB: شركة التأمين يكون لديها قدرة غير كافية على الوفاء بالتزاماتها في المدى القصير، مقارنة بالشركات الحائزة على التصنيف BBB

B: شركة التأمين تكون أكثر عرضة في القدرة الغير كافية في الوفاء بالتزاماتها في المدى القصير، مقارنة بالشركات الحائزة على التصنيف BB.

CCC: شركة التأمين لديها قدرة ضعيفة على الوفاء بالتزاماتها.

CC: شركة التأمين لديها قدرة ضعيفة جداً على الوفاء بالتزاماتها.

D: شركة التأمين لديها قدرة ضعيفة للغاية على الوفاء بالتزاماتها.

R: شركة التأمين قيد التصنيف، حيث أن الشركة تكون لديها القدرة على الوفاء ببعض الالتزامات دون غيرها.

كما سبق يتضح مدى حرص جهة الإشراف والرقابة السعودية، على ربط عمليات إعادة التأمين بالملاءة المالية لمعيد التأمين، والذي سوف ينعكس بالتالي على استقرار الملاءة المالية لشركات التأمين التعاوني السعودية، وقد ألزمت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين السعودية في مادتها رقم أربعون، شركات التأمين العاملة في المملكة بالاحتفاظ بما لا يقل عن ٣٠% من مجموع قيمة الاشتراكات المكتتبة، وبالتالي فإن المتاح لإعادة التأمين في حدود ٧٠% من مجموع قيمة الاشتراكات المكتتبة، سواء في شركات محلية أو عالمية، الأمر الذي يهدد استقرار الملاءة المالية بشركات التأمين السعودية إن لم تكن اتفاقيات إعادة التأمين المتبعة ذات تأثيرات إيجابية وفاعلة.

قياس فاعلية إعادة التأمين في تحقيق استقرار الملاءة المالية بشركات التأمين التعاوني

ولقد أوضحت اتفاقية الملاءة المالية الثانية Solvency II ، أهمية إعادة التأمين كمصدر استثنائي للتمويل أو لرأس المال لشركة التأمين المباشر، حيث أن هذه الاتفاقية تعد بمثابة تشريعات قانونية لدول الإتحاد الأوروبي، فيما يتعلق بشركات التأمين وإعادة التأمين، وتهدف إلى*:

- زيادة مستوى الحماية لحملة الوثائق.
- تنمية الثقة لدى حملة الوثائق في منتجات شركات التأمين.
- تعزيز التكامل بين أسواق تأمين دول الإتحاد الأوروبي.
- زيادة قدرة شركات التأمين المباشر وشركات إعادة التأمين بدول الإتحاد الأوروبي على المنافسة الدولية.
- تطوير عمليات الإشراف والرقابة، وذلك بأن يتسع نظام الإشراف والرقابة ليشمل تقييم ملائمة رأس المال للمخاطر التي تواجهها شركات التأمين، وكذلك تقييم جودة إدارة المخاطر.

ومن أهم سمات اتفاقية الملاءة المالية الثانية، ما يلي:

(EMB Consultancy,2010 & Christopher O'Brien, 2010)

- تعتبر بديلاً عن الملاءة المالية الأولى التي تم إعدادها سنة ١٩٧٣، حيث كانت تطبق على تأمينات الممتلكات والمسئولية، ثم بدأ تطبيقها على تأمينات الحياة اعتباراً من سنة ١٩٧٩، بغرض تنسيق الممارسات التأمينية وإدارة المخاطر في جميع أنحاء أوروبا.
- تنتهج، طريقة رأس مال المخاطر [RBC] Risk Based Capital، وهذه الطريقة تعتمد على كفاية رأس المال في ضوء المخاطر التي تتحملها

* - www.Deloitte.com
- www.aonbenfield.com

د. عماد عبد الجليل علي إسماعيل

- شركات التأمين وإعادة التأمين، والذي أصبح نهجاً لكبرى شركات التأمين العالمية.
- تشابه مع اتفاقية بازل الثانية Basel II المتعلقة بالأنشطة المصرفية، من حيث أنها تعتمد على ثلاثة مبادئ أو ركائز Pillars ، هي:
 - استخدام الأساليب الكمية quantitative في حساب كفاية رأس المال المتاح والمطلوب.
 - استخدام الأساليب الوصفية qualitative في تقييم الأخطار التي تواجهها شركة التأمين وملاءتها المالية.
 - الإفصاح لجميع أصحاب المصلحة.
- تقدم شركات التأمين ولأول مره تقريرها المالي، على أساس القيمة العادلة Fair Value basis ، حيث سيظهر في قائمة المركز المالي، تقييمات لأصول وخصوم عمليات إعادة التأمين. بما يسمح بحساب الخسارة المتوقعة لمعيد التأمين.
- جميع شركات التأمين وإعادة التأمين، ستقوم بحاسب كفاية رأس المال، على أساس معادلة أو نموذج موحد Standard Formula ، يعتمد على معايير أو معالم محددة.
- فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية، يتم حسابها وفقاً لنموذج معياري، يعتمد على جداول معقدة، تختص بحساب هذه الكوارث حسب كل منطقة، ويحدد النموذج مقدار الخطر الذي يمكن لشركة التأمين أن تتحمله، ثم يتم إعادة التأمين سواء النسبي أو غير النسبي للجزء المتبقي من الخطر، خارج دول الاتحاد الأوروبي.
- إعادة التأمين ستكون لدى معيدي تأمين يتمتعون بملاءة مالية تزيد عن ١٠٠%

وفقاً لمؤشرات اتفاقية الملاءة المالية الثانية، أو الحائزين على تصنيف BBB (مستقر) على الأقل وفقاً لأي تصنيف أحر خارج الاتحاد الأوروبي.

- تطبيق اتفاقية الملاءة المالية الثانية سوف تؤدي إلى زيادة كبيرة في رأس المال لمعظم شركات التأمين، وبصفة خاصة زيادة رأس المال في شركات إعادة التأمين، نظراً لطبيعة عمليات الاكتتاب، وسوف تمويل بعض من هذه الزيادة من خلال التقييم العادل للأصول والخصوم.

يتضح من السمات السابقة لاتفاقية الملاءة المالية الثانية، أنه تم تعزيز أهمية دور إعادة التأمين، خصوصاً فيما يتعلق بالتغطيات التأمينية للكوارث، أو باعتباره مصدر من مصادر التمويل للمؤمن المباشر.

وأخيراً فإن الباحث سوف يستفيد من التصنيفات العالمية لشركات التأمين محل الدراسة، وخصوصاً تصنيفات شركة استاندرد آند بورز، في قياس العلاقة بين استقرار الملاءة بهذه الشركات والمؤشرات المالية المتعلقة بإعادة التأمين، كما سيتضح في المبحث الثالث من هذا البحث.

المبحث الثاني

النموذج الكمي المقترح لقياس مستويات استقرار الملاءة المالية

نظراً لأن المتغير التابع في هذا البحث يعبر عن مستويات استقرار الملاءة المالية، وهو متغير نوعي ذو صفة ترتيبية، وله أكثر من استجابتين (مستقرة، مستقرة إلى حد، غير مستقرة)، فإنه يكون من المناسب استخدام أحد النماذج الكمية التي تمكننا من حساب احتمالات تحقق كل استجابة من هذه الاستجابات، وفي هذا الإطار نجد أن نماذج الانحدار اللوجستي الأكثر استخداماً في مثل هذه الحالات، حيث يوجد منها عدة أنواع، تختلف حسب طبيعة وعدد استجابات المتغير التابع، ونذكر منها:

١- نموذج الانحدار اللوجستي الثنائي:

Binary Logistic Regression

لقد تعددت استخدامات هذا النموذج في العديد من الدراسات، والبحوث سواء كان في المجالات الطبيعية، أو في مجالات البحوث التربوية والنفسية، أو حتى في مجال التأمين، حيث يكون المتغير التابع في هذه الدراسات نوعي وثنائي الاستجابة، مثل (نعم أو لا)، (موافق أو غير موافق)، حيث يقوم النموذج في مثل هذه الحالات بحساب احتمال تحقق أحد الاستجابتين، أو بحساب نسبة الأفضلية [Odds Ratio [OR]] لأحد الاستجابتين في مقابل الاستجابة الأخرى (Barbara G. Tabachnick, 1996).

٢- نموذج الانحدار اللوجستي متعدد الحدود:

Multinomial Logistic Regression

عندما يكون المتغير التابع نوعي، ومتقطع Discrete، وله عدة حدود أو استجابات، والمتغيرات المستقلة خليط من المتغيرات الكمية بنوعيتها (متصل ومتقطع)

والتغيرات الوصفية، فإنه يكون من المناسب استخدام الانحدار اللوجستي متعدد الحدود، أو ما يطلق عليه في المجالات الطبية Polytomous Logistic Regression، حيث أن لهذا النموذج استخدامات عديدة في الحياة العملية وخصوصاً في المجال الطبي. (Jacob Cohen, 2003)

٣- نموذج الانحدار اللوجستي الترتيبي:

Ordinal Logistic Regression

يفترض أن المتغير التابع y له عدة استجابات (أكثر من استجابتين)، وتأخذ الاستجابات صفة الترتيبية، ومتصلة Continuous، وأنه يوجد لدينا متغير أو أكثر من المتغيرات المستقلة سواء كانت متقطعة أو متصلة (Marija J. Norušić, 2010)، وسوف يعتمد الباحث على استخدام هذا النموذج، لأنه يحقق الغرض والهدف من هذه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

- الشكل العام للنموذج (David G Kleinbaum, 2002)

بفرض أن المتغير التابع y ترتيبي وله عدة استجابات عددها g ، ولدينا عدة متغيرات مستقلة عددها p ، فإن نموذج لوغاريتم نسبة الأفضلية يكون على النحو التالي:

$$\ln \left[\frac{P(y \geq g/X)}{P(y < g/X)} \right] = \alpha_g + \sum_{i=1}^p \beta_i x_i$$

حيث أن:

$$g = 1, 2, 3, \dots, G-1$$

والجانب الأيسر من المعادلة السابقة تسمى باللوجيت، أي لوغاريتم نسبة الأفضلية،

بمعنى نسبة أفضلية $y \geq g$ مقابل أن $y < g$ ، وبالتالي فإن نسبة الأفضلية، هي:

$$odds = \frac{P(y \geq g/X)}{P(y < g/X)} = e^{\alpha_g + \sum_{i=1}^p \beta_i x_i}$$

د. عماد عبد الجليل علي إسماعيل

وبالتالي فإنه يمكننا حساب نسبة أفضلية أن $y \geq 2$ مقابل أن $y < 2$ ، على النحو التالي:

$$odds = \frac{p(y \geq 2/X)}{P(y < 2/X)} = e^{\alpha_2 + \beta_1 x_1 + \beta_2 x_2 + \dots + \beta_p x_p}$$

كما أنه يمكننا حساب نسبة أفضلية أن $y \geq 1$ مقابل أن $y < 1$ ، على النحو التالي:

$$odds = \frac{p(y \geq 1/X)}{P(y < 1/X)} = e^{\alpha_1 + \beta_1 x_1 + \beta_2 x_2 + \dots + \beta_p x_p}$$

ويلاحظ من المعادلتين السابقتين أن الجانب الأيمن في كل منهما متشابه، ويختلف فقط في المقدار المقطوع من محور y ، أي أن α_1, α_2 فقط هما اللذان يختلفان، أما فيما يتعلق بباقي معاملات الانحدار β_i فهي متشابهة في كل منهما، وهذا التشابه أهم ما يميز نموذج الانحدار اللوجستي الترتيبي، عن باقي نماذج الانحدار اللوجستي الأخرى، ويوجد ضمن مخرجات التحليل الإحصائي، اختبار إحصائي يسمى اختبار التوازي Test of Parallelism ، لاختبار ذلك التشابه، وفي حالة رفض الفرض العدمي المتعلق بهذا الاختبار القائل بتشابه معاملات الانحدار، فإن الظاهرة محل البحث لا ينطبق عليها شروط الانحدار اللوجستي الترتيبي، إنما يصلح بشأنها نموذج الانحدار اللوجستي متعدد الحدود (Marija J. Noruši, 2010).

ووفقاً لنموذج الانحدار اللوجستي الترتيبي، فإنه يمكن حساب الاحتمالات المتعلقة باستجابات المتغير التابع، على النحو التالي:

$$P(y \geq g/X) = \frac{1}{1 + e^{-(\alpha_g + \sum_{i=1}^p \beta_i x_i)}}$$

حيث أن:

$$g = 1, 2, 3, \dots, G-1$$

قياس فاعلية إعادة التأمين في تحقيق استقرار الملاءة المالية بشركات التأمين التعاوني

والدالة السابقة تعطي الاحتمالات التجميعية لكل استجابة (Marija J. Noruši, 2010)، وهي التي سوف يستخدمها الباحث في حساب مستويات الاستقرار المختلفة للملاءة المالية.

- تقدير معالم النموذج $\alpha's, \beta's$ (James Lattin, 2003 & David G Kleinbaum, 2002)

تستخدم طريقة الإمكان الأعظم [Maximum Likelihood (ML)] في تقدير معالم النموذج بدلاً عن طريقة المربعات الصغرى المستخدمة في تحليل الانحدار الخطى البسيط أو المتعدد، حيث أن طريقة الإمكان الأعظم تقيس الاحتمالات المشاهدة لعدد n من المتغيرات المستقلة، وتمثل دالة الإمكان الأعظم بحاصل ضرب هذه الاحتمالات، حيث يتم تقدير هذه الاحتمالات التي تعطي نهاية عظمى لدالة الإمكان الأعظم، أو الاحتمالات المقدرة هي التي تجعل لوغاريتم دالة الإمكان الأعظم أكبر ما يمكن أو التي تجعل -2 مضروباً في لوغاريتم الدالة أصغر ما يمكن $[-2\log L]$ ، وبالتالي فإن دالة الإمكان عندما يكون المتغير التابع له عدة استجابات g تكون على الشكل التالي:

$$L(Y) = \prod_{i=1}^n \prod_{g=0}^{g-1} P(Y = g/X)^{y_{ig}}$$

وبتعظيم هذه الدالة يتم تقدير معالم النموذج.

- اختبار معنوية معالم النموذج (David G Kleinbaum, 2002)

يتم اختبار معنوية معالم نموذج الانحدار اللوجستي الترتيبي، عن طريق اختبار والد

Wald Test ، حيث أنه يتم اختبار الفرض العدمي التالي:

$$H_0: \beta_{gi} = 0 ; g = 1, 2, \dots, g - 1, i = 1, 2, \dots, n$$

حيث يتم اختبار معنوية كل معامل على حدة، وإحصائي الاختبار هو:

$$Z = \frac{\hat{\beta}_{gi}}{S_{\hat{\beta}_{gi}}} \sim N(0,1)$$

حيث أن إحصائي الاختبار يقترب من التوزيع الطبيعي، ونقبل الفرض العدمي إذا كان مستوى المعنوية المصاحب لإحصائي الاختبار أكبر من مستوى المعنوية المحدد من قبل الباحث.

- اختبار جودة نموذج الانحدار اللوجستي الترتيبي:

توجد العديد من الطرق الإحصائية، التي تستخدم لتقييم أداء النموذج، ومدى كفاية المتغيرات المنبئة (المستقلة) المفسرة لتباين المتغير التابع، وكذلك لاختبار معنوية النموذج، نذكر منها:

١- اختبار نسبة الإمكان:

(Barbara G. Tabachnick, 1996) Likelihood Ratio Test

تختبر نسبة الإمكان معنوية نموذج الانحدار اللوجستي الترتيبي، وذلك عن طريق حساب الفرق بين -2 لوغاريتم دالة الإمكان الناقص ($-2 \log L_{reduced}$) أي بدون المتغيرات المستقلة أو الذي يحتوي على المقدار الثابت فقط (الجزء المقطوع من المحور الرأسي α)، -2 لوغاريتم دالة الإمكان للنموذج الكامل ($-2 \log L_{full}$) أي الذي يحتوي على المتغيرات المستقلة أو المنبئة، وبالتالي فإن إحصائي الاختبار هو:

$$-2 \log L_{reduced} - (-2 \log L_{full}) \sim \chi^2$$

حيث أن:

- إحصائي الاختبار يتبع توزيع χ^2 بدرجات حرية تساوي عدد معالم النموذج.

ويتم قبول الفرض العدمي القائل بأن النموذج غير معنوي، إذا كان مستوى المعنوية

المصاحب لقيمة χ^2 أكبر من مستوي المعنوية المحدد من قبل الباحث.

٢- إحصائي مربع ارتباط ماكفدان:

McFadden R^2 : (James Lattin, 2003)

يشبه مقياس ماكفدان في نموذج الانحدار اللوجستي الترتيبي، معامل التحديد في الانحدار الخطي وله نفس المفهوم والخصائص، وقد قام بحساب ذلك المقياس العالم ماكفدان سنة ١٩٧٤ والذي نسب إلى اسمه، حيث أن:

$$McFadden R^2 = 1 - \frac{\log L_{full}}{\log L_{reduced}}$$

حيث يوضح ناتج المعادلة السابقة نسبة تباين المتغير التابع التي تفسر بتباين المتغيرات المستقلة، كما أنه يوجد مقاييس أخرى مشابهة لهذا المقياس مثل

$$R_L^2, R_{Cox Snell}^2$$

(Jacob Cohen, 2003)، حيث أن:

$$R_L^2 = \frac{\log L_{full} - \log L_{reduced}}{\log L_{full} - 1}$$

$$R_{Cox Snell}^2 = 1 - \left(\frac{\log L_{reduced}}{\log L_{full}} \right)^{2/n}$$

كما أنه يوجد مقياس آخر يسمى Nagelkerke والذي يعتمد على مقياس

$Cox Snell$ وذلك بقسمة المقياس الأخير على أكبر قيمة مقدرة.

وسوف يقوم الباحث من خلال المبحث التالي بتطبيق هذا النموذج المقترح مع إجراء

أهم الاختبارات الإحصائية اللازمة للتأكد من جودته في التنبؤ بمستويات استقرار الملاءة

المالية المختلفة، لشركات التأمين محل الدراسة، وحتى يتأكد الباحث من اختلاف

مستويات الاستقرار للملاءة المالية، فسوف يقوم بإجراء اختبار تحليل التباين المتعدد

[MANOVA] Multivariate Analysis of Variance، مسبقاً قبل

تطبيق النموذج المقترح، كما يتضح في المبحث الثالث من هذا البحث.

المبحث الثالث تطبيق النموذج المقترح

في هذا المبحث تم استخدام نموذج الانحدار اللوجستي الترتيبي، لقياس مستويات استقرار الملاءة المالية في شركات التأمين محل الدراسة، اعتماداً على المؤشرات التي تقيس الملاءة المالية المتعلقة بعمليات إعادة التأمين كمتغيرات مستقلة، للوقوف على مدى مساهمة هذه المؤشرات في استقرار الملاءة المالية، حيث تم تجميع بيانات تفصيلية عن هذه المؤشرات من التقارير المالية لشركات التأمين محل الدراسة، خلال الفترة ٢٠١٠ - ٢٠١١ م، حيث تم معالجة هذه البيانات إحصائياً على النحو التالي:

١- المتغيرات التابعة:

المتغير التابع في هذا البحث يعبر عن مستويات استقرار الملاءة المالية بشركات التأمين، وهو متغير له مستويات متعددة ترتيبية (أكثر من مستويين أو استجابتين) ، حيث اعتمد الباحث على تصنيف شركة ستاندرد آند بورز Standard & Poor's الأمريكية، لشركات التأمين محل الدراسة، وذلك بتقسيم شركات التأمين محل الدراسة، إلى ثلاثة مجموعات من حيث مدى الاستقرار في ملاءتها المالية (القدرة على الوفاء بالالتزامات)، على النحو التالي:

- مجموعة شركات التأمين المستقرة (الحائزة على تصنيف أكبر من BBB وأقل من أو يساوي AAA).
- مجموعة شركات التأمين المستقرة إلى حد ما (الحائزة على تصنيف أكبر من CCC وأقل من أو يساوي BBB).
- مجموعة شركات التأمين الغير مستقرة أو غير ذلك (الحائزة على تصنيف أقل من أو يساوي CCC أو غير ذلك).

قياس فاعلية إعادة التأمين في تحقيق استقرار الملاءة المالية بشركات التأمين التعاوني

وبالتالي فإنه يمكن اعتبار المتغير التابع y_1 هو المعبر عن مستوى الاستقرار في الملاءة المالية لشركات التأمين محل الدراسة، في ظل وجود اتفاقيات إعادة تأمين سواء كانت نسبية أو غير نسبية، حيث أن:

$$y_1 = \begin{cases} 1 & \text{if } BBB < y_1 \leq AAA \\ 2 & \text{if } CCC < y_1 \leq BBB \\ 3 & \text{if } y_1 \leq CCC \text{ أو غير ذلك} \end{cases}$$

والمتغير التابع y_2 هو المعبر عن مستوى الاستقرار في الملاءة المالية لشركات التأمين

محل الدراسة، في ظل عدم وجود اتفاقيات إعادة تأمين، حيث أن:

$$y_2 = \begin{cases} 1 & \text{if } BBB < y_2 \leq AAA \\ 2 & \text{if } CCC < y_2 \leq BBB \\ 3 & \text{if } y_2 \leq CCC \text{ أو غير ذلك} \end{cases}$$

٢- المتغيرات المستقلة:

وهي عبارة عن مؤشرات الملاءة المالية، التي تؤثر وتتأثر بعمليات إعادة التأمين، أي التي تتغير قيمتها بعد إبرام اتفاقات إعادة التأمين سواء كانت نسبية أو غير نسبية، وهي على النحو التالي: (عبدالحليم القاضي، ١٩٩٥)

- في ظل وجود اتفاقيات إعادة التأمين:

X1: صافي الأقساط المكتتبة/ حقوق المساهمين.

X2: معدل التغير في صافي حجم الأقساط = (صافي الأقساط سنة ٢٠١١

- صافي الأقساط سنة ٢٠١٠) / صافي الأقساط سنة ٢٠١٠

X3: معدل التغير في الفائض = (الفائض أو العجز التأميني نهاية سنة

٢٠١١ - الفائض أو العجز التأميني نهاية سنة ٢٠١٠) / الفائض أو

العجز التأميني نهاية سنة ٢٠١٠

X4: معدل الاحتفاظ = (صافي الأقساط المكتتبة/ إجمالي الأقساط المكتتبة)

X5: نسبة صافي الأقساط المكتتبة/ الفائض أو العجز التأميني

X6: السيولة = الالتزامات / الأصول السائلة

- في ظل عدم وجود اتفاقيات لإعادة التأمين

X11: نسبة إجمالي حجم الأقساط المكتتبة / حقوق المساهمين.

X21: معدل التغير في إجمالي حجم الأقساط = (إجمالي الأقساط سنة

٢٠١١ - إجمالي الأقساط سنة ٢٠١٠) / إجمالي الأقساط سنة
٢٠١٠

X31: معدل التغير في الفائض = (الفائض أو العجز التأميني نهاية سنة

٢٠١١ - الفائض أو العجز التأميني نهاية سنة ٢٠١٠) / الفائض أو
العجز التأميني نهاية سنة ٢٠١٠

X51: نسبة إجمالي الأقساط المكتتبة / الفائض أو العجز التأميني

X61: السيولة = الالتزامات / الأصول السائلة

وحتى يتأكد الباحث من أن مجموعات شركات التأمين التي تم تصنيفها حسب مستوى الاستقرار في الملاءة المالية، مختلفة عن بعضها البعض، وفقاً للمؤشرات المالية المتعلقة بعمليات إعادة التأمين (المتغيرات المستقلة)، وذلك قبل إجراء تحليل الانحدار اللوجستي الترتيبي، فإنه قام بإجراء اختبار تحليل التباين المتعدد، والذي يستخدم عندما نكون بصدد اختبار أكثر من فرض عددي لعدد معين من المتغيرات التابعة (Alvin C. Rencher, 2012 & Carl J. Huberty, 2006)، وبالتالي قام الباحث باختبار الفرض العددي التالي:

$$H_{0,1}: \mu_1 = \mu_2 = \mu_3$$

$$H_{0,2}: \mu_1 = \mu_2 = \mu_3$$

..... وهكذا إلى:

$$H_{0,6}: \mu_1 = \mu_2 = \mu_3$$

ومعنى هذا الفرض أنه لا يوجد اختلاف بين متوسطات مجموعات شركات التأمين الثلاثة، المصنفة حسب مستوى الاستقرار في الملاءة المالية، في ظل كل متغير من المتغيرات المستقلة.

ومن مخرجات برنامج SPSS التحليل الإحصائي للاختبارات المتعددة جدول الاختبارات المتعددة Multivariate Tests التالي:

(Alvin C. Rencher, 2012 & سمير عاشور، ٢٠٠٥)

جدول رقم (١) الاختبارات المتعددة

	Effect	Value	F	Hypothesis df	Sig.
Intercept	Pillai's Trace	.794	14.673 ^a	5.000	.000
	Wilks' Lambda	.206	14.673 ^a	5.000	.000
	Hotelling's Trace	3.861	14.673 ^a	5.000	.000
	Roy's Largest Root	3.861	14.673 ^a	5.000	.000
y	Pillai's Trace	.889	3.201	10.000	.004
	Wilks' Lambda	.276	3.438 ^a	10.000	.003
	Hotelling's Trace	2.030	3.655	10.000	.002
	Roy's Largest Root	1.673	6.693 ^b	5.000	.001

يتضح من الجدول السابق أن جميع مستويات المعنوية، المصاحبة لكل اختبار، تقل عن مستوى المعنوية المحدد لهذا البحث (٠.٠٥)، وبالتالي يمكننا رفض الفروض العدمية، وقبول الفروض البديلة التي تقول بأن متوسطات مجموعات شركات التأمين محل الدراسة مختلفة عن بعضها البعض، وفقاً لكل متغير من المتغيرات المستقلة، بدرجة ثقة ٩٥%.

ويستنتج الباحث من هذا التحليل أن مجموعات شركات التأمين محل الدراسة مختلفة عن بعضها البعض، من حيث مستوى الاستقرار في الملاءة المالية، وذلك في ظل وجود

د. عماد عبد الجليل علي إسماعيل

كل مؤشر من المؤشرات المتعلقة بعمليات إعادة التأمين، والتي تعبر عن المتغيرات المستقلة، وبالتالي تكون الخطوة التالية في التحليل هو حساب الاحتمالات المختلفة لانتماء كل شركة تأمين محل الدراسة، إلى كل مجموعة من هذه المجموعات المختلفة، حيث يتم ذلك مرة في ظل وجود اتفاقات إعادة التأمين، ومرة أخرى في ظل عدم وجود اتفاقات إعادة التأمين، لتقييم مدى فاعلية اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة ومساهمتها في استقرار الملاء المالية لشركات التأمين محل الدراسة، وذلك باستخدام نموذج الانحدار اللوجستي الترتيبي، على النحو التالي:

أولاً: نموذج الانحدار اللوجستي الترتيبي في ظل وجود اتفاقيات لإعادة التأمين:

قام الباحث بتقدير النموذج الكامل أي بإدخال كافة المتغيرات المستقلة في النموذج، إلا أن النموذج المقدر كان غير معنوي، ومستويات المعنوية المصاحبة لمعاملات الانحدار كانت جميعها غير معنوية، فتم اللجوء إلى تقدير النموذج بطريقة Backward ، وهي تشبه طريقة Stepwise في تحليل الانحدار المتعدد التدريجي، فكانت نتائج التحليل الإحصائي على النحو التالي:

من مخرجات برنامج SPSS نجد أن معاملات الانحدار اللوجستي الترتيبي، يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم (٢)

معاملات نموذج الانحدار اللوجستي الترتيبي في ظل وجود اتفاقات إعادة التأمين

	Estimate	Std. Error	Wald	df	Sig.	95% Confidence Interval		
						Lower Bound	Upper Bound	
Thresh hold	[y = 1]	28.756	14.382	3.997	1	.046	.567	56.945
	[y = 2]	35.865	17.260	4.318	1	.038	2.037	69.694
Locat ion	x1	3.604	2.059	3.065	1	.080	-.431-	7.640
	x2	-.154-	.401	.146	1	.702	-.940-	.633
	x4	40.600	20.476	3.932	1	.047	.468	80.731

يتضح من الجدول السابق، أن مؤشرات الملاءة المالية المتعلقة بعمليات إعادة التأمين

والمؤثرة في استقرار الملاءة المالية للشركة هي:

X1: نسبة صافي الأقساط المكتتبة/ حقوق المساهمين.

X2: معدل التغير في صافي حجم الأقساط.

X4: معدل الاحتفاظ.

كما يوضح الجدول السابق قيم معاملات نموذج الانحدار اللوجستي الترتيبي، والخطأ المعياري للتقدير، وإحصائي اختبار والد Statistic Waled Test، ودرجات الحرية ومستوي المعنوية المصاحب لاختبار والد، وكذلك حدي الثقة لمعاملات الانحدار، ويمكننا أن نستنتج من الجدول السابق ما يلي:

١- نموذج الانحدار اللوجستي الترتيبي:

- نماذج لوغاريتم نسبة الأفضلية:

$$\ln \left[\frac{P(BBB < y \leq AAA)}{1 - P(BBB < y \leq AAA)} \right] = 28.756 + 3.604x_1 - 0.154x_2 + 40x_4$$

$$\ln \left[\frac{P(CCC < y \leq BBB)}{1 - P(CCC < y \leq BBB)} \right] = 35.865 + 3.604x_1 - 0.154x_2 + 40x_4$$

وبالتالي فإنه يمكن تحديد كل من:

- نموذج حساب احتمالات مستوى استقرار الملاءة المالية لشركات التأمين محل الدراسة:

$$P(BBB < y \leq AAA) = \frac{1}{1 + e^{-(28.756 + 3.604x_1 - 0.154x_2 + 40x_4)}}$$

- نموذج حساب احتمالات مستوى استقرار الملاءة المالية إلى حد ما لشركات التأمين محل الدراسة:

$$P(CCC < y \leq BBB) = \left[\frac{1}{1 + e^{-(35.865 + 3.604x_1 - 0.154x_2 + 40x_4)}} \right] - P(BBB < y \leq AAA)$$

- نموذج حساب احتمالات مستوى عدم استقرار الملاءة المالية أو غير ذلك لشركات التأمين محل الدراسة:

$$P[(y \leq CCC) \text{ or otherwise}] = 1 - P(CCC < y \leq BBB)$$

٢- اختبار معنوية معاملات الانحدار:

حيث نختبر الفرض العدمي القائل بأن معاملات انحدار النموذج لا تختلف عن الصفر، كما يلي:

$$H_0: \beta_i = 0; i = 1, 2, 3$$

يلاحظ من الجدول السابق أن مستويات المعنوية المصاحبة لإحصائي اختبار والد، توضح معنوية هذه المعاملات، وأن مستويات المعنوية توضح معنوية معامل المتغير X_4 (معدل الاحتفاظ) فقط، حيث بلغ مستوي المعنوية لمعامل هذا المتغير ٠.٠٠٤٧، وبالتالي يمكننا رفض الفرض العدمي لهذا المعامل، وقبول الفرض البديل بأن هذا المعامل يختلف عن الصفر، بدرجة ثقة ٩٥%.

أما فيما يتعلق بباقي المعاملات فإنها غير معنوية، وبالتالي يتم قبول الفرض العدمي، بأنها لا تختلف عن الصفر، أو أنها تمر بنقطة الأصل، بدرجة ثقة ٩٥%.

- اختبار جودة نموذج الانحدار اللوجستي الترتيبي:

١- نسبة الإمكان:

Likelihood Ratio Test

تم اختبار الفرض العدمي القائل بأنه لا يوجد تأثير للمؤشرات المالية المتعلقة بإعادة التأمين على استقرار الملاءة المالية لشركة التأمين، أي أن النموذج ناقص، ويحتوى على الجزء المقطوع من المحور الرأسي فقط، حيث أن:

$$H_0: \beta_1 = \beta_2 = \beta_3 = 0$$

ومن مخرجات برنامج SPSS الجدول التالي لإحصائي اختبار ذلك الفرض:

جدول رقم (٣)

جودة توفيق النموذج

Model	-2 Log Likelihood	Chi-Square	df	Sig.
Intercept Only	46.864			
Final	11.225	35.639	3	.000

يتضح من الجدول السابق أن إحصائي الاختبار χ^2 عبارة عن:

$$\chi^2 = -2 \log L_{reduced} - 2 \log L_{full} = 35.639$$

وذلك بدرجات حرية تساوي عدد معاملات النموذج ٣ درجة، ويوضح الجدول السابق أيضاً مستوى المعنوية المصاحب لقيمة χ^2 الذي بلغ صفر، وبالتالي يمكننا رفض الفرض العدمي، وقبول الفرض البديل القائل بأن معالم النموذج معنوية، وتختلف عن الصفر، أي أن النموذج المقدر كامل، بدرجة ثقة ٩٥%.

٢- اختبار التوازي:

Test of Parallelism

وهذا الاختبار له أهمية كبيرة في تحليل الانحدار اللوجستي الترتيبي، حيث يختبر الفرض

العدمي القائل بأن معاملات الانحدار للمتغيرات المستقلة، متساوية لكافة استجابات المتغير التابع الترتيبية، وبالتالي فإن رفض ذلك الفرض يدل على أن نموذج الانحدار اللوجستي المقدر لا يصلح أو غير مناسب لتحليل بيانات البحث، وفي هذه الحالة نلجأ إلى استخدام الانحدار اللوجستي متعدد الحدود، حيث يكون المتغير التابع له استجابات متعددة غير ترتيبية ومتقطعة (Marija J. Noruši, 2010)، وهو ما يتنافى مع الغرض من هذا البحث.

ومن مخرجات التحليل الإحصائي جدول اختبار التوازي التالي

جدول رقم (٤)

اختبار التوازي

Model	-2 Log Likelihood	Chi-Square	df	Sig.
Null Hypothesis	11.225			
General	.000 ^a	11.225	3	.171

يتضح من الجدول السابق أن مستوى المعنوية المصاحب لقيمة x^2 بلغ ٠.١٧١، وهو أكبر من ٠.٠٥ (مستوى المعنوية المحدد للدراسة)، وبالتالي لا يمكننا رفض الفرض العدمي، القائل بأن معاملات الانحدار للمتغيرات المستقلة، متساوية لكافة استجابات المتغير التابع، بدرجة ثقة ٩٥%.

٣- إحصائي مربع ارتباط ماكفدان:

$$McFadden R^2 = 1 - \frac{\ln L_{full}}{\ln L_{reduced}}$$

$$McFadden R^2 = 76\%$$

أي أن ٧٦% من التباين في استقرار الملاءة المالية، تفسرها تباينات المؤشرات المالية المتعلقة بإعادة التأمين، أما باقي النسبة ترجع إلى متغيرات مستقلة أخرى لم تؤخذ في

قياس فاعلية إعادة التأمين في تحقيق استقرار الملاءة المالية بشركات التأمين التعاوني

الاعتبار أو إلى تباين المتغير التابع نفسه، وفي هذا السياق بلغ مقياس $R^2_{Cox\ Snell}$ ، نسبة مقدارها ٨٩.٣ % ، ومقياس $R^2_{Nagelkerke}$ ، نسبة مقدارها ٧٤.٦ %، ولهما نفس التفسير السابق.

ثانياً: نموذج الانحدار اللوجستي الترتيبي في ظل عدم وجود اتفاقيات لإعادة التأمين:

بنفس طريق التحليل السابقة، تم تقدير النموذج واختبار معنويته واختبار معنوية المعاملات، واختبار التوازي، وكذلك اختبارات جودة النموذج، وتبين للباحث أن نموذج الانحدار اللوجستي الترتيبي في ظل عدم وجود اتفاقيات لإعادة التأمين، كان على النحو التالي:

- نماذج لوغاريتم نسبة الأفضلية:

$$\ln \left[\frac{P(BBB < y \leq AAA)}{1 - P(BBB < y \leq AAA)} \right] = -1.737 + 0.303x_{11} - 0.007x_{51}$$
$$\ln \left[\frac{P(CCC < y \leq BBB)}{1 - P(CCC < y \leq BBB)} \right] = 0.152 + 0.303x_{11} - 0.007x_{51}$$

وبالتالي فإنه يمكن تحديد كل من:

- نموذج حساب احتمالات مستوى استقرار الملاءة المالية:

$$P(BBB < y \leq AAA) = \frac{1}{1 + e^{-(-1.737 + 0.303x_{11} - 0.007x_{51})}}$$

- نموذج حساب احتمالات مستوى استقرار الملاءة المالية إلى حد ما:

$$P(CCC < y \leq BBB) = \left[\frac{1}{1 + e^{-(0.152 + 0.303x_{11} - 0.007x_{51})}} \right] - P(BBB < y \leq AAA)$$

- نموذج حساب احتمالات مستوى عدم استقرار الملاءة المالية أو غير ذلك:

$$P[(y \leq CCC) \text{ or otherwise}] = 1 - P(CCC < y \leq BBB)$$

ومن خلال النموذج نلاحظ أن المؤشرات المالية المؤثرة في استقرار الملائة المالية بشركات التأمين في ظل عدم وجود اتفاقيات لإعادة التأمين، هي:

X11: نسبة إجمالي حجم الأقساط المكتتبة/ حقوق المساهمين.

X51: نسبة إجمالي الأقساط المكتتبة/ الفائض أو العجز التأميني.

ونجد أنه فيما يتعلق بجودة النموذج ككل، وجد الباحث في ظل اختبار نسبة الإمكان، أن مستوى المعنوية المصاحب لإحصائي اختبار x^2 بدرجات حرية تساوي عدد معاملات النموذج ٢ درجة، بلغ ٠.٠٣٤، وبالتالي يمكننا رفض الفرض العدمي، وقبول الفرض البديل القائل بأن معالم النموذج معنوية، وتختلف عن الصفر، أي أن النموذج المقدر كامل، بدرجة ثقة ٩٥%.

وفي ظل اختبار التوازي وجد الباحث أن مستوى المعنوية المصاحب لقيمة x^2 بلغ ٠.٧٢٧، وبالتالي لا يمكننا رفض الفرض العدمي، القائل بأن معاملات الانحدار للمتغيرات المستقلة، متساوية لكافة استجابات المتغير التابع، بدرجة ثقة ٩٥%.

ووجد الباحث أن مستويات المعنوية المصاحبة لإحصائي اختبار والد، والمتعلقة باختبار معنوية معاملات الانحدار، كانت جميعها غير معنوية، ولكن النموذج بصفة عامة مقبول وفقاً للاختبارات السابقة.

كما وجد الباحث أن ١٤.٤% من التباين في استقرار الملائة المالية، تفسرها تباينات المؤشرات المالية المتأثرة بعدم وجود اتفاقيات لإعادة التأمين، أما باقي النسبة ترجع إلى متغيرات مستقلة أخرى لم تؤخذ في الاعتبار أو إلى تباين المتغير التابع نفسه، وفي هذا السياق بلغ مقياس $R^2_{Cox snell}$ ، نسبة مقدارها ٢٢.٨%، ومقياس $R^2_{Nagelkerke}$ ، نسبة مقدارها ٢٧.٣%، ولهما نفس التفسير السابق.

ويلاحظ من النموذجين السابقين ما يلي:

١- أن المؤشر المالي المتعلق بنسبة حجم الأقساط سواء الإجمالية أو الصافية إلى

قياس فاعلية إعادة التأمين في تحقيق استقرار الملاءة المالية بشركات التأمين التعاوني

حقوق المساهمين، يؤثر على استقرار الملاءة المالية، سواء في ظل وجود اتفاقيات لإعادة التأمين أو عدم وجودها، إلا أنه في الحالة الأولى يساهم بشكل أفضل في استقرار الملاءة المالية لشركة التأمين، لجودة النموذج في الحالة الأولى عن الثانية، وهذا يؤكد أهمية تلك النسبة كمقياس للأمان المالي والكفاءة المالية لشركات التأمين، ولذلك سمي هذا المقياس بمؤشر الحياة لشركة التأمين، فالشركة التي تنحرف عن قيمته (٢٠٠٪) بالزيادة تكون في وضع مالي غير آمن، والشركة التي تنحرف عن القيمة بالنقص تكون في وضع ضعيف تنافسياً، ولا تعمل بكامل طاقتها الإنتاجية. (جمال عبد الباقي، ٢٠٠١)

٢- أن المؤشر المالي المتعلق بنسبة حجم إجمالي الأقساط المكتتبة إلى الفائض أو العجز التأميني، يؤثر على استقرار الملاءة المالية لشركة التأمين، في ظل عدم وجود اتفاقيات لإعادة التأمين، بينما لم يكن له تأثير في ظل وجود اتفاقيات لإعادة التأمين، وهذا أمر طبيعي أن يتأثر الفائض أو العجز التأميني، بعدم وجود اتفاقيات لإعادة التأمين.

إن النموذج الأول أكثر كفاءة وجودة في قياس استقرار الملاءة المالية من النموذج الثاني، كما اتضح من كافة المقاييس الإحصائية والاختبارات المتعلقة بالنموذجين، ويرجع ذلك إلى أهمية وجود اتفاقيات فعالة لإعادة التأمين، وما تساهم به في استقرار الملاءة المالية.

وفيما يلي تطبيق للنماذج المقترحة على شركات التأمين محل الدراسة، للوقوف تأثير

اتفاقيات إعادة التأمين على مستوى استقرار كل منها، كما يتضح من الجدول التالي:

جدول رقم (٥) تطبيق النماذج الكمية المقترحة على شركات التأمين محل الدراسة

رقم الشركة	احتمالات استقرار الملاءة المالية في ظل عدم وجود اتفاقيات إعادة تأمين			نتيجة التقييم	احتمالات استقرار الملاءة المالية في ظل وجود اتفاقيات إعادة تأمين			
	مستقرة	مستقرة إلى حد ما	غير مستقرة أو غير ذلك		مستقرة	مستقرة إلى حد ما	غير مستقرة أو غير ذلك	
1	0.011014	0.05757	0.931416	غير مستقرة أو غير ذلك	0.99996	4.01E-05	0.00E+00	غير مستقرة أو غير ذلك
3	0.08131	0.287859	0.630831	غير مستقرة أو غير ذلك	0.000227	0.216988	0.782785	مستقرة
4	0.075748	0.275701	0.648552	غير مستقرة أو غير ذلك	0.99963	0.00037	3.00E-07	غير مستقرة أو غير ذلك
6	0.006286	0.033862	0.959852	غير مستقرة أو غير ذلك	1	2.00E-07	0.00E+00	غير مستقرة أو غير ذلك
7	0.205099	0.425358	0.369543	مستقرة إلى حد ما	0.99366	0.006335	5.2E-06	غير مستقرة أو غير ذلك
9	0.010598	0.055543	0.93386	غير مستقرة أو غير ذلك	1	0.00E+00	0.00E+00	غير مستقرة أو غير ذلك
10	0.134966	0.372823	0.492211	غير مستقرة أو غير ذلك	0.999999	1.3E-06	0.00E+00	غير مستقرة أو غير ذلك
11	0.134887	0.372732	0.492381	غير مستقرة أو غير ذلك	1	1.00E-07	0.00E+00	غير مستقرة أو غير ذلك
12	3.00E-07	1.8E-06	0.999998	غير مستقرة أو غير ذلك	0.999992	8.1E-06	0.00E+00	غير مستقرة أو غير ذلك
14	0.099128	0.322023	0.57885	غير مستقرة أو غير ذلك	0.087535	0.90402	0.008445	مستقرة إلى حد ما
15	0.104755	0.331452	0.563793	غير مستقرة أو غير ذلك	0.998395	0.001603	1.3E-06	غير مستقرة أو غير ذلك
16	0.079892	0.284834	0.635274	غير مستقرة أو غير ذلك	0.966033	0.033939	2.87E-05	غير مستقرة أو غير ذلك
17	0.066325	0.253264	0.680411	غير مستقرة أو غير ذلك	0.999848	0.000152	1.00E-07	غير مستقرة أو غير ذلك
18	0.880358	0.099502	0.020139	مستقرة	1.06E-05	0.012774	0.987215	مستقرة
19	0.105877	0.33326	0.560864	غير مستقرة أو غير ذلك	0.004532	0.843317	0.15215	مستقرة إلى حد ما
20	0.075927	0.276105	0.647969	غير مستقرة أو غير ذلك	0.032848	0.943661	0.023492	مستقرة إلى حد ما
21	0.088888	0.303238	0.607874	غير مستقرة أو غير ذلك	0.00183	0.689851	0.308319	مستقرة إلى حد ما
22	0.120144	0.354337	0.525519	غير مستقرة أو غير ذلك	1	0	0	غير مستقرة أو غير ذلك
23	0.045569	0.194376	0.760055	غير مستقرة أو غير ذلك	0.983213	0.016773	1.39E-05	غير مستقرة أو غير ذلك
24	0.121965	0.356786	0.521249	غير مستقرة أو غير ذلك	0.003721	0.816785	0.179494	مستقرة إلى حد ما
25	0.120181	0.354387	0.525432	غير مستقرة أو غير ذلك	0.999996	0.000004	0	غير مستقرة أو غير ذلك
26	0.084315	0.294117	0.621567	غير مستقرة أو غير ذلك	0.000715	0.466259	0.533026	مستقرة
27	0.112649	0.343697	0.543654	غير مستقرة أو غير ذلك	0.421401	0.577478	0.001121	مستقرة إلى حد ما
28	0.079504	0.283997	0.636498	غير مستقرة أو غير ذلك	0.957075	0.042889	.0000366	غير مستقرة أو غير ذلك
30	0.100117	0.323725	0.576158	غير مستقرة أو غير ذلك	0.504775	0.494424	0.000801	غير مستقرة أو غير ذلك
31	0.114811	0.346861	0.538328	غير مستقرة أو غير ذلك	0.041438	0.940013	0.01855	مستقرة إلى حد ما

المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على نتائج التحليل الإحصائي، وباستخدام نماذج تحليل الانحدار اللوجستي الترتيبي المقترحة.
 * احتفظ الباحث بأسماء شركات التأمين محل الدراسة، واكتفى بإعطاء رقم لكل منها، نظراً لما قد تسببه نتائج هذه الدراسة على سمعة شركات التأمين، ذات النتائج غير الجيدة، ويلاحظ أن هناك بعض أرقام مفقودة من التسلسل، لأنه تم استبعاد شركات التأمين غير مكتملة التقارير المالية خلال فترة الدراسة، وبالتالي أصبح عدد شركات التأمين محل الدراسة ٢٦ شركة.

قياس فاعلية إعادة التأمين في تحقيق استقرار الملاءة المالية بشركات التأمين التعاوني

يوضح الجدول السابق احتمالات مستويات استقرار الملاءة المالية المختلفة، لشركات التأمين محل الدراسة، في ظل عدم وجود اتفاقيات لإعادة التأمين، وكذلك في ظل وجود اتفاقيات لإعادة التأمين، بهذه الشركات، فمثلاً فيما يتعلق بالشركة رقم ٢٦، نجد أن:

احتمالات مستويات استقرار الملاءة المالية في ظل عدم وجود اتفاقيات

لإعادة التأمين، هي:

- احتمال استقرار الملاءة المالية = ٠.٠٠٨٤٣١٥، واحتمال استقرار الملاءة المالية إلى

حد ما = ٠.٢٩٤١١٧، واحتمال عدم الاستقرار أو غير ذلك = ٠.٦٢١٥٦٧

وبالتالي فإن القيمة الأكثر احتمالاً، هي عدم استقرار الملاءة المالية أو غير ذلك، أي أن هذه الشركة غير مستقرة في ظل عدم وجود اتفاقيات لإعادة التأمين.

احتمالات مستويات استقرار الملاءة المالية في ظل وجود اتفاقيات لإعادة

التأمين، هي:

- احتمال استقرار الملاءة المالية = ٠.٠٥٣٣٠٢٦، واحتمال استقرار الملاءة المالية

إلى حد ما = ٠.٤٦٦٢٥٩، واحتمال عدم الاستقرار أو غير ذلك =

٠.٠٠٠٠٧١٥

وبالتالي فإن القيمة الأكثر احتمالاً، هي استقرار الملاءة المالية، أي أن هذه الشركة

أصبحت مستقرة الملاءة المالية، بفعل اتفاقيات إعادة التأمين المتبعة بها.

ومن الجدول السابق نجد أيضاً، أن:

١- في ظل عدم وجود اتفاقيات لإعادة التأمين، نجد أن ٢٤ شركة تأمين بنسبة

٥٩.٣% من شركات التأمين محل الدراسة كانت غير مستقرة في ملاءتها المالية

أو غير ذلك، وشركة واحدة فقط مستقرة (شركة رقم ١٨)، وشركة أخرى

كانت مستقرة إلى حد ما (شركة رقم ٧)، وهذا يوضح مدى أهمية إعادة

التأمين للمساهمة في استقرار الملاءة المالية لشركات التأمين المباشر.

٢- في ظل وجود اتفاقيات لإعادة التأمين، فإن ١٠ شركات تأمين بنسبة ٣٨.٥% من عدد شركات التأمين محل الدراسة، قد تحسن مستوى استقرار ملاءتهم المالية، مما يدل على فاعلية اتفاقيات إعادة التأمين المتبعة في هذه الشركات، حيث نجد أن الشركتان رقم ٣، ٢٦ تحسنت بهما مستوى استقرار الملاءة المالية، وأصبحت مستقرة، أما الشركة رقم ١٨ فكانت مستقرة الملاءة المالية في ظل عدم وجود اتفاقيات لإعادة التأمين باحتمال ٠.٨٨٠٣٥٨، وفي ظل وجود اتفاقيات لإعادة التأمين في هذه الشركة، فقد حافظت على استقرار ملاءتها المالية، ولكن باحتمال أكبر بلغ ٠.٩٨٧٢١٥، أما باقي الشركات السبعة الأخرى فقد تحسن بها مستوى استقرار الملاءة المالية وأصبحت مستقرة إلى حد ما، وهذه الشركات ذات الأرقام ١٤، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٧، ٣١.

٣- الشركة رقم ٧ كانت مستقرة إلى حد ما، وأصبحت غير مستقرة أو غير ذلك، مما يدل على عدم فاعلية اتفاقيات إعادة التأمين في هذه الشركة.

٤- باقي الشركات الأخرى وعددها ١٥ شركة بنسبة ٥٨%، ظلت كما هي في حالة عدم استقرار ملاءتها المالية أو غير ذلك، مما يدل على عدم فاعلية اتفاقيات إعادة التأمين المتبعة في هذه الشركات، لتحسين مستوى استقرار ملاءتهم المالية، وهذه النتائج تتفق مع الواقع الفعلي لسعات سوق التأمين السعودية، حيث أن ٨ شركات تأمين فقط من بين ٣٠ شركة، حققت ٦٨.٦% من إجمالي حجم الأقساط المكتسبة خلال عام ٢٠١١، وأن ٩ شركة تأمين فقط من بين ٣٠ شركة، قد حققت فائض وأرباح، وأن ٢١ شركة قد حققت عجز في النشاط التأميني، فضلاً عن خسائر في رؤوس أموالها.

قياس فاعلية إعادة التأمين في تحقيق استقرار الملاءة المالية بشركات التأمين التعاوني

ويرى الباحث أن النتائج المتحصل عليها من التحليل الإحصائي، تتفق مع سمات سوق التأمين السعودية، فقد وجد الباحث أن ١٠ شركات تأمين فقط، هي التي تتمتع بالاستقرار أو الاستقرار إلى حد ما في ملاءتها المالية، بسبب اتفاقيات إعادة التأمين المتبعة بهذه الشركات، وتشير التقارير المالية عن نشاط سوق التأمين السعودية، أن هناك ثمانية شركات كبار من بين ٣١ شركة تأمين، هي التي تتمتع باستقرار في الملاءة المالية.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

تتمثل أهم نتائج هذا البحث فيما يلي:

- ١- إن أهم المؤشرات التي تؤثر في مستوى استقرار الملاءة المالية في شركات التأمين المباشر، في ظل وجود اتفاقيات لإعادة التأمين، هي:
 - نسبة صافي الأقساط المكتتبة/ حقوق المساهمين.
 - معدل التغير في صافي حجم الأقساط.
 - معدل الاحتفاظ.
- ٢- إن أهم المؤشرات التي تؤثر في مستوى استقرار الملاءة المالية، في ظل عدم وجود اتفاقيات لإعادة التأمين، هي:
 - نسبة إجمالي حجم الأقساط المكتتبة/ حقوق المساهمين.
 - نسبة إجمالي الأقساط المكتتبة/ الفائض أو العجز التأميني.
- ٣- أن ٩٢.٣% من شركات التأمين محل الدراسة كانت غير مستقرة في ملاءتها المالية أو غير ذلك، بسبب عدم وجود اتفاقيات لإعادة التأمين.
- ٤- فاعلية اتفاقيات إعادة التأمين في ١٠ شركات تأمين بنسبة ٣٨.٥% من عدد شركات التأمين محل الدراسة، الأمر الذي أدى إلى تحسن في مستوى استقرار الملاءة المالية، بهذه الشركات.
- ٥- عدم فاعلية اتفاقيات إعادة التأمين في ما يقرب من ٥٨% من عدد شركات التأمين محل الدراسة، حيث أنه لم تؤدي اتفاقيات إعادة التأمين المتبعة إلى تحسن في مستوى استقرار الملاءة المالية، بهذه الشركات.

- ٦- تتفق نتائج الدراسة في هذا البحث مع سمات سوق التأمين السعودية، حيث تشير التقارير المالية عن نشاط السوق، أن هناك ثمانية شركات كبار هي التي تتمتع باستقرار في الملاءة المالية.
- ٧- إن مجموعات شركات التأمين محل الدراسة (مستقرة - مستقرة إلى حد ما - وغير مستقرة أو غير ذلك) مختلفة عن بعضها البعض، من حيث مستوى الاستقرار في الملاءة المالية.
- ٨- توصل الباحث إلى نماذج كمية متقدمة ودقيقة، لقياس احتمالات مستويات الاستقرار المختلفة للملاءة المالية بشركات التأمين المباشر، في ظل وجود اتفاقيات لإعادة التأمين، وكذلك في ظل عدم وجود هذه الاتفاقيات.
- ٩- إن اتفاقية الملاءة المالية الثانية، أعطت لعمليات إعادة التأمين، وعمليات التحليل الكمي، والتحليل الوصفي، وعمليات الإفصاح أهمية أكبر مما كانت عليه من قبل.

ثانياً: التوصيات:

- تتمثل أهم توصيات البحث فيما يلي:
- ١- ضرورة الاسترشاد بالنماذج المقترحة، في قياس مستوى استقرار الملاءة المالية، في ضوء اتفاقيات إعادة التأمين التي تتبعها شركات التأمين المباشر.
 - ٢- ضرورة الاسترشاد بالنماذج المقترحة، في تقييم فاعلية اتفاقيات إعادة التأمين التي يتبعها المؤمن المباشر.
 - ٣- ضرورة تحديث النماذج الكمية المقترحة، بشكل دوري وفقاً للتقارير المالية السنوية التي تصدر عن نشاط سوق التأمين السعودية.
 - ٤- لابد أن تتعاون اتحادات التأمين وأجهزة الإشراف والرقابة على الأنشطة التأمينية، في الدول العربية، في استحداث نظام متكامل موحد لقياس الملاءة

د. عماد عبد الجليل علي إسماعيل

لشركات التأمين في هذه الدول، لما يحققه ذلك من مزايا متعددة، تنعكس على جميع الدول الأعضاء في الجامعة العربية.

بحوث مقترحة:

نتيجة للدراسة والتحليل في هذا البحث، فإن الباحث يقترح على الزملاء والباحثين اللذين بصدد الإعداد لدرجة الماجستير أو الدكتوراه، بعض الموضوعات البحثية الهامة لأسواق التأمين العربية، وهي:

- ١- آثار النشاط الاستثماري في شركات التأمين على استقرار ملاءتها المالية.
- ٢- آثار التأمينات الإلزامية على استقرار الملاءة المالية في شركات التأمين.
- ٣- قياس الملاءة المالية لشركات التأمين، في ظل اتفاقية الملاءة المالية الثانية للإتحاد الأوربي، بعد تعديلها لتتلاءم مع أسواق التأمين العربية.
- ٤- مقارنة بين اتفاقية الملاءة المالية الأولى واتفاقية الملاءة المالية الثانية، وما استحدثته الأخيرة في تطوير عملية قياس الملاءة المالية.
- ٥- تقدير رأس المال الأمثل لشركة التأمين، في ظل المخاطر التي تواجهها.

قياس فاعلية إعادة التأمين في تحقيق استقرار الملاحة المالية بشركات التأمين التعاوني

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العربية:

- ١- التقارير المالية السنوية لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية، ٢٠١٠-٢٠١١.
- ٢- جمال عبد الباقي واصف، " نموذج إحصائي لتقييم كفاءة الأداء المالي لشركات التأمين"، المجلة المصرية للدراسات التجارية، مصر، مج ٢٦، ع ٢، ٢٠٠١.
- ٣- سمير عاشور، سامية أبو الفتوح، العرض والتحليل الإحصائي - الجزء الثاني، معهد الدراسات والبحوث الإحصائية، مصر، ٢٠٠٥.
- ٤- عبد الحليم القاضي، تطوير نماذج الملاءة المالية لتقييم اتفاقيات إعادة التأمين، مجلة أفاق جديدة للدراسات التجارية، جامعة المنوفية، مصر، مج ٧، ع ١، ١٩٩٥.
- ٥- اللائحة التنظيمية لأعمال إعادة التأمين- إدارة مراقبة التأمين - مؤسسة النقد العربي السعودي.
- ٦- اللائحة التنفيذية لنظام لمراقبة شركات التأمين السعودية- إدارة مراقبة التأمين - مؤسسة النقد العربي السعودي.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 7- Alvin C. Rencher and William F. Christensen, Methods of Multivariate Analysis (Wiley Series in Probability and Statistics), 3 edition, Wiley, 2012.
- 8- Ann A. O'Connell, Logistic Regression Models for Ordinal Response Variables, Series: Quantitative Applications in the Social Science 146, Sage Publication, Inc, California, USA, 2006.

- 9- Barbara G. Tabachnick and Linda S. Fidell, Using Multivariate Statistics, Third Edition, HarperCollins College Publishers, USA, 1996.
- 10- Carl J. Huberty and Stephen Olejnik, Applied MANOVA and Discriminant Analysis (Wiley Series in Probability and Statistics), Wiley-Interscience, 2 edition, 2006
- 11- Christopher O'Brien, Insurance Regulation and Global Financial Crisis: A Problem of Low Probability Events, The Geneva Papers, 2010.
- 12- David G. Kleinbaum and Mitchel Klein, Logistic Regression, Second Edition, Springer-Verlag, New York, USA, 2003.
- 13- David W. Hosmer, Stanley Lemeshow, Applied Logistic Regression, Second Edition, John & Sons, Inc., USA, 2000.
- 14- Jacob Cohen and et al., Applied Multiple Regression/Correlation Analysis for the Behavioral Sciences, Third Edition, Lawrence Erlbaum Association, USA, 2003.
- 15- James Lattin et al., Analyzing Multivariate Data, Brooks/Cole, Thomson Learning, Inc, Canada, 2003.
- 16- James Lattin and et al, Analyzing Multivariate Data, Brooks/Cole, Thomson Learning, Inc, Canada, 2003.
- 17- John M. Lachin, Biostatistical Methods, Second Edition, John Wiley & Sons, Inc., Hoboken, New Jersey, USA, 2011.
- 18- Kenneth Black, Harold D. Skipper, Life & Health Insurance, Thirteenth Edition, Prentice-Hall, Inc., New Jersey, 2000.
- 19- Marija J. Noruši, PASW Statistics 18.0 Advanced Statistical Procedures Companion, 1 edition , Prentice Hall, USA, 2010.
- 20- Rym Ayadi, Solvency II: A Revolution for Regulating European



Insurance and Re-insurance Companies, Journal of Insurance Regulation; Fall 2007; 26, 1; ProQuest Central.

21- S. R. Diacon, R. L. Carter, Success in Insurance, Third Edition, John Murray Ltd, London, 1998.

22- Williams and et.al., Risk Management and Insurance, Eighth Edition, McGraw-Hill Companies, Inc., USA, 1998.

23- Yueyun Chen, et al., The Effect of Ceded Reinsurance on Solvency of Primary Insurers, IAER, 2001, VoL.7, No.1.

Websites:

24- Aon Benfield Inc. ,Solvency II for reinsurance managers, Key Discussion Points For Non-Life Insurers, second edition, www.aonbenfield.com, July 2010.

25- EMB Consultancy LLP, Solvency II Understanding the Directive, www.emb.com, 2010.

26- <http://www.lloyds.com/the-market/operating-at-lloyds/solvency-ii/about/what-is-solvency-ii>

27- <http://www.standardandpoors.com>

28- www.Deloitte.com

قياس فاعلية إعادة التأمين في تحقيق استقرار الملاحة المالية بشركات التأمين التعاوني

**مدى تكييف إعداد القوائم المالية
في شركات التأمين التعاوني
وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية**

إعداد

أ. حمدي معمر بن محمد

مدى تكييف إعداد القوائم المالية في شركات التأمين التعاوني وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية

المقدمة:

اهتم مجلس معايير المحاسبة الدولية اهتماماً بالغاً بموضوع محاسبة شركات التأمين، وذلك من خلال إعداد معيار كامل يحدد من خلاله المعالم الأساسية التي يجب أن تحذوها شركات التأمين عند إجرائها عملية الاعتراف والقياس الخاصة بعقود التأمين، وذلك من خلال وضع معيار الدولي رقم (٠١) IAS 1 الخاص بعرض القوائم المالية، ومعيار الدولي رقم (٠٤) الخاص IAS 4 الخاص بالإفصاح عن القوائم المالية في شركات التأمين التجاري قصد التمكين من تقديم معلومات مالية يكون لها مصداقية أكبر عند المستثمرين والأطراف الأخرى ذات العلاقة.

وتعتبر القوائم المالية المنتج النهائي للنظام المحاسبي، حيث تهدف إلى تزويد المستخدمين بمعلومات حول المركز المالي والأداء والتغيرات لشركات التأمين، كما توفر معلومات مفيدة في اتخاذ القرارات الاستثمارية والتأمينية، ويتمثل هدفها أيضاً في قدرتها على تقديم المعلومات إلى مستخدميها من خارج الشركة وداخلها.

وتعمل شركات التأمين التعاوني في إعدادها للقوائم المالية وفق ميكانيزم شركات التأمين التجارية، إلا أنه يتعين في إعدادها وضع قواعد وضوابط في الالتزام بأحكام معايير المحاسبة المالية الإسلامية من خلال إجراءات واضحة ودقيقة لمعالجة عملياتها بوجود مجموعة مستندية ودفترية ملائمة تسجل وتوثق فيها جميع المعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها مطالبة بوضع القواعد والضوابط التي تكفل حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، إذ يتعين عليها نشر القوائم المالية وتقارير مراقبي الحسابات، وعلى هذا الأساس ظهرت معايير المحاسبة المالية الإسلامية التي وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث أصدرت ذات الهيئة معيار رقم (١٢) يوضح من خلاله كيفية إعداد القوائم المالية لشركات التأمين التعاوني بصفقتها مستثمراً، والحقوق التي لها أو عليها، وعلى هذا الأساس تمحورت دراستنا حول شكل و مضمون كيفية تكييف

إعداد القوائم المالية لشركات التأمين التعاوني كما جاءت بها لجنة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و مدى احتوائها على معلومات دقيقة وواضحة تعبر عن الوضعية الحقيقية لهذه الشركات.

١- أهمية الدراسة: تلعب القوائم المالية دوراً مهماً في تفعيل أداء شركات بصفة عامة وشركات التأمين التعاوني بصفة خاصة، حيث نحاول من خلال هذه الورقة البحثية إبراز مساهمة في تطبيق إعداد القوائم المالية لشركات التأمين التعاوني وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومطالبة بأهمية استخدامها من أجل المساهمة في إضفاء الشرعية والمصدقية لدى مستخدمي هذه القوائم.

٢- أهداف الدراسة: يمكن تلخيص أهداف الدراسة بما يلي:

- توضيح أهمية القوائم المالية لشركات التأمين التعاوني.
- تسليط الضوء على أهم أسس وإجراءات الإفصاح عن القوائم المالية وفق المعيار رقم (١٢) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين الخاص بشركات التأمين التعاوني.
- الوقوف على مدى مراعاة تطبيق معايير إعداد القوائم المالية وفق المعيار رقم (١٢) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين الخاص بشركات التأمين التعاوني.
- اختبار مدى إلزام نظام التأميني في المملكة العربية السعودية شركات التأمين التعاوني في إعداد القوائم المالية وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية.

٣- إشكالية البحث: من خلال ما سبق ذكره من أهمية البحث، وحتى تتمكن من

تحقيق أهداف الدراسة، نطرح السؤال الرئيسي التالي:

كيف يتم تكييف إعداد القوائم المالية لشركات التأمين التعاوني وفق معايير المحاسبة

المالية الإسلامية؟

٤- الدراسات السابقة: هناك العديد من الدراسات التي قامت بتحليل في كيفية تطبيق إعداد القوائم المالية وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية، وأغلب هذه الدراسات عبارة عن أوراق بحثية في إطار الملتقيات والمؤتمرات الدولية، ومن خلال إطلاعنا على البعض من هذه الدراسات اخترنا التي لها علاقة مباشرة بموضوع بحثنا وهي كالاتي:

- دراسة بلعوز بن علي وبراضية حكيم (٢٠١٣) بعنوان "الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة ومبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية كمدخل لإرساء الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية" قدمت إلى ملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية يومي ٨ و٩ ديسمبر ٢٠١٣ بالمدرسة العليا للتجارة الجزائر، حيث حاول الباحثان تبيان كيفية مساهمة تطبيق معايير المحاسبة ومعايير الضبط والحذر في دعم حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وتفعيلها، وخلصت هذه الدراسة إلى أن نظام حوكمة الشركات الجيد يحتاج إلى مستوى معين من الإفصاح والشفافية عن المعلومات المالية، وهذا ما تفي به متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير الحذر والاحترازية، لكن عدم إلزامية تطبيق هذه المعايير في المؤسسات المالية الإسلامية قد ينتج عنه اختلاف في كمية وطرق الإفصاح عن المعلومة المالية.

- دراسة محمد أحمد زيدان (٢٠١٢) بعنوان " الإفصاح كأحد مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني" قدمت إلى ملتقى التأمين التعاوني الرابع بالكويت وهي دراسة أراد من خلالها الباحث توضيح في كيفية الإفصاح والعرض عن القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وشركات التأمين التعاوني التي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما أشار الباحث إلى معايير الإفصاح مجلس الخدمات المالية الإسلامية كمعايير استرشادية من أجل تعزيز مبدأ الإفصاح والشفافية في شركات التأمين التعاوني باعتباره مبدأ أساسيا من مبادئ الحوكمة.

- دراسة مرازقة صالح، بوهرين فتيحة (٢٠١١) بعنوان "القوائم المالية حسب معايير المحاسبة المالية الإسلامية" قدمت إلى ملتقى الاقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بقرادية الجزائر، حاول الباحثان من خلالها توضيح ظهور معايير المحاسبة الإسلامية التي جاءت بها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وإصدار هذه الهيئة ٢٦ معيار محاسبي إلى غاية سنة ٢٠٠٩، وكيفية إعداد القوائم المالية التي تعبر عن وضعية المؤسسات المالية الإسلامية بصفتها مستثمراً والحقوق التي لها أو عليها، والتي وضعت هذه الهيئة بخصوصها معايير تحدد طرق إعدادها والمعلومات الواجب الإفصاح عنها. على هذا الأساس تمحورت دراستهم حول شكل ومضمون القوائم المالية كما جاءت بها لجنة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومدى احتوائها على معلومات دقيقة تعبر عن الوضعية الحقيقية للمؤسسات.

- دراسة حسين عبد الجليل آل غزوي (٢٠١٠): بعنوان "حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح عن المعلومات المحاسبية"، وهي عبارة عن رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدنمارك، تطرق من خلالها إلى الحوكمة ودورها في الإفصاح عن القوائم المالية في شركات العامة السعودية، حيث قام هذا الباحث بدراسة ميدانية على هذه الشركات، حيث توصل إلى أن هناك تفاوت في مستوى عرض والإفصاح في القوائم المالية الصادرة عن الشركات العامة في المملكة العربية السعودية، كما أن هذه الشركات ملتزمة بتطبيق لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة المالية والمحاسبية في المملكة.

٥- أقسام الدراسة: للإلمام بمختلف جوانب الموضوع تم تقسيم البحث إلى

أربعة محاور:

المحور الأول: الإفصاح عن القوائم المالية.

المحور الثاني: القوائم المالية لشركات التأمين التجاري حسب معايير المحاسبة

الدولية.

أ. حمدي معمر بن محمد

المحور الثالث: معايير المحاسبة المالية الإسلامية للقوائم المالية الخاص بشركات التأمين التعاوني.

المحور الرابع: دراسة تطبيقية للتجربة السعودية في كيفية تكيف إعداد القوائم المالية لشركات التأمين التعاوني وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية.

مدى تكييف إعداد القوائم المالية في شركات التأمين التعاوني وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية

المحور الأول الإفصاح عن القوائم المالية

تعتبر القوائم المالية الناتج النهائي للعمل المحاسبي في أي وحدة اقتصادية و خلاصة لما قامت به هذه الوحدة من عمليات، وتفصح عن تلك القوائم إلى كافة الجهات ذات العلاقة بالوحدة الاقتصادية حيث تعول تلك الجهات عليها عند اتخاذ القرارات، وحتى تحقق تلك القوائم الهدف منها يجب أن تحقق المعلومات الواردة فيها شرطين أولهما أن تساهم هذه المعلومات في تقليل حالات عدم التأكد لدى متخذ القرار وثانيهما أن تساهم تلك المعلومات في زيادة درجة المعرفة لدى متخذ القرار.

أولاً: مفاهيم حول الإفصاح عن القوائم المالية:

١- مفهوم الإفصاح المحاسبي: نعني بالإفصاح هو اتصال الشركة بالعالم الخارجي بالوسائل المختلفة لكشف المعلومات الهامة للمستثمرين والمساهمين وسوق المال وغيرهم من أصحاب المصالح المختلفة بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة الشركة على الأرباح وسداد التزاماتها^(١)، ونعني أيضاً بالإفصاح أن تكون القوائم المالية شاملة على كافة المعلومات اللازمة للتعبير الصادق، والتي يمكن من خلالها تقديم مستخدم هذه القوائم صورة مالية واضحة عن الشركة.

وهناك ثلاث مستويات للإفصاح هي:

- الإفصاح الكافي: يشير هذا نوع من الإفصاح إلى الحد الأدنى من المعلومات الواجب الإفصاح عنه؛
- الإفصاح العادل: يقدم المعلومات التي تفي باحتياجات الأطراف المعنية على قدم

(١) أحمد على خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٥٢.

المساواة (لمستخدمي القوائم المالية)؛

- الإفصاح الكامل: شمولية القوائم المالية، لعرض كافة المعلومات الملائمة لمستخدمي القوائم المالية.

٢ - تعريف القوائم المالية: توجد العديد من تعاريف للقوائم المالية، نتناول أبرزها

فيما يلي:

- القوائم المالية بأنها " مجموعة كاملة من الوثائق المحاسبية والمالية وغير قابلة للفصل فيما بينها، وتسمح بإعطاء صورة صادقة للوضع المالية، وللأداء ولتغير الوضعية المالية للمؤسسة عند إقفال الحسابات"^(١).

- القوائم المالية هي " إعلان يعتقد بصحته ويتم توصيله باستخدام القيم النقدية. وعندما يعد المحاسبون تلك القوائم المالية فإنهم يصفون خصائص المؤسسة وفقا للنواحي المالية والتي يعتقدون بأنها تعبر بعدالة عن أنشطة المؤسسة المالية"^(٢).

- كما تعرف القوائم المالية أيضا بأنها " أدوات للإفصاح وتوصيل المعلومات

المحاسبية التي أنتجها نظام معلومات المحاسبة المالية إلى مستخدمي القوائم المالية"^(٣).

- أما مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) فقد وضع المعيار المحاسبي الدولي الأول (IAS1) المعدل في عام ١٩٩٧ لعرض القوائم المالية، و الذي يبين فيه أن القوائم المالية هي عرض مالي هيكلي للمركز المالي للمؤسسة والعمليات التي تقوم بها،

(١) Jean-François des Robert, François Méchin, Hervé Puteaux, Normes IFRS et PME, dunod, Paris, 2004, p12.

(٢) روبرت ميجز وآخرون، ترجمة باسيلي مكرم والديسطي محمد، المحاسبة أساس لقرارات الأعمال، دار المريخ، الرياض ٢٠٠٦، ص ٦١.

(٣) عبدالوهاب نصر علي، القياس والإفصاح المحاسبي وفقا لمعايير المحاسبة العربية والدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٣١.

والهدف من القوائم المالية ذات الأغراض العامة هو تقديم المعلومات حول المركز المالي للمؤسسة وأدائها وتدققاتها النقدية مما هو نافع لسلسلة عريضة من المستخدمين عند اتخاذهم قرارات اقتصادية، كما تبين القوائم المالية نتائج تولى الإدارة للأعمال الموكلة لها، ولتحقيق هذا الهدف تقدم القوائم المالية معلومات حول، الميزانية، وجدول حسابات النتائج، وجدول تغيرات رؤوس الأموال الخاصة، وجدول تدفقات الخزينة، والملاحق (أو الإيضاحات).

من التعريفات السابقة يستخرج تعريف القوائم المالية بأنها مجموعة من الوثائق تحمل معلومات مالية متعلقة بالمؤسسة، وفي أشكال محددة (كالميزانية، وجدول حسابات النتائج، وجدول تغيرات رؤوس الأموال أو الأموال الخاصة، وجدول تدفقات الخزينة) وتعتبر القوائم المالية الوسيلة الرئيسية لإيصال المعلومة المالية إلى مختلف مستخدميها الداخليين والخارجيين عند إقفال الحسابات.

٣- التقارير والقوائم المالية: يتم تقديم بعض المعلومات المالية من خلال التقارير المالية وليس القوائم المالية فقط، إما لأنها تطلب بواسطة الجهات الرسمية أو لأن إدارة المؤسسة ترغب في الإفصاح عنها اختياريًا. فالتقارير المالية تشمل بخلاف القوائم المالية التي تمثل الجزء المحوري لها، العديد من الأشكال مثل توقعات الإدارة الخاص بالنشاط المستقبلي للمؤسسة، كما تمتد لتشمل الوسائل الأساسية من أجل توصيل المعلومات المالية وغير المالية ذات الصلة إلى الأطراف الخارجية المباشرة وغير المباشرة، والتي يتم استخراجها من النظام المحاسبي مثل موارد المؤسسة والتزاماتها^(١).

(١) صافو فتحية، مدي توفيق مرجعية إعداد القوائم المالية في النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية للعرض والإفصاح، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة ومالية، جامعة الشلف الجزائر، الدفعة ٢٠١٠/٢٠١١، ص

ثانياً: أهداف القوائم المالية :

الفقرات ١٢، ١٣، ١٤، من الإطار النظري الذي تم نشره في عام ١٩٨٩م من طرف لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB)، حددت الأهداف التي تسعى القوائم المالية إلى تحقيقها في ما يلي^(١):

- تهدف القوائم المالية إلى تقديم معلومات عن الوضع المالي ونتائج الأعمال والتغير في الوضع المالي للمؤسسة، وذلك بغرض إفادة العديد من الفئات التي تستخدمها في اتخاذ القرارات الاقتصادية؛

- تلي القوائم المالية المعدة لهذا الغرض الاحتياجات المشتركة لمعظم المستخدمين، ومع ذلك فإن تلك القوائم لا توفر كافة المعلومات التي قد يحتاجها المستخدمون في اتخاذ القرارات الاقتصادية، ويرجع ذلك في حد كبير أن القوائم المالية تعكس الآثار المالية للأحداث التاريخية ولا توفر بالضرورة معلومات غير مالية؛

- تُظهر القوائم المالية أيضاً نتائج تقييم كفاءة الإدارة في القيام بواجباتها وتساعد في محاسبتها عن الموارد المؤتمنة عليها. ويهدف المستخدمون الذين يرغبون في تقييم كفاءة الإدارة ومحاسبتها إلى اتخاذ قرارات اقتصادية، قد تشمل على سبيل المثال قرارات الاحتفاظ باستثماراتهم في المؤسسة أو بيعها أو ما إذا كان من الضروري تغيير الإدارة.

ثالثاً: الإفصاح عن القوائم المالية حسب معايير المحاسبة الدولية:

يتم الإفصاح عن القوائم المالية في خمسة قوائم أساسية هي^(١): قائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية، قائمة التغيرات في حقوق الملكية والإيضاحات المرافقة للقوائم المالية (الملاحق).

(١) نوي الحاج، انعكاسات تطبيق التوحيد المحاسبي على القوائم المالية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الشلف الجزائر، الدفعة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ص ٤٨.

١- قائمة المركز المالي (الميزانية العامة): إن قائمة المركز المالي (الميزانية العامة) تظهر ثروة المؤسسة وحالتها المالية في تاريخ معين، وتمثل الحالة المالية للمؤسسة في إحصاء أصولها، وتقييم وتحليل تطور قيم هذه الأصول عبر الوقت موازاة مع تطور مصادرها المالية بهدف تقييم ومتابعة المرونة المالية للمؤسسة. وتمثل العناصر المحددة لقائمة المركز المالي حسب مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB في: الأصول، الخصوم وحقوق الملكية.

٢- قائمة الدخل: تعرض قائمة الدخل نتائج أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة عن فترة مالية محددة، حيث نتيجة المؤسسة تسمح بتحديد مردودية النشاط، وبالتالي تقييم أداء إدارة المؤسسة من الأطراف المهتمة، ومتابعة الإدارة نفسها للنتائج المحققة للتأكد من مدى ملائمة القرارات المتخذة مع الأهداف المسطرة من طرف الملاك، وتمثل عناصر قائمة الدخل فيما يلي: الدخل، المصاريف، النتيجة.

٣- قائمة التدفقات النقدية: ظهرت قائمة التدفقات النقدية الحالية نتيجة تطوير مفاهيم رأس المال العامل والتمويل الذاتي، بهدف عرض معلومات ملائمة حول مقبوضات ومدفوعات المؤسسة خلال فترة معينة لمساعدة مستخدمي المعلومات المحاسبية على تقييم القدرة المالية للمؤسسة، وقد تم تبني هذه القائمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٨٧، لتتبناه بعد ذلك لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC سنة ١٩٩٢.

لقد خصص مجلس معايير المحاسبة الدولية المعيار (٧) IAS "قائمة التدفقات النقدية" لتحديد مفهوم ونماذج عرض قائمة التدفقات النقدية، وتوضح هذه القائمة التغير في النقدية ما بين أول المدة وآخر المدة، ويتم تصنيف هذه القائمة في شكل ثلاث

(١) فريد زعرات، معالجة القوائم المالية من آثار التضخم وفقا للمعايير المحاسبية الدولية -دراسة حالة مؤسسة تنبيل النسيج خراطة-، مذكرة ماجستير، التخصص: محاسبة وتدقيق، جامعة البليدة الجزائر، الدفعة ٢٠٠٩/٢٠١٠، ص ص ٧٠-٧٣.

فئات، وهي:

- تدفقات من الأنشطة التشغيلية: هي التدفقات النقدية المتعلقة بالنشاط العادي للمؤسسة.
- تدفقات من الأنشطة الاستثمارية: هي التدفقات المتعلقة خاصة بالحيازة والتنازل عن الاستثمارات.
- تدفقات من الأنشطة التمويلية: تخص التدفقات المتعلقة بحقوق الملكية أو القروض.

٤- قائمة التغيرات في حقوق الملكية: أوجب المعيار (1) IAS "عرض القوائم المالية" المؤسسات بإعداد قائمة التغيرات في حقوق الملكية كقائمة مستقلة ومنفصلة عن القوائم الأخرى، والهدف من هذه القائمة هو السماح لمستخدميها (المستثمرين) بتحليل تغير ثروتهم خلال الدورة المالية.

٥- الإيضاحات المرفقة للقوائم المالية (الملاحق): تعتبر الإيضاحات (الملحق) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية، إذ أن لها أهمية كبيرة في فهم القوائم المالية، وتوضيح المعلومات التي يصعب إدراجها في تلك القوائم، وحسب المعيار (1) IAS "عرض القوائم المالية" تهدف الإيضاحات المرفقة للقوائم المالية إلى^(١):

- تقديم معلومات عن الأسس والسياسات المحاسبية المستخدمة من طرف المؤسسة في إعداد القوائم المالية، مثل الإفصاح عن طريقة إهلاك الأصول الثابتة وطريقة تقييم المخزون.
- الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات تتطلبها معايير الإبلاغ المالي الدولية ولا تظهر في صلب القوائم المالية، مثل الإفصاح عن أثر التغير في السياسات المحاسبية.

(١) فريد زعرات، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦.

أ. حمدي معمر بن محمد

- الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات لم تظهر في صلب القوائم المالية، إلا أن نشرها يعتبر ضروري لتوفير العرض العادل للقوائم المالية، والمساعدة في فهم محتوياتها، مثل الإفصاح عن طبيعة وغرض كل احتياطي ظاهر ضمن حقوق الملكية.

المحور الثاني

القوائم المالية لشركات التأمين التجاري

حسب معايير المحاسبة الدولية

تعتبر عقود التأمين التجاري أحد أدبيات المحاسبة المعاصرة لما لها من اعتبارات هامة وخاصة في عمليات المعالجة المحاسبية وفقاً لما هو متفق عليه في العقد مما قد يخلق أنواع مختلفة من المعالجة المحاسبية، والذي يجب على هذه الشركات توضيحه ضمن بنود الإيضاحات المتممة للقوائم المالية، هذا بالإضافة إلى أنواع أخرى من عقود التأمين والتي تسمى عقود التأمين التعاوني، والتي لم يتطرق لها المعيار المحاسبي رقم ٠٤ ، إلا أن هذا نوع من العقود يعتبر أحد نتاج المحاسبة المالية الإسلامية، مما يجعلنا نتطرق إلى بعض المعايير المحاسبة المالية الإسلامية في كيفية إعداد هذه القوائم المالية في المحـور الموالي.

أولاً: تعريف عقد التأمين التجاري وعناصره:

عقد التأمين هو عقد يتميز عن غيره من العقود الأخرى بخصائص معينة ويشتمل على عناصر خاصة، و يتطلب الأمر لانعقاده توافر أركان موضوعية و شروط شكلية من الناحية العملية.

١- تعريف عقد التأمين: يمكن تعريف عقد التأمين التجاري على أنه اتفاق بين طرفين، يتعهد الطرف الأول ويسمى المؤمن بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن عليه، وهو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين، في مقابل أن يقوم الطرف الثاني- المؤمن له - والذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة. ولا يستحق التعويض إلا عند وقوع الخطر المؤمن عليه ويكون لصالح المستفيد، حيث يكون المستفيد الشخص نفسه المؤمن له أو شخص آخر يشترط

أن يكون التأمين لصالحه^(١).

٢- عناصر عقد التأمين: حتى تكون العملية تأمينية متكاملة يتطلب الأمر توافر مجموعة من العناصر هي:

أ- المؤمن: وهو الطرف الذي يأخذ على عاتقه التعويض عند تعرض الطرف الآخر للحادث أو الكارثة، والمؤمن الذي يزاول التأمين يختلف تبعاً لاختلاف الدول وأنظمتها، ففي الدول التي تسير وفق النظام الاشتراكي يتولى عملية التأمين مؤمن واحد هو الدولة التي تباشر أعمال التأمين وتتولاها بنفسها.

أما في الدول التي تسير وفق النظام الرأسمالي فإن التأمين موزع بين الشركات والهيئات والوكالات وغالباً ما يجرى التأمين بواسطة سماسة يقومون بدور الوسيط مقابل عمولة يحصلون عليها من مكتب التأمين، وقد يحدث أن يتفاوض المتعاقد في إبرام عقد التأمين مع المؤمن الذي يختاره مباشرة.

ب- المؤمن له: وهو الطرف الذي يلتزم بدفع مقابل التأمين، وهو القسط أو الاشتراك أو الدفعة المالية لقاء تمتعه بحماية التأمين وذلك عن خطر أو حادث يخشى وقوعه، وأحياناً يكون المؤمن له فرداً أو عدة أفراد أو شخصاً معنوياً^(٢).

ج- المستفيد: وهو الذي يقبض مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر، أي الشخص الذي ينص بواسطته عقد التأمين أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين له عند وقوع الخطر، وقد يكون المؤمن له في معظم الحالات، كما يمكن أن يكون أحد من يحول له القانون التعويض كعائلة المتوفي مثلاً في عقود التأمين على الحياة.

(١) محمد رفيق المصري، إدارة الخطر والتأمين، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م،

(٢) شوكت محمد عليان، التأمين في الشريعة والقانون، الطبعة الثالثة، دار الشواف للنشر والتوزيع،

د- وثيقة التأمين: وثيقة تصدرها شركة التأمين باعتبارها العقد الرئيسي للعملية التأمينية تتضمن مختلف الشروط الخاصة بالتأمين لكل من الطرفين ومن أهم البيانات والعناصر التي يجب أن تتضمنها أو تشير إليها هذه الوثيقة: مبلغ التأمين المستحق، قسط التأمين^(١)، مدة التأمين (الفترة التأمينية)، قيمة التعويض المستحق.

ثانياً: المعيار الدولي رقم (٠٤) لإعداد القوائم المالية الخاصة بعقود التأمين:

١- التعريف بالمعيار: إن المعيار الدولي رقم (٠٤) لإعداد القوائم المالية هو أول معيار يصدر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية يتناول عقود التأمين من حيث المعالجة المحاسبية للتقرير عن عقود التأمين، والإفصاحات المتعلقة بتحديد وتفسير المبالغ ذات العلاقة بعقود التأمين^(٢). تعتبر المقترحات المذكورة في المعيار بسيطة جداً بالمقارنة مع المراجعة الشاملة لمحاسبة التأمين حسب تصور المجلس. وقد تم تقديم هذا المعيار للسماح لشركات التأمين بالامتثال لتبني المعايير الدولية في أوروبا وأماكن أخرى في العام ٢٠٠٥، وتم تصميم المعيار لإضفاء تحسينات محدودة على الممارسات المحاسبية وفهم الجوانب البارزة التي ترتبط بمحاسبة عقود التأمين. ويشتمل هذا المعيار على تعريف جديد لعقد التأمين، الأمر الذي سيفضي إلى إعادة تحديد العديد من سياسات "التأمين" كعقود استثمار وخضوعها لمعيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩)، وبموجب هذا المعيار فإن عقد التأمين هو العقد الذي يقبل بموجبه أحد الأطراف (شركة التأمين) بخطر تأمين هام من طرف آخر (حامل الوثيقة) بالاتفاق على تعويض حامل الوثيقة عن حدث مستقبلي

(1) Lambert faivreYnonne, Droit des assurances, seme édition Dallez, 1985, P192.

(٢) أبو نصار محمد، حميدات جمعة، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية: الجوانب النظرية والعلمية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص٧٤٦.



محدد غير مؤكد الوقوع (الحدث المؤمن منه) يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة^(١).
٢- هدف المعيار: يهدف هذا المعيار إلى تحديد أساليب إعداد القوائم المالية لعقود التأمين من قبل أي شركة تصدر مثل هذه العقود، ويتطلب هذا المعيار على وجه الخصوص ما يلي^(٢):

- إدخال تعديلات محدودة على محاسبة شركات التأمين المتعلقة بعقود التأمين.
- الإفصاح الذي يحدد ويوضح المبالغ التي تظهر في القوائم المالية الخاصة بشركة التأمين، والتي تنشأ عن عقود التأمين بما يساعد مستخدمي القوائم المالية في فهم وتقييم وتوقيت ومدى عدم التأكد في التدفقات النقدية المستقبلية عن عقود التأمين.

٣- نطاق المعيار: تُقيم شركات التأمين في نهاية كل فترة إعداد القوائم المالية ما إذا كانت التزاماتها التأمينية المعترف بها كافية^(٣)، وذلك من خلال التقديرات الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية بموجب عقود التأمين الخاصة بها، وإذا أظهر هذا التقييم أن المبلغ المسجل للالتزامات التأمينية غير كاف في ضوء التدفقات النقدية المستقبلية يجب أن يتم الاعتراف بكامل العجز في الربح أو الخسارة، وعلى الشركة أن تطبق هذا المعيار على ما يلي:

- عقود التأمين (بما في ذلك عقود إعادة التأمين) التي تصدرها، وعقود إعادة التأمين التي تحتفظ بها.

(١) ميرزا عباس علي، جراهام جيه هولت، ماغنوس أربيل، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، المطابع المركزية، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٣٥٠.

(٢) حسين عبدالجليل آل غزوي، المعايير المحاسبية الدولية، بحث مقدم كأحد متطلبات دراسة الدكتوراه فلسفة المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية في الدانمارك، ص ٤٩.

(٣) حسين عبدالجليل آل غزوي، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠.

- الأدوات المالية التي تصدرها والتي تتسم بأحد أشكال المشاركة الاختيارية، ويتطلب هذا المعيار الإفصاح عن الأدوات المالية، بما في ذلك الأدوات المالية التي تحتوي على تلك الأشكال، حيث لا يتناول هذا المعيار الجوانب الأخرى المتعلقة بالمعالجات المحاسبية التي تقوم بها شركة التأمين مثل المعالجة المحاسبية للأصول المالية التي تحتفظ بها شركة التأمين والالتزامات التي تصدرها.

٤- الإفصاح عن القوائم المالية: يجب على شركات التأمين التجارية أن تفصح عن القوائم المالية التي تحدد وتوضح المبالغ الناشئة عن عقود التأمين في بياناتها المالية، وعليها يجب أن تفصح على ما يلي^(١):

- سياساتها المحاسبية لعقود التأمين والأصول ذات العلاقة والدخل والمصرف؛
- الأصول والالتزامات والدخل والمصرفات المعترف بها (التدفقات النقدية إذا كانت تعرض بيانات التدفقات النقدية باستعمال الأسلوب المباشر) الناشئة عن عقود التأمين، وبالإضافة إلى ذلك إذا كانت شركات التأمين مباشرة فإن عليها أن تفصح عن الأرباح والخسائر المعترف بها كريح أو خسارة في شراء إعادة التأمين والإطفاء للمدة المبلغ الذي يبقى غير مستهلك في بداية ونهاية المدة إذا كانت شركة التأمين المباشرة تؤجل وتطفئ الأرباح والخسائر عن شركات إعادة التأمين.

ثالثاً: عرض القوائم المالية لشركات التأمين التجارية:

تتكون القوائم المالية لشركات التأمين التجارية من:

- ١- الميزانية العمومية (قائمة المركز المالي): تتضمن الميزانية العمومية لشركات التأمين التجارية شأنها في ذلك شأن جميع المؤسسات التجارية والصناعية والزراعية وأيضاً المؤسسات المالية الأصول التي تمثل استخدامات الأموال في شركات التأمين، والخصوم التي

(١) حسين عبد الجليل آل غزوي، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠.

تمثل مصادر الأموال لهذه الشركة^(١)، ويتم تبويب عناصر وبنود الميزانية وفقاً لترتيب ورودها في الميزانية كما أوصت المعايير المحاسبية الدولية لشركات التأمين وإعادة التأمين^(٢)، ويكون العرض والإفصاح في الميزانية لشركات التأمين التجارية على النحو التالي^(٣):

- يجب عدم إجراء المقاصة بين بنود الأصول والالتزامات بالميزانية إلا إذا كان هناك حق أو مبرر قانوني يسمح بإجراء تلك المقاصة؛
- يجب مراعاة أن النموذج المعروض يمثل الحد الأدنى من المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها بالميزانية؛

- بالنسبة للشركات التي تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسؤوليات يتعين عليها أن تقدم بالإضافة إلى الميزانية المجمعة للشركة ميزانيتين مستقلتين إحداهما لتأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال والأخرى لتأمينات الممتلكات والمسؤوليات، ويتعين أن تتضمن كل ميزانية منها كافة الأرصدة التي تخصها وبالنسبة لحقوق المساهمين تدرج ضمن الميزانية المجمعة للشركة.

٢- جدول حسابات النتائج (قائمة الدخل): يتضمن جدول حسابات النتائج (قائمة الدخل) أعمال شركات التأمين التجاري من ربح أو خسارة بعد مقابلة الإيرادات والمكاسب والمصاريف والخسائر عن فترة معينة، حيث يتعين عدم إجراء المقاصة بين بنود الإيرادات والمصروفات بجدول حساب النتيجة فيما عدا الإيرادات والمصروفات المتعلقة بأصول والتزامات تم إجراء المقاصة بينما بموجب قانوني، وفي هذا الشأن يمكن إجراء

(١) محمود محمود الساجي، المحاسبة في شركات التأمين ضوء المعايير المحاسبية الدولية لشركات التأمين، جامعة المنصورة، المكتبة العصرية، ٢٠٠٦، ص ٢٠٧.

(٢) ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين الإطار النظري والتطبيق العملي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ٢١٦.

(٣) محمود محمود الساجي، مرجع سبق ذكره، ص ٢.

المقاصة بين عناصر محددة بجدول حساب النتيجة، وذلك على النحو التالي:

- الأرباح والخسائر الناتجة عن البيع أو التصرف في الاستثمارات.

- الأرباح والخسائر الناتجة عن تقييم حركة وأرصدة العملات الأجنبية.

وتُعد جميع عناصر الدخل والإيرادات والمصروفات على أساس قاعدة الاستحقاق^(١)،

كما يجب الشركة التي نشأتها حساب إيرادات ومصروفات سنوات سابقة ناتجة عن خطأ لا جوهرية معالجة ذلك، وتأثير رصيد الأرباح المحتجزة أول المدة بقيمة الخطأ الجوهرية أخذ بعين الاعتبار التسوية الضريبية اللازمة، على أن يتم الإفصاح عن ذلك بصورة مستقلة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية.

٣- جدول تدفقات الخزينة (قائمة التدفقات النقدية): يتم إعداد جدول تدفقات

الخزينة على الأساس النقدي واستخدام الطريقة المباشرة، وعلى ذلك يتم تسوية أرباح (خسائر) العام قبل خصم الضرائب بالمبالغ غير النقدية مثل المخصصات والاهتلاك والاستهلاك، ويوفر جدول تدفقات الخزينة معلومات إضافية تفيد في تقييم الأداء، كما تفيد مستخدميهما في صنع القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد النادرة وتقييمها وتساعد أيضا المعلومات المتوفرة من جدول تدفقات الخزينة في تقرير قدرة الشركة على^(٢):

- توليد تدفقات نقدية موجبة في المستقبل؛

- مقابلة الالتزامات المالية الممثلة في سداد الالتزامات ودفع التوزيعات؛

- معرفة التغيرات النقدية في الأموال والمتعلقة بأنشطة الشركة؛

- الحصول على التمويل الخارجي عندما يكون ضروريا.

(١) أوسري منور، مجبر محمد، أثر تطبيق ن، م، م، الجديد على عرض القوائم المالية "حالة جدول

النتائج"، الملتقى الدولي الأول حول "النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية،

المركز الجامعي بالوادي ١٧-١٨/٠١/٢٠١٠، ص ٠٤.

(٢) ثناء محمد طعيمة، مرجع سبق ذكره، ص ص ٢٣٥-٢٥٦.

وهذا الجدول يساعد المستخدمين على تقييم درجة السيولة واليسر والمرونة المالية، حيث تشير السيولة إلى مدى اقتراب الأصول والالتزامات من النقدية، واليسر يعني قدرة الشركة على الاستجابة والتكيف مع الأزمات المالية والاحتياجات والفرص غير المتوقعة، ويركز المحللون الماليون حالياً على توجيه اهتمام المستثمرين إلى تحليل تدفقات الخزينة عند اتخاذهم لقرارات الاستثمار في الأسهم. وبالرغم من أنهم ينظرون إلى تدفقات الخزينة على أنها أداة هامة مكتملة وتفيد في تجنب الاستدلالات الخاطئة بسبب سوء فهم الأرباح المحاسبية التي تم إعدادها على أساس الاستحقاق المحاسبي.

- ٤- جدول تغير الأموال الخاصة (قائمة تغيرات حقوق الملكية): يشترط المعيار رقم (٠٤) أن تقدم شركة التأمين التجاري في جدول تغير الأموال الخاصة ما يلي:
- بالنسبة لكل مكون لحقوق الملكية، آثار التطبيق ذو الأثر الرجعي أو إعادة بيان أثر رجعي بموجب المعيار المحاسبي الدولي (IAS8).
 - السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء.
 - تسوية بين المبالغ المسجلة في بداية ونهاية الفترة، مع الإفصاح بشكل منفصل عن التغيرات الناتجة من الربح أو الخسارة، وكل بند من الدخل الشامل الآخر.
 - كما يضيف المعيار بأن يتم عرض إما في قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو في الملاحظات، مبالغ الحصص المعترف بها.

المحور الثالث

معايير المحاسبة المالية الإسلامية للقوائم المالية الخاص بشركات التأمين التعاوني

إن المعيار رقم (١٢) لإعداد القوائم المالية التي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين حول شركات التأمين الإسلامي (التعاوني)، قد تم الإفصاح عنه للسماح لشركات التأمين التعاوني بالامتثال لتبني المعايير المحاسبة المالية الإسلامية لإعداد القوائم المالية، وذلك لإضفاء الشرعية والمصدقية على الممارسة المحاسبية السائدة وفهم الجوانب البارزة التي ترتبط محاسبة التأمين التعاوني.

أولاً - معيار رقم (٠١): العرض والإفصاح العام في القوائم المالية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين: تعتبر معايير المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين* هي بمثابة القواعد العامة التي يجب أن تراعيها المؤسسات المالية الإسلامية عند إعدادها للمعالجات المحاسبية لأنشطتها وكذلك عند إعداد القوائم المالية، وهذه المعايير هي من أفضل ما أنتجته المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، وسوف نستعرض في سلسلة

* هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم. كما تنظم الهيئة عددًا من برامج التطوير المهني. لقد تأسست الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس التي وقعها عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410 هـ الموافق 26 فبراير 1990م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411 هـ الموافق 27 مارس 1991م في مملكة البحرين.



قراءات الجوانب الهامة في هذه المعايير إلى المعيار رقم 1 الخاص بالعرض والإفصاح العام للقوائم المالية، حيث يتكون هذا المعيار من 8 بنود تتضمن 85 فقرة، بالإضافة إلى اعتماد المعيار والملاحق التي تشمل نبذة تاريخية عن إعداد معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ودواعي الحاجة إلى المعيار وأسس الأحكام التي توصل إليها المعيار والتعريفات ومثال للقوائم المالية والإفصاح العام فيها.

١- نطاق المعيار: ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تنشرها المؤسسات المالية الإسلامية لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار جميع المؤسسات المالية بجميع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها، وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل في إطارها هذه الشركات مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عما تتطلبه المعايير الصادرة عن الهيئة وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية^(١).

٢- نص المعيار: ركز المعيار على الإفصاح العام في القوائم المالية وذلك من خلال:
- الإفصاح عن المعلومات الأساسية لمؤسسات المالية الإسلامية كاسم الشركة، جنسيتها، تاريخ التأسيس وشكلها القانوني، طبيعة نشاطها، ودور الرقابة الشرعية في الرقابة على نشاط الشركة.

- الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة، التي أخذت بها إدارة المؤسسات المالية الإسلامية ولا تتسق مع مفاهيم المحاسبة المالية، والتي اعتمدها الشركة لإثبات الإيرادات أو المكاسب أو الخسائر ذات الأهمية النسبية.

(١) محمد أحمد زيدان، الإفصاح كأحد مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التكافلي، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، ١٨/١٧ أبريل ٢٠١٣ الكويت، ص ص ٤٩٣-٤٩٤.

- السياسات المحاسبية المتعلقة بإثبات وتحديد ومخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، وكذلك السياسات المحاسبية لاعتبار الديون المعدومة.
- سياسات توحيد القوائم المالية.
- الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة في إيضاح واحد بدلا من توزيعها مع الإفصاحات الأخرى حول القوائم المالية، مع تقديم إيضاح للسياسات المحاسبية الهامة بحيث يظهر في الأول أو الثاني من إفصاحات القوائم المالية.
- الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية، إذ يجب أن تفصح القوائم المالية عن أية قيود إشرافية استثنائية فرضتها إحدى الجهات المشرفة على نشاط الشركة، حيث يعتبر القيد الإشرافي قيودا استثنائيا إذا ترتب عليه تقييد حرية إدارة الشركة في اتخاذ القرارات اللازمة لتصريف شؤونها، أو إذا ترتب عليه منع الشركة من ممارسة أحد الأنشطة المصرح بها للشركة في نظامها الأساسي.
- الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة، حيث يجب أن تفصح القوائم المالية عن المبالغ وطبيعة المكاسب التي تحققت للشركة من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة، وكذلك مبالغ وطبيعة ما صرف لأغراض لا تبيحها الشريعة^(١).
- الإفصاح عن توزيع الفائض التأميني وحسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى لدى الشركة وفقا لمدد استحقاقها.
- الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي، وتمثل في الأحداث التي يترتب عليها تغيير هام في طبيعة أو حجم نشاط الشركة أو في حرية إدارتها في اتخاذ القرارات لتوجيه نشاطها مع الأخذ في الحسبان المتطلبات النظامية التي تفرضها الجهات الرقابية المعنية.

(١) محمد أحمد زيدان، مرجع سبق ذكره، ص ص ٤٩٥-٤٩٦.

- العرض والإفصاح في كل قائمة: يعني العرض والإفصاح عن قائمة المركز المالي، قائمة الدخل، وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة مصادر واستخدامات صندوق الزكاة.

ثانياً- تكييف إعداد القوائم المالية لشركات التأمين وفق المعيار رقم (١٢) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين: أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين معيار المحاسبي رقم (١٢) المتمثل في العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية (التعاوني)، والتي تم اعتمادها في الربيع الثاني ١٤٢٨ هـ الموافق لأيار (مايو) ٢٠٠٧ م.

١- نطاق المعيار: ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تنشرها شركات التأمين التعاوني لخدمة أعراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار جميع الشركات بغض النظر عن أشكالها القانونية ومواطنها أو أحجامها. وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل الشركة في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عما يتطلبه المعيار وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية كلما أمكن ذلك^(١).

٢- مكونات القوائم المالية لشركات التأمين التعاوني: يجب أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تنشرها شركات التأمين التعاوني ما يلي:

أ- قائمة المركز المالي: تحتوي قائمة المركز المالي للشركة على جميع أصولها وخصومها وتبين حقوق أصحاب الملكية وحقوق حملة الوثائق بشكل مستقل، وتترتب قائمة المركز المالي وفقاً لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة على النحو التالي^(٢):

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبي رقم (١٢) المتمثل في العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية، تم اعتمادها في الربيع الثاني ١٤٢٨ هـ الموافق لأيار (مايو) ٢٠٠٧ م، البحرين، ص ٤١٦.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢٦، ٤٢٧.

- عناصر الموجدات الشركة: تشمل ما يلي النقد وأشباه النقد، الاشتراكات المستحقة، أرصدة مستحقة على معيدي التأمين، ذمم البيوع المؤجلة، الاستثمارات في الأوراق المالية، التمويل بالمراجحة والمشاركة والمضاربة، المساهمة في رؤوس أموال المنشآت، الاستثمار في العقارات، الموجدات المقتناة بغرض التأجير، الموجدات الثابتة، مع الإفصاح عن أنواعها الهامة ومجمعات إهلاكها.

- عناصر المطلوبات الشركة: يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية عن المطلوبات التالية: اشتراكات غير مكتسبة، مطالبات تحت تسوية، مطالبات حدثت ولم يبلغ عنها، مخصصات أخرى، نصيب معيد التأمين أو أي أطراف أخرى من المطالبات تحت التسوية، الأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين، الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية، الزكاة والضرائب المستحقة على الشركة، أي مطالبات أخرى.

ب- قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق: يجب الإفصاح في قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق أو في الإيضاحات حول القوائم المالية إلى المدى الملائم لظروف الشركة عن: الاشتراكات الإجمالية، نصيب معيدي التأمين من الاشتراكات، التغير في الاشتراكات غير المكتسبة، الاشتراكات المكتسبة للفترة المالية، العمولات المكتسبة من معيدي التأمين للفترة المالية، العمولات الناتجة عن توزيع أرباح الفترات السابقة من معيدي التأمين، إجمالي المطالبات المدفوعة، نصيب معيدي التأمين من إجمالي المطالبات المدفوعة، تكاليف الحصول على أعمال التأمين، التغير في المطالبات تحت التسوية، التغير في نصيب معيدي التأمين للمطالبات تحت التسوية.

ج- قائمة الدخل: يجب الإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها، ويجب أن يشمل الإفصاح في قائمة الدخل، وأن تشمل الإيضاحات حول القوائم المالية المعلومات التالية إلى المدى الملائم لظروف الشركة عن:

أ. حمدي معمر بن محمد

إيرادات ومكاسب الاستثمارات، مصروفات وخسائر الاستثمار، صافي الدخل أو صافي الخسارة من الاستثمار، حصة الجهة التي تدير عملية التأمين، حصة الجهة التي تدير عمليات الاستثمار بصفتها مضارباً، الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى، المصروفات الإدارية والعمومية، الدخل أو الخسارة قبل الزكاة والضرائب، الزكاة والضريبة مع الإفصاح عن مبلغ كل منهما، صافي الدخل أو صافي الخسارة^(١).

د- قائمة التدفقات النقدية: يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التدفقات النقدية عن طريق تمييز قائمة التدفقات النقدية بين التدفقات النقدية الناتجة من العمليات، والتدفقات النقدية الناتجة من التمويل. كما يجب أن تفصح قائمة التدفقات النقدية أو الإيضاحات حول القوائم المالية عن عناصر التدفقات من العمليات، وعناصر التدفقات النقدية من الاستثمار، وعناصر التدفقات النقدية من التمويل.

كما يجب الإفصاح عن صافي الزيادة أو النقص في النقد خلال الفترة المالية، ومبلغ النقد في بداية الفترة المالية ونهايتها، كما يجب الإفصاح عن العليات التبادلية أو التحويلات غير التبادلية التي لا تتطلب دفع أو قبض النقد.

هـ- قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية: يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية، ويكون الإفصاح في هذه القائمة عن: رأس المال المدفوع، والاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى كل على حدة والأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها من تطبيق الحكمي للموجبات والمطلوبات، استثمارات حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة المالية، صافي الدخل أو صافي الخسارة خلال الفترة المالية، التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣٠.

و- قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق: يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تغطيها قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق عن رصيد الفائض أو العجز في بداية الفترة المالية الحالية، الفائض أو العجز للفترة المالية الحالية، إجمالي الفائض أو العجز لحملة الوثائق، التوزيعات التي تمت خلال الفترة لحملة الوثائق، رصيد الفائض أو العجز في نهاية الفترة المالية^(١).

ز- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات: يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة، كما يجب الإفصاح كما إذا كانت الشركة تقوم بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية، وعمّا إذا كانت الشركة تقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن حملة الوثائق، كما يجب الإفصاح عن المصادر الأخرى لأموال صندوق الزكاة والصدقات التي تقوم الشركة بتوزيعها والإفصاح عن مصارفها وكذلك أموال الزكاة والصدقات التي لم تقم الشركة بتوزيعها في نهاية الفترة المالية.

٣- متطلبات إعداد القوائم المالية لشركات التأمين التعاوني: يجب على الشركة أن تضمن في القوائم المالية مبالغ مقارنة بمبالغ القوائم المالية للفترة المماثلة كحد أدنى، كما يجب أن تكفل طرق العرض ومحتويات الإفصاح في القوائم المالية المقارنة لمستخدمي القوائم المالية القدرة على التمييز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات المحاسبية في المركز المالي للشركة، ونتائج الأعمال، والتغيرات في حقوق الملكية، وفائض أو عجز الوثائق، والتدفقات النقدية، ومصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات خلال الفترات التي تحتويها القوائم المالية المقارنة.

يتميز شكل القوائم المالية وتبويبها عرضاً واضحاً لمحتوياتها، حيث يجب استخدام مصطلحات تكفل لمستخدمي القوائم المالية القدرة على فهم واستيعاب المعلومات التي

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣٢.

تحتوي عليها، كما يتم ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات حول القوائم المالية ترقيماً متسلسلاً مع إعطاء الإيضاحات عناوين واضحة متميزة وأن يشار إلى كل منها بجانب العنصر أو العناصر المرتبطة بكل منها في القوائم المالية، وتعتبر الإيضاحات جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية ويجب أن تظهر في نهاية كل صفحة تحتوي على قائمة من القوائم المالية.

٤- الإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين التعاوني: لما كان الهدف الأساسي للمحاسبة هو إعداد معلومات مالية عن الأداء المالي للشركة، إضافة إلى أنها وسيلة الإعلام الذي تمارسها للإفصاح عن أعمالها وعرضها على المجتمع المالي، لمقابلة احتياجات مستخدمي المعلومات، سواء من داخل المنشأة أو خارجها، لذلك فإنه من الأهمية بمكان عرض أهم جوانب الإفصاح التي يتعين مراعاتها في البيانات المالية الختامية لشركة التأمين التعاوني.

أ- الإفصاح عن السياسات المحاسبية للشركة: يتعين الإفصاح عن السياسات المحاسبية للشركة لتشمل موجزاً عن المبادئ والقواعد والأسس والطرق الهامة التي اتبعتها الشركة لإعداد ونشر القوائم المالية، وتشتمل عادة على السياسة المحاسبية التي اعتمدها الشركة لإثبات الاشتراكات المكتسبة، وإثبات المطالبات تحت التسوية، تحديد الاشتراكات غير المكتسبة، إثبات تكاليف الحصول على أعمال التأمين، وغيرها من السياسات المحاسبية التي طبقتها الشركة لإثبات عملياتها المالية^(١).

(١) عامر حسن عفانه، إطار المقترح لنظام المحاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، رسالة ماجستير المحاسبة والتمويل من كلية التجارة في الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين، ٢٠١٠، ص ٨٠.

- ب- الإفصاحات الأخرى في القوائم المالية للشركة: إلى جانب ما سبق فإن هناك العديد من الجوانب التي يتطلب تقديم إفصاح بشأنها من أهمها^(١):
- الإفصاح عن المعلومات الأساسية منها (أسم الشركة، جنسية الشركة، تاريخ تأسيس الشركة.... الخ) .
 - الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة، حيث يجب أن تفصح القوائم المالية عن جميع المعلومات ذات الأهمية النسبية لكي تكون القوائم المالية كافية وموثوقاً بها وملائمة لمستخدميها.
 - الإفصاح عن عملة القياس المحاسبي.
 - الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة.
 - الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية.
 - الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة.
 - الإفصاح عن تركيز المخاطر موجدات الشركة.
 - الإفصاح عن مخاطر الموجدات والمطلوبات بالعملة الصعبة.
 - الإفصاح عن المبالغ القابلة للاسترداد من معيدي التأمين أو أطراف أخرى.
 - الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي.
 - الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي.
 - الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي.
 - الإفصاح عن موجدات الشركة المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضمناً لالتزامات الشركة.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ص ٤١٧-٤٢٥.

أ. حمدي معمر بن محمد

- الإفصاح عن الجهة التي تدير عمليات التأمين وعن المقابل الذي تحصل عليه الإدارة نظير عملها.
- الإفصاح عن أسس توزيع الفوائد.
- الإفصاح عن تركيز مخاطر التأمين أو إعادة التأمين.

المحور الرابع

دراسة تطبيقية للتجربة السعودية

في كيفية تكييف إعداد القوائم المالية لشركات التأمين التعاوني

وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية

يساهم قطاع التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية بنسبة كبيرة في التنمية الاقتصادية نظراً لحجم الأقساط التأمين، وتنظيم هذا القطاع من خلال إصدار اللوائح والتنظيمات التي تُخضع هذا القطاع لعمل وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية، ولعل أهم صورة تعكس الوضعية الحقيقية لشركات التأمين التعاوني السعودي هي الإفصاح عن القوائم المالية وفق معايير الشرعية التي تتفق مع خصائص هذه الشركات.

أولاً- مراحل تطور نشاط التأمين في المملكة العربية السعودية: ظهر نشاط شركات التأمين في المملكة منذ أكثر من ثلاثين عاماً، ولدراسة التطورات التي شهدتها السوق المحلي والموقف الرسمي من أعمال شركات التأمين، يمكن الفصل بين مرحلتين وفقاً لوجود التنظيم الرسمي:

١- المرحلة الأولى (غياب التنظيم): يشار إلى أن نشاط التأمين في المملكة كان ممارسة قبل عام ١٩٧٤ م ومتوفراً من خلال وكالات أو فروع شركات أجنبية، كما تأسست أوائل شركات التأمين السعودية في بداية السبعينيات من القرن العشرين لمواكبة الازدهار والنمو الاقتصادي الكبير في ذلك الوقت كشركة البحر الأحمر للتأمين في ١٩٧٤م وشركة ستار للتأمين ١٩٧٥م والشركة المتحدة السعودية للتأمين ١٩٧٦م، وغيرها. وفي دراسة عن قطاع التأمين السعودي قدمتها شركة "أوردريك انترناشونال" ليتمتد عام ١٩٧٥م لوزارة التجارة، قدرت وجود ٥٠ شركة تأمين أو وكيل يعملون في المملكة

حتى ذلك العام تحت كفالة أفراد سعوديين^(١).

ودراسة أخرى، أعدتها وزارة التخطيط بمشاركة الجهات الحكومية المختصة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني ١٩٨٥م، قدر عدد الشركات العاملة في مجال التأمين بـ ١٠٧ شركة والعدد الإجمالي للفروع بجميع أنحاء المملكة بـ ٢٢٩ فرعاً، ٢٦% منها دخلت إلى سوق المملكة قبل عام ١٩٧٥م، ومنها ٤٥% دخلت للسوق المحلي خلال خطة التنمية الثانية من الفترة ١٩٧٥ - ١٩٨٠م، أي بزيادة قدرها ٧٣% ونتيجة لصغر حجم تلك الشركات نسبياً ومحدودية خبراتها وطبيعتها التي لم تتغير لوقت طويل لعدم وجود إطار تنظيمي، فإن نسبة كبيرة من المخاطر المؤمن عليها يتم إعادة تأمينها لدى شركات تأمين خارجية، مما أدى إلى تدفق مبالغ طائلة من أقساط التأمين إلى خارج الاقتصاد الوطني لصالح شركات التأمين الأجنبية. تسبب ذلك في تأخر عمليات التنظيم ووجود قصور في نشاط التأمين في المملكة مما قلل فرص تكوين شركات تأمين محلية قادرة على تطوير منتجاتها وصياغة الوثائق التي تتلاءم مع السوق المحلي ووضع أساس لقطاع تأمين يواكب النمو في الاقتصاد السعودي.

٢- المرحلة الثانية (وجود التنظيم): إدراكاً من متخذ القرار لأهمية وجود خدمات شركات التأمين، ونظراً لعدم توافق نظام عمل شركات التأمين التجاري العاملة في المملكة مع الشريعة الإسلامية، فكان من الضروري إيجاد نظام تأمين بديل متوافق مع الشريعة الإسلامية وقابل للتطبيق. ناقش مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد بمدينة الرياض في عام ١٩٧٧م، ما أعده جماعة من الخبراء فيما يصلح أن يكون بديلاً عن التأمين التجاري والأسس التي يقوم عليها لتحقيق الأهداف التعاونية الشرعية التي أنشئ من أجلها

(١) عبد المجيد احمد الأمير، تطور نشاط شركات التأمين في المملكة، وأهميتها الاقتصادية، ورقة مقدمة للقاء السنوي السادس عشر لجمعية الاقتصاد السعودية (الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية)، مركز الملك فهد الثقافي بالرياض ٢-٤ يونيو ٢٠٠٧م، ص ٢٢.

وصلاحيته أن يكون بديلاً شرعياً عن التأمين التجاري بجميع أنواعه. وقد أقر المجلس جوازه وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري في تحقيق ما تحتاجه الأمة من التعاون وفق قواعد الشريعة الإسلامية^(١).

ثانياً- تطور حجم أقساط التأمين المكتتب بها: تميزت إجمالي أقساط التأمين

خلال ٢٠١٢م بما يلي^(٢):

١- أرتفع إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها بمبلغ قدره ٢.٧ مليار ريال ليصل إلى ٢١.٢ مليار ريال في عام ٢٠١٢م مقابل ١٨.٥ مليار ريال في عام ٢٠١١م، بنمو قدره ١٤.٤%.

٢- حافظ التأمين الصحي على مكانته باعتباره أكبر أنشطة التأمين في ٢٠١٢م، وارتفعت حصة التأمين الصحي في إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها من ٥٢% في عام ٢٠١١م إلى ٥٣% في عام ٢٠١٢م، بينما بقيت حصة التأمين العام في قطاع التأمين كما هي عليه بنسبة ٤٣% في عام ٢٠١٢م.

٣- بلغت حصة التأمين الصحي ١.٦ مليار ريال من الزيادة الإجمالية لأقساط التأمين التي بلغت ٢.٧ مليار ريال وتمثل ما نسبته ٥٩% من الارتفاع الذي شهده إجمالي أقساط التأمين المكتتب به.

٤- حافظ نشاط تأمين الحماية والادخار على مرتبته من حيث كونه أقل أنشطة التأمين حجماً، حيث بلغت حصته في إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها ٤%، وهذا يمثل انخفاضاً في أقساط التأمين المكتتب بها بنسبة ١.٧% في عام ٢٠١٢م.

(١) عبد المجيد احمد الأمير، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤.

(٢) مؤسسة النقد العربي السعودي - إدارة مراقبة التأمين-، تقرير سوق التأمين السعودي ٢٠١٢م، ص ٦.

ثالثاً- مدي إعداد القوائم المالية لشركات التأمين التعاوني السعودي وفق

معايير المحاسبة المالية الإسلامية:

١- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين*: أصدرت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين مجموعة من اللوائح المتعلقة بالمعيار العرض والإفصاح، وينطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح بصرف النظر عن شكلها النظامي أو طبيعة نشاطها بما فيها شركات التأمين التعاوني، وهذا طبقاً لمعايير المحاسبة المالية الدولية مع تكييف هذه المعايير وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية.

أ- نطاق المعيار: ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح بصرف النظر عن شكلها النظامي أو طبيعة نشاطها. بالإضافة إلى ذلك يحتوي هذا المعيار على اعتبارات محددة للأهمية النسبية يجب أخذها في الحسبان عند تقرير ما إذا كان من الواجب إبراز البنود أو الأجزاء أو المجموعات الواجب عرضها في القوائم المالية أو إذا كان من الممكن دمجها مع بنود أو أجزاء أو مجموعات معروضة في نفس القوائم المالية. ولا تنطبق هذه الاعتبارات على المواضيع الأخرى التي يتعرض لها معيار العرض والإفصاح العام^(١).

ب- العرض العام: يحدد معيار العرض العام متطلبات عرض المعلومات في القوائم المالية مجتمعة ومتطلبات عرض المعلومات في كل قائمة على حدة، وتتكون المجموعة

* الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: هي هيئة سعودية مهنية مكونة من أعضاء مهنيين يصل عددهم إلى ما يقارب ٥٠٠٠ عضو. تقوم من خلال المعارف والمهارات المتوفرة لديها بريادة مهنة المحاسبة والمراجعة والإشراف عليها بالمملكة العربية السعودية، وتسعى لتزويد كافة الأطراف ذات العلاقة والاهتمام برؤية ثابتة وفهم متعمق لهذه المهنة.

(١) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، معيار العرض والإفصاح العام، نطاق المعيار، الفقرة

الكاملة للقوائم المالية مما يلي: قائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة التدفق النقدي، قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال أو قائمة الأرباح المبقاة مع الإفصاح عن التغيرات الأخرى في حقوق أصحاب رأس المال في صلب أو إيضاحات القوائم المالية. وتمثل هذه القوائم وما يرتبط بها من إيضاحات الحد الأدنى الضروري لعرض المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفق النقدي^(١).

ج- الإفصاح العام: يحدد معيار الإفصاح العام متطلبات الإفصاح في القوائم المالية لكل ما يلي: طبيعة نشاط المنشأة، السياسات المحاسبية المهمة، التغيرات المحاسبية بما في ذلك معالجتها المحاسبية، المكاسب والخسائر المحتملة بما في ذلك معالجتها المحاسبية، الارتباطات المالية، الأحداث اللاحقة.

د- مدى تكييف إعداد هذه الهيئة للقوائم المالية وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية: نلاحظ من خلال عملية الإفصاح للقوائم المالية وفق معايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، أنها تطبق في عرضها وفق المعيار رقم (١٢) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، إلا أن لم يتم الإفصاح من خلالها عن كل من قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق، وقائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق، لأن هذه الهيئة لم تخصص هذه المعايير لشركات التأمين التعاوني فقط وإنما لجميع المنشآت الهادفة للربح بصرف النظر عن شكلها النظامي أو طبيعة نشاطها، أما قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات فقد تم دمج هذه القائمة في قائمة التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية، حيث تنص هذه القائمة وفق معايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين على أنه*: "يتعين على المنشآت التي تعرض التدفق

(١) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، معيار العرض والإفصاح العام، العرض العام، الفقرة

* الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، متطلبات عرض المعلومات في قائمة التدفق النقدي،

النقدي من الأنشطة التشغيلية وفقاً للأسلوب المباشر وهو الأسلوب المفضل أن تظهر ضمن التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية البنود الأساسية لإجمالي النقد المحصل وإجمالي النقد المدفوع والمبلغ الصافي للتدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية . وكحد أدنى يتعين عرض البنود التالية للمقبوضات والمدفوعات النقدية الناتجة من الأنشطة التشغيلية: منها الزكاة المدفوعة المحملة على الدخل".

٢- نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني: تطرق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ إلى كيفية العرض والإفصاح عن القوائم المالية في عدة مواد وفقرات منها:

أ- المادة العاشرة: نصت المادة العاشرة في كيفية العرض والإفصاح عن القوائم المالية في كل من الفقرات التالية^(١):

- الفقرة ٢: على مراقبي الحسابات أن يضمنوا تقريرهما السنوي المقدم للجمعية العامة -بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في نظام الشركات - رأيهما فيما إذا كانت القوائم المالية للشركة تظهر بعدالة حقيقة مركزها المالي في تاريخ الميزانية ونتائج أعمالها عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفيما إذا كان إعداد وعرض ومراجعة هذه القوائم متفقاً مع المعايير المحاسبية المطبقة في المملكة.

- الفقرة ٣: يتعين نشر القوائم المالية وتقرير مراقبي الحسابات عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

ب- المادة الثالثة عشرة: يجب على كل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تقدم إلى مصلحة الزكاة والدخل إقراراتها الزكوية أو الضريبية والقوائم المالية المدققة وأي بيانات أو مستندات أخرى تراها المصلحة ضرورية لأغراض الربط الزكوي أو الضريبي وفقاً

(١) نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، المادة العاشرة، الفقرة ٣، ٢، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، ص ص ٣، ٤.

لأحكام النظام الضريبي ونظام جباية فريضة الزكاة الشرعية ولوائحهما التنفيذية وسداد ما هو مستحق من واقعها في المواعيد المحددة في النظام^(١).

د- مدى تكييف إعداد هذا النظام للقوائم المالية وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية: نلاحظ من خلال المادة العاشرة من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني إن إعداد وعرض ومراجعة هذه القوائم يكون متفقاً مع المعايير المحاسبية المطبقة في المملكة، حيث أن هذه الأخيرة كانت مطبقة في عرضها للقوائم المالية وفق المعيار رقم (١٢) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين كما ذكرنا سابقاً. وأما فيما يخص إذا كانت القوائم المالية للشركة تظهر بعدالة حقيقة مركزها المالي في تاريخ الميزانية ونتائج أعمالها عن السنة المالية المنتهية فإن هذه النقطة تطرقت إليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالتفصيل في عرضها للإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين التعاوني.

أما المادة الثالثة عشر من النظام التي تنص بصفة عامة الإفصاح عن الزكاة في القوائم المالية فهو مطابق لمعيار الإفصاح عن قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات التي نص عليها المعيار رقم (١٢) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.

٣- اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني: أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي* اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والتي نصت من خلال هذه اللائحة في كيفية العرض والإفصاح عن القوائم المالية لشركات التأمين التعاوني

(١) نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، المادة الثالثة عشرة، مرجع سبق ذكره، ص ٤.

* أنشئت مؤسسة النقد العربي السعودي، (المصرف المركزي للمملكة العربية السعودية)، في عام ١٣٧٢هـ (١٩٥٢م) وأوكل إليها العديد من المهام بموجب عدة أنظمة وتعليمات ومن أهم هذه المهام هي: مراقبة شركات التأمين التعاوني وشركات المهن الحرة المتعلقة بالتأمين.

في عدة مواد منها المادة السبعون (معادلة توزيع فائض عمليات التأمين) والتي تنص على أن^(١):

- أ- تتكون القوائم المالية من قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين، قائمة التدفقات النقدية للمساهمين.
- ب- على الشركة عند إعداد قائمة عمليات التأمين مراعاة الآتي:
 - تحديد الأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
 - تحديد التعويضات المتكبدة.
 - تحديد الفائض الإجمالي في نهاية العام المالي الذي يمثل الفرق بين الأقساط والتعويضات محصومًا منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية، والمخصصات الفنية اللازمة.
 - تحديد الفائض الصافي الذي يتم التوصل إليه بأن يضاف إلى الفائض الإجمالي أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.
 - توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة ١٠ % عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته ٩٠ % تسعون بالمئة إلى قائمة دخل المساهمين.
 - ترحيل صافي دخل المساهمين إلى قائمة المركز المالي ضمن حقوق المساهمين.

(١) مؤسسة النقد العربية السعودية، اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، على الموقع: <http://www.sama.gov.sa/Insurance/Pages/LawsandRegulations.aspx>، تاريخ الاطلاع ٢٠/٠١/٢٠١٤، ص ٢٩-٣٠.

- تخصيص ٢٠% عشرين بالمئة من صافي دخل المساهمين كاحتياطي نظامي إلى أن يصل إجمالي الاحتياطي إلى ١٠٠% من رأس المال المدفوع.

ج- يجب أخذ موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة على طريقة ووقت توزيع الأرباح المتبقية على المساهمين.

د- مدى تكييف إعداد هذه اللائحة للقوائم المالية وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية: أظهرت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في مادتها السبعون أن مكونات القوائم المالية لشركات التأمين التعاوني هي نفسها المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تم الإفصاح عنها وفق المعيار رقم (١٢) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.

أما فيما يخص كيفية وشروط إعداد قائمة عمليات التأمين التي حددتها هذه اللائحة فتمت الإفصاح عنها من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين في معيارها رقم (١٢) حول الإفصاح العام في القوائم المالية (للمزيد انظر إلى المحور الثالث حول الإفصاحات الأخرى في القوائم المالية للشركة).

الخاتمة

تختلف الأسس والمتطلبات المحاسبية اللازمة لإعداد القوائم المالية في شركات التأمين التعاوني وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية عنها بالنسبة لشركات التأمين التجاري نظراً لاختلاف طبيعة النشاط التأميني، ولعل من الأمور الجوهرية المهمة حماية حقوق المؤمن عليهم، وتوفير المعلومات التي تمكنهم من فهم أفضل عن الوضعية المالية للشركة، وعن كيفية استثمار أموال التأمين التعاوني وعن قدرتها على الوفاء بالخدمات والحقوق التأمينية، وكذا عن المخاطر المتعلقة بالأصول والالتزامات التي تظهرها القوائم المالية.

من خلال تناولنا لمدى تكييف إعداد القوائم المالية في شركات التأمين

التعاوني، توصلنا إلى النتائج التالية:

- تعتبر القوائم المالية المنتج النهائي للنظام المحاسبي، حيث تهدف إلى تزويد المستخدمين بمعلومات حول المركز المالي والأداء والتغيرات لشركات التأمين، كما توفر معلومات مفيدة في اتخاذ القرارات الاستثمارية والتأمينية، ويتمثل هدفها أيضاً في قدرتها على تقديم المعلومات إلى مستخدميها من خارج الشركة وداخلها.
- يسعى المعيار الدولي لإعداد القوائم المالية رقم (٤) إلى إضفاء تحسينات محدودة على السياسات المحاسبية لعقود التأمين و ذلك حتى تكون أكثر انسجاماً مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، من خلال اختبار كفاية الحد الأدنى من الالتزام الذي يطلب من شركات التأمين مقارنة التزاماتها التأمينية المعترف بها مع تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية إضافة لذلك يجب القيام باختبار انخفاض القيمة للأصول التأمينية المتمثلة في عقود إعادة التأمين.

- معايير المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين هي بمثابة القواعد العامة التي يجب أن تراعيها المؤسسات المالية الإسلامية بما فيها شركات التأمين التعاوني عند إعدادها للمعالجات المحاسبية لأنشطتها وكذلك عند إعداد القوائم المالية، وهذه المعايير هي من أفضل ما أنتجته المؤسسات الداعمة للصناعة المالية.
- إن المعيار رقم (١٢) لإعداد القوائم المالية التي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين حول شركات التأمين الإسلامي (التعاوني)، يعتبر من أهم المعايير التي تم الإفصاح عنه للسماح لشركات التأمين التعاوني بالامتثال لتبني المعايير المحاسبة المالية الإسلامية لإعداد القوائم المالية، وذلك لإضفاء الشرعية والمصدقية على الممارسة المحاسبية السائدة وفهم الجوانب البارزة التي ترتبط محاسبة التأمين التعاوني.
- يعتبر أهم فرق في إعداد القوائم المالية بين معايير المحاسبة المالية الدولية، ومعايير المحاسبة المالية الإسلامية إن هذه الأخيرة توصي بضرورة الإفصاح عن الزكاة والصدقات، وكيفية توزيع الفائض التأميني على أصحاب حملة الوثائق.
- أن قطاع التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية يعتبر نموذج كبير يقتدى به في تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية خصوصاً عندما تقوم شركات التأمين التعاوني السعودي بالإفصاح عن قوائمها المالية وفق معايير التي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.
- قامت المملكة العربية السعودية بإصدار مجموعة من القوانين واللوائح تنظم عمل شركات التأمين التعاوني، حيث تنص كل منها في كيفية إعداد القوائم المالية وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية.

انطلاقاً من تناولنا للموضوع يمكن أن نقدم مجموعة من التوصيات:

- العمل على توحيد المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامية بغية توفير الإفصاح الكافي عنها في القوائم المالية.
- تبني شركات التأمين التعاوني معايير هيئة المحاسبة الإسلامية بصفة إلزامية.
- العمل على زيادة مستوي الإفصاح والشفافية في القوائم المالية لشركات التأمين التعاوني وإتاحتها لجميع أصحاب المصالح لإعطاء المساهمين والمستثمرين الأمن والأمان لأموالهم.

والله نسأل أن يوفقنا إلى ما يرضيه وأن يهدينا إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مدى تكييف إعداد القوائم المالية في شركات التأمين التعاوني وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب باللغة العربية:

- ١- أبو نصار محمد، حميدات جمعة، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية: الجوانب النظرية والعلمية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.
- ٢- أحمد علي خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
- ٣- ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين الإطار النظري والتطبيق العملي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
- ٤- روبرت ميجز وآخرون، ترجمة باسيل مكرم والديسطي محمد، المحاسبة أساس لقرارات الأعمال، دار المريخ، الرياض، ٢٠٠٦.
- ٥- شوكت محمد عليان، التأمين في الشريعة والقانون، الطبعة الثالثة، دار الشواف للنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٦م.
- ٦- عب الوهاب نصر علي، القياس والإفصاح المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبة العربية والدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.
- ٧- محمد رفيق المصري، إدارة الخطر والتأمين، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م.
- ٨- محمود محمود الساجي، المحاسبة في شركات التأمين ضوء المعايير المحاسبية الدولية لشركات التأمين، جامعة المنصورة، المكتبة العصرية، ٢٠٠٦.
- ٩- ميرزا عباس علي، جراهام جيه هولت، ماغنوس أرييل، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، المطابع المركزية، الأردن، ٢٠٠٦.

ثانياً: الكتب باللغة الأجنبية:

- 1- Jean-François des Robert, François Méchin, Hervé Puteaux, Normes IFRS et PME, dunod, Paris, 2004.
- 2- Lambert faivreYnonne, Droit des assurances, seme édition Dallez, 1985, P192.

ثالثاً: المذكرات:

- ١- حسين عبد الجليل آل غزوي، المعايير المحاسبية الدولية، بحث مقدم كأحد متطلبات دراسة الدكتوراه فلسفة المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية في الدانمارك.
- ٢- صافو فتحية، مدي توفق مرجعية إعداد القوائم المالية في النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبة الدولية للعرض والإفصاح، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة ومالية، جامعة الشلف الجزائر، الدفعة ٢٠١٠./٢٠١١.
- ٣- عامر حسن عفانه، إطار المقترح لنظام المحاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، رسالة ماجستير المحاسبة والتمويل من كلية التجارة في الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين، ٢٠١٠.
- ٤- فريد زعرات، معالجة القوائم المالية من آثار التضخم وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية - دراسة حالة مؤسسة تنبيل النسيج خراطة -، مذكرة ماجستير التخصص: محاسبة وتدقيق، جامعة البليدة الجزائر، الدفعة ٢٠١٠./٠٠٩.
- ٥- نوي الحاج، إنعكاسات تطبيق التوحيد المحاسبي على القوائم المالية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الشلف الجزائر، الدفعة ٢٠٠٧./٢٠٠٨.

رابعاً: الملتقيات والتقارير:

- ١- أوسرير منور، مجبر محمد، أثر تطبيق ن،م،م، الجديد على عرض القوائم المالية " حالة جدول النتائج"، الملتقى الدولي الأول حول " النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية، المركز الجامعي بالوادي ١٧-١٨/٠١/٢٠١٠.
- ٢- عبد المجيد أحمد الأمير، تطور نشاط شركات التأمين في المملكة، وأهميتها الاقتصادية، ورقة مقدمة للقاء السنوي السادس عشر لجمعية الاقتصاد السعودية (الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية، مركز الملك فهد الثقافي بالرياض ٢-٤ يونيو ٢٠٠٧م، ص ٢٢.
- ٣- محمد أحمد زيدان، الإفصاح كأحد مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التكافلي، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، ١٧/١٨ أبريل ٢٠١٣ الكويت، ص ٤٩٣-٤٩٤.
- ٤- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبي رقم (١٢) المتمثل في العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية، تم اعتمادها في الربع الثاني ١٤٢٨ هـ الموافق لأيار (مايو) ٢٠٠٧م، البحرين.
- ٥- مؤسسة النقد العربي السعودي - إدارة مراقبة التأمين-، تقرير سوق التأمين السعودي ٢٠١٢م.
- ٦- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، معيار العرض والإفصاح العام، نطاق المعيار، الفقرة ٥٨١.
- ٧- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، معيار العرض والإفصاح العام، العرض العام، الفقرة ٥٨٣.
- ٨- نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، المادة العاشرة، الفقرة ٣،٢، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ٠٢/٠٦/١٤٢٤هـ.

مدى تكييف إعداد القوائم المالية في شركات التأمين التعاوني وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية

٩- مؤسسة النقد العربية السعودية، اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين

التعاوني، على الموقع :

<http://www.sama.gov.sa/Insurance/Pages/LawsandRegulations.a>

،spx

تاريخ الاطلاع ٢٠/٠١/٢٠١٤.



**دور إعادة التأمين في المحافظة
على الملاءة المالية للشركة
دراسة حالة شركة
(شيكان للتأمين وإعادة التأمين)**

إعداد

د. عمر على بابكر الطاهر

دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة .. دراسة حالة

المبحث الأول التأمين وإعادة التأمين – الإطار النظري والتاريخي

تؤدي صناعة التأمين دوراً أساسياً في المحافظة على الثروات الاقتصادية والممتلكات، بما يضمن تعويض الخسائر المادية التي تلحق بالاقتصاد عموماً وتوفير التعويض المناسب للمنشآت الاقتصادية في حال تضررها. الأمر الذي يمكنها من الاستمرار في العملية الإنتاجية، بمعنى المساعدة على استمرار دوران عجلة الاقتصاد من خلال إحياء الوحدات الاقتصادية المتضررة.

يلعب التأمين دوراً هاماً في المجتمعات الحديثة، فبالإضافة إلى الحماية الاقتصادية التي يوفرها التأمين لكثير من المشروعات فهو يساهم في تجميع المدخرات اللازمة لتحويل خطط التنمية في المجتمعات النامية أو للاستثمار في أوعية اقتصادية متعددة في المجتمعات المتقدمة اقتصادياً.

ويعرف التأمين بأنه:

وثيقة أو عقد أو اتفاق أو تعهد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد أو مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد ، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن (شركة التأمين).

كما عرفه الزرقا بأنه نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية.

لمحة تاريخية لنشأة إعادة التأمين بدأت فكرة إعادة التأمين في القرن الرابع عشر مصاحبة التأمين التجاري الذي ظهر في القرن نفسه، وأول وثيقة معروفة في إعادة التأمين

دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة .. دراسة حالة

يرجع عهدا إلى عام 1370م في التأمين البحري ولكنها لم تكن قائمة وقتئذ على أسس فنية صحيحة بل كانت أقرب ما تكون إلى الرهان^(١).

ثم اتسع نطاق تطبيق مفهوم إعادة التأمين على تأمين الحريق، السرقة والحوادث في القرن الثامن عشر لتطور واتساع أعمال الصناعة والتجارة وأصبحت الحاجة ملحة إلى إيجاد تأمينات جديدة. وتمت أول اتفاقية لإعادة التأمين في أوروبا عام 1821م حيث كانت اتفاقية متبادلة لإعادة التأمين بين شركة بلجيكية وأخرى فرنسية، ولم تظهر شركات الإعادة المتخصصة إلا في عام 1846م عندما تأسست شركة كولونيا الألمانية Cologne Re وباشرت أعمالها عام 1852^(٢).

في عام 1863م أنشئت الشركة السويسرية لإعادة التأمين Swiss Re وفي عام 1883م أنشئت شركة ميونخ لإعادة التأمين Munich Re وهي اعرق الشركات في مجال إعادة التأمين، وفي عام 1907م أنشئت الشركة البريطانية Mercantile & General، ثم توالى بعد ذلك إنشاء شركات إعادة التأمين التي سرعان ما انتشرت في معظم البلاد الصناعية، ومن المعروف أن أكبر الشركات العالمية للإعادة في الوقت الحاضر هي تلك الشركات التي أنشئت في تلك الفترة مثل Swiss Re و Munich Re، حيث تتمتع كل منهما بملاءة مالية ومركز مالي أقوى مما تتمتع به دول عديدة من دول العالم^(٣).

(١) عريقات حربي محمد ، عقل سعيد جمعة ، التأمين وإدارة الخطر : النظرية والتطبيق، (عمان : دار وائل، ٢٠٠٨). ص ١٨٩.

(٢) عبد ربه، إبراهيم علي إبراهيم، مبادئ التأمين، (الإسكندرية: الدار الجامعية، ٢٠٠٦). ص ٣٩٢.

(٣) صقر، باسل عزيز، شركات التأمين وإعادة التأمين والدور المزدوج في سوق المال، رسالة دكتوراه.



مفهوم عملية إعادة التأمين وعناصرها:

تعددت آراء الكتاب والباحثين حول تحديد مفهوم إعادة التأمين ولكنها انطوت في معظمها على جوهر واحد. فهناك من يري بأنها عملية فنية يقوم بموجبها المؤمن المباشر بتأمين جزء من الأخطار التي تعهد بتأمينها عند مؤمن آخر خوفاً من عجزه عن تعويضها^(١).

في حين يري آخر أن عملية إعادة التأمين هي دفع شركة التأمين جزءاً يتفق عليه من أقساط التأمين التي تحصل عليها من المستأمنين إلى شركة إعادة التأمين، تضمن لها نظير أقساط إعادة التأمين هذه تحمل جزء من الخسائر في حال وقوع الخطر المؤمن ضده^(٢).

وبناء عليه يمكننا تعريف إعادة التأمين بأنها : عقد بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشرة بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشرة.

وكذلك يمكن أن تعرف بأنها: "عملية تتحمل بموجبها إحدى شركات التأمين كل أو جزء من الخطر الذي سبق أن تحمته شركة أخرى".

وإعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية يعني قيام شركة التأمين الإسلامية بالتأمين على الأخطار التي يتعاون المستأمنون على ترميمها فيما بينهم لدى شركات إعادة التأمين العالمية مقابل أقساط تدفعها للشركة العالمية و تتحمل الأخيرة التعويضات التي يستحقها المستأمنون في حال وقوع الأخطار.

(١) عريقات، حربي محمد، عقل سعيد جمعة، المرجع السابق، (عمان: دار وائل، ٢٠٠٨)، ص ١٨٨.

(٢) المرجع السابق، ص ١٨٨.

دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة .. دراسة حالة

أما عناصر عملية إعادة التأمين تتمثل:

١- المؤمن المباشر Direct Insurance

وهي شركة التأمين الأصلية التي قبلت العملية التأمينية كبيرة الحجم، فاحتفظت بجزء لنفسها وتنازلت عن الجزء المتبقي لصالح شركات تأمين أخرى، ويطلق على المؤمن المباشر عدة تسميات (الشركة المتنازلة، الشركة المحولة، الشركة المسندة).

٢- معيد التأمين Reinsure

هو الطرف الثاني في عملية إعادة التأمين، حيث يتمثل في إحدى شركات التأمين التي قبلت إعادة تأمين جزء من العملية لديها، ويطلق عليها عدة تسميات (شركة إعادة التأمين، الشركة المشترية، الشركة المتنازل لها، الشركة الضامنة).

٣- المبلغ المعاد تأمينه Reinsure Sum

يمثل المبلغ الذي تنازلت عنه شركة التأمين المسندة من عملية التأمين لصالح شركة إعادة التأمين.

٤- المبلغ المحتفظ به Retention

يمثل المبلغ الذي احتفظت به الشركة المسندة حيث يقع تحت مسؤوليتها وتتسلم الأقساط عنه.

٥- قسط إعادة التأمين Reinsurance Ration

قسط تدفعه الشركة المسندة لشركة إعادة التأمين ويؤلف جزء من التأمين الأصلي وهو يتناسب طردياً مع المبلغ المتنازل عنه لصالح شركة إعادة التأمين.

٦- عمولة إعادة التأمين Reinsurance Commission

هو مبلغ مستحق للشركة المسندة من شركة إعادة التأمين نتيجة تنازل الشركة المسندة عن جزء من عملية التأمين لصالح شركة إعادة التأمين. يتمثل هذا المبلغ بنسبة معينة من القسط المستحق لشركة إعادة التأمين وتتفاوت النسب حسب نوع التأمين (حريق، مياه،

حوادث، سرقة، بحري).

٧- عقد إعادة التأمين Reinsurance Contract

هو وثيقة قانونية تنظم العلاقة بين الشركة المسندة وشركة إعادة التأمين، وعلى هذا الأساس لا يستطيع المؤمن له الأصلي أن يطالب شركة إعادة التأمين بأي مبلغ وبأية مطالبات نتيجة تحقق خطر حيث يستطيع فقط مطالبة الشركة المسندة سواء كانت شركة إعادة التأمين ستدفع نصيبها من الخسائر أم لا^(١).

طرق / أنواع إعادة التأمين:

١- إعادة التأمين الاختياري Facultative Reinsurance

توصف بأنها إعادة التأمين على خطر الواحد وهي أقدم طرق/أنواع إعادة التأمين، حيث تقوم الشركة المسندة بعرض كل خطر (أو وثيقة تأمين) على حدة على معيد التأمين الذي بدوره يبدي موافقته أو رفضه للعملية، وعليه فإن شركة التأمين تكون مضطرة لأن تنتظر الموافقة أو الرفض من قبل معيد التأمين، بمعنى أن هذا النوع من إعادة التأمين يتوقف على حرية اختيار المعيد (فهو ليس ملزماً بقبول أو رفض أي عرض)، كما أن لشركة التأمين الحرية بأن لا تتنازل أو تسند أي خطر للمعيد. ويعيب هذه الطريقة أنها تتطلب وقت وجهد كبيرين من قبل الشركة المسندة، مما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف الإدارية وقد فقدت هذه الطريقة أهميتها للفرق الزمني الذي قد يستغرقه الرد الخاص بالتغطية عن تاريخ التغطية الأصلية وما قد يترتب في حال حدوث الخطر المؤمن عليه خلال هذه الفترة.

(١) الجباعي، حمد معروف، مبادئ التأمين بين الأسس النظرية والحالات التطبيقية، (الأردن: دار

الحضارة، ١٩٩٧). ص ١٦٢.

دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة .. دراسة حالة

٢- إعادة التأمين الإلزامي (الاتفاقي) Obligatory Reinsurance

بمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية معقودة مسبقاً بين كل من الشركة المسندة ومعيد التأمين، توضح النسبة أو الأجزاء التي يقبلها معيد التأمين من كل عملية تتعاقد عليها الشركة المسندة في فرع معين أي أن الاتفاقية تكون ملزمة لكلا الطرفين في حدود النسبة أو الجزء المتفق عليه^(١).

وأخيراً لا بد من القول أن عمليتي إعادة التأمين الاختياري والإلزامي تعتبران الشكلين الرئيسيين لإعادة التأمين، حيث لا يمكن الاستغناء عن أي منهما في عمل شركات التأمين والإعادة، فالبرغم من أن إعادة التأمين الإلزامي جاءت شكلاً متطوراً لإعادة التأمين، يبقى لكل من هذين النوعين شرطه وظرفه الذي يستخدم فيه ليحقق الغاية والهدف من استخدامه .

أساليب عملية إعادة التأمين:

تنقسم أساليب عملية إعادة التأمين بشكل أساسي إلى نوعين لكلٍ منهما أشكال لها مميزاتاً وخصوصياتهما، هما:

• اتفاقيات إعادة التأمين النسبية: Proportional Treaties

في هذا النوع من عمليات إعادة التأمين تقوم الشركة المسندة بتحديد النسبة التي تريد أن تحتفظ بها من الخطر وتوافق على إسناد الباقي إلى معيدي التأمين. يتم توزيع الأقساط والخسائر بنفس نسب توزيع مبالغ التأمين التي اتفق عليها في العقد^(٢).

(١) صقر، باسل عزيز ، مرجع سابق.

(٢) العجمي، حسين يوسف، التأمين: الأسس والممارسة، (البحرين: معهد البحرين للدراسات المصرفية و المالية. ٢٠٠٩). ص ١٦٥.

د . عمر علي بابكر الطاهر

وتتضمن عدة أنواع من إعادة التأمين النسبي هي^(١) : إعادة التأمين على أساس الحصة النسبية بموجب هذه الاتفاقية تسند أو تتنازل الشركة المسندة عن نسبة متفق عليها من كل خطر إلى معيد التأمين . يتميز هذا النوع ببساطته وسهولته وأرجحيته لصالح معيد التأمين، الذي يحصل على حصته من أي خطر تكتتب به الشركة المسندة حتى ولو كان صغيراً جداً، لذلك تحصل الشركة المسندة على عمولة عالية من معيد التأمين، وبهذا الشكل يحصل معيد تأمين الحصة على محفظة متوازنة ويتجنب الانتقاء السيئ ضده. مثلاً ستحتفظ شركة التأمين بنسبة 25% من كل خطر ، وتسند النسبة الباقية 75% إلى معيد التأمين.

إعادة التأمين على أساس الحصة المتغيرة وعليه فإن هذه العملية تعطي للشركة المسندة حداً متغيراً لاحتفاظها يتغير وفقاً لنوع التأمين . ومع اختلاف حد احتفاظ شركة التأمين حسب نوع التأمين، فإن معيد التأمين لم يعد يشارك بالكامل مع الشركة المسندة ولم يعد يحصل على محفظة أخطار متوازنة مع الشركة المسندة، وبذلك لا تحصل الشركة المسندة على عمولة عالية كما في عملية إعادة التأمين على أساس الحصة.

إعادة تأمين على أساس تجاوز الاحتفاظ (اتفاقية الفائض) بموجب إعادة تأمين الفائض فإن معيد التأمين يشارك فقط في الأخطار التي يزيد مبلغ تأمينها عن حد احتفاظ الشركة المسندة وهذه هي الميزة الأساسية التي تقدمها هذه الاتفاقية . وطبقاً لهذه الاتفاقية فإن حد احتفاظ الشركة يسمى خط Line (وهو دائماً خط واحد) وتكون سعة اتفاقية الفائض (أو تسمى بمسؤولية المعيد) أضعاف هذا الخط.

(١) العجمي، حسين يوسف، المرجع السابق، ص ١٦٦.

دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة .. دراسة حالة

إعادة التأمين على أساس الفائض والحصة تستخدم هذه الاتفاقية عندما ترغب شركة التأمين في تخفيض حد احتفاظها من اتفاقية الفائض، وذلك من خلال إسناد جزء منه عبر اتفاقية الحصة إلى معيد الحصة . وغالباً ما تلجأ شركات التأمين إلى هذا النوع من اتفاقيات الإعادة، عندما تكون الشركة مبتدئة وجديدة في مجال التأمين فلا تستطيع الاحتفاظ بمبالغ تأمين كبيرة، أو عندما تبدأ شركة التأمين في الاكتتاب في فرع تأمين جديد.

- اتفاقيات إعادة التأمين الغير نسبية:

Non- Proportional Treaties

أن طرق إعادة التأمين النسبي تتم على أساس مبلغ التأمين، أما طرق إعادة التأمين غير النسبي فتعتمد على الخسائر. حيث يوافق معيد التأمين على دفع مبلغ إذا تجاوزت الخسارة المبلغ الذي قررت الشركة المسندة دفعه أو تحمله . وتتضمن عدة أنواع من إعادة التأمين الغير نسبي أهمها : اتفاقيات إعادة التأمين بتجاوز الخسارة وهي يتم فيها تحديد المبلغ الذي سوف تقوم الشركة المسندة بتحملة من الخسائر الناتجة من أي حادث ويقوم معيد التأمين بتغطية الخسائر التي تزيد عن ذلك المبلغ لحد أقصى . واتفاقيات إعادة تأمين وقف الخسارة⁽¹⁾ أن هذا النوع من إعادة التأمين يوفر حماية للمحافظة التأمينية بأكملها بدلاً من كل خسارة على حدة.

كان من الضروري وجود شركات إعادة تأمين إسلامية على أساس مبدأ تعاوني تخفيفاً لوطأة الخسائر التي تصيب شركات التأمين التعاونية من أجل مواكبة عجلة التقدم الاقتصادي. وقد تمت إقامة عدد من شركات إعادة التأمين التي تنسجم مع مبادئ، وأحكام الشريعة الإسلامية منها على سبيل المثال لا الحصر: الشركة الآسيوية لإعادة التكافل في ماليزيا والشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في المملكة العربية السعودية

(1) العجمي، حسين يوسف، مرجع سابق، ص ١٦٧.

د . عمر علي بابكر الطاهر

والشركة السعودية التونسية لإعادة التأمين في تونس والشركة الإسلامية للتأمين وإعادة
التأمين في البحرين وشركة اريج في دبي^(١) .

(١) ليبيا، محمد، التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة الإخلاص
للتكافل بماليزيا، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية
بماليزيا، ٢٠٠٦ .

٥٤٧

الملتقى الخامس للتأمين التعاوني : ١٨ - ٢٠١٤/٥/١٩ م



رابطة العالم الإسلامي
الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والمالية
ISLAMIC INTERNATIONAL FOUNDATION for ECONOMICS & FINANCE

المبحث الثاني

حاجة شركات التأمين إلى إعادة التأمين

لقد أصبح التأمين في العصر الحاضر أمراً ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه وأصبحت الحاجة ماسة إليه، وأدرك رجال الأعمال والتجار وغيرهم أن الاقتصاد الصحيح يحتم عليهم ممارسة التأمين لأنه من أهم الوسائل التي يمكن بها تعويض الخسائر الناتجة عن الكوارث والنكبات.

إعادة التأمين له دور حيوي ومهم في صناعة التأمين كما له عدة وظائف جوهرية يقدمها لشركات التأمين و التي نستعرض منها:

• الحماية والضممان Security

واحد من الأسباب التي تدعو المؤمن لشراء إعادة التأمين هو التخلص من الشك والاحتياط من وقوع الخسارة . أن شراء التأمين من قبل المؤمن له يوفر الاطمئنان والراحة النفسية، وشركات التأمين تبحث عن نفس الضمان والراحة النفسية والطمأنينة عن طريق إعادة التأمين

• التوازن والاستقرار Stability

إعادة التأمين تساعد شركات التأمين على تجنب التقلبات الشديدة في كلفة وعدد الخسائر بين السنة والأخرى وخلال السنة نفسها . وهذا هو نفس الدافع الذي يدعو المؤمن لهم لشراء التأمين في البداية.

• الطاقة الاستيعابية Capacity

لكل شركة تأمين طاقة استيعابية محدودة مالياً بالنسبة لحجم الخطر الذي تستطيع قبوله، وهذا بالتأكيد الوضع السائد بغض النظر عن حجم شركة التأمين، مما يعني اضطرار الشركة لرفض الخطر أو قبول جزء منه إذا كان حجمه أعلى من طاقتها

الاستيعابية، وبشراء إعادة التأمين فإن شركة التأمين المباشرة يمكنها زيادة طاقتها الاستيعابية للقبول .

• الكوارث Catastrophes

أن شركات التأمين المباشرة ليست مستثناة من احتمال تعرضها للكوارث الشاملة، وهذا قد يعرضها لمشاكل مالية يستوجب عليها تجنبها . والشركة تستطيع تجنب هذا الأمر عن طريق نقل جزء كبير من هذا الخطر لمعيد التأمين .

• الفوائد ذات النطاق الأوسع Macro benefits

تكمن تلك الفوائد - رغم أنها ليست سبباً لشراء إعادة التأمين - في توزيع عبء الخسائر التي قد يتعرض لها اقتصاد الدولة على معيدي التأمين في مختلف مناطق العالم . فأغلب كبار معيدي التأمين هم من ألمانيا وسويسرا والدول الاسكندنافية واليابان والولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا^(١) .

دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية:

نهدف إلى التعرف بمدى التزام وتطبيق شركات التأمين لمعايير الملاءة المالية، وضرورة اعتماد سياسة استثمارية جيدة تراعي الشروط الفنية الموضوعية للعملية الاكتتابية الناجحة . لأنه بالنسبة لشركات التأمين، فإن أقساط الاكتتاب هي المورد الأساس لموارد هذه الشركات . ولأن السياسة الاكتتابية المدروسة فنياً وموضوعياً هي التي يمكن أن تقلل احتمالات تورط الشركة في تعويضات كبيرة قد تكون كارثية أحياناً . لذا كان من الضروري الاهتمام بموقف شركات التأمين من حيث ملاءتها المالية ضماناً لحقوق حملة الوثائق ووضع اشتراطات مهمة ومتنوعة مالية وقانونية وإدارية لضمان تحقيق ذلك . ففي صناعة التأمين تعتبر الملاءة المالية هي الأساس الذي يقوم عليه مستقبل التأمين . ويعبر عنها بتوافر أصول كافية لمواجهة الالتزامات المالية لهذه الشركات .

(١) العجمي، حسين يوسف، المرجع السابق . ص ١٦٤ .

دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة .. دراسة حالة

يمكن تعريف الملاءة المالية بأنها القدرة على امتلاك الأموال الكافية لمقابلة الالتزامات المالية أو هي الفرق بين الأصول والخصوم بحيث يكون هذا الفرق دائما في صالح الأصول حتى يمكن القول بان هيئة التأمين قادرة على الوفاء بالتزاماتها .حيث يجب عدم المساس بأصول الشركة عند دفع الالتزامات المختلفة، بمعنى انه من الطبيعي أن الشركة تستطيع الوفاء بالتزاماتها عن طريق دفع المطالبات من الدخل الخاص بالأقساط الجديدة حتى لا ، تعرض الشركة أصولها للوفاء بالتزاماتها .فحملة الوثائق لا يهمهم فقط قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها الآن، وإنما يهمهم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها طوال مدة سريان الوثيقة.

حساب الملاءة المالية لشركة التأمين:

يحسب هامش الملاءة المالية من الناحية المحاسبية بالفرق بين الأصول والخصوم الحقيقية في لحظة زمنية معينة كما يلي:

$$\text{هامش الملاءة المالية} = \text{الأصول الحقيقية} - \text{الخصوم الحقيقية}$$

حيث:

تتكون الأصول الحقيقية من مجموع ممتلكات الشركة و حقوقها اتجاه الغير، و تتمثل الأصول الحقيقية في شركات التأمين أساساً من الاستثمارات (الأصول – العقارات – المركبات، رأس المال المدفوع والاحتياطيات الطليقة للشركة (paid up capital and free reserves)، مبلغ الموجودات (النقد، الودائع المصرفية، الأسهم سهلة البيع ، ودائع الاستثمار)، حجم الأقساط اللازمة لامتناع آثار التذبذب في الخسائر لنوع معين من التأمين. وتتكون الخصوم الحقيقية من مجموع ديون الشركة اتجاه الغير، وتتمثل الخصوم الحقيقية في المخصصات.

ويقوم أسلوب المؤشرات المالية على حقيقة أن هناك دائما حجوما نسبية أو معدلات أو علاقات بين عناصر القوائم المالية المختلفة في تاريخ معين، ويتلخص هذا

د . عمر علي بابكر الطاهر

الأسلوب في حساب مجموعة من النسب أو المؤشرات المالية النمطية مقدما بين عناصر القوائم المالية المختلفة، وتختلف هذه النسب والمؤشرات حسب النشاط وخبرة المحلل وخبرة المشروع وهدف الشخص القائم بالتحليل . كما تتوقف الدقة في هذه المؤشرات المالية على سلامة الفروض والمبادئ العلمية والقواعد والعرف في السنوات المختلفة، وبالرغم من ذلك فإن هذه النسب و المؤشرات لا تعتبر جامدة أو ثابتة بل يجب أن تتمتع بالمرونة الكافية لمواجهة كافة المتغيرات الداخلية والخارجية، ولذلك يجب أن تتغير باستمرار كل فترة أو كل عدد من السنوات^(١) .

وفي نهاية كل فترة زمنية يقوم المسئولون في الشركات بحساب مجموعة النسب والمؤشرات الفعلية أو الواقعية، ثم تقارن هذه النسب بمثلتها من النسب والمؤشرات النمطية والمحسوبة مقدما، وذلك لتحديد الفروق والانحرافات بين الفعلي والمتوقع أو النمطي ثم دراسة هذه الفروق وأسبابها.

ومن المهم أن تتبني شركات التأمين مبدأ الإفصاح في قوائمها المالية، وبصورة خاصة في مجال إيراداتها ومصاريفها، حيث أن صناعة التأمين تؤدي دوراً أساسياً في المحافظة على الثروات الاقتصادية والممتلكات، بما يضمن تعويض الخسائر المادية التي تلحق بالاقتصاد عموماً وتوفير التعويض المناسب للمنشآت الاقتصادية في حال تضررها .

وقد قسم بعض الباحثين العوامل المؤثرة على الملاءة المالية إلى عوامل داخلية وعوامل

خارجية:

أولاً: العوامل الداخلية وتتمثل في بيانات الحسابات الختامية مثل رأس المال، واحتياطيات رأس المال.

ثانياً: العوامل الخارجية وهي مجموعة العوامل التي يصعب التحكم فيها من قبل شركة

(١) حمودة، إبراهيم أحمد عبد النبي، الأسس العلمية والعملية لتقييم الأداء في شركات التأمين، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، نوفمبر ١٩٩٨ .

دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة .. دراسة حالة

التأمين لكونها خارجه عن سيطرة الشركة و تتمثل في:

- ١- العوامل الاقتصادية: مثل متغيرات النظم الضريبية وتقلبات سعر الصرف.
- ٢- العوامل الفنية: وتعلق بسوء إدارة المحفظة الاستثمارية وعدم كفاية الاحتياطيات الفنية بسبب متغيرات السوق أو الخسائر الكارثية.
- ٣- العوامل السياسية: التي تؤثر على مجمل النشاط الاقتصادي للبلد، ومنها التأمين كما في حالات الحروب الأهلية والحروب الدولية، حيث يزداد سعر التأمين الأمر الذي يتطلب زيادة الاحتياطيات.
- ٤- العوامل الإدارية: ويعنى بها مقدرة الإدارة في سياساتها الاكتتابية والاستثمارية والفنية، حيث أشارت إحدى الدراسات لسوق التأمين العالمي إلى أن كل إفلاس مالي تتعرض له شركات التأمين كان بسبب سوء الإدارة. كما أشارت إلى عناصر عدم الكفاءة التي تمثلت في عدم كفاية الاحتياطيات، وعدم كفاءة سياسات التسعير، وكذلك الغش كأمثلة على سوء الإدارة.
- ٥- العوامل الاستثمارية: يلاحظ بأن الاستثمارات هي التي تولد الجزء الأكبر من أرباح شركات التأمين لأنها تعتبر نشاطا مهما بالنسبة لهذه الشركات مقارنة بالمنشآت الاقتصادية الأخرى. وسبق الإشارة إلى أن الدولة تتدخل ليس فقط في تحديد اتجاهات هذه الاستثمارات، بل أيضا تحدد النسب التي ينبغي أن تستثمر في كل قطاع، كون الاستثمارات تشكل ضمانا مهمة لحقوق حملة الوثائق^(١).

(١) الفضلي، منصور صباح، «نظرة استراتيجية علي الملاءة المالية لشركات التأمين الكويتية»، جريدة النهار، النهار الاقتصادي، ابريل ٢٠١٢.

الآثار المترتبة على انخفاض الملاءة المالية للشركة:

عادة ما تتعرض شركة التأمين لمخاطر انخفاض الملاءة المالية في حالة اضطرارها لتسليم جزء من الأصول أو الاستعانة بالودائع لدى المصارف لمجابهة العدد الهائل من المطالبات وبالتحديد في بعض الفروع التي تمتص السيولة بنسبة عالية كفروع السيارات الذي يتعرض لهزات كبيرة من جراء ارتفاع قيمة الاسبيرات نتيجة لتدهور سعر الصرف مع ارتفاع تكلفة الصيانة في الورش خاصة أن اتفاقية الحد من زيادة الخسائر للسيارات تبدأ مسؤولياتها بعد تجاوز حدود الأولوية **PRIORITY**، وكذلك من أسباب إلحاق الضرر بالملاءة المالية لشركة التأمين الدخول في بعض المخاطر دون دراسة وافية واحتياطات كافية لدرء المخاطر وتحديد السعر الحقيقي للتكلفة ومن نماذج ذلك الأفرع التأمين الطبي والتأمين الزراعي .

أما السبب الثاني والأهم في انخفاض الملاءة المالية للشركة هو تضخم حجم المديونيات بصورة كبيرة مع التزام الشركة بمسئوليات التعويض وعلي الأخص تعويضات الطرف الثالث لحركة المرور التي يكفلها القانون.

وتقوم شركة التأمين للمعالجة والوقاية من انخفاض الملاءة المالية للشركة باتباع بعض السبل منها:

- ١- دراسة المخاطر بصورة جيدة وتحديد سعر (Rate) الاكتتاب بناء على سعر التكلفة.
- ٢- أن تقوم إدارة التحصيل في شركة التأمين بصورة فاعلة لتجنب تكديس مديونية الأقساط بصورة كبيرة وأن يعكس ذلك نتائج سالبة على حركة السيولة بشركة التأمين.
- ٣- أما دور إعادة التأمين في المعالجة والوقاية من انخفاض الملاءة المالية فيتمثل في التوزيع الجيد للأخطار وانتقاء الأخطار ذات المبالغ الكبيرة التي تدر سيولة

دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة .. دراسة حالة

للشركة ويمكن الاستعانة بمجدول تحليل الأخطار (Risk Profile) على أساس إسنادها اختياريًا مما يخفف الضغط على أولوية (Priority) شركة التأمين.

٤ - تجنب تسيل الأصول والسحب من ودائع الاستثمار في المصارف.

أهمية إعادة التأمين في توزيع المخاطر:

ترجع أهمية إعادة التأمين إلى:

- أنها تمنح المؤمن/شركات التأمين المباشرة حماية مالية ذات أهمية قصوى وذلك عند وقوع خسائر جسيمة. (Catastrophe Protection)
 - الحفاظ على الاستقرار المالي للمؤمنين فيما يختص بالنتائج التأمينية لأعمالهم (Stabilization)
 - كما تمنح إعادة التأمين للمؤمنين قدرة استيعابية تسمح لهم بقبول تأمينات ذات مبالغ كبيرة أو أخطار خاصة (Increased Capacity)
- إعادة التأمين يتم بموجبه توزيع المخاطر أو نقل جزء منها إلى شركة تأمين أخرى أو عدة شركات تأمين، وإعادة تأمين جزء من عملية التأمين أي جزء من الأخطار لدي شركة تأمين أو شركات تأمين أخرى.
- وتتبين أهمية إعادة التأمين من تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين المخاطر وتوزيع هذه المخاطر، من أن شركات التأمين التي أعيد التأمين لديها هي تقبل تحمل جزء من المخاطر التي تعهدت بها بموجب العقد .

ومن خلال شراء إعادة التأمين من عدد من هذه الشركات يتم تجنب حصر الخسارة في اقتصاد دولة معينة لوحدها . ويتم بذلك توزيع المخاطر و الخسائر على شركات إعادة التأمين في مناطق مختلفة من العالم، وأيضاً إيجاد الغطاء المالي الذي يمكن الشركة من دفع التعويضات المطلوبة وزيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين في مجال قبول الأخطار

خدمة للمؤمنين لديها.

بواسطة إعادة التأمين تستطيع شركة التأمين أن تقبل جميع الأخطار التي تعرض عليها مهما بلغت قيمتها، دون أن تتعرض بذلك لكوارث مالية نتيجة تحقق بعض الأخطار المرتفعة القيمة. ذلك أن إعادة التأمين يحقق التناسق بين الأخطار التي تجمعها الشركة في محفظتها^(١).

فهناك علاقة عكسية بين درجة خطر المؤمن عليه و قيمة الجزء المحتفظ به، فكلما زادت درجة الخطر كلما قل الجزء المحتفظ به، بالتالي العلاقة طردية بين الجزء المعاد تأمينه ودرجة الخطر، بازدياد درجة الخطر يزداد الجزء المعاد تأمينه من قبل الشركة المسندة . هكذا يمكننا القول بأن عملية إعادة التأمين تلعب دوراً هاماً، بل وحيوياً، في صناعة التأمين . فهي تقدم القدرة التي يحتاجها المؤمن المباشر (الشركة المسندة)، لتغطية الأخطار التي لم يكن في استطاعته تغطيتها، بالإضافة إلى كونها تعمل على توزيع المخاطر التأمينية بشكل متجانس كما ونوعاً، وبالتالي جعل محفظة المخاطر لدى الشركة المسندة متوازنة نسبياً. إعادة التأمين له أهمية كبيرة في نقل المخاطر والالتزامات من شركة تأمين على شركات تأمين أخرى وتفيد عملية إعادة التأمين فيما يلي:

-يساعد أن تستقر الأقساط والتعويضات ونتائج شركات التأمين، إذ يمكن لشركة التأمين تجميع أكبر عدد ممكن من وحدات الخطر حتى إذا كان بعض هذه الوحدات مرتفع الخطورة، فعندها نعيد توزيع المخاطر أو نقلها بينها وبين شركات تأمين أخرى حتى لا تتعرض شركة التأمين المباشر لخسائر كبيرة عند تحقق الخطر بالنسبة للوحدات عالية الخطورة.

(١) سليمة، صلاح، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة .. دراسة حالة

- حجم أعمال شركة التأمين ونوع الأخطار التي تقوم بتأمينها لا يكون بدرجة كبيرة كافياً لتطبيق قانون الأعداد الكبيرة، وبالتالي فإن الحوادث الفعلية للأخطار المغطاة لديها تختلف عن توقعات شركة التأمين وقد تدفع شركة التأمين في إحدى السنوات تعويضات أقل من توقعاتها حسب الأسعار التي وضعتها بناء على نظرية الاحتمالات، وبالتالي تحقق أرباحاً خلال تلك السنة، ولكنها في سنوات أخرى قد تدفع تعويضات تزيد على توقعاتها وبالتالي يكون لديها خسارة بنتائج أعمالها كما أن احتمال وقوع الأخطار يتغير من سنة إلى أخرى وقد يتغير في نفس السنة.

- تحقيق التوازن في محفظة شركات التأمين مع وجود تشابه في وحدات الأخطار المؤمنة ودرجة التعويض لها، وهذا التعويض يحدث عندما تتكون محفظة شركات التأمين من أنواع متعددة من عقود التأمين و لا تتركز في نوع أو في أنواع بذاتها، قد يؤدي تحقق الخطر بالنسبة لها إلى إصابة الشركة بخسائر كبيرة، وبدلاً من ذلك تلجأ الشركة لإعادة التأمين

-زيادة الطاقة الاستيعابية: لو افترضنا أن إحدى شركات التأمين أخذت موافقة من الجهات الرسمية على ممارسة أعمال التأمين دون إعادة التأمين، فإنها في هذه الحالة سوف تضع حدوداً للأخطار التي يمكنها أن تقبل تأمينها والحد الأقصى لهذه الحدود لن يتجاوز رأس مال الشركة الذي يمكنها من الوفاء بالتزاماتها ودفع التعويضات في حالة وقوع حادث^(١).

وأخيراً نود أن نؤكد على أهمية إعادة التأمين للمؤمن له حيث أننا نلاحظ في الآونة الأخيرة أن بعض العملاء أصبحوا يهتمون بمعرفة أسماء المعيدين وتصنيفهم للأخطار التي ترغب شركة التأمين بالتأمين عليها، وذلك لضمان قدرة شركة التأمين الوفاء بالتزاماتها المالية ودفع التعويضات، وفي حالة مماثلة معيد التأمين بدفع التعويض أو إفلاسه فقد

(١) الفضلي، منصور صباح، المرجع السابق، جريدة النهار، النهار الاقتصادي، إبريل ٢٠١٢.

د. عمر علي بابكر الطاهر

تتأخر شركة التأمين عن دفع التعويضات للحوادث الكبيرة بانتظار تحصيل حصة معيد التأمين من تلك الحوادث وبالتالي فإن ذلك يؤثر على الوضع المالي للمؤمن له. وعند تأكد المؤمن له من أن شركة التأمين لديها اتفاقيات إعادة مع معيدين لديهم تصنيف عالمي من الدرجة الأولى أو الثانية فإنه يضمن أن كل من المعيدين وشركة التأمين سوف يتمكنون من الوفاء بالتزاماتهم المالية ودفع التعويضات دون تأخير أو مماطلة^(١).

ويري الباحث أن الانتقال من الملاءة المالية لشركة التأمين التعاوني لصندوق المشتركين (محفظة التكافل) لاشك أن إنشاء صندوق المشتركين بما يعرف بمحفظة التكافل يساهم مساهمة فعالة في تكوين احتياطات ضخمة مما يوفر سيولة مستدامة وبالتالي يؤدي إلى تطور صناعة التكافل الإسلامي بصورة كبيرة على المدى البعيد (تراكم الاحتياطات على مر السنين).

(١) القصاب، سنا مازن فالح ، دور إعادة التأمين في ضمان حقوق المؤمن له في مواجهة المؤمن الأصلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١.

المبحث الثالث

شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين - السودان (دراسة حالة)

مقدمة:

يتطلع التأمين بدور كبير في الاقتصاديات الحديثة حيث يمثل دور الحماية لما قد تتوصل له هذه الاقتصاديات من أخطار إما بفعل البشر أو بفعل الطبيعة، وقد اهتمت بلدان العالم المتقدم بأمر التأمين وعملت على تطويره والتوسع فيه بتوفير العديد من التغطية التي لم تكن موجودة من قبل والتي دعت الحاجة إليها في ما شهدته هذه البلدان من تطور صناعي و تقني ثم أخيراً الثورة التكنولوجية خاصة في مجال الاتصالات التي شملت العالم بأسرة.

يمكن القول أن العالم الإسلامي لم يعرف التأمين بشكله المنظم إلا في النصف الثاني من القرن العشرين كما أن التجربة في السودان الذي عرف صناعة التأمين منذ أكثر من خمسين عاما وفي أجزاء عديدة من العالم الإسلامي لم تلق الرواج المطلوب.

برزت الحاجة إلى التأمين التعاوني الإسلامي في السودان في العام 1978 م حينما أفتت فيه هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني والتي تضم عددا من علماء الشريعة والقانون بعدم جواز تأمين ممتلكات البنك لدى شركات التأمين التجارية وألزمت البنك بالتعامل مع شركات تأمين تعاونية إسلامية ، واعتمدت الهيئة في فتواها على وجود الغرر في عقود المعاوضة المالية والتي يمثل التأمين أحدها لاشتماله على الغرر وهو منهي عنه شرعا في حديث الرسول ﷺ الذي رواه عنه عدد من الثقة .

في السودان مرّ أكثر من نصف قرن من الزمان على دخول التأمين للبلاد، طوال فترة السنوات الماضية صناعة التأمين السودانية كانت تسير بخطى بطيئة حيث لم يكن يمارس سوى التأمين التقليدي وفي شكل ضعيف و قد يكون لذلك مسبباته المنطقية حيث كان



إحجام الناس عن التأمين يعود إلى الحرج الشعري إذ أن هناك من المواطنين ممن كان لديهم اعتقاد راسخ بجرمة التأمين و مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية.

النشأة والتأسيس:

شركة شيكان للتأمين و إعادة التأمين المحدودة هي إحدى شركات الهيئة الاقتصادية الوطنية التابعة لوزارة الدفاع الوطني ، تم تأسيسها في العام 1983 م و تعتبر أكبر شركات التأمين في السودان.

تزاوّل الشركة نشاطاتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ويشرف على رقابة أعمالها من النواحي الشرعية نفر كريم من علماء الشريعة والقانون والاقتصاد ، وتقوم الشركة بالتأمين على ممتلكات القطاع العام وتتعدى بخدماتها هذا القطاع لتشمل كذلك شركات القطاع الخاص والأفراد حيث تحتل المرتبة الأولى في تأمينها بالسودان.

التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية يقتضي أن يكون تأميننا تعاونيا وهو أساس العمل بالشركة حيث تعتبر الأقساط المدفوعة تبرعا في المحفظة التعاونية للشركة من قبل أصحاب الممتلكات المؤمنة (حملة وثائق التأمين) ويتم توزيع فوائض التأمين عليهم كما أنهم يمثلون بأعضاء في مجلس إدارة الشركة ويتحملون جانبا من الخسائر عند حدوثها.

تسهم الشركة بفعالية في مجالها الأساسي المتمثل في التأمين والتعويض عن الخسائر، ولديها ودائع استثمارية وأسهم في مؤسسات مالية معتبرة ، وتقوم بأجراء الدراسات والمسح الفني لتقليل الخسائر كما أن لديها تسعة وعشرون فرعا في الولايات المختلفة، وهي الشركة الأولى في مجال التكافل بالبلاد وأضافت تغطية تأمينية في مجالات تأمين الثروة الحيوانية والتأمين الزراعي إضافة للتأمين الطبي كأول شركة تأمين سودانية تطرق هذا المجال^(١).

(١) شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين، الكتيب التعريفي، ص ٣.

دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة .. دراسة حالة

يعتبر الفائض التأميني أحد أهم الاختلافات بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي لذلك فقد حرصت شركة "شيكان" على معالجة أمر توزيعه وفق أسس مقبولة شرعاً مع مراعاة تطور الشركة وتقوية موقفها المالي ولذلك فقد وافقت هيئة الرقابة الشرعية على الاستعمالات الآتية:

١. خصم الزكاة المستحقة على أقساط التأمين وعائدات الاستثمار من الفائض الإجمالي.

٢. تخصيص جزء من الفائض التأميني كاحتياطي لتقوية الموقف المالي للشركة علماً بان المبالغ التي تخصص لهذا الاحتياطي تعتبر ملكاً للمشاركين.

٣. تخصيص جزء من الفائض لشراء الأصول بأنواعها المختلفة وذلك لإعانة إدارة الشركة في تحقيق مهامها.

٤. توزيع جزء من الفائض كحوافز للعاملين بالشركة ومجلس إدارتها.

٥. توزيع الفائض للمشاركين وفق الأسس (المبينة أدناه).

إذا فالشركة سعت في طريقة التوزيع المعتمدة من قبلها إلى تحقيق التوازن بين تحقيق عائد فوري للمستأمنين من خلال توزيع جزء من الفائض التأميني بالإضافة إلى تحقيق عوائد مستقبلية لهم من خلال تخصيص جزء من الفائض كاحتياطي يعزز من المركز المالي للشركة بشكل يساعدها على الوقوف أمام الحوادث الكبيرة.

نجد أنه قد أصدرت مجلة البيان الاقتصادية الخليجية وهي مجلة تعني بأخبار المال والاقتصاد ملحقاً خاصاً في عددها في أكتوبر 2013م تناولت فيه بالأرقام تصنيف ومراتب شركات التأمين وإعادة التأمين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينا) وفقاً للأقساط المكتتبه والأصول وحقوق المساهمين والأرباح الصافية (الفائض) خلال العام 2012م مقارنة بالعام 2011م. هذا و قد تبوأَت شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المرتبة (36) من مجموع (345) شركة تأمين بمنطقة (مينا). وفي مجاميع الميزانيات

(الأصول) أحرزت الشركة المرتبة الأولى في السوق السوداني والمرتبة (95) من مجموع أفضل (150) شركة في منطقة (مينا)، أما في الأرباح الصافية (الأصول) فقد أحرزت المرتبة الأولى في السوق السوداني والمرتبة (23) في منطقة (مينا) ⁽¹⁾.

شركة شيكان للتأمين (دراسة حاله):

لأخذ شركة شيكان كدراسة حالة تم الاتصال بالشركة و أخذ الموافقة على ذلك وأبدت إدارة الشركة كل التعاون بإعطاء المعلومات عن الشركة وإجابة التساؤلات محل البحث ودراسة فرضيات الدراسة وذلك من قبل قمة الهرم الإداري في الشركة ممثلة في نائب العضو المنتدب الذي اصدر توجيهاته للإدارات بمعاونتي ⁽²⁾، وبتشجيع ومعاونة مساعد العضو المنتدب ⁽³⁾ الذي عمل على إجابة التساؤلات التي من خلالها من خلال التقارير السنوية للشركة قمت بدراسة التساؤلات والتوصل للنتائج والتوصيات.

حيث أكدوا على أن حصة الشركة من سوق التأمين السوداني هي تتراوح بين (70-75%) ولمعرفة دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية لشركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين قمت بدراسة تحليل لبعض القوائم المالية للشركة بدراسة بعض المتغيرات مثل الأقساط الإجمالية، الأقساط المحتفظ بها، الاستثمارات والأرباح وعوائد الاستثمارات .

كما حصلت على إجابات حول تساؤلات الدراسة من إدارة الشركة فمن خلال دراسة و تحليل بعض القوائم المالية للشركة نجد أن الأقساط الإجمالية ارتفعت

(1) www.shiekanins.sd

(2) مخاطبه عبر الموقع الالكتروني مع السيد نائب العضو المنتدب للشركة وأخذ موافقته رسمياً علي الطلب.

(3) الاتصال الهاتفي مع السيد مساعد العضو المنتدب والحصول علي إجابات رسمية منه عبر البريد الالكتروني حول تساؤلات الدراسة. (مقابلة هاتفية).

دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة .. دراسة حالة

من (356.387.729 جنيه سوداني عام 2009) إلى (422.292.781 جنيه سوداني عام 2010) ثم إلى (453.328.505 جنيه سوداني عام 2011) كما أن الأقساط المحتفظ بها كان (227.492.746 جنيه سوداني عام 2009) وارتفع إلى (252.383.658 جنيه سوداني عام 2010) ثم إلى (268.984.511 جنيه سوداني عام 2011) ^(١).

ومما سبق نستنتج أن الأقساط المحتفظ بها كبيره مما يدل على انخفاض نسبة الخطر في شركة شيكان وأن هناك علاقة عكسية بين الأقساط المحتفظ بها ونسبة الخطر وذلك ناتج عن إعادة التأمين. وينتج عن ذلك أيضاً الزيادة في الأرباح الناتجة عن زيادة الاستثمارات كما هو يتضح أدناه.

وبدراسة المركز المالي لشركة شيكان للأعوام 1999-2003 نجد أن الاستثمارات ارتفعت من (1.980.000 جنيه سوداني عام 1999) إلى (4.134.000 جنيه سوداني عام 2003). وبالرجوع إلى التقارير السنوية للشركة للعامين (2010-2011) نجد أن الاستثمارات تزايدت من (42.167.162 جنيه سوداني عام 2009) إلى (44.637.956 جنيه سوداني عام 2010) و (58.329.980 جنيه سوداني عام 2011) ^(٢).

في حين أن الأرباح قد ارتفعت من (22.12 مليون جنيه سوداني للعام 2003) إلى (28.65 مليون جنيه سوداني للعام 2004) ، ومن (18.53 مليون جنيه سوداني العام 2007) إلى (72.965 مليون جنيه سوداني للعام 2008). وارتفعت من (343.689 مليون جنيه سوداني للعام 2009) إلى (546.111 مليون جنيه سوداني عام 2010)، وإلى (640.059 مليون جنيه سوداني عام 2011) وأيضاً

(١) شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين، تقرير هيئة الرقابة الشرعية للعام ٢٠١١.

(٢) شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين، تقرير هيئة الرقابة الشرعية السابق.



هي في تزايد^(١).

بالرجوع إلى الحسابات الختامية لشركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين للأعوام المالية 2010, 2009, 2007, 2011.. نجد أن مجموع إيرادات التأمين للعام 2006 كانت (174.492.505) جنيه سوداني وارتفعت إلى (191.635.995) جنيه سوداني في العام 2007 وللعام 2009 كانت (223.382.885) جنيه سوداني فيما كانت (204.319.280) جنيه سوداني للعام 2008 وكذلك نجد أن مجموع إيرادات التأمين للعام

2010 كانت (244.815.218) جنيه سوداني وللعام 2011 كانت (278.375.325) جنيه سوداني مما يؤكد الزيادة على إيرادات الشركة، مما يدل على أن إعادة التأمين قد ساعدت في المحافظة على الملاءة المالية للشركة وذلك بتقليل الأقساط للأجزاء المعاد تأمينها وزيادة الجزء المحتفظ به من الأقساط وارتفاع نسبته، والزيادة في الأرباح والعوائد الناتجة عن الاستثمارات للشركة^(٢).

وبالرجوع إلى تساؤلات مشكلة الدراسة نجد أنه من خلال الإجابة من قبل إدارة الشركة على التساؤل الأول للدراسة هل تؤثر عملية إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية لشركة شيكان للتأمين؟ نجد أنهم ذكروا أنه لا بد أن تراعى في عملية إعادة التأمين الأسس السليمة في الاكتتاب وأن يتوفر الأمان من ناحية التوزيع النوعي والجغرافي للأخطار في المحفظة لفرع التأمين المعني . وأكدوا على أنه تعتبر عملية إعادة التأمين برمتها على صلة وثيقة بالملاءة المالية لشركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين وذلك من خلال التعرف على الآتي:

١ - حد الاحتفاظ الذاتي لأي فرع من فروع التأمين.

(١) شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين، التقرير السنوي ٢٠١١.

(٢) شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين، التقرير السنوي ٢٠٠٧.

دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة .. دراسة حالة

٢- الطاقة الاستيعابية لأي فرع من فروع التأمين.

- بالنظر لحد الاحتفاظ الذاتي لشركة شيكان التأمين وإعادة التأمين نري أن الزيادة

كانت زيادة تدريجية بدأت بـ

200,000 جنيه سوداني في العام 2002 م وزادت من سنة لأخرى حسب

حقوق الملكية التي تظهر في القوائم المالية حتى وصل حد الاحتفاظ Net

Retention في اتفاقية البحري بضائع كأعلى حد احتفاظ في فروع التأمين

بـ 900,000 جنيه سوداني في العام 2013 م.

وبذلك يكون زيادة حد الاحتفاظ Net Retention إحدى أهم العوامل في

المحافظة على الملاءة المالية لشركة شيكان للتأمين ويمتد تأثيره الفعلي على زيادة الطاقة

الاستيعابية لأي فرع من فروع التأمين التي تمارسها الشركة وبالتالي كلما زادت الطاقة

الاستيعابية كلما زائد العائد لصالح الشركة بإسناد أكبر حجم من المخاطر داخل

الاتفاقية، وعليه نخلص لصحة الفرضية أو التساؤل التالي بالنسبة لشركة شيكان

للتأمين:-

أن زيادة حد الاحتفاظ الذي يكون له تأثير مباشر على زيادة الطاقة الاستيعابية

لأي فرع من فروع التأمين وبالتالي زيادة العائد لمحفظة الشركة من أقساط حد الاحتفاظ

وخفض أقساط التأمين الصادرة لمعيدي التأمين .وعليه فإن تحديد حد الاحتفاظ

(Net Retention) والطاقة الاستيعابية (Capacity) لفروع التأمين التي تمارسها

الشركة وما يتحقق من درجة توازن لمحفظة الشركة من الأخطار طبقاً لطاقتها

الاستيعابية هذه العوامل لها أثر فاعل على المحافظة على الملاءة المالية للشركة، وذلك

بزيادة الأقساط المحتفظ بها وتخفيض الأقساط الصادرة لمعيدي التأمين من خلال تجويد

عمل المحفظة بخفض معدل الخسائر لكل فرع من فروع التأمين بالشركة

المسندة (Seeding Company).

د . عمر علي بابكر الطاهر

كما يؤكد صحة الفرضية بأن ممارسة عملية إعادة التأمين من قبل الشركة المسندة بدقة في معالجة الأخطار المصدرة بمحفظة الشركة أثر في زيادة حجم الأقساط بجذب العملاء المتعاملين مع الشركة وذلك بمنحهم الاطمئنان على توفير الغطاء اللازم وبالشروط الميسرة ومع معيدي التأمين من الدرجة الأولى الذين يتمتعون بتصنيف عالي في السوق العالمي (Security) مما عمل على تأهيل شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين لزيادة حجم طاقتها الاستيعابية عام بعد عام نظير استفادتها من عمليات إعادة التأمين في السوق الأوروبي والإقليمي سواء الآسيوي أو الإفريقي أو العربي.

ومن خلال الإجابة على التساؤل الثاني للدراسة هل يؤثر الأسلوب المتبع في عملية إعادة التأمين على توازن محفظة المخاطر لدى شركة شيكان للتأمين ؟

بالتأكيد أن الأسلوب المتبع في عملية إعادة التأمين في توزيع المخاطر حسب جدول توزيع الخطر Table Of Retention إضافة للاتفاقيات المساندة لاتفاقية الفائض كاتفاقية الاختياري الإلزامي أو إجراء عمليات اختيارية حسب درجة الخطر المحددة بناءً على تقرير المسح قبل إصدار الوثيقة، يؤثر في ضبط محفظة الشركة والمحافظة عليها مما يمنح الشركة القدرة على الانطلاق لجذب أكبر عدد من المخاطر وتوفير الغطاء اللازم لها مع شركات إعادة في السوق العالمي. ونشير إلى أن للأسلوب المتبع في الإصدار والإسناد لشركات إعادة سواء كان بالاتفاقي أو الاختياري أثر إيجابي على حماية محفظة شركة شيكان للتأمين.

كما نجد أنه لإجراء عملية إعادة التأمين للمخاطر سواء كان الأسلوب هو الإتفاقي أو الاختياري على حسب مبالغ التأمين للأخطار وعلي حجم الطاقة الاستيعابية لفرع التأمين أثر كبير في حفظ التوازن لمحفظة الشركة وحمايتها من تراكم الأخطار في موقع واحد (Accumulation) مثلاً في الحريق أو تعدد الوثائق المصدرة (مثال : سلعة الخيش المشحونة على ظهر سفينة واحدة) فإن الإجراءات والتحوطات

دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة .. دراسة حالة

التي تتخذ في توزيع المخاطر من خلال عملية إعادة التأمين سواء داخل الاتفاقية لفرع التأمين المعني أو اللجوء لتغطيات اختيارية على حسب حجم مبالغ التأمين للخطر المعني ودرجة خطورته , وذلك يتضح أن عدد من الحوادث التي حدثت في تاريخ شركة شيكان وإعادة التأمين ولم تتأثر بها محافظ الاتفاقيات كما هو موضح أدناه.

مثال : التأمين البحري بضائع:

- حادث سقوط الشاحنات التابعة للطيب النص لصالح بنك الخرطوم في العام 2005م بلغ تأثير الاتفاقية بنسبة %42,5 ونسبة %57.5 موزعة على الاختياري.

مثال : تأمين الممتلكات والطاقة:

- حادث حريق محطة بري الحرارية في العام 2003 م حيث بلغ التعويض مبلغ وقدرة USD\$20,000, 000 و كانت نسبة اتفاقيتي الفاض والاختياري الإلزامي %7.5 ولم يكن هنالك تأثير على معدل الخسائر وبالتالي حافظت محطة الحريق على توازنها.

- حادث حريق عصارة مصنع سكر كنانة في العام 2008 م بلغ التعويض على المعصرة وتعويض فقدان الكسب للمحصول Business Interruption حوالي Euro. 18,500,000 يورو وكان نصيب الاتفاقية في حدود %5 ولم يكن هنالك أي تأثير سالب على محفظة الاتفاقية.

مثال :التأمين الهندسي:

- حادث حريق بطاريات سوداتل وموبيتل في دارالهاتف في العام 2004 م وحوادث حرائق الحاصدات في الأعوام 2011 م و2012م لمصنعي سكر كنانة والنيل الأبيض في وثيقتي CPM (Contract Plant Machinery) وبلغت نسبة الاتفاقيات في مصنع سكر كنانة %40 والاختياري %60 وفي مصنع سكر النيل الأبيض بلغت نسبة الاتفاقيات %50 وفي الاختياري %50 .



مثال :تأمين السيارات:

- حوادث البصات السفرية في طرق المرور السريع في محافظة السيارات .
وعليه بالنظر لمحمل محافظ شركة شيكان للتأمين لفروع التأمين في الشركة نري أن
(الأسلوب) الطريقة المتبعة في انتقاء الأخطار حسب جداول حد الاحتفاظ وتصنيفها
مابين أخطار جيدة ومتوسطة وردئية ولها الأثر الفاعل على توازن محفظة المخاطر لدي
شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة.

دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة .. دراسة حالة

المبحث الرابع النتائج والتوصيات

النتائج:

- ١- أن الهدف الرئيسي لإعادة التأمين هو تحقيق التناسق بين الأخطار التي يجمعها المؤمن في محفظته للحصول على غطاء تأميني أكثر ملائمة لطبيعة الخطر المؤمن منه.
- ٢- أن عملية إعادة التأمين لها دور في تخفيف المخاطر الكبيرة بتوزيع هذه المخاطر على عدد من شركات التأمين، والمحافظة على الملاءة المالية لهذه الشركات وهي الخيار الأفضل أمام شركات التأمين .
- ٣- أن هناك علاقة بين الأقساط المكتتب بها والأقساط المحتفظ بها من قبل (شركة شيكان) وملاءة الشركة المالية، وأن الزيادة التدريجية في الأقساط المحتفظ بها كان له الأثر الفعال في المحافظة على الملاءة المالية لشركة شيكان وتقليل نسبة الخطر.
- ٤- أن زيادة حد الاحتفاظ يكون له تأثير مباشر على زيادة الطاقة الاستيعابية وبالتالي زيادة العائد لمحفظة الشركة من أقساط حد الاحتفاظ وخفض أقساط التأمين الصادرة لمعيدي التأمين.
- ٥- أن الطريقة المتبعة في انتقاء الأخطار حسب جداول حد الاحتفاظ، لها الأثر الفعال على توازن محفظة المخاطر لدي شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة.
- ٦- أن لطريقة وأسلوب إعادة التأمين (الاتفاقي الاختياري) الأثر الفعال على حفظ التوازن لمحفظة مخاطر شركة شيكان للتأمين .

دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة .. دراسة حالة

التوصيات:

- ١- ضرورة إنشاء شركات إعادة تأمين إقليمية ووجود شركات إعادة تأمين إسلامية على أساس مبدأ تعاوي ذات كيانات مالية قوية من أجل مواكبة عجلة التقدم الاقتصادي.
- ٢- لأهمية إعادة التأمين يجب إلزام شركات التأمين بتطبيقه بشكل إلزامي لدى شركات إعادة تأمين يمكنها الوفاء بالتزاماتها المالية ودفع التعويضات دون تأخير أو مماطلة.
- ٣- مراعاة التوزيع النوعي و القطاعي و الجغرافي في توزيع الأخطار في محفظة شركة شيكان للتأمين (مخاطر التأمين الزراعي، التأمين الطبي).
- ٤- ضرورة التوزيع الجيد للأخطار وانتقاء الأخطار ذات المبالغ الكبيرة التي تدر سيولة للشركة، أي ممارسة عملية إعادة التأمين لما من دور مهم في زيادة الطاقة الاستيعابية للشركة.
- ٥- دراسة المخاطر بصورة جيدة وتحديد سعر الاكتتاب بناء على سعر التكلفة وأن تقوم إدارة التحصيل في شركة شيكان للتأمين بصورة فاعلة لتجنب تكديس مديونية الأقساط بصورة كبيرة وانعكاس ذلك سلبياً على حركة السيولة بالشركة.

قائمة المراجع والمصادر

المراجع العلمية:

- ١- الجباعي، حمد معروف، مبادئ التأمين بين الأسس النظرية والحالات التطبيقية، (الأردن : دار الحضارة. ١٩٩٧).
- ٢- العجمي، حسين يوسف، التأمين: الأسس والممارسة، (البحرين: معهد البحرين للدراسات المصرفية و المالية. ٢٠٠٩).
- ٣- سليمة، صلاح، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- ٤- عبد ربه، إبراهيم على إبراهيم، مبادئ التأمين، (الإسكندرية: الدار الجامعية، ٢٠٠٦).
- ٥- عريقات حربي محمد، عقل سعيد جمعة، التأمين وإدارة الخطر: النظرية والتطبيق، (عمان : دار وائل ، ٢٠٠٨).

صحف ودوريات:

- ٦- الفضلي، منصور صباح، «نظرة استراتيجية على الملاءة المالية لشركات التأمين الكويتية»، جريدة النهار، النهار الاقتصادي، إبريل ٢٠١٢.
- ٧- حمودة، إبراهيم احمد عبد النبي، الأسس العلمية والعملية لتقييم الأداء في شركات التأمين، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، نوفمبر ١٩٩٨.

رسائل جامعية:

- ٨- القصاب، سنا مازن فالح ، دور إعادة التأمين في ضمان حقوق المؤمن له في مواجهة المؤمن الأصلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١.

دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة .. دراسة حالة

- ٩- صقر، باسل عزيز، شركات التأمين وإعادة التأمين والدور المزدوج في سوق المال، رسالة دكتوراه.
- ١٠- ليبيا، محمد، التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة الإخلاص للتكافل بماليزيا، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٠٦.

التقارير:

- ١١- شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين، الكتيب التعريفي .
- ١٢- شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين، تقرير هيئة الرقابة الشرعية للعام ٢٠١١م.
- ١٣- شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين، التقرير السنوي ٢٠١١.
- ١٤- شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين، التقرير السنوي ٢٠٠٧.

المواقع الالكترونية والمقابلات

- ١٥- مخاطبه عبر الموقع الالكتروني مع السيد نائب العضو المنتدب للشركة وأخذ موافقته رسمياً على الطلب.
- ١٦- الاتصال الهاتفي مع السيد مساعد العضو المنتدب والحصول على إجابات رسمية منه عبر البريد الالكتروني حول تساؤلات الدراسة. (مقابلة هاتفية).
- ١٧- www.shiekanins.sd





المحور الرابع:
سياسات ونماذج إعادة التأمين التعاوني

المحور الرابع: سياسات ونماذج إعادة التأمين التعاوني

المحور الرابع: سياسات ونماذج إعادة التأمين التعاوني

اسم الباحث	اسم البحث
أ.د. محمد سعدو الجرف	أنظمة ونماذج إعادة التأمين التعاوني (إعادة التكافل) في بعض الدول العربية والإسلامية دراسة مقارنة.
د. صالح بن محمد الشعبي	دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي.
د. أحمد محمد فرحان د. ياسر محمد عياد	تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية.
د. مجدي السيد أحمد ترك	تحديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية.
د. أيمن صابر سيد د. أحمد محمد فرحان	نموذج محاسبي مقترح لقياس جودة الأرباح في شركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية.

المحور الرابع: سياسات ونماذج إعادة التأمين التعاوني

**أنظمة ونماذج إعادة التأمين التعاوني
(إعادة التكافل)**

**في بعض الدول العربية والإسلامية
دراسة مقارنة**

إعداد

أ.د. محمد سعدو الجرف

أنظمة ونماذج إعادة التأمين التعاوني (إعادة التكافل) في بعض الدول العربية والإسلامية

الملخص

لقد هدفت الدراسة إلى التعرف على نماذج إعادة التأمين التعاوني، أو إعادة التكافل، ومقوماتها، في أنظمة، وتشريعات، عدد من الدول العربية والإسلامية، ومقارنتها مع بعضها البعض. كما هدفت إلى التعرف على نماذج التأمين التعاوني، أو التكافل، المطبقة عملياً من قبل شركات إعادة التأمين التعاوني، أو إعادة التكافل، ومقومات تلك النماذج، في عدد من الدول العربية، والإسلامية، ومقارنة تلك النماذج. وبيان وجوه اتفاق، ووجوه اختلاف تلك النماذج فيما بينها. وقد تبين قيام تلك النماذج على المعاوضة، فيما يتعلق بدفع الاشتراك، واستحقاق مبلغ التأمين عند وقوع الخطر. وقيام علاقة معيد التأمين، أو معيد التكافل، بالشركات الأصلية فيما يتعلق بجمع الاشتراكات، واستثمارها، ودفع التعويضات على الوكالة لدى البعض. وعلى المضاربة عند البعض الآخر. وعلى الوكالة بأجر، والمضاربة معاً، والوكالة بأجر والوقف، عند غيرهم. واقتسام الفائض من قبل الشركة وحملة الوثائق معاً عند البعض، واقتسامه من قبل حملة الوثائق فقط عند البعض الآخر. وأن نماذج إعادة التأمين التعاوني، أو إعادة التكافل، تعكس ما جاء في الأنظمة، والتشريعات التي تعمل في ظلها. كما تبين تماثل مصطلحات إعادة التكافل، وإعادة التأمين التعاوني، وإعادة التأمين التكافلي.

وقد أوصت الدراسة بعمل أنظمة خاصة بإعادة التأمين، أو إعادة التكافل، يعكس ما يفترض أن تكون عليه إعادة التأمين التعاوني، أو إعادة التكافل من قيامها على التبرع.

أنظمة ونماذج إعادة التأمين التعاوني (إعادة التكافل) في بعض الدول العربية والإسلامية

مقدمة الدراسة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام، على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
أجمعين. أما بعد:

فقد ألزم نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي ولائحته التنفيذية، شركات التأمين، وإعادة التأمين، بالعمل وفق صيغة التأمين التعاوني^(١). حيث تتمتع بنظام خاص بالتأمين التعاوني. وأخضع عدد من الدول العربية جميع شركات التأمين، وإعادة التأمين العاملة لنظام واحد، أيًا كانت الصيغة التي تطبقها. ويسمح عدد آخر من الدول العربية، وبعض الدول الإسلامية لشركات إعادة التأمين العاملة فيها بالحرية بين العمل بصيغة التأمين التعاوني، أو صيغة التأمين التجاري. حيث تتمتع هذه الدول بوجود نظام خاص للتأمين التعاوني، تخضع له شركات التأمين التعاوني الموجودة في تلك الدول، الأمر الذي ينطبق على كافة شركات إعادة التأمين، مثل الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وماليزيا، ومن ثم، يتمثل الهدف من هذه الدراسة فيما يأتي:

1. التعرف على نماذج إعادة التأمين التعاوني، أو إعادة التكافل، ومقوماتها، في أنظمة، وتشريعات، عدد من الدول العربية والإسلامية، ومقارنتها مع بعضها البعض.
2. التعرف على نماذج إعادة التأمين التعاوني، أو إعادة التكافل، المطبقة عملياً من قبل شركات إعادة التأمين التعاوني، أو إعادة التكافل، ومقومات تلك النماذج، في عدد من الدول العربية، والإسلامية، ومقارنة تلك النماذج، ببعضها البعض، وبالنماذج التي جاءت بها الأنظمة، والتشريعات.
3. تقويم النماذج الواردة في الأنظمة، والتشريعات. بمعنى هل تقييم هذه الأنظمة، والتشريعات، إعادة التأمين التعاوني، أو إعادة التكافل على مبدأ التبرع كما هو

(١) انظر: المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

مفترض، أم تقيمه على مبدأ المعاوضة.

٤. التعرف على مدى مفهوم مصطلحات إعادة التأمين التعاوني، والتأمين التكافلي، وإعادة التكافل.

فروض الدراسة:

تقوم الدراسة على الفروض الآتية:

١. يقيم جميع الأنظمة والقوانين إعادة التأمين التعاوني، أو إعادة التكافل، على مبدأ التبرع.
٢. أنظمة وقوانين إعادة التأمين التعاوني، أو إعادة التكافل، نسخ طبق الأصل من بعضها البعض.
٣. تتفق مصطلحات إعادة التأمين التعاوني، وإعادة التأمين التكافلي، وإعادة التكافل، في مفهومها.

منهج الدراسة: استخدم الباحث الأسلوب الاستقرائي لتحقيق أهداف الدراسة. حيث قام باستقراء نصوص، عدد من الأنظمة، والتشريعات، في عدد من الدول العربية والإسلامية، للتعرف على مقومات النماذج التي جاءت بها تلك الأنظمة، والتشريعات. كما قام باستقراء أنظمة عدد من شركات إعادة التأمين التعاوني، أو إعادة التكافل، في عدد من الدول العربية والإسلامية، بالإضافة إلى استقراء التقارير المالية السنوية الصادرة عن تلك الشركات.

حدود الدراسة:

أولاً: الحدود المكانية: لقد قام الباحث باستقراء الأنظمة، والقوانين، في المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة ماليزيا، ومملكة البحرين. كما قام باستقراء وثائق وأنظمة، وتقارير عدد من الشركات، في عدد من الدول العربية، والإسلامية، على النحو الآتي:

١. المملكة العربية السعودية: الشركة السعودية لإعادة التأمين التعاوني (إعادة).
٢. الإمارات العربية المتحدة: شركة تكافل ري Takaful Re
٣. البحرين: شركة ACR Re-Takaful Company، وشركة Hanover Re
٤. ماليزيا: شركة Swiss Re، وشركة Munich Re، وشركة Reinsurance Group of America Incorporated (RGA)، وشركة Asean Re-Takaful International (L) Ltd

ثانياً: **الحدود المعرفية:** لقد تم التعرف على نماذج التأمين التعاوني، أو التكافل، ومقوماتها في الأنظمة، والتشريعات، من خلال ما يأتي: تعريف إعادة التأمين التعاوني، أو إعادة التكافل. والتكييف القانوني للقسط أو الاشتراك. والعلاقة بين الشركة المعيدة، والشركات الأصلية، فيما يتعلق بإدارة عمليات التأمين، واستثمار الاشتراكات. والفائض، والعجز. والرقابة الشرعية. كما تم التعرف على نماذج إعادة التأمين التعاوني، أو إعادة التكافل، ومقوماتها عملياً من خلال ما يأتي: التكييف القانوني للقسط أو الاشتراك. والعلاقة بين الشركة المعيدة، والشركات الأصلية، فيما يتعلق بإدارة عمليات التأمين، واستثمار الاشتراكات. والفائض، والعجز. ويمكن القول إن هذه النقاط هي التي تبرز نماذج إعادة التأمين التعاوني، أو إعادة التكافل نظرياً، وعملياً.

مصادر البيانات: اعتمد الباحث على أنظمة، وقوانين التأمين التعاوني، أو التكافلي، أو التكافل، والمنشورة في مواقع البنوك المركزية، والجهات ذات العلاقة في الدول محل الدراسة، لعدم وجود أنظمة، وقوانين خاصة بإعادة التأمين، أو إعادة التكافل. ولعل هذا يمثل أهم المشكلات التي واجهها الباحث. فليس هناك أنظمة وقوانين تفصيلية خاصة بإعادة التأمين، أو إعادة التكافل. كما اعتمد على البيانات المنشورة في مواقع

أنظمة ونماذج إعادة التأمين التعاوني (إعادة التكافل) في بعض الدول العربية والإسلامية

الشركات محل الدراسة فيما يختص بالنماذج المطبقة، والعوائد التي تتقاضاها الشركات، وكيفية التصرف في الفائض، وعند الخسارة. كما اعتمد على التقارير السنوية لتلك الشركات. ولم يتمكن الباحث من الاطلاع على أي اتفاق لإعادة التأمين بين الشركات محل الدراسة، وشركات التأمين الأصلية.

مخطط الدراسة:

لقد استدعى الوصول إلى أهداف الدراسة السير وفق المخطط الآتي:

المبحث الأول: إعادة التأمين في الفكر الوضعي.

المبحث الثاني: البناء النظري لإعادة التأمين:

المطلب الأول: تعريف إعادة التأمين التعاوني (إعادة التكافل).

المطلب الثاني: التكييف القانوني للقسط أو الاشتراك (العلاقة بين المؤمنين الأصليين بعضهم ببعض).

المطلب الثالث: العلاقة بين الشركات الأصلية، ومعيد التأمين.

المطلب الرابع: الرقابة الشرعية.

المطلب الخامس: الفائض والعجز.

المبحث الثالث: التطبيق العملي لإعادة التأمين:

المطلب الأول: السوق السعودي.

المطلب الثاني: السوق الإماراتي.

المطلب الثالث: السوق البحريني.

المطلب الرابع: السوق الماليزي.

خاتمة الدراسة:

وتشمل أهم النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول إعادة التأمين في الفكر الوضعي

إعادة التأمين عملية فنية تتم بين هيئة تأمين، وهيئة تأمين أخرى، يتم بموجبها تحويل التزامات الهيئة الأولى التي تسمى الهيئة الأصلية، جزئياً أو كلياً إلى الهيئة الثانية التي تسمى الهيئة المعيدة، مقابل مبلغ معين. وتكون الهيئة الأصلية بموجب هذه العملية بمثابة المؤمن له بالنسبة لمعيد التأمين ولكنها تبقى مؤمناً تجاه أصحاب الوثائق، وتكون الهيئة المعيدة بمثابة المؤمن بالنسبة للهيئة الأصلية. وتتمارس هذه العملية من قبل هيئات التأمين في التأمين الخاص بأنواعه التجاري والتبادلي والتعاوني.

أولاً: أهمية إعادة التأمين:

تمثل إعادة التأمين أهمية كبرى بالنسبة لهيئات التأمين، وهيئات إعادة التأمين على حد سواء، نظراً لقيام عملية التأمين على الاحتمال وفقاً لقوانين الإحصاء، وعلى قانون الكثرة. وحيث إن تقدير الاحتمال هو تقدير تقريبي قد يصيب وقد يخطئ، فإنه يجب على هيئات التأمين مواجهة احتمال الخطأ في التقدير، وما قد ينتج عنه من فروق في الحساب، حتى تطمئن ويطمئن عملاؤها إلى مقدرتها على مواجهة التزاماتها. وتلجأ الشركات عادة إلى عمل احتياطات لمواجهة مثل هذه الالتزامات الطارئة والتي قد لا تكفي عادة لسداد هذه الالتزامات، وبالتالي تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين، والتي تعد بمثابة خط دفاع أول لمواجهة الاحتمالات غير المتوقعة، وما ينتج عنها من التزامات. ولما كان معيد التأمين مؤمناً بالنسبة إلى المؤمن الأصلي فإنه قد يرى نفسه في حاجة إلى إعادة التأمين بدوره عند معيد تأمين ثان، وذلك بأن يحدد طاقته في إعادة التأمين، ويعيد التأمين فيما جاوز هذه الطاقة، وهذا ما يسمى إعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد. فتكون إعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد عقداً بين معيد التأمين الأول ومعيد التأمين

أنظمة ونماذج إعادة التأمين التعاوني (إعادة التكافل) في بعض الدول العربية والإسلامية

الثاني يحول بموجبه الأول للثاني جزءاً من المخاطر التي أعاد تأمينها مقابل مبلغ معين. وتتفق بذلك إعادة التأمين من جانب معيد التأمين مع إعادة التأمين في الطبيعة والتكوين والآثار، فهي إعادة تأمين من الدرجة الثانية. وتكون إعادة التأمين من جانب معيد التأمين في صورة إعادة تأمين بالمحاصة عادة، وهي إحدى الصور الأربع الرئيسة لإعادة التأمين.

ثانياً: أنواع إعادة التأمين:

١. إعادة التأمين الاختيارية: تنتشر هذه العملية في التأمين البحري بوجه خاص، حيث تتفق هيئة التأمين الأصلية مع معيد التأمين على إعادة التأمين بالنسبة إلى وثيقة تأمين معينة بالذات، بشروط يتفق عليها بين الطرفين. وتكون إعادة التأمين هنا اختيارية لأن المؤمن الأصلي لا يجبر عليها، بل يقوم بها باختياره. ويكون معيد التأمين أيضاً حراً بين القبول والرفض، فهو ليس مجبراً على قبولها.

٢. إعادة التأمين الإجبارية: يتخذ الإلزام هنا صورتين هما:

١.٢. قد يتدخل القانون فيلزم هيئات التأمين بإعادة تأمين جزء من عملياتها المباشرة على أساس نسبة معينة وطبقاً لتعريفات معينة، في التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص.

٢.٢. قد لا يتفق المؤمن الأصلي عادة مع معيد التأمين على إعادة التأمين بالنسبة إلى وثيقة معينة بالذات، بل يعقد معه اتفاقاً عاماً على إعادة التأمين بالنسبة إلى نوع معين من الوثائق مثل وثائق التأمين من الحريق، أو التأمين على الحياة، أو التأمين من المسؤولية، والتي عقدها فعلاً، أو سيعقدها في المستقبل. فالوثائق المعاد تأمينها ليست معينة بالذات بل بالنوع، وليست كلها موجودة، بل بعضها موجود فعلاً، وبعضها سيوجد في المستقبل. فيقال: إعادة التأمين هنا إجبارية، ليس بمعنى أن القانون هو الذي يلزم بإعادة التأمين، بل بمعنى أن الاتفاق السابق المبرم بين المؤمن الأصلي، والمؤمن المعيد،

هو الذي يجبر كلا الطرفين على إعادة التأمين بالنسبة إلى نوع معين من أنواع عمليات التأمين. وإذا عقد المؤمن الأصلي بعد توقيع هذا الاتفاق العام مع المؤمن المعيد وثيقة تأمين تدخل في هذا النوع المتفق عليه، فإن هذه الوثيقة تكون قد أعيد تأمينها تلقائياً وفقاً للشروط المدونة في الاتفاق العام لإعادة التأمين. وبهذا المعنى تكون إعادة التأمين إجبارية، وإلا فإنها في الواقع اختيارية، إذ سبقها اتفاق عام تم بالتراضي بين المؤمن الأصلي، والمؤمن المعيد.

ثالثاً: صور إعادة التأمين:

١. إعادة التأمين بالمحاصة: يشترك المؤمن المعيد مع المؤمن الأصلي في إعادة التأمين بالمحاصة في جميع عمليات التأمين التي يقوم بها هذا الأخير، مهما كان حجمها، أو قيمتها. أو في مجموع عمليات التأمين الخاصة بنوع معين من أنواع التأمين التي يباشرها بالنصف، أو بأي نسبة أخرى، كأن يتفق المؤمن مع معيد التأمين على أن يشترك هذا الأخير معه في جميع وثائق التأمين التي يعقدها، وتتعلق بنوع معين بنسبة الربع مثلاً في كل منها. فإذا أبرم المؤمن وثيقة تأمين قيمتها خمسة آلاف، وكان مقدار القسط أربعين، كان نصيب المؤمن المعيد من القسط عشرة يتقاضاه من المؤمن، ويكون نصيبه من مبلغ التأمين 1225 يدفعها للمؤمن إذا وقعت الكارثة. ولا تحقق هذه الصورة الغرض من إعادة التأمين، أو مصلحة المؤمن. وتتمارس هذه الصورة من قبل معيد التأمين كما تتمارس في تجميع المؤمن للمخاطر المؤمن منها في رصيد مشترك convention pool ليعاد التوزيع عليهم جميعاً بنسبة معينة.

٢. إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة: تعد هذه الصورة الأوسع انتشاراً، وهي تعالج عيوب الصورة السابقة. ولا يعيد المؤمن في هذه الصورة جميع وثائق التأمين التي يصدرها حتى بالنسبة إلى نوع معين، بل يستقل بالعمليات التي يستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة، فيستقل بتلك العمليات التي لا تزيد على طاقته فلا يعيد التأمين فيها، ويعيد

أنظمة ونماذج إعادة التأمين التعاوني (إعادة التكافل) في بعض الدول العربية والإسلامية

التأمين فيما جاوز هذه الطاقة من العمليات، في حدود القدر الذي جاوزت به العملية الطاقة. وذلك مثل أن يعقد المؤمن مائة عملية قيمة كل منها ألفاً فتكون قيمتها جميعاً مائة ألف، ومائة عملية أخرى قيمة كل منها ألفان فتكون قيمتها جميعاً مائتي ألف. فإذا كان مجموع الأقساط التي يتقاضاها من العملية الأولى ألفاً، وكان مجموع الأقساط التي يتقاضاها من العمليات الأخرى ألفين، فيكون مجموع ما يتقاضاه من الأقساط ثلاثة آلاف. فإذا كان معامل احتمال وقوع الخطر في جميع هذه العمليات ثلاثة، فإن طاقته هي أن يعوض هذه الكوارث بما قبضه من أقساط وهو ثلاثة آلاف، أي أن طاقته تسمح بتعويض الكوارث الثلاث إذا وقعت جميعاً في العمليات التي تبلغ قيمة كل منها ألفاً، أما إذا وقعت الكوارث الثلاث جميعاً في العمليات التي تبلغ قيمة كل منها ألفين فإنه يكون مضطراً لدفع تعويض قيمته ستة آلاف، أي ضعف ما قبضه من أقساط، وهذا فوق طاقته فيعمد في هذه الحالة إلى إعادة تأمين ما جاوز حد طاقته من هذه العمليات، أي فيما جاوز ألفاً من هذه العمليات، وبمقدار هذا الفرق. فيعيد التأمين في العمليات التي تبلغ قيمة كل منها طاقته أي الألف الأولى، فإذا وقعت الكوارث في هذه العمليات استطاع أن يؤدي مبلغ التعويض في حدود ألف لكل منها فيؤدي الثلاثة آلاف، ولا يجاوز هذا حد طاقته، وأما ما زاد على الألف فقد أعاد التأمين فيه ويتحمل عبئه المؤمن المعيد. وأكثر ما تمارس هذه العمليات في التأمين من الحريق، وفي التأمين الفردي من الإصابات، وفي التأمين من المسؤولية، وفي التأمين البحري.

٣. إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث: لا يعيد المؤمن الأصلي في

هذه الصورة التأمين فيما جاوز حد طاقة معينة يحددها بحيث تكون واحدة لجميع وثائق التأمين التي شملتها إعادة التأمين كما في الصورة السابقة، بل يعيد التأمين بالنسبة إلى كل وثيقة فيما جاوز حداً معيناً من التعويض الفعلي الذي يدفعه إذا تحققت الكارثة، ويسمى هذا الحد المعين الجزء الواجب الدفع أولاً. وأكثر ما يكون ذلك في التأمين من المسؤولية،

حيث يضع المؤمن حداً معيناً لكل وثيقة، فإذا تحققت الكارثة في وثيقة معينة أي تحققت مسؤولية المؤمن له، ورجع على المؤمن بمبلغ التعويض الذي دفعه للمتضرر، وكان هذا المبلغ لا يجاوز الحد المعين لهذه الوثيقة تحمله المؤمن كله، أما إذا زاد فإن المؤمن يتحمل الحد المعين، ويتحمل المؤمن المعيد الزيادة، وتسمى هذه الحالة إعادة التأمين من الخطر التالي. وقد يكون الحد المعين الذي يتحمله المؤمن هو نسبة مئوية من مبلغ التأمين وليكن ٧٥% مثلاً، فإذا تحققت الكارثة وكان مبلغ التأمين ألفاً، وأصبح المؤمن مسؤولاً تجاه المؤمن له عن ستمائة، أو أكثر، إلى سبعمائة وخمسين، لم يرجع على المؤمن المعيد بشيء، وتحمل المبلغ كله لأنه لم يجاوز ٧٥% من التعويض. أما إذا أصبح مسؤولاً عن ثمانمائة، أو تسعمائة، أو ألف، فإنه يتحمل من هذا المبلغ سبعمائة وخمسين، ويرجع على المؤمن المعيد بخمسين، أو بمائة وخمسين، أو بمائتين وخمسين، على حسب الأحوال. ويلاحظ وجود فرق بين هذه الصورة وصورة المحاصة، ففي المحاصة يعيد المؤمن التأمين بنسبة ٢٥% مثلاً يشاركه بها المؤمن المعيد، ويبقى المؤمن مسؤولاً عن ٧٥%. فإذا تحققت الكارثة أسهم المؤمن المعيد حتماً في التعويض بمقدار ٢٥%، حتى لو كان التعويض لا يبلغ ٧٥% من مبلغ التأمين. فإذا بلغ التعويض مثلاً ستمائة فإنه يتحتم على المؤمن المعيد في المحاصة أن يدفع من هذا المبلغ ٢٥%، أي مائة وخمسين. أما في إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً من الكوارث فإن المؤمن المعيد لا يدفع شيئاً، لأن التعويض لم يجاوز ٧٥% من مبلغ التأمين. وتسمى إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث في هذه الحالة إعادة التأمين فيما جاوز نسبة مئوية من الكوارث. وقد يقسم المؤمن عملياته إلى مجموعات يعين لكل منها حداً معيناً يتحمله، ويتحمل المؤمن المعيد ما زاد على هذا الحد. كما في التأمين من الحريق حيث يقسم المؤمن الوثائق إلى مجموعتين، مجموعة تقع أمكنتها المؤمن عليها في حي يشتد فيه خطر الحريق، ويعين لها حداً أقصى مائة ألف مثلاً، ومجموعة أخرى تقع أمكنتها المؤمن عليها في حي يكون فيه خطر الحريق خطراً

أنظمة ونماذج إعادة التأمين التعاوني (إعادة التكافل) في بعض الدول العربية والإسلامية

مألوفاً، ويعين لها حداً أقصى خمسين ألفاً مثلاً أو أكثر، إلى مائة ألف. فإذا بلغت التعويضات في هذه المجموعة الثانية عشرة آلاف مثلاً، أو أكثر، إلى خمسين ألفاً، تحمل المؤمن هذه التعويضات كلها، لأنها لا تتجاوز الحد المعين، ولا يرجع بشيء على المؤمن المعيد. أما إذا زادت التعويضات في المجموعة الأولى على مائة ألف، أو في المجموعة الثانية على خمسين ألفاً، فإنه يرجع على المؤمن المعيد بمقدار الزيادة في كل من المجموعتين.

٤. إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الخسارة: يتفق المؤمن مع المؤمن المعيد

في هذه الصورة على نسبة مئوية معينة من مجموع الأقساط التي يتقاضاها المؤمن في فرع معين من فروع التأمين، ولتكن مثلاً ٧٠٪، ويجعلها حداً أقصى لمجموع التعويضات التي يدفعها في هذا النوع من التأمين في خلال العام بأكمله. فإذا قلت التعويضات عن هذا الحد الأقصى، أو بلغت دون أن تتجاوزها تحملها المؤمن كلها، أما إذا زادت فإن المؤمن يتحمل الحد الأقصى، ويتحمل المؤمن المعيد الزيادة. وتختلف هذه الصورة عن سابقتها في أن الحد الأقصى في هذه الصورة يتناول جميع الكوارث كبرت أم صغرت في فرع من فروع التأمين، ويكون نسبة مئوية من مجموع الأقساط التي يتقاضاها المؤمن في هذا الفرع من التأمين، أما الحد الأقصى في الصورة السابقة فيغلب أن يكون بالنسبة لكل كارثة على حدة، وإذا تناول مجموعة من الكوارث فهو على كل حال مبلغ معين، أو نسبة معينة من مبلغ التأمين، وليس نسبة مئوية من مجموع الأقساط كما هو الحال هنا. وهذه الصورة حديثة الظهور وهي آخذة في الانتشار السريع في كل من بريطانيا، وأمريكا، وبخاصة في التأمين من الصقيع، حيث تتفاوت الخسارة من سنة لأخرى حيث ظهرت لأول مرة، ثم امتدت إلى التأمين من المسؤولية. وتمارس على نطاق ضيق جداً في التأمين من الحريق والتأمين على الحياة. وتمتاز ببساطة إجراءاتها المحاسبية، إلا إنها يعيها أمران:

● لا يمكن تحديد قسط إعادة التأمين الذي يجب أن يدفعه المؤمن للمؤمن المعيد على أساس فني سليم، لأنه غير مرتبط بوثيقة معينة حتى يتم حسابه على أساسها، بل



يتناول مجموعة كبيرة من الوثائق لا يمكن ضبط تقدير الاحتمالات فيها. وبالتالي لا يمكن تحديد مقدار القسط إلا عن طريق تحكمي يلعب فيه الحظ والمصادفة دوراً كبيراً حتى ليكون التحديد أقرب إلى المضاربة والمقامرة. بالإضافة إلى تعارض مصلحة المؤمن مع مصلحة المؤمن المعيد، على العكس من الصور الثلاث السابقة حيث ترتبط المصلحتان. فإذا كسب المؤمن، كسب المؤمن المعيد، ويخسر هذا إذا خسر ذلك. أما في هذه الصورة الرابعة فيمكن للمؤمن أن يكسب على حساب المؤمن المعيد، إذ يستطيع أن يؤمن من حوادث شديدة الخطر، أو بأقساط منخفضة، بل يستطيع أن يجاري المؤمن لهم عند تسوية حساب الكوارث ولا عليه من ذلك، لأن الحد الأقصى الذي يتحمله من التعويضات التي يدفعها لا يتجاوز نسبة معينة، والباقي يتحمله المؤمن المعيد الذي لا يملك وسائل كافية لسيط الرقابة على العمليات التي يقوم بها المؤمن. ولذلك كثيراً ما يلجأ المؤمن المعيد إلى جعل المؤمن يشترك بنسبة ١٠% فيما جاوز الحد الأقصى المعين، فلا يتحمل المؤمن المعيد كل الزيادة، بل يسهم فيها المؤمن بهذه النسبة حتى تكون لهذا الأخير مصلحة في عدم تجاوز الحد الأقصى.

● يتعلق العيب الثاني بالمؤمن نفسه وهو هنا في غير مصلحته، إذ هو مضطر إلى أن يدفع كل التعويضات طوال العام للمؤمن لهم، دون أن يدفع المؤمن المعيد شيئاً منها إلا في نهاية العام عند تصفية الحساب. وقد يعجز المؤمن عن ذلك، بل قد يفاجأ بوجه من وجوه البطلان في اتفاق إعادة التأمين، فينهار كل ما كان يعتمد عليه في مواجهة التزاماته. ولما كانت الخاصية المميزة لعمليات إعادة التأمين هي أن إعادة التأمين ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتأمين ذاته، وإعادة التأمين تنصب على عملية تأمين بالذات تشاركها مصلحتها، ولا يكون المؤمن المعيد مسؤولاً إلا إذا تحققت مسؤولية المؤمن. ويفيد المؤمن المعيد من جميع وجوه البطلان، والفسخ، والسقوط، المتعلقة بعقد التأمين، وهذا منعدم في الصورة الرابعة، ولذلك قام الشك في دخول هذه الصورة ضمن صور إعادة التأمين، وأنها

أنظمة ونماذج إعادة التأمين التعاوني (إعادة التكافل) في بعض الدول العربية والإسلامية

في حقيقتها تأمين، وليست إعادة تأمين. فإعادة التأمين تفترض وجود عقد تأمين سابق قد عقد، فيعاد التأمين في جزء منه، أو فيه كله، أما هنا فليس هناك تأمين سابق بالذات قد عقد، ثم أعيد، بل يبدو أن هناك تأميناً مبشراً للمؤمن من خسارته المحتملة في مجموع عمليات التأمين. ومع ذلك. فالرأي الغالب هو دخولها ضمن صور إعادة التأمين وإن تميزت عن سائر الصور باستقلال مصلحة المؤمن المعيد فيها عن مصلحة المؤمن.

رابعاً: التكييف القانوني لإعادة التأمين:

تعددت آراء القانونيين في تكييف إعادة التأمين من الناحية القانونية على النحو

الآتي:

١. المؤمن وكيل عن معيد التأمين فيما أعيد فيه التأمين.
٢. المؤمن، والمؤمن المعيد، شريكان.
٣. المؤمن المعيد كفيل للمؤمن تجاه المؤمن لهم.
٤. ينقل المؤمن إلى المؤمن المعيد عن طريق الحوالة ما أعاد التأمين فيه. ويعيب هذه الآراء جميعاً أنها توجد علاقة مباشرة بين المؤمن له، والمؤمن المعيد، والصحيح هو أن هذه العلاقة المباشرة غير موجودة، وأن المؤمن له أجنبي في عقد إعادة التأمين، ولا يستمد منه أي حق مباشرة تجاه المؤمن، والمؤمن المعيد.
٥. عقد إعادة التأمين عقد تأمين حقيقي: استقر رأي شراح القانون وهو الراجح على أن عقد إعادة التأمين عقد تأمين حقيقي يصبح فيه المؤمن مؤمناً له، ويصبح فيه المؤمن المعيد مؤمناً. وأنه يتبع عقد التأمين الأصلي الذي قام عليه، فيكون مثله تأميناً من المسؤولية، أو تأميناً على الأشياء، أو تأميناً على الحياة، أو غير ذلك. وبالتالي فهو في جميع الأحوال عقد تأمين تسري عليه المبادئ العامة لعقود التأمين، ولا يجوز فيه أن يلتزم المؤمن المعيد نحو المؤمن بأكثر مما يلتزم به المؤمن نحو المؤمن له. وبالتالي يكون المؤمن له أجنبياً عن العقد، لا يكسب منه حقاً، ولا يتحمل فيه التزاماً، ويبقى المؤمن مسؤولاً تجاه



المؤمن له بموجب عقد التأمين الأصلي الذي أبرم بينهما.

خامساً: صفات عقد إعادة التأمين:

عقد إعادة التأمين عقد تأمين حقيقي يخضع للقواعد العامة التي يخضع لها عقد التأمين، إلا إنه يتميز بقواعد خاصة به فيما يتعلق بالآثار التي تترتب عليه. وقد استمدت هذه القواعد من اتفاقات إعادة التأمين المألوفة، والتي استقرت حتى أصبحت عرفاً عاماً، ومنها يمكن استخلاص أهم الآثار التي تترتب على هذا العقد، والتي هي صفات له، كما أنها قواعد أو مبادئ يخضع لها العقد، والمتمثلة فيما يأتي:

١. **حسن النية:** ويعني وجود ثقة متبادلة بين الطرفين، حيث يعتمد المؤمن المعيد اعتماداً على حسن نية المؤمن الأصلي وأمانته في تقدير الأخطار التي يؤمنها، وعلى كفاءته في إدارة عمله. ومن مقتضيات حسن النية أن يقدم المؤمن للمؤمن المعيد جميع البيانات المتعلقة بالأخطار التي يعيد التأمين عليها. فإذا قدم المؤمن بيانات كاذبة، أو كتم بيانات جوهرية، كان هذا تدليساً، يستوجب إبطال العقد. ومن حق المؤمن المعيد مراقبة أعمال المؤمن والاطلاع على دفاتره وحساباته، وإن كان لا يستخدم هذا الحق إلا نادراً، لأن الإكثار من استخدامه يشعر المؤمن بعدم الثقة. وإذا أحل المؤمن بالثقة التي وضعها المؤمن المعيد فيه كان لهذا الأخير طلب فسخ العقد، والتعويض عند الاقتضاء.

٢. **وحدة المصير:** يرتبط مصير المؤمن المعيد مباشرة بمصير المؤمن. فعقد إعادة التأمين يستند إلى عقد التأمين المباشر في مقدار أقساطه، وشروطه، ومحتوياته، ومبلغ التعويض. ويتأثر عقد إعادة التأمين بما يتأثر به عقد التأمين المباشر، فإذا كانت هناك وجوه لبطلان عقد التأمين المباشر، أو لإبطاله، أو لعدم نفاذه، أو لسقوطه، أو لانقضائه، اعتد بذلك كله في عقد إعادة التأمين.

٣. **عقد ملزم للجانبين:** ينشئ عقد إعادة التأمين التزامات متقابلة في حق طرفيه

على النحو الآتي:

١.٣. التزامات المؤمن الأصلي: تتمثل التزامات المؤمن الأصلي فيما يأتي:

- تقديم كشوف أو قوائم دورية لمعيد التأمين تسمى قوائم التطبيق، لأن إعادة التأمين تكون عادة بموجب اتفاق عام يطبق فيما بعد على كل عملية من عمليات التأمين التي يقوم بها المؤمن، ويسمى هذا إعادة التأمين الإجبارية. فعلى المؤمن أن يقدم إلى المؤمن المعيد عقب كل عملية تدخل بموجب الاتفاق العام في نطاق إعادة التأمين قائمة مؤقتة، تتضمن بيانات موجزة عن الخطر المؤمن منه، ومقدار القسط. وتعقب القائمة المؤقتة قائمة نهائية، تتضمن بيانات تفصيلية عن الخطر المؤمن منه، والجزء الذي يحال تأمينه إلى المؤمن المعيد، والقسط الذي قيد لحسابه، وترسل هذه القوائم في مواعيد دورية يتفق عليها. ويرحل ما يخص المؤمن المعيد من الأقساط في نهاية الفترة إلى حسابه الجاري المفتوح بين المؤمن الأصلي، والمؤمن المعيد. وقد لا ترسل تلك القوائم أصلاً ويكتفى بوجود سجل خاص بالوثائق التي ينطبق عليها الاتفاق العام لإعادة التأمين، ويبين في هذا السجل نصيب المؤمن الأصلي، ونصيب معيد التأمين في تحمل الخطر المعاد تأمينه، وتتم المحاسبة بين الطرفين كل ثلاثة أشهر، على أساس البيانات الواردة في السجل. ويسمى الاتفاق الذي يعني المؤمن الأصلي من تقديم القوائم الاتفاق الأعمى.
- دفع أقساط إعادة التأمين للمؤمن المعيد.

٢.٣. التزامات المؤمن المعيد: تتمثل التزامات المؤمن المعيد فيما يأتي:

- تحمل نصيبه من التعويض.
- دفع عمولة للمؤمن الأصلي تعد بمثابة إسهام من المؤمن المعيد في المصروفات الإدارية التي تحملها المؤمن في سبيل إبرام وثائق التأمين الأصلية. ويختلف مقدار العمولة باختلاف صور إعادة التأمين، حيث تبلغ في إعادة التأمين بالمحاصة حوالي ٤٠% من قيمة قسط إعادة التأمين، إذا أن هذه الصبورة تحقق مزايا كبيرة للمؤمن المعيد.
- قد يدفع معيد التأمين للمؤمن جزءاً من أرباحه التي يحققها من عمليات إعادة

التأمين. والذي قد يكون ثابتاً، أو متغيراً بحسب مقدار الربح.

■ ترك ودیعة مالية تحت تصرف المؤمن الأصلي لضمان التزامات معید التأمين تجاهه. ويرجع هذا الالتزام إلى أن المؤمن الأصلي يجب علیه تكوين احتیاطات، ولا يجوز له أن یدخل فی هذه الاحتیاطات ما یثبت له من حقوق شخصية تجاه المؤمن المعید بموجب عقد إعادة التأمين. فهذه دیون شخصية فی ذمة المؤمن المعید، ومن أجل ذلك یمتاط المؤمن، فیشرط عادة أن تبقى أقساط إعادة التأمين فی یده بعد خصم العمولة المستحقة له، وذلك علی سبیل الضمان، فتتكون من هذه الأقساط تحت ید المؤمن ودیعة یتركها المؤمن عنده، ویستطیع المؤمن أن یدخل هذه الودیعة ضمن الاحتیاطات الواجب تكوينها.

قد تكون الودیعة نقدیة، فیستبقى المؤمن أقساط إعادة التأمين فی یده كما هی نقوداً، وتكون دیناً فی ذمته للمؤمن المعید، یمتحق عنها فوائد. وقد یمتخدم المؤمن هذه الودیعة فی شراء أصول منقولة باسمه هو، ویجعلها جزءاً من الاحتیاطات المراد تكوينها. وقد تكون الودیعة قیمیة وذلك بأن یتفق المؤمن مع المؤمن المعید علی أن یشتری الأول بأقساط التأمين قیماً منقولة تكون ملكاً للمؤمن المعید، له أرباحها، وارتفاع أسعارها، وعلیه نزول الأسعار، ولكن القیم تقید أو تودع فی مصرف، ویكون له علیها حق رهن، یمكنه أن یدخلها فی تكوين الاحتیاطات. فإذا أفلس المؤمن المعید احتفظ المؤمن بالقیم المنقولة فی الحالتین. یمتفظ بها إذا كانت ملكاً له لأنه هو المالك، أما الدین الشخصي الذی یبقى فی ذمته للمؤمن المعید بأقساط إعادة التأمين فتمت المقاصة بینه و بین ما یمكن له فی ذمة المؤمن المعید. ولا یمنع الإفلاس من إجراء المقاصة لما یوجد من ارتباط بین الدینین، بل یمكن القول: إن الدینین مدرجان فی شكل فی حساب جار مفتوح بین المؤمن، والمؤمن المعید، فتجري المقاصة بین هذه المفردات طبقاً للقواعد المقررة فی الحساب الجاری. ویحتفظ المؤمن بالقیم المنقولة إذا كانت ملكاً للمؤمن المعید، لأن له علیها حق

أنظمة ونماذج إعادة التأمين التعاوني (إعادة التكافل) في بعض الدول العربية والإسلامية

رهن، فينفذ عليها بالحقوق التي له في ذمة المؤمن المعيد متقدماً في ذلك على سائر الدائنين. أما إذا أفلس المؤمن، فإن المؤمن لهم ينفذون بحقوقهم على القيم المنقولة، سواء أكانت ملكاً للمؤمن لأنهم ينفذون على ملك مدينهم، أم كانت ملكاً للمؤمن المعيد، لأنها مرهونة لمدينهم المؤمن.



المبحث الثاني

البناء النظري لإعادة التأمين التعاوني (إعادة التكافل) ونماذجه

استخدم بعض الأنظمة والقوانين، مصطلح التأمين التعاوني، ومن ثم استخدم مصطلح إعادة التأمين التعاوني. واستخدم آخرون مصطلح التأمين التكافلي، ومن ثم استخدم مصطلح إعادة التأمين التكافلي. واستخدم البعض الآخر مصطلح التكافل، ومن ثم استخدم مصطلح إعادة التكافل. ويبرز البناء النظري لإعادة التأمين التعاوني، أو التكافلي، أو إعادة التكافل، ونماذجها في أنظمة، وتشريعات التأمين التعاوني، والتكافل، ولوائحها التنفيذية من خلال عدد من الأمور، يتم بيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأول

مفهوم إعادة التأمين التعاوني (إعادة التكافل)

يعد تحديد مفهوم إعادة التأمين التعاوني أو التكافلي، أو إعادة التكافل، نقطة البداية في عمل النموذج، كما يأتي:

أولاً: النظام السعودي^(١):

تخضع عمليات إعادة التأمين التعاوني في السوق السعودي لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢، بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨، واللائحة التنظيمية لأعمال إعادة التأمين الصادرة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩^(٢). وقد استخدم النظام السعودي مصطلح إعادة التأمين

- (١) تمثل بعض أبرز سمات نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني واللائحة التنفيذية فيما يتعلق بإعادة التأمين فيما يأتي: (أ). يجب على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تكون شركة مساهمة عامة، وأن يكون الغرض الأساس لها مزاوله أي من أعمال التأمين، وإعادة التأمين. (ب). يجب ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين عن مائة مليون ريال سعودي. كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين عن مائتي مليون ريال سعودي. (ج). على الشركة الاحتفاظ بما لا يقل عن (٣٠%) ثلاثين بالمائة من مجموع مبالغ الاشتراكات، والالتزام بإعادة تأمين ما نسبته (٣٠%) ثلاثين بالمائة من مجموع الاشتراكات على الأقل داخل المملكة، عند إعادة التأمين. لتكون نسبة ما يعاد تأمينه داخل المملكة ٢١% من مجموع الاشتراكات، مقابل ٤٩% من مجموع الاشتراكات خارج المملكة. وإذا تعذر ذلك أو رغبت الشركة في الاحتفاظ بنسبة أقل، فيجب عليها أخذ موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة. وللمؤسسة أن تلزم الشركة بأن تعيد، أو لا تعيد التأمين، على جزء من عمليات التأمين المباشر التي تكتتب فيها بالمملكة، أدى شركة أو شركات إعادة التأمين المحلية داخل المملكة، أو خارجها، وفقاً لوضع سوق التأمين والشركة.
- (٢) جاء في الفقرة الرابعة من مقدمة اللائحة: يجب أن تقترن قراءة تعليمات هذه اللائحة بنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية.

التعاوني، بناءً على استخدامه لمصطلح التأمين التعاوني، ولم يستخدم مصطلح التكافل، ومن ثم لم يستخدم مصطلح إعادة التكافل. وقد عرف النظام السعودي إعادة التأمين بأنها: (تحويل أعباء المخاطر المؤمن عليها من المؤمن، إلى معيد التأمين، وتعويض المؤمن من قبل معيد التأمين عما يتم دفعه للمؤمن لهم إذا تعرضوا للضرر، أو الخسارة)^(١). كما حدد أربعة أنواع من إعادة التأمين^(٢).

ثانياً: نظام التأمين التكافلي لدولة الإمارات العربية المتحدة:

استخدم النظام مصطلح التأمين التكافلي، ومن ثم استخدم مصطلح إعادة التأمين التكافلي. وقد نصت المادة ٢٩ من نظام التأمين التكافلي لعام ٢٠١٠، على ما يأتي:

(١) اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني. فقرة ٨، من المادة الأولى. كما عرفت الفقرة ١٥ من نفس المادة معيد التأمين بأنه: شركة التأمين و /أو إعادة التأمين التي تقبل إعادة التأمين من مؤمن آخر.

(٢) انظر الفقرات ٩-١٢، من نفس المادة. حيث تتمثل هذه الصور في:

أ. إعادة التأمين الاختياري: إعادة التأمين التي يقوم المؤمن بموجبها بعرض كل خطر تأميني على حدة على معيد التأمين. ويكون لمعيد التأمين الخيار في قبول، أو رفض، المخاطر المعروضة عليه.

ب. إعادة التأمين الاتفاقي: إعادة التأمين التي يتعهد المؤمن بموجبها بلسناد معينة، في حدود مبالغ، أو نسب معينة، لمعيد التأمين. ويتعهد معيد التأمين بقبول إعادة التأمين على المخاطر المسندة إليه.

ت. إعادة التأمين النسبي: إعادة التأمين الاتفاقي التي يتعهد المؤمن بموجبها بلسناد معينة، في حدود نسب معينة متفق عليها لمعيد التأمين. ويتعهد معيد التأمين بقبول التأمين على المخاطر المسندة إليه.

ث. إعادة التأمين غير النسبي: إعادة التأمين الاتفاقي التي يتعهد المؤمن بلسناد مخاطر معينة، في حدود مبالغ معينة، فيما يزيد على مبلغ الخسارة الذي يقرر المؤمن تحمله. ويتعهد معيد التأمين بقبول التأمين على المخاطر المسندة إليه.

أنظمة ونماذج إعادة التأمين التعاوني (إعادة التكافل) في بعض الدول العربية والإسلامية
(تلتزم الشركة بأن تكون أعمال إعادة التأمين التكافلي الصادرة عنها، أو الواردة إليها، متفقة مع المبادئ الأساس للتأمين التكافلي. وبمقتضى توجيهات، وقرارات لجنة الرقابة الشرعية). ولم يحدد النظام تعريفاً معيناً لإعادة التأمين التكافلي.

ثالثاً: قانون التأمين في مملكة البحرين:

استخدم القانون مصطلح التكافل، وإعادة التكافل. وقد عرف القانون إعادة التكافل بأنها^(١): عقد مماثل لعقد التأمين يتم بموجبه نقل، أو تحويل الخطر. حيث يكون أحد الأطراف مؤسسة إسلامية مرخص لها بالعمل كشركة تأمين، أو شركة إعادة تأمين. وتعرف هذه العملية في بعض الأسواق بإعادة التأمين الإسلامي، أو التأمين التعاوني^(٢).

رابعاً: القانون الماليزي:

استخدم القانون الماليزي مصطلح التكافل، ومن ثم استخدم مصطلح إعادة التكافل. وقد عرفت المادة ٢٣، من قانون التكافل لعام ١٩٨٤، عملية إعادة التكافل

(١) Risk transfer contract analogous to an insurance contract where one of the parties is an Islamic institution licensed as an insurance or reinsurance firm. It is known in some markets as 'Islamic insurance' or 'cooperative insurance'.

(٢) يعرف نفس القانون التكافل بأنه: ترتيبات تأمين تعاوني، أو تبادلي متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويتم في عقد التكافل تقديم اشتراكات على سبيل التبرع توضع في صندوق يتم تأسيسه للمساعدة المتبادلة بين الأعضاء عند حدوث خسارة معينة، أو ضرر معين.

Mutual insurance arrangements that conform to the principles of Shari 'a. In a Takaful arrangement, the participants contribute a sum of money as tabarru (donation) into a common fund, which will be used for mutual assistance of the members against specified loss or damage.



بأنها^(١): ترتيب يقوم على مبادئ التكافل لإعادة تكافل الالتزامات التي تنشأ بسبب المخاطر التي يتحملها مدير التكافل بسبب اشتغاله في هذا النوع من النشاط.

التقويم:

يفاد مما سبق جميعه ما يأتي:

١. تماثل مفهوم إعادة التأمين التعاوني، أو التكافل في عدد من القوانين، والأنظمة، محل الدراسة. ومن ثم تعد مصطلحات إعادة التأمين التعاوني، وإعادة التأمين التكافلي، وإعادة التكافل، ذات مضمون واحد.
٢. بناء إعادة التأمين التعاوني، أو التكافلي، أو إعادة التكافل، على المعاوضة في بعض القوانين. حيث يتمثل طرفا المعاوضة في أي مؤمن أصلي، ومعيد التأمين التعاوني، أو التكافلي، أو معيد التكافل، بالإنابة عن باقي المؤمنين الأصليين، أو عن صندوق إعادة التأمين، أو صندوق إعادة التكافل. وعلى التبرع في البعض الآخر.
٣. يرى بعض القوانين في إعادة التأمين، أو إعادة التكافل، مشاركة من المشتركين في البرنامج في تحمل الخطر. أو توزيعاً من المشتركين للخطر فيما بينهم. ويرى فيه البعض الآخر تحويلاً للخطر من المؤمن الأصلي، إلى المؤمن المعيد.

(١) انظر:

re-takaful” means an arrangement consistent with sound takaful principles for re-takaful of liabilities in respect of risks incurred or to be incurred by the takaful operator in the course of his carrying on takaful business;

المطلب الثاني

التكييف القانوني للقسط أو الاشتراك

(العلاقة بين المؤمنين الأصليين بعضهم ببعض)

أولاً: النظام السعودي:

لم ينص النظام السعودي صراحة على تكييف معين لاشتراك إعادة التأمين التعاوني. ولكن يمكن أن يفاد ذلك من تعريف إعادة التأمين. كما يفاد ذلك من الفقرتين ١٧، ١٨، من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، في تعريف وثيقة التأمين، واشتراك التأمين. فإنه لما كان اشتراك، أو قسط التأمين مدفوعاً على سبيل المعاوضة في عقد التأمين الأصلي، ولما كان عقد إعادة التأمين عقد تأمين حقيقي، فهذا يعني أن قسط إعادة التأمين مدفوع على سبيل المعاوضة أيضاً.

ثانياً: نظام دولة الإمارات العربية المتحدة:

لم ينص النظام صراحة على تكييف معين لاشتراك، أو قسط إعادة التأمين التكافلي. ولكن المادة ٢٩ من نظام التأمين التكافلي لعام ٢٠١٠، تنص على وجوب التزام شركات إعادة التأمين التكافلي بأن تكون أعمال إعادة التأمين التكافلي الصادرة عنها، أو الواردة إليها، متفقة مع المبادئ الأساس للتأمين التكافلي. وبمقتضى توجيهات، وقرارات لجنة الرقابة الشرعية. كما تنص المادة التاسعة من نفس القانون على وجوب أن تحتوي وثيقة التأمين على إيضاح، بأن ما يدفعه المشترك إنما يدفعه على سبيل الالتزام بالتبرع. ومن ثم يكون اشتراك، أو قسط إعادة التأمين التكافلي مدفوعاً على سبيل التبرع.

ثالثاً: قانون مملكة البحرين:

نص القانون في تعريف التكافل على أن الاشتراك مدفوع على سبيل التبرع. ولما كان



عقد إعادة التكافل قائماً على نفس المبادئ التي يقوم عليها عقد التكافل الأصلي، فهذا يعني أن اشتراك إعادة التكافل قائم على مبدأ، أو أساس التبرع أيضاً.

رابعاً: القانون الماليزي:

تنص الفقرة ٤١ من الحلول الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادرة عن المجلس الاستشاري الشرعي، أنه يفترض أن تقوم شركات التكافل بتطبيق نموذج الوكالة، والتبرع. حيث يوافق المشتركون على التبرع بجزء من القسط، أو جميعه، لمساعدة المشتركين الآخرين، ممن يحتاج إلى المساعدة^(١). وهذا يعني أن اشتراكات، أو أقساط إعادة التكافل مدفوعة على سبيل التبرع أيضاً^(٢).

التقويم:

يعد الاشتراك، أو القسط وسيلة تحقيق الهدف من إعادة التأمين، وهو الحصول على التعويض من معيد التأمين عند وقوع الخطر. ولكن ما هي الصفة التي يتم على أساسها دفع الاشتراك، أو القسط. هل هي المعاوضة، أم هي التبرع. لقد ألزم النظام السعودي شركات التأمين، وإعادة التأمين العاملة في السوق السعودي بالعمل وفقاً لصيغة التأمين التعاوني، الذي أدخله عدد من العلماء المعاصرين في باب التبرعات، دون الحاجة إلى النص على أن القسط مدفوع على سبيل التبرع. ونص كل من: قانون التكافل الماليزي لعام ١٩٨٤، وقانون التأمين البحري، على أن الاشتراك مدفوع على سبيل التبرع. كما

(١) انظر:

Bank Negara Malaysia. Shariah Resolutions in Islamic Finance. 2d Edit, 2010. P, 62.

(٢) انظر:

Bank Negara Malaysia. General Takaful: A conceptual framework. P,2. Among Participants: Governed by the contracts of takaful and tabarru'.

أنظمة ونماذج إعادة التأمين التعاوني (إعادة التكافل) في بعض الدول العربية والإسلامية

نصت المادة الأولى من قرار مجلس إدارة هيئة التأمين لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٤، لعام ٢٠١٠، في شأن نظام التأمين التكافلي، على أن القسط مدفوع على سبيل الالتزام بالتبرع، لتدخل إعادة التأمين التعاوني، أو إعادة التكافل، بذلك في باب التبرعات. ولكن هذا الأمر لا يخرج التأمين في هذه القوانين فعلياً من باب المعاوضات كما يرى الباحث. فقد جعل نظام التأمين التكافلي الإماراتي على سبيل المثال، كلاً من قسط إعادة التأمين، ومبلغ إعادة التأمين سبباً في وجود الآخر، وأثراً مترتباً عليه في نفس الوقت. والنص على أن القسط مدفوع على سبيل الالتزام بالتبرع يدخله في باب هبة الثواب. لأنه التزام، مقابل التزام. أو تبرع في مقابل تبرع. وكذلك فعل النظام السعودي، ولائحته التنفيذية، حيث جاء النص صريحاً في أكثر من موضع على أن كلاً من قسط التأمين، ومبلغ التأمين، سبب في وجود الآخر، وأثر مترتب على وجوده في نفس الوقت، وبذلك يثبت دخول إعادة التأمين التكافلي، أو إعادة التكافل في هذه القوانين في باب المعاوضات. كما نص القانون الماليزي على أن التكافل قائم على المساعدة المتبادلة. أي أنه قائم على المعاوضة، لأن إعادة التأمين التكافل، أو إعادة التكافل تأمين حقيقي. ويتمثل طرفا المعاوضة في: أي مؤمن أصلي طرفاً أولاً، ومعيد التكافل، بالإئابة عن باقي المؤمنين الأصليين، أو عن حساب أو صندوق إعادة التكافل الذي يديره معيد التأمين، أو معيد التكافل طرفاً ثانياً. ومن ثم، يكون تحديد التكييف القانوني للقسط بمعنى هل يدفع على سبيل المعاوضة، أم يدفع على سبيل التبرع، مقوماً أساساً من مقومات نموذج إعادة التأمين التعاوني، أو إعادة التكافل. إذ إن باقي مقومات النموذج تعتمد عليه.

المطلب الثالث

العلاقة بين المؤمن الأصليين، ومعيد التأمين أو معيد التكافل

أولاً: النظام السعودي:

لم ينص النظام السعودي على وجوب التزام شركات التأمين التعاوني، وشركات إعادة التأمين التعاوني بنموذج معين. ولعله بذلك ترك الباب مفتوحاً أمام الشركات لاختيار النموذج المناسب لها. ولكن المادة السبعين من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، والخاصة بكيفية حساب الفائض، وتوزيعه، تدل على اعتماد نموذج الوكالة بأجر. حيث تكون الشركة المعيدة وكياً بأجر عن الشركات الأصلية في إدارة وتنظيم عمليات إعادة التأمين، واستثمار أموال إعادة التأمين. حيث يتمثل الأجر في المصروفات الفعلية، وحصه من الفائض تبلغ ٩٠% من الفائض القابل للتوزيع كحد أقصى.

ثانياً: نظام دولة الإمارات العربية المتحدة:

نصت المادة ٢٩ من نظام التأمين التكافلي لعام ٢٠١٠، على ما يأتي: (تلتزم الشركة بأن تكون أعمال إعادة التأمين التكافلي الصادرة عنها، أو الواردة إليها، متفقة مع المبادئ الأساس للتأمين التكافلي. وبمقتضى توجيهات، وقرارات لجنة الرقابة الشرعية). وتركت المادة الثامنة من القانون لشركات التأمين التكافلي، الحرية للعمل بأحد نموذجين، هما: نموذج الوكالة، ونموذج الوكالة والمضاربة معاً. وقد نصت المادة التاسعة من القانون، على وجوب اشتغال وثيقة التأمين، أو التكافل، على مقدار أجر الوكالة الذي تستحقه الشركة، وكيفية احتسابه. وكذلك حصه الشركة من عائد المضاربة، أو أجر الوكالة عن استثمار حساب المشتركين، وكيفية التوصل إلى حساب هذا العائد، أو الأجر. وهذا يعني اتباع نفس القواعد من قبل شركات إعادة التكافل، فيما يتعلق بالنموذج المتبع، والعائد الذي تتقاضاه.

ثالثاً: قانون مملكة البحرين:

ينص القانون على اتباع عقد الوكالة فيما يتعلق بإدارة صندوق إعادة التكافل، وذلك مقابل نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات، تختلف باختلاف التكلفة. وعقد المضاربة فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات، مقابل نسبة مئوية معلومة من الأرباح المحققة^(١).

(١) انظر:

CA-8.2.1: All Takaful firms licensed in Bahrain must organize and operate their business according to the al Wakala model. Specifically, in exchange for the provision of management services to Takaful fund(s), the shareholders of the Takaful firm must receive a specific consideration (Wakala fee). For the insurance assets invested on behalf of Takaful funds, the Takaful operator must use the al Mudaraba model, and must receive a set percentage of the profits generated from the investment portfolio.

CA-8.2.2: The Wakala fee charged in respect of a Takaful contract must be directly proportional to the costs associated with establishing and maintaining that contract. Both the Wakala and Mudaraba fees must be clearly disclosed to the policyholders of the Takaful fund (s).

TA-1.1.6: In Bahrain, the current practice is to adopt the al wakala model for underwriting activities and the al mudaraba for the investment activities of takaful. This approach appears to be that favored by the 'Accounting and Auditing Organization For Islamic Financial Institutions' ('AAOIFI'). The CBB Rules have been designed to be in



رابعاً: القانون المالي:

تقوم العلاقة بين معيد التكافل وبين المؤمن الأصليين على أساس الوكالة، أو المضاربة. كما يمكن أن تقوم العلاقة أيضاً على عقدي الوكالة، والمضاربة معاً، أو الوكالة والوقف معاً^(١).

التقويم:

يقوم معيد التأمين التعاوني أو التكافلي، أو معيد التكافل، بجمع الاشتراكات، واستثمارها، ودفع مبالغ التأمين للشركات الأصلية. ولا بد له من صفة معينة ينتحلها للقيام بهذه المهام. وقد تركت القوانين للشركات الباب مفتوحاً لاختيار النموذج المناسب، أو الصفة التي ينتحلها معيد التأمين للقيام بهذه المهام. وقد انحصرت تلك النماذج، أو تلك الصفة في ثلاثة نماذج، هي: نموذج الوكالة بأجر، حيث يكون معيد التأمين التعاوني، أو التكافلي، أو معيد التكافل وكياً عن مجموع الشركات الأصلية في إدارة عمليات إعادة التأمين التعاوني، أو التكافلي، أو إعادة التكافل، من جمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، بالإضافة إلى استثمار حصيلة الاشتراكات، دون تحديد للأجر الذي يتقاضاه المؤمن المعيد. ونموذج المضاربة، في القيام بالعملين معاً، دون تحديد لكيفية تحديد أجر المضارب. ونموذج الوكالة والمضاربة معاً. حيث يكون المؤمن المعيد وكياً عن المؤمن

line with AAOIFI standards and have been adapted to correspond to current industry practice

(١) انظر:

Bank Negara Malaysia. General Takaful: A conceptual framework. P.2. Between participants and re- takaful operator: Governed either by the contract of mudharabah (profit sharing), or wakalah (agency), whereby the operator is appointed to manage the scheme. Other Islamic contracts may also be used such as combination of mudharabah or wakalah, waqf or trust.

أنظمة ونماذج إعادة التأمين التعاوني (إعادة التكافل) في بعض الدول العربية والإسلامية

الأصليين في إدارة عمليات إعادة التأمين التعاوني، أو التكافلي، أو إعادة التكافل، ومضارباً فيما يتعلق باستثمار حصيلة الاشتراكات. ومن ثم، يكون وجود هذه العلاقة فيما بين معيد التأمين، وبين مجموع شركات التأمين التعاوني، أو التكافلي، أو شركات التكافل الأصلية، فيما يتعلق بإدارة عمليات إعادة التأمين التعاوني، أو إعادة التكافل، من جمع الاشتراكات واستثمارها، ودفع مبالغ التأمين المستحقة، سواء أكانت في صورة وكالة، أم كانت في صورة مضاربة، أم كانت وكالة ومضاربة معاً، مقوماً آخر من مقومات نموذج إعادة التأمين التعاوني، أو التكافلي، أو إعادة التكافل.

المطلب الرابع الرقابة الشرعية

أولاً: النظام السعودي:

تضطلع مؤسسة النقد العربي السعودي بمهام الرقابة والإشراف على قطاع التأمين. ولا يوجد في المؤسسة هيئة رقابة شرعية خاصة بها. كما لم يلزم النظام السعودي شركات التأمين، وإعادة التأمين، بتكوين هيئات رقابة شرعية، ولم يمنعها من ذلك.

ثانياً: نظام دولة الإمارات العربية المتحدة:

تتولى هيئة التأمين مهام الرقابة، والإشراف، على قطاع التأمين. ويوجد في الهيئة ما يسمى اللجنة العليا للفتوى، والرقابة الشرعية^(١). وقد ألزمت المادة العاشرة من النظام شركات التأمين بتكوين هيئات رقابة شرعية فيها، تسمى لجنة الرقابة الشرعية، على أن تتكون من ثلاثة أفراد. كما نصت المادة ١٦، على وجود مراقب شرعي داخل شركات التأمين، بناءً على توصية لجنة الرقابة الشرعية بالشركة. الأمر الذي ينطبق على شركات إعادة التأمين التكافلي أيضاً.

ثالثاً: قانون مملكة البحرين:

ينص القانون على وجوب وجود هيئة رقابة شرعية مستقلة، في جميع شركات التكافل، وإعادة التكافل، المرخص لها من قبل البنك المركزي. حيث تتمثل مهمة هذه الهيئة في رقابة نشاطات الشركة، والتأكد من موافقتها للأسس، والمبادئ الشرعية^(٢).

(١) انظر: المادة ١٧، من النظام.

(٢) انظر:

TA-1.1.7: Each licensed takaful firm is required to have a Shari 'a Supervisory Board , whose duty is to direct,

رابعاً: القانون الماليزي:

يتولى البنك المركزي الماليزي مهام الرقابة، والإشراف، على قطاع التأمين في ماليزيا. وقد أوجد النظام ما يسمى المجلس الاستشاري الشرعي، الذي يعمل مستشاراً لكافة شركات التكافل، وإعادة التكافل^(١). وقد ألزمت المادة ٥٣، من القانون شركات التكافل، وإعادة التكافل، بأخذ مشورة المجلس الاستشاري الشرعي عند الحاجة. كما أنه ألزم شركات التكافل، وإعادة التكافل، بتكوين هيئات رقابة شرعية، خاصة بها.

التقويم:

جعل بعض الأنظمة وجود هيئة رقابة شرعية لدى شركات إعادة التأمين التعاوني، أو التكافلي، أو إعادة التكافل مقوماً من مقومات نموذج إعادة التأمين التعاوني، أو

review and supervise the activities of the company in order to ensure that they are in compliance with Islamic Shari 'a rules and principles.

TA-1.1.8: The CBB does not propose to establish Rules as to what constitutes a takaful product; this is a matter for each firm's Shari 'a Supervisory Board . However, the CBB has an obligation to ensure that consumers of takaful products are afforded the same level of protection as that afforded to the purchasers of conventional insurance products. In addition, the CBB has an obligation to ensure that the operations of takaful firms do not represent a threat to the stability of Bahrain's financial services industry or wider economy

(١) انظر:

Syariah Advisory Council” means the Syariah Advisory Council established under subsection 16B(1) of the Central Bank of Malaysia Act 1958.



أ.د. محمد سعد والجرف

التكافلي، أو إعادة التكافل، فألزمت الشركات المعيدة العمل به. ولم يجعل في المقابل البعض الآخر من القوانين وجود هيئة رقابة شرعية لدى الشركات المعيدة مقوماً من مقومات نموذج إعادة التأمين التعاوني، أو التكافلي، أو إعادة التكافل. فلم يلزم الشركات المعيدة العمل به. ولم يمنعها من العمل به. ربما لأنه قام بتحديد الخطوط العريضة لنموذج إعادة التأمين التعاوني، أو التكافلي، وطريقة عمل الشركات المعيدة.

المطلب الخامس

الفائض والعجز

أولاً: النظام السعودي:

حددت المادة السبعون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني كيفية حساب الفائض القابل للتوزيع. كما أنها وزعت الفائض بواقع ٩٠ % كحد أقصى لشركات التأمين التعاوني، وشركات إعادة التأمين التعاوني^(١). فيكون الباقي وهو ١٠ % لحملة الوثائق، في شركات التأمين. وللشركات الأصلية في إعادة التأمين. ولكن النظام لم يحدد كيفية التعامل مع العجز في حساب المشتركين عند وجوده. ولعله بذلك ترك الباب مفتوحاً أمام الشركات، لاتخاذ ما تراه مناسباً لها.

ثانياً: نظام دولة الإمارات العربية المتحدة:

أعطت المادة ٢٥، حق توزيع الفائض لمجلس الإدارة. حيث قصرت حق الحصول على الفائض على حملة الوثائق فقط، في شركات التأمين التكافلي، والذين يقابلهم المؤمنون الأصليون في عقد إعادة التأمين التكافلي. فقد نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه لا يجوز للشركة توزيع أرباح على المساهمين من أي فائض تحققه حسابات المشتركين، إلى جانب المقابل الذي تتقاضاه الشركة لقاء إدارة الحسابات، المقرر بموجب الاشتراك في وثيقة التأمين التكافلي، وعقد إعادة التأمين التكافلي. وقد نصت المادة ٢٨، من النظام على كيفية معالجة العجز في حساب المشتركين، أو صندوق إعادة التأمين التكافلي، وذلك بتقديم قرض حسن غير مرتبط بالحصول على فائدة مباشرة محددة سلفاً، من قبل الشركة لحساب المشتركين، بحد أقصى مجموع حقوق المساهمين في الشركة. على

(١) يفاد انطباق المادة على شركات إعادة التأمين من حصول تلك الشركات على هذه النسبة فعلاً، استناداً إلى المادة ٧٠ من النظام.

أن يسترد من الفوائض المستقبلية، دفعة واحدة، أو على دفعات. وفي حالة عدم قيام الشركة بذلك، يقدم الأمر إلى المجلس لاتخاذ القرار بإيقاف الشركة عن العمل للمدة التي يراها مناسبة.

ثالثاً: قانون مملكة البحرين:

ألزم القانون شركات التكافل، وإعادة التكافل، بوضع سياسة تختص بتوضيح كيفية حساب الفائض، والعجز. وتوزيع الفائض، والعجز، بين المشتركين، وبين مدير صندوق التكافل، وإعادة التكافل. مع الأخذ في الاعتبار للمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المعايير للمؤسسات المالية الإسلامية^(١).

رابعاً: القانون الماليزي:

أعطى القانون شركات التأمين حق مشاركة شركات التكافل، وإعادة التكافل في اقتسام الفائض. كما ألزمها في المقابل بتقديم قرض حسن غير مرتبط بالحصول على فائدة مباشرة محددة سلفاً، لحساب حملة الوثائق في شركات التكافل، ولصندوق إعادة التكافل، عند الحاجة. على أن يسدد القرض مما قد يتحقق من فوائض في السنوات القادمة.

(١) انظر:

CA-8.5.1: Every Takaful firm must develop a policy for determining the surplus or deficit arising from Takaful operations, the basis of distributing that surplus or deficit between the participants and the shareholders, and the method of transferring any surplus or deficit to the participants. The policy developed must consider all relevant AAOIFI standards including Financial Accounting Standard No. 13 'Disclosure of Bases for Determining and Allocating Surplus or Deficit in Islamic Insurance Companies'.

التقويم:

تتمثل مقومات نموذج إعادة التأمين التعاوني، والتكافلي، وإعادة التكافل، في الأنظمة السابقة فيما يأتي:

أولاً: مقومات نموذج إعادة التأمين التعاوني في النظام السعودي:

١. الاشتراك مدفوع على سبيل المعاوضة.
٢. توزيع فائض حساب عمليات إعادة التأمين التعاوني، بين شركات التأمين التعاوني، وشركة إعادة التأمين التعاوني.
٣. معيد التأمين التعاوني وكيل عن شركات التأمين في إدارة، وتنظيم عمليات إعادة التأمين، واستثمار الاشتراكات، وذلك مقابل المصروفات الفعلية للشركة المعيدة^(١).

ثانياً: مقومات نموذج إعادة التأمين التكافلي في نظام دولة الإمارات العربية المتحدة^(٢):

(١) لعل ما تحصل عليه الشركات من الفائض هو أجر لها غير مصرح به.

(٢) نصت المادة ٢٩ من نظام التأمين التكافلي لعام ٢٠١٠، على ما يأتي:

أ. تلتزم الشركة بأن تكون أعمال إعادة التأمين التكافلي الصادرة عنها، أو الواردة إليها، متفقة مع المبادئ الأساس للتأمين التكافلي. وبمقتضى توجيهات، وقرارات لجنة الرقابة الشرعية.

ب. تسند الشركة أعمال إعادة التأمين الصادرة عنها إلى شركات إعادة تأمين تكافلي. وفي حالة عدم توفر طاقة استيعابية كافية لتلك الشركات، فإنه يحق للشركة التعامل مع شركات إعادة التأمين.

وهذا يعني ما يأتي:

أ. تقوم الشركة بعملية إدارة الأخطار، وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات، على أساس الوكالة، أو الوكالة المضاربة معاً^٢.



١. الاشتراك مدفوع على سبيل التبرع.
٢. توزيع فائض حساب عمليات إعادة التأمين التكافلي، على شركات التأمين التكافلي الأصلية فقط.
٣. الشركة المعيدة وكيلة بأجر عن الشركات الأصلية في إدارة، وتنظيم عمليات

- ب. لا يجوز للشركة الجمع بين أعمال إعادة التأمين التكافلي للأشخاص من جهة، وأعمال إعادة التأمين التكافلي للممتلكات، والمسؤوليات، من جهة أخرى ٢.
 - ج. تلتزم الشركات القائمة حالياً، والتي تمارس جميع أنواع إعادة التأمين التكافلي الفصل التام بين أعمال إعادة التأمين التكافلي للأشخاص من جهة، وأعمال إعادة التأمين الأخرى للممتلكات، والمسؤوليات من جهة أخرى، في الجوانب الفنية والمالية والإدارية. حيث يلزم وجود حسابين للمشاركين منفصلة تمام الانفصال بحسب نوع إعادة التكافل الذي تمارسه الشركة ٢.
 - د. يتم تقسيم الاشتراك في إعادة التأمين التكافلي العائلي إلى حسابين هما: حساب الاستثمار، ويحول إليه الجزء الخاص بالاستثمار من الاشتراكات المدفوعة. وحساب تغطية الخطر، ويحول إليه الجزء الخاص بتغطية المخاطر من الاشتراكات المدفوعة ٢.
 - هـ. يفتح لدى الشركة حساب واحد، أو عدة حسابات، حسب نوع وفروع إعادة التكافل المختلفة، لغير التكافل العائلي ٢.
 - و. الموجودات الخاصة بحساب المشتركين يجب أن تكون منفصلة تماماً عن الموجودات العائدة للشركة ٢.
 - ز. لا يجوز للشركة توزيع أرباح على المساهمين من أي فائض تحققه حسابات المشتركين، عدا المقابل الذي تتقاضاه الشركة، مقابل إدارتها لتلك الحسابات ٢.
 - ح. تلتزم الشركة في حالة عدم كفاية موجودات حساب المشتركين لمواجهة الالتزامات المترتبة على هذا الحساب. ويحق للشركة استرداد هذا القرض من الفوائض المستقبلية ٢.
 - ط. وجود هيئة رقابة شرعية في الشركة.
- حيث تمثل النقاط السابقة معالم نموذج إعادة التكافل في هذه الدولة.

أنظمة ونماذج إعادة التأمين التعاوني (إعادة التكافل) في بعض الدول العربية والإسلامية

- إعادة التأمين التكافلي، مقابل نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات. ومضارب بالنسبة لاستثمار الاشتراكات. أو هي وكيل بأجر للقيام بالأمرين معاً.
٤. تقديم قرض حسن من حساب المساهمين، أو معيد التأمين التكافلي، لحساب عمليات إعادة التأمين التكافلي عند الحاجة، يسترد من الفوائض المستقبلية.
٥. وجود هيئة رقابة شرعية.
٦. وجود حساب واحد يدفع فيه جميع الاشتراكات في إعادة التكافل العام.
٧. وجود حسابين يدفع في كل منهما جزء من الاشتراك في التكافل العائلي.
٨. الفصل بين حسابات التكافل العام، والتكافل العائلي.

مقومات نموذج إعادة التكافل في القانون البحريني:

١. الاشتراك مدفوع على سبيل التبرع.
٢. وجود هيئة رقابة شرعية.
٣. تقديم قرض حسن من حساب معيد التكافل، لحساب عمليات إعادة التكافل عند الحاجة.
٤. اتباع عقد الوكالة فيما يتعلق بإدارة صندوق إعادة التكافل، وذلك مقابل نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات، تختلف باختلاف التكلفة. وعقد المضاربة فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات، مقابل نسبة مئوية معلومة من الأرباح المحققة.

مقومات نموذج إعادة التكافل في القانون الماليزي:

١. يوضع القسط تبرعاً بشكل كلي، أو جزئياً في حساب، أو صندوق واحد، هو صندوق إعادة التكافل في إعادة التكافل العام. ويوضع قسم منه تبرعاً كلياً، أو جزئياً، في صندوق المخاطر. ويوضع القسم الآخر في صندوق استثمار المشتركين، في إعادة التكافل العائلي.
٢. الشركة المعيدة وكيل بنسبة من الاشتراكات في إدارة، واستثمار الاشتراكات، في

أ.د. محمد سعد والجرف

إعادة التكافل العام. ووكيل بنسبة من الاشتراكات في إدارة عمليات التكافل، ومضارب بنسبة من الربح في استثمار أموال صندوق استثمار المشتركين، في التكافل العائلي.

٣. يتم تقاسم فائض صندوق إعادة التكافل بين كل من شركات التكافل الأصلية، والشركة المعيدة.
٤. وجود هيئة رقابة شرعية.
٥. تقديم قرض من حساب المساهمين، أو معيد التكافل، لحساب عمليات إعادة التكافل عند العجز.

المبحث الثالث

التطبيق العملي لإعادة التأمين

المطلب الأول

سوق إعادة التأمين السعودي

يتكون سوق إعادة التأمين السعودي من أربع شركات تأمين وإعادة تأمين هي: شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميد جلف)، وشركة ملاذ للتأمين وإعادة التأمين التعاوني، وشركة سند للتأمين وإعادة التأمين التعاوني، وشركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي. وشركة مختصة بإعادة التأمين فقط، هي الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة). وسوف يقتصر الحديث عن الشركة السعودية لإعادة التأمين التعاوني، لأن غالب عمل الشركات الأخرى هو التأمين.

الشركة السعودية لإعادة التأمين التعاوني "إعادة":

هي شركة مساهمة عامة تأسست في العام ٢٠٠٨، لتكون أول شركة إعادة تأمين في المملكة العربية السعودية. وهي تعمل بالكامل وفقاً لنظام التأمين التعاوني، ومرخصة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي. ويبلغ رأس المال المدفوع مليار ريال سعودي (ما يعادل ٢٦٧ مليون دولار أمريكي) وهو الأكبر في منطقة الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا. وتحمل شركة "إعادة" التصنيف الائتماني BBB+ بنظرة مستقرة وتصنيف gcAA بوضع مستقر، على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي، من قبل مؤسسة ستاندر آند بورز (S&P). وتقدم "إعادة" حلول إعادة تأمين اختياري، واتفاقي، على أسس نسبية، وغير نسبية.

١. نموذج إعادة التأمين:

تمثل أهم مقومات النموذج الذي تطبقه الشركة فيما يأتي:



- ١.١ . الشركة وكيل في إدارة عمليات إعادة التأمين (صندوق أموال إعادة التأمين)، واستثمار أقساط، أو اشتراكات إعادة التأمين. وتتقاضى الشركة مصروفاتها الفعلية مقابلاً لذلك^(١).
- ١.٢ . هناك حسابان يختص أحدهما بعمليات المساهمين في الشركة، ويختص الآخر بعمليات إعادة التأمين^(٢).
- ١.٣ . تحصل الشركة على ٩٠% من فائض عمليات إعادة التأمين، مقابل ١٠% للشركات الأصلية^(٣).
- ١.٤ . تقدم قرض حسن من حساب المساهمين لحساب إعادة التأمين عند وجود عجز فيه، على أن يتم سداؤه من الفوائض المستقبلية^(٤).
- ١.٥ . تقوم الشركة بإعادة جزء مما قبلت إعادته لدى شركات إعادة تأمين أخرى، وتتقاضى عمولات مقابلاً لذلك^(٥).

(١) انظر على سبيل المثال: التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨، ص ٤.

(٢) انظر على سبيل المثال: التقرير نفسه، ص ١٠. والتقرير السنوي لعام ٢٠١٢، ص ٥٣.

(٣) انظر على سبيل المثال: التقرير السنوي لعام ٢٠١٢، ص ٤. وتقرير الربع الأول لعام ٢٠١٣، ص ٤، وهذا هو الحاصل في عقود التأمين الأصلية. حيث تحصل الشركات بمقتضى النظام على ٩٠% من الفائض حداً أقصى، مقابل ١٠% لحملة الوثائق، أو المشتركين، أو المؤمن لهم حداً أدنى.

(٤) انظر على سبيل المثال: التقرير السابق، في نفس الموضوع. وهذا هو الحاصل تماماً في شركات التأمين، حيث يتم تقلص قرض حسن من حساب الشركة لصالح حساب المؤمن لهم، أو حملة الوثائق، أو المشتركين.

(٥) انظر على سبيل المثال: المصدر نفسه، ص ١٨. تسمى هذه العملية لدى شركات إعادة التكافل Retro Takaful وتسمى عند الشركات التجارية أو التقليدية

Retrocession

١.٦. يتكون جزء كبير من استثمار أموال المساهمين في شكل ودائع لأجل^(١)، وسندات دين^(٢). حيث تستحق هذه الأموال عمولات هي في الحقيقة فوائد ربوية. أما أوعية استثمار أموال إعادة التأمين فقد وجد بند واحد فقط هو الصناديق الاستثمارية، دون الإفصاح عن محتويات هذه الصناديق^(٣).

(١) انظر على سبيل المثال: تقرير الربع الثالث لعام ٢٠١٣، ص ٢، ٥. (قائمة عمليات المساهمين). ص ٩، (قائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وقد جاء في الإيضاح رقم ٦، ص ١٣: تمثل الودائع لأجل ودائع تم إيداعها لدى بنوك ذات تصنيف ائتماني جيد، وتستحق خلال فترة تزيد على ثلاثة أشهر، من تاريخ اقتنائها الأصلي، ويتحقق عنها عمولة متوسطة خاصة بنسبة ٢.٥% سنوياً (٣١ ديسمبر ٢٠١٢: ٢.٣% سنوياً). وانظر أيضاً: الإيضاح رقم ٨، ص ١٤، من نفس التقرير.

(٢) جاء في الإيضاح رقم ٩، ص ١٦: تمثل الاستثمارات المكتناة حتى تاريخ الاستحقاق سندات دين لفترات تتراوح ما بين ٤-١٠ سنوات، ويتحقق عنها متوسط عمولة خاصة بنسبة ٤.١% سنوياً. (٣١ ديسمبر ٢٠١٢: ٤.٣٧% تقريباً). وقد بلغت القيمة العادلة للاستثمارات المكتناة حتى تاريخ الاستحقاق مبلغ 199, 494, 740 ريال سعودي. (٣١ ديسمبر ٢٠١٢: 209, 047, 506 ريال سعودي).

(٣) انظر: المصدر نفسه، الإيضاح رقم ٨، ص ١٤. وقد جاء في ص ١٥، من نفس التقرير: تتضمن الاستثمارات المدرجة ضمن عمليات إعادة التأمين، والمساهمين، ودائع نقدية لدى بنوك سعودية، قدرها ٣.٦ مليون ريال سعودي، و ٤.٩ مليون ريال سعودي على التوالي كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٣ (٣١ ديسمبر ٢٠١٢: لا شيء، و ٤.٨ مليون ريال سعودي، على التوالي). تم إيداع هذه الأموال من قبل الشركة لدى مديري موجودات، وتتم إدارتها بشكل مستقل من قبلهم. ومن المتوقع استثمار هذه الأموال خلال الفترات اللاحقة. (ولم يتم توضيح طبيعة هذه الاستثمارات في التقرير).

المطلب الثاني سوق إعادة التأمين التكافلي الإماراتي

شركة تكافل ري Takaful Re^(١):

١. نموذج إعادة التكافل:

١.١. تتبع جميع العقود نموذج الوكالة في إدارة عمليات إعادة التأمين التكافلي مقابل رسوم يتم تحديدها مسبقاً، في صورة نسبة مئوية من الاشتراكات. أما عمليات الاستثمار فهي محكومة بمبادئ المضاربة، مقابل نسبة مئوية معلومة وشائعة من أرباح المضاربة^(٢). وتتم إدارة أموال محفظة إعادة التكافل الاستثمارية من قبل مختصين في إطار برنامج خالٍ من الفوائد الربوية، ومطابق للشريعة الإسلامية^(٣). ويتم إيداع اشتراكات إعادة التكافل العام جميعها في حساب واحد خاص بالمشاركين، ويتم تقسيم اشتراكات إعادة التكافل العائلي إلى قسمين، يوضع أحدهما فيما يسمى حساب المشاركين^(٤)، ويوضع الآخر فيما يسمى حساب مخاطر المشاركين^(٥). كما تقوم الشركة بإعادة جزء مما

(١) هي شركة مسجلة في مركز دبي المالي العالمي، في ١١ أكتوبر ٢٠٠٥. يبلغ رأس مال الشركة ٥٠٠ مليون دولار أمريكي، مدفوع منه ١٢٥ مليون دولار.

(٢) انظر التقرير السنوي السابع للشركة لعام ٢٠١٢، ص ١٤، ٣٥، ٣٩.

(٣) يتمثل جزء من هذه الاستثمارات في صكوك لمؤسسات مالية كبرى وحكومات. ويتمثل جزء آخر في أوراق مالية من ثلاث فئات هي: فئة تستحق خلال سنة أو أقل، وفئة تستحق من سنة إلى خمس سنوات، وفئة تستحق بعد أكثر من خمس سنوات. دون توضيح لطبيعة هذه الأوراق المالية. انظر: التقرير نفسه، ص ٤٤، ٤٥.

(٤) انظر: التقرير نفسه، ص ١٤.

(٥) انظر: التقرير نفسه، ص ١٥.

قبلت إعادة تأمينه لدى معيدي تأمين آخرين^(١).

١.٢ . الفائض والعجز:

يمثل الفائض في صندوق المشتركين المكاسب المتراكمة من أنشطة إعادة التأمين التكافلي. ويتم توزيعه بين المشتركين حسب السنة الاكتتابية، وفقاً لتطور الأعمال. وتتولى هيئة الرقابة الشرعية في الشركة تحديد الزمان، والكم، وأسس التوزيع. ويتم في حالة تصفية الشركة التبرع بالفائض، إن وجد، في صندوق المشتركين إلى الجمعيات الخيرية. أو يتم توزيعه على المشتركين وفقاً لقرار هيئة الرقابة الشرعية. وتتم معالجة العجز في صندوق المشتركين من خلال قرض حسن من صندوق المساهمين، على أساس متطلبات التدفقات النقدية للصندوق. على أن يتم سداد هذا القرض من الفوائض المستقبلية التي تنشأ من عمليات إعادة التكافل^(٢).


١.٣ . رسوم الوكالة والمضاربة:

تدير الشركة عمليات إعادة التكافل العامة، والعائلية، بالإئابة عن المشتركين، مقابل رسم وكالة يتم احتسابه بصورة تناسبية من إجمالي الاشتراكات. كما تدير الشركة أيضاً استثمارات المشتركين مقابل نسبة من دخل الاستثمار، على أساس نموذج المضاربة. وتؤجل رسوم الوكالة بصورة تناسبية، من الاشتراكات غير المكتسبة، لإجمالي الاشتراكات المكتسبة^(٣).

(١) انظر: التقرير نفسه، ص ٣٩.


(٢) انظر: نفس المصدر، في نفس الموضوع. وانظر أيضاً ص ٦٠، من نفس التقرير، بالنسبة للتصرف حال العجز.

(٣) انظر: نفس المصدر، ص ٣٩. وقد بلغ على سبيل المثال إجمالي الاشتراكات المكتسب فيها في ٢٠١٢، ٣٧.٨٧٥ مليون دولار أمريكي، وبلغ إجمالي رسوم المضاربة والوكالة ٤.١٠٩ مليون دولار أمريكي أي حوالي ١٠.٨٥% من إجمالي الاشتراكات. وبلغ إجمالي الاشتراكات في




شكل رقم (١)
نموذج الوكالة لإعادة التكافل العام

المقابل في العام ٢٠١١، ٤٠٠٠٤٨ مليون دولار أمريكي، وبلغ إجمالي رسوم الوكالة والمضاربة ٤٠٣٨١ مليون دولار، أي بنسبة مقدارها ١٠.٩٤%، من إجمالي الاشتراكات. انظر ص ٥٢ من نفس التقرير.



شكل رقم (٢)
نموذج الوكالة لإعادة التكافل العائلي



شكل رقم (٣)
نموذج المضاربة لاستثمار صندوق إعادة التكافل

المطلب الثالث السوق البحريني

يتكون سوق التكافل في البحرين من ٧ شركات تكافل، وشركتي إعادة تكافل. وهي تخضع لرقابة البنك المركزي.

١. ACR Re-Takaful Company^(١):

- تأسست الشركة في البحرين في ١٦ يوليو ٢٠٠٨، ويبلغ رأس المال المدفوع 200 مليون دولار أمريكي. وتتمثل أهم مقومات النموذج المطبق فيما يأتي:
- ١.١. تتبع الشركة أسلوب الوكالة في إدارة عمليات إعادة التأمين، مقابل حصة قصوى مقدارها ٥% من إجمالي الاشتراكات، وفقاً لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية. ويتم اقتطاع هذه النسبة مسبقاً، ويتم توجيه الباقي إلى صندوق إعادة التكافل.
 - ١.٢. تستثمر الشركة الاشتراكات المتجمعة لديها وفقاً لأسلوب المضاربة، مقابل حصة قصوى مقدارها ٤٠% من الأرباح المحققة^(٢). على أن تعهد إلى طرف ثالث توافق عليه الهيئة الشرعية باستثمار، جزء، أو كامل أموال صندوق إعادة التكافل.
 - ١.٣. أقر مجلس الإدارة في ١٤ مارس من العام ٢٠١٣، تقديم قرض حسن لصندوق المشتركين، استجابة لتوجيهات البنك المركزي في البحرين^(٣).

- (١) هي شركة Asia Capital Reinsurance Group Pte. Ltd وهناك شركة توأم تحمل نفس الاسم تعمل في ماليزيا، برأس مال مدفوع مقداره مائة مليون دولار أمريكي. وقد نشأت الشركة التوأم ٢٣ أبريل لعام ٢٠٠٨، وحصلت على تصريح بمزاولة إعادة التكافل العام في الأول من شهر يوليو من العام ٢٠٠٨، وفق نفس النموذج.
- (٢) انظر: تقرير الربع الثاني لعام ٢٠١٣، الصادر عن الشركة، ص ١١.
- (٣) انظر: نفس التقرير، ص ١٢.

١.٤ . يتم توزيع الفائض عند تحققه وفقاً للآتي:

أ. يتم توجيه ٦٠% من الفائض المتحقق لسداد القروض الحسنة في حال وجودها.

ب. يحول المتبقي من الفائض إلى الاحتياطات.

ج. يوجه الفائض المتراكم عند التصفية إلى الجهات الخيرية التي تحددها هيئة الرقابة الشرعية تبرعاً.

٢. شركة Hanover Re:

تأسست الشركة في البحرين في ٣ أكتوبر ٢٠٠٦، برأس مال مقداره ٥٠ مليون دينار بحريني، ورأس مال مكتتب فيه مقداره ٢٠ مليون دينار بحريني. وهي تتبع أسلوب الوكالة في إدارة عمليات إعادة التكافل العام والعائلي، مقابل حصة معلومة من الاشتراكات الإجمالية. والتي تخضع في مقدارها لموافقة هيئة الرقابة الشرعية. حيث حصلت الشركة على حوالي ١٣% من الاشتراكات الإجمالية في العام ٢٠١١، على سبيل المثال^(١). ويتم توزيع الفائض على المشتركين فقط. وتقدم الشركة قرضاً حسناً لصندوق المشتركين عند العجز، وفقاً لتعليمات البنك المركزي، على أن يسترد من أي فوائض مستقبلية. ويتم توزيع الموجودات عند تصفية الشركة على وجوه الخير، بحسب ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية^(٢).

(١) انظر: التقرير السنوي لعام ٢٠١١. ص ١٢.

(٢) انظر: نفس التقرير، ص ١٩، ٢٢.

المطلب الرابع السوق الماليزي

يتكون سوق إعادة التكافل الماليزي من أربع شركات. منها شركة ماليزية^(١)، وثلاث شركات أجنبية^(٢). ويتولى البنك المركزي الماليزي مهام الرقابة، والإشراف، على قطاع التأمين في ماليزيا. وقد أوجد النظام ما يسمى المجلس الاستشاري الشرعي، الذي يعمل مستشاراً لكافة شركات التأمين^(٣). وقد ألزمت المادة ٥٣، من قانون التكافل لعام

- (١) هي شركة MNRB والتي تأسست في ديسمبر ٢٠٠٦، وحصلت على ترخيص العمل من البنك المركزي في الأول من أغسطس ٢٠٠٧. ويبلغ رأس مال الشركة ٥٠٠ مليون رنجت ماليزي، دفع منه ١٠٠ مليون رنجت ماليزي. وذلك وفقاً للموقع الرسمي للبنك المركزي الماليزي. ويذكر التقرير السنوي لشركة تكافل ري لعام ٢٠١٢، ص ٨، نقلاً عن عدد خاص من مجلة الوسطاء المستقلين، وجود ١٢ شركة تكافل، بالإضافة إلى ١٩ شركة إعادة تكافل في ماليزيا.
- (٢) هي: شركة ACR، والتي تأسست في أبريل ٢٠٠٨، ويبلغ رأسمالها المدفوع ١٠٠ مليون دولار أمريكي، وهو ما يعادل ٣٢٥ مليون رنجت ماليزي. وشركة Munich Re، والتي تأسست في العام ٢٠٠٦، وشركة Swiss RE. ويتوقع أن تقوم شركة AIG Malaysia Insurance Bhd بالبدء بتقديم خدمات إعادة التكافل في الربع الثاني من ٢٠١٤، حيث حصلت الشركة على ترخيص بذلك من البنك المركزي في أوائل يناير ٢٠١٤، وذلك وفقاً لموقع The Malaysian Reserve بتاريخ January 20, 2014. هناك شركة أخرى هي شركة Asian Retakaful International (L) Ltd التي تأسست في ماليزيا ١٦ مايو ١٩٩٧، الموافق بموجب Offshore Insurance Act 1990
- (٣) انظر:

Syariah Advisory Council” means the Syariah Advisory Council established under subsection 16B(1) of the Central Bank of Malaysia Act 1958.

أنظمة ونماذج إعادة التأمين التعاوني (إعادة التكافل) في بعض الدول العربية والإسلامية

١٩٨٤، شركات التأمين بأخذ مشورة المجلس الاستشاري الشرعي التابع للبنك عند الحاجة. كما أنه ألزم شركات التأمين بتكوين هيئات رقابة شرعية خاصة بها. وقد أعطى القانون شركات إعادة التكافل حق المشاركة في اقتسام الفائض. كما ألزمها في المقابل بتقديم قرض حسن لحساب المشتركين عند الحاجة، على أن يسدد القرض مما قد يتحقق من فوائض في السنوات القادمة.

١. شركة ^(١) Swiss Re:


تتبع الشركة نموذج الوقف والوكالة معاً. حيث تم عمل صندوق وقفي من قبل المشغل أو المدير، وهو الشركة من خلال تقديم تبرع أولي بلغ ٥٥٠٠ دولار أمريكي، أي ٢٠ ألف رنخت ماليزي. ومن ثم يكون الصندوق هو محور العلاقة بين المشغل، أو المدير، والمشاركين. حيث تكون لكلا الطرفين حقوق لدى الصندوق، والتزامات تجاهه. وتتقاضى الشركة نسبة مئوية من الاشتراكات مقابلاً للوكالة. وتقوم الشركة باستثمار أموال الصندوق في أدوات متفقة مع الشريعة الإسلامية. ولا تحصل على حصة من الأرباح عند وجودها، حيث تظل الأرباح جزءاً من موجودات الصندوق. كما أنها لا تتقاضى أي حافز. ويتم توزيع الفائض على المشتركين، بعد عمل الاحتياطات اللازمة، كل بحسب اشتراكه. ولا تقوم الشركة بإعادة ما قبلت إعادته لدى شركات إعادة تكافل تقليدية. كما أنها لا تقوم بإعادة التكافل لشركات تأمين تقليدية. وتقدم الشركة وهي مدير الصندوق قرضاً حسناً للصندوق عند الحاجة ^(٢).

(١) هي شركة مسجلة في مركز دبي المالي العالمي في ٢ أبريل ٢٠١٢. وقد بدأت الشركة بتقديم خدمات إعادة التكافل العائلي في منطقة الشرق الأوسط في العام ٢٠٠٦، وذلك بعد نجاحها في السوق الماليزي.

(٢) انظر:

Swiss Re Retakaful : Innovation and Shari'a - compliant





شكل رقم (٤)

٢. شركة ميونخ ري ماليزيا Munich Re:


حصلت الشركة على ترخيص لمزاولة عمليات إعادة التكافل من البنك المركزي الماليزي Bank Negara Malaysia في ديسمبر ٢٠٠٧. وتعد الشركة أول شركة في ماليزيا تطبق نموذج الوكالة فقط Pure Wakala في التكافل العام، والتكافل العائلي. وهي لا تقبل إعادة التكافل لشركات التأمين التقليدية. كما أنها لا تعيد جزءاً ما قبلت إعادته لدى شركات إعادة التأمين التقليدية.

Swiss Re Retakaful. Daniel Staib. Mutual Insurance and Takaful Conference, Istanbul, 13 November, 2012 وانظر أيضاً:

٣. شركة Reinsurance Group of America, Incorporated (RGA)


بدأت الشركة بتقديم خدمات إعادة التكافل من خلال نافذة، وذلك في سبتمبر ٢٠٠٩، في مقاطعة Labuan بماليزيا. وهي تتبع نموذج الوكالة، والمضاربة معاً.

METHODS OF RETAKAFUL




شكل رقم (٥) صور إعادة التكافل

Retakaful Wakalah Operational Model




شكل رقم (٦) إعادة التكافل وفقاً لنموذج الوكالة



شكل رقم (٧)

إعادة التكافل وفقاً لنموذج الوكالة المعدل

Operation of General Takaful In Wakala Model (Short-term Scheme)



شكل رقم (٨)

إعادة التكافل وفقاً لنموذج الوكالة (عقود الأجل القصير)

أنظمة ونماذج إعادة التأمين التعاوني (إعادة التكافل) في بعض الدول العربية والإسلامية

الخاتمة

تشمل الخاتمة أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة، والتوصيات التي يوصي بها الباحث بناءً على نتائج الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج:

تتمثل أهم النتائج فيما يأتي:

١. تتمثل مقومات نموذج إعادة التأمين، أو إعادة التكافل الذي جاءت به الأنظمة والقوانين فيما يأتي:

١.١. قيام العلاقة بين شركات التأمين، أو التكافل، بعضها ببعض على المعاوضة، والتي تعني الالتزام المتبادل. أي أن القسط، أو الاشتراك يدفع للشركة المعيدة بالإناحة عن مجموع شركات التأمين، على سبيل المعاوضة، أو بالإناحة عن صندوق المشتركين على افتراض وجوده، سواء أقلنا بدمته المالية المستقلة، أم لم نقل بذلك، ليستحق بذلك مبلغ التأمين على سبيل المعاوضة أيضاً.

١.٢. اقتسام الفائض من قبل معيد التأمين، وشركات التأمين عند البعض. واقتسامه من قبل شركات التأمين فقط، عند البعض الآخر.

١.٣. وجود هيئات رقابة شرعية في شركات إعادة التأمين عند الغالبية.

١.٤. سداد العجز في حساب إعادة التأمين، من حساب المساهمين، على سبيل القرض الحسن.

٢. تتمثل مقومات نموذج إعادة التأمين، أو إعادة التكافل الذي تطبقه شركات إعادة التأمين فيما يأتي:

٢.١. قيام العلاقة بين حملة الوثائق بعضهم ببعض على المعاوضة، والتي تعني

أنظمة ونماذج إعادة التأمين التعاوني (إعادة التكافل) في بعض الدول العربية والإسلامية

الالتزام المتبادل. أي أن القسط، أو الاشتراك يدفع للشركة بالإجابة عن باقي حملة الوثائق على سبيل المعاوضة، ليستحق بذلك مبلغ التأمين على سبيل المعاوضة أيضاً.

٢.٢. قيام العلاقة فيما بين الشركة، وحملة الوثائق، فيما يتعلق بجمع الاشتراكات، واستثمارها، ودفع مبالغ التأمين على مبدأ الوكالة بأجر، أو المضاربة، أو هما معاً، أو الوكالة والوقف معاً.

٢.٣. اقتسام الفائض من قبل شركات التأمين الأصلية، وشركات إعادة التأمين عند البعض. واقتسامه من قبل الشركات الأصلية فقط، عند البعض الآخر.

٢.٤. وجود هيئات رقابة شرعية.

٢.٥. سداد العجز في حساب حملة الوثائق، من حساب المساهمين.

٣. تماثل مفهوم إعادة التأمين التعاوني، وإعادة التأمين التكافلي، وإعادة التكافل في عدد من القوانين، والأنظمة الخاصة بها. فهي مصطلحات مختلفة لمفهوم واحد.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث في ضوء النتائج السابقة بإعادة صياغة أنظمة ونماذج التأمين التعاوني على مبدأ التبرع، بعيداً عن المعاوضة.
والله سبحانه وتعالى أعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**دراسة تحليلية
لأداء صناعة التأمين
بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي**

**إعداد
د. صالح بن محمد الشعبي**

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

الفصل الأول

المقدمة ومنهجية إعداد الدراسة

مقدمة:

تلعب صناعة التأمين دوراً حيوياً في اقتصاديات كافة الدول على وجهٍ سواء ، حيث توفر تغطية الحماية المالية للأفراد والمشروعات ضد الخسائر المختلفة مثل فقدان الممتلكات والوفاة والمرض والحوادث والحرائق والسرقة . كما تضطلع هذه الصناعة بدورٍ كبير في توفير رأس المال الموجه للاستثمار وتعود نشأة النظام التأميني في المملكة إلى منتصف الأربعينات عندما صدر أول نظام للتأمين البحري ، ورغم أنه عملياً لم ينفذ ، إلا أنه لم يلغى ، أما بالنسبة للتأمينات الأخرى فقد عملت في سياق أعرف سائدة في المجتمع ولم يتم تنظيمها بالشكل الذي يمكن اعتباره نظاماً عاماً . وقد اعتمد سوق التأمين في المملكة حتى فترة منتصف السبعينات على الوكالات أو فروع الشركات الأجنبية . وقد تأسست أوائل شركات التأمين في المملكة في عام (١٩٧٤م) ، إلا أنها عملت في نطاق ضيق ولم تتمكن من تغطية السوق المحلي ، بل اتجهت إلى إعادة تغطية معظم أنشطتها لدى شركات تأمين أجنبية .

استمر هذا الوضع حتى عام (١٩٨٦م) عندما تم تأسيس أول شركة وطنية للتأمين، هي الشركة الوطنية للتأمين التعاوني والتي عرفت لاحقاً بالتعاونية للتأمين، ولقد عمل السوق خلال الفترة الواقعة بين عام (١٩٨٦م) وحتى (٢٠٠٤م) تقريباً في سياق سوق الشركة الواحدة أو الوحيدة التي تعمل نظامياً. وفي عام (٢٠٠٤م) تم إصدار أول نظام لمراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية ، ذلك النظام الذي بدأ يبلور رؤية السوق الكامل للتأمين، حيث أنه حتى نهاية عام (٢٠١٣م) ناهز عدد الشركات الجديدة المرخصة أو التي تحت الترخيص حوالي (٣٥) شركة تأمين مساهمة بدأت تعمل أو

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

تستعد للعمل بشكل نظامي في السوق، ولما كان لأهمية السوق لنشاطات التأمين التعاوني من تأثير قوي علي الأنشطة الاقتصادية تسعى هذه الدراسة إلى دراسة وتحليل كافة الجوانب المرتبطة بصناعة التأمين السعودية للتعرف والاستشراف التوقعات المستقبلية علي مدى استقرارها وتقييم مدى قيامها بالأداء المنوط بها في التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية ومنطقة دول الخليج العربي .

مشكلة الدراسة:

تعاني صناعة التأمين في المملكة منذ بداية نشأتها من الاضطراب وعدم الاستقرار، وذلك نتيجة عدم التنظيم المبكر للصناعة ، فمن ناحية تشهد الصناعة على مستوى الأفراد حالة من العزوف الجماعي عن العملية التأمينية ، هذا العزوف بعضه ناتج عن عدم تقدير مدى أهمية العملية التأمينية ودورها الاقتصادي والاجتماعي، بجانب الازع الديني والتشكيك في مدى شريعة التأمين الذي لعب الدور الرئيسي في تردد الأفراد والشركات في الإقبال على التأمين ، ونجم عن هذا التشكيك عدم إقبال رجال الأعمال السعوديين ليس على الأخذ بالعملية التأمينية ولكن أيضا في عزوفهم عن تأسيس وإقامة المؤسسات التي تقوم بالتأمين أو إعادة التأمين ، أي أن الاستثمار في قطاع التأمين واجه صعوبات أدت إلى تحجيمه في أضيق الحدود .

فبيئة الأعمال السعودية لم تترك مجالاً ونشاطاً إلا وكانت سباقه إليه ليس في السوق المحلي ولكنها خرجت إلى الفضاء الخارجي الواسع مختزقة حدودها المحلية، إلا أن هذا الانتشار في الداخل والخارج، لم يتطرق إلى النشاط التأميني في السوق المحلي لدرجة أن هذا السوق يعد من الأنشطة المحدودة التي سيطر عليها المستثمر الأجنبي في السوق المحلي ولم يتجاوز دور المستثمر المحلي دور الوكيل أو السمسار، واستمر هذا الوضع حتى عام (١٩٨٦م)، وهو العام الذي تأسست فيه الشركة التعاونية للتأمين.

د. صالح بن محمد الشعبي

ومع إنشاء هذه الشركة الوطنية، كانت كافة التوقعات تشير إلى بداية تأسيس قطاع تأميني منظم من خلال إنشاء شركات أخرى، إلا أن الشركات الجديدة (شركات ذات مسؤولية محدودة في الغالب) فظلت على ما يبدو أن تلعب دور الوسيط أو التسويق لمنتجات التأمين فقط، لذلك فقد استمرت حالة الفوضى في القطاع التأميني لدرجة أنه عام (٢٠٠٥م) ظهر القطاع التأميني كقطاع ينطوي على كثير من المخاطر نتيجة عدم تنظيمه، وليس أدل على ذلك الفشل الذريع الذي منى به قطاع التأمين على المسؤولية في السيارات الذي أصابته حالة من الاضطراب الشديد نتيجة الرفض العام من بعض الشركات من تحمل مسؤولية التغطية التأمينية بما نجم عنه خروج وانسحاب عدد من الشركات الأمر الذي ترتب عليه ضياع كثير من حقوق ومستحقات الأفراد والشركات.

وقد تسبب كل ما سبق في حالة من الضعف والفوضى في القطاع التأميني الذي لم يتجاوز حجم سوقه الإنتاجي لأكثر من (٢,٥) مليار ريال لنهاية عام (٢٠٠٥م)، في حين أن الحجم الافتراضي لهذا السوق يتجاوز حوالي ألد (٤٠) مليار ريال؛ أي هناك جزء كبير مهدر أو ضائع في هذا السوق.

ولم يتوقف حجم الهدر الاقتصادي على مجرد سوق لا يعمل بكامل طاقته، ولكن ترتب على ذلك ضياع فرص استثمارية كبيرة كان من المفترض أن يتم توجيه جزء هام من هذه الطاقة الإنتاجية إليها. فالأقساط والاشتراكات التأمينية لا تترك بدون تشغيل كأرصدة مجمدة لدى الشركات التأمينية، ولكن يفترض أن يتم توجيه الجزء الأكبر منها بعد تكوين احتياطي نظامي لمواجهة التغطيات والمستحقات والعوائد للمؤمن عليهم، يوجه هذا الجزء الأكبر إلى الاستثمار في عمليات التنمية الاقتصادية في السوق المحلي، بشكل يخدم عملية النمو الاقتصادي في الدولة.

بالتحديد فإنه بعد سنوات طويلة من الاضطراب الذي عانت منه الصناعة التأمينية

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

في المملكة، وفي ضوء المساعي الحثيثة للجهات الرسمية باتخاذ العديد من القواعد والإجراءات المنظمة للقطاع التأميني في السوق المحلي، تسعى هذه الدراسة للإجابة على ثلاثة أسئلة هي:

- ما مدى استقرار صناعة التأمين المحلية؟
- هل يقوم القطاع التأميني المحلي بأداء الدور المأمول في نمو الاقتصاد الوطني؟
- ما هي احتياجات سوق التأمين في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي؟

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة وتحليل صناعة التأمين في المملكة وذلك سعياً إلى تقييم مدى الاستقرار التنظيمي للصناعة ومن ثم السعي لتقييم دورها في دفع عجلة النمو الاقتصادي بالمملكة.

حدود ونطاق الدراسة:

تقتصر الحدود الجغرافية لهذه الدراسة على مدينة المملكة العربية السعودية. أما من حيث النطاق الزمني فقد تم إجراء المسح الميداني لهذه الدراسة في (نوفمبر - ديسمبر عام ٢٠١٣)، وهي الفترة التي بدأت فيها توالي حصول العديد من شركات التأمين على تراخيص نظامية للعمل في السوق المحلي.

أما عن النطاق الزمني للدراسة، فتمتد الفترة الزمنية التي يغطيها التحليل الإحصائي في هذه الدراسة تقريباً إلى نحو (١٧ سنة)، بدأت من عام (١٩٩٦م) وتنتهي في عام (٢٠١٣م)، وقد تم اختيار هذه الفترة التي توافرت عنها بيانات منتظمة ترتبط بمتغيرات الدراسة.

أسلوب التحليل:

تسعى هذه الدراسة إلى الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، فمن ناحية سوف تسعى للاعتماد على أسلوب النظري المكتبي في الوصول إلى الكتابات والدراسات

التي تعرضت لتشخيص موضوع الدراسة من قبل، كما ستسعى إلى الاعتماد على الأسلوب التحليلي بجوانبه المتعددة.

كما يلي:

1. استخدام أسلوب المسح الميداني لعينة مختارة من الأطراف المؤمن لهم (منشآت وأفراد) وعينة أخرى لجهات التأمين (شركات التأمين) وذلك بهدف التعرف على مرئياتهم حول المشاكل والمعوقات في السوق .
2. استخدام الأسلوب الإحصائي (اعتماد على إحصاءات رسمية) في تقييم مدى أداء الصناعة التأمينية ودورها في نمو الاقتصاد الوطني .

مجتمع وعينة الدراسة:

لقد تم تحديد مجتمع البحث في هذه الدراسة على اعتبار أنه يضم كافة الأطراف الرئيسية المرتبطة بعملية التأمين، وهما المؤمن والمؤمن له. فمن ناحية يضم مجتمع البحث كافة المؤمنين في السوق الذين يرتبطون بأداء خدمات التأمين لجمهور المؤمن لهم من شركات التأمين العاملة سواء نظامياً وسواء أكانوا شركات أم وكالات أم سمسرة أو غيرهم، أما المؤمن لهم فيضم مجتمع بحثهم كافة الأطراف التي تستهدف بالعملية التأمينية سواء أكانوا شركات أم أفراد. تتمثل المنشآت في كافة الشركات والمؤسسات العاملة في السوق المحلي، في حين يضم مجتمع الأفراد كافة الأفراد المؤهلين للحصول على التغطية التأمينية.

عناصر الدراسة:

- لتحقيق أهداف الدراسة، ستسعى الدراسة إلى التعرض إلى العناصر الرئيسية التالية:
1. ماهية وخصائص صناعة التأمين.
 2. هيكل السوق التأميني في المملكة العربية السعودية والتي تعتبر السوق الأمثل للدراسة للقوة الاقتصادية التي يمثلها السوق.

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

٣. تقييم الوضع الراهن لأداء الصناعة التأمينية في السوق المحلي.
٤. استكشاف مدى استقرار صناعة التأمين.
٥. التوصيات وفق مرئيات الباحث.

الفصل الثاني

ماهية صناعة التأمين وخصائصها في الاقتصاد السعودي

مقدمة:

يكثر الجدل حول تعريف ماهية التأمين ، هل هو نظام أم نظرية أم مجرد عقد ، بل أن آخرون يرون التأمين كوظيفة ، بل يزداد الخلاف حول أنواع التأمين ومعايير تحديدها من حيث العموم والخصوص أو الأخطار المؤمن منها أو الموضوع أو الغرض من إنشائه أو قوة التطبيق أو الجهة التي تقوم بدور المؤمن. لذلك ، تسعى الدراسة في هذا الفصل إلى استعراض ماهية وتعريفات وأهمية وأركان وأنواع التأمين بالشكل الذي يعطي التوصيف المناسب لجوانب الصناعة التأمينية .

تعريف التأمين:

لقد تعددت مفاهيم مصطلح التأمين ما بين الأدباء والمفكرين وكذلك في القوانين المدنية ذات العلاقة بالتأمين فمنهم من يرى التأمين كنظام أو نظرية ومنهم من يراه كعقد أو تطبيق قانوني وهناك فريق ثالث يراه كوظيفة.

التأمين كنظام : بأنه عملية يحصل فيها احد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير (وهو المضمون) من الطرف الثاني يتعهد بمقتضاه هذا الأخير بأداء مبلغ معين عند تحقق خطر معين (وهو الضمان)، مقابل قيام الطرف الأول بدفع قسط يتم الاتفاق عليه، ويأخذ الطرف الثاني على عاتقه مجموعة من المخاطر ثم يجري المقاصة فيما بينها وفقاً للنظام والبنود المتفق عليها.

التأمين كوظيفة: وسيلة تعاونية لتوزيع الخسارة الناجمة عن حدوث خطر معين وتوزيعها على عدد من الأشخاص معرضين للخطر نفسه وتم اتفاقهم على التأمين على أنفسهم ضد الخطر وهذا التعريف يغطي التنظيم العملي للتأمين بشكل عام في المملكة

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

العربية السعودية.

التأمين كعقد شراء مخاطرة مقابل مبلغ من المال يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بدفعه حال حدوث الخطر قيمة الخسارة عند حدوثها أو بمعنى أن يكون عقدا يتضمن تحصيل مبلغ القسط لمواجهة خطر معين، ومقابل ذلك تدفع شركة التأمين مبلغاً كبيراً مضموناً ، كما يتم الدفع لمبلغ معين أي قيمة الخسارة أو المبلغ المذكور في بوليصة التأمين حسب ما يكون . وأخيراً يتم دفعه فقط عند وقوع الخطر المحتمل .

نشأة التأمين وتطوره:

لقد ازدهر التبادل التجاري منذ عصور الحضارات القديمة لدى الإغريقين والبابليين والآشوريين والهندوس، وبخاصة عن طريق البحر ، ولكن مخاطر القرصنة البحرية، وغرق السفن البحرية حالت إلى حد ما من ازدهار هذا التبادل فظهر ما يسمى بالقرض البحري للمحافظة على استمرار ازدهار التبادل التجاري المشار إليه وتلخصت هذه الفكرة في أن يقوم صاحب السفينة أو الشحنة البحرية باقتراض مبلغ من المال من بعض الأشخاص المغامرين (يعرفوا بالمقرضين البحريين) بضمان السفينة أو الشحنة، ويتم الاتفاق فيما بين الطرفين على أنه إذا وصلت السفينة أو الشحنة سالمة فإنه سوف يحصل هذا المقرض بالإضافة إلى قيمة القرض على قيمة إضافية في صورة فائدة على القرض تحسب على أساس سعر فائدة مرتفع عن سعر الفائدة السائدة في السوق بالنسبة للقروض العادية، ولكن في حال عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة يضيع على المقرض قيمة القرض وفوائده، واستمر القرض البحري بنفس الأسلوب في القرون الوسطى، وانتشر بين سائر الدول الأوربية حتى أواخر القرن الثالث عشر.

وتلي التأمين البحري ظهور التأمين البري الذي نشأ في إنجلترا خلال القرن السابع عشر وقد ظهر هذا الشكل في البداية في التأمين من الحريق وذلك عقب الحريق الكبير الذي شب في لندن عام (١٦٦٦م) والتهم أكثر من (١٣ ألف منزل ومائة كنيسة) ،

ثم ظهرت بعد ذلك صور جديدة للتأمين، أهمها التأمين من المسؤولية وحوادث العمل، وذلك بسبب انتشار الصناعة والآلات الميكانيكية وتعرض العمال لمخاطرها وتأمينات الحياة وتأمينات السرقة .

أركان التأمين:

تتكون العملية التأمينية من عدة أركان رئيسية يمكن إبرازها كما يلي:

أولاً: مبلغ التأمين: يعرف مبلغ التأمين بأنه المال الذي يتعهد المؤمن بدفعة إلى المؤمن له عند حدوث الخطر أو الحادث المؤمن عنه ، أي عند وقوع الكارثة محل التأمين كموت المؤمن له أو احتراق منزله ، وفقاً لشروط العقد المبرم بينهما .

ثانياً: القسط: يعرف القسط بأنه المبلغ الذي يدفعه المؤمن له شهرياً أو سنوياً حسب الاتفاق بين الطرفين أو أن يتم دفع القسط مرة واحدة فقط عند التعاقد كما في تأمينات الحياة ويسمى بالقسط الوحيد ، بحيث تقوم الشركة المؤمنة بمقتضاه بتحمل تبعة المخاطر المؤمن ضدها ، وهذا القسط له علاقة وثيقة بالخطر المؤمن منه ، ويتطلب ذلك معرفة مقدار احتمال حدوث الخطر موضع التأمين بحيث يتم تقدير الخطر تقديراً كمياً. (قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بإلزام شركات التأمين بتحصيل إجمالي قيمة بوليصة التأمين).

ثالثاً: المصلحة في التأمين: يقصد بالمصلحة في التأمين تحقيق الأمن وطمأنينة النفس تجاه ما قد يترتب على وقوع الخطر المؤمن ضده من خسائر قد يعجز المؤمن له أو تضر بورثته، من الأخطار المعرض لها بسبب الظواهر الطبيعية كالبراكين والزلازل والفيضانات، ومنها ما ينشأ بفعل الإنسان كالأضرار والحروب والسرقات .

رابعاً: الخطر: يعد الخطر ركناً من أركان التأمين ، فهو عبارة عن حادث مستقبلي محتمل الخسارة بسببه في الوسائل أو الأهداف ، ولا يتوقف تحققه على محض إرادة المؤمن له فالتأمين من خطر أو حادث يتهدد الشخص ويحتمل وقوعه يعتبر من أهم الأهداف

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

الأساسية للتأمين.

خامساً: طرفا العقد: يعد المؤمن ركناً أساسياً من أركان عقد التأمين فهو الطرف الذي يأخذ على عاتقه التعويض عند تعرض الطرف الآخر (المؤمن له) لحادث أو كارثة وفي الغالب، فإن التأمين موزع بين الشركات والهيئات العالمية من خلال شركات وسيطة (سماسرة) حيث يقومون بدور الوسيطاء مقابل عمولة يحصلون عليها من مكتب التأمين. **سادساً: محل عقد التأمين:** يختلف الكاتب في تحديد محل عقد التأمين حيث أكد البعض أن محل عقد التأمين هو المصلحة التأمينية المشروعة والمنبثقة من منظور اقتصادي ، والتي تربط المؤمن له بالشيء المؤمن عليه.

الأنواع الشائعة للتأمين:

- يمكن تقسيم أنواع التأمين حسب العديد من المعايير وذلك كما يلي:
- أولاً: حسب معيار العموم والخصوص:** ينقسم التأمين إلى نوعين، هما تأمين اجتماعي، وتأمين خاص أو تجاري.
- ثانياً: حسب معيار الأخطار المؤمن عليها:** ينقسم التأمين إلى ثلاثة أنواع، هي تأمين بحري ، تأمين جوي ، وتأمين بري.
- ثالثاً: حسب معيار الموضوع:** ينقسم التأمين إلى نوعين، هما التأمين على الأشخاص، والتأمين من الأضرار، ينقسم النوع الأول للتأمين على الأشخاص إلى خمسة أنواع، هي التأمين من المرض، والتأمين من الإصابات، والتأمين للزواج، والتأمين للأولاد، والتأمين على الحياة في حين ينقسم النوع الثاني للتأمين على الأضرار إلى نوعين، هما التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية.
- رابعاً: حسب معيار الغرض من إنشائه:** ينقسم إلى نوعين، التأمين التجاري والتأمين غير التجاري.

خامساً: حسب معيار قوة التطبيق: ينقسم إلى نوعين، هما التأمين الاختياري، والتأمين الإجباري.

سادساً: حسب معيار الجهة التي تقوم بدور المؤمن: ينقسم إلى عدة أنواع، هي التأمين الذاتي، والتأمين التبادلي، والتأمين التعاوني، والتأمين التبادلي التعاوني، والتأمين الاجتماعي، وهيئات التأمين بالاكنتاب، وصناديق التأمين الخاص، والشركات المساهمة (التأمين بقسط ثابت).

أنواع التأمين في النظام السعودي:

تخضع عملية التأمين وإعادة التأمين في السوق المحلي لتعليمات والأنظمة التي أقرتها نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والتي نظمتها اللائحة التنفيذية لمراقبة شركات التأمين التعاوني وقد أشارت اللائحة التنفيذية في مادتها الثالثة إلى أن عمليات التأمين وإعادة التأمين تغطي الأنواع التالية:

أولاً: التأمين العام:

١. التأمين من الحوادث والمسؤولية: ويشمل:

- التأمين من الحوادث الشخصية .
- التأمين من إصابات العمل.
- التأمين من مسؤولية رب العمل.
- التأمين من المسؤولية تجاه الغير.
- التأمين من المسؤولية العامة.
- التأمين من المسؤولية الناتجة عن المنتجات.
- التأمين من المسؤولية الطبية .
- التأمين من المسؤولية المهنية.
- التأمين من السرقة والسطو.

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

- التأمين من خيانة الأمانة.
- التأمين على الأموال التي في الخزينة وأثناء النقل.
- أي تأمينات أخرى تقع ضمن نطاق التأمين من المسؤوليات.
- ٢- **التأمين على المركبات:** ويشمل التأمين من الخسائر والمسؤوليات المتعلقة بالمركبات ويستثنى من ذلك مخاطر النقل.
- ٣- **التأمين على الممتلكات:** ويشمل التأمين من الخسائر الناتجة عن الحريق، والسرقة، والظواهر الطبيعية، والاضطرابات، وأي تأمينات أخرى تقع ضمن هذا الفرع.
- ٤- **التأمين البحري:** ويشمل التأمين على البضائع المنقولة بحراً وهياكل السفن والمسؤوليات، وأي تأمينات أخرى تقع في نطاق هذا الفرع.
- ٥- **تأمين الطيران:** ويشمل التأمين على أجسام الطائرات والمسؤوليات تجاه الركاب والغير والبضائع جواً، وأي تأمينات أخرى تقع في نطاق هذا الفرع.
- ٦. **التأمين الهندسي:** ويشمل التأمين على أخطار المقاولين، وأخطار التركيب والإنشاءات والأجهزة الكهربائية والالكترونية، وتلف الآلات، وأي تأمينات أخرى تقع ضمن هذا الفرع.
- ٧. **فروع التأمين العام الأخرى:** ويشمل فروع التأمين الأخرى التي لم يتم ذكرها آنفاً.

إعادة التأمين في النظام السعودي:

يرى خبراء التأمين أن شركات التأمين لا يمكن أن تستمر في أداء خدماتها إلا إذا أعادت التأمين لدى شركات إعادة التأمين وتشير عملية إعادة التأمين إلى العملية التي يتم بمقتضاها تحويل أعباء المخاطر المؤمن عليها من المؤمن إلى معيد التأمين، وتعويض المؤمن من قبل معيد التأمين عما يتم دفعه للمؤمن لهم إذا تعرضوا للضرر أو الخسارة.

ويوجد عدة أنواع من إعادة التأمين حددتها اللائحة التنفيذية لمراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة ، تتمثل فيما يلي:

١. إعادة التأمين الاختياري: وهي عملية إعادة التأمين التي يقوم المؤمن بموجبها بعرض كل خطر تأميني على حده على معيد التأمين ويكون لمعيد التأمين الخيار في قبول أو رفض المخاطر المعروضة عليه.
٢. إعادة التأمين الاتفاقي: وهي عملية إعادة التأمين التي يتعهد المؤمن بموجبها بإسناد مخاطر معينة في حد مبالغ أو نسب معينة لمعيد التأمين ، ويتعهد معيد التأمين بقبول إعادة التأمين على المخاطر المسندة إليه.
٣. إعادة التأمين النسبي: وهي عملية إعادة التأمين الاتفاقي التي يتعهد المؤمن بموجبها بإسناد مخاطر معينة في حدود نسب معينة متفق عليها لمعيد التأمين ، ويتعهد معيد التأمين على المخاطر المسندة إليه .
٤. إعادة التأمين غير النسبي: وهي عملية إعادة التأمين الاتفاقي التي يتعهد المؤمن بموجبها بإسناد مخاطر معينة في حدود مبالغ معينة فيما يزيد على مبلغ الخسارة الذي يقرر المؤمن تحمله ، ويتعهد معيد التأمين بقبول التأمين على المخاطر المسندة إليه.

كما تنص اللائحة التنفيذية على أنه يتوجب على شركة التأمين أن تلتزم بإعادة تأمين ما نسبته (٣٠%) من مجموع الاشتراكات على الأقل داخل المملكة عند إعادة التأمين، كما نصت المادة (٤٣) من اللائحة على أنه للشركة التي ترغب في إبرام اتفاقيات إعادة التأمين خارج المملكة الالتزام بالشروط التالية :

- ١- أن يكون معيد التأمين مرخصاً له بمزاولة هذا النشاط في بلدة أو مقره الرئيس.
- ٢- أن يسمح مشرف التأمين في بلد معين التأمين أو مقره الرئيس بتبادل المعلومات ذات العلاقة مع مؤسسة النقد.

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

- ٣- أن يلتزم معيد التأمين بتخصيص سجلات وتقارير مالية خاصة بتعاملاته مع شركة التأمين المحلية، وان يكون على استعداد لتزويد مؤسسة النقد بأي بيانات أو معلومات ذات العلاقة مع مؤسسة النقد.
- ٤- أن تزود الشركة مؤسسة النقد بالقوائم المالية لمعيد التأمين لأخر سنة مالية.
- ٥- أن تزود الشركة مؤسسة النقد بأخر تقرير رقابي أو إشرافي في صادر من مشرف التأمين عن معيد التأمين.

أهمية صناعة التأمين:

يحقق التأمين العديد من المنافع الاقتصادية والاجتماعية ، وتزداد أهميته بمعرفة بأنه قد لا يوجد فرد في المجتمع لا يحتاج إلى خدمات التأمين ويمكن إبراز مجالات الأهمية الاقتصادية للتأمين فيما يلي:

١- أحد الأدوات الهامة للادخار والاستثمار:

يعتبر التأمين أداة هامة ومتميزة من أدوات تجميع المدخرات والحد من الاستهلاك ، ومن ثم الاستثمار بكافة دول العالم خاصة في الدول النامية ، فالأقساط الضئيلة التي تحصلها شركات التأمين من المؤمن لهم تمثل في مجموعها حصيلة ضخمة تحد من الاستهلاك الذي يشكل عبئاً على الاقتصاد الوطني ، وتساهم بطرق مباشرة وغير مباشرة في تمويل خطط التنمية الاقتصادية.

٢- زيادة الإنتاج وتوفير فرص العمل:

نظراً لما يتميز به قطاع صناعة التأمين من توفير التغطية التأمينية من أخطار كثيرة ، فإن المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال يجدون فيه دافعاً إيجابياً يشجعهم على المضي قدماً في أعمالهم فيؤسسون مشاريعهم بجرأة وإقدام ولا يمنعون التفكير فيما قد يصيبهم من أخطار وحوادث ، وينعكس هذا الإقدام على الاستثمارات على الحياة الاقتصادية بوجه عام فتتسم بالانتعاش وترتفع مستويات المعيشة للسكان ؛ كما أن قطاع التأمين

نظراً لدقة التعامل فيه ولتعدد المهن المرتبطة بالصناعة فهو يشكل مصدراً لخلق فرص التوظيف.

٣- تسهيل واتساع عمليات الائتمان المصرفية وزيادة الثقة التجارية:

يلعب التأمين دوراً بارزاً وأساسياً في تدعيم الحياة الاقتصادية في الدولة من خلال اتساع الائتمان وزيادة الثقة التجارية ، إذا أنه من المعروف أن صاحب المال لا يمكن أن يقرض مالا ما لم يطمئن إلى ضمان هذا المال سواء كان الضمان منقولاً أو ثابتاً باق وغير مهدد بالفناء نتيجة تحقق خطر ما له. فالتأمين يقوم بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر بالنسبة لموضوع الضمان المشار إليه .

٤- العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية:

يلعب التأمين دوراً أساسياً كوسيلة لتحقيق التوازن التلقائي بين العرض والطلب في الاقتصاد الوطني ففي أثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة الأمر الذي يساعد على زيادة المدخرات الإجبارية والحد من الضغوط التضخمية نتيجة تقليل الطلب على السلع الاستهلاكية ، وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة صرف التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات البطالة والإصابة وغيرها.

أما من الناحية الاجتماعية إبراز أهم المنافع التي يحققها التأمين فيما يلي:

(أ) تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة ، حيث يساهم التأمين في محاربة الفقر من خلال تلبية احتياجات الأفراد والحاجة بما يكلفه له من تعويض مادي يضمن له الحد الأدنى لمستوى المعيشة له ولأسرته عن طريق تعويضه عن الخسائر التي تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو بلوغه سن الشيخوخة أو تعرضه للبطالة.

(ب) تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث، لاشك أن التأمين في

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

كافة أنواعه ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد تجاه نفسه وتجاه أسرته وتجاه مجتمعه، ففي بعض فروع التأمين نجد أن المستأمن لا يستحق التعويض إذا ما كان هناك إرادة للمستأمن في تحقق الخطر المؤمن منه ، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويضاً إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الاشتراطات والتحفظات بالتأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان هذا من ناحية.

الخلاصة:

لقد تعرض هذا الفصل لدراسة وتحليل ماهية وتعريف مصطلحات التأمين وكيفية نشأته. ثم تعرض الفصل إلى تحليل الأركان الرئيسية للتأمين وأنواعه وأهميته وغيرها من الجوانب التي تعطي الخلفية التوضيحية الكاملة عن كافة الجوانب التي تتعلق بصناعة التأمين.

وقد اتضح من هذا الفصل مدى الخلاف بين الأدباء والمنظرين حول تعريف مصطلحات التأمين، حيث أن بعضهم يعرفه كنظام أو نظرية ومنهم من يراه كعقد أو تطبيق قانوني وهناك فريق ثالث يراه كوظيفة.

كما تناول هذا الفصل أنواع التأمين، حيث اتضح أن التأمين يمكن تصنيفه من حيث معيار العموم والخصوص إلى تأمين اجتماعي وتأمين خاص أو تجاري ومن حيث معيار الأخطار المؤمن منها، فإنه يصنف إلى تأمين بحري وتأمين جوي وتأمين بري. أما من حيث المعيار الموضوع ، فإنه يصنف إلى التأمين على الأشخاص، وتأمين ضد الأضرار ومن حيث معيار الغرض من إنشائه ، فإنه ينقسم إلى تأمين تجاري، وتأمين غير تجاري ، أما من حيث معيار قوة التطبيق ، فينقسم إلى تأمين اختياري ، وتأمين إجباري ، وأخيراً من حيث معيار الجهة التي تقوم بدور المؤمن، فإنه يمكن تصنيف التأمين إلى تأمين ذاتي، وتأمين تبادلي، وتأمين تعاوني، وتأمين تبادلي تعاوني، وتأمين اجتماعي، وهيئات التأمين

د. صالح بن محمد الشعبي

بالاكتئاب ، وصناديق التأمين الخاص ، والشركات المساهمة (التأمين بقسط ثابت) ثم تطرق التحليل إلى الاستعراض الأنواع التأمينية في السوق المحلي، فضلاً عن شكل وطبيعة واشتراطات إعادة التأمين فيه.

كما تعرض هذا الفصل إلى تحليل مدى الأهمية والفوائد الناجمة عن الصناعة التأمينية حيث اتضح أن التأمين يمثل احد الأدوات الهامة للادخار والاستثمار فضلاً عن أنه يلعب دوراً هاماً في زيادة الإنتاج وتوفير فرص العمل وتسهيل واتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية والعمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد وللأسرة فضلاً عن دوره الهام في تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث.

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

الفصل الثالث

هيكل السوق التأميني في المملكة

مقدمة:

لقد تطور الاقتصاد السعودي خلال العقدين الماضيين كبير لدرجة أدت إلى اتساع السوق المحلي، فمن ناحية فقد حقق معدل نمو السكان تزايداً ملحوظاً خلال العشر سنوات الأخيرة فقد تزايد عدد سكان المملكة من (٢١,٤٩ مليون) نسمة في (٢٠٠٢م) إلى (٣١ مليون) نسمة في (٢٠١٣م) محققاً نمواً بمعدل (٣٠%) على مدى العشر سنوات.

الجدول رقم (١)

مؤشرات الاقتصاد المحلي

البيان	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	التغير %	٢٠١٢*	% التغير
عدد السكان بالمليون	٢٥.٧٩	٢٦.٦٦	٢٧.٥٦	٢٨.٣٧	٢.٩	٢٩.٢٠	٢.٩
حجم الناتج المحلي الإجمالي بالمليون ريال	١٩٤٩٢٣٨	١٦.٩١١٧	١٩٧٥٥٤٣	٢٥١.٦٥٠	٢٧.١	٢٦٦٦٤٣٦	٦.٢
متوسط دخل الفرد بالريال	٧٥٥٩٠	٦.٣٥٧	٧١٦٧٤	٨٨٤٩٧	٢٣.٥	٩١٣٣٢	٣.٢

المصدر: التقرير السنوي للهيئة العامة للإحصاء والمعلومات.

أيضاً أحرز الناتج المحلي الإجمالي تزايد كبيراً حيث ارتفع من مستوى (١٩٤٩٢٣٨ مليون ريال) في عام (٢٠٠٨م) إلى (٢٦٦٦٤٣٦ مليون ريال) في عام (٢٠١٢م)، مرتفعاً بنحو (٢٧.١%) وعلى وجه مشابه ارتفع متوسط دخل الفرد من (٧٥٥٩٠ ألف ريال) في عام (٢٠٠٨م) إلى (٩١٣٣٢ ألف ريال) في عام (٢٠١٢م)، أي ارتفع بما يعادل (٢٣.٥%).

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

وتدل كافة هذه المؤشرات على نمو الاقتصاد الوطني واتساع حجم النشاط داخل السوق المحلي ، وهو الأمر الذي يستدعي اتساع كافة صناعات النشاط الخدمي التي تخدم على هذه الأنشطة ، والتي من أبرزها صناعة التأمين .

نظرة عامة على سوق التأمين:

تلعب صناعة التأمين دوراً جوهرياً في الاقتصاد السعودي حيث أنها توفر الحماية المالية للأفراد والمنشآت ضد الخسائر المختلفة المحتمل حدوثها مثل فقدان الممتلكات والحوادث والحرائق والسرقة والمرض والوفاة ، كما تلعب هذه الصناعة دوراً هاماً في توفير رؤوس الأموال التي يتم توجيهها إلى الاستثمار .

ويحتل سوق التأمين السعودي المرتبة الثانية في العالم العربي ، حيث وصل إجمالي الأقساط التي حصلها سوق التأمين (٢١١٧٣.٨ مليون ريال) في عام (٢٠١٢م) حسب إحصاءات المجموعة العربية للتأمين ، رغم أن هذا الرقم لا يزال صغيراً نسبياً لتلك الفترة مقارنة بالمعايير الدولية .

هذا ويخضع سوق التأمين في المملكة لقواعد وتشريعات نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٢ لعام ١٤٢٤هـ) ، وتعتبر مؤسسة النقد العربي السعودي هي الجهة المسؤولة عن تطبيق النظام . وتمثل المهام الرئيسية لمؤسسة النقد العربي السعودي في هذا السياق في تحديد الأشكال النظامية للشركات المسموح لها بممارسة نشاط التأمين في المملكة ، وتحديد الإطار العام لاستثمار الأموال لضمان عدم المجازفة بالأموال المحصلة من المؤمن لهم فضلاً عن تحديد المهن الحرة المسموح بمزاومتها والمرتبطة بنشاط التأمين مثل الوسطاء وخبراء المعاينة ووكلاء التأمين والمستشارين . بالإضافة إلى تحديد الجهة المختصة بتسوية المنازعات وهي لجنة تسوية منازعات التأمين وديوان المظالم في بعض الحالات .

د. صالح بن محمد الشعبي

ومنذ صدور نظام مراقبة التأمين التعاوني في المملكة في عام (١٤٢٤هـ) ، وتعتبر مؤسسة النقد العربي السعودي هي الجهة المسئولة عن تطبيق النظام وتمثل المهام الرئيسية لمؤسسة النقد العربي السعودي في هذا السياق في تحديد الأشكال النظامية للشركات المسموح لها بممارسة نشاط التأمين في المملكة وتحديد الإطار العام للاستثمار لضمان عدم المجازفة بالأموال المحصلة من المؤمن لهم فضلاً عن تحديد المهن الحرة المسموح بمزاومتها والمرتبطة بنشاط التأمين مثل الوسطاء وخبراء المعاينة ووكلاء التأمين والمستشارين بالإضافة إلى تحديد الجهة المختصة بتسوية المنازعات وهي لجنة تسوية منازعات التأمين وديوان المظالم في بعض الحالات.

ومنذ صدور نظام مراقبة التأمين التعاوني في المملكة في عام (١٤٢٤هـ) ، وبتزايد عدد شركات التأمين المرخص لها تدريجياً ، فمن شركة واحدة إلى ما يناهز أكثر من ثلاثين شركة حتى لحظة أعداد هذه الدراسة وباستقراء أعداد الشركات التي في طور الدراسة أو الأعداد ويتوقع أن يصل عدد الشركات المرخص لها في السوق السعودي إلى نحو (٤٢ شركة) نهاية عام (٢٠١٥م).

وفي هذا السياق، ونظراً للتطورات المثيرة التي طرأت على سوق التأمين السعودي ، فإن من المهم تحليل هيكل السوق التأميني للتعرف على حجمه وطاقته وغيرها من الجوانب المفيدة لتقييم الأداء الحالي للصناعة.

نظرة عامة على سوق التأمين السعودي:

يسعى هذا الجزء من الدراسة إلى إلقاء نظرة عامة على صناعة التأمين السعودية من حيث مدى الحاجة إلى التأمين ، والشكل التأميني المفضل في البيئة السعودية وأسباب ذلك. فضلاً عن السعي لإلقاء الضوء على التغيرات التي طرأت على تنظيم سوق التأمين في المملكة العربية السعودية في إطار مجلس التعاون لدول الخليج.

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

ضرورات التأمين في السوق المحلي:

مع اتساع ونمو السوق المحلي منذ منتصف السبعينات ظهرت هناك حاجات ضرورية تستدعي قيام نشاط تأميني، من أبرزها ما يلي:

١. مع تزايد التطور الحضري، حدث انتقال واسع للأفراد للحياة في المدن، وبالتالي حدث نوع من التفكك القبلي الذي أدى إلى احتياج الفرد لطرف خارجي يؤمن له الأمن والأمان في ظل غياب القبيلة والأسرة.

٢. مع تطور الحياة العصرية تزايدت حدة الحوادث والمفاجئات في حياة الأفراد والمنشآت، وبخاصة مع ظهور وانتشار الصناعات المتقدمة وبروز وسائل النقل والمواصلات المتطورة مثل الطائرات والسفن وحتى السيارات وظهور المباني الضخمة والمجمعات السكنية الكبيرة، الأمر الذي تطلب وجود نوع من التكاليف أو التعاون في تحمل الخسائر التي يجتمل تعرض أياً من تلك الأشياء لها مستقبلاً وبالتحديد أصبح نشاط التأمين مثله مثل النشاط المصرفي لا غنى للمجتمع المتطور عنه لدرجة أن كثير من الأنشطة أصبح أصحابها لا يمكن أن يستغنوا عن التأمين عليها لليلة واحدة.

التأمين التجاري والتأمين التعاوني:

في ظل التطورات الهائلة في الحياة العصرية برزت ضرورات للنشاط التأميني سواء في تقديم كافة خدمات التأمين من سيارات، بحري، حريق، طاقة، طبي، هندسي، طيران، وتأمين حوادث متنوعة وعليه، فلا بد من إنشاء شركات تدير أعمال التأمين بالإنابة عن المؤمن لهم، كما تقوم بتقديم التمويل لعمليات التأمين عند الحاجة. وبالطبع ستتقاضى هذه الشركات أتعاباً مقابل إدارة استثمارات عمليات التأمين بالتحديد فقد برز التأمين التجاري كنمط سائد في معظم دول العائد للقيام بالنشاط التأميني إلا أن هذا الشكل التأميني واجه صعوبات كبيرة داخل البيئة السعودية.

د. صالح بن محمد الشعبي

فالتأمين التجاري أو ذي القسط الثابت يعرف على أنه هو هذا الشكل الذي ينفصل المؤمن (وهو شركة التأمين) عن المؤمن عليهم الذين تتعاقد مع كل واحد منهم على حدة ويقوم المؤمن بتوزيع المخاطر على المؤمن لهم في صورة أقساط دورية ثابتة يحددها طبقاً لما تقتضيه الأسس الفنية التي يعتمد عليها والمتمثلة في قواعد الإحصاء. ويلتزم المؤمن طبقاً لهذا العقد بدفع مبلغ التأمين عند تحقق حدوث الواقعة التي يتوقف عليها استحقاقه ويتعهد المؤمن (وهو شركة التأمين) بدفع هذا المبلغ بدون التضامن ولا التنسيق مع المستأمنين وما يزيد لديه من مبالغ فإنه يستأثر بها المؤمن ويتحمل الخسارة. وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا التأمين ، ففريق منهم اتجه إلى تحريمه وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين ، وصدر به قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١ / ٠٤ / ٠٤ / ١٣٩٧هـ) وكذلك المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى شعبان (١٣٩٨هـ) ، وكذلك المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم (٢/٩/٩) سنة (١٤٠٦هـ). في المقابل يوجد فريق آخر أشار بالجواز حيث صدر قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي لمصرفية رقم (٤٠) ولقد اتجه العمل على التركيز في السوق السعودي على التأمين التعاوني أو التبادلي ويعرف التأمين التعاوني بأنه هو الشكل التأميني الذي يجتمع فيه عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان لأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طوّل الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق ربح، ولكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم وقد أفتت كثير من اللقاءات الفقهية بجواز هذا الشكل التأميني.

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

مراحل تنظيم صناعة التأمين المحلية:

يمكن تقسيم نطاق تنظيم صناعة التأمين إلى ثلاث فترات رئيسه، فترة المسار العشوائي للصناعة، وفترة التنظيم للصناعة ، وفترة ما بعد التنظيم حيث تتميز كل فترة بمجموعة من الخصائص أعطت لأسواق التأمين في المنطقة نموذجاً ساعد علي إبداع فكر أهمية مفهوم التأمين سواء بمنظور التأمين التعاوني أو التأمين بالشكل المعروف عالمياً.

مرحلة المسار العشوائي للصناعة:

تعد المملكة من كبريات أسواق التأمين ليس في منطقة الخليج فحسب ، ولكن على مستوى المنطقة العربية ككل، مع ذلك فإن هذا السوق لم يحظى بالتنظيم المناسب كأحد القطاعات الرائدة في السوق المحلي، وبأبي ذلك رغم قد صناعة التأمين في المملكة، فهي ليست من الصناعات حديثة العهد، ولكنها أحد أبرز الصناعات التي بدأت تمارس أنشطتها في السوق المحلي منذ البداية السبعينات، فالنشاط التأميني في المملكة كان ممارساً قبل عام (١٩٤٧م) ومتوفراً من خلال وكالات أو فروع لشركات أجنبية كما تأسست أوائل شركات التأمين السعودي في بداية السبعينات لمواكبة الازدهار والنمو الاقتصادي الكبير في ذلك الوقت كشركة البحر الأحمر للتأمين في عام (١٩٤٧م) وشركة ستار التأمين في عام (١٩٧٥م)، والشركة السعودية المتحدة للتأمين في عام (١٩٧٦م) وغيرها، ونظراً لمحدودية تلك الشركات سواء من حيث الحجم أو الخبرات أو إمكانيات التغطية التأمينية ، فإنها لم تتمكن من تغطية العديد من الأنشطة في السوق المحلي، بل إنها اتجهت إلى إعادة تغطية النسبة العظمى من المخاطر المؤمن عليها لدى شركات تأمين أجنبية خارج السوق المحلي. وتسبب ذلك في تدفقات نقدية كبيرة ومتزايدة إلى خارج السوق المحلي، إما في شكل أرباح للشركات الأجنبية العاملة في السوق المحلي، أو في شكل أقساط إعادة التأمين، الأمر الذي تسبب في تحجيم معدلات نمو الصناعة التأمينية المحلية، ووقف عائقاً أمام تكوين شركات تأمين محلية قوية قادرة على تطوير

ونظراً لعدم قبول التأمين التجاري في السوق المحلي ، فقد انتعش التأمين التعاوني في السوق المحلي لدرجة أنه أصبح الشكل السائد في السوق ، وقد أصبح ذلك ملحوظاً جداً بتأسيس أول شركة سعودية مسجلة بمرسوم ملكي وهي الشركة الوطنية للتأمين التعاوني في عام (١٩٦٨م) التي سميت فيما بعد بالتعاونية للتأمين (NCCI) كنتيجة لأدراك الدولة وقد أسست هذه الشركة بهدف التأمين على المشاريع الكبيرة للقطاع الخاص والمشاريع الحكومية، ولضمان بقاء أكبر عدد من أقساط التأمين داخل المملكة. وتعتبر التعاونية للتأمين في الوقت الحاضر الشركة الرئيسية العاملة في مجال التأمين على المخاطر. ورغم تأسيس أول شركة نظامية إلا أن العمل في سوق التأمين استمر غير نظامي لا تحكمه تنظيمات أو تشريعات واضحة بل يمكن وصف السوق التأميني ككل خلال هذه الفترة بأن حالة من الفوضى وعدم الاستقرار كانت هي المسيطرة فالشركات الأجنبية ممثلة في الوكالات والوسطاء والسماسة انتشرت بشكل غير منظم وعملت هذه الشركات في سياق تغطية لإعادة عملياتها التأمينية بالخارج وهو الأمر الذي أدى إلى إعاقة تطور الصناعة أو المنتج التأميني فضلاً عن بروز بعض الثغرات السلبية التي تتمثل بعدم وجود رقابة أو منافسة على الأسعار المقدمة من تلك الشركات إضافة إلى أن مبالغ كبيرة من أقساط التأمين للمخاطر يتم تحويلها للشركات الأجنبية في الخارج ، وكذلك تعريض حملة وثائق التأمين للمخاطر بسبب عدم توافر أنظمة تحمي مصالحهم، ووجود بعض الشركات الصغيرة التي تعاني من نقص في التمويل أو ضعف في مركزها المالي واحتمال خسارتها وضياع أموال حملة تلك الوثائق ، وبالتحديد فإن فترة المسار العشوائي للصناعة تمتد منذ بدء النشاط التأميني والذي يعود إلى منتصف الأربعينات تقريباً وحتى فترة ما قبل صدور نظام مراقبة التأمين التعاوني .

وتتمد هذه الفترة للمسار العشوائي لتشمل أيضاً فترة ما بعد (١٩٨٦م) عندما تم

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

تأسس التعاونية للتأمين ، حيث أن تأسيس التعاونية لم ينفي عن الصناعة مساهماتها العشوائي ، لأن السوق خلال الفترة من (١٩٨٦م) وحتى (٢٠٠٤م) استمر في نطاق احتكارية كاملة من قبل هذه الشركة تحت اعتبار أنها الشركة الوحيدة التي كانت تعمل بشكل نظامي مرخص له أي أنه خلال كامل هذه الفترة لم يوجد بالسوق سوى شركة واحدة مرخص لها نظامياً.

فترة التنظيم القانوني للصناعة:

عانت صناعة التأمين لفترات طويلة من عدم الاستقرار في ظل حالة الاضطراب الكبير التي كانت تسود من وقت لآخر داخل سوق التأمين إما نتيجة لانسحاب شركة بعد قيامها بالتغطية وتجميع الأقساط من المواطنين أو نتيجة ظهور حالات احتيال من شركات أخرى أو نتيجة بروز حالات احتيال من فئات المؤمن عليهم أنفسهم أو غيرها كل ذلك استدعى ضرورة التفكير في إصدار نظام جديد لمراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة.

ومن جانب آخر فإن صدور بعض الأنظمة رسخ ضرورة السعي لإيجاد نظام جديد مناسب لمراقبة شركات التأمين فقد صدرت مؤخراً أنظمة التأمين الإلزامية وهي نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠ لعام ١٤٢٠هـ) ، ونظام التأمين على رخص السائقين الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) لعام (١٤٢٢هـ)، فقد كانت هناك حاجة قوية للإسراع في إصدار نظام ينظم نشاط التأمين بشكل كامل، ولذلك تم إصدار نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

بالتحديد فإن كثير من المتغيرات قد عززت ضرورة صدور نظام جديد لتقنين وضبط

الصناعة التأمينية تمثلت أبرزها فيما يلي:

- ١- توفير التغطية التأمينية الآمنة للأنشطة الاقتصادية في السوق المحلي.
- ٢- حماية حملة الوثائق التأمينية الذين قد يصعب عليهم إدراك تعقيدات عمليات

التأمين الفنية.

٣- التأكد من قدرة المؤمن على الوفاء بالتزاماتهم المستقبلية التي تعتمد على العديد من العوامل بما في ذلك التقدير الملائم للمخاطر وتحديد الأسعار والاستثمار الفعال لرأس المال والاحتياطات.

وقد تم صدور نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بموجب المرسوم الملكي رقم

(م/٣٢ لعام ١٤٢٤هـ) والذي سعى جوهرياً إلى ما يلي:

١- تحديد الإطار العام لممارسة نشاط التأمين في المملكة وهو التأمين التعاوني بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- تحديد الجهة المسؤولة عن تطبيق النظام وهي مؤسسة النقد العربي السعودي التي تشرف أيضاً على القطاع المصرفي.

٣- الأشكال النظامية للشركات المسموح لها بممارسة نشاط التأمين في المملكة.

٤- رأس المال اللازم لممارسة نشاط التأمين والذي يضمن توفر ملاءة مالية جيدة للشركات الممارسة.

٥- الودعة النظامية المطلوب إيداعها في احد البنوك المحلية لصالح مؤسسة النقد كحماية للمؤمن لهم في حالة إفلاس أحد الشركات.

٦- الاحتياطات والمخصصات الفنية التي يجب على شركات التأمين تكوينها لضمان سلامة تغطية المخاطر التي تواجههم.

٧- الإطار العام لاستثمار الأموال لضمان عدم المجازفة بالأموال المحصلة من المؤمن لهم.

٨- الملاءة المالية الواجب على شركات التأمين الاحتفاظ بها لضمان دفع التعويضات.

٩- وضع حدود عليا للاكتتاب لضمان عدم توسع الشركات بالحصول على

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

أقساط بدون توفر احتياطات ومخصصات كافية لدفع التعويضات.

١٠ - تحديد المهن الحرة المسموح بمزاومتها والمرتبطة بنشاط التأمين مثل الوسطاء

وخبراء المعاينة ووكلاء التأمين والمستشارين.

١١ - تحديد الجهة المختصة بتسوية المنازعات وهي لجنة تسوية منازعات التأمين

واديوان المظالم في بعض الحالات.

وفي سياق النظام الجديد لمراقبة شركات التأمين التعاوني امتدت رقعة الشركات

النظامية في السوق من شركة واحدة حتى عام (٢٠٠٤م) ، إلى نحو (١٥٦) شركة في

نهاية عام (٢٠١٣م).

فترة ما بعد التنظيم الإلزامي:

تعتبر هذه الفترة من أهم فترات العمل في تطبيق الإطار العام صناعة التأمين حيث

انتهت شركات التأمين التعاوني المعتمدة والتي سمح لها بممارسة النشاط التأمين إلى الالتزام

بمبدأ التسويق من خلال استنساخ وكالات التأمين علي مستوى مناطق المملكة العربية

السعودية حيث كان للشركات فروع مخالفة لنظام مراقبة شركات التأمين فتوجب استنساخ

شركات وكالات التأمين والتي ملزمة بحد ادني خمسة فروع فقط. هذا الشرط إلزام شركات

التأمين باتخاذ منهج تسويقي بفتح فروع تحت مظلة شركات وكالات التأمين والتي وصل

عددها ما يقارب (١٢٥) مائة وخمسة عشر شركة (وكالات) ، ويتوقع أن يتزايد هذا

العدد بشكل تصاعدي ليصل إلى (١٢٥٠) وذلك باستخدام فروع تحت مظلة الوكالة

لتسويق منتجات التأمين وتعتبر هذه الفترة من أدق وأهم مراحل العمل في سوق التأمين.

الخلاصة:

تناول الفصل تحليل هيكل السوق التأميني في المملكة، حيث تعرض لثلاثة نقاط

رئيسية هي استعراض نظرة عامة لسوق التأمين السعودي، ثم التعرف على مراحل تنظيم

الصناعة المحلية، وأخيرا الخصائص المميزة للصناعة، وقد تعرضت الدراسة في تحليلها



د. صالح بن محمد الشعبي

للإطار العام لسوق التأمين السعودي إلى استكشاف مدى التطور في معدلات النمو الاقتصادي في المملكة ، والتي تتضح من خلال معدلات النمو الكبيرة واتساع حجم النشاط في السوق المحلي ، حيث نما الناتج المحلي الإجمالي بنسبة (٨٣.٤%) ونما متوسط دخل الفرد بنسبة (٦٦.٦%) على مدى الأربعة سنوات الأخيرة فقط. كما اتضح من التحليل وجود ضرورات تستدعي صناعة تأمينية نشطة، من أهمها تزايد التطور الحضري ، وتطور معطيات الحياة العصرية بمخاطرها المتزايدة ، الأمر الذي ضرورة للتأمين، بحيث لا يمكن الاستغناء عنه.

كما تعرضت الدراسة إلى تحليل خصائص التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وأبرزت مدى سكون البيئة المحلية بخصائصها الديموجرافية المميزة إلى التأمين التعاوني دون التأمين التجاري. أيضا تم التعرض إلى مراحل تنظيم صناعة التأمين السعودية، والتي اتضح أنها تتمثل في مرحلتين رئيسيتين ، هما مرحلة المسار العشوائي للصناعة أو مرحلة التأمين بدون تنظيمات واضحة، ثم مرحلة التنظيم القانوني للصناعة. ويعتبر عام (١٤٢٤هـ) والتاريخ الفاصل بين هاتين المرحلتين، حيث أنه يمثل نقطة التحول الرئيسية في تنظيم الصناعة، حيث فيه صدر نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ، وهو يعد النظام القانوني الأول الذي أعطى بعدا تنظيميا واضحا وصريحا.

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

الفصل الرابع

تقييم الوضع الراهن لأداء الصناعة التأمينية في السوق المحلي

مقدمة:

تعتبر فترة إعداد هذه الدراسة من الفترات الانتقالية لسوق التأمين السعودي ، حيث أنه حتى كتابة هذه الدراسة تم إلزام الشركات التي تعمل في قطاع التأمين الحصول على التراخيص النظامية والتصريح المهني من مؤسسة النقد العربي السعودي للالتزام بالنظام الجديد لمراقبة شركات التأمين التعاوني وانتهاء فترة التصحيح وبناء عليه ، وعلى الرغم من عدم قدم الشركات العاملة في صناعة التأمين السعودية إلى الحد الذي تعتبر فيه معظم هذه الشركات حديثة العهد بالسوق ورغم تزايدها بشكل ملحوظ ودخول بعض من الشركات العالمية وتستنفي من ذلك الشركة التعاونية للتأمين التي عملت بشكل نظامي منذ عام (١٩٨٦م) ، إلا أنه لا يزال هناك حاجة تستدعي الوقوف على الصورة الحقيقية لأداء سوق التأمين المحلي ، سواء من حيث عدد شركات التأمين العاملة في السوق أو نوع وحجم أقساط التأمين ، وذلك سعيًا وراء تقدير حجم السوق التأميني المحلي ، وغيرها من المؤشرات التي تعطي الصورة التقديمية المناسبة للصناعة ككل.

٢/٤ تطور حجم الصناعة التأمينية :

خلال الفترة بين عامي (٢٠٠٦ - ٢٠١٣) نما سوق التأمين المحلي بشكل ملحوظ بمعدل يقترب من حوالي (٣٥%) ، حيث ارتفع حجم إجمالي أقساط التأمين من (٢.٥ مليار ريال) في عام (٢٠٠٥م) إلى (٢١.٢ مليار ريال) في عام (٢٠١٢م). وقد جاء هذا النمو جوهرياً كنتيجة لبعض المتغيرات الاقتصادية التي طرأت على السوق ، وبخاصة فيما يتعلق بالفرض الإلزامي للتأمين الصحي والتأمين على المركبات.

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

الجدول رقم (٢)

المؤشرات الإجمالية لسوق التأمين السعودي في أكتوبر ٢٠١٣

٣٥	الشركات المرخصة
٤	الشركات تحت التأسيس
١٢٠	الشركات وكالات التأمين
٩٩٩٠	إجمالي رؤوس أموال الشركات المرخصة بالمليون ريال
٨٠٠٠	إجمالي عدد العاملين في قطاع التأمين (تقريبي)
١٠٠٠	أكبر شركة من حيث حجم رأس المال بالمليون
١٠٠	أصغر شركة من حيث حجم رأس المال بالمليون

المصدر : مؤسسة النقد العربي السعودي.

إلا أنه مع ذلك ، لا يزال حجم صناعة التأمين صغيراً جداً ، ويتضح مدى صغر هذه الصناعة إذا ما قورنت بحجم الصناعة البنكية المحلية ، حيث أن إجمالي رؤوس أموال كافة شركات التأمين المرخص لها حتى نهاية أكتوبر من عام (٢٠١٣م) والتي بلغت حوالي (٣٥) شركة لم يتجاوز نحو (٩٩٩٠ مليون ريال) ، وذلك حسب آخر تقرير منشور عن هيئة السوق المالية ، في نفس الوقت الذي يصل فيه حجم رؤوس أموال الشركات العاملة في الصناعة البنكية إلى نحو (١٠٧,٥) مليار ريال .

الجدول رقم (٣)

مقارنة بين إجمالي رأس المال في الصناعة التأمينية والصناعة البنكية بالمليار ريال

الصناعة البنكية	الصناعة التأمينية
١٠٧.٥	٩٩٩٠

المصدر: نشرات اقتصادية (مجلة الأسبوع الاقتصادي).

د. صالح بن محمد الشعبي

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه، هل هذا الحجم يعتبر كافياً لتلبية متطلبات النشاط الاقتصادي بالسوق المحلي؟ فمن خلال النظر إلى مدى ضخامة النشاط الاقتصادي بالسوق المحلي، يتضح أن حجم صناعة التأمين لا يزال دون مستوى التطلعات أو حتى أدنى من المستوى المطلوب لتغطية المتطلبات التأمينية المتوقعة.

٣/٤ تطور عدد شركات التأمين:

لا يزال يعتبر السوق المحلي من أسواق التأمين حديثة العهد. وقد اتصف هذا السوق بصفات تبدو أقرب إلى الاضطراب منها إلى الاستقرار، ويظهر هذا الاضطراب جلياً في مدى التطورات المثيرة التي طرأت على عدد شركات القطاع على مدى السنوات العشر الأخيرة. فقد تزايد عدد الشركات من (٦٥ شركة) في عام (٢٠٠٠م) منها (٦٤ شركة أجنبية وشركة واحدة فقط محلية) إلى حوالي (٧٥ شركة) في عام (٢٠٠٣م) منها (٧٤ شركة أجنبية، وشركة واحدة محلية). إلا أن هذا العدد تقلص بشكل كبير حتى وصل إلى حوالي (٣١ شركة) فقط في أكتوبر (٢٠١٣م)، ويتوقع أن يصل إلى (٣٥ شركة) في نهاية هذا العام. ويتوقع أن يتزايد هذا العدد إلى حوالي (٤٥ شركة) مع منتصف عام (٢٠١٥م)، وذلك كما يتضح من الجدول التالي وفق إحصائية (٢٠١٣م):

الجدول رقم (٤)

عدد شركات التأمين بالسوق المحلي في سبتمبر ٢٠١٣

العدد	البيان
٣٥	الشركات المرخصة
٣	الشركات تحت التأسيس
٣	الشركات تحت الترخيص
٤	الشركات تحت الدراسة
٢	الشركات المنسحبة

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

البيان	العدد
وسطاء ووكلاء للتأمين	١٥٥
استشاريو تأمين	٧
الخبراء الاكتواريون	٢
خبراء المعاينة ومقدرو الخسائر	٤
أخصائيو تسوية المطالبات التأمينية	٥

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي.

ولكن كيف ولماذا انحدر عدد الشركات العاملة في صناعة التأمين بهذا الشكل والمثير للعدد من الأسئلة ولا يوجد تفسير سوى أن الشركات الأجنبية العاملة في قطاع التأمين لم تكن تعمل بالشكل المنظم، بل أن كثير منها كانت بمثابة مكاتب تمثيل أو مكاتب سمسة أو وكالات، وأنه عندما بدأت الجهات الرسمية في تنظيم هذه الصناعة على النحو السليم لم يعد لكثير من هذه المكاتب أو الوكالات المقدرة على البقاء في السوق أما لضعف قدراتها المالية أو لعدم مقدرتها على استيفاء متطلبات التواجد الشرعي في السوق.

٤/٤ تطور نوع وحجم الملكية في الصناعة التأمينية:

على الرغم من اتجاه السوق تلقائياً ناحية التأمين التعاوني ورغم تأسيس الشركة التعاونية للتأمين كأول شركة سعودية مرخص لها في السوق السعودي، إلا أن الصناعة التأمينية اتسمت منذ بداية نشأتها بكثافة التواجد الأجنبي الذي استمرت سيطرته على نسبة هامة من الصناعة حتى منتصف الثمانينات تقريباً. فقبل عام ١٩٨٦ كان التواجد الأجنبي أساسياً، ولكن بعد تأسيس الشركة التعاونية أصبح التواجد الأجنبي أقل حدة، ولكنه استمر في الاستحواذ على حصة هامة من السوق وذلك نتيجة لعاملين:

د. صالح بن محمد الشعبي

- وجود شركات أصبحت وتمكنت من منافسة الشركة التعاونية للتأمين وفي جوانب معينة تمكنت من خلالها من التميز وتقديم خدمات تأمينية أكثر جاذبية.

- الواقع العملي لسوق التأمين في المملكة والذي لا يزال يعمل بأقل من طاقته الحقيقية يشير إلى أنه أكبر وأوسع من نطاق ومقدرة الشركة التعاونية على تغطيته بمفردها وهو ما ظهر من خلال عدد الشركات التي تم الترخيص لها بمزاولة العمل.

وبصفة عامة حتى نهاية عام (٢٠٠٥م) كان عدد الشركات الأجنبية في السوق يصل إلى نحو (٣١ شركة) تعمل بطريقة التسويق في مقابل شركة محلية واحدة . إلا أنه بداية من عام (٢٠٠٧م) بدأ تأسيس شركات تأمين جديدة ويتوقع أن يصل عددها إلى حوالي (٣٥ شركة) حتى نهاية عام (٢٠١٣م) .

التواجد شيئاً فشيئاً نتيجة عدم مقدرة جهات التأمين- التي كانت تعمل في السوق بشكل غير مرخص- على تلبية المتطلبات القانونية للعمل بشكل نظامي في السوق ، حيث بدأ التواجد المحلي يبدوا مسيطراً إلى حد كبير. إلا أنه مع ذلك فلا يزال هناك تواجد وبكثافة للشركات الأجنبية أو المشتركة سواء من خلال أشكال مكاتب سمسة أو وكالات أو مقيمي أو مثمني أو وسطاء أو غيرها من الجهات التي تخدم نشاط التأمين في السوق .

٥/٤ تطور أقساط التأمين وخصائص هيكلها :

١/٥/٤ التطور التاريخي لأقساط التأمين:

لقد طرأت تغيرات واسعة على نشاط التأمين في السوق المحلي ، بلغت هذه التغيرات مداها من حيث الارتفاع القوي في إجمالي حجم الصناعة ، وأيضاً من حيث الزيادة الملموسة في أنواع تأمينية معينة. فقد ارتفع حجم الأقساط التأمينية من حوالي (٢٠٩

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

مليار ريال) في عام (٢٠٠٥م) إلى نحو (٢١.٢ مليار ريال) في عام (٢٠١٢م)، أي أنها نمت بنسبة تعادل (١٣٨%) على مدى (٦ سنوات).

الجدول رقم (٥)

التطور التاريخي لأنواع أقساط التأمين بالمليون ريال

السنة	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
الطاقة	٣٨٥	٤١٠	٤٣٨	٤٥١
الحوادث	٦٩١	٧٥١	٨٠٤	٨٤٥
البحري	٧٤٣	٧٩٢	٨٥٨	٩١١
الحماية والادخار	٨٨٩	٩٥٥	١٠٢١	١٠٧٣
الممتلكات	١٣٤٨	١٤٢٥	١٤٩٦	١٥٤٨
المركبات	٤.٦٨٩	٥.٠٦٤	٥.٢٩١	٥.٦٦١
الصحي	١١.٢٨٥	١٢.٤١٣	١٥.٥١٦	١٨.٦٢٥
أخرى	١١٤٤	١٦٩٠	٣٩٥٥	٣٢٠٢
المجموع	٢١١٧٤	٢٣٥٠٠	٢٩٣٧٩	٣٢٣١٦

المصدر:

- Arab Insurance Group (Arig),(2003), "Annual Review of the Arab Insurance Market 2003", Manama,Bahrain.
- Saudi Arabian Monetary agency,(2007),The Saudi Insurance market Survey Report,2005-2006 . Insurance Supervision Department.

٢/٥/٤ هيكل أقساط التأمين:

رغم هذه الطفرة الكبيرة في حجم الأقساط التأمينية ، إلا أن طفرة أخرى ربما تكون أكثر أهمية وهي طفرة نوعية ، حيث بدأت مشاركة أنواع تأمينية معينة تزداد بشكل كبير فالسوق الذي كان تسيطر تأمينات الحوادث والملكية والحريق .

خلال الفترة الممتدة منذ بدء الصناعة وحتى عام (٢٠٠٥م) ، إلا أن تلك التأمينات رغم أن قيمتها كانت لا تزيد عن حوالي (١.٦ مليار ريال) في عام (٢٠٠٠م) ، فقد تزايدت حتى وصلت إلى (٤.٢ مليار ريال) في عام (٢٠٠٦م) ، أي أنها نمت بحوالي (١٦٢%) ، أي بنسبة تفوق معدل نمو إجمالي الأقساط ، وذلك كما يتضح من الجدول (٥/٤) .

ولتفسير أسباب الزيادة التي طرأت على أقساط تأمينات الملكية والحوادث المتنوعة ، كان لابد من تجزئة هذا النشاط العريض إلى أنشطته التفصيلية لكي يمكن ملاحظة أسباب هذه الزيادة الملموسة .

ويوضح الجدول (٦/٤) توزيع إجمالي أقساط التأمين حسب نوع النشاط على النحو

التالي :

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

الجدول رقم (٦)

توزيع إجمالي أقساط التأمين حسب نوع النشاط

النمو %	٢٠١٢		٢٠١١		٢٠١٠		٢٠٠٩		بالمليون ريال سعودي
	%		%		%		%		
٧٥.٤ -	%٠.٣	٦٧	%١	٢٧٢	%٢	٣٠٥	%١	١٧٤	الطيران
٦.٦	%١.٨	٣٨٥	%٢	٣٦١	%٢	٣٢٩	%٢	٣٠٢	الطاقة
٩.٤	%٣.٣	٦٩١	%٣	٦٣٢	%٣	٥٠٧	%٤	٥٤٤	الحوادث والمسؤوليات + أخرى
١٧.٢	%٣.٥	٧٤٣	%٣	٦٣٤	%٣	٥١٨	%٤	٥٢٥	البحري
-١.٨	%٤.٢	٨٨٩	%٥	٩٠٥	%٦	٩٧٢	%٧	١.٠٠٣	الحماية والإدخار
١٨.٠	%٥.١	١.٠٧٧	%٥	٩١٣	%٥	٨٦٩	%٦	٨١٠	الهندسي
١٦.٦	%٦.٤	١.٣٤٨	%٦	١.١٥٧	%٦	٩٥٩	%٦	٩٠٥	المتلكات
١٩.٦	%٢٢.١	٤.٦٨٩	%٢١	٣.٩٢٢	%٢٠	٣.٢٣٩	%٢١	٣.٠٥٥	المركبات
١٦.٢	%٥٣.٣	١١.٢٨٥	%٥٢	٩.٧٠٨	%٥٣	٨.٦٩٠	%٥٠	٧.٢٩٢	الصحي
١٤.٤	%١٠٠	٢١.١٧٤	%١٠٠	١٨.٥٠٤	%١٠٠	١٦.٣٨٧	%١٠٠	١٤.٦١٠	الإجمالي

المصدر : Saudi Arabian Monetary Agency

ومن الجدولين (٥/٤) و(٦/٤) يتضح أنه حتى عام (٢٠١٢م) تقريباً كانت الأنواع الرئيسية للتأمين تتمثل في التأمين للسيارات والصحي والنقل البحري والجوي ، والنشاط الشامل لتأمينات الملكية والحوادث المتنوعة ، فضلاً عن نسبة ضئيلة لتأمينات الحياة أو ما عرف مؤخراً بالحماية والإدخار . وكان النشاط الشامل لتأمينات الملكية والحوادث المتنوعة يضم قائمة متعددة من تأمينات الملكية والحريق والحوادث الأخرى . فضلاً عن التأمين الصحي الذي أصبح يمثل الجزء الأكثر نمواً ؛ والطاقة والهندسي وغيرها . وكانت مشاركة هذه الأنواع المتعددة ضئيلة بالقدر الذي لم يكن هناك تفكيراً في فصل أي منها عن هذا النشاط . إلا أنه بداية من عام (٢٠٠٥م) بدأ الأمر يتغير بشكل كبير ، عندما بدأ التأمين الصحي وتأمينات الطاقة والتأمينات الهندسية تستحوذ على نسب مشاركة عالية ومتميزة ، بالشكل الذي أدى إلى استقلاليتها بشكل بارز عن شريحة تأمينات الملكية

والحوادث المتنوعة.

وقد وصلت مشاركة التأمين الصحي إلى حوالي (٢٦.٦%) في عام (٢٠٠٥م) ، وتزايدت هذه المشاركة إلى (٣٢%) في عام (٢٠١٢م)، أي أنها باتت تقترب من ثلثي حجم السوق . ويفسر هذا النمو الكبير بصدور النظام الرسمي الملزم للتأمين الصحي ، الأمر الذي أجبر كافة الشركات والمؤسسات إلى التغطية التأمينية على عمالها ، بما حقق تغطية تأمينية متسعة لهذا النوع .

أيضاً تم الفصل بين تأمينات الملكية والحوادث المتنوعة إلى نوعين ، هما تأمينات المسؤولية والحوادث المتنوعة وتأمينات الملكية والحريق ، وذلك نتيجة لانتعاش الطلب على التغطية التأمينية ضد الملكية والحريق والتي وصلت مشاركتها على نحو (١٢.٥%) في عام (٢٠٠٥م) ، إلا أنها انحصرت قليلاً في ما بعد عام (٢٠٠٧) لتصل إلى (١١.١%).

أيضاً التأمين الهندسي يعتبر من التأمينات التي طرأت عليها تغيرات واسعة، حيث ارتفعت مشاركتها في إجمالي السوق من (٥.٨%) في عام (٢٠٠٥م) إلى (٧.٨%) في عام (٢٠٠٦م)، ويتوقع لها إلى تصل إلى مستويات أعلى خلال العامين المقبلين.

أما تأمينات السيارات ، تعتبر ثاني أكبر مشارك في السوق من حيث إجمالي الأقساط التأمينية ، وهذه المشاركة ليست حديثة العهد بل قديمة نسبياً. وتنمو هذه المشاركة بشكل شبه مستقر حيث ارتفعت من حوالي (٢٤.٤%) في عام (٢٠٠٠م) إلى حوالي (٢٧.٧%) في عام (٢٠١٣م). وعلى الرغم مما يبدو من ضعف معدل نمو هذه المشاركة ، إلا أنها قد نمت بالقيم المطلقة بمعدل (١٦٨%) خلال الفترة من (٢٠٠٠) إلى (٢٠١٣م).

أما بالنسبة لتأمينات الحياة ، والتي تلعب دور المساهم الرئيسي في أنواع التأمين في غالبية الدول العربية ، فإنها لا تبدو تلعب الدور نفسه منها في سوق التأمين المحلي. الأمر الذي يتطلب بعض المراجعة لتحديد حدود هذه المشاركة في المملكة مقارنة بنظرائها من

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

الدول العربية الأخرى . ويوضح الجدول (٧/٤) مقارنة بين هياكل الأسواق التأمينية العربية كما يلي :

الجدول رقم (٧)

هيكل السوق التأميني للدولة العربية في عام ٢٠٠٣

الدولة	تأمينات الحياة	تأمينات غير الحياة
مصر	٣١.٧	٦٨.٣
المغرب	٢٧.٩	٧٢.١
لبنان	٢٦.٣	٧٣.٧
الإمارات	٢٣.٣	٧٦.٧
البحرين	٢١.٥	٧٨.٥
الكويت	١٦.٤	٨٣.٦
عمان	١٣.٠	٨٧.٠
تونس	٨.٤	٩١.٦
السعودية	٢.٨	٩٧.٢

المصدر:

- Arab Insurance Group (2006), "Arig Directory of Insurance Companies in the Arab world", 9th Edition 2006 .

يتضح من الجدول (٧/٤) أعلاه أنه رغم أن التأمينات الحياة تحتل النسبة الأكبر من إجمالي السوق التأميني في معظم أسواق التأمين العربية ، حيث تساهم بنحو (٣١.٧%) من إجمالي السوق في مصر ، ونحو (٢٧.٩%) في المغرب ، فإنها لم تتعدى نحو (٢.٨%) من إجمالي السوق السعودي في عام (٢٠٠٣م) . ويرجع ذلك إلى جوانب المنظور الشرعي خاصة يتسم بها الأفراد في المجتمع السعودي . ومع ذلك فمن الملاحظ أن هذا النوع من التأمينات قد بدأ يشهد تحركاً ملحوظاً خلال السنوات الأخيرة ، حيث

د. صالح بن محمد الشعبي

نما من (٢.٨%) في عام (٢٠٠٣م) إلى حوالي (٥%) في عام (٢٠٠٩م) الأمر الذي يتطلب مراجعة في إطار طبيعة المجتمعات الإسلامية المحافظة.

٣/٥/٤ معدل التغلغل (العمق) التأميني :

يعرف معدل التغلغل بأنه ذلك المؤشر الذي يقيس النسبة المئوية لإجمالي أقساط التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي (GDP) . وقد وصل هذا المعدل في المملكة إلى حوالي (٠.٤٤%) في عام (٢٠٠٥م)، وتزايد حتى وصل إلى (٠.٧٨%) في عام (٢٠١٢م). ويرجع سبب الانخفاض لنمو الناتج المحلي بدرجة نسبية أضعفت من النسبة لمعدل العمق التأميني رغم ارتفاع النفقات التأمينية بنسب عالية.

الجدول رقم (٨)

معدل التغلغل أو النفاذية (٠/٠)

نوع التأمين	٢٠١١	٢٠١٢	التغير %
إجمالي التأمين العام	٠.٣٦	٠.٣٣	-٨.٣٤
إجمالي التأمين الصحي	٠.٤٥	٠.٤١	-٨.٠٥
إجمالي التأمين على الحماية والادخار	٠.٠٤	٠.٠٣	-١٨.٥٥
الإجمالي	٠.٨٦	٠.٧٨	-٩.٧٣

المصدر:

- Saudi Arabian Monetary agency.(2007) The Saudi Insurance market Survey Report,2005_2006,Insurance Supervision Department .

وجدير بالملاحظة أن معدل التغلغل للتأمين الصحي قد شهد تطوراً ملموساً خلال العام الماضي ، حيث نما بمعدل (٤٦.٧%) ليأتي على رأس قائمة الأنواع التأمينية التي ارتفعت بشكل ملحوظ خلال العام الماضي .

ويوضح الجدول (٩/٤) معدلات التغلغل التأميني في الدول العربية خلال عام (٢٠٠٣م) ، حيث يتضح أن المملكة العربية السعودية تأتي في مرتبة متأخرة جداً من

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

حيث هذه المساهمة فرغم أنها تبلغ حوالي (٢.٩%) في لبنان، (٢.٧%) في المغرب، (٢.٤%) في الأردن، (٢.٢%) في البحرين، فإنها لم تتجاوز حوالي (٠.٥%) في المملكة العربية السعودية. ولعل مساهمة أقساط التأمين في الناتج المحلي الإجمالي تدور عند هذا المستوى (٠.٥%) منذ عام (٢٠٠٠م) وحتى الآن تقريباً.

الجدول رقم (٩)

معدل التغلغل للتأمين الدول العربية في عام ٢٠٠٣

النسبة	الدولة
٢.٩	لبنان
٢.٧	المغرب
٢.٤	الأردن
٢.٢	البحرين
١.٧	تونس
١.٤	قطر
١.٤	الإمارات العربية المتحدة
١.٣	عمان
١.١	الكويت
١.٠	فلسطين
٠,٨٧	المملكة العربية السعودية (*)
٠.٨	ليبيا
٠.٧	مصر
٠.٦	موريتانيا
٠.٥	الجزائر
٠.٥	سوريا
٠.٥	السودان

النسبة	الدولة
٠.٣	اليمن
٠.١	المتوسط الإجمالي

(❖) المصدر:

- Arab Insurance Group (Arig), "Annual Review of the Arab Insurance Market 2003" Manama , Bahrain.
- Saudi Arabian Monetary agency,(2007), The Saudi Insurance market Survey Report, 2005_2006,Insurance Supervision Department.

ويؤكد ذلك أن حجم أقساط التأمين في السوق السعودية تمثل رقماً متدنياً للغاية مقارنة بمستوى الناتج المحلي الإجمالي ، بما يدل على أنه لا يزال هناك عزوفاً على الإقبال على العملية التأمينية سواء من جانب الأفراد أو المؤسسات ، وهو الأمر الذي يشير إلى أن سوق التأمين السعودي يعمل بأقل من طاقته الحقيقية ، أو أن هناك قدراً من الطاقة العاطلة التي ينبغي أن يتم تكثيف البحث لاستغلالها .

٤/٥/٤ الكثافة التأمينية :

تعرف كثافة التأمين بأنها نصيب الفرد من إجمالي أقساط التأمين. وقد تطور هذا النصيب للمملكة من مستوى (١٤٥.١ ريال) في عام (٢٠٠٢م) إلى حوالي (٧٢٥,٢٣) ريال في عام (٢٠١٢م) ، أي نما بمعدل (٥٠٠%) ، وهو معدل زيادة كبير وهام . ويوضح الجدول (١٠/٤) أن كثافة التأمين تختلف حسب النوع التأميني، ففي التأمين العام يصل نصيب الفرد الواحد إلى (٧٢٥,٢٣) ريال ، وينحدر هذا النصيب إلى (٣٠,٤٣) في تأمين الحماية والادخار.

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

الجدول رقم (١٠)

كثافة التأمين بالريال

نوع التأمين	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	التغير %
إجمالي التأمين العام	٠.٣١	٠.٤٦	٠.٤٠	٢٩٠.٨٠	٣٠٨.٢٦	٦.٠٠
إجمالي التأمين الصحي	٠.٢٧	٠.٥٣	٠.٥١	٣٥٧.٨٠	٣٨٦.٥٤	٨.٠٣
إجمالي تأمين الحماية والادخار	٠.٠٣	٠.٠٧	٠.٠٦	٣٣.٤٠	٣٠.٤٣	-٨.٨٩
الإجمالي	٠.٦٢	١.٠٦	٠.٩٧	٧٨٢.٠٠	٧٢٥.٢٣	٦.٣٤

المصدر:

- Saudi Arabian monetary agency ,(2007) ,The Saudi Insurance market Survey Report,2005 -2006, Insurance Supervision Department.

كما يوضح الجدول (١٠/٤) من جانب آخر مدى التطورات التي طرأت على كثافة التأمين في السوق المحلي، حيث نما نصيب الفرد بنحو (٧٠.٠%) للتأمين الصحي، وحوالي (٥٠.٠%) للتأمين العام. أما بالنسبة لتأمينات الحماية والادخار، فرغم ضعف كثافتها التأمينية إلا أنها تنمو بمعدل يعتبر معتدلاً.

٥/٥/٤ المشاركة السوقية للشركات:

يشهد سوق التأمين المحلي حالة من التركيز في عدد محدود من الشركات، حيث (كما يوضح الجدول ١١/٤) توجد شركة واحدة تسيطر على حوالي (٢٠.٢%) من السوق المحلي، في حين أن بقية الشركات مجتمعة تشارك بحوالي (٧٩.٨%) حسب بيانات عام (٢٠٠٥م).

الجدول رقم (١١)

المشاركة السوقية للشركات بالمليون ريال

٢٠١٢		٢٠١١		الشركة
%	القيمة	%	القيمة	
٢٥.٢	١.٧٥٠	٢٩.٢	١.٥٠٤	١
١٢.٠	٨٢٩	١١.٦	٥٩٩	٢
٦.٢	٤٣٠	٥.٧	٢٩٢	٣
٦.٢	٤١٤	٣.٩	٢٠٠	٤
٥.١	٣٥١	٥.٣	٢٧٤	٥
٣.٩	٢٧٤	٣.٤	١٧٣	٦
٣.٧	٢٥٧	٣.٣	١٦٨	٧
٣.٤	٢٣٨	٣.٨	١٩٨	٨
٣٤.٥	٢.٣٩٤	٣٣.٩	١.٧٤٦	بقية الشركات
١٠٠	٦.٩٣٧	١٠٠.٠	٥.١٥٤	الإجمالي

ويوضح الجدول (١١/٤) أيضاً أن الشركات الثمانية الكبرى تشارك مجتمعة بنحو ثلثي السوق ، في حين أن الـ (٣٥) شركة الأخرى تشارك بالثلث المتبقي ، بل من الملاحظ أن اختلافات جوهرية في حجم المشاركة السوقية تقع فيما بين الشركات الثمانية أنفسهم ، فمشاركة الشركة الأولى تصل إلى (٢٩.٢%) في حين أن مشاركة الشركة الثانية لا تتجاوز (١١.٦%) الأمر الذي يدل على سيطرة هذه الشركة نسبياً على السوق ومع ذلك فإن هذه السيطرة يبدو أنها تتجه إلى التشتت شيئاً فشيئاً ، حيث أنها بدأت تضعف لتتوزع على الشركات الأخرى ، حيث انخفضت مشاركة الشركة الكبيرة ، إلا أن هذا الانخفاض لم يكن تحولاً لكافة الشركات في السوق بقدر ما كان تحولاً للشركات الثمانية الكبرى الأخرى . فنصيب الشركات الـ (٣٥) لم يطرأ عليه تغير هام ، في

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

حين أن التغييرات المعنوية حدثت في نصيب الشركات السبع الكبرى (غير الشركة الأولى) . ورغم نمو السوق التأميني إلا أن بعض الشركات متوسطة رأس المال تعرضت لخسائر كبيرة عولجت برفع رؤوس الأموال لأكثر من (٥٠%) لمواجهة وتجنب الخروج من السوق وفق أنظمة سوق المال السعودي.

التأمين:

يوضح الجدول (١٢/٤) أن حوالي (٨٤%) من إجمالي صافي أقساط التأمين في عام (٢٠٠٩م) تولدت تأمينية معينة تمثلت في التأمين على السيارات والتأمين الصحي ، واستمر في سيطرتها على السوق ليصل إلى (٨٩,٣) في عام (٢٠١٢)، كما يتوقع أن يصل يستمر هذا الوضع إلى (٢٠١٥م).

الجدول رقم (١٢)

إجمالي صافي أقساط التأمين الجدول

النمو %	٢٠١٢		٢٠١١		٢٠١٠		٢٠٠٩		٢٠٠٨		بالمليون ريال سعودي
٩٢.٨	%٠	٢	%٠	١	%٠	٥	%٠	١	%٠	٦	الطيران
-١.٢	%٠	٧	%٠	٧	%٠	٨	%٠	٥	%٠	١	الطاقة
٢٦.٥	%١.٠	١٦٦	%١	١٣١	%١	١١٤	%١	١٢٥	%٢	١٢٢	الهندسي
٤٩.٩	%١.٣	٢٠٣	%١	١٣٦	%١	١٢٧	%١	١٠٥	%١	٩٥	الممتلكات
١٢.٠	%١.٤	٢٣٠	%٢	٢٠٥	%١	١٧٥	%٢	١٨٣	%٣	٢٠١	البحري
١٧.٦	%٢.٠	٣٢٩	%٢	٢٨٠	%٢	٢٧٦	%٢	٢٤٤	%٣	٢١٧	الحوادث والمسؤوليات
-٨.٨	%٤.٨	٧٦٧	%٦	٨٤١	%٨	٨٧٧	%٩	٩٠٨	%٦	٤٦٨	الحماية والادخار
١٨.٨	%٢٧.٤	٤٤٠٨	%٢٧	٣.٧١١	%٢٦	٣.٠٩٩	%٢٩	٢.٩٤٤	%٣٤	٢.٤٥٩	المركيبات
٢١.٠	%٦٢.١	٩.٤٥١	%٦١	٨.٢٢٥	%٦١	٧.١٢٠	%٥٥	٥.٥٥٧	%٥١	٣.٧٥١	الصحي
١٨.٧	%١.٠	١٦.٠٦٤	%١.٠	١٣.٥٣٧	%١.٠	١١.٨٠٠	%١.٠	١٠.٠٧٣	%١.٠	٧.٣٢١	الإجمالي

المصدر:

- Saudi Arabian monetary agency, (2007). The Saudi Insurance market survey Report, 2005-2006, Inspersion Department.

وقد أحرز التأمين الصحي اعلي معدل نمو مابين عامي (٢٠٠٩ - ٢٠١٣) ، حيث نما بمعدل (٦٦,٥%) تلاه التأمين الهندسي الذي أحرز ثاني اعلي نسبة نمو لصافي الإقساط من تحليل هيكل إقساط التأمين يمكن استنباط الخصائص الرئيسية لسوق التأمين المحلي ، والتي تتمثل فيما يلي :

سيطرة شكل التأمين التعاوني:

نظراً لقيام الدولة السعودية على مبادئ من الشريعة الإسلامية فقد انتشر تلقائياً منذ بداية نشأة التأمين التعاوني وذلك لأنه يقوم على مبدأ التعاون والتكافل المتبادل فحملة وثائق التأمين يساهمون في استرداد الفائض من شركات التأمين بعد خصم الاحتياطات. وقد ساعد ذلك بشكل رئيسي في التفكير في تأسيس أول شركة سعودية مرخصة للتأمين التعاوني في عام (١٩٨٦م) وقد تم التفكير في إنشاء هذه الشركة لحاجة الكثير من المشاريع الكبيرة سواء الخاصة أو الحكومية للتغطية التأمينية في شكل تعاوني تلا ذلك إنشاء حوالي العديد من الشركات الجديدة التي أخذت جميعها شكل التأمين التعاوني.

(١) سوق التأمين يتصف بالمؤسسية:

يشير الجدول (٦/٤) إلى أن سوق التأمين في حقيقته سوق تأمين مؤسسي لأن الأنواع التأمينية التي تحتل النسب الكبرى غالبيتها جاءت من اشتراكات من قبل مؤسسات فالتأمين على المسئولية والحوادث المتنوعة والتأمين البحري ، والطيران ، والطاقة ، والهندسة ، التأمين الصحي جميعها جاءت من اشتراكات من قبل مؤسسات سواء عامة أو خاصة بل حتى التأمين على السيارات فإن نسبة هامة منه عبارة عن اشتراكات من مؤسسات خاصة أو حكومية فقط التأمين على الحماية والادخار هي التي يمكن اعتمادها على أنها اشتراكات أفراد وهي تمثل النسبة المتدنية من بين الأنواع التأمينية بشكل لم تتجاوز في عام (٢٠٠٦م) نحو (١,٣%).

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

(٢) يقوم السوق على التأمين الإلزامي:

بناءً على الاستنتاج السابق بأن سوق التأمين المحلي هو سوق مؤسساتي يمكن بسهولة التوصل إلى استنباط الصفة الإلزامية في هذا السوق فمن المعروف أن التأمين المؤسسات يرتبط في معظمه بالصفة الإلزامية حيث أن الإقبال عليه لدى النسبة الغالبة من المؤمن لهم يأخذ صفة الفرض الرسمي من الجهات المختصة بمعنى أن الجهات مثل الدفاع المدني أو الداخلية أو وزارة التجارة أو غيرها تشتترط في كثير من الأحيان وفي حالات شركات ومؤسسات معينة أن يتم التأمين على النشاط بشكل وكيفية وحجم معي وبخاصة في تلك المؤسسات التي تتخصص في أنشطة معينة قد تكون أكثر من غيرها عرضة للحوادث أو لمخاطر مثل الأنشطة المصرفية أو البنكية التي تتسم بمخاطر كبيرة مثل السرقة أو الحريق أو الأنشطة الكيماوية التي تتصف بقابليتها للاشتعال أو الحريق وغيرها وبالتالي ينبغي أن الإقبال على مثل هذا النوع من التأمينات للاشتعال أو الحريق وغيرها ، وبالتالي ينبغي معرفة أن الإقبال على مثل هذا النوع من التأمينات قد يكون ناتج في حقيقته عن الوضع الإلزامي أكثر منه عن قناعة المؤسسات بالضرورة التأمينية حول دواعي إقبالهم على العملية التأمينية.

(٣) تركز السوق التأميني في إشكال تأمينية:

يتسم سوق التأمين السعودي بصفات فريدة من حيث تركز الصناعة فالكثير من أنواع التأمين التي تستحوذ على سوق الصناعة التأمينية في دول معينة تكاد ضعيفة التواجد في السوق السعودي على سبيل المثال تأمينات الحياة التي تمثل النسبة الأكبر في غالبية أسواق التأمين العالمية فالمملكة رغم أنها تمثل ثاني أكبر سوق تأميني بعد المغرب على مستوى الدول العربية (حسب بيانات المنظمة العربية للتأمين لعام ٢٠٠٣م) إلا أنها في ذات الوقت تعتبر من الدول التي تتفلس بها أقساط التأمين على الحياة بدرجة عالية فتأمينات الحياة لم تتجاوز حوالي (١,٣%) من إجمالي الإقساط التأمينية في المملكة في

د. صالح بن محمد الشعبي

عام (٢٠٠٦م) ويتركز سوق التأمين السعودي في أنواع معينة تتمثل في التأمين الصحي وتأمينات السيارات والملكية والحريق، تلك الأنواع التي تساهم وحدها بنحو (٧٠,٨%).

معدل الاحتفاظ باشتراكات التأمين:

يعرف معدل الاحتفاظ بأنه مقياس لمخاطر الأقساط المحتفظ بها بواسطة شركة التأمين، وهو يحسب من خلال قسمة صافي الأقساط التأمينية على إجمالي هذه الأقساط. وقد بلغ معدل الاحتفاظ الإجمالي لشركات التأمين حوالي ٦٣% وقد انخفض هذا المعدل بشكل واسع نتيجة معدل الاحتفاظ العالي في التأمين على السيارات والصحة والذيان بحسب علة إنهما يمثلان نحو (٦٠%) من إجمال الأقساط التأمينية. وقد نما معدل الاحتفاظ على مستوى كامل قطاع التأمين المحلي من مستوى (٦٠,٩%) في عام (٢٠٠٥م) إلى حوالي (٦٢,٤%) في عام (٢٠٠٦م)، وقد نجم هذا النمو بشكل رئيسي من الزيادة في معدلات الاحتفاظ في تأمينات في عام (٢٠٠٦م)، كما يتضح من الجدول التالي:

الجدول رقم (١٣)

معدل الاحتفاظ باشتراكات التأمين حسب نوع التأمين

نوع التأمين	٢٠١١	٢٠١٢	التغير %
المسئولية والحوادث المتنوعة	٤٣.١	٤٢.٠	-٢.٥٥
السيارات	٩٣.٧	٩٤.٥	٠.٨٥
الملكية والحريق	١٠.٨	١٠.٥	-٢.٧٨
البحري	٢٩.٥	٢٨.٨	-٢.٧٨
الطيران	٢.٩	٣.٤	١٧.٢٤
الطاقة	٠.١	٠.٠٤	-١٠٠.٠٠
الهندسي	١٩.٢	١٥.٥	-١٩.٢٧

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

نوع التأمين	٢٠١١	٢٠١٢	التغير %
إجمالي التأمين العام	٥٣.٣	٥٢.٣	-١.٨٨
إجمالي التأمين الصحي	٨٠.٨	٨٢.٩	٢.٦٠
الإجمالي	٦٠.٩	٦٢.٤	٢.٤٦

المصدر:

- Saudi Arabian monetary agency,(2007).The Saudi Insurance market survey Report,2005-2006 Insurance , supervision Department.

إلا أن متوسط معدلات الاحتفاظ لا يزال يزيد عن مستوى (٢١%) إذا تم استبعاد التأمين على السيارات والتأمين الصحي وذلك كما بشير تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي.

أما بنسبة لأقل معدلات الاحتفاظ فقد جاءت في نشاطي الطاقة والطيران اللذان وصلت معدلات الاحتفاظ فيهما إلى (٠.٠٤%) و (٣.٤%) على التوالي.

التعويضات المدفوعة:

نتيجة للتوسع في حجم الأقساط التأمينية فقد تزايدت حجم التعويضات المدفوعة من نحو (٦,٢ مليار ريال) في عام (٢٠٠٥م) إلى حوالي (١٣,٠٤ مليار ريال) في عام (٢٠١٢م)، أي زادت بمعدل (٤٠%) وقد نجمت هذه الزيادة بشكل رئيسي عن الارتفاع في حجم التعويضات المدفوعة لنشاطي التأمين الصحي والتأمين على السيارات اللذان ارتفعت مساهمتهما في إجمالي التعويضات بشكل تراكمي وصل إلى أكثر من (٤٠%) (٢٠١١:٢٠١٢) على التوالي.

الجدول رقم (١٤)

التعويضات المدفوعة حسب نوع النشاط

التغير %	٢٠١٢		٢٠١١		٢٠١٠		نوع التأمين
	%	مليون ريال %	%	مليون ريال	%	مليون ريال %	
١٣.٦	٠.٨	١٠٥.٠	٠.٠٨	٩٢.٥	٠.٧	٧٨.٨	المسؤولية والحوادث المتنوعة
٢٦.٩	٢٥.٥	٣٤٦٤.٨	٢٣.٨	٣٧٣٠.٠	٢٢.١	١٨٨١.٥	السيارات
٤٦.٧	٥.٧	٧٧٣.٧	٤.٦	٥٢٧.٤	٤.٧	٣٩٧.٣	الملكية والحريق
٢٥.٠	١.٩	٢٥٧.٣	١.٨	٢٠٥.٨	٣.٣	٢٧٦.٥	البحري
-٥٠.٦	٠.١	١٥.٥	٠.٣	٣١.٣	٠.٣	٢٦.٥	الطيران
-٢٨.٨	٠.٤	٨٥.٥	٠.٧	٨٢.٢	١.٦	١٣٨.٥	الطاقة
٦.٠	١.٨	٢٣٩.٧	٢.٠	٢٢٦.١	١.٩	١٩٥.٢	الهندسي
٢٦.٢	٣٦.١	٤٩١٤.٣	٣٣.٩	٣٨٩٥.٣	٣٤.٥	٢٩٣٧.٣	إجمالي التأمين العام
١٦.٦	١٦.٦	٨٥١١.٥	٦٣.٥	٧٢٩٧.٤	٦٣.٩	٥٤٤٠.٠	إجمالي التأمين الصحي
-٣٥.٣	١.٤	١٨٩.٤	٢.٦	٢٩٢.٥	١.٦	١٣٦.٢	إجمالي التأمين على الحماية والادخار
١٨.٦	١٠٠.٠	١٣٦١٥.٢	١٠٠.٠	١١٤٨٥.٢	١٠٠.٠	٨٥١٣.٥	الإجمالي

المصدر:

- Saudi Arabian monetary agency,(2007).The Saudi Insurance market survey Report,2005-2006 Insurance, supervision Department.

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

قيمة رؤوس أموال الشركات:

بداية عام (٢٠٠٦م) بدأت تدخل صناعة التأمين السعودية العديد من الشركات الجديدة ذات الحجم المتوسط ولعل العدد الأكبر من شركات التأمين العاملة في السوق هي من الشركات التي يقل رأسمالها عن (١٠٠ مليون ريال) ، وتعتبر شركة التعاونية للتأمين من أكبر الشركات العاملة في السوق حيث يصل رأسمالها إلى (١.٨ مليار ريال) .

الجدول رقم (١٥)

حدود رؤوس أموال شركات التأمين

عدد الشركات	البيان
٧	اقل من ٢٠٠ مليون ريال
١٨	٢٠٠ مليون إلى ٣٠٠ مليون ريال
٦	٣٠١ مليون إلى ٥٠٠ مليون ريال
١	٥٠١ مليون إلى ٩٩٩ مليون ريال
٢	١٥٠٠ مليون إلى ٢٠٠٠ مليون ريال

المصدر:

- Saudi Arabian monetary agency,(2007).The Saudi Insurance market survey Report,2005-2006 Insurance , supervision Department.

إلا أنه بنظرةٍ فاحصةٍ إلى حجم النشاط الاقتصادي في السوق المحلي يتضح أن حجم المتطلبات التأمينية ربما تفوق حجم القدرات المالية للشركات العاملة في السوق حالياً ليس من حيث العدد فقط ولكن من حيث القدرة المالية للشركة الواحدة. والتي أدت إلى توجه عدد من الشركات إلى رفع رأس المال تجنباً للخسارة والخروج من السوق.

هيكل العمالة في شركات التأمين:

تتقسم العمالة في القطاع التأميني حسب النوع الوظيفي إلى الوظائف إدارية وأخرى غير إدارية، وتشارك العمالة غير الإدارية بالنسبة الأكبر في الإجمالي بما يوازي (٨٥.٨%) في مقابل حوالي (١٤.٢%) فقط للعمالة الإدارية.

الجدول رقم (١٦)

هيكل العمالة في شركات التأمين

إجمالي الموظفين	عدد الموظفين في المناصب الإدارية		عدد الموظفين في المناصب غير الإدارية		الجنسية	
	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١١		
١٦٨٦	١٥٣١	٣٠٥	٣٠٩	١٣٨١	١٢٢٢	من العرب
٢١٥٣	١٩٦٤	٣٣٠	٣٢١	١٨٢٣	١٦٤٣	غير العرب
٤٦٨٠	٣٩٦٢	٤٠٤	٤٢٠	٤٢٧٦	٣٥٤٢	سعودي
٨٥١٩	٧٤٥٧	١٠٣٩	١٠٥٠	٧٤٨٠	٦٤٠٧	الإجمالي
%٥٥	%٥٣	%٣٩	%٤٠	%٥٧	%٥٥	نسبة السعودة

المصدر:

- Saudi Arabian monetary agency,(2007).The Saudi Insurance market survey Report,2005-2006 Insurance , supervision Department.

أما بالنسبة لموطن أو جنسية العمالة، فيتضح من الجدول (١٦/٤) أن مشاركة العمالة السعودية تصل إلى حوالي (٣٤.١%) في مقابل مشاركة العمالة العربية بنحو (٢٤.٢%)، في حين تشارك العمالة غير العربية بنحو (٢٣.٧%) كما أنه من الملاحظ أن مشاركة العمالة العربية بنحو (٢٣.٧%). كما أنه من الملاحظ أن مشاركة العمالة العربية في النواحي الإدارية كبيرة وبشكل بارز، في مقابل مشاركة ضعيفة نسبياً من العمالة

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

السعودية في هذه العمالة الإدارية.

١٠/٤ الخلاصة:

تعرضت هذه الدراسة إلى تقييم الوضع الراهن لأداء الصناعة التأمينية في السوق المحلي بأبعادها المختلفة فقد استعرض أولاً التطورات في حجم صناعة التأمين المحلي، حيث اتضح مدى صغر حجم صناعة التأمين سواء بالمقارنة بالحجم المتوقع حسب معطيات النشاط الاقتصادي في السوق المحلي، أو مقارنة بحجم الصناعة المصرفية المحلية ولعل هذه النتيجة لا تزال قائمة رغم التزايد الآني في عدد الشركات العاملة في السوق المحلي خلال عام (٢٠١٢م)، وذلك نتيجة لصغر حجم الشركات العاملة في السوق حيث أن غالبيتها تقل رؤوس أموالها عن (٣٠٠ مليون ريال) .

أما بالنسبة لتطور نوع وحجم الملكية في الصناعة التأمينية فقد اتضح أن الشركات الأجنبية كانت هي الشكل السائد في السوق حتى وقت قريب حيث لم توجد سوى شركة محلية واحدة واستمر هذا الوضع حتى عام ٢٠٠٦، عندما بدأت تطرح شركات محلية ومشاركة جديدة بحيث وصل عدد الشركات العاملة بالسوق إلى نحو (٣٤ شركة) في بداية عام ٢٠١٣ .

كما تعرض الفصل لتحليل مدى التطورات التي طرأت على أقساط التأمين والتي تمثل المؤشر الرئيسي على تحركات سوق التأمين المحلي حيث اتضح أن قيمة أقساط التأمين ارتفعت من نحو (١١.٥ مليار ريال) في عام (٢٠١١م) إلى نحو (١٣.٦ مليار ريال) في عام (٢٠١٢م) ، أي أنها نمت بنسبة تعادل (١٣٨%) على مدى (٦ سنوات).

كما اتضح أن قيمة أقساط التأمين للفرد الواحد تطورت من مستوى (٦٨٢) ريال في عام (٢٠١١م) إلى حوالي (٧٢٥) ريال في عام (٢٠١٢م)، أي نما بمعدل (٦.٣%)، وهو معدل زيادة كبير وهام إلا أنه على الرغم من ذلك فلا تزال مساهمة أقساط التأمين

د. صالح بن محمد الشعبي

في الناتج المحلي الإجمالي في السوق السعودي أقل من مثيلتها في عدد من الدول العربية، وبالنسبة لهذا المؤشر حيث أن هذه المساهمة لم تزيد عن نحو (٠.٨٧%) في مقابل نسب تزيد عن (٢%) في دول عربية مثل لبنان والمغرب والأردن والبحرين.

وأخيراً فقد توصلت الدراسة من تحليل هيكل الصناعة التأمينية إلى عدة

خصائص هامة من أبرزها:

- سيطرة شكل التأمين التعاوني.
- اتصاف السوق المحلي بالمؤسسية وسيادة شكل التأمين الإلزامي.
- تركيز السوق في أنواع تأمينية معينة من أهمها التأمين على المركبات والتأمين الصحي.
- ضعف التسويق للمنتجات التأمينية للمخاطر الصناعية والمهنية.
- ظهور أسواق الظل في ما بين شركات التأمين.
- عودة المستثمر غير الوطني بالدخول في صناعة التأمين.
- عدم الشفافية في إدارة الشركات المشتركة.
- ضعف الحوكمة في شركات التأمين.

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

التوصيات

- ونتيجة لتلك النتائج المختصرة يتطلب الأمر مراجعة متكاملة ومن خلال تحليل تفاعلات السوق التأمينية توصلت الدراسة إلى توصيات عملية تم اختصارها في نقاط:
- ١- استحداث هيئة إدارية حكومية لمراقبة شركات التأمين ولا يمنع ذلك بارتباطها بمؤسسة النقد العربي السعودي.
 - ٢- أهمية إنشاء شركة مساهمة ذات كفاءة عالمية كبيرة تعمل في إطار المنظور الشرعي الإسلامي برأس مال كبير وإعطاء فرصة للأوقاف الإسلامية بالمشاركة في رأس مال الشركة (وقد يكون من المناسب ظهور أكثر من شركة إقليمية).
- هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي

**تقييم سياسات
إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني
بالمملكة العربية السعودية**

إعداد

د. أحمد محمد فرحان محمد

د. ياسر محمد عياد سليمان

تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

الملخص

يتناول هذا البحث تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني العاملة في سوق التأمين السعودي، ويعتمد البحث على الدراسة التحليلية لجودة وكفاءة العمليات الفنية لإعادة التأمين لدي مختلف فروع التأمين بالسوق السعودي للتأمين، وذلك من خلال استخدام نسب ومؤشرات ومعايير تُظهر مدي فاعلية سياسات إعادة التأمين المتبعة، ويهدف البحث إلى ترشيد القرارات المالية والفنية بشأن طرق وإجراءات عمليات إعادة التأمين وتصحيح مسارها، وذلك بهدف النهوض بصناعة التأمين بالمملكة بوصفها من أهم القطاعات الاقتصادية الأكثر نمواً في الاقتصاد السعودي، وقد تمثلت أهم نتائج البحث في عدم وجود سياسات إعادة تأمين فاعلة في أغلب شرائح التأمين العاملة في السوق السعودي للتأمين، وضرورة قيام مؤسسة النقد العربي السعودي بإعادة صياغة القوانين والإجراءات الحاكمة بشأن عمليات إعادة التأمين، والتوصية بضرورة البدء في إنشاء شركة وطنية لإعادة التأمين ذات حصة إلزامية.

Abstract

This research paper investigates the evaluation of reinsurance policies for the general cooperative insurance companies at the Saudi insurance market. The research depends on analytical study of technical operations' quality and efficiency for reinsurance to several insurance branches at the Saudi insurance market. This will be through the use of proportions, indicators and criteria that show the efficiency extent of adopted reinsurance policies.

The research also aims at rationalizing technical and financial decisions concerning methods and procedures of reinsurance operations and its course amendment. This is to develop the insurance sector in the Kingdom as it is one of the most growing economic segment in the Saudi economy. The findings were representing the deficiency of the reinsurance policies for most of the insurance companies working at the Saudi insurance market. Also the findings represent the necessity of amending the laws and procedures by the Saudi Arabian Monetary Agency to reinsurance operations. It is also recommended to found a national company for the compulsory reinsurance.

كلمات افتتاحية: إعادة التأمين، معدل الاحتفاظ، اتفاقيات إعادة التأمين، المؤشرات الفنية والمالية .

Key-words: reinsurance, retention rate, reinsurance treaties, financial and technical indicators.

مقدمة:

يعد قطاع التأمين من القطاعات الفاعلة في الاقتصاد القومي لما يقوم به من دور فاعل في حماية الأفراد والمنشآت في شتي المجالات ، ويعد قطاع التأمين في المملكة من أكثر قطاعات التأمين نمواً في العالم فقد بلغ إجمالي الأقساط المكتتبه في عام ٢٠١٢ مبلغ (٢١.١٧٣) مليار ريال مقارنة بعام ٢٠٠٨ والتي قدرت إجمالي الأقساط المكتتبه بها (١٠.٩١٩) مليار ريال بنسبة نمو تبلغ (١٩٣.٩١%) ، ويتضح من العمليات الفنية لشركات التأمين السعودية أنها سوق طارده للتدفقات النقدية حيث بلغت نسبة الاحتفاظ في التأمينات العامة نسبة ٥٩.٥ % في حين أن إجمالي المطالبات المدفوعة بلغت (١٣.٦) مليار ريال يخص التأمين الصحي منها (٨.٤٣٧) مليار ريال رغم أن هذا الفرع يعد من أكثر الفروع احتفاظاً بالأخطار بعد تأمين المركبات ، حيث بلغت نسبة الاحتفاظ في فرع التأمين الصحي ٨٨.٢ % ، ويليه فرع تأمين المركبات حيث بلغ إجمالي المدفوعات (٣.٤٦٨) مليار ريال بنسبة ٢٥.٥ % من إجمالي المطالبات المدفوعة خلال عام ٢٠١٢ رغم أن نسبة الاحتفاظ في تأمين المركبات بلغت ٩٤ % ، وتعتبر مؤشرات تقييم أداء سياسات إعادة التأمين من الأدوات ذات الأثر الهام في كثيراً من القرارات الهامة الاستراتيجية بالنسبة لأسواق التأمين عموماً وسوق التأمين السعودي بصفة خاصة، هذا بالإضافة إلى القرارات الخاصة بالتسعير، حيث أن تحديد مدى الحاجة إلى تعديل الأسعار الحالية يتم بناءً على معدلات الخسارة، وأخيراً يمثل معدل الاحتفاظ أحد الأدوات التي تعتمد عليها الجهات المسؤولة عن الإشراف والرقابة على النشاط التأميني، ويعتبر معدل الاحتفاظ بمثابة إنذار مبكر للملاءة المالية لشركات التأمين فمن خلاله يمكن الحكم على متانة المراكز المالية لهذه الشركات، ومن العرض السابق يتضح لنا جلياً مدى أهمية التقدير الدقيق للمؤشرات المرتبطة بنشاط إعادة التأمين، لما لها من انعكاسات على العديد من القرارات الهامة بالنسبة لهذه الشركات

تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

لا يقتصر نشاط إعادة التأمين على تخفيض الخسائر التي تتعرض لها شركات التأمين وما يتبع ذلك من توفير الأمان والاستقرار للاقتصاد القومي بل أن إعادة التأمين لها أيضا دور ومساهمة هامة في التنمية الاقتصادية ، ومن أهم هذه الإسهامات توفير الموارد المالية وتنمية وتشجيع الوعي الادخاري ، فشركات إعادة التأمين لها دور مزدوج فإلى جانب قيامها بتقديم خدمة إعادة التأمين ، فهي مؤسسة مالية تقوم باستثمار الأموال المتراكمة لديها ، ولقد أثرت الأزمة المالية العالمية سلباً على كافة المؤسسات المالية ، ومن هذه المؤسسات شركات التأمين التي تمثل خط الدفاع الأول في اقتصاد أي دولة ، ولمعرفة أثر الأزمة المالية العالمية على شركات التأمين فإن الأمر يتطلب تحليل عمليات وأنشطة شركات التأمين والتي تتمثل في الاكتتاب في الأخطار واستثمار الأموال وإعادة التأمين ، وقد ظهر أثر الأزمة المالية العالمية على شركات التأمين العربية بوضوح من خلال التأثير المباشر في الاستثمارات المالية ، وأيضاً من خلال تأثيرها على عمليات إعادة التأمين ، حيث لجأت شركات إعادة التأمين العالمية إلى رفع الأسعار والتشدد في قبول الأخطار ووضع شروط جديدة وزيادة النسبة التي تتحملها شركات التأمين العربية من الأخطار ، مما أثر في درجة قبول شركات التأمين للأخطار ، ومما سبق يتضح تأثير الأزمة المالية العالمية على نشاط شركات التأمين من خلال تعاملها المباشر مع شركات إعادة التأمين العالمية ، ومن هنا يأتي التساؤل .. ما هو الوضع الراهن لنشاط إعادة التأمين ، وما هي معدلات النمو المتوقعة وما أثرها على مستقبل قطاع التأمين في المملكة ومن ثم أثره على مستقبل الاقتصاد السعودي .

مشكلة البحث:


تتعامل معظم أسواق التأمين العربية في مجال إعادة التأمين مع الشركات العالمية والتي تكبدت مجموعة من الخسائر كنتيجة للأزمة المالية العالمية وحدوث مجموعة من الكوارث الطبيعية التي اجتاحت مناطق كبيرة من العالم في السنوات القليلة المنصرمة، والتأثير الذي

د. أحمد محمد فرحان، د. ياسر محمد عياد

نجم عن هذه المتغيرات والذي ظهر في صورة المغالاة في الشروط التي يفرضها معيد التأمين الخارجي على عمليات إعادة التأمين التي تقوم بها شركات التأمين المباشرة ، فالمتفحص لنتائج نشاط التأمين السعودي عام ٢٠١٢ يجد أن هناك علاقة بين كل من معدلات الاحتفاظ لكل فرع من فروع التأمين التعاوني على حدا ومعدل الخسائر في هذا الفرع و الشكل البياني التالي يوضح هذه العلاقة :

شكل رقم (١)

العلاقة بين معدل الاحتفاظ ومعدل الخسائر في سوق التأمين السعودي



يتضح من الشكل السابق وجود علاقة طردية بين كل من معدل الاحتفاظ ومعدل الخسائر في سوق التأمين السعودي وهو الأمر الذي يرجعه الباحثان لعدم وجود سياسة رشيدة لإعادة التأمين في شركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية ، فشركات التأمين تحتفظ لنفسها بالأخطار الرديئة وتعيد تأمين الأخطار الجيدة ، مما يترتب عليه خروج المزيد من العملة الصعبة في صورة أقساط إعادة تأمين صادرة للخارج ، ويعتمد معيد التأمين الخارجي على استخدام سياسة الانتقاء الجيد للأخطار أو على الأخرى اعتماده على فروع التأمين ذات النتائج الجيدة ، ومن خلال العرض السابق تظهر مشكلة البحث متمثلة في انخفاض مستوى جودة عمليات إعادة التأمين بشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية الأمر الذي ترتب عليه احتفاظ هذه الشركات بمجموعة من الأخطار الرديئة التي ترتبط بمعدلات خسارة مرتفعة ، وإعادة تأمين أخطار جيدة في

تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

صورة عمليات إعادة تأمين صادرة وأثر هذه السياسات على العمليات الفنية والمالية لقطاع التأمين بالمملكة العربية السعودية .

الدراسات السابقة :

١- دراسة أسامة ربيع أمين (٢٠١٠) :

في دراسة تحت عنوان "التنبؤ بمعدل الاحتفاظ بالأقساط في السوق المصري باستخدام السلاسل الزمنية " وقد هدفت هذه الدراسة إلى تطوير أسلوب منهجي لتوفيق نموذج سلاسل زمنية للتنبؤ بمعدل الاحتفاظ في السوق التأمينية المصرية ، ومن خلال هذا النموذج يمكن لمتخذ القرار التعرف على الاتجاهات الخاصة بالسوق التأمينية ومراقبة الدور الاقتصادي و الاجتماعي لقطاع التأمين خاصة ما يتعلق بتسرب العملات الصعبة للخارج وتوازن ميزان المدفوعات ، وقد توصلت الدراسة إلى نموذج Sinusoidal وهو أفضل وأدق نماذج السلاسل الزمنية التي يمكن الاعتماد عليها في التنبؤ بمعدلات الاحتفاظ في سوق التأمين المصري وذلك في ضوء خصائص السلسلة الزمنية الممثلة لمعدلات الاحتفاظ بالإضافة إلى توافر شروط نموذج التنبؤ الجيد .

٢- دراسة حساني و نور (٢٠١٢) :

وكانت الدراسة تحت عنوان " استخدام معدل الاحتفاظ ونسبة الطاقة الاستيعابية المستغلة في تحليل أخطار المحفظة التأمينية" وتناولت الدراسة كلا من مؤشري معدل الاحتفاظ ونسبة الطاقة الاستيعابية المستغلة لتحليل وتقييم أخطار المحفظة التأمينية ، إلى جانب تحديد الأهداف ورسم السياسات المتعلقة بإعادة التأمين بالاعتماد على بيانات الشركة المتحدة للتأمين السورية للفترة ٢٠٠٧/٢٠١٠ ، وقد توصلت إلى وجود ارتباط قوي بين نسبة الطاقة الاستيعابية المستغلة ومعدل الاحتفاظ، إضافة إلى وجود ارتباط قوي بين نسبي الطاقة الاستيعابية المستغلة وحجم الأخطار التي تتعرض لها المحفظة التأمينية لدى هذه الشركة ، فضلاً عن وجود تأثير عكسي لنسبة أخطار إعادة التأمين

على معدل الاحتفاظ .

٣- دراسة عيد أحمد أبو بكر (٢٠٠٩):

وكانت عنوان الدراسة "حتمية التعاون العربي في مجال إعادة التأمين في ضوء أثر الأزمة المالية العالمية في شركات التأمين العربية" وقد هدفت هذه الدراسة إلى حتمية التعاون بين شركات التأمين وإعادة التأمين العربية ، في ضوء تأثير الأزمة المالية العالمية على شركات التأمين العربية ، بعد أن تعرض العديد من شركات التأمين وإعادة التأمين العالمية إلى هزات مالية بسبب الأزمة وذلك من خلال تحليل العمليات التي تقوم بها شركات التأمين من اكتتاب في الأخطار واستثمار الأموال المتجمعة لديها وإعادة التأمين ، وذلك من خلال بيان مفهوم الأزمة المالية وأسبابها وأثرها على شركات التأمين العربية ، وإمكانية التوصل إلى مجموعة من الإجراءات من خلالها يمكن تقليل تأثير الأزمات المالية في شركات التأمين و مساعدة المسؤولين في هيئة الإشراف والرقابة على التأمين في كيفية إدارة الأزمات المالية في شركات التأمين وقد توصلت الدراسة إلى أنه لا يمكن للمؤسسات المالية أن تعمل في بيئة خالية تماماً من المخاطر ، ولذا يجب أن يتم تقدير المخاطر المالية على أسس موضوعية وذلك باستخدام الأساليب الكمية مع الابتعاد عن الأسس الشخصية كما توصلت أيضاً إلى أن هناك عدة أطراف تتأثر سلباً من جراء تأثر شركات التأمين بالأزمات المالية ومنهم حملة الوثائق الحاليون والمرقبون والبنوك وسوق الأوراق المالية وهيئة الإشراف والرقابة على التأمين و شركات إعادة التأمين.

٤- دراسة مصطفى عبد الغني أحمد (٢٠٠٠):

وكانت الدراسة تحت عنوان "الاتجاهات الحديثة لقياس الطاقة الاستيعابية ومعدل الاحتفاظ" وقد قام بدراسة الاتجاهات الحديثة لقياس الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المصرية ، وذلك للوصول إلى برنامج لإعادة التأمين المناسب للطاقة الاستيعابية لهذه الشركات من أجل تحقيق التوازن اللازم في المحفظة التأمينية ، كما تناولت الدراسة النظرية

تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

الكلاسيكية للخطر والعلاقة بين رأس المال المعرض للخطر وحجم الأقساط الصافية وإجمالي التعويضات ، وتوصلت إلى صياغة نموذج كمي يمكن عن طريقه تحديد حد الاحتفاظ للشركة بطريقة سليمة مع الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الأساسية لمحفظه التأمينات.

٥- دراسة Marker , Joseph (١٩٩٨) :

وكانت الدراسة تحت عنوان “Studying Policy Retention Rates Using Markov Chins” وكانت الدراسة تحت عنوان “Studying Policy Retention Rates Using Markov Chins” واستخدمت هذه الدراسة نظرية سلاسل ماركوف في تحليل معدلات الاحتفاظ ومدى تأثير متغيرات التأمين الرئيسة عليها ، حيث تحدد سلاسل ماركوف للعميل عدد المرات المتتالية التي يؤمن فيها عند شركة التأمين ، وأوضححت الدراسة باستخدام جداول البيانات عملية تغيير معدلات الاحتفاظ بواسطة احتمالات التحول في سلاسل ماركوف ، حيث أن التغيير يتم عن طريق معدل الربحية والحصة السوقية، كما تضمنت الدراسة مناقشة نموذج العلاقة المتبادلة مع نموذج سياسة العمر المبكر و ظاهرة التعمير.

٦- دراسة Ibrahim , Azza Abdel Salam (٢٠٠٠) :

في دراس تحت عنوان (Setting Retention for Quota Treaty Share Reinsurance) وفي هذه الدراسة تم تقييم معيار التوازن لتخفيض قابلية شركة التأمين للخسارة من خلال ضبط تنازل شركة التأمين بمعدل احتفاظ في إعادة التأمين المحسوب على أساس اكتواري دقيق ومناقشة العوامل المؤثرة في معدلات الاحتفاظ وتحديد مستوي الاحتفاظ المطلق .

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تقييم سياسة إعادة التأمين السعودي اعتمادا على كلا من مؤشرات تقييم الأداء المالي والفني ، ومحاولة وضع تصور يضم مجموعة من الإجراءات

د. أحمد محمد فرحان، د. ياسر محمد عياد

والسياسات التي يمكن إتباعها حتى تتمكن شركات التأمين التعاوني العاملة بالمملكة العربية السعودية من تجاوز مشكلة عدم وجود شركة وطنية لإعادة التأمين إما من خلال الاعتماد على إمكاناتها الفنية، أو من خلال الاعتماد على شركة وطنية متخصصة في إعادة التأمين ذات رأس مال وطني، ويمكن تحقيق هدف الدراسة من خلال مراجعة النسبة الإلزامية لإعادة التأمين، و يمكن تلخيص أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- التعرف على الوضع الراهن لنشاط إعادة التأمين في المملكة من حيث مفهومة وأنواعه وكذلك التعرف على أهم ملامح هذا النشاط في المملكة .
- تحديد الرؤية المستقبلية لنشاط إعادة التأمين وأثره على الاقتصاد السعودي وذلك من خلال تقديم مجموعة المؤشرات المالية والفنية لتقييم سياسات إعادة التأمين بالسوق السعودي .
- تحليل أخطار المحفظة التأمينية .
- دراسة العلاقة بين نسبة الطاقة الاستيعابية لسوق التأمين السعودي ومعدل الاحتفاظ .
- إظهار دور نسبة الطاقة الاستيعابية المستغلة ومعدل الاحتفاظ في تحليل أخطار محفظة إعادة التأمين .
- تقديم التوصيات التي تكفل وجود إدارة فعالة لنشاط إعادة التأمين.

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذه الدراسة كونها تقدم أداة لتحليل أخطار المحفظة التأمينية بما تتضمنه من مؤشرات لإعادة التأمين وذلك بهدف التخفيف من الآثار السلبية لعدم وجود شركة متخصصة لإعادة التأمين في السوق السعودية ، بما يضمن تقوية المراكز المالية لشركات التأمين ، وذلك باستخدام حزمة من المؤشرات الفنية والمالية ، والسبب الثاني لأهمية الدراسة يظهر في الدور الذي يمثله نشاط إعادة التأمين في الاقتصاد المحلي لأي دولة في

تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

ظل سياسات الانفتاح الاقتصادي للأسواق وتحرير التجارة العالمية، والسبب الثالث يكمن في معرفة العوامل التي أدت إلى انخفاض مستوى التأمين واستثماراته داخل المملكة العربية السعودية مقارنة ببعض دول مجلس التعاون الخليجي، وذلك حتى يمكن تشخيص المعوقات وإيجاد الحلول المناسبة والعمل على تحسين ورفع مستوى قطاع التأمين ومضاعفة مساهمته في السوق لما له من تأثير فعال في رفع مستوى الاقتصاد المحلي .

متغيرات البحث :

تنقسم متغيرات الدراسة إلى نوعين وهما كما يلي :-

أ- المتغير التابع : جودة العمليات الفنية لنشاط إعادة التأمين بسوق المملكة العربية السعودية للتأمين .

ب- المتغيرات المستقلة : تنقسم المتغيرات المستقلة إلى عدة مؤشرات فنية وقام الباحثان بتحديددها في المتغيرات التالية: نسبة الاحتفاظ - مؤشر نسبة أخطار إعادة التأمين - نسبة التغير في الاكتتاب - مؤشر نسبة حجم الأخطار.

فرضيات البحث :

تتمثل فرضيات الدراسة في ما يلي :

الفرضية الأولى: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ضعف نمو قطاع إعادة التأمين في السوق السعودي و عدم وجود شركة وطنية لإعادة التأمين .

الفرضية الثانية: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين معدلات الاحتفاظ لكل من القطاعات المختلفة لسوق التأمين السعودي وطبيعة النشاط الذي يمارسه هذا القطاع.

الفرضية الثالثة: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين شروط معيدي التأمين وعدم وجود شركة وطنية لإعادة التأمين .

د. أحمد محمد فرحان، د. ياسر محمد عياد

الفرضية الرابعة: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة الطاقة الاستيعابية ومعدل الاحتفاظ .

الفرضية الخامسة: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبي الطاقة الاستيعابية وحجم الأخطار التي تتعرض لها المحفظة التأمينية .

حدود البحث :

تتمثل حدود الدراسة في :

- أ- الفترة الزمنية: سوف تغطي الدراسة الفترة من عام ٢٠٠٨ و حتى ٢٠١٢ حيث صاحب تلك الفترة ثبات نسبي في مؤشرات سوق التأمين السعودي .
- ب- الشركات محل الدراسة: تم تطبيق النموذج المقترح على البيانات الخاصة بمعدلات إعادة التأمين ومعدلات العملات والاحتفاظ والطاقة الاستيعابية و معدلات الأقساط الصادرة لجميع الشركات العاملة في السوق السعودي وذلك للرغبة على الوقوف على المستوى الحقيقي والفعلي لنشاط إعادة التأمين في السوق السعودية .
- ج- الفروع محل الدراسة: شملت الدراسة جميع فروع التأمين للشركات العاملة في المملكة العربية السعودية باستثناء فرع (شريحة) تأمين الحماية والادخار .

خطة البحث :

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث بخلاف المقدمة و النتائج والتوصيات وهي :

- ١- عمليات إعادة التأمين في السوق السعودي للتأمين التعاوني .
- ٢- المؤشرات المالية و الفنية لتقييم سياسات إعادة التأمين في السوق السعودي .
- ٣- النموذج المقترح لتقدير جودة عمليات إعادة التأمين .

تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

المبحث الأول

عمليات إعادة التأمين في السوق السعودي للتأمين التعاوني

مقدمة :

يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات الفاعلة في الاقتصاد القومي وذلك للدور المؤثر الذي يقوم به هذا القطاع في توفير الحماية للأفراد والمنشآت الخاصة والعامة ، فضلا عن الدور المعنوي الذي يقوم به من بث روح الأمان والاستقرار لدي مختلف أطراف وفتحات المجتمع بصفة عامة، ويعد قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية من أكثر قطاعات التأمين نموا في العالم، وقد شهد السوق السعودي للتأمين طفرات متلاحقة خلال الفترة محل الدراسة، وتمثل أهم ظواهر هذه الطفرات في كلاً من مؤشري انتشار وكثافة سوق التأمين في المملكة، حيث قفز مؤشر انتشار التأمين في المملكة من 0.61% في عام 2008 إلى 0.78% في عام 2012 أي بنسبة زيادة قدرها 127.8% ، وهذا المؤشر يقيس نسبة إجمالي أقساط التأمين المكتتبه إلى إجمالي الناتج المحلي ، وارتفع مؤشر كثافة سوق التأمين في المملكة من 440 ريال في عام 2008 إلى 725 ريال في عام 2012 ، أي بنسبة زيادة قدرها 164.77%، وهذا المؤشر يقيس نسبة إجمالي أقساط التأمين المكتتبه إلى إجمالي عدد السكان، والجدول التالي يوضح تطور مؤشر انتشار التأمين في المملكة خلال الفترة من عام 2008- 2012 :

جدول رقم (١)

انتشار التأمين في المملكة خلال الفترة من عام 2008 - 2012

السنة	الناتج المحلي بالمليون ريال	إجمالي الأقساط المكتتبة بالمليون ريال	مؤشر انتشار التأمين
2008	1771.2	10.919	0.61%
2009	1609.17	14.61	1.06%
2010	1975.543	16.387	0.97%
2011	2510.65	18.5	0.84%
2012	2666.436	21.3	0.78%

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي أعداد مختلفة خلال الفترة من 2008 - 2012

ويلاحظ على الجدول السابق تطور انتشار التأمين في المملكة نظرا لما يتمتع به السوق السعودي من امكانيات مادية كبيرة ، فضلا عن النمو الاقتصادي الذي تشهده مختلف القطاعات الاقتصادية العاملة في المملكة ، والجدول التالي يوضح تطور مؤشر كثافة سوق التأمين في المملكة خلال الفترة من عام 2008 - 2012 :

جدول رقم (٢)

كثافة سوق التأمين في المملكة خلال الفترة من عام 2008 - 2012

السنة	إجمالي عدد السكان بالمليون نسمة	إجمالي الأقساط المكتتبة بالمليون ريال	كثافة سوق التأمين السعودي بالريال
2008	24.81	10.919	440
2009	26.66	14.61	576
2010	27.56	16.687	604
2011	28.37	18.5	682
2012	29.2	21.3	725

المصدر : مؤسسة النقد العربي السعودي أعداد مختلفة خلال الفترة من 2008 - 2012



د. أحمد محمد فرحان، د. ياسر محمد عياد

يلاحظ على الجدول السابق ارتفاع كثافة التأمين في السوق السعودي ، وهذا يدل على تطور وانتشار التأمين في المملكة بصفة عامة ، مع ملاحظة أن المملكة تعد الأقل انتشاراً في كثافة التأمين بين دول مجلس التعاون الخليجي ومردود هذا يتعلق بزيادة كثافة سكان المملكة مقارنة بسكان دول مجلس التعاون الخليجي .

ورغم تداعيات الأزمات الاقتصادية العالمية والوضع الاقتصادي لمنطقة الشرق الأوسط بصفة عامة ، والمنطقة العربية بصفة خاصة ، نلاحظ النمو السريع والمتلاحق لقطاع التأمين في المملكة ، ويرجع هذا إلى إدخال أنشطة وفروع إلزامية مثل قطاع التأمين الصحي للمقيمين في المملكة والذي بدأ نشاطه في عام 2006 ، فضلاً عن وجود التأمين الإجباري للمركبات ضد الغير .

ويوجد في السوق السعودي (35) شركة تمارس عمليات التأمين المباشرة وشركة واحدة لإعادة التأمين ، وتتمتع بعض هذه الشركات بتصنيفات ائتمانية عالمية وهذا يعكس مدي سلامة المركز المالي لهذه الشركات ، وقدرتها التنافسية وسلامة الملاءة المالية لها ، ومن هذه الشركات الشركة التعاونية للتأمين وتصنيفها الائتماني (A) ، وشركة ميدجلف وتصنيفها الائتماني (- A) ، وشركة الاتحاد التجاري للتأمين التعاوني وتصنيفها الائتماني (+ BBB) ، والشركة العربية للتأمين التعاوني وتصنيفها الائتماني (BBB) ، وشركة ولاء للتأمين وتصنيفها الائتماني (BBB) .

وقد حقق قطاع التأمين في دول مجلس التعاون الخليجي نمواً ملحوظاً خلال السنوات الخمسة الماضية ، وقد بلغ متوسط نمو قطاع التأمين في دول مجلس التعاون الخليجي %16.62 في الفترة من عام 2007 إلى 2012 من حيث إجمالي أقساط التأمين المكتتبة ، وتعتبر شريحة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي هي الشريحة الأعلى في سوق التأمين التكافلي العالمي ، ويسهم التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية بنسبة %51.8 من إجمالي إسهامات التأمين التكافلي العالمي ، والذي

تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

بلغت قيمته 8.3 مليار دولار أمريكي في عام 2010 بحسب تقرير التأمين التكافلي العالمي الذي أعدته ارنست ويونغ (2012).

وينقسم قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية إلى (9) شرائح ، وتعد شريحة التأمين الصحي أكبر شريحة حيث تسهم بنسبة %53.29 من إجمالي أقساط التأمين المكتتبة في عام 2012 ، كما تعد شريحة الحماية والادخار أسرع شرائح التأمين نمواً حيث بلغ متوسط نموها %35.13 خلال السنوات الأربع الماضية، ويتسم قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية بارتفاع المنافسة على الحصة السوقية بين الشركات الصغيرة، وتقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بدور هام في الإشراف على الأسعار وتنظيم آليات السوق، ويعكس الهيكل الحالي للسوق وجود منافسة شديدة بين الشركات الصغيرة العاملة في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية ، وتتوقع كايبتال ستاندرز أن تستمر المنافسة مع زيادة الطلب على وثائق التأمين نظراً لأنشطة الأعمال الإلزامية التي أدخلتها المملكة ، ومن المتوقع أن يتيح قانون الرهن العقاري المتوقع طرحه خلال عام 2014 على تحسين شريحة التأمين السكني في المملكة العربية السعودية ، وسوف يؤدي تطبيق وتفعيل قانون الرهن العقاري إلى تعزيز وانتشار قطاع التأمين في المملكة .

ووفقاً لتقرير كايبتال ستاندرز فمن المتوقع أن يشهد قطاع التأمين نمواً سريعاً في المملكة في ضوء التطورات التي تشهدها البيئة التنظيمية للقطاع ممثلةً في مؤسسة النقد العربي السعودي، وذلك من خلال الإشراف على العمليات الفنية التأمينية، ومن خلال فرض نسب للحد الأدنى للاحتفاظ ، وهذا يكفل السلامة المالية والفنية لأعمال تلك للشركات، بالإضافة إلى حماية حقوق حملة الوثائق وحملة الأسهم، كما يوضح التقرير أيضاً أن الأداء الحالي لشركات التأمين ونموها يُنبئ بمستقبل واعد لصناعة التأمين في المملكة العربية السعودية على المدى القريب، والجدول التالي يوضح تطور إجمالي الأقساط المكتتبة بحسب فروع التأمين المختلفة في السوق السعودي لإعادة التأمين خلال الفترة من



عام 2008 - 2012 وكانت كالتالي :

جدول رقم (٣)

إجمالي الأقساط المكتتبة لفروع التأمين في السوق السعودي خلال الفترة من عام

٢٠١٢ - ٢٠٠٨

2012		2011		2010		2009		2008		الفرع
%	مليون ريال سعودي	%	مليون ريال سعودي	%	مليون ريال سعودي	%	مليون ريال سعودي	%	مليون ريال سعودي	
٠.٣%	٦٧	١%	٢٧٢	٢%	٣٠٥	١%	١٧٤	١%	١٣٩	الطيران
١.٨%	٣٨٥	٢%	٣٦١	٢%	٣٢٩	٢%	٣٠٢	٢%	٢٠٨	الطاقة
٣.٣%	٦٩١	٣%	٦٣٢	٣%	٥٠٧	٤%	٥٤٤	٥%	٥٣١	الهندسي
٣.٥%	٧٤٣	٣%	٦٣٤	٣%	٥١٨	٤%	٥٢٥	٦%	٦٢٠	الممتلكات
٤.٢%	٨٨٩	٥%	٩٠٥	٦%	٩٧٢	٧%	١٠٠٣	٥%	٥٩٤	البحري
٥.١%	١٠٧٧	٥%	٩١٣	٥%	٨٦٩	٦%	٨١٠	٦%	٦٨٢	المسئوليات
٦.٤%	١٣٤٨	٦%	١١٥٧	٦%	٩٥٩	٦%	٩٠٥	٧%	٧٩٨	الحماية والادحار
٢٢.١%	٤٦٨٩	٢١%	٣٩٢٢	٢٠%	٣٢٣٩	٢١%	٣٠٥٥	٢٣%	٣٥٤٢	المركبات
٥٣.٣%	١١٢٨٥	٥٢%	٩٧٠٨	٥٣%	٨٦٩٠	٥٠%	٧٢٩٢	٤٤%	٤٨٠٥	الصحي
١٠٠%	٢١١٧٤	١٠٠%	١٨٥٠٤	١٠٠%	١٦٣٨٧	١٠٠%	١٤٦١٠	١٠٠%	١٠٩١٩	الإجمالي

المصدر : مؤسسة النقد العربي السعودي أعداد مختلفة خلال الفترة من 2008-2012

ويلاحظ الجدول السابق أن التأمين الصحي يستحوذ على نسبة ٥٣.٢٩ % من إجمالي الأقساط المكتتبة في عام ٢٠١٢ و بذلك فهو يمثل أهم قطاعات سوق التأمين السعودي ويليه تأمين المركبات بنسبة ٢٢.١٤ % .

عمليات إعادة التأمين بسوق التأمين السعودي :

ويلاحظ أن السوق السعودي للتأمين من الأسواق الواعدة في مجال التأمين وبالنظر إلى صافي الأقساط المكتتبة لعام ٢٠١٢ نجد أن نسبة إجمالي المحتفظ به من أقساط يبلغ ٧٥.١٩ % ، وباستثناء فرعي المركبات والتأمين الصحي نجد أن نسبة المحتفظ به من

تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

أقساط لا يتعدى نسبة ٢٨.٦٨% ، وقد قُدرت أقساط إعادة التأمين الصادر في عام ٢٠١٢ (٥.٢٥٣) مليار ريال وهذا يدل على أن السوق السعودي لإعادة التأمين هو سوق طاردة للتدفقات النقدية إلى الخارج ، والجدول التالي يوضح مبالغ ونسبة المحتفظ به من أقساط إلى إجمالي الأقساط الصافية لفروع التأمين في السوق السعودي خلال الفترة من ٢٠٠٨-٢٠١٢

جدول رقم (٤)

إجمالي الأقساط المحتفظ بها لفروع التأمين في السوق السعودي خلال الفترة من عام ٢٠٠٨ - ٢٠١٢ ونسبة المحتفظ به في كل فرع إلى إجمالي المحتفظ به من أقساط

2012		2011		2010		2009		2008		
%	مليون ريال سعودي	%	مليون ريال سعودي	%	مليون ريال سعودي	%	مليون ريال سعودي	%	مليون ريال سعودي	
0.00	2	0.00	1	0.00	5	0.00	1	0.00	6	الطيران
0.00	7	0.00	7	0.00	8	0.00	5	0.00	1	الطاقة
0.01	166	0.01	131	0.01	114	0.01	125	0.02	122	الهندسي
0.01	203	0.01	136	0.01	127	0.01	105	0.01	95	المتلكات
0.01	230	0.02	205	0.01	175	0.02	183	0.03	201	البحري
0.02	329	0.02	280	0.02	276	0.02	244	0.03	217	المسؤوليات
0.05	767	0.06	841	0.07	877	0.09	908	0.06	468	الحماية والادخار
0.27	4408	0.27	3711	0.26	3099	0.29	2944	0.34	2459	المركبات
0.62	9951	0.61	8225	0.60	7120	0.55	5557	0.51	3751	الصحي
1	16063	1	13537	1	11801	1	10072	1	7320	الإجمالي


المصدر : مؤسسة النقد العربي السعودي أعداد مختلفة خلال الفترة من 2012- 2008

ويلاحظ على الجدول السابق أن أكبر معدلات الاحتفاظ في فرعي تأمين المركبات والتأمين الصحي ونسبتهما خلال عام ٢٠١٢ على الترتيب هي ٩٤% ، ٨٨.٢% ، وأقل الفروع احتفاظا هما فرعي الجوي والطاقة ونسبتهما خلال عام ٢٠١٢ هي ٣.٦% ، ١.٩% ، و الشكل التالي يوضح العلاقة بين معدلات الاحتفاظ وبين المطالبات للفروع المختلفة للتأمين، ويلاحظ على الشكل وجود تناسب طردي بين كل من معدلات

الاحتفاظ والمطالبات المدفوعة كما في الشكل التالي:

شكل رقم (٢)

العلاقة بين معدل الاحتفاظ و المطالبات المدفوعة والأقساط



يتضح من الشكل السابق أن هناك تناسباً طردياً بين كل من قيم المطالبات المدفوعة ومعدلات الاحتفاظ وهو الأمر الذي يؤكد تنازل الشركات العاملة في سوق التأمين السعودية عن العمليات الجيدة لإعادة تأمينها والاحتفاظ بالعمليات الرديئة والتي تتضمن معدلات مطالبات مرتفعة ، وقد بلغ معدل الاحتفاظ في فرع التأمين الصحي نسبة ٨٨.٢% وبلغ إجمالي المطالبات المدفوعة لهذا الفرع ٨.٤٣٧ مليار ريال بنسبة تقدر ٦٢.٠٣% من إجمالي مطالبات عام ٢٠١٢ وبمعدل خسارة بلغ ٧٤.٧٦% ، أما فرع تأمين المركبات الإلزامي فقد بلغ معدل الاحتفاظ به ٩٤% وبلغ إجمالي المدفوعات في هذا الفرع ٣.٤٦٨ مليار ريال بنسبة تقدر بنحو ٢٥.٥% من إجمالي المدفوعات وسجل هذا الفرع معدل خسائر بنسبة ٧٣.٩٦% .

ومن خلال العرض السابق يلاحظ اعتماد السوق التأمين السعودي على إعادة التأمين الخارجي في معظم الفروع ذات الكثافة المالية الكبيرة، والمتابع للمشهد يلاحظ أن شركات إعادة التأمين العالمية قد فرضت شروطاً متشددة على منطقة الشرق الأوسط بصفة عامة والمنطقة العربية بصفة خاصة، وذلك بسبب الظروف السياسية التي تمر بها المنطقة ، بالإضافة إلى تأثير الكوارث العالمية التي أصابت أجزاء عديدة من العالم في الفترة

تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

الماضية، وقد ظهر هذا بصورة واضحة في تجديد عمليات إعادة التأمين للمنطقة العربية، وتحلي هذا في صورة المتغيرات التالية:

- ١- معاملة المنطقة العربية في أسعار وشروط الاتفاقيات على أنها منطقة حروب .
- ٢- فرض أسعار مرتفعة للتغطيات اللانسيبية .
- ٣- تأخير تجديد بعض الاتفاقيات وأثر ذلك على بعض الأخطار غير المغطاة خلال هذه المدة .
- ٤- تخفيض عمولات إعادة التأمين الصادر .
- ٥- فرض شرط الحد الأقصى لمعدل الخسائر.
- ٦- زيادة الاستثناءات واستثناء أخطار الإرهاب وأعمال العنف والشغب.
- ٧- وضع شروط مقيدة بالنسبة للأخطار الطبيعية مثل شرط Cession Limit.

اتفاقيات إعادة التأمين :

تعدد الصور التي تعتمد عليها العلاقة بين شركات التأمين المباشر وشركات إعادة التأمين وتأخذ صور مختلفة ومتعددة، وقد رأى الباحثان تناول هذه التقسيمات حتى تكون مدخلا في تحليل المشكلة محل الدراسة، ويجب بداية الإشارة إلى الأنواع المختلفة لاتفاقيات إعادة التأمين والتي تنقسم إلى :

أولاً: إعادة التأمين الاتفاقي وتنقسم إلى:

١- الإعادة النسبية: Proportional Reinsurance

١-١ اتفاقية المشاركة Quota Share Treaty

٢-١ اتفاقية الفائض Surplus Treaty

٣-١ الاتفاقية المركبة من مشاركة وفائض (Combined Quota Share)

(And Surplus Treaty)

٢- اتفاقيات الإعادة غير النسبية: Proportional Reinsurance Non

١-٢ اتفاقية زيادة الخسارة : Excess of Loss Reinsurance

٢-٢ اتفاقية وقف الخسارة : Stop Loss Treaty

٣-٢ غطاء زيادة الخسارة الكارثية Catastrophe Excess of Loss

ثانياً: إعادة التأمين الاختياري : Facultative Reinsurance

ثالثاً: إعادة التأمين الاختيارية الاجبارية: Facultative Obligatory

Reinsurance

ويوجد تقسيم آخر للعلاقة بين شركات التأمين المباشرة وبين شركات إعادة التأمين

يعتمد على التقسيم التالي :

١- الطريقة الاختيارية :

وهي أقدم الطرق وتقوم على أساس إعادة التأمين لكل عملية على حدا، بحيث تقوم شركة التأمين المباشرة بتقرير إعادة التأمين أو عدمه وذلك حسب ما تراه مناسباً ، فإذا رغبت في إعادة التأمين تقوم بعرض العملية على شركات إعادة التأمين بقسيمة يذكر فيها تفاصيل العملية ونسبة الاحتفاظ لديها، وبيان نوع الخطر والمعلومات الكاملة عن المؤمن لهم، فإن قبلت شركة إعادة التأمين تقوم بإثبات ذلك على القسيمة مع بيان النسبة التي قبلتها، وإن لم تقبل كامل العملية تقوم الشركة المباشرة بإرسال القسيمة إلى شركات إعادة التأمين أخرى حتى تتم تغطية كامل الخطر ويبلغ مجموع النسبة % 100 ، وعندها يتمكن المؤمن (شركة التأمين الأولي) من قبول الخطر المعروض عليه من قبل المؤمن له ، وتتمثل مزايا تلك الطريقة أنها تمكن المؤمن (شركة التأمين الأولي) من قبول أخطار كبيرة ومتنوعة، بالإضافة إلى أنها تحث شركات إعادة التأمين على تقديم عمولة من الأرباح المتحققة، وذلك من أجل تحفيز المؤمن على استمرار تعاونه معها ، وتشجيعه على انتقاء

تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

الأخطار الجيدة ، وهذا ما يدعم المركز المالي للشركة الأولى من خلال هذه المنح والعمولات كما تترك الحرية للاحتفاظ بالعمليات المربحة أو بجزء كبير منها ، وتمثل عيوبها في أنها تمثل عقود طويلة ومعقدة نظرا لاضطرار المؤمن على عرض عملياته على معيدي التأمين في بلدان وأقطار مختلفة بالإضافة إلى إرباك الشركات العاملة في الدول النامية وزيادة أعبائها المالية والإدارية الناجمة عن عملية الاتصال وما شابه ، ومن عيوب هذه الطريقة أيضا أنها تحتاج لوقت لدراسة العملية التأمينية مما قد يسبب ضياع بعض عمليات التأمين التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار بالقبول أو الرفض .

٢- الطريقة الإجبارية الملزمة للجانبين :

وهذه الطريقة تقوم على اتفاق بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين أو شركات إعادة التأمين ، حيث تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بالتنازل عن جزء من العمليات المحددة بالاتفاقية كنسبة معينة أو جزء من مبلغ عقد التأمين يعادل الجزء المحتفظ به أو مضاعفا له ، وشركات إعادة التأمين تلتزم بقبول هذا الجزء طالما كانت عملية التأمين في نطاق الاتفاقية ، وتمثل مزايا هذه الطريقة في السرعة في العمل وتوفير الوقت والجهد والمال ، وتسري هذه الاتفاقية من وقت تعاقد المؤمن له مع شركة التأمين المباشرة ، وتصبح شركات إعادة التأمين بموجب هذا الاتفاق مسؤولة عن نصيبها الذي قد يكون نسبة معينة من كل عملية أو المبلغ الزائد عن حد الاحتفاظ ، أما عيوب هذه الطريقة فتتمثل في إنها تعتبر قيد على شركات التأمين المباشرة ، لأنها تلزم شركات التأمين المباشرة بإعادة التأمين لكافة العمليات الداخلة في نطاق الاتفاقية وحرمان الشركة المباشرة من الاحتفاظ ببعض الأخطار الجيدة .

٣- طريقة الحساب المشترك:

وتعتمد هذه الطريقة على قيام عدد من الشركات ذات القدرة المالية والفنية الكبيرة بالتعاون فيما بينها لإنشاء حساب مشترك يضم كافة العمليات التي تقوم بها ضمن إطار

د. أحمد محمد فرحان، د. ياسر محمد عياد

معين يتم الاتفاق عليه ، ووفقا للنسب التي يحددها هذا الاتفاق ، وبذلك يتم إنشاء جهاز تأمين مشترك خاص بجماعة الأعضاء المكتتبين ، ويتم إدارة هذا الكيان من الأعضاء المشتركين ويكون مستقلا في جميع عملياته عن إدارة الشركات المنضمة إلى هذه المنظومة، ويكون أساس توزيع الحصص أو العمليات على الأعضاء وفقا لحجم العمليات المقدمة من كل شركة، ويتم توزيع الأقساط والتعويضات والمصاريف الإدارية الخاصة بالمكتب المشترك، وتظل مسؤولية كل مؤمن مباشر كاملة غير منقوصة في كافة الالتزامات أمام المؤمن لهم، والمكتب يكون بمثابة هيئة لإعادة التأمين مملوكة للمؤمنين المباشرين وفقا للحصص المتفق عليها، ويتم اللجوء لهذه الطريقة في حالة إعادة التأمين على الأشياء مرتفعة الثمن كالسفن الذرية وحاملات الطائرات، أو في الحالات ذات الخطورة العالية مثل تأمين الإشعاعات الذرية أو الكوارث الطبيعية في بعض البلدان .

ويوجد مجموعة أخرى من الكتاب تناولوا أنواع إعادة التأمين بصورة مختلفة تعتمد على وجود أو عدم وجود إلزام قانوني خاص بعملية إعادة التأمين، ولعل أشهرها إعادة التأمين فيما جاوز الطاقة أو فيما جاوز حدا من الخسارة وأهم هذه الصور هي :

١ - اتفاقية المشاركة :

وهذه الاتفاقية تصلح لشركات التأمين الجديدة عن غيرها من الاتفاقات باعتبار أنها تخفف من العبء المالي على الشركة الجديدة عن طريق الاحتفاظ بنسبة صغيرة من الخطر وإعادة الباقي لدى شركات الإعادة ضمن مبلغ محدد مسبقاً في هذه الاتفاقية ، ويضاف إليها اتفاقية أخرى تسمى اتفاقية الفائض وذلك لزيادة الطاقة الاستيعابية للشركة ضمن حدود مبالغ معينة ، ويحدد في هذه الاتفاقية مسؤولية كل طرف بالنسبة لحصته من الأقساط والتعويضات وعمولة إعادة التأمين والحسابات والمناطق الجغرافية للاتفاقية والإطار القانوني لها والمخاطر المشمولة بالتغطية ، وكذلك المخاطر المستثناة وعمولة الاتفاقية وموعد بدايتها وانتهائها وغيرها من الشروط التي يتفق عليها مسبقاً بين شركة

تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

التأمين المباشرة وشركات إعادة التأمين ، وتساعد هذه الاتفاقية شركة التأمين المباشر على البدء بتكوين محفظة تأمينية متوازنة بأقل كلفة إدارية ممكنة ، كما توفر هذه الاتفاقية الدعم الفني للشركات المباشرة في صورة التعاون في تسعير الأخطار وتسوية التعويضات .

٢- اتفاقية الفاض :

وهذه الاتفاقية تبرم بعد مرور فترة من عمل الشركة المباشرة ، وبعد عمل قاعدة من المعلومات والبيانات ومحفظة تأمينية تستند عليها في تقدير المخاطر وعمل احتياطات فنية ومالية تساعد على زيادة احتفاظها من الخطر والتعرف على نوعية المخاطر وأسبابها وحجم تكرارها خلال السنوات الماضية ، وهذه الاتفاقية تمنح قدرة استيعابية أكبر وتعطي قدرة لشركة التأمين المباشر في تحديد نسب احتفاظها من الخطر طبقاً لقدرتها المالية والفنية، وتحدد نسبة الاحتفاظ من كل خطر طبقاً لجدول مخاطر محدد وحدود احتفاظ مسبقة من كل خطر وكذلك الطاقة الاستيعابية لكل اتفاقية سواء في تأمين الممتلكات أو التأمين البحري أو تأمينات الحوادث العامة ، وترتبط جداول الاحتفاظ بدرجة الخطر ومدى احتمالاته ، وتأخذ اتفاقية الفاض أشكال مختلفة مثل اتفاقية الفاض الأول أو اتفاقية الفاض الثاني وفي بعض الحالات الثالث ، وذلك لزيادة القدرة الاستيعابية للشركة المباشرة ، وتحتوي كل اتفاقية على مجموعة من البنود والشروط التي تحدد وقت بدء وانتهاء كل اتفاقية.

المبحث الثاني المؤشرات المالية والفنية لتقييم سياسات إعادة التأمين في السوق السعودي

مقدمة :

تختلف طبيعة خدمة التأمين عن السلع والخدمات الأخرى المقدمة في القطاعات الاقتصادية المختلفة كونها خدمات أجله وغير ملموسة ، كما تتميز طبيعة عمل شركات التأمين من حيث كونها مؤسسات مالية ذات طابع ائتماني ، ولذلك فإن تقييم أداء عمليات إعادة التأمين تهتم في المقام الأول بمؤشرات التقييم المالي أو النسب المالية ، وتعد المؤشرات المالية الأساس في عملية تقييم الأداء لعمليات إعادة التأمين ، والى جانب المؤشرات المالية توجد مؤشرات عامة أخرى ينبغي أخذها في الاعتبار، ولوضع مؤشرات علمية وعملية سليمة تتوافق مع طبيعة نشاط إعادة التأمين سنبدأ بدراسة هذه المؤشرات وذلك لإظهار الأسس العامة الخاصة بتقييم أداء عمليات إعادة التأمين ، وتوجد بعض المؤسسات التي تقدم المؤشرات والمعايير التي يتم الاعتماد عليها في تقييم جودة عمليات إعادة التأمين ، والهدف من الاستعانة بهذه المؤشرات والمعايير هو دراسة وتحليل أخطار المحافظ التأمينية لعمليات إعادة التأمين لشرائح السوق السعودي لإعادة التأمين ، وذلك من خلال الاعتماد على مجموعة من المقاييس المتعلقة بحجم الأخطار والتغير في الاكتتاب وكذلك حجم أخطار إعادة التأمين بالإضافة إلى إظهار دور معدلات الاحتفاظ ونسبة الطاقة الاستيعابية المستغلة في تحليل الأخطار الخاصة بالمحفظة التأمينية وتقييم نتائجها ، والهدف من الاستعانة بهذه القياسات هو الوصول إلى محفظة تأمينية متوازنة واستغلال طاقة شركات التأمين في السوق السعودي للتأمين ، وترجع أهمية دراسة هذه المؤشرات كونها أداة لتحليل أخطار المحفظة التأمينية ، والهدف من هذه العملية هو تقوية المركز

تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

المالي لشركة التأمين عن طريق الاستعانة بمؤشرات كمية ، ويمثل معدل الاحتفاظ أحد أهم هذه المؤشرات وعلى ذلك فقد رأى الباحثان ضرورة البدء بهذا المؤشر:

١- معدل الاحتفاظ والطاقة الاستيعابية كمؤشرين للحكم على جودة عملية إعادة

التأمين :

يعتبر قياس حجم الأقساط الصافية إلى إجمالي الأقساط (معدل الاحتفاظ) له أهمية كبيرة في إظهار مدى الاحتفاظ بالأقساط ودرجة اعتماد الشركة على معيدي التأمين ، والمدى المقبول لهذا المعدل هو ٥٠% فأكثر وكلما تدنت النسبة عن هذا المعدل تجدد شركة التأمين نفسها مقيدة أكثر بشروط وقيود معيدي التأمين ، ولذلك ينبغي الاهتمام بهذه النسبة وخاصة في ظل سياسة التحرر الاقتصادي للسوق ، ولعل لجوء شركات سعودية كبرى مثل أرامكو وسابك للحصول على الخدمات التأمينية من شركات عالمية خارج المملكة دليلاً على انخفاض ثقة الشركات الاقتصادية الكبرى في شركات التأمين العاملة في السوق السعودي للتأمين وذلك اعتقاداً منها بأن الشركات المحلية ليس لديها المقدرة المالية على تغطية الأخطار المعروضة عليها ، ومن خلال دراسة النتائج الفنية لسوق التأمين السعودي اتضح أن نسبة هذا المعدل متدنية جداً في بعض فروع التأمين مثل فرعي الطيران والطاقة ، وهو أمر غير مقبول فنياً ، فعلى الرغم أن هذا المعدل كان في حدود المسموح به أي تعدى ٥٠% بالنسبة لفرع السيارات ، إلا أنه كان منخفضاً عن الحد المسموح به في باقي فروع التأمين التي شملتها الدراسة ، كما يعتبر تقدير مؤشري معدل الاحتفاظ ونسبة الطاقة الاستيعابية المستغلة من الأمور الهامة عند وضع برنامج لإعادة التأمين ، ويوضح معدل الاحتفاظ مدى اعتماد الشركة على معيدي التأمين وارتفاع هذا المعدل له دلالات تأمينية هامة منها :

- وجود إدارة تأمينية واعية قادرة على اتخاذ القرار المناسب في عملية إعادة لتأمين.
- انتقاء شركة التأمين للعمليات التي تقبلها رغم صعوبة المنافسة في السوق .

د. أحمد محمد فرحان، د. ياسر محمد عياد

- توفر الملاءة المالية للشركة لكي تتمكنها من سداد نسيبها من التعويضات عن العمليات التأمينية التي تقبلها .

وتعد نسبة الاحتفاظ مقياساً للمخاطر المكتتب بها لدى شركة التأمين حيث أن هناك علاقة طردية بين نسبة الاحتفاظ والمخاطر ، وقد بلغت نسبة الاحتفاظ الإجمالية باستثناء تأمين الحماية والادخار لشركات التأمين في السوق السعودية نسبة ٧٥.٩ % عام ٢٠١٢ وتأثر هذه النسبة بنسبة الاحتفاظ المرتفعة لفرعي المركبات والتأمين الصحي اللذان يشكلان معاً نحو ٧٥.٤ % من إجمالي أقساط التأمين المكتتبه ، وسجل تأمين الطيران وتأمين الطاقة أقل نسبة احتفاظ تقدر بنحو ٣.٦ % و ١.٩ % على التوالي عام ٢٠١٢ .

٢- مؤشرات تقويم الأداء :

تعددت المؤشرات والمعايير التي تهدف إلى قياس أداء العمليات التأمينية، وتوجد مجموعة من المؤشرات تعتمد على مدى تحقيق هذه العمليات لأهدافها، ومجموعة أخرى تهتم بحجم ما تقوم الشركة بسداده في صورة تعويضات أو قيم تصفية أو عمولات أو أقساط إعادة تأمين، وهناك مجموعة أخرى من المؤشرات تهتم بالنواحي المالية ومدى تطور الأرباح المتحققة، أما المؤشرات الاقتصادية فتهم بنسب تطور القيمة المضافة وإنتاجيتها وأخيراً مؤشرات إدارية، وفيما يلي يتناول الباحثان أهم هذه المؤشرات:

أولاً : مؤشرات تحقيق الأهداف :

١- نسبة إعادة التأمين الكلية = (أقساط إعادة التأمين / الأقساط الكلية) * ١٠٠ .

٢- نسبة إعادة التأمين المحلية = (أقساط إعادة التأمين المحلية / الأقساط الكلية) * ١٠٠ .

تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

٣- نسبة إعادة التأمين الأجنبية = (أقساط إعادة التأمين الأجنبية / الأقساط الكلية) * ١٠٠ .

٤- نسبة تعويضات إعادة التأمين المحلية = (تعويضات إعادة التأمين المحلية / أقساط إعادة التأمين المحلية) * ١٠٠ .

٥- نسبة تعويضات إعادة التأمين الأجنبية = (تعويضات إعادة التأمين الأجنبية / أقساط إعادة التأمين الأجنبية) * ١٠٠ .

ثانياً : مؤشرات كفاءة تسديد المتحقق والمتحصل للشركة :-

١- نسبة تعويضات الإعادة الخارجية إلى أقساط الإعادة الخارجية = (التعويضات المدفوعة من قبل شركات الإعادة الخارجية خلال السنة / أقساط الإعادة الخارجية خلال نفس السنة) * ١٠٠ .

٢- نسبة تعويضات الإعادة المحلية إلى أقساط الإعادة المحلية = (التعويضات المدفوعة من قبل شركات الإعادة المحلية خلال السنة / أقساط الإعادة المحلية خلال نفس السنة) * ١٠٠ .

ثالثاً : المؤشرات المالية :

١- كفاءة الاحتفاظ = (أقساط إعادة التأمين الصادرة خلال السنة / الأقساط الإجمالية خلال نفس السنة) * ١٠٠ .

٢- حصة شركات الإعادة من التعويضات = (حصة شركات الإعادة من التعويضات المدفوعة خلال السنة / صافي التعويضات المدفوعة خلال السنة) * ١٠٠ .

يعتبر كلا من مؤشري معدل الاحتفاظ ونسبة الطاقة الاستيعابية المستغلة من بين أهم المؤشرات المستخدمة في تحليل وتقييم أخطار المحفظة التأمينية، إلى جانب أهميتهما في تحديد الأهداف ورسم السياسات المتعلقة بإعادة التأمين، ومن خلال بيانات سوق إعادة

د. أحمد محمد فرحان، د. ياسر محمد عياد

التأمين السعودي توصلنا إلى وجود ارتباط قوي بين نسبة الطاقة الاستيعابية المستغلة ومعدل الاحتفاظ، إضافة إلى وجود ارتباط قوي أيضاً بين نسبي الطاقة الاستيعابية المستغلة وحجم الأخطار التي تتعرض لها المحفظة التأمينية لديها، فضلاً عن تأثير نسبة أخطار إعادة التأمين عكسياً مع معدل الاحتفاظ .

٣- مقاييس أخطار المحفظة التأمينية :

حتى تتمكن شركة التأمين من إدارة أخطار المحفظة التأمينية ينبغي أولاً معرفة الخطر وآليات إدارته وذلك لإمكانية تخفيض احتمال ومقدار الخسائر غير المتوقعة ، فضلاً عن الدور الذي تظهره هذه النسب في قياس حجم الأخطار التي تتعرض لها المحفظة التأمينية لشركة التأمين وذلك على النحو التالي :

أ- نسبة حجم الأخطار : وتقيس صافي الأقساط المكتتبة إلى الفائض والمدى المقبول لها من ٢٢٠ % إلى ٣٠٠ % وتعطي نسبة حجم الأخطار في السنة t وفقاً للعلاقة الآتية :

نسبة حجم الأخطار = (صافي الأقساط المكتتبة / الفائض) * ١٠٠ ، وتعبّر هذه النسبة عن الأخطار التي تتعرض لها شركة التأمين والمتمثلة في التقلبات غير المواتية في نتائج المحفظة التأمينية ، ويعكس هذا المؤشر قدرة الشركة على مواجهة تلك التقلبات المتوقعة في نتائج الأخطار المغطاة بالمحفظة ، والهدف من هذا المقياس هو إظهار حجم صافي الأقساط المكتتبة كالتزام وما يقابلها من رأسمال واحتياطيات رأسمالية (الفائض أو إجمالي حقوق المساهمين) ، وكلما زادت هذه النسبة كلما زادت الخطورة على رأس المال في الأجل القصير.

ب- نسبة التغير في الاكتتاب : ويظهر هذا المقياس التغير في حجم الأقساط الصافية لسنة ما مقارنة بالسنة التي قبلها وتعطي نسبة التغير في الاكتتاب بالشكل التالي:

تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

نسبة التغير في الاكتتاب = (حجم الأقساط الصافية للسنة t / حجم الأقساط الصافية للسنة t-1) * 100 ، ويتراوح المدى المقبول لهذه النسبة بين - 33 % و 33 % + ، غير أن الزيادة في حجم صافي الأقساط المكتتبه تتطلب زيادة في رأس المال والاحتياطيات.

ج- نسبة أخطار إعادة التأمين : من خلال هذا المؤشر، يمكن معرفة مدى القدرة على تحديد حجم الأخطار المنقولة لمعيدي التأمين ، وتساوي نسبة مساعد الفائض إلى الفائض ويعطى مؤشر أخطار إعادة التأمين في السنة t كما يلي:

$$\text{نسبة أخطار إعادة التأمين} = (\text{مساعد الفائض} / \text{الفائض}) * 100$$

حيث أن مساعد الفائض يساوي = عمولة إعادة التأمين عن الأخطار المتنازل عليها* الأقساط غير المحصلة لعمليات إعادة التأمين عن الأخطار المتنازل عليها .
والمدى المقبول لمؤشر نسبة أخطار إعادة التأمين يكون أقل من 25% فزيادة هذه النسبة تعكس انخفاض احتفاظ شركة التأمين وتعرضها لمزيد من الأخطار المرتبطة بملاءة معيدي التأمين وانخفاض صافي الأقساط المكتتبه .

المبحث الثالث

النموذج المقترح لتقدير جودة عمليات إعادة التأمين

مقدمة:

يعتمد النموذج على مجموعة مقترحة من المؤشرات التي تقيس مدى نجاح الشركة في اختيار السياسة المثلى لنشاط إعادة التأمين ، وذلك تبعاً لكل نشاط على حدا، وقد توصل الباحثان إلى أن سياسة إعادة التأمين تختلف تبعاً لاختلاف فروع التأمين في المملكة العربية السعودية وسوف يتم إثبات هذه الفرضية من خلال هذا المبحث وذلك في محاولة للتوصل إلى السياسة المثلى المقترحة لكل فرع من هذه الفروع تجنباً للوقوع في خطر الاختيار العكسي لأخطار إعادة التأمين ، ونظراً لأن معيد التأمين الخارجي يعتمد على اختيار الفروع ذات المعدل المنخفض للخسارة ويتجنب الفروع ذات المعدلات المرتفعة وعلى ذلك فقد تناول هذا المبحث عرضاً لكل من النقاط التالية :

النموذج المقترح :

يمثل النموذج المقترح أداة للتوصل إلى القرار الأمثل لسياسات إعادة التأمين لشركات التأمين في السوق السعودي ، ويعتمد النموذج على مجموعة من المتغيرات التي تؤثر في اتخاذ قرار إعادة التأمين ، والخطوة الثانية هي تحديد فروع التأمين التي تحقق معدلات تعسر في مجال إعادة التأمين ، وعلى ذلك يمكن تعريف النموذج المقترح على أنه " نموذج كمي يعتمد على المتغيرات المستقلة المؤثرة في قرار إعادة التأمين وهي معدل الاحتفاظ و معدل الخسارة والطاقة الاستيعابية ومعدل عمولات إعادة التأمين ومعدل كفاءة الأقساط وذلك تبعاً لكل فرع من فروع التأمين كلا على حدا ، ويعتمد النموذج على علاقة الانحدار بين متغيرات النموذج وذلك لتحديد مدى معنوية المتغيرات المستقلة في وصف التغير في المتغير التابع ومن ثم الاعتماد على المتغيرات المعنوية في تقرير مدى جودة

تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

عمليات إعادة التأمين ثم محاولة التوصل للقرار الأمثل فيما يتعلق بهذه العملية .

متغيرات النموذج المقترح :

يعتمد النموذج المقترح على مجموعة من المتغيرات المستقلة والتي سوف يتم اختبار

مدى معنوية تأثيرها على المتغير التابع وفيما يلي عرض مختصر لهذه المتغيرات :

أ- المتغير التابع : ويتمثل هذا المتغير في المؤشر المقترح لجودة عمليات إعادة التأمين وهو متغير كمي يمكن من خلاله الحكم على مدى سلامة عمليات إعادة التأمين ويعتمد هذا المقياس على العلاقة التالية :-

المؤشر المقترح لجودة عمليات إعادة التأمين :

(معدل انتقاء عمليات إعادة التأمين) = ١ - (معدل الخسارة / معدل الاحتفاظ)

ويعتمد هذا المتغير على وجود علاقة بين كل من معدل الاحتفاظ ومعدل الخسارة وكلما كانت هذه العلاقة طردية كلما دل ذلك على فشل عمليات إعادة التأمين حيث أنها تتضمن حالتين إما أن يكون معدل الاحتفاظ مرتفع ومعدل الخسارة مرتفع أيضاً ، وفي هذه الحالة فإن الفرع يقابل مشكلة في سياسة إعادة التأمين تتمثل في عدم وجود معيدي تأمين يمكنهم أن يتحملوا هذا المعدل المرتفع من الخسارة أو أن يكون معدل الاحتفاظ منخفض ومعدل الخسارة منخفض أيضاً وهي حالة أخرى من حالات فشل قرار إعادة التأمين حيث أنه على الرغم من انخفاض معدل الخسارة لهذا الفرع إلا أن الشركة تعتمد إلى إعادة تأمين جزء كبير منه وعلى العكس فعند وجود علاقة عكسية بين كل من المتغيرين يشير ذلك إلى سلامة عمليات إعادة التأمين وتصف حالتين أيضاً أما أن يكون معدل الاحتفاظ مرتفع وفي المقابل انخفاض معدل الخسارة وتشير هذه الحالة إلى احتفاظ الشركة بالفروع التي تحقق معدلات خسارة منخفضة ، وعلى العكس إذا كان معدل الخسارة مرتفع مع انخفاض معدل الاحتفاظ فإن هذه الحالة تعكس تمكن الشركة من استبعاد الفروع التي تحقق نتائج سيئة ويعتبر ذلك في صالح الشركة .

د. أحمد محمد فرحان، د. ياسر محمد عياد

ب- المتغيرات المستقلة: وهي مجموعة المتغيرات التي تؤثر على جودة نشاط إعادة التأمين وتعتمد الدراسة على خمس أنواع من المتغيرات وفيما يلي وصف لكل من هذه المتغيرات :-

- ١- معدل الاحتفاظ = (الأقساط المحتفظ بها / إجمالي الأقساط) .
 - ٢- الطاقة الاستيعابية = (صافي الأقساط / صافي حقوق المساهمين)* ١٠٠ .
 - ٣- معدل عمولات إعادة التأمين = عمولة إعادة التأمين للفرع / إجمالي عمولات إعادة التأمين .
 - ٤- معدل الخسارة = (إجمالي المدفوعات / صافي الأقساط)
 - ٥- كفاءة الأقساط = (١ - معدل الاحتفاظ)
- وعلى ذلك يمكن وضع العلاقة الرياضية التي توضح هذا النموذج على الشكل التالي:

$$y_{ti} = a + b_1 x_{1ti} + b_2 x_{2ti} + b_3 x_{3ti} + b_4 x_{4ti} + b_5 x_{5ti} + \alpha$$

حيث أن:

- y_{ti} = مؤشر جودة عمليات إعادة التأمين للفرع i في السنة t .
- x_{1ti} = معدل الاحتفاظ للفرع i في السنة t .
- x_{2ti} = الطاقة الاستيعابية للفرع i في السنة t .
- x_{3ti} = معدل عمولات إعادة التأمين للفرع i في السنة t .
- x_{4ti} = معدل الخسارة للفرع i في السنة t .
- x_{5ti} = كفاءة الأقساط للفرع i في السنة t .

فروض النموذج :

يعتمد النموذج المقترح على الفرضية التالية و التي يمكن توضيحها فيما يلي :

"لا يوجد علاقة إحصائية ذات دلالة معنوية بين كل من معدلات الاحتفاظ والطاقة الاستيعابية وعمولات إعادة التأمين ومعدل الخسارة و كفاءة الأقساط كمتغيرات مستقلة للنموذج المقترح لفروع التأمين بالمملكة العربية السعودية و جودة أداء عمليات إعادة التأمين كمتغير تابع" ، ويتم اختبار هذه الفرضية من خلال التطبيق العملي لخطوات النموذج المقترح لكل فرع من فروع النشاط التأمين كل على حدا كما يلي :

أولاً : التأمين الصحي :

الجدول التالي يوضح قيم المتغيرات محل الدراسة خلال فترة الدراسة وذلك بالنسبة لفرع التأمين الصحي :

جدول رقم (٥)

متغيرات النموذج المقترح لفرع التأمين الصحي

i	Y _{ti}	X _{1ti}	X _{2ti}	X _{3ti}	X _{4ti}	X _{5ti}
2008	0.577017115	0.409	0.57706	52.8	0.173	0.591
2009	0.605790646	0.449	0.73992	44.1	0.177	0.551
2010	0.659926471	0.544	0.78079	41.8	0.185	0.456
2011	0.526002167	0.44304	0.89540	46.5	0.21	0.55696
2012	0.468610195	0.47611	0.98004	49.7	0.253	0.52389

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي أعداد مختلفة خلال الفترة من 2008 - 2012

جدول رقم (٦)

النتائج الإحصائية لتحليل نتائج نموذج الانحدار المتعدد لفرع التأمين الصحي

Model	Unstandardized Coefficients	Standardized Coefficients	P-Value	ANOVA	
	B	Beta		F	Sig
(Constant)	1.481		0.001	12.874	0.000
X ₁	-.395-	-.154-	0.021		
x2	-.175-	-.366-	0.000		
x3	-.004-	-.248-	0.001		
x4	-1.176-	-.530-	0.035		
x5	-.643	-.443-	0.000		

المصدر: من إعداد الباحثان باستخدام برنامج الحزم الإحصائية الجاهزة SPSS

يتضح من الجدول السابق أن قيمة الاحتمال P-Value تساوى صفر وهي أقل من مستوى المعنوية 5% وبالتالي فإننا نرفض الفرض العدمي القائل بأن نموذج الانحدار غير معنوي ومن ثم فإن هناك واحد على الأقل من معاملات الانحدار تختلف عن الصفر، أما بالنسبة للمعامل b1 نجد أن قيمة الاحتمال P-Value تساوي 0.001 وهي أقل من مستوى المعنوية وبالتالي نرفض الفرض العدمي القائل بأن المقدار الثابت في نموذج الانحدار غير معنوي وكذلك جميع معاملات النموذج ، ويتضح الجدول السابق أن هناك علاقة عكسية بين هذه المتغيرات والمتغير التابع ، ويبلغ معامل التحديد المعدل لهذا النموذج ٨٤.٥% وهذا معناه أن المتغيرات المستقلة تفسر ٨٤.٥% من التغير في المتغير التابع والباقي ١٥.٥% يرجع إلى عوامل أخرى منها الخطأ العشوائي .

جدول رقم (٧)

متغيرات النموذج المقترح لفرع تأمين المركبات

i	yti	x1ti	x2ti	x3ti	x4ti	x5ti
2008	0.392968	0.967	0.35161	281.6	0.587	0.033
2009	0.275934	0.964	0.39202	285.1	0.698	0.036
2010	0.298851	0.957	0.33982	341.4	0.671	0.043
2011	0.207213	0.94603	0.40394	421.6	0.75	0.05397
2012	0.000096	0.94009	0.43414	280.1	0.94	0.05991

المصدر : مؤسسة النقد العربي السعودي أعداد مختلفة خلال الفترة من 2008 - 2012

جدول رقم (٨)

النتائج الإحصائية لتحليل نتائج نموذج الانحدار المتعدد لفرع تأمين المركبات

Model	Unstandardized Coefficients	Standardized Coefficients	P-Value	ANOVA	
	B	Beta		F	Sig
(Constant)	1.624		0.002	Regression Model	10.325 0.003
X1	-.421-	-.134-	0.022		
x2	-.205-	-.521-	0.000		
x3	-.021-	-.312-	0.000		
x4	-1.2015-	-.420-	0.021		
x5	-.721-	-.562-	0.000		

المصدر : من إعداد الباحثان باستخدام برنامج الحزم الإحصائية الجاهزة SPSS

يتضح من الجدول السابق أن قيمة الاحتمال P-Value تساوي 0.003 وهي أقل من مستوى المعنوية 5% وبالتالي فإننا نرفض الفرض العدمي القائل بأن نموذج الانحدار غير معنوي ، ومن ثم فإن هناك واحد على الأقل من معاملات الانحدار تختلف عن الصفر ، أما بالنسبة للمعامل b1 نجد أن قيمة الاحتمال P-Value تساوي 0.002 وهي أقل من مستوى المعنوية وبالتالي نرفض الفرض العدمي القائل بأن المقدار الثابت في نموذج الانحدار غير معنوي ، وكذلك جميع معاملات النموذج ويتضح من

د. أحمد محمد فرحان، د. ياسر محمد عياد

المراجعة السريعة لهذه القيم أن هناك علاقة عكسية بين هذه المتغيرات والمتغير التابع كما أن معامل التحديد المعدل لهذا النموذج يساوي 62.8% وهذا معناه أن المتغيرات المستقلة تفسر 62.8% من التغير في المتغير التابع والباقي 37.2% يرجع إلى عوامل أخرى .

جدول رقم (٩)

متغيرات النموذج المقترح لفرع التأمين البحري

i	y _{ti}	x _{1ti}	x _{2ti}	x _{3ti}	x _{4ti}	x _{5ti}
2008	0.033846	0.325	0.03100	54.9	0.314	0.675
2009	0.750716	0.349	0.02439	42.3	0.611	0.651
2010	0.594675	0.338	0.01923	41.6	0.539	0.662
2011	0.206721	0.32319	0.02231	46.8	0.39	0.67681
2012	0.353364	0.30886	0.02260	47.4	0.418	0.69114

المصدر : مؤسسة النقد العربي السعودي أعداد مختلفة خلال الفترة من 2008-2012

جدول رقم (١٠)

النتائج الاحصائية لتحليل نتائج نموذج الانحدار المتعدد لفرع التأمين البحري

Model	Unstandardized Coefficients	Standardized Coefficients	P-Value	ANOVA		
	B	Beta		Regression Model	F	Sig
(Constant)	2.315		0.016			
X1	-.236-	-.269-	0.001		9.695	0.016
x2	-.156-	-.389-	0.000			
x3	-.012-	-.296-	0.001			
x4	-2.136-	-.469-	0.000			
x5	-.956-	-.369-	0.000			

المصدر: من إعداد الباحثان باستخدام برنامج الحزم الإحصائية الجاهزة SPSS

يتضح من الجدول السابق أن قيمة الاحتمال P-Value تساوى 0.016 وهي أقل من مستوى المعنوية 5% وبالتالي فإننا نرفض الفرض العدمي القائل بأن نموذج الانحدار غير معنوي ومن ثم فإن هناك واحد على الأقل من معاملات الانحدار تختلف

تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

عن الصفر، أما بالنسبة للمعامل b_1 نجد أن قيمة الاحتمال P-Value تساوي 0.016 وهي أقل من مستوى المعنوية وبالتالي نرفض الفرض العدمي القائل بأن المقدار الثابت في نموذج الانحدار غير معنوي وكذلك جميع معاملات النموذج، ويتضح من المراجعة السريعة لهذه القيم أن هناك علاقة عكسية بين هذه المتغيرات والمتغير التابع كما أن معامل التحديد المعدل لهذا النموذج يساوي 75.3% وهذا معناه أن المتغيرات المستقلة تفسر 75.3% من التغير في المتغير التابع والباقي 24.7% يرجع إلى عوامل أخرى .

جدول رقم (١١)

متغيرات النموذج المقترح لفرع تأمين الطيران

i	yti	x1ti	x2ti	x3ti	x4ti	x5ti
2008	2.862068966	0.029	0.00085	2.4	0.083	0.971
2009	24.5	0.006	0.00015	2.5	0.147	0.994
2010	22.375	0.016	0.00053	3.2	0.358	0.984
2011	109.4091904	0.00457	0.00013	2.4	0.5	0.99543
2012	6.160739289	0.03571	0.00024	0.3	0.22	0.96429

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي أعداد مختلفة خلال الفترة من 2008-2012

جدول رقم (١٢)

النتائج الإحصائية لتحليل نتائج نموذج الانحدار المتعدد لفرع تأمين الطيران

Model	Unstandardized Coefficients	Standardized Coefficients	P-Value	ANOVA		
	B	Beta		F	Sig	
(Constant)	2.925		0.001	Regression Model	14.962	0.000
X1	-.497-	-.274-	0.002			
x2	-.397-	-.692-	0.001			
x3	-1.509-	-.839-	0.000			
x4	-2.427-	-.385-	0.016			
x5	-.692-	-.872-	0.000			

المصدر: من إعداد الباحثان باستخدام برنامج الحزم الإحصائية الجاهزة SPSS

د. أحمد محمد فرحان، د. ياسر محمد عياد

يتضح من الجدول السابق أن قيمة الاحتمال P-Value تساوى صفر وهي أقل من مستوى المعنوية 5% وبالتالي فإننا نرفض الفرض العدمي القائل بأن نموذج الانحدار غير معنوي ومن ثم فإن هناك واحد على الأقل من معاملات الانحدار تختلف عن الصفر، أما بالنسبة للمعامل b1 نجد أن قيمة الاحتمال P-Value تساوي 0.001 وهي أقل من مستوى المعنوية وبالتالي نرفض الفرض العدمي القائل بأن المقدار الثابت في نموذج الانحدار غير معنوي وكذلك جميع معاملات النموذج ، ويتضح من المراجعة السريعة لهذه القيم أن هناك علاقة عكسية بين هذه المتغيرات والمتغير التابع كما أن معامل التحديد المعدل لهذا النموذج يساوي 59.4% وهذا معناه أن المتغيرات المستقلة تفسر 59.4% من التغير في المتغير التابع والباقي 40.6% يرجع إلى عوامل أخرى منها الخطأ العشوائي.

جدول رقم (١٣)

متغيرات النموذج المقترح لفرع تأمين الطاقة

i	yti	x1ti	x2ti	x3ti	x4ti	x5ti
2008	30.750000	0.004	0.00014	3	0.127	0.996
2009	4.882353	0.017	0.00014	0.6	0.1	0.983
2010	5.043478	0.023	0.00069	7	0.139	0.977
2011	0.268649	0.02051	0.00083	0.7	0.015	0.97949
2012	3.889590	0.01902	0.00081	0	0.093	0.98098

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي أعداد مختلفة خلال الفترة من 2008-2012

جدول رقم (١٤)

النتائج الإحصائية لتحليل نتائج نموذج الانحدار المتعدد لفرع تأمين الطاقة

Model	Unstandardized Coefficients	Standardized Coefficients	P-Value	ANOVA		
	B	Beta		Regression Model	F	Sig
(Constant)	2.596		0.000	15.925	0.017	
X1	-.834-	-.342-	0.001			
x2	-.749-	-.549-	0.015			
x3	-.073-	-.812-	0.000			
x4	-.812-	-.617-	0.003			
x5	-.207-	-.395-	0.000			

المصدر : من إعداد الباحثان باستخدام برنامج الحزم الإحصائية الجاهزة SPSS

يتضح من الجدول السابق أن قيمة الاحتمال P-Value تساوي 0.017 وهي أقل من مستوى المعنوية 5% وبالتالي فإننا نرفض الفرض العدمي القائل بأن نموذج الانحدار غير معنوي ومن ثم فإن هناك واحد على الأقل من معاملات الانحدار تختلف عن الصفر، أما بالنسبة للمعامل b1 نجد أن قيمة الاحتمال P-Value تساوي 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية وبالتالي نرفض الفرض العدمي القائل بأن المقدار الثابت في نموذج الانحدار غير معنوي وكذلك جميع معاملات النموذج، ويتضح من المراجعة السريعة لهذه القيم أن هناك علاقة عكسية بين هذه المتغيرات والمتغير التابع كما أن معامل التحديد المعدل لهذا النموذج يساوي 73.5% وهذا معناه أن المتغيرات المستقلة تفسر 73.5% من التغير في المتغير التابع والباقي 26.5% يرجع إلى عوامل أخرى .

جدول رقم (١٥)

متغيرات النموذج المقترح لفرع التأمين الهندسي

i	yti	x1ti	x2ti	x3ti	x4ti	x5ti
2008	0.089385	0.179	0.01880	44.3	0.163	0.821
2009	4.451613	0.155	0.01668	48	0.412	0.845
2010	1.938931	0.131	0.01249	56.3	0.385	0.869
2011	0.530222	0.14377	0.01428	56	0.22	0.85623
2012	1.011550	0.15411	0.01634	49.4	0.31	0.84589

المصدر : مؤسسة النقد العربي السعودي أعداد مختلفة خلال الفترة من 2008 - 2012

جدول رقم (١٦)

النتائج الإحصائية لتحليل نتائج نموذج الانحدار المتعدد لفرع التأمين الهندسي

Model	Unstandardized Coefficients	Standardized Coefficients	P-Value	ANOVA	
	B	Beta		F	Sig
(Constant)	1.839		0.003	18.962	0.021
X1	-.293-	-.215-	0.000		
x2	-.483-	-.516-	0.017		
x3	-.063-	-.826-	0.005		
x4	-1.528-	-.428-	0.037		
x5	-.829-	-.351-	0.000		

المصدر: من إعداد الباحثان باستخدام برنامج الحزم الإحصائية الجاهزة SPSS

يتضح من الجدول السابق أن قيمة الاحتمال P-Value تساوي 0.021 وهي أقل من مستوى المعنوية 5% وبالتالي فإننا نرفض الفرض العدمي القائل بأن نموذج الانحدار غير معنوي ومن ثم فإن هناك واحد على الأقل من معاملات الانحدار تختلف عن الصفر، أما بالنسبة للمعامل b1 نجد أن قيمة الاحتمال P-Value تساوي 0.003 وهي أقل من مستوى المعنوية وبالتالي نرفض الفرض العدمي القائل بأن المقدار الثابت في نموذج الانحدار غير معنوي وكذلك جميع معاملات النموذج ويتضح من المراجعة السريعة لهذه القيم أن هناك علاقة عكسية بين هذه المتغيرات والمتغير التابع كما

تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

أن معامل التحديد المعدل لهذا النموذج يساوي 64.8% وهذا معناه أن المتغيرات المستقلة تفسر 64.8% من التغير في المتغير التابع والباقي 35.2% يرجع إلى عوامل أخرى .

جدول رقم (١٧)

متغيرات النموذج المقترح لفرع تأمين الممتلكات والحريق

i	y _{ti}	x _{1ti}	x _{2ti}	x _{3ti}	x _{4ti}	x _{5ti}
2008	2.310924	0.119	0.01468	59.5	0.394	0.881
2009	6.620690	0.116	0.01399	66.4	0.785	0.884
2010	5.575758	0.132	0.01387	74.1	0.526	0.868
2011	6.535336	0.11716	0.01475	74.4	1.03	0.88284
2012	4.636581	0.15068	0.02001	74.7	0.505	0.84932

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي أعداد مختلفة خلال الفترة من 2008-2012

جدول رقم (١٨)

النتائج الإحصائية لتحليل نتائج نموذج الانحدار المتعدد

لفرع تأمين الممتلكات والحريق

Model	Unstandardized Coefficients	Standardized Coefficients	P-Value	ANOVA		
	B	Beta		F	Sig	
(Constant)	2.628		0.001	Regression Model	14.654	0.004
X1	-.924-	-.187-	0.000			
x2	-.428-	-.592-	0.003			
x3	-.028-	-.812-	0.015			
x4	-1.823-	-.632-	0.035			
x5	-.835-	-.926-	0.041			

المصدر: من إعداد الباحثان باستخدام برنامج الحزم الإحصائية الجاهزة SPSS

يتضح من الجدول السابق أن قيمة الاحتمال P-Value تساوي 0.004 وهي أقل من مستوى المعنوية 5% وبالتالي فإننا نرفض الفرض العدمي القائل بأن نموذج الانحدار غير معنوي ومن ثم فإن هناك واحد على الأقل من معاملات الانحدار تختلف



د. أحمد محمد فرحان، د. ياسر محمد عياد

عن الصفر، أما بالنسبة للمعامل b_1 نجد أن قيمة الاحتمال P-Value تساوي 0.001 وهي أقل من مستوى المعنوية وبالتالي نرفض الفرض العدمي القائل بأن المقدار الثابت في نموذج الانحدار غير معنوي وكذلك جميع معاملات النموذج ويتضح من المراجعة السريعة لهذه القيم أن هناك علاقة عكسية بين هذه المتغيرات والمتغير التابع كما أن معامل التحديد المعدل لهذا النموذج يساوي 76.6% وهذا معناه أن المتغيرات المستقلة تفسر 76.6% من التغير في المتغير التابع والباقي 23.4% يرجع إلى عوامل أخرى .

جدول رقم (١٩)

متغيرات النموذج المقترح لفرع تأمين الحوادث والمسئوليات

I	yti	x1ti	x2ti	x3ti	x4ti	x5ti
2008	0.577017	0.409	0.03343	52.8	0.173	0.591
2009	0.605791	0.449	0.03253	44.1	0.177	0.551
2010	0.659926	0.544	0.03026	41.8	0.185	0.456
2011	0.526002	0.44304	0.03046	46.5	0.21	0.55696
2012	0.468610	0.47611	0.03240	49.7	0.253	0.52389

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي أعداد مختلفة خلال الفترة من 2008-2012

جدول رقم (٢٠)

النتائج الإحصائية لتحليل نتائج نموذج الانحدار المتعدد لفرع تأمين الحوادث والمسئوليات

Model	Unstandardized Coefficients	Standardized Coefficients	P-Value	ANOVA	
	B	Beta		F	Sig
(Constant)	1.052		0.001	18.813	0.028
X1	-.815-	-.517-	0.017		
x2	-.719-	-.162-	0.000		
x3	-.016-	-.719-	0.041		
x4	-1.415-	-.295-	0.021		
x5	-.618-	-.714-	0.038		

المصدر: من إعداد الباحثان باستخدام برنامج الحزم الإحصائية الجاهزة SPSS

تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

يتضح من الجدول السابق أن قيمة الاحتمال P-Value تساوي 0.028 وهي أقل من مستوى المعنوية 5% وبالتالي فإننا نرفض الفرض العدمي القائل بأن نموذج الانحدار غير معنوي ومن ثم فإن هناك واحد على الأقل من معاملات الانحدار تختلف عن الصفر، أما بالنسبة للمعامل b1 نجد أن قيمة الاحتمال P-Value تساوي 0.001 وهي أقل من مستوى المعنوية وبالتالي نرفض الفرض العدمي القائل بأن المقدار الثابت في نموذج الانحدار غير معنوي وكذلك جميع معاملات النموذج ويتضح من المراجعة السريعة لهذه القيم أن هناك علاقة عكسية بين هذه المتغيرات والمتغير التابع كما أن معامل التحديد المعدل لهذا النموذج يساوي 81.8% وهذا معناه أن المتغيرات المستقلة تفسر 81.8% من التغير في المتغير التابع والباقي 18.2% يرجع إلى عوامل أخرى .

ومما سبق يمكن تحليل النتائج الاحصائية السابق التوصل إليها من خلال الاعتماد على مؤشر جودة عمليات إعادة التأمين ، ويمثل هذا المؤشر نسبة مئوية تعكس متوسط معدلات الانتقاء لكل فرع من فروع التأمين في المملكة العربية السعودية ، وعليه فيمكن قبول الفرض القائل بوجود علاقة معنوية بين كل من المتغيرات المستقلة المتمثلة في (معدل الخسارة - معدل الاحتفاظ - الطاقة الاستيعابية - معدل عمولات إعادة التأمين - كفاءة الأقساط) ، والمتغير التابع المتمثل في جودة عمليات إعادة التأمين ، وقد توصل الباحثان إلى أن هذا المقياس يعكس جودة مرتفعة للفروع التي تتراوح قيمة المؤشر فيها بين (85% - 100%) بينما تعتبر النسبة التي تتراوح بين (40% - 84%) تعكس أداء متوسط والأداء المنخفض يتراوح مؤشره بين (0% - 39%) والذي يمثل المتغير التابع في الدراسة موضوع البحث وذلك كالآتي :

بالنسبة لفروع التأمين الصحي والمركبات والبحري وتأمين الحوادث والمسؤوليات والهندسي فقد توصلت الدراسة أن هذه الفروع ذات مؤشر منخفض لجودة عمليات

د. أحمد محمد فرحان، د. ياسر محمد عياد

إعادة التأمين حيث بلغت هذه النسبة ١% و ٠.٠٠٠٠١% و ٧% و ٩% و ٢٠% للفروع السابق ذكرها على الترتيب ، وبدراسة الأسباب التي أدت إلى الوصول إلى هذا المستوى ، وقد توصل الباحثان إلى أن هذه الفروع من التأمين تحقق معدلات خسارة مرتفعة وعلى الرغم من ذلك فهي تحتفظ بنسبة كبيرة من الأخطار ، وبالنسبة لفرع تأمين الطاقة فهو يحقق معدلات متوسطة حيث بلغ هذا المؤشر ٧٨%، أما بالنسبة لفرعي تأمين الممتلكات والطيران فهي أفرع ذات معدلات جودة مرتفعة حيث بلغ قيمة المؤشر ٩٢% و ٩٩% على التوالي ، ويرجع ذلك إلى احتفاظ الشركات بمعدلات منخفضة من هذه الأخطار على الرغم من الارتفاع النسبي لمعدل الخسارة المرتبط بهذه الأخطار .

تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج :

- ١- يمثل مؤشر معدل الانتقاء مؤشراً جيداً لجودة عمليات إعادة التأمين حيث أنه مؤشر كمي يحمل في طياته تأثيراً كلا من معدلي الاحتفاظ والخسارة ويتم الاعتماد عليهما كمؤشر للحكم على جودة نشاط عمليات إعادة التأمين .
- ٢- هناك علاقة بين كل من معدلي الاحتفاظ والخسارة وتأخذ هذه العلاقة شكلاً طردياً عند انخفاض جودة عمليات إعادة التأمين وعلى العكس فتكون هذه العلاقة عكسية عند تحقيق نتائج جيدة .
- ٣- يمكن تقسيم نشاط إعادة التأمين في المملكة العربية السعودية إلى أقسام تبعاً لأفرع التأمين التي تزاوها الشركات العاملة في المملكة ، وطبقاً لهذا التقسيم فإن كلا من عمليات إعادة التأمين في فروع التأمين الصحي والمركبات والبحري وتأمين الحوادث والمسؤوليات والهندسي تحقق نتائج سيئة أما فرعي تأمين الممتلكات والطيران فقد أظهرتا نتائج جيدة .
- ٤- يتم تقدير المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين فيما يخص عمليات إعادة التأمين عن طريق استخدام الأساليب الكمية مع الابتعاد عن الأسس الشخصية .
- ٥- أن شركات التأمين السعودية تحتفظ بنسبة محدودة من الأخطار لا تتجاوز الثلث من نسبة اكتسابها باستثناء فرعي تأمين المركبات حيث يحتفظ بنسبة ٩٤%، وفرع التأمين الصحي بنسبة ٨٦% ، وهذه النسبة تمثل عائقاً أمام جودة وكفاءة العمليات الفنية لإعادة التأمين .

ثانياً: التوصيات:

- ١- ضرورة الإسراع بإنشاء شركة وطنية لإعادة التأمين ذات حصة إلزامية يتوافر فيها شروط الملاءة المالية ، وحث شركات التأمين العربية المباشرة على إعادة التأمين لديها تمهيدا لإنشاء سوق عربية لإعادة التأمين، والذي يمثل نواة لظهور كيان تأميني جديد يمكن من خلاله مواجهة تكتلات وتحديات السوق العالمية لإعادة التأمين.
- ٢- البدء في إنشاء رسوم على عمليات التأمين في السوق السعودي يخصص عائدها لتدريب الكوادر الموجودة لدى شركات التأمين السعودية، وعمل برامج ومسارات تأمين في مختلف الجامعات السعودية لتنشئة جيل من الخبرات الشابة يكون لديه المعرفة والكفاءة في مجال التأمين إعادة التأمين .
- ٣- ضرورة الاهتمام بدور رأسمال الشركات الوطنية واحتياطياتها، وذلك لتقليل الخطورة التي يمكن أن تتعرض لها المحفظة التأمينية من خلال دراسة حجم أخطار الاكتتاب وتغيراته وأخطار إعادة التأمين.
- ٤- محاولة التوصل إلى المزيد من المؤشرات التي يمكن عن طريقها إدارة أخطار المحفظة التأمينية وخاصةً فيما يتعلق بنشاط إعادة التأمين .
- ٥- العمل على إنشاء مجتمعات إعادة تأمين وطنية مع منحها الأولوية في عمليات إعادة التأمين، وذلك بهدف الاستغلال الأمثل للطاقة الاستيعابية لسوق التأمين السعودي والحد من تسرب وخروج النقد الأجنبي في صورة أقساط إعادة تأمين صادرة .
- ٦- حث هيئة سوق النقد العربي السعودي على مراجعة الإطار القانوني والتشريعي الذي يخضع له قطاع التأمين ومقارنته بالمبادئ الأساسية للاتحاد الدولي لمراقبي للتأمين.

د. أحمد محمد فرحان، د. ياسر محمد عياد

- ٧- العمل على إنشاء كيانات تأمينية كبيرة قادرة على مواجهة صعوبات المنافسة العالمية وذلك من خلال إتباع سياسة الاندماج للشركات العاملة في سوق التأمين السعودي .
- ٨- ضرورة قيام شركات التأمين بمراجعة سياساتها الاكتتابية والاستثمارية وبرامج إعادة التأمين من وقت لآخر حتى يمكن اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أي تغيرات غير مرغوب فيها.
- ٩- الاستعانة بخبرات إقليمية وعالمية في مجال التأمين والعمليات الفنية لإعادة التأمين لتعويض النقص الشديد في الخبرات لهذا القطاع .

البحوث المستقبلية المقترحة :

- ١- أثر الاندماج على عمليات إعادة التأمين بالتطبيق على قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.
- ٢- نحو إنشاء شركة وطنية لإعادة التأمين في سوق التأمين السعودي.
- ٣- أثر استخدام الحصة الإلزامية على جودة عمليات إعادة التأمين في المملكة العربية السعودية.

تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

قائمة المراجع والمصادر

أولاً المراجع العربية :

- ١- أسامة ربيع أمين سليمان "التنبؤ بمعدلات الخسارة في شركات تأمينات الممتلكات والمسؤوليات باستخدام نماذج الانحدار الذاتي والمتوسطات المتحركة التكاملية لتحليل السلاسل الزمنية"، مجلة أفاق جديدة السنة العاشرة، كلية التجارة - جامعة المنوفية ، العدد الأول، ٢٠١٠ .
- ٢- حساني حسين، نور الحميدي "استخدام معدل الاحتفاظ ونسبة الطاقة الاستيعابية المستغلة في تحليل أخطار المحفظة التأمينية" الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير" - جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، الجزائر ، ٢٠١٢ .
- ٣- جلال عبدالحليم حربي "التحليل البيزي لمعدلات الخسارة في تأمين الممتلكات والمسؤوليات" مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين ، كلية التجارة - جامعة القاهرة العدد ٥٠ السنة السادسة والثلاثون ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- ٤- عبدالحليم القاضي، أسامة ربيع أمين "الطاقة الاستيعابية لسوق لتأمين " أكاديمية البحث العلمي، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ٥- عبدالمجيد أحمد الأمير "تطور نشاط شركات التأمين في المملكة، وأهميتها الاقتصادية" جمعية الاقتصاد السعودية ، اللقاء السنوي السادس عشر، مركز الملك فهد الثقافي، الرياض، ٢٠٠٧ .
- ٦- عيد أحمد أبو بكر، " نموذج كمي لمحددات الكفاءة المالية في التأمين على الحياة : دراسة تطبيقية، على شركات التأمين المصرية" ، المجلة المصرية للدراسات التجارية ،

تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

- كلية التجارة- جامعة المنصورة، العدد الأول، ٢٠٠٦ .
- ٧- محمد وحيد عبد الباري ، نادية أحمد حسن "استخدام الأساليب الكمية لتحديد حد الاحتفاظ في تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية تجاه الغير بالتطبيق على فرع الحريق" المجلة المصرية للدراسات التجارية - جامعة المنصورة ، العدد الثاني ، ١٩٩٩ .
- ٨- مصطفى عبدالغني أحمد "الاتجاهات الحديثة لقياس الطاقة الاستيعابية ومعدل الاحتفاظ" المجلة المصرية للدراسات التجارية ، جامعة المنصورة - كلية الاقتصاد، المجلد الرابع والعشرون ، العدد الأول، ٢٠٠٠ .
- ٩- ممدوح حمزة أحمد "نحو نموذج كمي لتحديد حد الاحتفاظ الأمثل وأثره على احتمال دمار الشركة " مجلة أفاق جديدة ، كلية التجارة - جامعة المنوفية ، السنة العاشرة العدد الأول ، ١٩٩٨ .

ثانياً المراجع الأجنبية:

- 10- Aon Benfield, "Reinsurance Market Outlook" Reinsurance Capacity Growth Continues to Outpace Demand January , 2013.
- 11- Berķis, Uldis,"Strategic Role Of Information In Insurance Industry", university of lativa, riga, 2004.
- 12- Ibrahim, Azza Abdel Salam, "Setting Retention for Quota Share Reinsurance Treaty (Applied Study on Al-Chark Insurance Company, the Egyptian Journal for Commercial Studies,vol (24),N° (1) , 2000 .
- 13- Isobel Mc Calman, Darryl Carpenter , " Global reinsurance highlights " standard & poor's ratings services, 2013 .
- 14- Krishna Chaitanya, Vadlamannati , "Does Insurance Sector Growth & Reforms Effect Economic



د. أحمد محمد فرحان، د. ياسر محمد عياد

Development?," Empirical Evidence from India"
University of Santiago de Compo stela, 2007.

- 15- Marker, Joseph O., "Studying Policy Retention Rates Using Markov Chains"
<http://www.casact.org/library/annmtgpcas/9707.pdf> ,1998.

تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

**تحديات المراجعة الخارجية
لحسابات شركات التأمين التعاوني
بالمملكة العربية السعودية**

إعداد

د. مجدي السيد أحمد ترك

تحديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية

المقدمة:

تلعب المحاسبة والمراجعة دورا بالغ الأهمية في شركات التأمين التعاوني، حيث تؤكد المحاسبة على مدى التزام تلك الشركات باتباع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ثم تأتي أهمية المراجعة الخارجية للحسابات لتؤكد مدى قيام المحاسبة بهذا الدور الهام وتؤكد مدى صدق المعلومات المالية المنشورة في القوائم المالية لتلك الشركات.

وتؤثر طبيعة شركات التأمين التعاوني وخصائصها على المعالجات المحاسبية لعملياتها، ومن ثم يُثار تساؤل حول مدى تأثير تلك الخصائص في عملية المراجعة، وتأهيل ومهام المراجع الخارجي لحسابات تلك الشركات، وكذلك تأثيرها في الإطار العام لبرنامج المراجعة الخارجية لحسابات تلك الشركات، ومتطلبات إعداد التقرير النهائي.

الدراسة الاستطلاعية:

قام الباحث بدراسة استطلاعية مبدئية^(١)، بهدف استكشاف أهم التحديات والمشكلات التي تواجه المراجع الخارجي لحسابات شركات التأمين التعاوني، ومن أهم الملاحظات التي تم التوصل إليها ما يلي:

أ) تزايد أعداد شركات التأمين التعاوني في السوق السعودي خلال العام ٢٠١٤م، والتي تختلف طبيعتها وخصائصها عن طبيعة وخصائص شركات التأمين التجاري.

ب) عدم وجود برنامج واضح ومتكامل لمراجعة حسابات تلك الشركات يتناسب مع نظامها المحاسبي المنبثق عن طبيعتها وخصائصها.

(١) شملت الدراسة الاستطلاعية الاطلاع على القوائم والتقارير المنشورة لشركات التأمين التعاوني بالمملكة والتي بلغت (٣٥) والمنشورة على موقع تداول (<http://www.tadawul.com.sa>)، بالإضافة إلى إجراء اتصالات بعدد من مراجعي الحسابات الخارجيين لشركات التأمين التعاوني، وعدد من محاسبي شركات التأمين التعاوني، والباحثين المتخصصين في هذا المجال.

تحديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية

- (ج) عدم التزام شركات التأمين التعاوني بمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تخص شركات التأمين التعاوني بالإضافة إلى معايير المحاسبة الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية ككل.
- (د) عدم التزام مراجعي حسابات شركات التأمين التعاوني بمعايير المراجعة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- (هـ) تعدد الأطراف المستفيدة من نشاط التأمين التعاوني وحاجة كل طرف منها إلى تأكيد مدى التزام المحاسبة بضوابط المشروعية والمهنية.

دوافع الدراسة:

بناءً على نتائج الدراسة الاستطلاعية يتضح أهمية المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني فيما يلي:

(أ) ندرة الدراسات البحثية . في حدود علم الباحث . في مجال المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني، ولكن هناك أبحاث ودراسات تناولت الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية عموماً، وشركات التأمين التعاوني خصوصاً، وكذلك في مجال حوكمة تلك المؤسسات، وهو ما دفع الباحث للقيام بهذه الدراسة مع الاستفادة من الجهود السابقة في المجالات البحثية القريبة منها، ويعتقد الباحث أن موضوع الدراسة جديد على المكتبة المحاسبية العربية، وهناك حاجة ملحة لمناقشته.

(ب) هناك حاجة ماسة لمراجعة حسابات شركات التأمين التعاوني وفق منهجية ملائمة لطبيعة وخصائص تلك الشركات ونظامها المحاسبي.

(ج) اختلاف مهام المراجع الخارجي لحسابات شركات التأمين التعاوني في بعض جوانبها عن مهامه في شركات التأمين التجاري وغيرها من الشركات.

د) يؤدي عدم إلمام مراجع الحسابات الخارجي بأثر طبيعة وخصائص شركات التأمين التعاوني على الجوانب المحاسبية إلى تطبيق برنامج مراجعة تقليدي لا يكون فعالاً لتحقيق هدف مراجعة تلك الشركات ويؤثر على دقة عملية المراجعة.

أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف العام للدراسة في تحليل أهم تحديات مراجعة حسابات شركات التأمين التعاوني، وفي سبيل إنجاز هذا الهدف يتم تحقيق أهداف فرعية من أهمها:

أ) إلقاء الضوء على طبيعة مراجعة شركات التأمين التعاوني، ومدى تأثيرها بخصائص شركات التأمين التعاوني.

ب) إبراز أهم التحديات التي تواجه المراجع الخارجي لحسابات شركات التأمين التعاوني، ومنها:

- متطلبات التأهيل العلمي والعملي والسلوكي لمراجع الحسابات الخارجي.
- معايير المحاسبة المالية التي تطبقها تلك الشركات.
- معايير المراجعة التي يطبقها مراجع الحسابات الخارجي.
- الإطار العام لبرنامج المراجعة الملائم لتلك الشركات.
- متطلبات إعداد تقرير المراجعة.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من بيانها لآثار طبيعة وخصائص شركات التأمين التعاوني في عملية المراجعة، والتي تتضح فيما يلي:

أ) إبراز حاجة المحاسبة في شركات التأمين التعاوني لتدقيق مخرجاتها والتي تختلف عن مشيلتها في شركات التأمين التجاري.

ب) توضيح طبيعة العلاقة بين المراجع الخارجي للحسابات والجهات الرقابية الأخرى ومدى إمكانية التكامل والتعاون بينهم.

تحديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية

- (ج) توجيه المهتمين من مختلف الأطراف إلى مدى حاجة سوق التأمين السعودي لدراسات متخصصة في مراجعة شركات التأمين التعاوني.
- (د) إبراز حاجة شركات التأمين التعاوني إلى الالتزام بمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- (هـ) التأكيد على ضرورة إلزام مراجع الحسابات الخارجي بمعايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- (و) بيان الآثار المتوقعة على الإطار العام لبرنامج المراجعة ومن ثم على تقرير المراجع.
- منهج وأسلوب الدراسة:**

تحقيقاً للهدف العام والأهداف الفرعية للدراسة سوف يقوم الباحث باتباع المنهج الوصفي التحليلي ويستخدم الأساليب التالية:

- **المحور النظري:** وذلك من خلال الدراسة النظرية بالرجوع إلى الرسائل العلمية والدوريات والكتب العربية والأجنبية المتعلقة بالمراجعة الخارجية لحسابات الشركات بصفة عامة وشركات التأمين التعاوني بصفة خاصة.
- **المحور العملي التحليلي:** من خلال تحليل المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية وتقارير مراجعي الحسابات وتقارير مجلس الإدارة المنشورة لهذه الشركات لعام ٢٠١٤م، والقوانين واللوائح المنظمة لصناعة التأمين التعاوني بالمملكة، وتحليلها لمعرفة مدى حاجتها إلى برنامج مراجعة خاص بها.

خطة الدراسة:

- تحقيقاً لأغراض الدراسة فسوف يتم تقسيمه إلى المباحث التالية:
- القسم الأول:** طبيعة المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني.
- القسم الثاني:** التحديات التي تواجه مراجع الحسابات الخارجي في شركات التأمين التعاوني.

- ١) متطلبات التأهيل العلمي والعملية لمراجع الحسابات الخارجي.
 - ٢) مدى التزام شركات التأمين التعاوني بمعايير المحاسبة الإسلامية.
 - ٣) مدى التزام مراجع الحسابات الخارجي بمعايير المراجعة الإسلامية.
 - ٤) أثر خصائص التأمين التعاوني على الإطار العام لبرنامج المراجعة.
 - ٥) أثر خصائص التأمين التعاوني على تقرير المراجعة.
- القسم الثالث: نتائج تحليل القوائم والتقارير المنشورة.
- خاتمة الدراسة.

تحديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية

القسم الأول

طبيعة المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني

تمثل المراجعة الخارجية لحسابات الشركات بصفة عامة، وشركات التأمين التعاوني بصفة خاصة عنصراً حاسماً في التحقق من جودة العمل المحاسبي، ومخرجاته، ومدى تحقيقه لمتطلبات وأحكام الشريعة الإسلامية، ومن هنا كان لا بد من التعرف على طبيعة المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني وأهميتها وعلاقتها بالأنظمة والجهات الرقابية الأخرى.

(١) مفهوم المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني:

يلزم وضع مفهوم واضح للمراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني يساعد في تحديد متطلبات التأهيل العلمي والعملية للمراجع، ووضع برنامج المراجعة المناسب لتلك الشركات، ونظراً لعدم وجود تعريف مسبق لها سيعرض الباحث تعريفاً للمراجعة بصفة عامة، وتعريفاً لمراجعة المصارف كأحد المؤسسات المالية الإسلامية، ثم يستخلص تعريفاً خاصاً بمراجعة شركات التأمين التعاوني.

وتعرف المراجعة عموماً بأنها: "عملية منهجية منظمة للحصول على والتقييم بموضوعية لأدلة إثبات تتعلق بتأكيدات خاصة بتصرفات اقتصادية وأحداث من أجل التأكد من درجة التطابق بين تلك التأكيدات والمعايير المقررة وتوصيل النتائج إلى المستخدمين المعنيين"^(١).

كما تعرفها الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي بأنها: "المراجعة بصفة عامة عملية الفحص الدقيق والمتعمق لعناصر العمل بصفة عامة؛ من هيكل إداري ومالي،

(١) لطفي، أمين السيد أحمد، (٢٠١٠م)، "دراسات متقدمة في المراجعة وخدمات التأكد"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص ٣.

تعديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية

استراتيجيات تخطيط وتنفيذ، ويتم الفحص وفق معايير مقننة، بهدف التأكد من: دوام الكفاءة Sustainability، التحسين المستمر Continuous improvement، الشفافية Transparency^(١).

ومن جهة أخرى تعرف المراجعة في المصارف الإسلامية بأنها: "تدقيق الأعمال والتصرفات والمعاملات وما في حكمها التي يقوم بها المصرف الإسلامي في ضوء أسس ومعايير المحاسبة والمراجعة المناسبة، وفي ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات والنظم، ونحو ذلك، وبيان المخالفات والانحرافات بها وتحليلها وتقديم التوصيات والإرشادات اللازمة للعلاج والتصويب والتطوير إلى الأفضل بهدف تحقيق مقاصده المنشودة"^(٢).

وفي ضوء ما سبق يقترح الباحث مفهوماً للمراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني حيث يعرفها بأنها: "عملية منهجية منظمة تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية للحصول على أدلة إثبات تتعلق بمخالفات وأحداث اقتصادية لشركات التأمين التعاوني وتقييمها بموضوعية للتحقق من درجة تطابقها مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير والقوانين المنظمة لنشاط تلك الشركات وتوصيل التقرير للمستفيدين المعنيين".

٢) دواعي الحاجة للمراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني:

تكتسب المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني أهمية كبيرة لأسباب عدة من أهمها:

(1) <http://www.abahe.co.uk/external-audit-definition.html>

(٢) شحاتة، حسين حسين، (٢٠٠٣م)، دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، الناشر هو المؤلف، القاهرة، مصر، ص ٢١.

- أ) تعدد الأطراف المرتبطة بشركات التأمين التعاوني، وحاجة كل منها إلى تأكيد الثقة في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات.
- ب) هناك بعض المعالجات المحاسبية التي تعد شرطاً لجواز نشاط التأمين التعاوني، ويجب على المراجع الخارجي التقرير عن مدى الالتزام بها.
- ج) تلعب المراجعة الخارجية دوراً هاماً في دعم حوكمة شركات التأمين التعاوني، حيث تقلص أو تقضي على التعارض بين المساهمين والإدارة، كما أنها تقضي على عدم تماثل المعلومات المحتواة بالقوائم المالية؛ فالمراجع الخارجي يضمن ثقة ومصداقية على المعلومات من خلال المصادقة على القوائم^(١).
- د) اعتماد أطراف متعددة مثل حملة الوثائق، وحملة الأسهم، والجهات الرقابية المختلفة، على تقرير المراجع الخارجي حول مدى دقة وصحة القوائم المالية لتلك الشركات.
- هـ) هناك علاقة تبادلية بين المراجع وأجهزة الرقابة الأخرى مثل المراقب الشرعي وغيره ويجب ضبط هذه العلاقة بما يحقق أهداف كل طرف، ويدعم الثقة في المنظومة ككل.

(١) للتفصيل يرجع إلى:

- محمود، نجاة شاكر، (٢٠١٢م)، استراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع، ص ٦٦.
- عبد الحميد، ناصر، (٢٠١٣م)، حوكمة شركات التأمين التعاوني دراسة عملية على سوق المملكة العربية السعودية، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الكويت، ص ٥٦١.
- الهيلع، طلال خليفة، (٢٠١٢م)، دراسة تحليلية لدور المراجع الخارجي في إدارة المخاطر المصرفية في ظل متطلبات الحوكمة، مجلة البحوث المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة بورسعيد، مصر، العدد (١)، ص ٨٤.

تحديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية

و) هناك تحديات ومخاطر عديدة تواجه صناعة التأمين التعاوني باعتبارها صناعة ناشئة تحتاج للدعم، وتلعب المراجعة الخارجية للحسابات دورا هاما في مواجهتها والحد من مخاطرها واكتشافها، ومن أهم المخاطر التي تتعرض لها تلك الصناعة (مخاطر تتعلق بالمشروعية - مخاطر تتعلق بإعادة التأمين - مخاطر متعلقة بتسوية الفائض أو العجز - مخاطر متعلقة بالاستثمارات وكفاءتها... الخ)^(١).

٣) أهداف المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني:

ينص المعيار الأول لمراجعة المؤسسات المالية الإسلامية على أن الهدف الرئيس للمراجعة الخارجية لحسابات المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها شركات التأمين التعاوني إلى تمكين المراجع من إبداء الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة

(١) للتفصيل يرجع إلى:

- بغدادي، جميلة، (٢٠١٢م)، صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع والآفاق والتحديات، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير"، جامعة حسبية بن بو علي بالشلف، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التيسير، ص ص ١٤-١٨.
- شنايت، صباح، خنفري خيضر، (٢٠١٢م)، التأمين التكافلي: الواقع والآفاق، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول -"، جامعة حسبية بن بو علي بالشلف، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التيسير، ص ص ٩-١١.
- الشهري، محمد بن سعيد زارع العميري، (٢٠١٢م)، التأمين التكافلي تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في فقه السنة، ماليزيا، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه، ص ص ١٠٨-١١٨.



المطبقة في الدولة التي تعمل فيها شركة التأمين التعاوني، ويتفرع عن هذا الهدف عدة أهداف فرعية من أهمها:

أ) إبداء الرأي الفني المحايد حول مدى صدق القوائم المالية لشركات التأمين التعاوني.

ب) إبداء الرأي الفني الموضوعي المحايد حول مدى التزام تلك الشركات بمعايير المحاسبة الإسلامية في إعداد القوائم المالية لها، والتي تعكس بلا شك مدى التزام تلك الشركات بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

ج) التأكد من التزام شركات التأمين التعاوني بتحقيق الكفاءة عند استغلال الموارد المتاحة، والفعالية في تنفيذ الخطط والبرامج الموضوعية.

د) التأكد من التزام شركات التأمين التعاوني بتنفيذ مسؤولياتها الاجتماعية.

٤) خصائص شركات التأمين التعاوني المؤثرة في المراجعة الخارجية:

تتسم شركات التأمين التعاوني بعدة خصائص مؤثرة على عملية المراجعة الخارجية لحساباتها من أهمها ما يلي^(١):

أ) ضرورة الفصل بين حسابات حملة الوثائق وحسابات حملة الأسهم.

(١) للتفصيل يرجع إلى:

- حسين، الحسين إسماعيل، (٢٠١٢)، صناعة التأمين الإسلامي (التكافل) بالإشارة لتجربة السودان، مجلة المصري، السودان، العدد ٦٦، ص ص ٣٢ - ٣٣.
- Annuar, H. A. & Abu Bakar, N. B., (2010), "Issues on Takaful Affecting the Choice of Accounting Policies: a Case Study of Two Takaful Companies in Malaysia", International Business Research, vol. 3, no. 3, pp. 182-185.
- Suria Zainuddin, Izyan Nadiah Md Noh, (2013), An Overview of the Emergence of Takaful: An Islamic Type of Insurance Policy, International Journal of Business and Economics Research. Vol. 2, No. 5, pp. 112-115.
- Mohiedin, Mahmoud, (2010), " MUTUAL INSURANCE AND TAKAFUL IN A CHANGING WORLD", Istanbul, Turkey, p17.

تحديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية

- (ب) ضرورة الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في كافة عمليات التأمين والاستثمار، والإفصاح عن أية مخالفات يترتب عليها كسب غير مشروع.
- (ج) تنظيم العلاقة بين شركة التأمين التعاوني وحملة الوثائق على أساس الوكالة بأجر أو المضاربة أو كلاهما، والإفصاح عن ذلك.
- (د) ضرورة الإفصاح عن الفائض التأميني وكيفية توزيعه وملكيته ومدى جواز حصول حملة الأسهم على نصيب منه، ومقدار ذلك، وهل تم وفق القواعد الشرعية والنظامية المقررة أم لا، والمعالجة المحاسبية للعجز في صندوق التأمين وكيفية مواجهته.
- (هـ) المعالجة المحاسبية للمخصصات الفنية للتأمين التعاوني مع تحديد مآلها وملكيته ضمن حقوق حملة الوثائق.
- (و) ضرورة إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التعاوني أولاً والإفصاح عن مدى تحقق ذلك والإجراءات المتبعة في حالة عدم تحققه^(١)، والإفصاح عن الكسب غير المشروع الذي يترتب على إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تجارية.

٥) علاقة المراجعة الخارجية بالأنظمة والجهات الرقابية الأخرى:

يوجد خلط أحيانا بين المراجعة الخارجية من جهة وبعض الأنظمة والجهات الرقابية الأخرى في شركات التأمين التعاوني من جهة أخرى مثل المراجعة الداخلية، والرقابة الشرعية.

ويمكن تلخيص أبرز نقاط الاتفاق والاختلاف في الجدول التالي:

(١) مشعل، عبدباري؛ حجل، عامر (٢٠١٣)، برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الكويت، ص ٧.

جدول رقم (١/١)

ويوضح مقارنة بين المراجعة الخارجية والرقابة الشرعية والمراجعة الداخلية^(١)

م	معيّار التفرقة	المراجعة الخارجية	الرقابة الشرعية	المراجعة الداخلية
١	الهدف	إبداء الرأي حول صدق القوائم المالية للمنشأة	إبداء الرأي حول مدى شرعية معاملات وأنشطة المنشأة	التأكد من جودة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية
٢	التبعية	الجمعية العامة للمساهمين	الجمعية العامة للمساهمين	إدارة المنشأة
٣	نطاق العمل	تحده التشريعات المهنية	تحده الهيئة الشرعية العليا	تحده إدارة المنشأة
٤	وقت التنفيذ	لاحقة في نهاية كل سنة مالية	سابقة للتنفيذ	مستمرة طول السنة

(١) للتفصيل يرجع إلى عدة مصادر من أهمها:

- عمارة، نوال صال(٢٠١٣م)، المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ص ص ٢٠٦-٢١٦.
- مشعل، عبد الباري محمد علي (٢٠٠٤م)، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ص ١٢.
- بشير، بن عيشي، (٢٠١٢م)، مدى التزام شركات التأمين الجزائرية بتطبيق المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول"، جامعة حسبية بن بو علي بالشلف، كلية العلوم الاقتصادية، ص ص ٣-٦.
- الشبيلي، يوسف بن عبد الله، (٢٠١٠م)، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية،

تحديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية

م	معيار التفرقة	المراجعة الخارجية	الرقابة الشرعية	المراجعة الداخلية
٥	المستفيدين	أطراف عديدة	أطراف عديدة	إدارة المنشأة
٦	القائم بالعمل	مراجع مستقل	مراقب شرعي خارجي مستقل	محاسب داخلي ذو خبرة
٧	الأساليب	مراجعة اختبارية		مراجعة تفصيلية
٨	الاستقلال	كامل	كامل	غير كامل

المصدر: هذا الجدول من إعداد الباحث.

وفي ضوء ما سبق يتضح للباحث وجود علاقات تكاملية وتبادلية بين المراجع الخارجي لحسابات شركات التأمين التعاوني والمراقب الشرعي والمراجع الداخلي في تلك الشركات، بالإضافة إلى الخبير الاكتواري، ويمكن للباحث عرضها فيما يلي:

أ) علاقة المراجع الخارجي بالمراجع الداخلي:

يهدف المراجع الداخلي إلى التحقق من كفاءة نظم الرقابة الداخلية، وتصحيح الأخطاء التي تكتشف أولاً بأول، والتأكد من إجراءات حماية الأصول؛ مما يساعد المراجع الخارجي في تخطيط عملية المراجعة وتحديد حجم العينة، بينما نجد أن المراجع الخارجي يعطى الطمأنينة للمراجع الداخلي على مدى جودة نظم الرقابة الداخلية والنظام المحاسبي المتبع في شركة التأمين التعاوني.

ب) علاقة المراجع الخارجي بالمراقب الشرعي:

يهدف المراقب الشرعي إلى تكوين رأى مستقل بشأن التزام شركة التأمين التعاوني بتطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. بينما يهدف المراجع الخارجي إلى إبداء الرأي الفني المحايد حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة وفق معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن ثم يتبين أن المراجع الخارجي يعتمد على تقرير المراقب الشرعي عند تقييم

د. مجدي السيد أحمد ترك

مدخلات النظام المحاسبي للشركة مثل القوانين والقواعد والقرارات والمعايير الشرعية الحاكمة.

بينما يعتمد المراقب الشرعي على تقرير ورأى المراجع الخارجي بشأن مدى التزام الشركة بالجوانب المحاسبية التي تعكس المعايير الشرعية للنشاط مثل فصل حسابات حملة الوثائق عن حملة الأسهم و... إلخ. وبهذا التنسيق يزول التعارض والتداخل بين عمل كل منهما ويتحقق التكامل والتخصص المنشود بما يرفع كفاءة العملية الرقابية^(١).

ج) علاقة المراجع الخارجي بالخبير الاكتواري:

تنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية على أنه "يعتبر الخبير الاكتواري مسؤولاً مسؤولية مهنية عما يقدمه للشركة من استشارات أو خدمات.

وبذلك يكون تقرير الخبير الاكتواري أحد المستندات التي يطلع عليها المحاسب القانوني الخارجي وخاصة عند ملاحظة أي مخاطر حالية أو مستقبلية للشركة.

كما أن الخبير الاكتواري يعتمد على القوائم المالية التي يفحصها ويعددها المراجع الخارجي.

٦) دور مؤسسة النقد العربي كجهة منظمة لصناعة التأمين التعاوني بالمملكة:

تعتبر مؤسسة النقد العربي السعودي الجهة المنظمة لصناعة التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، والتي تعد أكبر سوق للتأمين التعاوني في العالم من حيث عدد

(١) للتفصيل يرجع إلى:

- Akhter, Waheed, (2012) "Takaful Models and Global Practices", COMSATS Institute of Information Technology, Lahore, Pakistan.

تعديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية

الشركات^(١) والتي بلغت في أوائل عام ٢٠١٤م (٣٥) شركة تأمين تعاوني مسجلة في سوق تداول.

ويعتبر قطاع التأمين أحد دعائم قطاع الخدمات المالية في المملكة، ولذلك صدر نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ وتلا ذلك إصدار اللائحة التنفيذية للنظام بقرار وزير المالية رقم ٥٩٦/١ وتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ، بهدف تنظيم قطاع التأمين في المملكة، وقد أسند نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني إلى مؤسسة النقد العربي السعودي مهام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في المملكة^(٢).

ومما سبق يتضح أنه كان لزاماً على مؤسسة النقد أن تضطلع بمهمة تنظيم نشاط تلك الصناعة وكل ما يتصل بها، ومنها تنظيم مهمة المراجعة الخارجية لحسابات تلك الشركات مثلما يحدث في الدول الأخرى كمصر وماليزيا والأردن^(٣) حيث أصدرت قوانين أو لوائح تنظم مهنة المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني. وبمقارنة دور مؤسسة النقد بالجهات الرقابية المماثلة في دول أخرى يتبين ما يلي:

(١) للتفصيل يرجع إلى: محمد، السيد حامد حسن، (٢٠١٣)، استشراف مستقبل التأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الكويت، مع التصرف في ضوء إحصائيات عام ٢٠١٤م.

(2) <http://www.sama.gov.sa/Insurance/Pages/AboutISD.aspx>

(٣) للتفصيل يرجع إلى:

- http://webcmsmx.bnm.skali.net.my/guidelines/01_banking/04_prudential_stds/External%20Auditor_RSA_28062013_V2.pdf.
- http://www.efsa.gov.eg/content/efsa2_ar/efsa2_merge_eisa/efsa_insurance_role.htm.
- <http://www.joif.org/Portals/0/instruction-1-2011.pdf>



أ) نصت المادة (١٠) في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالمملكة على: أن تعين الجمعية العامة في شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين سنويا اثنين من مكاتب مراقبي الحسابات من بين المحاسبين القانونيين المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة وتحدد أتعابهما، دون ورود أية تفاصيل في اللائحة التنفيذية تنظم دور المراجع الخارجي ومهامه ومسئولياته التي تختلف عن غيرها من الأنشطة، بينما فصلت اللائحة تعيين الخبير الاكتواري ومهامه ومسئولياته في المادة (٢٠). بينما نجد أنه في ماليزيا مثلاً صدرت لائحة خاصة تنظم عمل المراجع الخارجي لحسابات شركات التأمين التكافلي (التعاوني).

ب) لم يشر نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالمملكة ولائحته التنفيذية إلى معايير المراجعة التي يجب أن يلتزم بها المراجع الخارجي لحسابات شركات التأمين التعاوني في عمله المهني.

ج) نصت المادة (١٠) في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالمملكة أيضا على أن يقوم مراقبي الحسابات بإبداء رأيهم فيما إذا كانت القوائم المالية تم إعدادها بما يتفق مع المعايير المحاسبية المطبقة في المملكة، وكذلك المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية والتي حددت في حالة عدم وجودها تطبق المعايير الدولية دون إشارة ولو على سبيل الإرشاد إلى معايير المحاسبة الإسلامية، بينما نجد أن تعليمات تنظيم التأمين التكافلي بالأردن نصت في المادة (٢٠) على أن تلتزم شركة التأمين التكافلي (التعاوني) بالمعايير المحاسبية الإسلامية والشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفي حال عدم وجودها يتم تطبيق معايير المحاسبة الدولية وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

تحديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية

د) يبدى بعض الفقهاء بالمملكة العربية السعودية تحفظات شرعية على لائحة تنظيم التأمين، حيث إنها قد تضمنت مخالفات شرعية لا تتفق مع الأسس الشرعية المعتمدة للنظام التعاوني المجاز من قبل الهيئات والمجامع الفقهية الدولية^(١)؛ فمثلا نصت اللائحة في المادة (٧٠) على معادلة توزيع فائض عمليات التأمين في الفقرة (هـ) على أن يتم إما بتوزيع نسبة ١٠ ٪ عشرة بالمئة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وتحويل ما نسبته ٩٠ ٪ تسعون بالمئة إلى قائمة دخل المساهمين. علما بأنه لا يجوز الاستئثار بالفائض لحملة الأسهم^(٢).

٧) شروط الارتباط لعملية المراجعة:

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، معيار المراجعة رقم (٣) الذي يعني بوضع الأسس وتوفير الإرشادات المتعلقة بشروط الارتباط لعملية المراجعة. وأهم ما يتناوله المعيار الجوانب التالية^(٣):

(١) يشتمل خطاب الارتباط على تأكيد قبول المراجع للتعين.

(٢) مسؤولية الإدارة عن القوائم المالية:

أ- إن إعداد القوائم المالية هي مسؤولية إدارة المصرف وكذلك الاحتفاظ بنظم فعالة للرقابة الداخلية، ويجب أن يتضمن التقرير عبارة تفيد أن إعداد البيانات والالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية هي من مسؤوليات إدارة شركة التأمين

(١) الخليفى، رياض منصور، (٢٠٠٩م)، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي،

ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة، الإسلامية العالمية للاقتصاد والتنمية، الرياض، ص ١٨.

(٢) أبو زيد، عبد العظيم، (٢٠١١)، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)، المؤتمر

العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، الدوحة، قطر، ص ٢٤.

(3) <http://www.kantakji.com/>



د. مجدي السيد أحمد ترك

التعاوني وأن مسئولية المراجع الخارجي هي إقرار ما إذا كانت الإدارة قد التزمت بقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين التعاوني أو الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

ب- يجب علي إدارة المصرف تزويد المراجع الخارجي بجميع الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين التعاوني أو الهيئة العليا للرقابة الشرعية وأي وثائق أخرى ذات علاقة بعمل المراجع كالتقارير مثلاً.

٣) نطاق المراجعة: يشتمل نطاق المراجعة علي إشارة إلي معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وعلي وصف العمل الذي ينفذه المراجع.

٤) الأمور التي يشير إليها خطاب الارتباط:

أ- يجب تنفيذ المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الإسلامية والرجوع إلي المعايير الدولية والمحلية، إذا لم تتعارض مع المبادئ الشرعية، في الأمور التي لا تغطيها المعايير الإسلامية.

ب- أن يتعرف المراجع الخارجي علي نظام المحاسبة المعمول به بشركة التأمين التعاوني لتقييم كفايته كأساس في إعداد القوائم المالية .

ويلاحظ على هذا المعيار أنه لم يشر إلى ضرورة أن تتبنى إدارة الشركة معايير المحاسبة الإسلامية الخاصة بشركات التأمين التعاوني، مع السماح باللجوء لمعايير المحاسبة المحلية أو الدولية إذا لم يكن هناك معايير إسلامية منظمة.

القسم الثاني


التحديات التي تواجه مراجع الحسابات الخارجي

في شركات التأمين التعاوني

هناك العديد من التحديات والمتغيرات التي تواجه مراجع الحسابات الخارجي في شركات التأمين التعاوني، وتحتاج لدراستها بهدف مساعدة تلك الشركات ومراجعي حساباتها في تحقيق أهدافهم والوصول إلى الارتقاء بهذا القطاع الهام، وتتمثل أهم تلك التحديات التي يتم مناقشتها في هذا القسم فيما يلي، حيث يتم عرضها باختصار من خلال الشكل التالي.

شكل رقم (٢/١)

التحديات التي تواجه مراجع الحسابات الخارجي في شركات التأمين التعاوني



المصدر : من إعداد الباحث.

ويوضح الشكل السابق رقم (٢/١) التحديات التي تواجه مراجع الحسابات الخارجي كما يلي:

٨) متطلبات التأهيل العلمي والعملي لمراجع الحسابات الخارجي:

تعتمد الثقة في رأى المراجع الخارجي على مدى تأهيله العلمي والعملي والسلوكي في تأدية مهامه، ويمكن تطبيق ذلك في مجال شركات التأمين التعاوني كما يلي:

أ) متطلبات التأهيل العلمي للملائم لشركات التأمين التعاوني: يقصد بالتأهيل العلمي للمراجع الخارجي توافر قدر مناسب من المعرفة بطبيعة وخصائص النشاط محل المراجعة مثل التأمين التعاوني، وانعكاساتها على الجوانب المحاسبية، ومن ثم على مراجعة حسابات تلك الشركات؛ وهذا يتطلب أن يكون المراجع ملماً بما يلي:

أ. المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تحكم عمل شركات التأمين التعاوني، والتي بلغت حتى تاريخ إتمام هذه الدراسة (٤٨) معياراً شرعياً^(١).

ب. المعايير المحاسبية المنظمة لنشاط شركات التأمين التعاوني والصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ج. الميثاق الأخلاقي للمحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية.

د. معايير المراجعة الخارجية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن الهيئة.

هـ. القوانين واللوائح والتعليمات والمعايير المنظمة لعمل شركات التأمين التعاوني.

(1) <http://www.aaofi.com/ar/standards-and-definitions/shari%e2%80%99a-standards/shari%e2%80%99a-standards.html>

تحديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية

ب) متطلبات التأهيل المهني (العملي) الملائم لشركات التأمين التعاوني: ويقترح لتحقيق التأهيل المهني لمراجعي حسابات شركات التأمين التعاوني توافر عدة شروط من أهمها:

- أ. أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة المهنة من الجهة الرقابية المنظمة لنشاط التأمين التعاوني مثل مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون مسجلاً لديها ضمن المراجعين المصرح لهم بمراجعة شركات التأمين التعاوني.
- ب. مزاولة المهنة مدة لا تقل عن (١٥) سنة منها ما لا يقل عن (١٠) سنوات في مراجعة شركات التأمين التعاوني.
- ج. قيام الجهات المنظمة لمهنة المراجعة بتنظيم دورات متخصصة مستمرة لاستكمال المعرفة اللازمة المتعلقة بالحاسبة والمراجعة لنشاط شركات التأمين التعاوني.

ج) الالتزام بميثاق قيم وأخلاقيات مراجع الحسابات الخارجية في المؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتداعياته على السلوك المهني للمراجع الخارجي، ويتطلب هذا الميثاق وجود كيان قانوني رقابي له سلطة الإلزام يتولى إصداره ومتابعة تنفيذه وتوقيع العقوبات على المخالفين، كما يتطلب إلزام المؤسسات والوحدات الاقتصادية والمراجعين الخارجيين به، ونشره والتدريب عليه^(١).

(١) للتفصيل يرجع إلى:

- على، أسامة عبدالمنعم، (٢٠١٢م)، مدى التزام مدققي الحسابات بالميثاق الأخلاقي للمؤسسات المالية الإسلامية دراسة ميدانية لعينة من مكاتب تدقيق الحسابات في الأردن، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد ٣٠.


- ويرى أحد الباحثين: أن من لم يفهم طبيعة نشاط المؤسسة التي يقوم بمراجعة حساباتها لا يستطيع أداء عمله على الوجه الأحسن، لذا يجب أن يتوفر في مراجع حسابات المؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من الصفات والشروط من أهمها ما يلي^(١):
- (١) أن يكون مؤمناً برسالة المؤسسات المالية الإسلامية، وأن عمله فيها أو معها يعتبر عبادة وطاعة وليس وظيفة وعادة.
 - (٢) أن يكون متحلياً بالأخلاق الإسلامية وملتزماً بها في كل سلوكياته، فهذا من موجبات النجاح في عمله، وأن يكون ذلك من سمته.
 - (٣) أن يكون ذو حنكة وبصيرة وحس وإدراك للحلال فيتبعه وللحرام فيجتنبه، وهذا ما يطلق عليه فراسة المؤمن.
 - (٤) أن يستشعر مسئولية أمانة حمل رسالة المؤسسات المالية الإسلامية أمام نفسه وأمام المسؤولين عنه وأمام المجتمع الإسلامي وأمام الأمة الإسلامية وأمام الله يوم المساءلة.
- والشكل التالي يلخص متطلبات التأهيل العلمي والعملية والسلوكية لمراجع الحسابات الخارجي.

- رحاحلة، محمد ياسين، (٢٠١١م)، دراسة مقارنة لمعايير التدقيق والمراجعة الإسلامية مع المعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد (١)، ص ١٥.

(١) شحاتة، حسين حسين، المحاسب والمراجع القانوني الإسلامي (التأهيل العلمي والإعداد المهني)، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر المحاسبي الإسلامي، مصر، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص ٩، مع التصرف.

شكل رقم (٢/٢)

ويوضح متطلبات التأهيل العلمي والعملي والسلوكي لمراجع الحسابات الخارجي



المصدر: من إعداد الباحث بالرجوع إلى موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

(٩) مدى التزام شركات التأمين التعاوني بمعايير المحاسبة الإسلامية:

تلعب معايير المحاسبة دوراً هاماً في ضبط العمل المحاسبي وتحقيق جودة مخرجاته ودعم الثقة فيها، وفي مجال المؤسسات المالية الإسلامية تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بهدف وضع معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وفكر وتطبيقات

المحاسبة والمراجعة^(١)؛ وقد أصدرت الهيئة عدد من المعايير المحاسبية يمكن عرضها كما في الشكل التالي^(٢):

شكل رقم (٢/٣) ويوضح معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة



المصدر: من إعداد الباحث بالرجوع إلى موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(١) للتفصيل يرجع إلى موقع الهيئة:

(<http://www.aaofii.com/ar/about-aaofii/about-aaofii.htm>)

(٢) المصدر: من إعداد الباحث بالرجوع إلى موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مع التصرف في التصنيف.

تعديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية

ومن الشكل السابق رقم (٢/٣) يمكن التوصل إلى النقاط التالية:


١. أصدرت الهيئة (٤) معايير خاصة بالتأمين التعاوني، وهناك حاجة للمزيد من المعايير المحاسبية المنظمة لنشاط التأمين التعاوني.
٢. في حالة عدم وجود معيار محاسبي يغطي أحد أنشطة شركات التأمين التعاوني، فإنه يمكن الاسترشاد بما يناظره من المعايير المحاسبية الدولية، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة الإفصاح عن أية مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المنظمة للتأمين التعاوني.
٣. يجب أن تكون هناك جهة ملزمة لتطبيق معايير المحاسبة الإسلامية السابقة، وأن يكون هناك عقوبات على المخالفة لها وذلك لضمان تفعيلها.
٤. يجب تدريب العنصر البشري الذي يعمل في شركات التأمين التعاوني حالياً على تلك المعايير، وذلك لضمان الكفاءة ونجاح التطبيق.
٥. يجب تضافر جهود كل الجهات المعنية سواء كانت أصلية كتلك الشركات أو رقابية كمؤسسة النقد أو داعمة كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ونحوها من أجل دعم معايير المحاسبة الإسلامية وتطبيقها بما يساعد على انتشارها لدى تلك المؤسسات ومثيلاًتها ويشجع على تطويرها مستقبلاً.

١٠ مدى التزام مراجع الحسابات الخارجي بمعايير المراجعة الإسلامية:

يتطلب قيام مراجع الحسابات الخارجي بدوره المهني بكفاءة عالية أن يتبع معايير المراجعة المنظمة لمهنته، وعندما يقوم بمراجعة نشاط يتسم بطبيعة خاصة - مثل شركات التأمين التعاوني - يتعين عليه أن يلتزم بمعايير المراجعة التي وضعت لمراجعة مثل تلك المؤسسات ذات الطبيعة والأهداف المختلفة، وقد أصدرت الهيئة مجموعة معايير لمراجعة المؤسسات المالية الإسلامية يتم تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات يمكن للباحث عرضها في الشكل التالي:

شكل (رقم ٢/٤)

يوضح معايير المراجعة والرقابة للمؤسسات المالية الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحث بالرجوع إلى موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ويتضح من الشكل السابق رقم (٢/٤) ما يلي:

- (١) يمثل التزام مراجعي الحسابات الخارجيين لشركات التأمين التعاوني باتباع معايير المراجعة الإسلامية عند مراجعة حسابات تلك الشركات مؤشرا جيدا يساعد في رفع كفاءتهم ويزيد الثقة في جودة تقاريرهم.
- (٢) يلاحظ أن معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة عامة ولم تغطي حتى الآن كافة

تعديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية

مجالات مراجعة المؤسسات المالية الإسلامية بأنواعها، ولذلك يمكن اتباع معايير المراجعة الدولية أو المحلية فيما لم يصدر بشأنه معياراً خاصاً من الهيئة؛ حيث أكدت بعض الدراسات^(١) أنه لا توجد فروق جوهرية بين معايير المراجعة الإسلامية والدولية إلا فيما يتعلق بالأنشطة والضوابط التي تتميز بها المؤسسات المالية الإسلامية.

(٣) يجب التنسيق مع الجهات المنظمة للمهنة لتبني معايير المراجعة الإسلامية عند القيام بمراجعة حسابات المؤسسات المالية الإسلامية.

(٤) على الجهات التي تصدر معايير المراجعة الإسلامية العمل لاستكمال باقي معايير المراجعة الخاصة بتلك المؤسسات المالية، ويجب دعمها في ذلك لمصلحة كل الأطراف المرتبطة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

(٥) يجب أن يتضمن تقرير مراجعي الحسابات الخارجية فقرات خاصة بتقييم مدى التزام الشركة بالجوانب المحاسبية ذات البعد الشرعي، والتأكيد عليها وإبرازها والإفصاح عن أية مخالفة لذلك في صلب تقريره.

(٦) يجب على الجمعية العامة للمساهمين أن تختار مراجعي الحسابات ذوى التأهيل العلمي والعملية المناسب لنشاط شركات التأمين التعاوني.

(٧) يمثل التنسيق والتعاون والتكامل بين الجهات الرقابية المختلفة وبين المراجع الخارجي للحسابات نمطاً إيجابياً يساعد في إحكام الرقابة على كافة جوانب النشاط وزيادة الثقة في المعلومات الناتجة، ويحقق أهداف كل منهم.

(١١) أثر خصائص التأمين التعاوني على الإطار العام لبرنامج المراجعة:

يعد برنامج المراجعة بمثابة الخطة التي يعدها المراجع للقيام بعملية المراجعة في محاولة لجمع أدلة الإثبات التي تحدد نوع الرأي الذي يبديه عن القوائم المالية، ويعتبر أيضاً

(١) رحاحلة، محمد ياسين، (٢٠١١م)، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥.

ملخصاً لما يجب أن يؤدي من إجراءات قبل إبداء الرأي. وبالرغم من أن الغرض الرئيس من إنجاز المراجعة لا يختلف كثيراً من منشأة لأخرى، إلا أن تفاصيل تنفيذ برنامج المراجعة يعتمد على عدة متغيرات منها على سبيل المثال حجم العميل وطبيعة نشاطه وظروفه...^(١). وينبغي أن ينفذ كل ما يقوم به المراجع الخارجي من أساليب وطرق وإجراءات لإتمام عملية المراجعة على أنها وسائل لتحقيق أهداف معينة تتناسب مع طبيعة وخصائص شركات التأمين التعاوني. وتوجد بعض النقاط الهامة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع خطة وبرنامج المراجعة الشاملة والتي من شأنها إنجاز العمل بسرعة وكفاءة وفاعلية مثل:

أ) معرفة طبيعة عمل الشركة محل المراجعة، وذلك لأنه يؤثر بلا شك على الخطوات التالية في عملية المراجعة وآلياتها المتبعة.

ب) فهم النظام المحاسبي للشركة، والتعرف على الدورات المستندية المتضمنة فيها، وأهمية ذلك تكمن في اختلاف النظام المحاسبي لشركات التأمين التعاوني عن مثيله في شركات التأمين التجاري في عدة نقاط - تؤثر على مشروعيتها - من أهمها الفصل بين حسابات حملة الوثائق وحملة الأسهم، ملكية الفائض التأميني وماله، تشكيلة الاستثمار المستخدمة لدى الشركة ومشروعيتها.

ج) معرفة المخاطر والأهمية النسبية للبنود محل المراجعة والفحص، بما يساعد في تركيز عملية المراجعة وتحقيق كفاءتها المنشودة، ولذلك يجب أن يتضمن برنامج المراجعة لشركة التأمين التعاوني بعض البنود الهامة مثل الاشتراكات و المطالبات

(١) العنقري، حسام بن عبدالمحسن، (١٤٢٨هـ)، مراجعة الحسابات في المملكة العربية السعودية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، مطابع السروات، جدة، المملكة العربية السعودية، ص ١٠٨، مع التصرف.

تحديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية

والفائض التأمين وتوزيعه والاستثمارات ... إلخ.

د) تحديد طبيعة الإجراءات التي سيتم تنفيذها لتحقيق أغراض المراجعة، والبرنامج التفصيلي لعملية المراجعة في ضوء خصائص النشاط محل المراجعة بجانب العوامل الأخرى.

وهما سبق يتضح أثر خصائص شركات التأمين التعاوني على الإطار العام لبرنامج مراجعة تلك الشركات.

١٢) أثر خصائص التأمين التعاوني على تقرير المراجعة:

يعد تقرير المراجعة المخرج النهائي لعملية المراجعة والركيزة الأساسية وأداة التوصيل التي يعتمد عليها المستفيدين من عملية المراجعة^(١)، ومن هنا كان الاهتمام بجودته والحرص على تلبية احتياجات المستفيدين، ونظرا لأن تقرير المراجعة هو الناتج النهائي لعملية المراجعة التي تتأثر قطاعا بخصائص شركات التأمين التعاوني فإن إعداد هذا التقرير يجب أن تتأثر بهذه الخصائص حتى يكون التقرير نافعا للمستفيدين، ولذلك كان لزاما أن يتضمن التقرير عدة عناصر من أهمها:

١. الجهة التي يوجه لها التقرير: يعتمد العديد من الأطراف على التقرير الفني المحايد الذي يقدمه مراجع الحسابات الخارجي لشركات التأمين التعاوني للحكم على كفاءة وسلامة العمليات التي تتم داخل الشركة وتباین أغراضها، ومن أهم تلك الجهات: (حملة الأسهم - حملة الوثائق - الجهات الرقابية المنظمة لنشاط شركات التأمين التعاوني - المستثمرون الحاليون والمرقبون - الجهات الحكومية ونحوها - المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى).

(١) الأزهرى، عزة (٢٠١١م)، تقارير مراجعة القوائم المالية وفق معايير المراجعة الدولية، الملتنقى الدولي حول: النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمراجعة، جامعة سعد دحلب، الجزائر، ص ٢.

٢. يجب أن يتضمن التقرير فقرة توضح رأى المراجع فيما يلي:

- أ) تقييم نظم الرقابة الداخلية للشركة.
- ب) مدى صحة ودقة البيانات التي ترسلها الشركة للجهات الرقابية الأعلى مثل مؤسسة النقد العربي السعودي بالمملكة.
- ج) مدى تحقيق الشركة أغراضها في حماية أموال حملة الوثائق وحملة الأسهم، والالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها.
- د) مدى اتباع الشركة لمعايير المحاسبة الإسلامية، مع التحفظ في حالة عدم اتباعها.
- هـ) الإفصاح عن مخالفة الإدارة لأحكام الشريعة الإسلامية، وكيفية معالجته.

٣. يجب أن يتضمن التقرير فقرة توضح ما يلي:

- أ) مدى اتباع المراجع لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أو غيرها من المعايير.
- ب) يجب أن يكون تقرير المراجعة مفصلاً بما يعكس كافة المعلومات التي يحتاج إليها مستخدمي هذا التقرير ويلبي طموحاتهم ويساعدهم في تحقيق أغراضهم من التقرير.

القسم الثالث

نتائج تحليل القوائم والتقارير المنشورة

قام الباحث بالاطلاع على القوائم المالية وتقارير مراجعي الحسابات الخارجيين وتقارير مجلس الإدارة لشركات التأمين التعاوني المنشورة بموقع سوق الأوراق المالية السعودي (تداول) في عام ٢٠١٣/٢٠١٤م، وكانت أهم بنود المشاهدات التي تم تسجيلها وتحليلها عدد (٢٠) مشاهدة ذات علاقة بموضوع الدراسة، يمكن عرضها كما يلي:

١. رأس المال المصرح به. ١٢. مراجع الحسابات (١).
٢. عدد الأسهم. ١٣. رقم الترخيص لمراجع الحسابات (١).
٣. قيمة السهم. ١٤. مراجع الحسابات (٢).
٤. موجودات (أصول) عمليات التأمين. ١٥. رقم الترخيص لمراجع الحسابات (٢).
٥. موجودات (أصول) المساهمين. ١٦. معايير المحاسبة المتبعة.
٦. مطلوبات عمليات التأمين. ١٧. معايير المراجعة المتبعة.
٧. مطلوبات وحقوق الملكية للمساهمين. ١٨. نوع التقرير.
٨. إيرادات التأمين. ١٩. فصل حسابات حملة الوثائق عن حملة الأسهم.
٩. مصروفات التأمين. ٢٠. نصيب الإدارة من الفائض التأميني.
١٠. الفائض (العجز).
١١. صافي الدخل للمساهمين.

وتم تسجيل تلك المشاهدات لكل شركة من شركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية وعددها (٣٥)^(١)، بما يعنى أن عدد المشاهدات الإجمالية بلغت (٧٠٠) مشاهدة^(٢)، وهذا بالإضافة إلى مشاهدات أخرى لم يستطع الباحث رصدها لكل شركات التأمين بالمملكة لعدم ذكرها في كل التقارير مثل حجم الاستثمارات موزعة على حملة الوثائق وحملة الأسهم، ونتيجة نشاط الاستثمار، ودور مراجع الحسابات الخارجي في حساب الزكاة أو الضريبة لكل شركة، الإفصاح عن مصادر الكسب غير المشروع.

وسوف يتناول الباحث عرض وتحليل مشاهدات مجتمع الدراسة كما يلي:

١٣ معلومات إحصائية عن شركات التأمين التعاوني:

يمكن عرض أهم المعلومات الإحصائية ذات الصلة بموضوع الدراسة من خلال

الجدول والرسوم البيانية فيما يلي:

أ - إحصاءات عامة عن قطاع التأمين التعاوني بالمملكة.

- (١) للمزيد من التفصيل حول أسماء شركات التأمين التعاوني المدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) يرجع إلى موقع تداول (<http://www.tadawul.com.sa>)
- (٢) للمزيد من التفصيل حول تفاصيل المشاهدات يرجع إلى ملحق رقم (١) بيان مشاهدات مجتمع الدراسة.

تحديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية

جدول رقم (٣/١)

يوضح إحصاءات عامة عن قطاع التأمين التعاوني بالمملكة

البيان	الإحصاء	التمييز
- عدد شركات التأمين التعاوني المسجلة.	٣٥	شركة
- حجم العنصر البشري العامل ^(١) .	٨٥١٩	شخص
- حجم رأس المال المستثمر في قطاع التأمين.	١٠.١٦٢	مليار ريال
- عدد مكاتب المراجعة الخارجية التي راجعت تلك الشركات خلال عام ٢٠١٣م.	٢٥	مكتب مراجعة

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تحليل مشاهدات القوائم المالية.

ويتضح من الجدول السابق رقم (٣/١) ضخامة قطاع التأمين التعاوني بالمملكة حيث يشمل عدد كبير من الشركات وعدد كبير من العناصر البشرية، مع ضخامة الأموال المستثمرة فيه، وبالتالي حاجتها الماسة إلى الاهتمام بعملية المراجعة الخارجية لحسابات تلك الشركات.

(١) هذا البند تم تسجيله من تقرير سوق التأمين السعودي لعام ٢٠١٢ م وهو أحدث ما نشر بموقع مؤسسة النقد، حيث لم يستطع الباحث رصد من موقع تداول، وللتفصيل يرجع إلى:

http://www.sama.gov.sa/Insurance/InsuranceLib/4600_R_KSA%20Market%20Report_2012_Arabic.pdf

ب - تصنيف الشركات حسب حجم رأس المال المصرح به.

جدول رقم (٣/٢)

يوضح تصنيف الشركات حسب حجم رأس المال المصرح به

البيان	العدد	النسبة	القيمة	%
- أقل من ٢٠٠ مليون ريال	٩	٢٦	١٠٧٢	١١
- من ٢٠٠ مليون - ٤٠٠ مليون	٢٠	٥٧	٤٧٣٥	٤٧
- من ٤٠٠ مليون - ٦٠٠ مليون	٣	٩	١٣٥٥	١٣
- من ٦٠٠ مليون - فأكثر	٣	٩	٣٠٠٠	٣٠
الإجمالي	٣٥	١٠٠	١٠١٦٢	١٠٠

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تحليل مشاهدات القوائم المالية.

يتضح من الجدول السابق رقم (٣/٢) أن هناك عدد (٦) شركات (٣٠%) تتميز بكبر رأسمالها حيث لا تقل عن ٤٠٠ مليار ريال (بنسبة ٣٣%)، وهو ما يشير إلى أن هذه الشركات تلعب دوراً محورياً في قطاع التأمين بالمملكة، ويعزز من أهمية وجود مكاتب مراجعة خارجية متخصصة ذات كفاءة عالية، وتطبيق معايير المراجعة الإسلامية الأكثر مناسبة لنشاطها، وتحفز إدارات تلك الشركات على تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية الأكثر مناسبة لنشاطها.

ج - حجم الأصول (الموجودات) المستثمرة بقطاع التأمين:

حجم الأصول (الموجودات) بالمليون ريال	القيمة	%
- ما يخص حملة الوثائق	29303	71
- ما يخص حملة الأسهم	11988	29
إجمالي حجم الأصول (الموجودات)	41291	100

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تحليل مشاهدات القوائم المالية.

تعديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية

ويتضح من الجدول السابق رقم (٣/٣) ضخامة حجم الأصول المستثمرة في قطاع التأمين، وضخامة نصيب حملة الوثائق منها حيث بلغت (٧١%) من حجم الموجودات المستثمرة بقطاع التأمين، والتي بلغت في مجموعها حوالي ٤١٢٩١ مليون ريال، وهو ما يشير إلى ضرورة الاهتمام بتحقيق حماية حقوق حملة الوثائق، وضمان عدم تعدى حملة الأسهم وممثليهم في الإدارة عليها، والحرص على أن يبقى الفائض التأميني ملكاً لحملة الوثائق.

د - بيان نتيجة عمليات التأمين ونتيجة نشاط الشركة:

جدول رقم (٣/٤)

يوضح بيان نتيجة عمليات التأمين ونتيجة نشاط الشركة^(١)

العدد	%	قيمة الفائض	
14	40	403.3	- عدد الشركات التي حققت فائض تأميني
21	60	-1757	- عدد الشركات التي حققت عجز تأميني
35	100	-1353.7	الإجمالي
13	37	386	- عدد الشركات التي حققت صافي دخل للمساهمين
22	63	-1529	- عدد الشركات التي حققت صافي خسارة للمساهمين
35	100	-1143	الإجمالي

المصدر: من إعداد الباحث.

ويتضح من الجدول السابق رقم (٣/٤) أن أكثر من ٦٠% من شركات التأمين التعاوني بالمملكة حققت عجز تأمينياً ومثلها حققت صافي خسارة للمساهمين خلال عام ٢٠١٣م، ويلاحظ أن بعض الشركات حققت فائضاً تأمينياً ثم حققت خسائر في الاستثمارات أدت إلى تحقيق خسارة للمساهمين، ومع ذلك لم تتضمن تقارير مراجعي

(١) نفس المصدر السابق.

د. مجدي السيد أحمد ترك

الحسابات الخارجيين أية تعليقات أو إشارات إلى ذلك ولا اقتراح حلول لهذه المشكلة خاصة مع تكرارها لدى أكثر شركات القطاع.

هـ - تصنيف مكاتب المراجعة حسب عدد الشركات التي تم الاشتراك في مراجعتها:

جدول رقم (٣/٥)

يوضح تصنيف مكاتب المراجعة^(١)

م	رقم ترخيص مكتب المراجعة	عدد الشركات محل المراجعة
1	337	16
2	369	7
3	354	5
4	382	5
5	378	4
6	296	3
7	358	3
8	366	3
9	348	3
10	371	3
11	339	2
12	356	2
13	171	2
14	322	1

(١) المصدر من إعداد الباحث وعدد الشركات يساوي المجموع ÷ ٢ حيث كل شركة يعين لها عدد (٢) من مراجعي الحسابات الخارجيين.

تحديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية

م	رقم ترخيص مكتب المراجعة	عدد الشركات محل المراجعة
15	393	1
16	352	1
17	25	1
18	368	1
19	375	1
20	379	1
21	380	1
22	211	1
23	270	1
24	48	1
25	213	1
	المجموع	70

ويتضح من الجدول السابق رقم (٣/٥) أن هناك مكتب مراجعة يشارك في مراجعة عدد (١٦) شركة تأمين، ومكتب مراجعة آخر يشارك في مراجعة عدد (٧) شركات تأمين، بينما هناك عدد (١٢) مكتب مراجعة كل منهم يشارك في مراجعة شركة تأمين واحدة فقط، وهذا يحتاج إلى توضيح حول مدى العدالة في توزيع المهام وهل هي مرتبطة باعتبارات فنية مهنية أم أن هناك اعتبارات أخرى.

١٤) تحليل مدى تطبيق المراجع الخارجي لتعليمات نظام المراقبة ولائحته التنفيذية:

من أهم الملاحظات التي رصدها الباحث بعد تحليل مشاهدات القوائم المالية وتقارير المراجعة وتقارير مجلس الإدارة المنشورة لكل شركات التأمين التعاوني على موقع تداول ومقارنتها بما نص عليه نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني للمملكة ولائحته



التنفيذية ما يلي:

أ) نصت اللائحة التنفيذية في المادة (١٣) على أن يقوم مراقبي الحسابات بإبداء رأيهم فيما إذا كانت القوائم المالية تم إعدادها بما يتفق مع المعايير المحاسبية المطبقة في المملكة، بينما يلاحظ في كل تقارير المراجعة المنشورة أنها تنص على إعدادها بما يتفق مع معايير التقارير الدولية (IFRS)، وأغلبها أبدى تحفظاً حول عدم تطبيق معايير المحاسبة المحلية ولم يبدى أية تعليقات أو تحفظات حول عدم اتباع معايير المحاسبة الإسلامية، وهذا خطأ بين لأن عدم ذكر هذا التحفظ إما يعكس عدم إلمام مراجع الحسابات لطبيعة شركات التأمين التعاوني ونظامها المحاسبي الذي يختلف عن مثيله التجاري؛ أو أنه يرى عدم وجود اختلافات بينهما؛ وكلاهما مشكلة تحتاج للمزيد من الشفافية.

ب) ورد في تقارير المراجعة لكل الشركات بأن عملية المراجعة تمت وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية؛ دون أية توضيح حول عدم اتباع معايير المراجعة الدولية أو الإسلامية، ولا أية تبريرات لذلك.

ج) تتضمن اللائحة بعض البنود التي تمثل مخالفة شرعية حيث نصت المادة (٧٠) الخاصة بتوزيع الفائض على ترحيل ما نسبته ٩٠% من الفائض إلى قائمة دخل المساهمين، وظهر هذا في القوائم المالية لعدد (١٤) شركة حققت فائضاً تأمينياً.

د) هناك بعض الشركات كان لديها خسائر في نشاط الاستثمار أدت إلى خسارة الفائض التأميني المتحقق، وهذا يعنى وجود خلل ما أو مشكلة تستدعى الاهتمام من المراجع الخارجي وبحثها وتقديم حلول لإدارة الشركة لها أو إبداء تعليق حول ذلك أو التحفظ عليها ولفت الانتباه وهو ما لم يحدث.

هـ) بعض الشركات لم تفصل بين حسابات حملة الوثائق وحملة الأسهم في القوائم المالية لها دون إبداء أية ملاحظات من قبل مراجع الحسابات، ولعل ذلك يرجع إلى أن

تحديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية

الشركات تعمل في السنة الأولى على الرغم من أن هذا ليس عذرا.

١٥) تحليل مشاهدات التحديات التي تواجه المراجع الخارجي:

بدراسة وتحليل القوائم المالية وتقارير مراجعي الحسابات وتقارير مجالس الإدارات لشركات التأمين التعاوني المدرجة والمنشورة بموقع سوق الأوراق المالية (تداول)، ولاختبار التحديات التي تواجه مراجع حسابات تلك الشركات والتي تناولتها الدراسة النظرية من قبل، يمكن استخلاص النتائج والمؤشرات التالية ثم تحليلها بغرض محاولة فهم طبيعة المشكلات والتحديات التي تواجه مراجعي حسابات تلك الشركات في الواقع العملي حتى تكون مدخلاً لاقتراح مزيد من الدراسات والأبحاث المستقبلية التي تساعد في حل تلك المشكلات، ويمكن للباحث بيان أهم النتائج والمؤشرات في الجدول التالي:

جدول رقم (٣/٦)

ملاحظات حول تحديات مراجعة حسابات شركات التأمين التعاوني

م	البيان	العدد	%
١	مدى التزام شركات التأمين التعاوني بمعايير المحاسبة الإسلامية.	٣٥	١٠٠%
٢	مدى التزام مراجعي الحسابات بمعايير المراجعة الإسلامية.	٣٥	١٠٠%
٣	شركات لم تلتزم بفصل حسابات حملة الوثائق عن حسابات حملة الأسهم.	٢	٦%
٤	شركات حققت خسائر من الاستثمارات استهلك الفائض التأميني.	١١	٣١%
٥	شركات حققت فائضا ووزعت ٩٠% منه على المساهمين.	١٤	٤٠%

المصدر: من إعداد الباحث.

ويوضح الجدول رقم (٣/٦) تحليل تحديات مراجعة الحسابات الخارجية في شركات

التأمين فيما يلي:

أ) فيما يتعلق بالتأهيل العلمي والعملي لمراجع الحسابات الخارجي: يتضح من خلال استعراض التقارير أن هناك بعض النقاط العامة التي أغفلتها تلك التقارير مثل:

- عدم الإفصاح عن مصادر الكسب غير المشروع، ولا كيفية التصرف فيه.
- عدم الإفصاح عن مدى شرعية أساليب الاستثمار التي تعتمد عليها الشركة.
- بعض الشركات لم تفصل حسابات التأمين (حقوق حملة الوثائق) عن حسابات المساهمين (حملة الأسهم) على الرغم من أن تلك الشركات كانت حديثة الترخيص، إلا أن هذا لا يعد سبباً لعدم الفصل خاصة حينما نعلم أنه سبب من أسباب إجازة التأمين التعاوني.
- لم يتعرض تقرير المراجع إلى مدى التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية المختلفة، على الرغم من أن معايير المراجعة الصادرة للمؤسسات المالية الإسلامية تلزم مراجع الحسابات الخارجي بالتقرير عن ذلك.

- أن معظم تقارير المراجعين تحفظت على عدم استخدام معايير المحاسبة المحلية السعودية ولم تتحفظ لعدم استخدام معايير المحاسبة الإسلامية رغم أهميتها. ومما سبق يتضح للباحث أن مثل الملاحظات السابقة تعكس خللاً في التأهيل العلمي والعملي فيما يتعلق بالتأمين التعاوني ويتطلب إما استكمال التأهيل عن طريق مزيد من الدورات التدريبية المتخصصة أو نحوها.

ب) فيما يتعلق بمدى التزام شركات التأمين التعاوني بمعايير المحاسبة الإسلامية: يتضح من تقرير مراجع الحسابات الخارجي أن عدد (٣٥) شركة بنسبة (١٠٠%) لا تلتزم بها بل تلتزم بمعايير التقارير الدولية (IFRS) على الرغم من أن نظام مراقبة التأمين بالمملكة يلزم الشركات باتباع المعايير المحلية.

تحديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية

ج) فيما يتعلق بمدى التزام مراجعي الحسابات الخارجيين بمعايير المراجعة الإسلامية: يتضح من تقرير مراجع الحسابات الخارجي أن عدد (٣٥) شركة بنسبة (١٠٠%) لا تلتزم بها بل تلتزم بمعايير المراجعة المحلية بالمملكة وليست المعايير الدولية للمراجعة ولا المعايير الإسلامية، ولم تبد أية تعليقات أو ملاحظات أو تحفظات حول أهمية معايير المراجعة الإسلامية عند مراجعة المؤسسات المالية الإسلامية، ولعلها تلفت انتباه الجهات المعنية بأهمية تبني تلك المعايير لتحسين كفاءة مراجعي حسابات تلك المؤسسات.

د) فيما يتعلق بتأثر برنامج وتقرير المراجعة بخصائص التأمين التعاوني: يتضح من تقرير مراجع الحسابات الخارجي أنه لم يتأثر كثيرا بتلك الخصائص ، وبظهر ذلك من كل الملاحظات السابقة بالإضافة إلى عدم اشتغال تقرير المراجعة على أية ملاحظات تبرز طبيعة وخصائص التأمين التعاوني لتعكس مدى تأثر برنامج وتقرير المراجعة الخارجية بها وتعطى الثقة والمصادقية في محتويات هذا التقرير.



خاتمة الدراسة

قام الباحث بدراسة أهم التحديات التي تواجه مراجعة حسابات شركات التأمين التعاوني، والتي تتسم . على حد علم الباحث . بندرة الكتابات المحاسبية فيه، وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات، يتم عرض أهمها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

خلصت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها ما يلي:

- أ) تفتقر المكتبة العربية المحاسبية إلى مؤلفات أو دراسات أو أبحاث علمية تهتم بالمراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني على الرغم من أهميتها.
- ب) أصبح التطبيق العملي للمؤسسات المالية الإسلامية أسبق من التنظير والتأطير العلمي وهو ما يعكس حالة خطيرة على العلم حيث يصحح الواقع العملي نفسه باتباع أسلوب التجربة والخطأ ويضيع الكثير من الجهد والوقت وربما الأموال، وهذا قد يؤثر مستقبلاً في الصراع الأيديولوجي ونشر الفكرة الإسلامية ودعم الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته.
- ج) تنعكس خصائص التأمين التعاوني على مراجعة حسابات تلك الشركات، ومن ثم فلا يمكن لبرنامج مراجعة شركة تأمين تجارى أن يكون ملائماً تماماً بل يحتاج إلى تعديلات جوهرية.
- د) يوجد علاقات تكاملية بين المراجع الخارجي لحسابات شركات التأمين التعاوني والأطراف الرقابية الأخرى، ويتم الاستفادة من هذه العلاقات بما يحقق أهداف كل منهم.
- هـ) تعد مؤسسة النقد العربي السعودي هي الجهة الرقابية المنظمة لنشاط التأمين التعاوني بالمملكة، وهي المعنية بالنهوض به، وحماية أطرافه، ويتم ذلك من

تحديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية

- و) خلال استكمال التشريعات والقوانين واللوائح المنظمة لذلك النشاط. من الضروري أن يتم اختيار مراجعي الحسابات الخارجيين لشركات التأمين التعاوني ممن يتوافر لديهم التأهيل العلمي والعملية المناسب لطبيعة تلك الشركات بما يرفع كفاءتهم ويحمي أطراف العملية التأمينية ويدعم الثقة في مخرجات عملية المراجعة.
- ز) هناك معايير محاسبية أصدرت خصيصا للمؤسسات المالية الإسلامية بصفة عامة ولشركات التأمين التعاوني الإسلامي بصفة خاصة، وتوجد جهود جادة نحو اعتراف لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB or IFRS) بها، وهذا يعني أنها معايير مميزة وخاصة بتلك المؤسسات، ويكون من غير المفيد الاستناد إلى غيرها من المعايير المحاسبية حتى ولو كانت الدولية؛ إلا فيما لم يتم إصدار معايير خاصة له.
- ح) تختلف المعالجات المحاسبية لكثير من أنشطة وأعمال شركات التأمين التعاوني عن مثيلاتها التجارية وبالتالي لا بد أن ينعكس هذا على برنامج المراجعة ويختلف باختلافه.
- ط) يتأثر تقرير المراجعة بخصائص شركات التأمين التعاوني، لذلك فمن الضروري أن يعكس التقرير الجوانب المختلفة ويوضحها بشفافية لخدمة مستخدمي هذا التقرير.
- ي) أثبتت الدراسة التحليلية وجود مشكلات في مراجعة شركات التأمين التعاوني تحتاج إلى المزيد من الدراسة واقتراح حلول لمعالجتها.

ثانياً: التوصيات:

يوصى الباحث في ضوء النتائج السابقة للدراسة بعدد من التوصيات من أهمها ما

يلي:

أ) العمل على وضع ميثاق أخلاقي مبني على الفكر المحاسبي الإسلامي وتفعيله ومتابعته وإيجاد آليات للإلزام به، خاصة في شركات التأمين التعاوني كمؤسسة مالية إسلامية.

ب) يجب إصدار لائحة خاصة تنظم عمل مراجعي الحسابات الخارجيين وتلزمهم باتباع معايير المراجعة الإسلامية عند مراجعة تلك الشركات.

ج) من الضروري أن يتضمن تقرير المراجعة الخارجية ما يفيد مدى التزام تلك الشركات بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومعايير المحاسبة الإسلامية.

ثالثاً: مقترحات بحثية:

يقترح الباحث القيام بدراسة عدد من الأبحاث المستقبلية بحيث تغطي النقاط التالية:

أ) أثر التخصص القطاعي لمراجع الحسابات على جودة عملية المراجعة لحسابات شركات التأمين التعاوني.

ب) إطار مقترح لمراجعة شركات التأمين التعاوني دراسة تطبيقية على إحدى الشركات بالمملكة العربية السعودية.

تحديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية



مراجع الدراسة

أولاً: المراجع العربية:

- ١- أبو زيد، عبد العظيم، (٢٠١١)، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، الدوحة، قطر.
- ٢- الأزهرى، عزة (٢٠١١م)، تقارير مراجعة القوائم المالية وفق معايير المراجعة الدولية، الملتقى الدولي حول: النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمراجعة، جامعة سعد دحلب، الجزائر.
- ٣- بشير، بن عيشي، (٢٠١٢م)، مدى التزام شركات التأمين الجزائرية بتطبيق المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول"، جامعة حسبية بن بو علي بالشلف، كلية العلوم الاقتصادية.
- ٤- بغدادى، جميلة، (٢٠١٢م)، صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع والآفاق والتحديات، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير"، جامعة حسبية بن بو علي بالشلف، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التيسير.
- ٥- حسين، الحسين إسماعيل، (٢٠١٢)، صناعة التأمين الإسلامي (التكافل) بالإشارة لتجربة السودان، مجلة المصرفي، السودان، العدد ٦٦.
- ٦- الخلفي، رياض منصور، (٢٠٠٩م)، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة، الإسلامية العالمية للاقتصاد والتنمية، الرياض.
- ٧- رحاحلة، محمد ياسين، (٢٠١١م)، دراسة مقارنة لمعايير التدقيق والمراجعة

تعديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية

- الإسلامية مع المعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد (١).
- ٨- الشبيلي، يوسف بن عبدالله، (٢٠١٠م)، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية.
- ٩- شحاتة، حسين حسين، المحاسب والمراجع القانوني الإسلامي (التأهيل العلمي والإعداد المهني)، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر المحاسبي الإسلامي، مصر، بدون ناشر، بدون تاريخ.
- ١٠- _____، (٢٠٠٣م)، دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، الناشر هو المؤلف، القاهرة، مصر.
- ١١- شنايت، صباح، خنفري خيضر، (٢٠١٢م)، التأمين التكافلي: الواقع والآفاق، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول"، جامعة حسبية بن بو علي بالشلف، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التيسير.
- ١٢- الشهري، محمد بن سعيد زارع العميري، (٢٠١٢م)، التأمين التكافلي تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في فقه السنة، ماليزيا، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه.
- ١٣- عبد الحميد، ناصر، (٢٠١٣م)، حوكمة شركات التأمين التعاوني دراسة عملية على سوق المملكة العربية السعودية، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الكويت.
- ١٤- على، أسامة عبد المنعم، (٢٠١٢م)، مدى التزام مدققي الحسابات بالميثاق الأخلاقي للمؤسسات المالية الإسلامية دراسة ميدانية لعينة من مكاتب تدقيق

- الحسابات في الأردن، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد ٣٠.
- ١٥- عمارة، نوال صال (٢٠١٣م)، المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.
- ١٦- العنقري، حسام بن عبدالمحسن، (١٤٢٨هـ)، مراجعة الحسابات في المملكة العربية السعودية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، مطابع السروات، جدة، المملكة العربية السعودية.
- ١٧- لطفي، أمين السيد أحمد، (٢٠١٠م)، "دراسات متقدمة في المراجعة وخدمات التأكد"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- ١٨- محمد، السيد حامد حسن، (٢٠١٣)، استشراف مستقبل التأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الكويت.
- ١٩- محمود، نجاة شاكر، (٢٠١٢م)، استراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع.
- ٢٠- مشعل، عبدالباري محمد علي (٢٠٠٤م)، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين.
- ٢١- مشعل، عبدالباري؛ حجل، عامر (٢٠١٣)، برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الكويت.
- ٢٢- الهيلع، طلال خليفة، (٢٠١٢م)، دراسة تحليلية لدور المراجع الخارجي في إدارة المخاطر المصرفية في ظل متطلبات الحوكمة، مجلة البحوث المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة بورسعيد، مصر، العدد (١).

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 23- Akhter, Waheed, (2012) "Takaful Models and Global Practices", COMSATS Institute of Information Technology, Lahore, Pakistan.
- 24- Annuar, H. A. & Abu Bakar, N. B., (2010), "Issues on Takaful Affecting the Choice of Accounting Policies: a Case Study of Two Takaful Companies in Malaysia", International Business Research, vol. 3, no. 3.
- 25- Mohiedin, Mahmoud, (2010), " MUTUAL INSURANCE AND TAKAFUL IN A CHANGING WORLD", Istanbul, Turkey.
- 26- Suria Zainuddin, Izyan Nadiah Md Noh, (2013), An Overview of the Emergence of Takaful: An Islamic Type of Insurance Policy, *International Journal of Business and Economics Research*. Vol. 2, No. 5.
- 27- http://webcmsmx.bnm.skali.net.my/guidelines/01_banking/04_prudential_stds/External%20Auditor_RSA_28062013_V2.pdf.
- 28- <http://www.aaoifi.com/ar/about-aoifi/about-aoifi.htm>
- 29- <http://www.aaoifi.com/ar/standards-and-definitions/shari%e2%80%99a-standards/shari%e2%80%99a-standards.html>
- 30- <http://www.abahe.co.uk/external-audit-definition.html>
- 31- http://www.efsa.gov.eg/content/efsa2_ar/efsa2_merge_eisa/efsa_insurance_role.htm.
- 32- <http://www.joif.org/Portals/0/instruction-1-2011.pdf>
- 33- <http://www.kantakji.com/>
- 34- http://www.sama.gov.sa/Insurance/InssuranceLib/4600_R_KSA%20Market%20Report_2012_Arabic.pdf
- 35- <http://www.sama.gov.sa/Insurance/Pages/AboutISD.aspx>
- 36- <http://www.tadawul.com.sa>

ملحق رقم (١) بيان مشاهدات مجتمع الدراسة

رقم المشاهدة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	
البيان	رمز الشركة	رأس المال	عدد الأسهم	قيمة السهم	الموجودات (الأصول)		المطلوبات وحقوق الملكية		إيرادات التأمين	مصرفات التأمين	القروض (العجز)	صافي الدخل للمساهمين
					السهمين	عمليات التأمين	السهمين	عمليات التأمين				
1	8010	1000	100	10	7730	2235	7730	2235	5036	5693	-657	-501
2	8011	175	17.5	10	0	182	0	182	0	0	0	-18
3	8012	350	35	10	0	353	0	353	0	0	0	-3
4	8020	300	30	10	1110	344	1110	344	697	734	-37	-32
5	8030	1000	100	10	4331	1278	4331	1278	2598	2796	-198	-192
6	8040	200	20	10	1295	180	1295	180	399	390	9	-1
7	8050	100	10	10	219	31	219	31	182	231	-49	-42
8	8060	200	20	10	392	215	392	215	187	186.7	0.3	25
9	8070	200	20	10	376	268	376	268	238	197	41	7
10	8080	340	34	10	575	355	575	355	242	227	15	16
11	8090	200	20	10	230	99	230	99	161	201	-40	-37
12	8100	100	10	10	717	63	717	63	411	437	-26	-27
13	8110	100	10	10	173	67	173	67	121	132	-11	-7
14	8120	220	22	10	564	227	564	227	238	267	-29	-29
15	8130	167	16.7	10	647	150	647	150	31	25	6	8
16	8140	100	10	10	228	60	228	60	138	153	-15	-18
17	8150	200	20	10	259	104	259	104	208	197	11	13
18	8160	200	20	10	830	180	830	180	448	565	-117	-102
19	8170	275	27.5	10	1127	317	1127	317	468	518	-50	-42
20	8180	250	25	10	424	380	424	380	271	209	62	51
21	8190	280	28	10	985	365	985	365	914	1001	-87	-78
22	8200	1000	100	10	695	1035	695	1035	290	430	-140	-100
23	8210	400	40	10	1916	857	1916	857	2604	2459	145	147
24	8230	200	20	10	212	177	212	177	164	156	8	14
25	8240	200	20	10	634	305	634	305	521	457	64	65
26	8250	100	10	10	299	203	299	203	116	96	20	16
27	8260	200	20	10	644	213	644	213	663	652	11	15
28	8270	200	20	10	440	240	440	240	198	194	4	6

تعديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية

صافي الدخل للمساهمين	القائض (العجز)	مصرفات التأمين	إيرادات التأمين	المطلوبات وحقوق الملكية		الموجودات (الأصول)		قيمة السهم	عدد الأسهم	رأس المال	رمز الشركة	البيان
				السامين	عديلات التأمين	السامين	عديلات التأمين					
3	7	186	193	83	252	83	252	10	13	130	8280	29
-22	-22	177	155	173	932	173	932	10	20	200	8290	30
-84	-125	153	28	465	217	465	217	10	55.5	555	8300	31
-33	-32	349	317	91	606	91	606	10	10	100	8310	32
-4	-27	77	50	253	107	253	107	10	32	320	8311	33
-84	-54	66	12	308	72	308	72	10	40	400	8312	34
-73	-41	52	11	132	65	132	65	10	20	200	8220	35
-1143	-1353.7	19664	18310	11988	29303	11988	29303	350	1016	10162	المجموع	

تابع: ملحق رقم (١) بيان مشاهدات مجتمع الدراسة

رقم المشاهدة	12	13	14	15	16	17	18	19	20	
البيان	رقم الشركة	مراجع الحسابات (١)	رقم الترخيص	مراجع الحسابات (٢)	رقم الترخيص	معايير المحاسبية الصعبة	معايير المرجعة المبسطة	نوع التقرير	فصل الحسابات	نصيب الإدارة من الفائض
1	8010	PWC	369	kpmg	352	IFRS	المحلية	مطلق	تم	90%
2	8011	EY	354	D&T	296	IFRS	المحلية	مطلق	لم يتم	90%
3	8012	السام	337	kpmg	382	IFRS	المحلية	مطلق	لم يتم	90%
4	8020	kpmg	371	PWC	369	IFRS	المحلية	مطلق	تم	90%
5	8030	PWC	25	kpmg	371	IFRS	المحلية	مطلق	تم	90%
6	8040	EY	354	السام	337	IFRS	المحلية	مطلق	تم	90%
7	8050	السام	337	kpmg	382	IFRS	المحلية	مطلق	تم	90%
8	8060	D&T	378	PWC	369	IFRS	المحلية	مطلق	تم	90%
9	8070	طلال ابو	48	السام	337	IFRS	المحلية	مطلق	تم	90%
10	8080	PWC	368	الدار لتدقيق الحسابات	171	IFRS	المحلية	مطلق	تم	90%
11	8090	EY	354	الدار لتدقيق الحسابات	171	IFRS	المحلية	مطلق	تم	90%
12	8100	PWC	369	D&T	378	IFRS	المحلية	مطلق	تم	90%
13	8110	kpmg	371	RSM	380	IFRS	المحلية	غير	تم	90%
14	8120	PWC	369	السام	337	IFRS	المحلية	مطلق	تم	90%
15	8130	kpmg	382	السيد العوطي وشركاه	211	IFRS	المحلية	مطلق	تم	90%
16	8140	D&T	296	السام	337	IFRS	المحلية	مطلق	تم	90%
17	8150	السام	337	مكتب أحمد تيسير عبد الله	213	IFRS	المحلية	مطلق	تم	90%
18	8160	EY	354	السام	337	IFRS	المحلية	مطلق	تم	90%
19	8170	EY	339	PWC	369	IFRS	المحلية	مطلق	تم	90%
20	8180	EY	339	السام	337	IFRS	المحلية	مطلق	تم	90%
21	8190	السام	337	D&T	296	IFRS	المحلية	مطلق	تم	90%
22	8200	EY	354	السام	337	IFRS	المحلية	مطلق	تم	90%
23	8210	D&T	378	EY	356	IFRS	المحلية	مطلق	تم	90%
24	8230	EY	366	kpmg	348	IFRS	المحلية	مطلق	تم	90%
25	8240	EY	366	kpmg	348	IFRS	المحلية	مطلق	تم	90%
26	8250	D&T	322	السام	337	IFRS	المحلية	مطلق	تم	90%
27	8260	PWC	369	الغانم للمحاسبة	270	IFRS	المحلية	مطلق	تم	90%
28	8270	PWC	375	EY	393	IFRS	المحلية	مطلق	تم	90%
29	8280	EY	366	السام	337	IFRS	المحلية	مطلق	تم	90%

تحديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية

نسب الإدارة من الفائض	فصل الحسابات	نوع التقرير	معايير المراجعة المتبعة	معايير المحاسبة المتبعة	رقم الترخيص	مراجع الحسابات (٢)	رقم الترخيص	مراجع الحسابات (١)	رمز الشركة	البيان
90%	تم	مطلق	المحلية	IFRS	337	السام	348	kpmg	8290	30
90%	تم	مطلق	المحلية	IFRS	337	السام	358	D&T	8300	31
90%	تم	مطلق	المحلية	IFRS	379	PWC	378	D&T	8310	32
90%	تم	مطلق	المحلية	IFRS	337	السام	358	D&T	8311	33
90%	تم	مطلق	المحلية	IFRS	356	EY	382	kpmg	8312	34
90%	تم	مطلق	المحلية	IFRS	358	D&T	382	kpmg	8220	35

**نموذج محاسبي مقترح لقياس جودة الأرباح
في شركات التأمين التعاوني
بالمملكة العربية السعودية**

إعداد

د. أيمن صابر سيد

د. أحمد محمد فرحان

نموذج محاسبي مقترح لقياس جودة الأرباح في شركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

تجريد عام للدراسة:

المحدد الأول: الإطار العام للدراسة:

- ١- مقدمة ومشكلة الدراسة.
- ٢- أهمية الدراسة.
- ٣- أهداف الدراسة.
- ٤- منهجية الدراسة.
- ٥- فروض الدراسة.
- ٦- حدود الدراسة.
- ٧- خطة تنظيم الدراسة.

المحدد الثاني: تحليل للاتجاهات التي تناولت موضوع الدراسة:

- أ- دراسات تناولت حسابات الاستحقاق في قياس جودة الأرباح.
- ب- دراسات اهتمت باستمرار الأرباح والقدرة على التنبؤ بها كأحد خصائص جودة الأرباح.
- ج- دراسات اهتمت بقياس جودة الأرباح باستخدام معلومات التقارير المالية.
- د- دراسات تناولت علاقة جودة الأرباح بحوكمة الشركات.

المحدد الثالث: تأصيل علمي لمفهوم وأبعاد وأهمية جودة الأرباح:

- أ - مفهوم وأهمية جودة الأرباح.
- ب - مقاييس جودة الأرباح:
 - مقياس أبعاد الجودة.
 - مقياس الاستمرار في تحقيق الأرباح.
 - القدرة على التنبؤ بالأرباح.
 - مقياس حسابات الاستحقاق.

المحدد الرابع: النموذج المقترح لقياس جودة الأرباح:

أ- النموذج الأول: مقياس الاستمرارية في تحقيق الأرباح.

ب- النموذج الثاني: مقياس القدرة على التنبؤ بالأرباح.

ج- النموذج الثالث: مقياس جودة المستحقات.

المحدد الخامس: الدراسة التطبيقية ونتائجها:

نتائج البحث وتوصياته والمقترحات البحثية المستقبلية.

قائمة المراجع.

ملحق الدراسة.

المحدد الأول الإطار العام للدراسة

مقدمة ومشكلة الدراسة:

تمثل جودة الأرباح قدرة الأرباح المفصح عنها في التعبير عن الأداء الحقيقي للوحدة الاقتصادية ومدى استمرارية الأرباح للفترة القادمة، وأيضاً قدرتها الحالية على التنبؤ بالأرباح المستقبلية وبالتالي تعتبر جودة الأرباح مؤشراً جيداً للأداء التشغيلي ومقياساً جيداً عن قيمة الوحدة الاقتصادية. (انظر في ذلك إلى: (Lo,k.,2008-Afaanz,2005- Demerjan et. al.,2013

ومن جانب آخر، تساهم جودة الأرباح في زيادة كفاءة الاستثمار والاقتراض وبالتالي مساعدة مستخدمي القوائم المالية في تقييم أداء الوحدات الاقتصادية واتخاذ القرارات الرشيدة لاستخدام الموارد الاقتصادية المتاحة.

ونتيجة لذلك فقد زاد الاهتمام بموضوع قياس جودة الأرباح بعد انهيار العديد من الشركات العملاقة وإفلاسها والتي كان من بينها شركة انرون الأمريكية للطاقة وخسارة المستثمرين ما لا يقل عن ٢٥ مليار دولار، وأيضاً شركة الاتصالات الأمريكية وولدكوم وشركة زيروكس، كما أفلست بعض البنوك العالمية والتي كان مجلس الإدارة فيها دور مباشر من خلال التلاعب في القوائم المالية المنشورة، ونتيجة لذلك فقد تأثرت بالتبعية كبرى شركات التأمين العالمية والمحلية.

وحول أسباب تلك الأزمات فقد كان السبب الرئيسي هو عدم الدقة والموثوقية والصدق في المعلومات المالية المنشورة وبخاصة رقم الربح المعلن عنه من قبل إدارة الوحدة الاقتصادية، حيث أن الربح من العناصر المهمة في تقييم أداء الوحدة الاقتصادية وتحديد قيمتها العادلة والتوقعات المستقبلية لها، فقد تم استخدام نموذج استمرارية الأرباح (تكرار

الأرباح) كمقياس لجودة الأرباح حيث أن استمرارية الأرباح تشير إلى مدة ارتباط الأرباح الحالية بالأرباح المستقبلية ومدى انعكاس ذلك على التنبؤ بالأرباح القادمة. (انظر في ذلك إلى: Altamuro and Beatty, 2006).

وحيث أن الأرباح تتكون من التدفقات النقدية التشغيلية ومستحقات آجلة سوف تتحول إلى تدفقات نقدية لاحقاً، فإن جودة الأرباح تهتم باستمرار التدفقات النقدية بشكل أكبر من المستحقات، حيث تعتبر المستحقات أكثر عرضه لتلاعب إدارة الوحدة الاقتصادية، فكلما انخفضت المستحقات كلما زادت جودة الأرباح. (انظر في ذلك إلى: Richardson, et.al., 2005).

فقد تناولت العديد من الدراسات وجود أرقام وبيانات تحتويها المستحقات تؤدي إلى التنبؤ باستمرارية الأرباح بالمستقبل، حيث أن زيادة الأرباح المصحوبة بزيادة المستحقات تشير إلى جودة أرباح منخفضة، وهذه الجودة المنخفضة للأرباح تؤدي إلى أرباح مستقبلية قليلة، وبالتالي فإنه يمكن استخدام المستحقات كمؤشر يعكس جودة الأرباح والقدرة على التنبؤ بها.

واتساقاً لما سبق، تعتبر استمرارية الأرباح مؤشراً جيداً لتقييم جودة الأرباح بشكل يعكس صدق الأداء أثناء الفترة الحالية مما يدل على أن الأرباح الحالية سوف تستمر في الفترات القادمة وبالتالي يمكن التنبؤ بالأرباح المستقبلية. (انظر في ذلك إلى: Bellovary et. al., 2005- Chan et.al., 2006).

وفي نفس الموضوع، فقد أشارت إحدى الدراسات أن إدارة الأرباح تؤدي إلى التقييم الخاطئ لقيم الأسهم المتداولة في سوق الأوراق المالية، حيث أن إدارة الوحدة الاقتصادية تقوم في بعض الأحيان باستخدام مرونة المعايير المحاسبية في صالحها وبما يسمح بالتدخل المتعمد من جانبها في محاولة للتأثير على الأرباح المعلنة، حيث تم استخدام نموذج الاستحقاق لبيان علاقة إدارة الأرباح بجودة الأرباح المنشورة. (انظر في

ذلك إلى: (Lo.,K.,2008).

وعلي ضوء ما سبق فإن مشكلة البحث تبرز في محاولة قياس جودة الأرباح المعلنة في شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

- هل الأرباح المعلنة في تلك الشركات تحتوي على مستحقات اختيارية كبيرة في محاولة للتأثير على جودة الأرباح وكدلالة على إدارة الأرباح؟
- هل الأرباح المعلنة في تلك الشركات يمكن الاستفادة منها في تحقيق استمرارية الأرباح أو المحافظة على أرباحها في المدى الطويل؟
- هل الأرباح المعلنة في تلك الشركات يمكن الاعتماد عليها في التنبؤ بالأرباح المستقبلية؟

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذه الدراسة لما يتوقع أن يحققه - بإذن الله - على المستويين العلمي والعملي على النحو التالي:

١- الأهمية العلمية:

تأتي أهمية البحث من الناحية العلمية بسبب تنامي الاهتمام بشركات التأمين التعاوني في المملكة كمحرك للاقتصاد الوطني، وكنتيجة لذلك كان لابد من قياس جودة الأرباح المعلنة والمنشورة في قوائمها المالية. وتمثل هذه الدراسة محاولة متواضعة في هذا المجال رغم ندرة الأبحاث العربية التي تناولتها - على حد علم الباحثان - من الناحية التطبيقية على بيانات معلومات شركات التأمين التعاوني (*).

(*) توصل الباحثان لهذه النتيجة بعد استقراءهم للعديد من الدراسات والأبحاث التي حفلت بما المعرفة المحاسبية والتأمينية حتى مرحلة إعداد هذه الدراسة، ومن ثم فإن هذه الدراسة تعتبر إضافة تطبيقية وأكاديمية في محاولة لسد النقص في هذا المجال المهم والحيوي.

٢- الأهمية العملية:

ترجع الأهمية العملية لهذه الدراسة فيما يلي:

- أ- تعتبر الدراسة مؤشراً لمساعدة المستثمرين ومستخدمي القوائم المالية في اتخاذ القرارات الرئيسية حول جودة الأرباح المعلنة.
- ب- تعتبر الدراسة مؤشراً لتقييم أداء شركات التأمين التعاوني نحو استمرارية الأرباح.
- ج- تعتبر الدراسة مؤشراً لهيئة سوق المال بالمملكة العربية السعودية للتعرف على أرباح شركات التأمين التعاوني.
- د- تحاول الدراسة وضع نموذج مقترح لقياس جودة الأرباح وتطبيقه على شركات التأمين التعاوني.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة في ضوء عرض مشكلتها وأهميتها ومن خلال مادتها العلمية إلى عرض وتحليل لأهم الدراسات التي تناولت جودة الأرباح ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

وأيضاً تحليل لمفهوم وأبعاد جودة الأرباح في الفكر المحاسبي المعاصر، بالإضافة إلى وضع نموذج مقترح لقياس جودة الأرباح بالتطبيق على قطاع شركات التأمين التعاوني العاملة في المملكة العربية السعودية بهدف التوصل إلى نتائج النموذج المطبق حول استمرارية الأرباح والتنبؤ بها والكشف عن إدارة الأرباح.

منهجية الدراسة:

سوف تجمع منهجية الدراسة بين عدة مناهج بحثية لخدمة الجانبين العلمي والعملي وذلك لإحداث تكامل فيما بينهما لتحقيق هدف الدراسة، حيث سيتم إتباع المناهج البحثية التالية كل بقدر الحاجة إليه كما يلي:

- ١- المنهج الاستقرائي: حيث يتم استقراء ومراجعة البحوث والدراسات المتعلقة

بالمشكلة قيد البحث، سواء تعلق بمفهوم جودة الأرباح والمقاييس المستخدمة في قياس الجودة بهدف بناء النموذج المقترح.

٢- منهج تحليل المحتوي: حيث سيتم تحليل الأفكار والعلاقات والمداخل والجوانب العملية والعلمية التي ستشتمل عليها البحوث والدراسات التي سيتم استقراءها بما يخدم أهداف البحث.

٣- المنهج التطبيقي: حيث سيتم إضافة بعض المتغيرات التي تكون قابلة للتطبيق من خلال النموذج المقترح تطبيقه على بيانات القوائم المالية المنشورة في شركات التأمين التعاوني.

فروض الدراسة:

تحقيقاً لهدف وأهمية الدراسة فقد تم وضع الفروض التالية:

- ١- لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية بين الاستمرارية والقدرة على التنبؤ بالأرباح المستقبلية وبين جودة الأرباح.
- ٢- لا توجد علاقة إحصائية ذات دلالة إحصائية بين إدارة وجودة الأرباح.
- ٣- لا يوجد تأثير جوهري بين متغيرات المستحقات الاختيارية للكشف عن إدارة الأرباح وبين جودة الأرباح.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود هذه الدراسة في :

- أ- لن تتعرض الدراسة لمفهوم وأبعاد إدارة الأرباح أو دوافعها لأنها تخرج عن نطاق هذه الدراسة.
- ب- اقتصر الدراسة على شركات التأمين المدرجة في سوق الأوراق المالية والتي تتوفر لها بيانات وقوائم مالية منشورة ومتاحة.

خطة تنظيم الدراسة:

يتم تنظيم باقي أجزاء الدراسة على النحو التالي:

المحدد الثاني : عرض وتحليل لأهم الدراسات السابقة في مجال الدراسة.

المحدد الثالث : تأصيل علمي لمفهوم وأبعاد أهمية جودة الأرباح.

المحدد الرابع : وضع النموذج المقترح لقياس جودة الأرباح.

المحدد الخامس : الدراسة التطبيقية ونتائجها.


النتائج والتوصيات والمقترحات البحثية المستقبلية.

قائمة المراجع.

المحدد الثاني

تحليل للاتجاهات التي تناولت موضوع الدراسة

انطلاقاً من أهمية استقراء الاتجاهات المحاسبية التي تناولت موضوع جودة الأرباح، فإن الباحثان يستعرضان في هذا الجزء الأبحاث والدراسات التي حفلت بها المعرفة المحاسبية من حيث الأهمية والمفهوم وطرق القياس. والشكل التالي رقم (١) يعبر عن رؤية الباحثان في تصنيف الاتجاهات التي تناولت هذا الموضوع.



المصدر: من إعداد الباحثان.

أولاً: دراسات تناولت حسابات الاستحقاق في قياس جودة وإدارة الأرباح:

تناولت العديد من الدراسات والأبحاث في الفكر المحاسبي موضوع قياس جودة الأرباح من خلال مقاييس إدارة الأرباح وسوف يتناول الباحثان تحليل بعض تلك الدراسات الهامة على النحو التالي:

هدفت دراسة (Dechow et.al.,1995) إلى تقويم النماذج المستخدمة في قياس الاستحقاقات الاختيارية للكشف عن ممارسات إدارة الأرباح لتعكس مدي جودة الأرباح المعلنة في القوائم المالية حيث استخدمت هذه الدراسة نماذج عديدة منها نموذج (Healy,1995) ونموذج (De Aglo,1986) ونموذج (Jones,1991) والنموذج القطاعي (Industry Model,1991) ونموذج جونز المعدل (Modified Jones,1995) وتوصلت الدراسة إلى أن نموذج (Modified Jones Model,1995) هو الأكثر قدرة على الكشف عن إدارة الأرباح وبالتالي جودة الأرباح.

وقد اختبرت دراسة (Kim et.al.,2003) تأثير حجم الشركة على إدارة الأرباح وقد استخدمت الدراسة كثير من الشركات خلال أعوام من ١٩٨٣ إلى ٢٠٠٠، وتوصلت الدراسة إلى أن الشركات الصغيرة تمارس إدارة الأرباح بهدف تجنب التقرير عن الخسائر أما الشركات الكبيرة والمتوسطة فتمارس إدارة أرباح بشكل أكبر لتجنب التقرير عن انخفاض الأرباح.

وقد اعتمدت دراسة (Norman and Kamran,2005) على اختبار الاستحقاقات الاختيارية في الشركات الماليزية التي لديها أزمات مالية واستخدمت الدراسة عينة مكونة من (١٥٣) شركة خلال الفترة من عام ١٩٩٤ وحتى عام ٢٠٠٠م وتوصلت الدراسة إلى أن الشركات التي تعاني أزمات مالية تمارس إدارة أرباح، حيث وجد أن رقم الاستحقاقات الاختيارية كان موجباً مما يدل على انخفاض جودة الأرباح.

وقد استخدمت دراسة (Sun and Rath,2009) الاستحقاقات الاختيارية للكشف عن إدارة وجودة الأرباح في الشركات الاسترالية، وقد خلصت الدراسة إلى وجود تأثير قوي لكل من حجم الشركة والعائد على الأصول لممارسات الشركات لإدارة الأرباح وأثرها على انخفاض جودة الأرباح، ووجدت الدراسة تأثير لنوع القطاع التي تنتمي إليه

الشركات على جودة الأرباح.

ثانياً: دراسات اهتمت باستمرار الأرباح والقدرة على التنبؤ بها كأحد خصائص الجودة:

أثبتت العديد من الدراسات أن جودة الأرباح تزيد كلما كانت الأرباح الحالية لها صفة الاستمرارية في المستقبل مما يعني أن الأرباح الحالية هي مؤشر جيد للأرباح المستقبلية. (انظر في ذلك إلى الدراسات التالية: Francis, et.al.,2004- (Chinch, et.al.,2010-Chalmers,et.al.,2011

وقد أكدت دراسة (Penman,2003) أن الأرباح ذات الجودة العالية تتمثل في الأرباح التي تحتوي على مؤشر جيد فيما يتعلق بالأرباح المستقبلية، حيث استخدمت الدراسة مؤشر يعتمد على التنبؤ بالأرباح المستقبلية كأحد خصائص جودة الأرباح.

ثالثاً: دراسات اهتمت بقياس جودة الربحية باستخدام معلومات التقارير المالية

اهتمت دراسة (Francis et. al.,2005) بقياس سبعة خصائص لجودة الربحية وتمثل هذه الخصائص في الجودة، الاستمرارية، التنبؤية، تمهيد الدخل، القيمة الملائمة، التوقيت المناسب، والحیطة والحذر، وقد تم استخدام المعلومات المحاسبية والسوقية، وقد توصلت الدراسة إلى أن الخصائص المحاسبية أكثر اتساقاً في قياس جودة المعلومات المالية. وقد استخدمت دراسة (Lee and Yue,2004) خصائص المعلومات المالية في قياس جودة الربحية بالاعتماد على البيانات المحاسبية، حيث استخدمت الدراسة الاستحقاقات الاختيارية كجزء من قياس المصدقية والتنبؤ بالأرباح المستقبلية، واختبار ما إذا كان قياس جودة الربحية يعكس القرارات المفيدة للمستثمرين وتوصلت الدراسة إلى نتائج متقاربة من حيث قياس الاستمرارية في الأرباح كمقياس لجودة الأرباح.

وقد تعرضت دراسة (Clikeman,2003) إلى إسهامات نظرية لقياس جودة الربحية باعتبارها انعكاساً لجودة التقارير المالية، حيث أثارت الدراسة إلى أن مبدأ المقابلة

هو المبدأ الهام في قياس الربحية وأن المنشآت الصناعية تحقق الإيرادات من خلال أصولها المالية، وتوصلت الدراسة إلى أن التقارير الحالية لا تعبر عن الحقيقة الاقتصادية لأنشطة الشركة.

وقد استخدمت دراسة (Schipper and Vincent,2003) نموذج كمي لقياس جودة الربحية يعتمد على قائمة التدفقات النقدية التشغيلية والسبب في استخدام هذه القائمة في النموذج أنها تستبعد الأثر السيئ لأساس الاستحقاق وما يترتب عليه من أحكام شخصية وتوصلت الدراسة إلى أن جودة الأرباح ترتفع كلما انخفضت التقديرات والأحكام الشخصية وبالتالي زيادة جودة التقارير المالية.

رابعاً: دراسات تناولت علاقة جودة الأرباح بحوكمة الشركات:

تعرضت دراسة (AFaanz ,Newsletter,2005) إلى اختبار العلاقة بين جودة الأرباح وبين متغيرات حوكمة الشركات، حيث استخدمت مقياس الاستحقاقات الكلية الذي استخدمه (Richardson et.al,2004) لقياس جودة الأرباح، حيث شملت الدراسة ٢٣٠ شركة استرالية من عام ٢٠٠١ وحتى ٢٠٠٣ وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين جودة الأرباح وبين ملكية المديرين لأسهم في الشركة، أما استقلالية مجلس الإدارة وحجم مجلس الإدارة فلم يتم إثبات وجود علاقة بينهم وبين جودة الأرباح.

وقد تناولت دراسة (Machuga and Teitel,2007) اختبار العلاقة بين جودة الأرباح وقانون حوكمة الشركات في المكسيك حيث استخدمت الدراسة عدة مقاييس لقياس المستحقات غير العادية والتطبيق على جميع الشركات المساهمة خلال الفترة من عام ١٩٩٨ وحتى ٢٠٠٢ وقد توصلت الدراسة على أن جودة الأرباح زادت بعد تطبيق قانون حوكمة الشركات.

ومن جهة أخرى، فقد استهدفت دراسة (Lin,et.al.2006) فحص أداء

د. أيمن صابرسيد، د. أحمد محمد فرحان

خصائص لجان المراجعة وأثرها على إدارة الأرباح كمؤشر لجودة الأرباح، واستخدمت عينة من بيانات ١٠٦ شركة وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة عكسية بين حجم لجنة المراجعة وبين إدارة الأرباح.

وقد بينت دراسة (Agrawal and Chadha, 2005) مدي تأثير إعادة صياغة القوائم المالية في ظل وجود الفضائح المحاسبية، وأثر حوكمة الشركات بعد تطبيقها، حيث استخدمت الدراسة ١٥٩ شركة مساهمة خلال عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ وقورنت بالشركات التي لم تتعرض لعملية إعادة صياغة القوائم المالية وتوصلت الدراسة إلى أن احتمالية تعرض الشركات لعملية إعادة صياغة تقاريرها تنخفض بوجود مجلس إدارة ولجنة مراجعة يتمتع أعضاؤها بالاستقلالية والخبرة المالية والعملية، كما أن احتمالية تعرض الشركات لعملية إعادة صياغة تقاريرها المالية تزداد في الحالات التي يكون فيها المدير التنفيذي ينتمي إلى العائلة التي أسست الشركة.

يستنتج الباحثان من استقراء الدراسات والأبحاث السابقة التي تناولت مفهوم

وأساليب قياس جودة الأرباح ما يلي:

١- ندرة الأبحاث والدراسات التي تناولت قياس جودة الأرباح بالتطبيق على شركات التأمين حيث إن معظم الدراسات التطبيقية السابقة كانت على شركات تجارية وصناعية.

٢- أشارت بعض الدراسات إلى أهمية استخدام مقاييس حسابات الاستحقاق في قياس إدارة الأرباح باعتبارها انعكاس لجودة الأرباح.

٣- استخدمت العديد من الدراسات خصائص جودة الأرباح كالاتمرارية والتوقيت المناسب والحيدة والحذر في قياس جودة الأرباح المعلنة من خلال القوائم المالية والمنشورة باعتبارها انعكاسا لجودة التقارير المالية.

٤- اتفقت بعض الدراسات على تناول بعض المتغيرات التي تفسر جودة الأرباح

بشكل واضح مثل مجموع التدفقات النقدية التشغيلية من قائمة التدفقات النقدية لاستبعاد أثر الاستحقاق الاختياري المتعمد نتيجة ممارسات إدارة الأرباح.

تناولت بعض الدراسات وجود علاقة إحصائية بين متغيرات حوكمة الشركات مثل استقلالية وحجم أعضاء مجلس الإدارة ونسب الملكية ووجود لجان للمراجعة وملكية المديرين لأسهم الشركة وبين جودة لأرباح من خلال استخدام نموذج جودة المستحقات.

المحدد الثالث

تأصيل علمي لمفهوم وأبعاد وأهمية جودة الأرباح

نظراً لاختلاف وجهة نظر مستخدمي القوائم المالية من حيث أهدافهم ونظرتهم للأرباح، ومدى استمرارها في المستقبل فإن تلك الأرباح يجب أن تتصف بالملائمة وإمكانية الاعتماد عليها لتمتع بالجودة المطلوبة وذلك للمساعدة على التنبؤ بالتدفقات المستقبلية. (انظر في ذلك إلى: Dechow and Schrand, 2004).

ونتيجة لاختلاف وجهات نظر مستخدمي القوائم المالية فقد اختلفت مفاهيم جودة الأرباح وفقاً للعديد من الباحثين فقد عرفها (Afaanz Newsleter, 2005) بأنها مدى استمرارية الأرباح وقدرتها الحالية على التنبؤ بالأرباح المستقبلية، وفيما يتعلق بالأرباح الاقتصادية فقد عرفها (Schipper and Vincent, 2003) أنها تمثل الأرباح المحققة والتي تنفق مع المحافظة على الثروة (الأرباح الاقتصادية) أي أن الأرباح التي تعلنها الشركة تعبر بصدق وواقعية عن الأرباح الحقيقية والفعلية.

وانسجماً مع المفاهيم السابقة فقد بين (Bellovary et.al., 2005) أن جودة الأرباح هي قدرة الأرباح المفصح عنها في التعبير عن الأداء الحقيقي للشركة والتنبؤ بالأرباح المستقبلية وعدم تذبذبها، وتناول (Hermanns, 2006) جودة الأرباح بأنها مدى استمرارية تدفق الأرباح الحالية في الفترات المستقبلية، وقدرة الأرباح الحالية على عكس الأداء الحالي والمستقبلي للشركة، وتمثل الاستمرارية مدى قدرة الشركة في المحافظة على أرباحها في المدى الطويل أو قدرة الأرباح الحالية في إعطاء مؤشر جيد عن الأرباح المستقبلية.

وقد بين (Demerjian, et.al, 2013) أن جودة الأرباح ترتبط بمدى استمرارية تلك الأرباح، حيث أنه كلما كان ارتباط المستحقات بالتدفقات النقدية أكبر دل ذلك

على أن الأرباح تتمتع بجودة أعلي.

وقد تناول الأدب والفكر المحاسبي عدداً من التعريفات البديلة لجودة الأرباح ويتناولها الباحثان كما يلي: (انظر في ذلك إلى: Melunard and Nissim,2008- Ghosh and Moon,2010).

١- التحفظ (Conservatism): يتم التحفظ على جودة الأرباح العالية بشكل غير مغالى فيه اعتماداً على أرباحها المستقبلية.

٢- الربح الاقتصادي (Economic Earnings): تعتبر الأرباح ذات جودة عالية عندما تعكس الأرباح الناتجة التغير في قيمة الأصول.

٣- الاستمرارية أو الاستدامة (Persistence or Sustainability): تتصف الأرباح ذات الجودة العالية بالتكرار والديمومة، بمعنى آخر، أن تكون الأرباح الحالية مقياساً جيداً للمستوي المتوقع للأرباح في السنوات المستقبلية.

٤- الثبات (Stability): أي ثبات تقلبات وتغاير الأرباح ذات الجودة العالية عبر السنوات التالية.

٥- القابلية للتنبؤ (Predictability): قابلية الأرباح ذات الجودة العالية للتنبؤ من خلالها بالأرباح المستقبلية.

٦- العلاقة بالتدفقات النقدية (A Relation to Cash Flows) : تكون الأرباح ذات الجودة العالية على علاقة قوية بالتدفقات النقدية الماضية والحالية والمستقبلية.

ويري الباحثان مما سبق أن مفهوم جودة الأرباح يرتبط بالخصائص النوعية لمعلومات

القوائم المالية المنشورة والتي تتضمن معلومات عن الأرباح حيث يعكس:

أ- استمرارية الأرباح وقلة تذبذبها وقدرتها التنبؤية.

ب- جودة التدفقات النقدية التشغيلية والاقتراب من الدخل الاقتصادي والحيادية

والتمثيل الصادق للأداء الفعلي للوحدة الاقتصادية.

أهمية جودة الأرباح:

تأخذ جودة الأرباح أهميتها من زوايا مختلفة طبقاً لأهداف مستخدمي القوائم المالية في الآتي: (انظر في ذلك إلى المراجع التالية: Schipper and Vincent,2003–Barth et.al.,2008–Francis et.al.,2004(A)

- تعتبر من أهم مصادر المعلومات للمستثمرين والمحللين لتقييم أداء ومخاطر الشركة.
- تعتبر مؤشر مباشر لتقييم جودة معايير المحاسبة المطبقة في الوحدة الاقتصادية، حيث توجد علاقة طردية بين جودة الأرباح وبين نوعية النظام المحاسبي المطبق ومدى التزامه بالمعايير المحاسبية.
- تُفيد الأرباح الدائنين والمقرضين لمعرفة مدى قدرة الوحدة الاقتصادية على سداد ديونها، وبالتالي استمرار علاقتهم بالوحدة الاقتصادية مستقبلاً.
- تهتم إدارة الشركة بتحقيق أرباح تنسم باستمرارية عالية وبقدرة تنبؤية جيدة، مما يشير إلى وجود علاقة بين جودة الأرباح وإدارة الشركة.
- يهتم المستثمرون الحاليين والمحتملين بشكل كبير بقدرة الشركات على توزيع الأرباح واستمرارية هذه التوزيعات ومقدارها، مما يشير إلى وجود علاقة بين جودة الأرباح وتوزيع الأرباح.

مقاييس جودة الأرباح:

استخدمت العديد من الدراسات خصائص الأرباح كوسيلة لقياس جودة الأرباح المحاسبية، حيث حدد (Francis et.al.,2008) سبعة مقاييس لجودة الأرباح تسمى بمواصفات أو سمات الأرباح وقد صُنفت أساساً محاسبي (Accounting-Based Earnings Attributes) وتمثل في جودة المستحقات (Accrual Quality) والقدرة على الاستثمار (Persistence)، والقدرة على التنبؤ (Predictability)

نموذج محاسبي مقترح لقياس جودة الأرباح في شركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

وتمهيد الدخل (Income Smoothing) وتعتمد هذه المواصفات أو السمات على التدفقات النقدية أو الأرباح كأساس لحساب البيانات المحاسبية وتقديراتها. وهناك أيضا مواصفات أو سمات تعتمد على أساس سوقي (Market- Based Earnings Attributes) وتمثل في الملائمة أو الدلالة القيمة (Value Relevance) والتوقيت المناسب (Timelines) والتحفيز أو الحيطة والحذر (Conservatism) وتأخذ هذه المواصفات أسعار الأسهم وعوائدها كأساس مرجعي لبناء تقديراتها.

ويوجد في الفكر المحاسبي العديد من المقاييس المستخدمة في قياس جودة الأرباح، وسوف يستعرض الباحثان بعضها بما يخدم أهمية هذه الدراسة كما يلي:

١- مقياس أبعاد الجودة:

يعتمد هذا المقياس على أبعاد الجودة الأربعة والتي استخدمها مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) وهي القيمة التنبؤية والتوقيت المناسب والحيادية والصدق في التمثيل، حيث استخدمت دراسة (Brown and sivakumar,2001) ثلاث مقاييس لتقييم جودة الأرباح: القدرة التنبؤية، الملائمة، والمحتوي المعلوماتي حيث تم اختبار القدرة التنبؤية لتقدير الأرباح الربع سنوية المستقبلية، والملائمة من خلال تحديد مقياس الأرباح الأعلى من حيث القوة التفسيرية، ومن حيث مضاعف الربحية، أما المحتوى المعلوماتي فحدد من خلال المقياس الذي يكون لديه أكبر قوة تفسيرية ويعطي أكبر قيمة لمعامل استجابة الأرباح، وحول أبعاد الجودة فقد ركزت دراسة كلاً من (Velury and Jenkins,2006) ودراسة (Barua A.,2006) على أبعاد الجودة كمقياس رئيسي لجودة الأرباح المحاسبية.

٢- مقياس الاستمرار في تحقيق الأرباح:

يشير هذا المقياس إلى مدى ارتباط الأرباح الحالية بالأرباح المستقبلية حيث يقوم هذا

المقياس على الدخل من العمليات المستمرة من خلال تقسيم الأرباح إلى تدفقات نقدية ومستحقات، ويتم استخدام المستحقات كمؤشر للاستمرارية ومقياساً لجودة الأرباح. وفي هذا السياق يعتمد قرار المستثمرين في كثير من الأحيان على استمرارية المنشأة في تحقيق الأرباح والتي تعكس مدي قدرة العناصر المكونة للأرباح على الاستمرار بشكل مستقر من عام لآخر ، ومن أهم الدراسات التي اعتمدت على هذا المقياس دراسة (Altamuro&Beatty,2006) كمقياس لجودة الأرباح وعرفت على أنها درجة استمرارية الأرباح الحالية خلال الفترة المستقبلية وتم الاعتماد على معادلة الانحدار البسيط التي تربط بين الأرباح الحالية والأرباح المستقبلية ومنها على معامل بيتا لقياس استمرارية الأرباح وأخذت هذه العلاقة الشكل التالي:

$$\frac{\text{Earn}_t}{\text{Total ASSE}_{t-1}} = a + b \frac{\text{Earn}_{t-1}}{\text{Total ASSE}_{t-1}} + E_t$$

وتوضح المعادلة السابقة بين العلاقة بين رقم الأرباح الحالية والأرباح المستقبلية منسوبةً إلى إجمالي الأصول أول الفترة وأن b تمثل معامل ميل علاقة الانحدار وكلما اقتربت هذا المعامل من الواحد الصحيح كلما كانت الأرباح المستقبلية أكثر استمرارية . ويمثل معامل الانحدار في هذه الحالة مقياس للربحية كما يمكن تقسيم تأثير التغير في الأرباح إلى تغير في التدفقات النقدية وتغير في المستحقات ، وهناك اتجاه آخر لتقسيم مكونات صافي الربح حسب درجة الاستمرارية إلى:

أ- الجزء المتكرر وهو الأرباح المتوقع استمرارها في المستقبل وترتبط بالأنشطة الاعتيادية للمنشأة والتي من المتوقع تكرارها في المستقبل.

ب- الجزء غير المتكرر من الأرباح والذي لا يتوقع تكراره في المستقبل ويرتبط هذا الجزء بالأنشطة غير الاعتيادية والتي من المتوقع عدم تكرارها في المستقبل وهذا

الجزء من الأرباح لا يكون ذو محتوى معلوماتي أثناء التنبؤ بالأرباح المستقبلية.

٣- القدرة على التنبؤ بالأرباح:

ويمكن تعريف القدرة التنبؤية للأرباح بقدرة الأرباح ومكوناتها على تحسين قدرة المستخدم على التنبؤ بالنود المالية أي أنها قدرة الأرباح على التنبؤ بنفسها كما تعد هذه الخاصية إحدى الخصائص الفرعية لمعيار الملاءمة المعلوماتية والتي يقصد بها قدرة الأرباح المحاسبية الحالية على التنبؤ بالأرباح المستقبلية.

ومن الجدير بالذكر أن مقياس القدرة على التنبؤ هو مشتق من النموذج المستخدم في قياس القدرة على الاستمرارية، وكميًا يمكن التعبير عن هذا المقياس من خلال الجذر التربيعي لتباين الخطأ المشتق من معادلة نموذج الانحدار وهو خطأ التقدير لمعادلة استمرارية الأرباح وذلك على النحو التالي: (Francis et.al., 2004(A)).

$$\text{Pred}_{xn} = \sqrt{\sigma_{xn}^2}$$

حيث أن Pred_{xn} تعبر عن القدرة التنبؤية لأرباح المنشأة x في السنة n ، و σ^2 تعبر عن تباين خطأ التقدير للشركة x خلال الفترة n وكلما كانت قيمة الجذر التربيعي لتباين خطأ التقدير كبيرة يعتبر ذلك مؤشراً على انخفاض القدرة التنبؤية للأرباح ومن ثم انخفاض جودة الأرباح.

٤- مقياس حسابات الاستحقاق:

تنشأ حسابات الاستحقاق كنتيجة لتطبيق مبدأ أساس الاستحقاق في المحاسبة بهدف حل مشاكل التوقيت وعدم المقابلة المرتبطة بمعلومات التدفقات النقدية الخاصة بالفترة المحاسبية، وتعتبر حسابات الاستحقاق بمثابة تسويات مؤقتة تقوم بتحويل التدفقات النقدية عبر الفترات الزمنية المختلفة حيث تتكون الأرباح المحاسبية المحسوبة على أساس الاستحقاق من جزئين أحدهما نقدي ويظهر في شكل الأرباح النقدية والجزء

د. أيمن صابر سيد، د. أحمد محمد فرحان


الآخر حسابات استحقاق مؤجلة الحصول عليها. (انظر في ذلك إلى: Ball and Shivakumar, 2005)

واتساقاً مع ما سبق، فقد تنشأ الفجوة بين صافي الربح والتدفقات النقدية التشغيلية نتيجة المستحقات (Accruals) من خلال قيام إدارة الشركة بتعديل التدفقات النقدية بالاعتماد على المستحقات المحاسبية، حيث تتطلب المحاسبة عن المستحقات افتراض وتقدير التدفقات النقدية المستقبلية، وبالتالي فإن المستحقات هي حصيلة للحكم الشخصي وللتقدير (انظر في ذلك إلى: Richardson et.al., 2005) وتوجد عدة بدائل لتحديد قيمة حسابات الاستحقاق وفقاً للتصنيفات التي أشارت إليها العديد من الدراسات والأبحاث السابقة والتي يوضحها الباحثان في الشكل التالي رقم (٢).

(انظر في ذلك إلى: chung et.al, 2002-Ducharme et.al., 2004-Lo, 2008-Cohen and Zarowin, 2010)

شكل رقم (٢) يوضح تصنيف حسابات الاستحقاق

طرق حساب وتصنيف حساب الاستحقاق



المصدر: شكل من إعداد الباحثين.

ويمكن استخدام المستحقات كمؤشر يعكس جودة الأداء في الشركات ويعتمد مقياس جودة الاستحقاق على وصف جودة الأرباح بأنها مرتفعة كلما اقتربت التدفقات النقدية من رقم الأرباح، واعتمدت دراسة (Richardson,et.al,2004) على قيمة إجمالي المستحقات وذلك كمؤشر لتحديد مستوي جودة الأرباح طبقاً للمعادلة التالية:

$$TAAC = \Delta WC + \Delta NCO + \Delta FIN$$

حيث أن:

$$TAAC = \text{القيمة المطلقة لإجمالي المستحقات.}$$

$$\Delta WC = \text{التغير في رأس المال العامل.}$$

$$\Delta NCO = \text{التغير في صافي الأصول التشغيلية غير المتداولة.}$$

$$\Delta FIN = \text{التغير في صافي الأصول المالية.}$$

ومن خلال نسبة كل من العناصر السابقة إلى الأصول الكلية يمكن الحكم على مدى جودة الأرباح فكلما كانت المستحقات المالية أكبر دل ذلك على انخفاض مستوي جودة الأرباح حيث اعتمد (Dechow&Dichev,2002) على نوعية مستحقات رأس المال العامل في كل من الفترات المالية السابقة والحالية والمستقبلية للتدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية ومن ثم فقد اعتمد على ربط المستحقات الحالية مع المتأخرات والتدفق النقدي الحالي والمستقبلي من النشاط التشغيلي وذلك من خلال العلاقة التالية:

$$\frac{TCA_t}{ASSETS_t} = a + b \frac{CFO_{t-1}}{ASSETS_t} + c \frac{CFO_t}{ASSETS_t} + e \frac{CFO_{t-1}}{ASSETS_t} + v_{it}$$

حيث أن:

$$\begin{aligned} \text{TCA} &= \text{إجمالي المستحقات الحالية للشركة في السنة } t. \\ \text{Assets} &= \text{متوسط إجمالي الأصول للشركات من السنة الحالية والسابقة.} \\ \text{CFO} &= \text{التدفقات النقدية من النشاط التشغيلي للسنة } t. \\ V_{jt} &= \text{المتأخرات وهي الجزء الذي لم يتم تفسيره من خلال متغيرات الانحدار.} \end{aligned}$$

٥- مقياس خلو الأرباح من ممارسة إدارة الأرباح:

يعتمد هذا المقياس على المقياس السابق الخاص بحسابات الاستحقاق الاختيارية، حيث يعكس هذا المقياس مدي إدارة الشركة لأرباحها بشكل متعمد، ويعتمد هذا المقياس على نسبة المستحقات الاختيارية كدليل على وجود إدارة للأرباح، وكلما قلت النسبة دل ذلك جودة أرباح عالية.

(انظر في ذلك إلى: Perols and Lougee, 2011).

المحدد الرابع

النموذج المقترح لقياس جودة الأرباح

يعتمد النموذج المقترح على عدداً من النماذج التي يحاول الباحثان تطبيقها من خلال القوائم المالية المنشورة لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية وذلك للإجابة على مشكلة البحث.

حيث قدم الباحثان ثلاث نماذج مقترحة لقياس جودة الأرباح كما يلي:
النموذج الأول: هو نموذج يوضح الاستمرارية في تحقيق الأرباح وهو إحدى خصائص جودة الأرباح.

النموذج الثاني: يوضح القدرة على التنبؤ بالأرباح المستقبلية.

النموذج الثالث: يعتمد على قياس جودة المستحقات لبيان العلاقة بين إدارة وجودة الأرباح.

وفيما يلي توضيح لمراحل بناء النماذج السابقة:

النموذج الأول:

نظراً لطبيعة حسابات شركات التأمين التعاوني فإن الباحثان يحاولان وضع مقياس كمي لقياس استمرارية الأرباح كمؤشر لجودة الأرباح باستخدام فائض أو عجز عمليات التأمين وإجمالي الموجودات بالإضافة إلى ربحية السهم كما في النموذج التالي:

$$CE_t = \alpha + b_1(E_{t-1}/TA_{t-1}) + b_2\left(\frac{EPS_{it}}{NS_t}\right) + \varepsilon_t$$

حيث أن:

CE_{t-1} : الأرباح المستمرة والتي يمكن حسابها باستخدام فائض أو عجز عمليات التأمين مقسوماً على إجمالي موجودات السنة السابقة.

α : الجزء الثابت

B : معامل الانحدار وكلما اقترب معامل الانحدار من الواحد صحيح كلما كانت الأرباح المستقبلية أكثر استمرارية ويتفق ذلك مع نتائج دراسة (Newsleter, 2005).

E_{t-1}/TA_{t-1} : فائض أو عجز عمليات التأمين مقسوماً على إجمالي الموجودات للسنة السابقة.

EPS_t/NS_t : ربحية السهم للشركة في نهاية العام t مقسوماً على عدد الأسهم.

ε_t : تمثل مقدار الخطأ العشوائي (البواقى).

أما قياس ربحية السهم للعام الحالي EPS_{it} فإنه يعتمد على معادلة الانحدار التالية:

$$EPS_{it} = \varphi_0 + \varphi_1 EPS_{it-1} + v_{it}$$

حيث يمكن قياس الاستمرارية من خلال المعامل (φ_0) حيث أن:

EPS_{it-1} : ربحية السهم للشركة i في نهاية العام السابق ويقاس بفائض أو عجز عمليات التأمين مقسوماً على إجمالي عدد الأسهم المصرح بها.

φ_1 : معامل الانحدار فعندما يكون قريب من الواحد صحيح فهذا يدل على

استمرارية الأرباح بقوة .

v_{it} : أخطاء الانحدار (البواقى).

النموذج الثاني:

يقيس هذا النموذج القدرة على التنبؤ بالأرباح وهو مكمل للنموذج الأول حيث

يعتمد على الانحراف المعياري لأخطاء الانحدار (v_{it})، حيث تشير نتائج دراسة

(Francis et.al., 2004(B)) إلى أن حجم القيم الصغيرة من الانحراف المعياري

تعتبر مؤشراً أكثر للتنبؤ بالأرباح.

النموذج الثالث:

يقوم هذا النموذج على قياس جودة المستحقات باعتبارها أحد مقاييس جودة الأرباح، حيث أن جودة الأرباح تهدف إلى استمرارية التدفقات النقدية أكثر من استمرارية المستحقات وبالتالي فإن الربح ذو الجودة العالية يكون قريباً من التدفقات النقدية. (انظر في ذلك إلى: Richardson et.al., 2005).

ويعتمد الأساس في هذا النموذج على حجم وممارسات إدارة الأرباح كمتغير تابع بديل لجودة الأرباح ممثلاً في حجم الاستحقاق الاختياري. ويتكون الاستحقاق الإجمالي من مستحقات غير اختيارية طبيعية نتيجة ممارسة الشركة لنشاطها، أما المستحقات الاختيارية فهي نتيجة محاولة الإدارة في التأثير على رقم الربح. (انظر في ذلك إلى: Ratsula, 2010).

ولما كانت الاستحقاقات الكلية في أي شركة تتمثل في أرباح حالية وأرباح مستقبلية فإن المعادلة المقترحة تتمثل ف :

$$GA_t = ST_t - OCF_t \quad \text{معادلة رقم (1):}$$

حيث أن:

GA_t : إجمالي المستحقات الكلية للشركة في السنة الحالية.

ST_t : فائض أو عجز عمليات التأمين.

OCF_t : التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية.

ويمكن حساب الاستحقاقات غير الاختيارية من المعادلة رقم (2):

$$NDA_t = \alpha_1 \left(\frac{1}{A_{t-1}} \right) + \alpha_2 \left(\frac{\Delta R - \Delta ACR}{A_t} \right) + \alpha_3 \left(\frac{F}{A_t} \right) + e_{it}$$

حيث أن:

NDA_t : الاستحقاق غير الاختياري في السنة t مقسوماً على إجمالي الموجودات في بداية السنة.

A_{t-1} : إجمالي الموجودات في نهاية السنة السابقة.

ΔR : التغير في إيرادات الشركة للفترة الحالية.

F : إجمالي الأصول الثابتة قبل خصم المخصصات للفترة الحالية والهدف

من وراء استخدام الأصول الثابتة هو أنها تعكس قوة رأس المال

.Capital Intensity

ΔACR : التغير في حسابات المدينين (الذمم المدينة).

e_{it} : خطأ التقدير.

$\alpha_1, \alpha_2, \alpha_3$: معاملات مقدرة يتم تقديرها باستخدام النموذج التالي:

$$GA_t = \alpha_1 \left(\frac{1}{A_{t-1}} \right) + \alpha_2 \left(\frac{\Delta R - \Delta ACR}{A_t} \right) + \alpha_3 \left(\frac{F}{A_t} \right) + e_{it}$$

حساب الاستحقاق الاختياري:

ويحسب بالفرق بين حجم الاستحقاق غير الاختياري للشركة المحسوبة من المعادلة

(٢) وبين إجمالي الاستحقاقات للشركة من المعادلة رقم (١) وتكون المعادلة كما يلي:

$$DA_t = GA_t - NDA_t$$

ووفقاً لنتائج العديد من الدراسات والأبحاث المحاسبية فإنه يجب أن تقاس حجم

الاستحقاقات الاختيارية بالقيمة المطلقة، وذلك للكشف عن ممارسات إدارة الأرباح

لتعكس درجة جودة الأرباح، حيث تزيد الجودة بانخفاض القيمة المطلقة للاستحقاقات

الاختيارية ويرجع السبب في تفضيل القياس المطلق للاستحقاق الاختياري إلى ضعف

القدرة التفسيرية بشأن اتجاه وتنوع دوافع الشركة لإدارة الأرباح وأيضاً ملائمة القياس

المطلق لتوجه الإدارة نحو تمهيد الدخل لربط جودة الأرباح بمدى استمراريته بهدف المحافظة على علاقة الأرباح الحالية بالأرباح المستقبلية وبالتالي تحقيق جودة أرباح ظاهرية. (انظر في ذلك إلى: - Yu,2008-2003-Kallopur and Chung)

Altmuro and Beatty,2006

ونظراً لأن الاستحقاق الاختياري يعتبر أكثر عرضه للتلاعب الإداري فإنه يجب تضمين نموذج الاستحقاق الاختياري عدداً من المتغيرات التي تفسر مدى مساهمتها في تحقيق معنوية جودة نموذج الاستحقاق والرقابة على أخطاء القياس المحتملة. ويقترح الباحثان استخدام النموذج التالي:

$$QDA_t = \beta_0 + \beta_1 \text{size} + \beta_2 \text{ROA} + \beta_3 \text{LEV} + \beta_4 \text{OCF} + v_{it}$$

حيث أن:

β_0 : قيمة الثابت، وهي مستوى جودة الأرباح دون الأخذ بالعوامل الأخرى.

QDA_t : جودة الاستحقاق الاختياري.

Size : حجم الشركة، حيث يفترض الباحثان أنه كلما كبر حجم الشركة كلما كانت ممارسة إدارة الأرباح عالية. حيث أثبتت العديد من الدراسات وجود تأثير قوي لحجم الشركة على ممارسات إدارة الأرباح، حيث يتم قياس حجم الشركة باستخدام اللوغارتم الطبيعي لإجمالي موجودات الشركة. (انظر في ذلك إلى: Sun and Rath, 2008 -Noronah and Zeng, 2008- (Gul, et.al.,2009

ROA : يمثل معدل العائد على الأصول وهو يعبر عن أداء الشركة ومستوى ربحيتها، حيث حاول الباحثان اختبار مدى تأثير هذا المتغير على ممارسة إدارة الأرباح ويتم قياس هذا المتغير من خلال قسمة صافي

ربح الشركة منسوباً إلى إجمالي موجودات الشركة.
حيث بينت العديد من الدراسات أن الشركات ذات الأرباح العالية
تحاول تخفيض أرباحها باستخدام الاستحقاق الاختياري لتكون
السنوات التالية أكثر ربحية مما يعكس جودة الإدارة وحسن إدارتها في
استخدام الموارد المتاحة. (انظر في ذلك دراسة Sun and Rath, 2009).

LEV : وهو يمثل مجموع مطالبات عمليات التأمين حيث أشارت نتائج
دراسة (Iatridis and Kadorinis, 2009) إلى قيام الإدارة
بممارسات لإدارة الأرباح بهدف التخفيف من مشاكل المديونية
العالية، لذا يحاول الباحثان اختبار هذا المتغير لتوضيح أثره على
جودة الاستحقاق الاختياري، من خلال قسمة إجمالي مطالبات
عمليات التأمين على إجمالي موجودات الشركة.

OCF : ويمثل هذا المتغير التدفقات النقدية من العمليات التشغيلية والتي يتم
الحصول عليها من قائمة التدفقات النقدية، ويحاول الباحثان اختبار
تأثير متغير التدفقات النقدية التشغيلية على جودة الاستحقاقات
الاختيارية، ويمكن قياس هذا المتغير بقسمة التدفقات النقدية
التشغيلية على إجمالي الموجودات في شركات التأمين.

Vit : الخطأ العشوائي.

B₁, B₂, B₃, B₄ : معاملات النموذج.

المحدد الخامس

الدراسة التطبيقية ونتائجها

مقدمة:

يتناول هذا المحدد الدراسة التطبيقية من خلال النماذج المقترحة والتي سبق الإشارة إليها، والتي تعكس مفهوم استمرارية الأرباح، والقدرة على التنبؤ بالأرباح المستقبلية، وعلاقة إدارة وجودة الأرباح بالاعتماد على نموذج المستحقات. وبناءً على ما سبق، فسوف يقدم الباحثان في هذا المحدد مجتمع وعينة الدراسة، والمصادر التي تم الحصول على المعلومات والبيانات منها، والأساليب الإحصائية المستخدمة لتحليل البيانات واختبار الفروض بالإضافة إلى عرض ومناقشة نتائج الدراسة. مجتمع وعينة الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة، يتمثل مجتمع الدراسة جميع شركات التأمين التعاوني العامة في المملكة العربية السعودية والتي بلغ عددها (٣٥) شركة - في وقت إعداد هذه الدراسة - والمدرجة قوائمها وبياناتها المالية على موقع تداول التابع لهيئة سوق المال السعودي. ولتحديد عينة الدراسة تم استبعاد بعض الشركات التي لم تتوفر لها بعض البيانات اللازمة لإجراء الدراسة وعددها (١٤) شركة. وبالتالي فإن العدد الصالح لإجراء الدراسة عليه (٢١) شركة وأصبحت نسبة الشركات عينة الدراسة تمثل نسبة ٦٠% من إجمالي عدد شركات التأمين التعاوني بالسوق السعودي كما في ملحق البحث.

مصادر جمع البيانات:

اعتمد الباحثان لتحقيق هدف الدراسة على المصادر التالية:

- ١ - مراجع ودوريات البحث ذات الصلة.
- ٢ - التقارير المالية المنشورة لعدد (٢١) شركة من عام ٢٠٠٩ وحتى عام ٢٠١٢ م

والتي تعتبر كافية لتحقيق أهداف الدراسة حيث لم تتوفر بيانات عام ٢٠١٣ وقت إعداد الدراسة .

٣- تم الحصول على البيانات المالية من موقع تداول الإلكتروني الذي تتولي هيئة سوق المال السعودية متابعته والإشراف عليه.

٤- تم مراعاة اختيار الشركات التي لها أسهم متداولة في سوق المال وقت إعداد هذه الدراسة لتعكس حقيقة البيانات المالية المنشورة.

أسلوب تحليل البيانات إحصائياً:

قام الباحثان بتجميع البيانات ومن ثم تفرغها في برنامج صفحات الانتشار (الجدول الإلكتروني) Excel لإجراء العمليات الحسابية على مستوى كل شركة، حيث تم الحصول على فائض أو عجز عمليات التأمين في العام الحالي والسابق وإجمالي الموجودات الحالية والسابقة وربحية السهم وقيم متغيرات الدراسة في نهاية كل عام وذلك لقياس استمرارية الأرباح والتنبؤ بها واستخدام نموذج المستحقات للوصول إلى إدارة الأرباح من خلال بواقي النموذج، حيث استخدم الباحثان الأساليب الإحصائية التالية:

١- اختبار صلاحية البيانات للتحليل الإحصائي من خلال التعرف على مدى اقتراب البيانات من توزيعها الطبيعي Normal Distribution Test، فإذا لم تكن هذه البيانات موزعة طبيعياً، فيجب إجراء المعالجة اللازمة على هذه البيانات التي تمكننا من استخدامها بالشكل الصحيح لاختبار الفروض، ثم سيتم استخدام اختبار التداخل الخطي Malticollinearity، ثم اختبار الارتباط الذاتي Autocorrelation، وأخيراً اختبار عدم ثبات تباين الخطأ العشوائي Heteroskedastiety.

٢- استخدام نموذج الانحدار الخطي المتعدد Multiple Regression وذلك للتنبؤ بإدارة الأرباح في النموذج الثالث من خلال مجموعة المتغيرات المستقلة

تمثل معادلة خطية ومعرفة اتجاه هذه العلاقة المحتملة للشركات عينة الدراسة.

نتائج الدراسة التطبيقية:

يقوم الباحثان بتوضيح النتائج الإحصائية للشركات عينة الدراسة وعدد ٢١ شركة خلال الفترة من عام ٢٠٠٩ وحتى عام ٢٠١٢، حيث بلغت عدد المشاهدات ٥٠٤ مشاهدة.

أولاً: اختبار صلاحية البيانات للتحليل الإحصائي:

يوضح الجدول التالي رقم (١) الاختبارات الضرورية للتأكد من صلاحية البيانات للتحليل الإحصائي بهدف التحقق من مدي ملاءمتها لاختبار الفروض.

جدول رقم (١) يوضح اختبار صلاحية البيانات الإحصائية لمتغيرات النماذج المقترحة

اختبار التداخل الخطي		اختبار التوزيع الطبيعي		المتغير	
Multicollinearity		Jarque-Bera Test			
VIF	Tolerance	Prob.	J-B		
١.٢٥١	٠.٨٢٣	٠.١٨٢٩	١.٥٠٨٣٨	الأصول	١
١.٣١٧	٠.٦١	٠.٠٧٥٩	٠.٤٣٩٥٦	الأرباح	٢
١.٤٧٧	٠.٦١٧	٠.٠٧٢١	١.٦٤٨٢٤	ربحية السهم	٣
١.٤٨	٠.٦٢٦	٠.٠٥٧٩	١.٠٣٥٤٧	التدفقات النقدية التشغيلية	٤
١.٣٦٦	٠.٦٣٨	٠.١٣٥٤	٠.٩٢١٦٨	إجمالي الإيرادات	٥
١.٣٧٥	٠.٧١٩	٠.٠٦٥٤	٠.٧٦٩٨٢	إجمالي الأصول الثابتة	٦
١.٢٨٨	٠.٥١	٠.٠٥١٣	١.٥٧٨٦٥	الذمم المالية	٧
١.٢٣	٠.٨٠٧	٠.٠٦٩٧	١.٨٦٩٤٧	حجم الشركة	٨
١.٢٥٢	٠.٦٩٤	٠.٠٥٨٤	٠.٨٧٦٦٩	معدل العائد على الأصول	٩
١.٤٠٣	٠.٩٦٢	٠.٠٨٢٩٣	١.٧٦٢٤٧	معامل الرافعة التشغيلية	١٠
١.٢٩٩	٠.٨٣٤	٠.٠٩١١١	٠.٨٩١٢٣	إجمالي المطالبات	١١
١.٦٢٥	Autocorrelation		اختبار الارتباط الذاتي		
٠.٠٣٥١٢	Heteroskedasticity (white test)		اختبار عدم ثبات تباين الخطأ العشوائي		

المصدر: من إعداد الباحثان اعتماداً على النتائج الإحصائية.

ويتضح من الجدول السابق رقم (١) ما يلي:

١- نتائج اختبار التوزيع الطبيعي:

يتم إجراء هذا الاختبار للتحقق من أن البيانات موزعة توزيعاً طبيعياً، حيث تم استخدام اختبار Jarque-Bera Test المعلمي وتكون قاعدة القرار قبول الفروض إذا كان إحصائي الاختبار (P-value) أكبر من ٥% ويوضح الجدول السابق أن جميع متغيرات النماذج الثلاثة تتبع التوزيع الطبيعي حيث أن (P-value) أكبر من ٥%.

٢- نتائج اختبار التداخل الخطي:

يعتبر هذا الاختبار مقياساً لتأثير الارتباط بين المتغيرات المتعلقة، حيث يتم فحص التداخل الخطي باستخدام مقياس (Collinearity Diagnostics) لحساب معامل (Tolerance) لكل متغير من المتغيرات المستقلة للحصول على معامل ((Variance Inflation Factor (VIF))، فإذا كان معامل (VIF) لم يتجاوز الخمسة فإن ذلك يدل على قوة نماذج الدراسة في تفسير الأثر على المتغير التابع. ويتضح من الجدول رقم (١) أن جميع متغيرات النماذج المقترحة أقل من خمسة مما يدل على أن النماذج لا تعاني من مشاكل في التداخل الخطي.

٣- نتائج اختبار الارتباط الذاتي:

يوضح هذا الاختبار عدم وجود مشاكل تؤثر على صحة متغيرات نماذج الدراسة المقترحة من خلال استخدام اختبار Durbin Watson Test ، ويشير هذا الاختبار إلى صحة قيم المتغيرات المستقبلية وارتباطها بالمتغير التابع بدرجة كبيرة وتراوح قيمة هذا الاختبار ما بين (صفر-٤) حيث تشير النتيجة القريبة من الصفر إلى وجود ارتباط موجب قوي أما النتيجة القريبة من (٤) فتشير إلى وجود ارتباط سالب قوي، ويتضح من الجدول رقم (١) أن نتيجة الاختبار هي ١.٦٢٥ وتقع ضمن المدى الملائم

من (١.٥-٢.٥) مما يدل على عدم وجود مشكلة في اختبار الارتباط الذاتي لمتغيرات النماذج المقترحة.

٤- نتائج اختبار عدم ثبات تباين الخطأ العشوائي:

يقيس هذا الاختبار مدى تباين الخطأ العشوائي الموجود في النماذج المقترحة، وهو أحد افتراضات الانحدار الخطي، وتكون قيمته أقل من ٥%، ويتضح من الجدول رقم (١) نتيجة اختبار عدم الثبات مساوية ٣.٥%، وهذا يدل على ثبات تباين الخطأ المعياري وأن نماذج الدراسة المقترحة صالحة لتقدير قيمة المتغيرات المستقلة والتابعة.

ثانياً: اختبار فروض الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على ثلاثة نماذج مقترحة لقياس جودة الأرباح من خلال الفرضيات المستندة عليها. ويتناول الباحثان اختبار فروض الدراسة عن طريق مدى تأثير استمرارية تحقيق الأرباح على جودة الأرباح في شركات التأمين التعاوني بالسعودية، ثم دراسة مدى تأثير القدرة على التنبؤ بالأرباح المستقبلية، وأيضاً مدى تأثير المستحقات على إدارة وجودة الأرباح واستخدام الباحثان نموذج الانحدار المتعدد لاختبار بيانات الدراسة المتمثلة في ٢١ شركة عبر سلسلة زمنية من عام ٢٠٠٩ وحتى عام ٢٠١٢ وذلك لتقدير العلاقات بين المتغيرات. وفيما يلي اختبارات صحة فروض الدراسة:

١- اختبار صحة الفرض الأول:

ينص الفرض الأول على أنه لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية بين مفهوم الاستمرارية والقدرة على التنبؤ بالأرباح المستقبلية وبين جودة الأرباح. ويعرض الجدول رقم (٢) نتائج اختبار العلاقة بين نموذج الاستمرارية في تحقيق الأرباح والقدرة على التنبؤ بالأرباح المستقبلية باستخدام نموذج الانحدار المشترك، وبما أن المتغير التابع المتمثل في جودة الأرباح هو متغير متصل فيمكن استخدام طريقة المربعات الصغرى في تقدير الانحدار المتعدد.

جدول رقم (٢) يوضح علاقة نموذج الاستمرارية ونموذج القدرة على التنبؤ بالأرباح

المتغير	Beta	t-test	P-value (Prob)
الاستمرارية في تحقيق الأرباح	٨.٩٢٩٢٥٥٧١٦	٣.٦٨٩٠٣٦	٠.٠٠١٦٧٩
القدرة على التنبؤ بالأرباح	-٥.٤٧٢٢٧٩٢١٢	٢.٨٥٩٠٠٧	٠.٠٤٠١٦٣
F-test		٢.٠٦٥٨٩	
P-value (Prob.)		٠.٠٠٤١٨٧٥٦٨	
R		٠.٨٢٧٣٧٨٦٩٢	
R ²		٠.٦٨٤٥٥٥٥	
Adjusted R ²		٠.٦٤٩٥٠٦١١١	

المصدر: من إعداد الباحثان اعتماداً على نتائج التحليل الإحصائي.

ويبين الجدول السابق أن قيمة المعامل الخاص بمتغير الاستمرارية في تحقيق الأرباح (Beta) موجبة أي توجد علاقة طردية حيث كلما زادت الاستمرارية في تحقيق الأرباح زادت جودة الأرباح، كما أنه يوجد علاقة عكسية بين الانحراف المعياري والقدرة التنبؤية للأرباح المستقبلية وجودة الأرباح، حيث يتبين أن قيمة t-statistic المحسوبة للمتغيرين أكبر من قيمتها الجدولية عند مستوي ثقة ٩٥% وهي ١.٦٧، كما أن قيمة (P-value) جاءت أقل من ٥% لكلاً المتغيرين.

وقد بلغ معامل التحديد (٠.٦٨٤) أي أن المتغيرات المستقلة في النموذج تفسر

٦٨.٤% من التغيرات التي تحدث في المتغير التابع الخاص بجودة الأرباح.

مما سبق يتضح عدم صحة فرض العدم، وقبول الفرض البديل والذي ينص على:

أنه يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية بين مفهوم الاستمرارية والقدرة على التنبؤ بالأرباح المستقبلية وبين جودة الأرباح.

٢- اختبار صحة الفرض الثاني:

ينص الفرض الثاني على أنه لا توجد علاقة معنوية ذات دلالة إحصائية بين إدارة

وجودة الأرباح.

ويعرض الجدول رقم (٣) نتائج اختبار العلاقة بين متغيرات النموذج الثالث الخاص بجودة المستحقات وإدارة الأرباح وأثره على جودة الأرباح حيث تم استخدام طريقة المربعات الصغرى في تقدير الانحدار المتعدد.

جدول رقم (٣) يوضح علاقة متغيرات النموذج الثالث الخاص بإدارة وجودة الأرباح

المتغير	Beta	t-test	P-value (Prob)
إجمالي المستحقات	٢.٣٠٤١٣٦	١.٦٢٤٥٨	٠.٠٤٣٦٢٤
المستحقات غير الاختيارية	٠.٣٥٩٨٦٧	٠.٨٦٥٩٦٦	٠.٠٣٩٧٣١
F-test		٣.٠٢٦١٤٩	
P-value (Prob.)		٠.٠٢٣٦٢٤	
R		٠.٥٩٤٨٥٨	
R ²		٠.٣٥٣٨٥٦	
Adjusted R ²		٠.٦٦٥٢٩٥	

المصدر: من إعداد الباحثان اعتماداً على النتائج الإحصائية.

ويبين الجدول السابق رقم (٣) وجود علاقة طردية بين إجمالي المستحقات والمستحقات غير الاختيارية، حيث أن معامل (Beta) الخاص بإجمالي المستحقات يوضح نسبة ٢.٣% وهي نسبة مرتفعة نسبياً وهذا دليل على وجود مستحقات كبيرة لدى شركات عينة الدراسة ويؤكد ذلك قيمة t-statistic المحسوبة لهذا المتغير أقل من قيمتها الجدولية وهي ١.٦٧ وأيضاً جاءت قيمة (P-value) مقارنة لنسبة ٥% وهو ما يؤكد زيادة حجم المستحقات.

كما يشير معامل (Beta) لمتغير المستحقات غير الاختيارية إلى أن نسبة قليلة من شركات عينة الدراسة تمارس حسابات الاستحقاق غير الاختيارية بصورة سليمة، ويؤكد ذلك قيمة t-statistic وهي (٠.٨٦٥) وهي أقل من قيمتها الجدولية ١.٦٧ عند مستوى ثقة ٩٥%.

أما معامل التحديد فقد بلغ (٠.٣٥٣) وهو يشير إلى أن المتغيرات المستقلة في

د. أيمن صابرسيد، د. أحمد محمد فرحان

النموذج الثالث تفسر نسبة ٣٥.٣% من التغيرات التي تحدث في المتغير التابع وهو جودة الأرباح.

مما سبق يتضح عدم صحة فرض العدم، وقبول الفرض البديل والذي ينص: على أنه توجد علاقة معنوية ذات دلالة إحصائية بين إدارة وجودة الأرباح.

٣- اختبار صحة الفرض الثالث:

ينص الفرض الثالث على أنه لا يوجد تأثير جوهري بين متغيرات المستحقات الاختيارية للكشف عن إدارة الأرباح وبين جودة الأرباح.

ويعرض الجدول رقم (٤) نتائج اختبار متغيرات نموذج المستحقات الاختيارية وتأثيرها على جودة الأرباح حيث تم استخدام طريقة المربعات الصغرى في تقدير الانحدار المتعدد للمتغيرات.

جدول رقم (٤) يوضح نتائج اختبار الفرض الثالث لمتغيرات الدراسة

المتغير	Beta	t-test	P-value (Prob)
حجم الشركة	٠.٦٢٤٨	٢.٤٥٨٥٥٧	٠.٠٠٠١٠٢
معدل العائد على الأصول	٠.٣٤٦٨	٢.٦٤٢٤٩٦	٠.٠٣١٦٤٩
نسبة المديونية	٠.٤٩٦٥	١.٦٩٨٢١٥	٠.٠٠٢٦٥١
معامل التدفقات النقدية التشغيلية	٠.٧٢٦٤	١.٧٩١٣٤٨	٠.٠١٥٣٤٩
F-test		٧.٩٢١٣٦	
P-value (Prob.)		٠.٠٣١٦٥	
R		٠.٦٥٠٠٤٣	
R2		٠.٤٢٢٥٥٦	
Adjusted R2		٠.٤١٣٥٣٣	

المصدر: من إعداد الباحثان اعتماداً على نتائج التحليل الإحصائي.

يوضح الجدول السابق رقم (٤) مدي قوة تأثير متغيرات الدراسة المستقلة على جودة

الأرباح في شكل علاقة طردية موجبة كما يلي:

أ- تمثل قيمة (Beta) لحجم الشركة (٢.٦٢٤) قيمة موجبة والتي تم قياسها

باستخدام اللوغاريتم الطبيعي لإجمالي موجودات عينة الدراسة.

وهذا يدل على وجود علاقة طردية قوية نحو ممارسة إدارة الأرباح في شركات عينة الدراسة كما أن t -statistic المحسوبة (٢.٤٥) أكبر من قيمتها الجدولية وهي (١.٦٧)، وأن قيمة (P-value) جاءت أقل من ٥%.

ب- معدل العائد على الأصول: جاءت قيمة (Beta) موجبة (٠.٣٤٦) ومخفضة بعض الشيء نتيجة وجود خسائر بعض شركات عينة الدراسة.

وهذا يدل على محاولة بعض شركات العينة تخفيض أرباحها في السنة التي يتم فيها تغيير الإدارة ثم تحاول الإدارة الجديدة إظهار أرباح السنوات التالية لبيان إدارتها الجيدة للموارد المتاحة، حيث أن قيمة t -statistic هي (٢.٦٤) وهي قيمة أكبر من قيمتها الجدولية ١.٦٧ وأيضاً في قيمة (P-value) جاءت أقل من ٥%.

ج- نسبة المديونية (الرافعة المالية): جاءت قيمة (Beta) موجبة (٠.٤٩٦) وهي تشير إلى ارتباط هذا المتغير بالمتغير التابع.

كما يشير هذا المتغير إلى ارتفاع نسبة مديونية شركات عينة الدراسة مما يفسر ارتباطه بممارسات إدارة الأرباح في بعض شركات عينة الدراسة حيث جاءت قيمة t -statistic مرتفعة عن قيمتها الجدولية وهي (١.٦٧)، كما أن قيمة (P-value) أقل من ٥% حيث حققت (٠.٠٠٠٢٦).

د- متغير التدفقات النقدية التشغيلية: توضح النتائج الإحصائية لهذا المتغير وجود علاقة موجبة ذات تأثير على المتغير التابع وهو جودة المستحقات وهو ما يؤكد قيمة معامل (Beta) تساوي (٠.٧٢٦) مع ارتفاع قيمة (t) إلى (١.٧٩) وبشكل أكبر من قيمتها الجدولية (١.٦٧) كما أن قيمة

(P-value) أقل من قيمتها الجدولية وهي ٥%.

وقد بلغ معامل التحديد للنموذج (٠.٤٢٢) أي أن المتغيرات المستقلة في هذا النموذج تفسر (٤٢.٢%) من التغيرات التي تحدث في المتغير التابع الخاص بالمستحقات الاختيارية.

وبناءً على ما سبق يتضح عدم صحة الفرض الأصلي لهذا الاختبار، حيث أكدت النتائج على وجود تأثير لمتغيرات حجم الشركة ومعدل العائد على الأصول ونسبة المديونية والتدفقات النقدية التشغيلية على المستحقات الاختيارية.

مقارنة نتائج نماذج الدراسة المقترحة في قياس جودة الأرباح:

استخدم الباحثان ثلاثة نماذج مقترحة لقياس جودة الأرباح ، ويقترح الباحثان تصنيف شركات الدراسة طبقاً لمقياس كمي يعكس مستوى جودة الأرباح بالشركة محل الدراسة حيث تم ترتيب الشركات ترتيباً تنازلياً طبقاً لنتائج متغيرات الدراسة ، ولغرض توحيد أداة القياس فقد تم ترميز هذه النتائج على مقياس خماسي (جيد جداً - جيد - متوسط - ضعيف - ضعيف جداً) مما يعكس أداء هذه الشركات كما يتضح من الجدول التالي رقم (٥).

جدول رقم (٥)

يوضح تصنيف الشركات عينة الدراسة طبقاً للمقياس المقترح لجودة الأرباح

المتوسط العام لمؤشرات جودة الأرباح	المتغيرات التي تعكس جودة الربحية								مستوي جودة الأرباح	
	جودة المستحقات		القدرة على التنبؤ بالأرباح		ربحية السهم		الاستمرارية			
	متوسط معاملات a_1, a_2, a_3		رقم الانحراف المعياري		متوسط معاملات φ_1, φ_2		متوسط معاملات b_1, b_2			
النسبة %	عدد الشركات	النسبة %	عدد الشركات	النسبة %	عدد الشركات	النسبة %	عدد الشركات	النسبة %	عدد الشركات	
١١	٢٠٢٥	١٩	٤	١٠	٢	٥	١	١٠	٢	جيد جداً
١١	٢٠٢٥	١٤	٣	١٠	٢	١٠	٢	١٠	٢	جيد
٢٧	٥٠٧٥	٢٤	٥	٣٣	٧	٣٣	٧	١٩	٤	متوسط
٢٥	٥٠٢٥	١٤	٣	٢٩	٦	٢٩	٦	٢٩	٦	ضعيف
٢٦	٥٠٥٠	٢٩	٦	١٩	٤	٢٤	٥	٣٣	٧	ضعيف جداً
١٠٠	٢١	١٠٠	٢١	١٠٠	٢١	١٠٠	٢١	١٠٠	٢١	إجمالي عدد الشركات

المصدر: من إعداد الباحثان اعتماداً على نتائج التحليل الإحصائي.

حيث استخدم الباحثان في الجدول السابق رقم (٥) معاملات النماذج المقترحة من $\varphi_1, \varphi_2, a_1, a_2, a_3$ وأيضاً معاملات b_1, b_2 والانحراف المعياري لتصنيف الشركات حسب مستوى جودة الأرباح بناءً على نتائج التحليل الإحصائي لعدد أربعة سنوات متتالية.

ويتضح من الجدول السابق رقم (٥) أن متوسط عدد الشركات ذات مستوى جودة ضعيف جداً يمثل ٢٦%، وأن ٢٥% من الشركات ذات مستوى جودة ضعيف، وأيضاً ٢٧% ذات مستوى جودة متوسط، لما كان من الطبيعي أن يكون الاتجاه العام

د. أيمن صابرسيد، د. أحمد محمد فرحان

للشركات هو تحقيق مستوى جودة مرتفع فعليه فيمكن القول أن هذه الشركات والتي تمثل نسبة ٧٨% من حجم العينة (١٦ شركة تقريباً) تحقق مستوى جودة منخفض وهو ما تؤكدته نتائج اختبارات فروض الدراسة.

النتائج والتوصيات والمقترحات البحثية

يمكن بلورة أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتوصيات والمقترحات البحثية كما يلي:
أولاً: أهم نتائج الدراسة:

- ١- تمثل جودة الأرباح أهمية كبيرة للمستثمرين والدائنين وحملة الأسهم وإدارة الوحدة الاقتصادية والجهات الرقابية بسبب ما يعكسه رقم الربح المعلن عن استمرارية الأرباح ومدى استمرارية العلاقة مستقبلاً .
- ٢- تعددت الدراسات السابقة التي تناولت جودة الأرباح بالتطبيق على شركات صناعية وخدمية ، ولكن هذه الدراسة استخدمت القوائم المالية المنشورة لقطاع شركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية كإضافة تطبيقية في هذا المجال الحيوي .
- ٣- بينت الدراسة مفهوم حسابات الاستحقاق بشكل مفصل وبخاصة حسابات الاستحقاق الاختيارية والتي تقوم إدارة الوحدة الاقتصادية باستخدامها في شكل ممارسات متعمدة بهدف إدارة الأرباح.
- ٤- نظراً لطبيعة حسابات شركات التأمين التعاوني الخاصة، فقد قدمت هذه الدراسة عدداً من النماذج المحاسبية المقترحة لقياس جودة الأرباح حيث طور الباحثان بعض النماذج التي استخدمت في الدراسات السابقة بإدخال بعض التعديلات عليها بإضافة بعض المتغيرات كما يلي:
- أ- أضافت الدراسة للنموذج الأول المقترح متغير ربحية السهم EPS ضمن معادلة استمرارية تحقق الأرباح والتي استخدمتها سابقاً دراسة

(Altamuro & Beatty,2006).

ب- طورت هذه الدراسة معادلات بعض الدراسات السابقة مثل دراسة (Ratsula,2010) في قياس الاستحقاقات غير الاختيارية ، حيث تم إضافة متغير جديد وهو حسابات المدينين لبيان الأثر عند قياس حسابات الاستحقاقات الكلية.

ج- استخدمت الدراسة بعض المتغيرات الإضافية والتي سبق لدراسة (Sun and Rath,2009) استخدامها وذلك لبيان أثرها على جودة الاستحقاق الاختياري بهدف قياس ممارسات إدارة الأرباح لدى الشركات التي تمثل عينة الدراسة حيث تم إضافة متغير معدل العائد على الأصول للتعبير عن أداء الشركة ومستوى أرباحها.

٥- بينت نتائج صلاحية بيانات التحليل الإحصائي ما يلي :

أ- أوضحت نتائج اختبار التوزيع الطبيعي (Jargue-Bera Test) أن جميع بيانات المتغيرات في النماذج الثلاثة المقترحة موزعة توزيعاً طبيعياً حيث أن قيمة (P-value) الاحتمالية أكبر من ٥% لجميع النماذج.

ب- بينت نتائج اختبار التداخل الخطي الارتباط بين متغيرات النماذج المقترحة حيث أن قيمة معامل (VIF) لم تتجاوز الخمسة درجات مما يدل على قوة النماذج في تفسير المتغيرات التابعة.

ج- أثبتت نتائج اختبار الارتباط الذاتي وجود ارتباط قوى مما يدل على عدم وجود مشاكل أو اعتراضات تؤثر على صحة متغيرات نماذج الدراسة المقترحة .

د- بينت نتائج اختبار عدم ثبات تباين الخطأ العشوائي أن نماذج الدراسة المقترحة صالحة لاختبار فروض الدراسة بنسبة ٣.٥% حيث إنها لم

تخطي نسبة ٥%.

- ٦- بينت نتائج اختبارات صحة فروض الدراسة ما يلي:
- أ- يوجد تأثير طردي موجب بين الاستمرارية في تحقيق الأرباح وبين جودة الأرباح وعلاقة عكسية بين القدرة على التنبؤ بالأرباح وبين جودة الأرباح مما يحقق عدم صحة الفرض الأول.
- ب- أوضحت نتيجة اختبار الفرض الثاني وجود علاقة ارتباط طردي موجبة بين إجمالي المستحقات والمستحقات غير الاختيارية وهذا يحقق عدم صحة الفرض الثاني .
- ج- هناك تأثير جوهري بين متغيرات المستحقات الاختيارية وهي حجم الشركة ومعدل العائد على الأصول ونسبة المديونية والتدفقات النقدية التشغيلية وبين جودة الأرباح وهذا يحقق عدم صحة الفرض الثالث .
- د- بلغت درجات معامل التحديد (R^2) في النماذج المقترحة نسبة ٤٦,٨% ، ٣٥,٣% ، ٤٢,٢% مما يدل على أن المتغيرات المستقلة في النماذج المقترحة تفسر جزء كبير من التغيرات التي تحدث في المتغير التابع.
- هـ- بينت نتائج الفرض الثالث ممارسات إدارة الأرباح حيث عكست قيم (Beta) للمتغيرات المستقلة في نموذج المستحقات الاختيارية نسب موجبة تتراوح بين ٦٢,٤% و ٤٩,٦% ، كما بينت قيم (P-value) الاحتمالية أقل من ٥%.

- ٧- تمثلت مقارنة نتائج نماذج الدراسة المقترحة في قياس جودة الأرباح والمستخرجة من معاملات النماذج المقترحة ϕ_1 ، ϕ_2 ، a_1 ، a_2 ، a_3 ، وأيضا معاملات b_1 ، b_2 والانحراف المعياري ، أن ٧٨% من حجم عينة الدراسة ذات جودة أرباح

منخفضة ، وأن نسبة ٢٢% من حجم العينة ذات جودة أرباح مرتفعة .

ثانياً: التوصيات:

- ١- يوصي الباحثان بناءً على نتائج الدراسة التحليلية والإحصائية ما يلي :
 - ١- تبني استخدام نموذج الاستمرارية في تحقيق الأرباح والتنبؤ بها للكشف عن جودة الأرباح في شركات التأمين التعاوني .
 - ٢- عمل ورش عمل تثقيفية لتعريف المستثمرين والدائنين وحملة الأسهم بأهمية جودة الأرباح لاتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة .
 - ٣- العمل على ضرورة وضع مقياس لجودة الأرباح في جميع القوائم المالية المنشورة في شركات التأمين التعاوني بشكل يبعث بالثقة والطمأنينة لرقم الفائض المعلن .
 - ٤- تفعيل دور الجهات الإشرافية والرقابية على شركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية في التحقق من جودة صافي الفائض بعد حصة المساهمين قبل تاريخ نشر المعلومات المالية على جمهور المساهمين والمستثمرين.

ثالثاً: المقترحات البحثية المستقبلية:

تعتبر هذه الدراسة نواه لدراسات أخرى مستقبلية، نظراً لندرة الدراسات التطبيقية في مجال التأمين التعاوني ، ويمكن عرض بعض الدراسات المستقبلية والتي يراها الباحثان ضرورة لاستكمال هذا الموضوع الحيوي كما يلي:

- ١- نموذج محاسبي مقترح لقياس جودة الأرباح باستخدام حوكمة الشركات بالتطبيق على شركات التأمين التعاوني.
- ٢- دراسة العلاقة بين نسب ملكية إدارة شركات التأمين التعاوني وجودة الأرباح.
- ٣- دراسة العلاقة بين عدم تماثل المعلومات وجودة الأرباح.
- ٤- دراسة العلاقة بين إدارة الاستحقاقات عند زيادة رأس المال وبين جودة الأرباح.

مراجع الدراسة:

- 1- Agrawal, Anup and chadha, Sahiba, (2004), "Corporate Governance and Accounting Scandals", working paper, Journal of law and Economics , Vol.48,PP. 371-406.
- 2- Altamuro,J., and Beatty A.,(2006), "Do internal Control Reforms Improve Earnings Quality? ",Working paper,www.ssrn.com
- 3- Ball, R. and Shivakumar L., (2005) , "Earnings Quality in UK Private Firms: Comparative Loss Recognition Timeliness", Journal of Accounting and Economics, Vol. 39, No.1, PP. 83-128.
- 4- Barth. M.W, Landsman. M. Long ,(2008), "International Accounting Standards and Accounting Quality", Journal of Accounting Research, Vol. 46, 467-498.
- 5- Barua A., 2006, "Using the FASB's Qualitative Characteristics in Earnings Quality Measures", www.ssrn.com.
- 6- Bellovary, Jodi L., Don E. Giacomino, and Mimchael D. Akers., (2005), "Earnings Quality: It's time to measure and Report", The CPA Journal, Nov., PP. 32-37.
- 7- Brown L. and Sivakumar K., (2001), "Comparing the Quality of three Earnings Measures", Working Paper, www.ssrn.com.
- 8- Chalmers, K., G. Clinch, and J. Godprey, (2011), "Changes in value relevance of Accounting information up on IFRS adoption: Evidence from Australia", Australian Journal of Management, Vol.36, No. 2, PP. 151-173.
- 9- Chan Konan, Chan Louis k., Jegadeesh Norsimlson and Lokonishok J.,(2006), "Earnings Quality and stock Returns",

Journal of Business ,Vol.79,No.,3,PP.1041-1082.

- 10- Chung, H. and S., Kallapur, (2003) , " Client Importance , Non Audit Services , and Abnormal Accruals " , The Accounting Review , Vol. 78 , Issue 4 , PP. 931-955.
- 11- Chungs R., Firth M. And Kim J., (2002), "Institutional Monitoring and opportunistic Earnings Management", Journal of Corporate Finance, Vol. 8, No. 1, PP. 29-48.
- 12- Clikaman M., Paul, (2003), "The Quality of earnings in the information Age", Accounting Education, Vol. 17, No.4, PP.411-417.
- 13- Clinch, G., D. Fuller, B. Govendir, and P. Wells, (2010), "The Accruals Anomaly: Australian evidence", Accounting and Finance, Vol. 52, No.2, PP. 377-394.
- 14- Cohen. D.A., Zarowin P. , (2010), "Accrual - Based and Real Earnings management Activities Around Seasoned Equity offerings", Journal of Accounting and Economic,Vol. 50, PP. 487-503.
- 15- Dechow, P., Dichev, I. , (2002) , " The Quality of Accruals and Earning: The role of Accrual Estimation Errors " , The Accounting Review , Vol. 77 , PP. 35-59.
- 16- Dechow Patricia M. and Schrand Catherine. M., (2004) , "Earnings Quality", The Research Foundation of CFA Institute, Working Paper series, www.ssrn.com.
- 17- Dechow, P., Sloan, R. and Sweeney, A., (1995), "Detecting earnings management", The Accounting Review, Vol. 70, PP.

193-225.

- 18- Demerjian Peter. , Lev Baruch and Sarah Mc Vay., (2013), "Managerial Ability and Earnings Quality", The Accounting Review , Vol.88, No.2 , PP.463-498.
- 19- Ducharme L., Malatesta P, and Sefick S., (2004), "Earnings Management, Stock Issues and shareholder law suits", Journal of financial Economics, Vol. 71, No., PP.27-49.
- 20- Francis, J., Olsson, P. and Schipper, K., (2008), "Earnings Quality", Foundations and Trends in Accounting, Vol. 1, Issue 4, PP. 259-340.
- 21- Francis, J., R. Lafond, P.M. Olsson and K. Chipper, (2004)(A), "Costs of Equity and Earnings Attributes", The Accounting Review, Vol. 79, PP. 967-1010.
- 22- Francis, R., Olsson P. & shipper K., (2005), "The market Pricing of Accruals Quality", Journal of Accounting and Economics, Vol.39, PP.295-327.
- 23- Francis. J., Shipper K. and Vincent J., (2004)(B) , " The Relative and Incremental Explanatory Power of Earnings and Alternative (to Earnings) Performance Measures for Return", Contemporary Accounting Research, Vol. 20, Issue 1, PP. 121-164.
- 24- Ghosh, A. and Moon, D., (2010), "Corporate Debt Financing and Earnings Quality", Journal of Business Finance and Accounting, Vol. 37,PP. 539-559.
- 25- Gul, F, S. Fung & B. , Jaggi , (2009) , " Earnings Quality : Some Evidence on the Role of Auditor Tenure and Auditor's Industry

- Expertise " , Journal of Accounting and Economics , Vol.47 , Issue 3 ,PP. 265-287.
- 26- Hermanns, severine, (2006), "Financial Information and Earnings Quality: Literature Review", working paper, www.ssrn.com.
- 27- Iatridis, G. and G. Kadorinis , (2009) , " Earnings Management and firm Financial motives: A Financial Investigation of UK listed Firms " , International Review of Financial Analysis , Vol.18 , PP. 164-173.
- 28- Kim, Y., Liu, C., and Rhaa, S., (2003), "The Relation of Earnings management to Firm Size", Working paper, university of Hawai.
- 29- Lee , Y., (2004), "Earnings quality, disclosure level and the firm's cost of equity capital", Working Paper, Michigan State University.
- 30- Lin W. Jerry, Lif, June and Vong S. Joan, (2005), "The effect of Audit committee performance on Earnings Quality", Managerial Auditing Journal, Vol. 21, No.9, PP. 921-933.
- 31- Lo,Kin, (2008) , "Earnings Management and Earnings Quality" , Journal of Accounting and Economic, Vol.45,PP. 350-357.
- 32- Machuga Susan and Teital Karen, (2007) ," The effects of the Mexican corporate Governance code on Quality of Earnings and its components", Journal of international Accounting Research Vol.6, No.1, PP. 37-55.
- 33- Melumad, N.D. and Nissim, D., (2008) , "Line-Item Analysis of Earnings Quality", Foundations and Trends in Accounting, Vol. 3, PP. 87-221.

- 34- Norman, M. and Kamran, A., (2005) , "Earning management of Distressed Firms During Debt Renegotiation" Anointing and Business Research, Vol.39, No.1,PP.69-86.
- 35- Nornha, C. and Zeng, Y. , (2008) , " Earnings Management in China : an Exploratory Study " , Managerial Auditing Journal , Vol. 23 , Issue 4 , PP. 367-385.
- 36- Penman, Stephen, (2003) , "The quality of financial statements: Perspective from the Recent stock market Bubble", Accounting Horizons, Supplement, PP. 77-96.
- 37- Perols J. and Lougee B., 2011, "The Relation Between Earnings Management and Financial statement Fraud", Advances in Accounting, Vol.27, PP.39-53.
- 38- Ratsula, Olli-Pekka, (2010) , " The Interplay between Internal Governance Structures, Audit fees and Earnings Management in Finnish listed Companies " , Dept. of Accounting and Finance, Aalto University , School of Economics.
- 39- Richardson, S.A., Sloan, R.G., Solirnan, M.T., and Tuna, I., (2005), "Accrual Reliability, Earnings Persistence and stock Prices", Journal of Accounting and Economics , Vol.39, PP. 437-485.
- 40- Shipper Katherine and Vincent Linda, (2003), "Earning quality", Accounting Horizons, Vol. 17, PP. 235-250.
- 41- Sun, L. and Rath, S.,(2008) , " Fundamental Determinates opportunistic Behavior and Signaling mechanism: An Integration of Earnings Management Perspectives", International Review of

Business Research , Vol.4 , PP. 406-420.

- 42- Sun, L. and Rath, S.,(2009) , "An Empirical Analysis of Earnings Management in Australia", International Journal of Business, Economies, Finance and Management Science, Vol. 1, No. 2, PP. 150-166.
- 43- The Accounting and Finance Association of Australia and New Zealand Newsletter, (2005) , "Earnings Quality and its relationship with aspects of corporate Governance: an investor perspective", www. Afaanz, org/newsletter.
- 44- Velury U., Jenkins D., (2006) , "Institutional ownership and the Quality of Earnings", Journal of Business Research, Vol. 59, Issue 9, PP. 1043-1051 .
- 45- Yu, F., (2008) , " Analyst coverage and Earning Management " , Journal of Financial Economics , Vol.88 , Issue 2 , PP.245-271.

ملحق

شركات عينة الدراسة

- ١- الشركة الأهلية للتأمين التعاوني.
- ٢- الشركة السعودية المتحدة للتأمين التعاوني.
- ٣- الشركة السعودية الهندية للتأمين التعاوني.
- ٤- الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني.
- ٥- المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني.
- ٦- بوبا العربية للتأمين التعاوني.
- ٧- ساب للتكافل.
- ٨- شركة أليانز السعودي الفرنسي للتأمين التعاوني.
- ٩- شركة أيس العربية للتأمين التعاوني.
- ١٠- شركة إتحاد الخليج للتأمين التعاوني.
- ١١- شركة أكسا للتأمين التعاوني.
- ١٢- شركة الاتحاد التجاري للتأمين التعاوني.
- ١٣- شركة التأمين العربية التعاونية.
- ١٤- شركة التعاونية للتأمين.
- ١٥- شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني.
- ١٦- شركة الصقر للتأمين التعاوني.
- ١٧- شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني.
- ١٨- شركة سلامة للتأمين التعاوني.
- ١٩- شركة سند للتأمين وإعادة التأمين التعاوني.

٢٠ - شركة ملاذ للتأمين وإعادة التأمين التعاوني.

٢١ - شركة الأهلي للتكافل.



الفهرس العام

الفهرس العام

الصفحة	الباحث	اسم البحث
٥		المقدمة
٧		مجاور الملتقى
١١		المحور الأول: استشراف مستقبل التأمين التعاوني:
١٥	Tobias Frenz	Recent issues and developments of retakaful from a practitioner's perspective.
٦١	د. عبدالفتاح محمد صلاح	منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل.
١١٩		المحور الثاني: عمليات إعادة التأمين التعاوني:
١٢٣	د. عثمان الهادي إبراهيم	الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني والتطبيق العملي.
١٦٧	د. محمد أحمين	الضوابط الشرعية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي مع التطبيق العملي.
١٩١	أ.د. كمال رزق أ. براهيمي خالد	طريقة المجمعات كبدل شرعي في عمليات إعادة التأمين التعاوني.
٢٢١	أ.د. محمد أحمد زيدان	شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات.

الصفحة	الباحث	اسم البحث
٢٧٧	د. محمد أحمد الخلايلة	الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية مع التطبيقات العملية.
٣٢١	د. هناء محمد الحنيطي د. عطا الله عودة الله الزيون	أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية دراسة حالة.
٣٦٥	المحور الثالث: الملاءة والإدارة المالية والمحاسبية لشركات التأمين التعاوني:	
٣٦٩	أ. سراج الهادي قريب الله	المصروفات الإدارية.
٤٠٧	أ. معتصم دفع الله عبدالمجيد	الجوانب المحاسبية لإعادة التأمين.
٤٤١	د. عماد عبدالجليل علي	قياس فاعلية إعادة التأمين في تحقيق استقرار الملاءة المالية بشركات التأمين التعاوني.
٤٨٧	أ. حمدي معمري محمد	مدى تكييف إعداد القوائم المالية في شركات التأمين التعاوني وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية.
٥٣٧	د. عمر علي بابكر الطاهر	دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة .. دراسة حالة شركة (شيكان للتأمين وإعادة التأمين).
٥٧٣	المحور الرابع: سياسات ونماذج إعادة التأمين التعاوني:	
٥٧٧	أ. د. محمد سعدو الجرف	أنظمة ونماذج إعادة التأمين التعاوني (إعادة التكافل) في بعض الدول العربية والإسلامية دراسة مقارنة.

الفهرس العام

الصفحة	الباحث	اسم البحث
٦٣٥	د. صالح بن محمد الشعبي	دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي.
٦٩٥	د. أحمد محمد فرحان د. ياسر محمد عياد	تقييم سياسات إعادة التأمين لشركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية.
٧٥١	د. مجدي السيد أحمد ترك	تحديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية.
٨٠٧	د. أيمن صابر سيد د. أحمد محمد فرحان	نموذج محاسبي مقترح لقياس جودة الأرباح في شركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية.
٨٦٣	الفهرس العام	

